

~~مأك الطالب بالتصدير المطلوب~~
~~المصادر بالجامعة~~
~~د. أمين سعيد~~
~~وتصنيفه من الكتب العربية~~

ال المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الدعوة وأصول الدين
قسم الكتاب والسنة
الدراسات العليا

تحقيق جزء من كتاب
إكمال المعلم شرح مسلم

للقاضي أبو الفضل عياض السفياني رحمه الله ت سنة (٥٤٤) هـ
من نهاية كتاب الإيمان، إلى نهاية كتاب الحج.
رسالة مقدمة إلى قسم الكتاب والسنة
لليل درجة الدكتوراه في الشريعة الإسلامية
الجزء الأول

إعداد الطالب

أبو أحمد منظور محمد بخش
إشراف الأستاذ الدكتور
أحمد أحمد غلوش وفقه الله

عام ١٤١٤ هـ



٢٠١٤ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونؤمن به، ونتوكل عليه، ونعود بالله من شرور أنفسنا وسیئات أعمالنا من يهدى الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادى له، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ونشهد أن سيدنا محمدًا عبده ورسوله، صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد

فإن أصدق الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلاله وكل ضلاله في النار ، وإن أفضل ما يتسابق فيه المتسابقون وأحسن ما يشتغل به المشتغلون وخير ما أفتئت فيه الأعمار وبذلت فيه الأوقات ، ومن أجل العلوم وأعظمها قدرًا بعد كتاب الله: الاشتغال بعلوم سنة رسول الله ﷺ ، وقد جعل الله السنة مع القرآن أساس الإسلام ، فعليها مدار الأحكام من تبيين المبهم وتفصيل المجمل وتقدير المطلق وتحصيص العام ، بالإضافة إلى ماتدل عليه من أحكام لم ينص عليها القرآن الكريم . ولما كانت السنة المطهرة بهذه المنزلة من القرآن الكريم كان حفظ الله لسنة نبيه ﷺ ، حيث هيأ الله تعالى لها في كل عصر رجالاً أعلاماً جهابذة فإذا ، قاموا بحفظ السنة وروايتها وتدوينها وشرحها ونشرها ، وميزوا الصحيح من السقيم ، ووضعوا لها القواعد والضوابط ، ينفون بها تحريف المحرفين وانتحال الغالبين والذب عنها ، في شتى أنحاء المعمورة جيلاً بعد جيل على مر الدهور ، ومنهم من الحواس السليمة من: قوة الحفظ ودقة الفهم والاستنباط ، فوقوا على أحوال الرواة وما يطرأ عليهم من وهم أو تصحيف أو تحريف ، وصنفو المصنفات والمؤلفات في شتى ضروبها يعجز الإنسان عن وصفها ، وماذاك إلا لأن السنة هي شطر الدين وثاني المصادر في التشريع . والاشتغال بها من أفضل القربات ، وأجل الطاعات ، لقد وضعوا السنة في حمى أمين مأمون ، وهذا يدل على اختصاص الله تعالى هو لاء الأعلام بالشرف العظيم والمكانة العالية ، حيث استعملهم في طاعته وجعلهم جنوداً يحمون حوزة الدين ويصونون تعاليمه ، ويردون عنه غائلة المعدين ، أولئك هم الطائفة المنصورة لا يزالون قائمين على الحق متمسكين بسننته ﷺ لا يضرهم المخالف ، ولا يصلهم الحاقد ، ولا يثنهم الجاحد . يبذلون في سبيلها كل غال وثمين حتى يأتي أمر الله لهم على النهج القويم فائزين بالرضوان والجنان .

وإن من أهم ما جمعه العلماء خدمة للسنة : صحيح البخاري وصحيح مسلم ، وهما أصح الكتب بعد القرآن الكريم ، وقد اهتم العلماء بهذين الصحيحين منذ العصور الأولى ، فبدأت الشروح والاستنباطات تظهر معهما ، وتمرور الأيام أخذت تتطور شيئاً فشيئاً ، لأن العلم بحر

لايدرك غوره، ولهذا يفتح الله تعالى أبواب معرفته لعالم بعد آخر فيتطرق المتأخر إلى مالم يكن تطرق إليه المتقدمون، وقد يهمل المتقدمون أموراً فيقيدها من بعدهم بأحسن القيد والضبط، فكلما جد الزمان تجددت المسائل واستتبطت الأحكام من أدتها.

والإمام القاضي عياض من علماء القرن الخامس والسادس، حسب مقدوره تصفح كتب الأولين، وخاصة في مجال شرح السنة المطهرة، ووقف على آرائهم وأدلةهم، ووجد أنها وإن كانت عظيمة الفائدة إلا أنها لا توفي بالمقصود تماماً، ومن بين هذه الكتب كتاب: «ال المتعلّب بفوائد مسلم للمازري» فعقد العزم على تأليف كتاب يجمع بين أصالة القديم و جدة الجديد، وحضر عمله في تعليق على شرح الإمام مسلم سماه: «إكمال المعلم بفوائد مسلم» ، أو إكمال المعلم شرح مسلم» أكمل به كتاب: «ال المتعلّب ، للمازري». وقد جاء كتاب: إكمال المعلم، موافقاً لاسميه مكملاً ومتاماً، لشرح صحيح مسلم.

سبب اختياري لهذا الموضوع

منذ نشأتى الأولى كانت رغبة والدي أن أكون من علماء الإسلام الذين يعملون لله ورسوله عليه السلام ، ولذلك ألحقني والدي منذ الصغر بالمدرسة الصولية لشهرتها في الدراسات الإسلامية والعربية، ولما حان موعد المرحلة الجامعية مكتنى الله بفضله وكرمه من الالتحاق بجامعة أم القرى بكلية الشريعة، ودرست بقسم الكتاب والسنّة، وكان والدائي دائمي التشجيع والنصائح والتوجيه في مواصلة دراستي في العلوم الشرعية، راجين من الله أن يتتحقق أملهما فيـ، واستجابةً لله لهما فوفقني سبحانه للالتحاق بالدراسات العليا قسم الكتاب والسنّة، وحصلت على الماجستير في موضوع: (منهج الإمام إلكياس الهراسي الطبرى فى كتابه أحكام القرآن).

ولما حان موعد تسجيل موضوع مرحلة الدكتوراه، رغبت أن أبذل جهدي في كتاب يكون أصلاً من أصول الدين، ويخدم جميع المذاهب الفقهية، فوقع اختياري على كتاب: «إكمال المعلم بفوائد مسلم» ، أو إكمال المعلم شرح مسلم» . للقاضي عياض، لأهميته خصوصاً في الآونة الأخيرة فقد علت الأصوات وتشوّق الكثير وترادف الطلب لإبراز هذا الكتاب، لكثرة آرائه وأقواله التي غصت بها كتب المصنفين المتأخرين والناقلين عنه في مسائل الخلاف والترجيح، واعتماد كثير من الشراح على أقواله وآرائه، مع أن هذا الكتاب القيم لمحدث من أكابر محدثي أهل المغرب بالأندلس إلا أنه لم ينل شهرة جديرة، ولم يتبوأ منزلة ملائمة، بل بقي دهراً طويلاً حبيس خزانات المخطوطات، وبعد أن تجمعت لدى فكرة طيبة عن الكتاب ازداد بها شوقي لتحقيقه، فعزّمت على أن أتعرف على نسخ مخطوطاته، فاعتنقت مدة في خزانة المخطوطات المصورة على شرائح في مركز إحياء التراث

الإسلامي) في جامعة أم القرى الموقرة، أتصفح هذا الكتاب وأقف على مافيه من الفوائد والمعلومات القيمة، فوقفت على ما أردت، فألفيته سفراً أوسع مما كنت أتصور، وأضخم مما كنت أتوقع وأسمع، ورأيت جهود المؤلف وأراءه في علم الحديث في الدراسة والرواية، واطلعت على آرائه الفقهية وغيرها، ومع إعجابي بهذا الكتاب إلا أنني تهابت خوض غماره والتصرف في أجوابه واستصغرت نفسي أمام تحمل أعبائه، فاستخرت الله تعالى واستشرت أصحاب الفضيلة المشايخ وإخوانني وأصحابي، واستترت بآرائهم السديدة الموقفة ورأيت التشجيع والتأييد، فانشرح صدري لاختيار جزء من الكتاب، يبدأ من نهاية كتاب: الإيمان وينتهي بآخر كتاب: الحج، وجعلته موضوعاً لدراسة الدكتوراه، وجعلت العنوان: (تحقيق جزء من كتاب: إكمال المعلم بفوائد مسلم، أو شرح مسلم، للقاضي عياض)^(١). وقد وافق المسؤولون على هذا الاختيار وزعوا بقية الكتاب على زملائي لتحقيقه وإخراجه بعون الله تعالى.

وهذه الدراسة مهمة في مجالات دراسة الحديث الشريف لما يلي:

- لأنها خدمة للحديث الشريف اقتداء بالسلف الصالح.
 - لأهمية متعلقة، فإنه يشرح ثاني الصحيحين اللذين عليهما المعمول بعد كتاب الله تعالى في التشريع.
 - الكتاب نفسه، فهو أقدم كتاب موسع لشرح صحيح مسلم، بل يعتبر هو الأساس الذي بني عليه من جاء بعده من الشرح.
 - إن هذا الكتاب لم يكن يعرف إلا عند الخواص مع أن مؤلفه إماماة في الدين، و شأنًاً عالياً في العلم والمعرفة والضبط والتحقيق مما شهد له به أهل المشرق والمغارب، فأحببته أن أعايش علماً من أعلام الإسلام.
 - نظراً لقلة ما طبع من شروح هذا الصحيح، كانت الحاجة ماسة إلى إبراز مثل هذه الشروح.
 - جمع الكتاب أموراً علمية كثيرة، كفن: الحديث ، والفقهية، والأصول، ولغة والنحو والصرف، والشعر والأدب والحكم والأمثال، وعلم التوحيد والكلام ، وغيرها من العلوم والفنون التي حوى عليه الكتاب .
- وقد قابلتني صعوبات كثيرة في العمل إلا أن الله أعايني وتغلبت عليها بتوفيق منه سبحانه . وقد جاء بحثي هذا مكوناً من مقدمة، وبابين، وخاتمة، والنص المحقق، والفهارس .

أما المقدمة: فاشتملت على ذكر نبذة يسيرة عن فضل علم الحديث والاشتغال به، وبيان خدمة العلماء وحرصهم على حفظ حديث رسول الله ﷺ وشرحه وضبطه وبيان ما فيه من الفوائد، ثم سبب اختياري لهذا الموضوع، وعن أهميته العلمية في مجال الدراسات الإسلامية، ثم ذكرت نبذة عن كتب عن القاضي عياض قديماً وحديثاً^(١) .
وأما الباب الأول : ففي الكتاب وصاحبها، وما يتصل به،

ويشتمل على فصول، الفصل الأول وفيه: التعريف بالإمام مسلم، وكتابه الجامع الصحيح، وروايات صحيح مسلم وأشهر رواته إلى زمن القاضي عياض وأسانيده فيه، والتعريف بالإمام المازري ، وكتابه المعلم، ومنزلة إكمال المعلم، ومنهج القاضي عياض في كتابه إكمال المعلم، وأثر إكمال المعلم في غيره من المصنفات.

الفصل الثاني: التعريف بالقاضي عياض، وعصره، وتحته مباحث .

المبحث الأول: عن الحالة السياسية.

المبحث الثاني: عن الحالة العلمية.

المبحث الثالث: في حياة المؤلف، عن اسمه ونسبة ونشأته، ومكانته العلمية، ومؤلفاته، وأشهر شيوخه، وتلاميذه، وعقيدته، ومنذهبة، ومناصبه، وتأثيره بمن سبقه ، وأثره فيمن بعده،

الباب الثاني: في أوليات التحقيق للكتاب .

ويشتمل على فصول.

الفصل الأول، وفيه مباحث .

المبحث لأول: في عنوان الكتاب، ونسبة إلى مؤلفه، وسبب تأليفه.

المبحث الثاني : في وصف الكتاب.

الفصل الثاني: وتحته مباحث .

المبحث الأول : موازنة بين كتاب: إكمال المعلم، وكتاب: المفہم لأبي العباس القرطبي الشهير بابن المزين.

المبحث الثاني : منهجي في التحقيق.

وفي: مقابلة النسخ وإثبات النص الصحيح في الأصل، مع تأصيل نسخة معينة.

إصلاح التحرير وتصويبه، وإثبات ما ترجم له صحته بقدر الإمكان.

إصلاح الأمور الإعرابية والإملائية.

ترجم للأعلام، تخریج الأحادیث، عزو الأقوال إلى أصحابها، تخریج المادة العلمية

١) انظر ص (٦).

على اختلاف أنواعها ، تخریج الآيات القرآنية ، تعريف الأماكن ، ترقيم لوحات المخطوط في الكتاب ، ضبط الأسماء والكنى والألقاب والألفاظ والأماكن ، تخریج الأبيات الشعرية ، شرح الغريب من الألفاظ ، مناقشة بعض أقوال القاضي .

وصف النسخ ، ومكان وجودها ومصدرها ، وما تحتوي عليه النسخ من عدد الصفحات والأوراق ، ومقاسها ، وما جاء في أولها وآخرها ، وما احتوت عليه من الأبواب الفصول ، وحالة الكتاب ، وقواعد رسمها وخطها ، ميزات النسخ إلى أمور أخرى ، والله أعلم ، الخاتمة: وفيها بعض امتيازات الكتاب ، وبعض الملاحظات .

ثم النص المحقق .

ثم الفهارس التفصيلية ، وتشتمل على :

١-فهرس الآيات القرآنية .

٢-فهرس الأحاديث .

٣-فهرس الآثار .

٤-فهرس الأعلام .

٥-فهرس الأماكن والبلدان .

٦-فهرس الفرق والجماعات .

٧-فهرس الألفاظ اللغوية .

٨-فهرس الأشعار والأرجاز .

٩-فهرس الكتب والممؤلفات .

١٠-فهرس أصول الفقه .

١١-فهرس الموضوعات .

هذا ثم جمعت نبذة عن الامام القاضي عياض نفسه وعن بعض محاسنه وفوائد كتابه وما يوجد لها من النسخ المخطوطة ، وأعدت الخطة والمنهج للبحث في هذا الموضوع وأرفقت بعض الصور من المخطوطة ، وتقدمت الى قسم الكتاب والسنة بكلية الدعوة وأصول الدين بطلب الموافقة على الموضوع المذكور والكتابة فيه ، تفضل القسم مشكورا بقبول الطلب ، وقبل أن يناقش الطلب في مجلس القسم فوجئت بقدوم الاخ د/الحسين شواط من الرياض من جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية مشعرًا بأنه قد اختار موضوع رسالته للدكتوراه «منهج القاضي عياض في كتابه إكمال المعلم بفوائد مسلم» ، مع تحقيقه من أوله إلى نهاية كتاب الایمان» وقد تمت الموافقة من قبل الجامعة على الموضوع ، وقد سبب لي هذا الخبر

بعض الحزن والقلق، لأن البحث عن الموضوع واختيارة أمر صعب يواجهه الطلاب، لما يستغرق من الوقت الطويل ويطلب الجهد الكبير، ولكن ما مضى زمن يسير إلا وذهب عنى ما وجدته بل سرت كثيرا حيث ان الاخ الحسين تحمل بعض أعباء العمل ووفر علي وعلى زملائي الكثير من الوقت حيث تكفل الدراسة والكتابة عن القاضى وعن كتابه دراسة تفصيلية متقدمة ، ووافق القسم على موضوعي الذى قدمته على ان يكون القسم المحقق من: نهاية كتاب الإيمان، إلى نهاية كتاب الحج.

وقد وقفت على رسالة د / الحسين شواط، وقرأتها واستفدت منها كثيرا، ونظرا لما ذكر فمِنْ ثم رأيت ان الكتابة عن القاضى عياض بالتوسيع من باب تحصيل الحاصل، وإضافة إلى ما ذكر فإن القاضى عياض أحد الأعلام المشهورين الذين أطبقت شهرتهم آفاق المشرق والمغرب، بل هو من أشهر علماء المغرب كالحافظ ابن عبد البر والحافظ الجياني، وارتفعت شهرة القاضى عياض أكثر فأكثر بكتابه: «الشفا بتعريف حقوق المصطفى» ورزقه الله القبول ، ومن ثم فقد أعتنى بترجمته والكتابة عنه وعن مؤلفاته كثير من العلماء قدימה وحديثا ، وبعضهم أفرد ذلك بالتصنيف، ومنهم قدימה :

ولده العلامة محمد فإنه ألف كتابا صغيرا بعنوان: «التعريف بالقاضى عياض» وعلى الرغم من صغر حجم هذا الكتاب واختصاره فإنه قد اشتمل على أمور دقيقة للقاضى عياض، واحتضن جوانب حياته ، ويعتبر هذا الكتاب من أجود المؤلفات، لأن مؤلفها ابن للمترجم له والابن أعرف بأبيه من غيره، ومن ثم فإن هذا الكتاب هو الأساس الذى بنى عليه من جاء بعده وقصد الكتابة عنه، غير أنه ينبغي لقارئه هذا الكتاب أن يتتبه إلى أن هذا الكتاب ألف في ظروف قاسية وحرجة، لما كان يلاقي المؤلف من الولة في ذلك العصر فلم يتمكن صاحبه من بسطه تمام البسط وإبراز كثير من الحقائق عن عياض ، فاضطر في هذا الكتاب لمداراتهم وإخفاء كثير من الحقائق .

ومن أفرد بالتأليف قدימה عن القاضى عياض الإمام العلامة الحافظ المقرى في كتاب سماه: «أزهار الرياض في أخبار عياض» وجاء كتابه هذا حافلا جامعا لكثير من جوانب حياة القاضى عياض فريدا في موضوعه كثير الإفادة .

هذا بالإضافة إلى وجود ترجمته في كتب الرجال والتاريخ والطبقات .

وأما حديثا ففي عام (١٤٠١) أقامت وزارة الأوقاف والشون الإسلامية في المملكة المغربية ندوة عن القاضى ونشرت وقائع هذه الندوة ، واشتملت هذه الندوة على عدد كبير من البحوث القيمة حول سيرة القاضى .

وبعضهم تناول جانبا من جوانب حياته العلمية البارزة فأفرد فيه هذه الحياة العلمية

وتحصل بها على الدرجة العلمية العليا ، من ذلك:

الدكتور / البشير علي الترايبي كتب بعنوان: «القاضى عياض وجهوده فى علمي الحديث روایة و درایة» فى جامعة الأزهر و تحصل ببحثه على درجة الدكتوراه من كلية أصول الدين ، وقد رأيت هذه الرسالة عند بعض الرملاء واستفدت منها بفضل الله تعالى .

وأيضاً كتب عنه الدكتور محمد بن شريفه مدير الخزانة العامة للمخطوطات بالرباط .
وكتب عنه د/ الحسين محمد شواط ، رسالته التي ذكرتها آنفاً ، وتکاد هذه الدراسة أن تكون أشمل وأجمع ، فإنه قد أضاف في رسالته أموراً لم يسبق إليها من قبل ، وأنى بنيت جديدة لم يلتفت إليها غيره ، وفي نظري أن رسالته تعتبر من أجود ما كتب في هذا الباب ، وقد نوقشت الرسالة المذكورة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ، وتحصل صاحبها على تقدير «ممتاز» .

وببناء على ما تقدم فليس من المناسب التطويل في التعريف بالقاضى عياض أو بكتابه في رسالتي هذه ، وأيضاً فليس من المستحسن تركها نهائياً ، وإنما يحسن الاختصار والاقتصار على بعض الجوانب الهامة التي لا يتيسر الوصول إليها إلا بكلفة ومشقة ذلك بالنظر في أكثر
;pa مصادر ترجمته .

الباب الأول : في الكتاب وصاحبه وما يتصل به.

ويشتمل على فصول :

الفصل الأول: التعريف بالامام مسلم رحمه الله

الامام مسلم أحد الأعلام الذين بلغت شهرتهم الآفاق فلا حاجة إلى التوسيع في التعريف عنه وإنما أذكر ما لابد منه، فهو: الامام الحافظ الحجة الثبت المتقن جبل الحفظ أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، ولد سنة (٢٠٤)، وتوفي سنة (٢٦١)، رحمه الله وجراه عن الاسلام وال المسلمين خير الجزاء (١٠).

نشأة الامام مسلم

نشأ الإمام مسلم رحمه الله نشأة دينية صالحة في بيت وبيئة علمية، بدأ سماعه للحديث في سن مبكرة، فكان عمره أول سماعه (اثنتي عشرة) سنة.

سمع الإمام مسلم من أئمة زمانهم وكبار علماء بلدانهم، منهم الفقهاء والقراء وجلة حفاظ الحديث، وأول سماعه من الحافظ يحيى بن يحيى الشيشي ت (٢٢٦)، واتبعاً لسنة المحدثين والعلماء في الرحلة ارتحل في طلب العلم في سن مبكرة فقطع المفاوز والبحار ليسمع المشهورين ويلتقى بالنابهين من علماء عصره فرحل أول ما رحل إلى مكة المكرمة فحج وأخذ عن علمائها وأعلامها، والتلقى بالقعنبي ت (٢٢١)، وسمع منه، ثم رجع إلى وطنه، ثم واصل منهجه في الترحال لطلب العلم (٢).

فسمع بالحجاز من جماعة منهم: سعيد بن منصور وغيره، وبمصر من الأيلي والتجيبي، وبالشام من السكسيكي، وبخراسان من ابن راهويه، وكثير تردد إلى العراق وسمع من أحمد بن حنبل (٣).

تتلمذ الإمام مسلم رحمه الله على عدد كبير من المشايخ ومن أشهرهم: ابن نمير، ومحمد بن المثنى، وأبو معن الرقاشي، وحرملة والبخاري وغيرهم. وأخذ عنه عدد كبير لا يحصون، فقد جلس الإمام لطلاب الحديث يسمعهم ويقرأ عليهم مصنفاته، ومن أشهر من تتلمذ عليه: الحافظ الحجة أبو عيسى الترمذى ، وابن مخلد وابن خزيمة وأبو حاتم الرازى وغيرهم (٤).

١) صيانة صحيح مسلم (٥٥)، والسير (٥٨٠/١٢)، وشنرات الذهب (١٤٤، ١٤١/٢).

٢) المعلم (١٥/١)، وصيانة صحيح مسلم (٥٥).

٣) راجع تقيد المهممل (١٦) والسير (٥٥٧/١٢، ٥٥٨، ٥٦٣، ٥٦٢، ٥٧٠، ٥٧٢) وصيانة صحيح مسلم

(٥٥، ٥٧، ٦٢) ومقدمة شرح مسلم (٤-٨) وشنرات الذهب (١٤٤/٢) والتهذيب (١٢٦/١٠).

٤) المراجع السابقة.

مصنفاتة

صنف الامام مسلم مصنفات عديدة، بعضها لا يعرف عنها، وبعضها موجودة ومطبوعة.
ومن مصنفاته :

الجامع الصحيح ، ولعله من أهم مصنفاته، وسؤالات أحمد بن حنبل، والتمييز ،
والعلل، والتاريخ وغيرها^(١).

الجامع الصحيح:

الجامع الصحيح هو ثاني الصحيحين اللذين هما أصح الكتب المصنفة بعد القرآن
الكريم، وقد تلقتهما الأمة بالقبول ،

وقد أثنى العلماء على هذا الكتاب ثناء بالغا، ذكروا فضله ومحاسنه وما فيه من الفوائد
والفرائد، ومميزاته، والتتبّيه على عناية العلماء به شرعاً واختصاراً، وترجمة لرجاله وبياناً
لشرطه، وخدموا الكتاب خدمة بالغة من شتى جوانبه^(٢) .

أما سبب تأليف هذا الكتاب، فيذكر الإمام مسلم في المقدمة أنه ألفه استجابة لطلبة
العلم ، واستغرق في تأليفه قرابة خمس عشرة سنة، وهذه المدة تدل على شدة تحريره وتدقيقه
في التأليف^(٣) .

ولا خلاف أن مسلماً لم يبوب كتابه واكتفى بترتيبه وتنسيقه بحيث جمع أحاديث كل باب
في موضوع واحد، ثم جاء بعده الآئمة ووضعوا أبوابه مستنبطين ذلك من موضوع الأحاديث
ومفهومها^(٤) .

أما عدد أحاديث الكتاب فاختلفت الآراء فيه، ولعل ذلك راجع إلى المكررات فيه،
وعدها بعضهم: اثنى عشر ألف حديثاً بالمكرر، وبعضهم عددها: ثمانية آلاف حديث،
وبعضهم: سبعة آلاف ومائتين وخمسة وسبعين حديثاً، وبعضهم عددها: أربعة آلاف حديث
بدون المكرر^(٥) .

شرط مسلم في صحيحه ولمسلم رحمة الله منهجه وشروطه في الأحاديث التي
جمعها في كتابه تدل على سعة علمه وشدة ورعيه، وحرصه على خدمة سنة رسول الله ﷺ .
والله أعلم فمن ذلك : أن يكون الحديث متصل الإسناد، بنقل الثقة عن الثقة، من أوله إلى

١) المعلم (١٠٦/١)، والصيانة (٥٩)، ومقدمة شرح مسلم، ومقدمة المعلم (١٠٥/١، ١٠٦).

٢) المعلم (١٠٦/١)، وصيانة صحيح مسلم (٦٧).

٣) راجع السير (٥٦٦/١٢، ٥٨٠) والتقييد والإيضاح (٢٥).

٤) المعلم (١٠٨/١)، وصيانة صحيح مسلم (١٠٣).

٥) انظر المعلم (١٠٨/١)، والسير (٥٦٦/١٢) والصيانة (١١).

منتهاء، سالما من الشذوذ ومن العلة.

قال مسلم: ليس كل شيء عندي صحيح وضعته هنا، إنما وضعت هنا ما أجمعوا عليه.

قال ابن الصلاح: أراد والله أعلم أنه لم يضع في كتابه إلا الأحاديث التي وجدت عنده

فيها شرائط الصحيح المجمع عليه، وإن لم يظهر اجتماعها في بعضها عن بعض^(١).

روايات صحيح مسلم وأشهر رواته إلى زمن القاضي عياض وأسانيده فيه

روى الصحيح عن الإمام مسلم كثير من تلاميذه، ولكن اتصلت الرواية عن ثلاثة:

١- أبو إسحاق ابراهيم بن محمد بن سفيان النيسابوري الرجل الصالح، وقيل: كان مستجاب الدعوة ت (٣٠٨) وهو ثقة فقيه ، وكان كثير الملازمة لمسلم^(٢)، وأكمل سماعه لل الصحيح سنة (٢٥٧) فهو قد سمعه في آخريات أيام حياته، وهذه الرواية يشترك فيها أهل المشرق وأهل المغرب، وهي متصلة السنن^(٣).

٢- أبو محمد أحمد بن علي الحسن القلansi، وقد تفرد المغاربة بروايته لصحيح مسلم، ودخلت روايته إليهم من مصر على يد من رحل منهم إلى جهة المشرق^(٤).

٣- أبو حاتم مكي بن عبدان التميمي النيسابوري المحدث الثقة المتفنن مأمون مقدم على أقرانه ت (٣٢٥)^(٥).

رواية ابن سفيان

* روى الصحيح عن ابن سفيان جماعة منهم:

أبو أحمد محمد بن عيسى الجلودي وهو من كبار العباد ت (٣٦٨)^(٦)، وقال ابن الصلاح: وروايته هي المعتمدة المشهورة^(٧).

وأبوبكر محمد بن ابراهيم الكسائي، النحوى البارع ت (٣٥٨)^(٨).

وأبو عبد الله محمد بن يزيد العدل^(٩).

١) الصيانة (٧٢)، ومقدمة ابن الصلاح (٢٦)، ومنهج القاضي عياض في كتابه إكمال المعلم (١٣ - ٢٤).

٢) السير (٣١١/١٤)، وشندرات الذهب (٢٥٢/٢).

٣) المشارق (٤٠/١).

٤) الصيانة (١١).

٥) انظر تقيد المهمل ل (١٤٨)، والصيانة (١٠٦)، والسير (٧٠/١٥).

٦) السير (٣٠١/١٣)، والشندرات (٦٧/٣).

٧) السير (٤٦٥/١٦).

٨) تقيد المهمل ل (١٤٨) الغنية (٣٥)، الصيانة (١٠٧، ٨١) ومقدمة المعلم (١٠٩/١).

* وروى عن الجلودي جماعة منهم:

أبو الحسين عبد الغافرين محمد الفسوى، الفارسى النيسابورى، كان ثقة صالحها مشهوراً مقصوداً، سمع منه سنة (٣٦٥)، ت (٤٤٨)،^١ و أبو العباس أحمد بن الحسن بن بندار شيخ الحرث الرازى المحدث عاش إلى

سنة (٤٠٩)،^٢

وأبو سعيد عمر بن محمد السجزى.^٣

* وروى عن الكسائى جماعة منهم:

عبدالملك بن الحسن الصقلانى.

وأبو العباس أحمد بن محمد بن زكريا الفسوى.^٤

* وروى عن الفارسى جماعة منهم:

أبو الليث نصر بن الحسن السمرقندى ت (٤٨٦)،^٥

وأبوععلى، ويقال: أبو عبدالله الحسين الطبرى ت (٤٩٨).^٦

وأبوعبدالله محمد بن الفضل الفراوى ت (٥٣٠).^٧

وأبومحمد الحسن بن أحمد السمرقندى ت (٤٩١)، وجماعة آخرون.^٨

* وروى عن أبي العباس الرازى جماعة منهم:

أبو العباس أحمد بن عمر العذرى ت (٤٧٨) سمعه منه بمكة.^٩

* وروى عن أبي سعيد السجزى جماعة منهم:

أبو القاسم حاتم بن محمد الطرابلسي ت (٤٦٩).^{١٠}

وأبومحمد عبدالله بن سعيد الشتتجالى ت (٤٣٦).^{١١}

* وروى عن الصقلانى جماعة منهم:

حاتم الطرابلسي ت (٤٦٩).^{١٢}

١) الصيانة (١٠٨)، والسير (٦١/٢٠).

٢) السير (٢٩٩/١٧).

٣) تقيد المهلل (٤٨) والغنية (٣٧) والصيام (١٠٨)، ومقدمة المعلم (١١٠/١).

٤) الغنية (٣٦) والمشارق (١١/١) ومقدمة المعلم (١١٩/١).

٥) الغنية (٣٧) والصيانة (١٠٩، ١٠٨) ومقدمة شرح مسلم (٦٥) ومقدمة المعلم (١١٥، ١١٤/١).

٦) الصلة (٦٩/١) والمشارق (١١/١) والغنية (٣٥) وشذرات الذهب (٣٥٧/٣) ومقدمة المعلم (١١٢/١).

٧) الغنية (٣٧، ٣٦) والمشارق (١١/١) ومقدمة المعلم (١١٩، ١١٨/١).

٨) المراجع السابقة.



- * وروى عن أبي العباس الفسوى جماعة منهم:
أبو محمد مكي بن أبي طالب القيسي ت (٤٣٧) .
- * وروى عن أبي الليث السمرقندى جماعة منهم:
أبو بحر سفيان الأسى ت (٥٢٠) وهذا أحد شيوخ القاضى فى رواية صحيح مسلم (١) .
- * وروى عن أبي علي الطبرى جماعة منهم:
عبدالله بن ابى جعفر الخشنى ت (٥٢٦) وهذا أحد شيوخ القاضى فى رواية صحيح مسلم،
وغيره (٢) .
- * وروى عن الفراوى جماعة منهم:
ابو الحسن الطوسي، وأبو القاسم الفراوى ابن حفيده (٣) .
- * وروى عن أبي العباس العذرى جماعة منهم:
أبو علي الغساني الجياني ت (٤٩٨) .
- * وآباؤ علي الحسين بن محمد الصدفى ت (٥١٤) .
وآباؤ عبد الله محمد التميمى ت (٥٠٥) .
- * وآباؤ بحر سفيان الأسى ت (٥٢٠)، وهو لاء شيخ القاضى فى رواية صحيح مسلم (٤) .
- * وروى عن أبي القاسم حاتم الطرابلسى جماعة منهم:
أبو علي الحسين بن محمد الغساني الجياني .
- * وآباؤ محمد عبد الرحمن بن عتاب ت (٥٢٠)، وهذا أحد شيوخ القاضى فى رواية صحيح
مسلم (٥) .
- * وروى عن أبي محمد الشننجالى جماعة منهم:
أبو محمد ابن عتاب ت (٥٢٠) رواه عنه بالاجازة .
وآباؤ حفص عمر بن الحسن الهاوزنى ت (٤٦٠) .
وآباؤ الوليد هشام بن أحمد الكنانى ت (٤٨٩) (٦) .

١) الغنية (٢٠٥، ٣٧) ومقدمة المعلم (١١٤، ١١٥) .

٢) الغنية (١٣٥، ٣٧) والمشارق (١١/١) ومقدمة المعلم (١١٦/١) .

٣) الصيانة (١١١-١٩) ومقدمة شرح مسلم (٥/١) ومقدمة المعلم (١١١، ١١٠/١) .

٤) تقيد المهمل ل (١٤٨) والغنية (٢٠٥، ١٣٨، ١٢٩، ٣٧-٣٥) وإكمال المعلم ل (٣) والمشارق (١١/١)
ومقدمة المعلم (١١٣/١، ١١٦، ١١٨، ١١٩) .

٥) المشارق (١١/١) والغنية (١٦٢، ١٣٨، ٣٦) ومقدمة المعلم (١١٩، ١١٨/١) .

٦) الغنية (٣٧) والمشارق (١١/١) ومقدمة المعلم (١١٧/١) .

* وروى عن أبي حفص الهازني جماعة منهم:
أبو عبدالله محمد بن عبدالله الخشنى ت (٤٩٤) ، وعنده أخنه ابنه عبدالله ، وعنده القاضى
عياض^٠ .

* وروى عن هشام بن أحمد الكنانى جماعة منهم:
أبو بحر سفيان شيخ القاضى عياض^٠ .
والى هنا انتهت اشهر طرق ابن سفيان، والله أعلم.

رواية القلansi

أما رواية أبي محمد أحمد القلansi فقد تفرد بها أهل المغرب، وهذه الرواية مبتورة
وفي بعض طرقها كلام، فروى عن القلansi:
أبو بكرأحمد بن محمد الأشقر .
وعن الأشقر:

أبو العلاء عبد الوهاب بن ماهان ت (٣٨٨)، وعنده أخذ أهل المغرب^٠ .

* وروى عن ابن ماهان جماعة منهم:
أبو عبدالله محمد التميمي المعروف بابن الحذاء ت (٤١٦) .
وأبو عبدالله محمد بن أحمد الباجى ت (٤٣٣) .
وأبو الحكم المنذر الكنانى ت (٤٢٣) .
وأبو زكريا يحيى بن محمد الأشعري ت (٣٩٠) .
وأبو القاسم أحمد بن فتح المعروف بابن الرسان ت (٤٠٣) .
* وروى عن ابن الحذاء:

ابنه أبو عمر أحمد بن محمد الصدوق مكث عن والده الحافظ، وإليه انتهى علو
الاسناد مع ابن عبد البر، ت (٤٦٧) .
* وروى عن أبي عبدالله الباجى:

١) الغنية (١٥٣،٣٧) والمشارق (١١،١٠/١) ومقدمة المعلم (١١٨،١١٧/١).

٢) الغنية (٢٥٠،٣٧) .

٣) تقيد المهمل ل (١٤٨،١٩) والغنية (١٣٨،٣٦) والصيانة (١١١) والمشارق (١١١،١١٠/١) ومقدمة المعلم
(١٢١،١٢٠/١) .

٤) المراجع السابقة ، والمشارق (١١،١٠/١) ومقدمة المعلم (١٢٢،١٢١/١) .

٥) المراجع السابقة، والسير (٣٤٤/١٨) .

أبو حفص عمر بن الحسن الهاوزنی ت (٤٦٠) (١٠).
 * وروى عن أبي الحكم الكثانی:
 أبو بكر عبدالباقي بن بريان الحجاري ت (٥٠٢).
 * وروى عن الأشعري ، وابن الرسان:
 الحافظ أبو عمر ابن عبد البر ت (٤٦٣) (٢٠).
 * وروى عن أبي عمر التميمي جماعة منهم:
 أبو علي الجياني الغساني ، وأبو محمد ابن عتاب ، وهما من شيوخ القاضی فى رواية
 صحيح مسلم (٣٠).
 * وروى عن الهاوزنی جماعة منهم:
 ابنته أبوالقاسم الحسن الهاوزنی ت (٥١٢) ، وأبو عبدالله محمد الخشنی ت (٤٩٤) (٤٠).
 * وروى عن ابن عبد البر:
 أبو علي الحسين بن محمد الجياني الغساني (٥٠).
 وبعد هذا فطبقة القاضی عياض والله أعلم.
رواية أبي حاتم مکی بن عبدان
 أما رواية أبي حاتم مکی بن عبدان فلم تشهر ولم تعرف بسند متصل فى عصر ابن
 الصلاح ، وذكرها الجياني (٦٠).
 * وروى عن ابن عبدان :
 الحافظ أبو بكر الجوزقی ت (٣٨٨) ، وعن الجوزقی: أبو القاسم ابن مندة ت (٤٧٠) ،
 وعن ابن مندة: أبو الفضل السلامی ت (٥٥٠) (٧٠).

:pa

- ١) المشارق (١٠/١)، والسير (٣٤٤/١٨)، ومقدمة المعلم (١٢١/١، ١٢٢).
- ٢) تقید المھمل ل (١٩) والغنية (١٣٨) ومقدمة المعلم (١٢١، ١٢٠/١).
- ٣) المراجع السابقة، والمشارق (١١، ١٠/١)، والسير (٣٤٥/١٨).
- ٤) المراجع السابقة.
- ٥) المراجع السابقة.
- ٦) تقید المھمل ل (١٤٨).
- ٧) المراجع السابقة ، ومنهج القاضی عياض فى كتابه إكمال المعلم ص (٤٦).

الفصل الثاني التعريف بالامام المازري ، وكتابه المعلم

هو: العلامة الفقيه المحدث الأصولي المالكي النطار المتتكلم أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري ، نسبة إلى مازر، بفتح الزي، إحدى مدن جزيرة صقلية^(١) ومع شهرة هذا الإمام وعلو شأنه في العلم إلا أن المصادر التي ترجمت له لم تعطه حقه، لم تذكر شيئاً عن بداية حياته وطلبه للعلم، وإنما ذكرت أن أصله من مازر بِصَقْلَيَّة وأنه استوطن المهدية عاصمة الدولة الصنهاجية بِإفريقيا بعد خراب القيروان سنة (٤٤٩) هـ، ولعل سبب ذلك راجع إلى الاضطرابات التي سادت البلاد ذلك الوقت وشملت موطنه صقلية، فعند ما ضفت الدولة الصنهاجية في إفريقيا، وانشغلوا عن حماية صقلية ، انتهز العدو من الإفرنج الفرصة وأكثَرَ من الغارات عليها ، وعاش أهلها زماناً من الاضطرابات والحروب، انتهت بطرد المسلمين منها وذلك سنة (٤٨٤) هـ، وفي هذه الاضطرابات فقدت معظم المؤلفات والمصنفات في هذه البلاد، وأجل هذه الحالة المحزنة هاجر المازري إلى إفريقيا، وكذلك الحال بالنسبة لِإفريقيا التي هاجب إليها ، فإنها قد عاشت حروباً وفتناً كثيرة وصراعاً بين العبيديين الروافض الذين حكموا البلاد بين سنة (٣٦٢-٢٩٦) إلى^(٢) ، وأهل إفريقيا، إلى أن انتقل العبيديون إلى مصر وتركوا حكم إفريقيا للصنهاجيين، فلما تمكن الصنهاجيون من حكم البلاد ساروا على طريقة أسلافهم في إظهار العداوة للروافض، فلما أحس أهل إفريقيا بضعف الروافض وذلك بارتحال حكامهم منها ، وضعوا السيف في الروافض ولاحقوهم، فقطع دابر الروافض ولعنوا على المنابر، فعمت الفوضى في البلاد واستعملت القوة للسيطرة على الوضع، ومن الطبيعي أن لا يسكن الروافض عما لحقهم، ففكروا في كيفية الانتقام من الذي لحقهم، فاستعملوا بعض الأعراب فيأخذ الثأر لما جرى لهم، فحرضوا على ذلك أعراب بنى هلال الذين عُرِفوا بالفساد، وساعدواهم على اجتياز نهر النيل، وقد كانوا من قبل ممنوعين من اجتياز نهر النيل، فدخلوا البلاد سنة (٤٤٣)، وخربوها وجاسوا خلال الديار، حتى وصل الأمر بهم إلى إتلاف المساجد، وأهلكوا الحرج والنسل، وتركوا أهلها جياعاً عراة، واستولوا على المهدية عاصمة البلاد^(٣)، وأجل هذه الاضطرابات ضفت الحالة العلمية ، وتفرق أكثر أهلها في البلاد، ولم تتهيأ أسباب التدوين والتاريخ لمن بقي من أهلها من أهل العلم.

^(١) السير (٢٠/١٥)، والديجاج (٢/٢٥٠)، ومعجم البلدان (٣/٤٦، ٥/٤٠).

^(٢) انظر الاستقصاء (١/٦٠).

^(٣) انظر البيان المغرب (١/٢٩١).

وفي هذه الفتنة والاضطرابات عاش الإمام المازري، وكان ذلك سبب ضياع أكثر سوانح حياته، مع أنه كانت له الامامة آنذاك^(١).

وأما عن طلبه للعلم: فقد تلقى التعليم أولاً في موطنه الأصلي، ثم أكمله في مهاجره، وتتلمذ على عدد كبير من مشاهير العلماء والمشايخ ، منهم:

١- أبو بكر عبد الله بن محمد المالكي القيرواني، الفقيه المحدث ، وهو من الطبقة الأخيرة من علماء قيروان، أخذ عن كبار شيوخ عصره مثل: الخولاني ت (٤٣٢)، وله كتاب: رياض النفوس في طبقات علماء قيروان ت (٤٦٤) هـ^(٢).

٢- أبو الحسن علي بن محمد المعروف باللخمي فقيه أصولي محدث، أصله من قيروان ونزل مدينة (صفاقس) بأفريقية، وله تعليق على المدونة سماه: التبصرة ت (٤٧٨) هـ^(٣).

ولما بلغ درجة الاجتهاد، ووصف بالأمامية، واتسم وتميز بالبروز في مختلف العلوم، وفاق أهل عصره، أقبل عليه الطلاب من شتى أنحاء المعمورة.

وقد ساعد أيضاً على شهرته وانتشار ذكره أمور أخرى منها:

* أنس مجده، وملاحتة وعنوية مخاطبته، وحلوة كلامه.

* استقراره في المهدية التي هي همزة وصل بين التجار والحجيج من مختلف البلاد.

* إهتمامه بطلبة العلم واحتياطه بشؤونهم، وتقديره هجرتهم .

* ضعف الحالة العلمية، وقلة العلماء بسبب الظروف السائدة آنذاك، مما جعل الطلاب ينكرون عليه وينشرون علمه.

حبسه نفسه لطلب العلم أكثر أوقاته، واعتزاله مشاكل الوظائف والمناصب التي تشغله الإنسان عن أكثر واجباته^(٤).

مؤلفاته:

لم يشن التدريس عزم المازري عن التأليف، فمع التدريس اشتغل بالتأليف والتصنيف، واجتهد وساهم في شحن المكتبة الإسلامية، فتنوعت مؤلفاته ، واتسمت بالجودة، وامتازت

١) انظر الغنية (٦٥)، والاستقصاء (٦٠/١) والبيان المغرب (١٢٤/١، ٢٧٣، ٢٩١)، والكامن (٦٢٠/٨)، (٢٩٤/٩)، والسير (١٠٤/٢٠)، والديباج (٢٥٠/٢)، ومقدمة المعلم.

٢) انظر شجرة النور الزكية (١٠٨/١).

٣) ترتيب المدارك (٧٩٧/٣).

٤) انظر الغنية (٦٥) ومقدمة المعلم (٢٣، ٥٣، ٦٧، ٦٨) ومنهج القاضي عياض في إكمال المعلم رسالة دكتوراه (٦٩، ٧٠).

بالابتكار والأصالة والاستقلالية، ومن هذه المؤلفات :

- ١- المعلم بفوائد مسلم، وسيأتي الكلام عنه في موضعه.
- ٢- شرح كتاب التلقين الذي ألفه القاضي عبد الوهاب البغدادي، فشرحه المازري في عدة أجزاء، ويوجد منه قطع في الخزانات، ولدي منه قطعة استفدت منه في التحقيق لهذا الكتاب، وهذا الكتاب مؤلف على طريقة الأسئلة والأجوبة، وقد أجاد المؤلف فيه وذكر دقائق الأمور في المنصب المالكي التي يندر ذكرها أو وجودها في أكثر المصنفات، وفي علمي أن هذا الكتاب لم يطبع بعد.

أما كتاب التلقين فقد حقق في جامعة أم القرى، حققه د/ أحمد صديق الشافعي السوداني.

- ٣- شرح المدونة، وهذا كتاب ضخم عظيم الفائدة عديم النظير، يوجد منه قطعة في الخزانة العامة بالرباط، وفي علمي أنه لم يطبع بعد.

- ٤- المحصول من برهان الأصول، وهو شرح لكتاب البرهان لامام الحرمين الجويني، وكتب أخرى كثيرة^(١).

توفي رحمه الله سنة (٥٣٦)، فجزاه الله خيراً^(٢).

١) انظر الغنية (٦٥) والديجاج (٢٥١/٢) وأزهار الرياض (١٦٥/٣)، والسير (١٥/٢٠)، وكشف الظنون (٤٨١/١) ومقدمة المعلم.

٢) الغنية (٦٥).

التعريف بكتاب: (المعلم) للإمام المازري

اتفقت المراجع والمصادر على نسبة هذا الكتاب إلى المازري ، حتى صارت الإضافة علّماً على المازري.

واسمه: «المعلم بفوائد مسلم»^(١).

ولم يكن هذا التأليف مقصوداً من المازري وإنما هي بمثابة نكت وفوائد كان يشيرها المازري أثناء التدريس وكان الطلاب يدونونها ثم يعرضونها على الإمام، وكما يقول القاضي عياض في المقدمة: إن كتاب المعلم لم يكن استجتمع له مؤلفه وإنما هو تعليق ماتضيّبه الطلبة من مجالسه وتتلقيفه، وهذا التعليق بمنزلة القواعد والأصول والضوابط التي يمكن البناء عليها في الشرح والبيان^(٢).

منزلة المعلم من بين الشروح

ووجدت شروح عدة لصحيح مسلم ومنها:

١- شرح قوام السنة الأصبهاني ت (٥٣٥)^(٣)

٢- والمفهوم لما أشكل من تلخيص مسلم لأبي العباس القرطبي، الشهير بابن المزين، ت (٦٥٦) وهو شرح مختصر، رتبه وبوره ونبه على غريبه وإعرابه، بعض هذا الكتاب حقق ، وتوجد منه نسخ في مكتبة جامعة أم القرى^(٤).

٣- والمفهوم في شرح غريب مسلم، لعبد الغافر الفارسي.

٤- وتفسیر غريب ما في الصحيحين للحميدی.

٥- والمنهج في شرح مسلم بن الحجاج للإمام النووي ت (٦٧٦) وهو كتاب مطبوع متداول في أيدي الناس، ولحسن نية صاحبه رزقه الله القبول^(٥).

٦- وشرح التجيبي، وشرح الشيباني.

٧- وإكمال الأكمال للعلامة الرواوي ت (٧٤٤) هـ، ويكون هذا الكتاب من اثنى عشر مجلداً، جمع فيه بين ما في المعلم وإكماله، وشرح النووي، وزاد فيه فوائد من كلام

١) السير (١٠٥/٢٠)، والديباج (٢٥٢/٢).

٢) انظر مقدمة المعلم (١٢٦/١، ١٢٧/١).

٣) شذرات الذهب (١٠٥/٤).

٤) الديباج (٢٤٠/١) وكشف الظنون (٥٥٧/١).

٥) انظر طبقات الشافعية (٣٩٥/٨) وتذكرة الحفاظ (١٤٧٠/٤).

ابن عبد البر والباجي (١)

ويوجد منه قطعة في مكتبة الحرم المكي الشريف

-٨- ومنها إكمال المعلم للأبي ت (٨٢٧) وهذا الكتاب مطبوع منشور، جمع فيه مؤلفه بين مافي المعلم وإكماله، والمفهوم، وشرح النوى مع زيادات من كلام شيخه ابن عرفة، (٢).

٩- ومنها الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج للسيوطى، ت (٩١١) هـ (٣)،
هذا وهناك شروح أخرى كثيرة بعضها مفقود (٤).

والتعلم أول شرح متّسم بنوع من البسط والبيان من بين هذه الشروح، والشروح السابقة على المعلم، بعضها شرح لغريب، وبعضها شرح لجزء يسير من الكتاب، وبعضها مات صاحبها قبل إتمامها، وبعضها مفقود، فبقي معنا المعلم، أقدم كتاب أفرد لشرح مسلم كما يعتبر المعلم الأساس الذي بنى عليه من جاء بعده.

وقد تسلسلت المصنفات عليه بين إكمال وتكمل واختصار وتعليق وحاشية، حتى جاء القاضى عياض بكتابه: إكمال المعلم، ثم تالت الجهود ولاتزال.

وقد نال شرف خدمة هذا الكتاب فضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر حيث حقق هذا الكتاب ونشره، وقد طبع هذا الكتاب مع المقدمة الشيقة المفيدة فى لبنان بدار الغرب الاسلامى فى ثلاثة أجزاء، ط ٢١، سنة (١٩٩٢). وقد ركز الشيخ محمد على ضبط النص وفروق النسخ وذيله بفهرسة جيدة مفيدة، واختصر التعليق على المسائل المذكورة فى الكتاب، وخرج بعض الآثار والأحاديث وترجم للأعلام، وتبعه دا/ الحسين شواط فإنه درسه دراسة جيدة، وأضاف فيها معلومات قيمة على ما ذكره الشيخ محمد النيفر (٥).

منزلة إكمال المعلم

إننا لو نظرنا إلى شروح مسلم لوجدناها كثيرة متعددة على اختلاف مناهجها وأساليبها، بعضها تناولت غريبه وبعضها تناولت نكتا من أصول الرواية، وبعضها مباحث فقهية فحسب، وبعضها اقتصر على شرح جزء يسير من الكتاب ، وبعضها مفقود.

١) الدرر الكامنة (٢٨٩/٣)، والديباج المنهب (٧٣/٢).

٢) البدر الطالع (١٦٩/٢) وشجرة النور (٢٤٤).

٣) شنرات الذهب (٥١/٨) والكوكب السائرة (٢٢٦/١) والضوء اللامع (٦٥/٤) والأعلام للزركلي (٣١/٣).

٤) انظر كشف الظنون (٥٥٧/١)، ومنهج القاضى عياض فى كتابه إكمال المعلم.

٥) انظر منهج القاضى عياض فى كتابه إكمال المعلم.

هذا ومعظم الشروح لصحيح مسلم يمكن الاستغناء عنها للأسباب التي سبقت، فلا يبقى معنا إلا (المعلم للمازري)، والإكمال للقاضي عياض ، فالتعلم على اختصاره، إلا أنه من أوائل الكتب التي أفردت لشرح مسلم، وإن لم تكن أولها إلا أنه أقدم كتاب احتفلت به المكتبات الإسلامية، وإضافة إلى ما ذكر فإن المعلم هو الأساس الذي بنى عليه الشرح ، وإذا قلنا إن المعلم كتاب قواعد وضوابط وأصول وأساس وعيون للمسائل من الرواية والدرایة والفقه والأصول والعقيدة والتفسير، يكون التعبير بهذه العبارة أدق وأصوب، وليس المعنى إن المازري لم يكن لديه إلا هذه المادة التي أودعها كتابه، ولكنه كان يعلق على بعض المسائل المهمة جداً، ومن إملائه أثناء تدريسه من حفظه.

وقد قال القاضي عياض في مقدمة كتابه إكمال المعلم أثناء كلامه على تقييد المهمل، والمعلم حيث قال: وكلا الكتابين نهاية في فنه بالغ في بابه موعظ من فنون المعارف وفوائدها ، وغرائب علوم الأثر وشواردها ما تلقي كل واحد منها بالقبول، ويبلغ الطالب بهما من رغبته المأمول (١) .
هذا عن المعلم.

وأما عن إكماله فهو وضعناهما في كفتني الميزان لرجحت كفة إكمال المعلم، وذلك لما تضمنه من زيادات وإضافات كثيرة ، وتوسيع في الشرح وفي المسائل الفقهية والاستدلال لها من الكتاب والسنة ولغة العرب، لأن العلماء مهما اجتهدوا وبذلوا من الجهد والوقت وابتكرروا الجديد فإنما يكون بمثابة إضافة إلى أصل، أو زيادة بناء على بناء وهكذا ترصف لبنية على لبنية حتى يكمل البناء، لأن الله عزوجل يفتح أبواب معرفته لعالم بعد آخر، ويسنحه من الوقت والفرص دون آخر فيتطرق إلى مالم يتطرق إليه المتقدمون.

يقول القاضي عياض: لكن الاختطة على البشر ممتنعة ومطارح الألباب والأذهان للبحث متعددة، وكثيراً ما وقفنا في الكتاب المذكور على أحاديث مشكلة لم يقع لها هناك تفسير، وفصول محتملة تحتاج معانيها إلى تحقيق وتقرير، ونكت مجملة لابد لها من تفصيل وتحرير (٢) .

وبالنظر إلى ما تقدم يظهر لنا فضل وإبداع إكمال المعلم، وأنه أول كتاب مصنف مكتمل، احتوى على أمور قد لم يسبق إليها ، جمع الشوارد من المسائل ، والوارد من مستجدات الحوادث، إذاً فهو أحد المصنفات التي تمت في هذه الفترة وقرئت على المؤلف، وحظيت

١) مقدمة إكمال المعلم ل (١).

٢) مقدمة إكمال المعلم ل (١).

من التنقيح والغربلة والانتقاء فجاءت كالتبر الخالص.

وبهذا امتاز إكمال المعلم بتكميل جوانب النقص والقصور الذي حصل في المؤلفات السابقة عليه، سواء في المعلم أوفي غيره مع البسط والبيان والتوضيح، بحيث أصبح بحق مصدراً أساسياً لكل من جاء بعده، سواء أراد شرحاً لأحاديث، أو باباً من أبواب صحيح مسلم أو النقل منه، وب توفيق الله يجد الباحث أمنيته ومقصدته في إكمال المعلم، والله أعلم.

منهج القاضي عياض في كتابه إكمال المعلم

أما عن منهج القاضي عياض في كتابه، فقد كتب الدكتور الحسين شواط عن هذا الموضوع في رسالة مستقلة، وتناوله تناولاً تفصيلياً وتفصلياً جيداً، وأحسن وأجاد الكتابة فيه، وأنا إن لم أتوسع فيه توسعًا كبيراً، إلا أنني سأذكر ما لا بد من معرفته لطالب العلم خاصة، وقد تتبع من الكتاب الجزء الذي قمت بتحقيقه وقراءته أثناء التحقيق ودونت الفوائد وهي كالتالي:

- ١- منهجه على سبيل العموم في تأليف الكتاب وبيان بعض محسنه ومميزاته.
- ٢- منهجه في بيان طريقة في شرح الأحاديث.
- ٣- بيان مساراته ومراعاته في الشرح موضوعية الأحاديث.
- ٤- منهجه في ذكر علوم الحديث في كتابه.
- ٥- منهجه في فقه الحديث وما يستتبع منه من المعانى والفنون.
- ٦- منهجه في الاستفادة والإفادة من المصادر في تأليف كتابه.

منهجه على سبيل العموم في تأليف الكتاب وبيان بعض محاسنه ومميزاته

بمطالعتنا لكتب القاضي عياض عامّة ، وإكمال المعلم خاصة ، نجد أن الله منحه من قوّة الذكاء والنبل والفهم ، وفصاحة القول وقوّة البيان والفهم الثاقب في استنباط الأحكام والمسائل من غواصات العبارات وتوجيهها بأحسن توجيه ، وبيان أوجه الاستدلال واستخراج المسائل من أدق المستدلّات ، فاق بها القاضي عياض أكثر أقرانه ، ومن ثمّ كسبت مصنفاته بحسن التأليف وإتقان التصنيف ، ودللت على براعته في مختلف الفنون والعلوم ، وهذا ما قد عرفته ووفقت عليه من خلال المطالعة القراءة أثناء التحقّيق لهذا الكتاب ، ومن بعض هذه المستحسنات والابداعات :

- ١- نهجه الأخلاص في العمل ، وتحري الصواب في بيان الحق .
وهذا الأمران هما المطلبان الأساسيان ، بل وذروة سلام النجاح والفوز في الدارين ، لأن العمل إذا كلّ بالأخلاق حظي بالقبول ، وإذا أضيف إليه تحري الصواب صار قوله سديدا ، وهو مأمور به في كتاب الله : ﴿يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا﴾ (١) . وهذا ما قصده القاضي عياض من تأليف كتابه إن شاء الله ، وصرح به في مقدمة كتابه (٢) .
- ٢- ذكره في خطبته سبب تأليفه لهذا الكتاب ، مع بيان شيء من منهجه (٣) .
- ٣- ذكره لبعض أسانيده للمراجع التي استفاد منها (٤) .
- ٤- تناوله الحديث الواحد المختلف المقاصد في أكثر من موضع ووضعه يد القاريء على مواضع الحالات التي ذكرت بالبساط وستأتي بالتفصيل (٥) .
- ٥- ذكره أحيانا بعض المسائل باختصار ، وإحالتها إلى التفصيل في غير هذا الكتاب مثل الشفاء والتبيهات وغيرها من الكتب (٦) .
- ٦- عزو الأقوال إلى مصادرها ومؤلفيها ، مراعاة للأمانة العلمية التي هي من سمات أهل الصدق والحق (٧) .

١) الأحزاب (٧٠)

٢) إكمال المعلم ل (١) .

٣) انظر ل (١) .

٤) المرجع السابق.

٥) انظر ص (١٩، ٣٣، ١٠٨، ٣٢٣، ٣٢٤، ٤٧، ١٠٧، ٧٢، ١١٩٠، ١١٩١، ١٤٥، ١٤٦، ٤٧٩، ١٩٢، ٢٥٦).

٦) انظر ص (٤٥٥، ٤٥٦، ٧٣٦، ١٢٧٥، ١٣٩١).

٧) انظر ص (١، ١٤، ١٣، ١٢٧، ٨٣، ٧٨، ٢٤، ١٤٧).

- ٧- إلتزامه الأدب مع المخالفين لمنهيب مالك وعدم التشنيع عليهم أو تخطيّتهم^(١)
 - ٨- إستقلاله بالرأي والنقد والدراسة لأقوال الآخرين^(٢)
 - ٩- مساءلته مشايخه لبعض المسائل الفاضلة والاستنارة بآرائهم^(٣)
 - ١٠- النباهة والتيقظ التام وذلك بالتنبه عند اكتشاف السقط أو التصحيح أو الخطأ^(٤)
 - ١١- بسطه القول في المسائل الخلافية، والترجح فيها مستندًا في ذلك بالأدلة.
 - ١٢- التصرف في النقل لأقوال العلماء أحياناً، أما طلباً للاختصار، أو اعتماداً على الحافظة وقد لا تسعف، أو من باب جواز النقل بالمعنى إذا كان يوفي بالمقصود والمطلب، أما إذا كان لابد من ذكر القول بنصه فإنه يتحرى الدقة والاتقان في النقل والله أعلم.
 - ١٣- بعده عن التعصب المنهي الأعمى، والأدب مع المخالفين اثناء ذكر الأقوال ومناقشتها.
 - ١٤- التزامه المنهج الواحد في الشرح سواء طال الكلام على المسائل أم قصر، وعدم اللجوء إلى الاختصار المخل أو الاطناب الممل.
 - ١٥- يختار حديثاً واحداً في الباب جاماً شاملاً ويشرحه شرعاً وافياً، ويذكر الفاظ الحديث جملة جملة ويتكلم عليه بما يناسبه.
- منهجه في بيان طريقة في شرح الأحاديث**
- وقد تتنوع هذا الأسلوب في كتابه فهو يجمع بين أمور عدّة، منها رجوعه في الشرح إلى المأثور، سواء ذلك في شرح حديث أو بيان مفرد غريب ، أو في مجال الفقه، ويشمل هذا القرآن الكريم والسنة المطهرة،
- أو رجوعه إلى الآثار سواء ذلك بنقل أقوال الصحابة أو التابعين، أو بلغة العرب وشعرها، وهذا أمر مطرد ومتوافر في كتابه،
- أو بنقل أقوال الأنئمة والعلماء، وذلك بعد مناقشتها وتمحصها،
- أو بالرجوع إلى كتب الشروح الأخرى، وبالجملة فإن هذا الأمر لاغنى عنه لأحد مهما بلغ من العلم والمرتبة العلمية، فإن تم مقاصده ووجد أمنيته واقتضى بتمام المادة العلمية من هذه المصادر انتقل إلى أمر آخر وأخيراً يدللي بدلاته فيشرح الحديث من حصيلته العلمية وأرائه

١) وهذا أمر مطرد في كتابه.

٢) انظر ص (٥٨، ٦٦، ٦٧، ١١٠، ١١٢، ٢٥٢، ٢٨٤، ٣٢٣، ٣٤٣، ٣٥٣، ٣٧٧).

٣) انظر ص (٢٢٢، ٢٢٧، ٢٥١، ٢٥٣، ٤٤٣).

٤) انظر ص (٢٢٨، ٢٥١، ٢٨٤، ٢٨٥، ٣٠٧، ٣٦٧، ٦٥١، ١٧٨٣).

السديدة، ملتزماً في ذلك القواعد والأصول المتعارف عليها لدى الشراح، والله أعلم.
بيان مسائرته ومراحله في الشرح موضوعية الأحاديث

وهذا الأمر راجع إلى موضوعية الأحاديث ومقتضى اندراجها تحت الأبواب، فالقاضي لم يتبنا نسقاً واحداً في شرحه للأحاديث أو ترتيباً معيناً سار عليه، وإنما يقع شرحه وكلامه وتركيزه في الشرح على ما تقتضيه مقاصد أحاديث الباب، فنجد أنه مثلاً في كتاب الإيمان يركز على مسائل العقيدة والاعتقاد، وفي أبواب العبادات نجده يحرص أكثر على بيان مسائل الفقه وما يتعلق بالجانب العملي من العبادات واستخراج الفوائد والفرائد من أحاديث الباب بشتى أنواعها وضرورتها، وهو ما يسمى بالاستنباطات، فنجد أنه يتعرض للحديث من عدة نواحٍ ويستنبط منه عدة معانٍ، مثل الأحكام التطبيقية في العبادات، والأخلاق، والنواحي الاجتماعية والتربوية، والعسكرية، والجغرافية، والفنون في مسالك التأليف ومحاسن التصنيف، وابتکار النفائس العلمية التاريخية، أو ما يتعلق بالحديث روایة ودرایة.

منهجه في ذكر علوم الحديث في كتابه

منهجه في روایة الحديث:

وقد تتنوع هذا النوع في كتابه بصيغ وأنواع مختلفة، فأحياناً يصرح بالقول نحو: قال مسلم، أو روى مسلم، أو ذكر مسلم، أو أشار مسلم، وأحياناً يكتفي بذكر مضمون جملة الأحاديث المتعلقة بنوع من الأحكام ذكرها مسلم، نحو قوله ذكر مسلم أحاديث صلاة العيدین ونحوه، وأحياناً يبنی على أول الباب في الكتاب حيث يقول: أحاديث الجمع بين الصلاتين، أحاديث صلاة الليل مثلاً.

ومن منهجه في روایة الحديث أيضاً:

إهتمامه بذكر الروايات والألفاظ المختلفة في الأحاديث التي تفيد معنى زائداً، مع ذكر الصحابي الراوى لهذه الألفاظ (١) .

ذكره لبعض الأحاديث المختصرة في مسلم (٢) .

ذكره لبعض الزيادات الواردة في غير مسلم (٣) .

تحريره ألفاظ الروايات وبيانها وما بينها من الاختلاف والترجيح (٤) .

١) انظر ص (٢٠، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٥٩، ٦٠، ٧٩، ٨٠، ٨٢، ٩٤، ٩٢، ٦٨٧).

٢) انظر ص (١٤٢، ٢١٤، ٢٦١، ٦٨٥، ٧٥٩، ٧٦٧، ٩٦٨).

٣) انظر ص (٢٥، ٣١، ٣٥، ٣٦، ٤١، ٧٩، ٩٤، ١٩، ٥٧٥).

٤) انظر ص (٣١، ٦٠، ١٢٠، ١٢١، ١٩٩، ١٣١٥).

ذكره اختلاف رواة مسلم في الأسانيد وبيان الصواب الراجح منها^(١)

ذكره الاختلاف في المتن مع الترجيح^(٢)

ذكره الناسخ والمنسوخ من الأحاديث^(٣)

ذكره سقوط بعض الأحاديث من بعض نسخ مسلم^(٤)

ذكره الاختلاف بين روايات مسلم، واختلاف روايات المسانيد والمصنفات الأخرى^(٥)

منهجه في مجال دراسة الحديث:

في مجال التخريج، فإنه لا يخرج أحاديث مسلم إلا لضرورة قصوى وباختصار.

في مجال الحكم، قد يكون الحكم من عنده، وقد يكون من عند غيره، ويكون هذا الحكم بالاجمال، وبالعكس في شأن الحكم التفصيلي، ويشمل هذا الحكم تصحيحاً وتضعيفاً، ويكون ذلك في الأحاديث، ولكنه في الآثار نادر.

ويدخل تحت هذا ضمناً التنبيه على الرفع والوقف والضعف في الأحاديث ، والحكم على الرواة جرحاً وتعديلها^(٦)

ذكره التصحيف والغلط والأوهام، والعناية بالضبط سواء ذلك في الأسماء والأنساب أو الكني أو الألقاب، وفي المتن وغيره^(٧)

إهتمامه بتقييد المهمل وتمييز المشكّل وتبيين المبهم من الرواية، واستعان بأقوال الأئمة المختصين في ذلك كالدارقطني، والجياني الغساني، وعبد الغنى الأزدي، وأبي مسعود الدمشقي، مع مناقشة هذه الأقوال قبولاً وردًا، مع إضافة أقواله وآرائه^(٨)

منهجه في فقه الحديث وما يستنبط منه من المعانى والفنون

والمراد من الفقه هنا المعنى العام الشامل وهو الفهم والاستبطاط مطلقاً لما يتضمنه الحديث ويشمل عليه من الأحكام والمسائل، سواء كانت فقهية أو عقدية أو أصولية أو لغوية إلى غير ذلك، وبطبيعة الحال فإن القاضي رحمه الله قد اهتم بالجانب الفقهي

١) انظر ص (١٣، ٥٩، ١١٣، ١٤٤، ١٤٦).

٢) انظر ص (٢٦، ٥٩، ٨٢، ١٢١، ١٣٤، ١٥٤، ٢٢٣، ٦٩٠، ٧٣٩).

٣) انظر ص (٦٣١، ٦٤٣، ٦٦٦، ٨٠٢).

٤) انظر ص (٨٧٥).

٥) انظر ص (٢٥، ٧٩، ٦٢، ٢٦).

٦) انظر ص (١٠، ٤١، ٦٤، ٤٢، ٦٧، ٦٩، ٩٢، ٩٣، ١٤٨، ٤٠٨).

٧) انظر ص (٣١، ٦٤، ٦٥، ٨٣، ١١٣، ١٤٠، ٢٢٣، ٢٥٠، ٢٩١، ٦٤٤، ٨٢٦).

٨) انظر ص (٣١، ٦٥، ٤٢٩، ٦٥، ٧٣٨، ١١٨٣).

للحديث ، ومن ثم قد اشتمل كتابه على علوم ومعارف كثيرة مستنبطة من الحديث منها :

١- المسائل الفقهية ، وفيه ذكر القاضي المذاهب الأربع وغیرها ، وأوجه الاختلاف والمناقشات بين الأئمة .

٢-علم أصول الفقه، وفيه الموضوعات الأصولية التي أصلها أهل الأصول واعتادوا ذكرها في كتبهم (١) .

٣-علم اللغة، وقد اشتمل على ذكر المفردات اللغوية والنحو والاشتقاق، والاستشهاد بالشعر والأمثال وغير ذلك (٢).

٤- العقيدة، وفيه الكلام عن الأسماء والصفات، وترجيح التوحيد، وإثبات مبدأ الجزاء

٣٠

٥-التفسير وعلومه، وتناول في ذلك تفسيراً لبعض الآيات، أو تفسير بعض الأحاديث بالآيات، والاستشهاد بالآيات على تقرير تاريخ التشريع لبعض الأحكام المشروعة بالسنة(٤) .

٦-علوم الحديث، وفيه تعرض القاضى لمعظم ما يتعلق بهذا الجانب بحكم موضوعية البحث.

٧-التاريخ والمغارى والسير ، وفيه ذكر الواقع والحوادث والغزوات (٥) .

٨-علم الطب والتشريح، وفيه ذكر خلق الانسان، وكيفية تكوين الذكر والأثني، والشبه للأحوال والأعماق وغيرها^(٦).

٩-علم البحث والمناظرة، وفيه ذكر كيفية البحث والمناظرة وأدابهما، وعن كيفية الانتقال من حكم إلى حكم، وكيفية الانتقال من دليل إلى آخر^(٧).

١٠- البلاغة والبيان، وفيه بيان ما أعطى الله تعالى رسوله ﷺ من جوامع الكلم ، والفصاحة في القول، والبيان في التعليم والافهام .^(٨)

^{١)} انظر فهرست: أصول الفقه.

^{٢٤} انظر ص: (١٣٢، ١٣٣، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٥، ١٨٦، ١٨٧، ١٨٨، ١٩٣، ٣٨، ٥٧، ٦٤٢، ٦٥٨، ١١٨٩، ١٢٤٧، ١٢٨٧).

^{٣٣}) انظر ص: (١٢٩، ٨٢، ٥٧، ٤٤٠، ١٢٩، ٦٧٤، ٦٥٣، ٥٦٩، ١١٦٨، ١١٦٩، ١١٨٤، ١٢٤).

٤) انظر ص (٢، ١٥، ١٦، ١٧، ٢٤، ٥٢، ٥٣، ٧٣، ٧٦، ٧٩، ٨٧، ٨٨، ٣٣٧، ٣٣٧، ١٣٧٦).

^{٥٥}) انظر ص. (١٤، ٥٩٢، ٦٢١، ٦٣٣، ٦٣٥، ٧٥٤، ١٦٠، ١٦١٧، ١٣٨٨، ١٢١٧، ١١٩٩، ١٠٧١، ١٠٦٠)

٧) انظر ص. (٢٢٤، ٢٣٠، ٢٣٣٠.)

٦) انظر ص (٣١٨).

٨) انظر ص (٦١٨، ٦١٩، ٦٢٠)

منهجه في الاستفادة والإفادة من المصادر في تأليف كتابه

مهما بلغ الإنسان من العلم والمعرفة والحفظ والجمع فإنه لا يستغني عن التفكك من حدائق المصنفات، وهذا المبحث شيق جميل حيث يذكر القاضي مصادره ومدى استفادته منها.

وقد اعتمد القاضي على عدة مصادر في تصنيفه القيم وعلى مختلف الفنون والعلوم، تتناسب مع ما تفضيه طبيعة الشروح الحديثية من الشمول وتميم الفائدة، ومراعاة للأمانة العلمية من عزو الأقوال والنقل إلى أصحابها، مع الترحم والدعاء لهم امثلاً لقوله تعالى: ﴿رَبُّنَا أَغْفِرْلَنَا وَلِإِخْرَانَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾^(١)، والاعتراف بالفضل والاحسان والتجليل لأهل الفضل، وهذا هو شأن العالم العامل.

ولقد استقى القاضي شرحه هذا من مصادر شتى وكتب كثيرة، بعض هذه المصادر أمكن العثور عليها وذلك لأجل ذكره اسم المؤلف وكتابه، وتعرّف العلم ببعضها، وذلك لأنّه قد يقتصر على ذكر اسم المؤلف ولا يصرح بذلك إلا قليلاً، وقد يكون للمؤلف أكثر من كتاب، كما أنه لا يذكر غالباً إلا جزء من اسم المؤلف مما أدى ذلك إلى كثرة البحث والتفتیش في المصادر لتكميل أسماء كثير من المؤلفين، وأسماء مصنفاته، كما أنه يذكر أحياناً بعض المصادر على سبيل الإجمال، فكان ذلك سبباً في خفائها نحو قوله: ذكر بعض الشارحين، وقال المفسرون، ذكر أصحاب المغازى، وقال أهل السير إلى غير ذلك .

المصادر الشفهية.

وهذه المصادر منبعها شيوخه الذين درس عليهم أو كان يياحثهم أو ينقاشهم في المسائل التي كانت تشكل عليه سواء ذلك فيما يختص بالمعنى أو الفصيطة أو التفسير أو غير ذلك، وقد تكرر هذا مرات عدّة في الكتاب .

١- مصادره في الأمور العقدية.

وشأن عياض في الاستقاء من المؤلفات العقدية شأن غيره من العلماء فانه قد أخذ عن عدة مصنفات ومصنفين، إلا أنه لا يصرح بذلك كتاب معين رجع إليه وإنما يكثر ذكر جماعة من العلماء اعتبرنا بالأمور العقدية واستفاد القاضي من آرائهم .

وكذلك الشأن في الفرق والنحل والملل فإنه قد أكثر الكلام عن الفرق والرد عليهم إلا أن محور هذه المصادر، المناقشات معهم من حصاده الذي جمعه أو استفاده من مشايخه، ولم

(١) الحشر

يرجع إلى كتاب معين بحيث يجعله عمدة في الباب^(١).

٢- مصادره في كتب التفسير وعلوم القرآن^(٢).

وكذلك قد رجع القاضي عياض إلى كتب التفاسير إما لبيان معنى الكلمة ذكرت في الحديث، أو لبيان سبب النزول إلى غير ذلك، وقد رجع في التفسير إلى عدة كتب ومنها: جامع البيان للطبرى^(٣).

معانى القرآن للنحاس أو ابن النحاس^(٤).

معانى القرآن للفراء^(٥).

الهداية في بلوغ النهاية لمكي بن أبي طالب^(٦).

٣- مصادره في كتب السنة والحديث الشريف، وشروحها^(٧).

فيحكم أن الكتاب كتاب حديث فإنه قد رجع إلى معظم كتب السنة، وفي مقدمتها الكتب الستة والمسانيد والمصنفات، وكتب الأطراف والمستخرجات والملخصات والشمائل وغيرها من كتب شروح الحديث، وتأويل مشكله وغريبه وتصحيفات المحدثين، ومعظم المادة العلمية في كتابه مصدرها شروح الحديث للمالكية فمن ذلك مثلاً:

شرح ابن بطال لصحيح البخارى^(٨).

ومنها شرح المهلب بن أبي صفرة^(٩).

ومنها شرح الداودي للبخاري والموطأ^(١٠).

وأيضاً شروح الموطأ الأخرى المختلفة^(١١).

ومنها مثلاً:

شرح ابن المرابط^(١٢)، والتمهيد، والاستذكار لابن عبد البر^(١٣)، وشرح ابن العربي،

١) انظر ص (٢٦، ١٣٩٦).

٢) انظر ص (٧، ٤٨، ٥٧، ٥٦٤، ١٣٦٢).

٣) انظر ص (١١٧٨).

٤) انظر ص (١٧٨٤، ١٢٠٢).

٥) انظر ص (٥٣٩، ٦٥١، ٧٣١).

٦) انظر ص (١٤٠٧، ١٧٢٥). والقسم المحقق.

٧) انظر ص (١١٩، ٣٦٩، ٤٨٦، ٨٢٩، ١٢٣، ١٢٧٢، ١٤٧٢، ١٧١٨، ١٨٥٦).

٨) انظر ص (٨١، ٨٨، ٢١٢، ٣٣٠، ٤٨٦، ٨١٢، ٧٠٢، ٩٨٦، ١٣٥، ١٢١٥، ١٦٢٢، ١٦٦، ١٨٦٦).

٩) انظر ص (١٨٦، ١٨٨٠، ١٨١٧).

١٠) انظر ص (٧٢، ٧٤، ٨٢، ٣٨١، ١٢١، ٥٢١، ٨١٥، ٩٠٢، ١٠٩١، ١٢٢٠، ١٢٣٥، ١٤٤٤، ١٦٦٨).

والمنتقى للباجي (١) وغير ذلك، وبقية شروح الكتب الستة ومن ذلك مثلاً :
 أعلام الحديث، ومعالم السنن، وغريب الحديث، وشأن الدعاء، للخطابي (٢)،
 وغريب الحديث، والمصنف لأبي عبيد (٣)، وغريب الحديث للحربي (٤)، والغريبين
 للهروي (٥)، وغريب ما في الصحيحين للحميدي (٦) والله أعلم .
 ٤- مصادره في علوم الحديث

وكذلك الشأن في كتب ومراجع علوم الحديث ، فلأجل أن الكتاب يخدم الحديث الشريف وعلومه فإن القاضي قد رجع في ذلك إلى مصنفات علوم الحديث بشكل مستمر، وسواء كانت هذه الكتب ذات موضوع خاص أم مضمونة لعلوم الحديث ، ويندرج تحت هذا العنوان كتب العلل والمراسيل والمؤتلف والمختلف وكتب الصحابة والرجال وتواريختهم وأحوالهم وكتب التفقات والضعفاء والطبقات والكتنى والقبائل والأنساب ، فمن هذه مثلاً :
 مؤلفات الدارقطني ، التتبع والالزامات ، والعلل (٧) ،
 والمؤتلف والمختلف لعبد الغنى بن سعيد (٨) إلى غير ذلك ،
 ٥- مصادره في كتب السيرة والتاريخ :

فإنه قد رجع في ذلك إلى عدة كتب في هذا الباب ، فمن ذلك مثلاً : كتاب : الواقدي ،
 وكتاب : شرف المصطفى للخرköشى ، وكتاب : الزبير بن بكار ، وغيرها (٩) .

(١) انظر ص (٢٤، ٢٦، ٦٥، ٧٤، ١٣٧، ٥٢٠، ١٣٥٥، ١٢٧٧، ٦٦٨، ١٤٩٧، ١٤٠٠، ١٧٢٢).

(٢) انظر مثلاً ص (٨٩، ٩١، ٩١، ١٦١، ١٨٣، ١٦٦، ٢٥٣، ٢٩٦، ٤٠٧، ٦٢٥، ٧٧٣، ٨٨٠، ٨١٥، ٩٩٥، ١٢٥٥، ١٦٠، ١٤٩٠، ١٧٨٨).

(٣) انظر مثلاً ص (٨٧، ١٩٨، ٣٢٩، ٥١٩، ١٢٥٥، ١١٥٦، ٦٤٤، ٨٨٩، ١٠٣٣، ١٣٢٩، ١٤٠٠، ١٤٣٣، ١٥٣٠، ١٦٦٢، ١٧٢٨، ١٨٤٥).

(٤) انظر ص (٨٩، ٢٤١، ٧١٧، ١٠٧٧، ١٢٥٦، ١٢٨٨، ١٦٢٧، ١٨٠٥، ١٨٨٠).

(٥) انظر مثلاً ص (٤٢، ٦٦، ٩٣، ٥٣٢، ٨٠٢، ٩٩٦، ١١٩، ١٢٣٣، ١٣٨٥، ١٥٨٨، ١٨٥٤).

(٦) انظر ص (١٣١٦، ١٣٤٠، ١٣٨٩، ١٤٤٢، ١٤٠٩، ١٤٤١).

(٧) انظر ص (٣، ١١٣، ١٤١، ٢٠٨، ٥٦٢، ٦٨٥، ٧٥٥، ١٠٥، ١٢٣٧، ١٦٢٤، ١٧٣٣، ١٨٢٥، ١٨٨٤، ١٨٨٥).

(٨) انظر ص (٦٥، ١٤١٢).

(٩) انظر ص (٤٠٥، ٥٩٢، ٦٢١، ٦٥٥، ١١٥٤، ٧٥٤، ١٧٠٣، ١٧٣٣).

٦- مصادره في الفقه وأصوله:

أما النقل في مجال الفقه فلا حصر له باعتبار أن الهدف من شرح الحديث هو استنباط الأحكام الفقهية ومنها قشتها وعزوها إلى أصحابها، أو إلى كتبهم، ويحكم الاختلاف بين الفقهاء في المسائل الفرعية فإن الرجوع إلى كتب المذاهب الأربع وغيرها قد كثر، وكثيراً ما يرجع في الاختلاف إلى كتب الخلاف مثل اختلاف العلماء للطحاوي^(١) ، واختلاف العلماء للطبرى^(٢) وغيرهما.

وكذلك الشأن في أصول الفقه، وقد جعلت للمسائل الأصولية فهرساً مستقلاً في الفهرسة.

٧- مصادره في اللغة والأدب:

ولأجل أن اللغة العربية لها دور كبير في استقامة الكلام واللسان وتوجيه المعانى وفهمها ومصادرها واحتمالاتها، لذا كان الرجوع إلى اللغة من أكد الأمور التي لا يستغني عنها أي مؤلف أو عالم لفهم أوجه صرف الكلام والإشارات، ومن ثم فقد جمع القاضى فى الكتاب فى هذا الباب بين النقل عن مشايخه وعن أهل اللغة ، وسواء ذلك النقل الشفهي وهذا كثير ، أو من مؤلفاتهم : كابن السكين ، وابن دريد ، وابن فارس ، والقالى ، وأبى عمرو الشيبانى ، وأبى زيد الأنبارى ، والأزهرى وغيرهم^(٣).

١) انظر ص (٢٦٩، ٣٦٣، ٥٥٤، ١٠٤، ١٢٥، ١٥٧، ١٣٧٢، ١٤٣٢، ١٤٩٧، ١٦٤١، ١٨٤١، ١٨٨٣).

٢) انظر مثلاً ص (٤٨، ٥٢، ٣٢٥، ٤٨٩، ٧٤٤، ٨٥٩، ٩٣٤، ١١٣٢، ١٣٠١، ١٦٩٢، ١٨٤١).

٣) انظر ص (٢١، ٤٥، ٥٠، ٧٠، ٧٦، ٧٧، ٧٨، ٨٣، ٨٨، ٩٣، ٩٢، ٢٢٦، ٢٣٩، ٢٤٠، ٣١٥، ٤٠٢، ٥٦٥، ٥٧٠، ٦١٢، ٦٨١، ٧٥٥، ٨٢٧، ١١٧٨، ١١٧٥).

أثر إكمال المعلم في غيره من المصنفات.

تبوا إكمال المعلم منزلة مرموقة في المكتبة الإسلامية، وذلك بما احتوى عليه من المعلومات العلمية الموسعة، بحيث صار مصدراً مهماً يعتمد عليه في النقل، نظراً لاجتماع عوامل عديدة في هذا الديوان العلمي من الدقة والتمحيص، واشتماله على فنون عديدة، وتوسيعه في الشرح توسعاً شافياً ممتعاً إلى حد كبير، بحيث أراح كثيراً من الباحثين من عناء البحث والتفتيش، ووفر الوقت عن الرجوع إلى غيره، لأن جمع كثيراً من المادة العلمية من مختلف العلوم والفنون، وقطع الأزهار، وجمع الرحيق من مختلف المصنفات التي يحتاج البحث فيها إلى وقت طويل وعناء كبير، ورتبتها ترتيباً علمياً دقيقاً، وبهذا أصبح هذا الكتاب شرحاً حافلاً يتصدر المكتبة الإسلامية، فالمؤلف هو الإمام القاضي، الذي بلغ في العلم والمعرفة والدقة والنقد البناء والفحص والتمحيص والتنقيب والتفتيش ما شهد له أهل عصره بذلك، وتبعاً لمكانة المؤلف يَسْمُو المُصَنَّفُ ويرتفع، ويقع له في النفوس من القبول والرضا ما هو معروف، إضافة إلى أن الكتاب نفسه يشعر بمكانته لأن شرح موسع لثاني أصح الكتب المصنفة بعد كتاب الله تعالى، وهذا أمر لا يغبار عليه ولا مرية فيه.

مما لا شك فيه أن العلماء ورثة بعضهم من بعض، ينقلون العلم بعضهم عن بعض، إلا أن بعضهم قد ينسلق بتصرف وبعضهم على سبيل الاقتباس، وبعضهم ينقل نقلأً حرفيأً، وبناءً على هذا فإن الاستفادة تتفاوت، لقد استفاد من هذا الكتاب ونقل عنه كثير ولا يمكن تتبع واستقراء جميع الكتب التي نقلت عنه، وإنما أذكر بعضها على سبيل المثال فمنها:

- ١ - (المفہوم لما شکل من تلخیص مسلم) لأبی العباس القرطبی، وهذا الكتاب سبق ذكره^(١)، ولقد تبعت الكتاب أثناء التحقیق، وبالرجوع إليه وجدته كثير النقل عن إكمال المعلم بل إنني أرى أنه اختصار لهذا الكتاب، بحيث يذكر الأقوال والنقول بحدايفها اللهم إلا النذر اليسير، وزياداته بمثابة الحاشية.
- ٢ - (صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط) للحافظ العلامة ابن الصلاح، وقد نقل عنه هذا الحافظ في عدة مواضع في كتابه المذكور^(٢).

- ٣ - شرح الإمام النووي، المسمى: بـ (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج) وهذا الشرح من أشهر الشروح لصحيح مسلم التي حظيت بالقبول وأكثرها اعتماداً وتدالوا بين الناس، حتى إن أكثر الناس لا يعرف شرحاً لصحيح مسلم غيره، وهذا الشرح قد استقى كثيراً

^١) في ص (١٣).

^٢) انظر الصيانة (٩١، ١٢١، ١٣٠، ١٥٩، ١٧٠).

من إكمال المعلم حتى إنني وجدته ينقل صفحات كاملة حرفيًا، إلا أنه يتسم بسمة الأمانة العلمية بحيث ينسب القول إلى القاضي، وكثيراً يقول النحوى : قال القاضي، وهذا كلام القاضي، وهذا آخر كلام القاضي، ولو قيل إن هذا الكتاب اختصار لإكمال المعلم لصدق التعبير بذلك إلى حد بعيد^(١).

٤- مكملات إكمال المعلم بما في ذلك : (إكمال إكمال المعلم) للأبي، والزاوى، والستوسي وغيرها، أما كتاب الأبي فمطبوع، وأما كتاب الزواوى والستوسي فمحظوظ، فهذه المصنفات اختصار لهذا الكتاب أو حاشية عليه ليس إلا.

٥- فتح البارى لابن حجر، وعمدة القارى للعينى، وتدريب الراوى في تقريب شرح النواوى وغيرها، وهذه الكتب لا تخلو من نقول من إكمال المعلم، ومع ما وصلنا إليه: ابن حجر والعينى، من التحقيق والتمحيص والمناقشة إلا أنهما لم يستغليا عن إكمال المعلم، بل وجعلوا كلام القاضي كالميزان للترجيح عند الاختلاف ، والله أعلم^(٢).

١) انظر شرح مسلم (١٣٢/١، ١٣٤، ١٣٩، ١٤٥، ٢٥١، ٢٦٩).

٢) انظر الفتح (٢٥/١، ٥٢، ٥٨، ٦٦، ٩٩، ١٣٤، ١٥٢) والعمدة (١٢٥/١، ١٢٦، ١٣٢، ١٢٨، ١٤١) وتدريب الراوى (٩٥، ٩٦، ١٢٦).

الفصل الثاني: التعريف بالقاضى عياض.

في الواقع أننا لو أردنا أن نتعرف على علم من الأعلام فيجب علينا بادئه ذى بدء أن ننظر إلى أمور كثيرة، منها النظر في الحالة: السياسية في عصر هذه الشخصية، والحالة الاجتماعية، والحالة العلمية، وغيرها من الأمور، ويفضل أولاً النظر والبحث في الحالة السياسية، وذلك لأن الأحوال السياسية لها دور كبير في تكوين الشخصية، إذ أنها تعطى قسطاً كبيراً في جمع الثقافة والفكر العلمي، وتكشف النقاب عن التيارات والأحداث والاتجاهات التي تسير عليها سياسة الدولة، لأن صلة العلم بالدولة صلة وثيقة بل الدين للدولة بمنزلة المرأة يرى من خلالها صورة عاكسة للدولة.

وتحت هذا الفصل مباحث.

المبحث الأول: الحالة السياسية.

ولد القاضى عياض سنة (٤٧٦) هـ وعاش فى الأندلس فى عصر المرابطين والموحدين، بمدينتى: غرناطة وقرطبة، ثم تحول إلى مراكش لفساد أحوال البلاد.^(١)

وفي الحقيقة أننا لو راجعنا تاريخ أمتنا قديماً وحديثاً لوجدناه تاريخاً مجيداً، مليئاً بما يسر النفس ويبهر العقل لما وصلت إليه من حضارة عالية، وذلك بفضل الله ثم بفضل تتابع الانتصارات ووحدة كلمتها وتماسكها ورسوخ بنائها واتباعها لشرع الله ، ولكنها مع هذا فلم تخل من الابتلاءات والمحن وأنواع من المآسي والمصائب، سواء في علمائها أو في تراثها أو في خلفائها أو في شعبها أو في حدودها إلى غير ذلك، وماذاك إلا لتفكك الأمة وتفرق كلمتها وتشتيتها إلى دويلات وأحزاب وإمارات صغيرة وشيع، فمثلاً فتنة يزيد بن معاوية ووقعة الحرة^(٢)، والحجاج مع ابن الزبير^(٣)، وتحول السلطان أو الخلافة من بني أمية إلى بني العباس^(٤)، وخروج الأندلس عن الخلافة العامة المركزية^(٥)، ثم الثورات الداخلية والحروب الأهلية التي اتسمت بالعنصرية الزائفة، ثم إنهيار عهد المرابطين والموحدين، ثم تتابع الغارات الصليبية، إلى أن سقطت الأندلس تماماً في أيدي النصارى، ثم الاستعمار الانجليزي الغربي على بلاد المسلمين وإخراجه المسلمين من الإسلام تماماً، ثم الاحتلال

١- راجع الصلة (٤٥٣/٢)، والتعريف بالقاضى عياض لابنه: محمد، والاحاطة في أخبار غرناطة (٤٢٢/٤، ٤٢٣)، وأزهار الرياض (١١/٣).

٢) انظر شذرات الذهب (١/٦٦، ٦٨، ٧٠، ٧١).

٣) انظر شذرات الذهب (١/٧٩، ٨٠).

٤) انظر شذرات الذهب (١/١٨٣، ١٨٨).

٥) انظر تاريخ الخلفاء للسيوطى (٥٢٢).

المسجد الأقصى من قبل اليهود بمعاونة الصليبيين.

هذا وقد أتت على الأمة أحوال ييكي لها، نرجو من الله أن يوحد كلمة المسلمين لإعادة مجدهم المسلوب وماذلک على الله عزيز.

وعصر القاضي عياض عصر تتبع الفتن والغارات على الأندلس، و يمكن أن نقول إن بداية هذه الفتنة بدأت بقيام الدولة الحموية في الأندلس ومحاولاتها في الانفصال عن الخلافة الأموية في الأندلس فأدى الأمر أخيراً إلى أن وقعت بينهما حروب طاحنة إلى أن انفصلت أندلس عن الخلافة بزعامة الدولة الحموية^(١)، إلا إنه لم يطل أمدها فاقتسمت إلى دويلات صغيرة في أيدي النساء وليس لها حول ولا قوة، وانتهز العدو هذه الفرصة فاستولى على بعض المدن ودخل ثور المسلمين، فلما رأى المسلمون وما حل بهم وجرى لهم من العدو أجمعوا رأيهم على مواجهة العدو، وفي تلك الآونة كانت دولة المرابطين قد تكونت في المغرب بقيادة الأمير ابن تاشفين، فتراسل الأمير بعضهم إلى بعض يطلبون التجددة والغوث، وتواترت الكتب والرسائل حتى أجمعوا رأيهم على أن ينزلوا على رأي الأمير ابن تاشفين، فقام الأمير من حينه لنصرة إخوانه فكانت وفعة الزلاقة سنة (٤٧٩)، مع الأعداء وكتب الله النصر لعباده والخذلان لأعدائه.^(٢)

لم يمض زمن على هذا النصر إلا وظهرت خلافات بين الدولتين وذلك أن ابن تاشفين بدت له دولة الطوائف الأندلسية على شكل مكره، دويلات متاخذلة يسودها الخلاف والانحلال الترف والملاذ فعم على توحيد البلاد.

وقيل إنه لم يفعل ذلك من تلقاء نفسه وإنما أشار عليه بذلك الفقهاء، فلم تتجاوز فترة من الزمن حتى أصبحت أندلس دولة مغربية تحت سيطرة مراكش، ونتج عن ذلك استباب الأمن واستقرار الأوضاع، ونشطة الحياة في مختلف مجالاتها، ولكن لم تنعم بذلك طويلاً فسرعان ما ظهرت بعض الثورات في أنحاء البلاد.

وأهم هذه الثورة ثورة المهدي ابن تومرت مع أن كليهما يتبعان إلى قبائل البربر، وظروف الدولتين متشابهة ثقافياً واجتماعياً.^(٣)

فأول مظاهرت ثورة ابن تومرت قامت بدعاوة الاصلاح والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على أساس إرشاد الناس، ومما يلاحظ أن هذا زعم أنه المهدي المنتظر وسمى أتباعه:

١) انظر تاريخ الخلفاء للسيوطى (٥٢٢).

٢- انظر المعجب (٩٣، ٩١، ٩٠)، والا ستقصاء (١١١، ١).

٣- انظر عصر المرابطين والموحدين (١/٢٥، ٤٨، ٥٢)، والا ستقصاء (١١١/١، ١٣٠).

الموحدين، وحصر الإيمان في اتباعها، وتکفیر من سواهم، ووضع ابن تومرت لأتباعه كتاباً في التوحيد وخلطه ببعض معتقدات الشيعة والخوارج وفرض عليهم حفظه، وأبطل تقليد الأئمة وأنكر حجية القياس، وزاد في أذان الصبح: «أصبح والله الحمد»، فإذاً قامت هذه الدولة على أساس غير صحيح^(١).

وهكذا بدأت هذه الدولة في أول أمرها بطبع الاصلاح تمهيداً لما بعده، ثم تطورت فصارت دعوة سياسية وقامت الحروب بين الفئتين، وما إن مات ابن تاشفين إلا وأخذت الثورات تضطرم داخل البلاد خلاصاً من حكم المرابطين، وقام معظم الامراء بدعوى الاستقلال، ولم يقف الأمر عند حد الثورات فحسب بل تفاقم إلى أن بعض هؤلاء كان يستعين بالنصارى في سبيل تحقيق رغبته ومطالبه^(٢).

وهذه وسيلة قبيحة معلومة وليس للخارجين أي مبرر لهذه الفكرة السيئة، وأمام هذه الفكرة تتحطم جميع الاعتبارات الدينية والوطنية، فكان ملوك النصارى يسارعون في تلبية دعوة من أمثال هذه الدعوات لأنها تخدم مصالحهم وتمهد لهم طريق الدخول إلى أراضي المسلمين، وهكذا إلى أن ضعف سلطان المرابطين فلم تعدلهم قوة تجمع الشتات وتوقف الخروج، فانهار سلطانهم حتى أدى ذلك إلى دخول بعض النصارى بلادهم وعاثوا فساداً وأخنوا في نشر الصليبية وبدأوا بمضايقة المسلمين، ولما تضرر الأندلسيون منهم طلب علماؤهم النجدة والعون للخلاص من هؤلاء فسارع الموحدون لإنقاذ إخوانهم من الوقوع تحت سيطرة النصارى وبذلك دخلت اندلس كلها تحت طاعة الموحدين واندثرت النزعة القومية.

وبهذا توطدت أمور البلاد واجتهد الحكام في ترسیخ قواعد الحكومة وقامت الحركات الحضارية في البلاد فبنيت القصور والحسون والمساجد، واجتمع حول ساحة الموحدين العلماء الأعلام من كل صوب، من مفسرين ومحاذين وفقهاء وغيرهم، وحشد الموحدون مملكتهم بالوزراء والكتاب والأطباء وقامت النهضة الثقافية على ساق وقدم، وفي ظل هذه الأحوال السياسية عاش القاضي عياض، وأقبل على العلم واهتم بالطلب واجتهد في التحصيل والجمع، وتكونت لديه مادة علمية كبيرة على مختلف ضروبها وألوانها. والله أعلم^(٣).

١- انظر المعجب (٢٧٨، ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٥٨، ٤١)، والاستقصاء (١٧٥/١)، وعصر المرابطين والموحدين (٢١/١، ٢٧، ٣٠، ٢٥٤، ٣٠٣).

٢) المراجع السابقة.

٣) المراجع السابقة

المبحث الثاني: الحالة العلمية.

لقد أثرت الحضارة العلمية في واقع حياة الإنسان، على مختلف أشكالها وألوانها وتقاليدتها وتعاليمها، وعلى تغير مكوناتها ثقافياً وفكرياً وعمانياً وتنظيمياً وسياسياً، إلا أن الحضارة الإسلامية تمتاز عن غيرها من حضارات الأمم، لأن حضارة الإسلامية قائمة على أساس المنهج الرباني الشامل السليم ألا وهو: الإسلام الذي قاد الأمم إلى دار السعادة، فلم تقتصر تشريعاته على العبادات فحسب، بل فتح أمام الإنسان أبواب الحضارة بأنواعها ودعا إلى التفكير في الكون والاستفادة منه على أنه مسخر له، ووجه الإنسان وجهة صائبة واهتم بحقائق الأمور وتأسيسها، وأخذ بالإنسان إلى ذروة الكمال.

وهناك أمم لم تستفد أو تشارك في هذه الحضارات على مختلف أشكالها وألوانها، ومن ثم ساءت أحوالها وتدهورت أخلاقياً وثقافياً واجتماعياً، سادها الجهل والفساد والفوضى، وذلك مثل جزيرة العرب، إلا قلة قليلة من بعض الناس، وأرداً حالاً منها أورباً، التي تسلط عليها الكنائس ورجالها ومنعوها من التقدم، ومن جملة ذلك أسبانيا^(١).

ولما أشرقت شمس الإسلام على أسبانيا بدأت الحياة فيها من جديد بقيادة الإسلام فسلكت طريق السعادة وقامت ببناء هذه الأرض لتحقيق الخلافة الإنسانية في الأرض، فكان الفتح الإسلامي نعم الوارد الذي أزال عنها ستار الجهل، وأخذت إسبانيا تتشرف بالعلم والمعرفة شيئاً فشيئاً حتى كانت دولتا المرابطين والموحدين فانتعشت النهضة العلمية واستظل المغرب بظل نهضة فكرية وثقافية عظيمة في ظل الإسلام وأخذت حظاً وافراً من التقدم والازدهار، وظهر العبارة المبدعون في المغرب الذي كان في ظلام دامس وذلك بفضل الله ثم بفضل الفتح الإسلامي الذي فتح آذاناً صماء وعيوناً عمياء، وعقولاً سكريّ، وقلوباً غلفاً، فاندفع أهل المغرب بدهشة يستكشفون حقيقة الأمور^(٢).

ورغم حدوث الثورات والاضطرابات في عهد المرابطين إلا أن الحركة العلمية لم تتأثر بتلك التحولات التي ظهرت في تلك البلاد، لأن دعوة المرابطية كانت على أساس شرعية إصلاحية استمدت تعاليمها من الكتاب والسنة، ومن ثم شجعوا العلوم وأكملوا العلامة وقربوهم، وكانت مجالسهم مغمورة بالعلماء والفقهاء وكان الأمراء لا يقطعنون أمراً دونهم حتى يشهدوا.

١- انظر الكامل (٥٤١)، (٥١١)، (٥٦٦)، (٦٧٢)، (٦٧٦)، و تاريخ العرب قبل الإسلام (٥/٣٣٣)، (٤٠٢)، (٤٢١)، و مروج الذهب (٢/١٥٣)، (١٦٠)، و تاريخ ابن خلدون (٢/٢٣٤)، (٢٨٦)، (٢٨٧).

٢- انظر المراجع السابقة.

فاجتهدت الدولة لتحقيق السعادة للبشر بكل قواها وبشتى الوسائل وبخاصة العلماء منهم حيث أنزلوهم المنزلة الائقة بهم فأيدهم كثير من العلماء ومنهم القاضي عياض نظرا لقيامتها على الحق وحكمها بالعدل وتعظيم حكامها لأحكام الشريعة وحزمهم في تنفيذها واحترامهم العلماء وتنفيذ ما يأمرون به حماية للدولة وتحقيق العدل بين الناس.

ولحسن نوايا المرابطين فتح الله عليهم من أبواب فضله ورحمته، فارتفع الوعي الثقافي وكثرت المكتبات وأصبحت مرتعاً جيداً لكل غاد ورایع وتزاحت المدن بالطلاب والعلماء وصارت المجالس والمساجد تتنافس وتنتعلّق إلى أعلى مما هي عليه.

وأما جوانب العقيدة فأولوه اهتماماً كبيراً فحاربوا البدع والخرافات أشد محاربة وأمرّوا بحرق كل ما يعثر عليه من كتب البدع والخرافات.

أما ابن تومرت فقد كان على العكس من ذلك فقد رحل إلى المشرق واتصل بالفرق الكلامية والخواج والشيعة واستحسن طريقتهم في العقائد وألف كتاباً في التوحيد وحمل الناس عليه وعلى اتباعه، وكفر من خالف هواه، ومع هذا فلم يهمل الناحية الفقهية ودعى إلى الكتاب والسنة ، وألف في الحديث والفقه وغيره، وتقيد بالمنهج المالكي^(١) .

وعلى العكس منه منصور الموصلي فإنه حاول القضاء على المذهب المالكي بمعاونة بعض اتباعه وأمر بحرق كتب الفروع، وأمر بالرجوع إلى الكتاب والسنة، وتظاهر بالمنهج الظاهري، ومع قيامه بهذا كله ضد المذهب المالكي إلا أن المذهب المالكي لم يضعف بل بقي الناس متمسكين به.

ومما زاد إلا اهتمام بالعلم والعلماء أكثر فأكثر أن بعض الولاة جمع الطلبة من مختلف القبائل وأنشأ لهم مدرسة خاصة لتعليمهم بالعلوم الدينية وغيرها مع تدريبهم على فنون القتال والإدارة، حتى إذا ما تم لهؤلاء دراستهم وزعوا على الوظائف الائقة بهم.

فالمجتمع الإسلامي بطبيعته يحب العلم وأهله^(٢) .

وهكذا عاصر القاضي رحمة الله هاتين الدولتين وعايش الأحداث والتقلبات والاضطرابات والثورات إلا أنها لم تؤثر في تكوينه العلمي ولم تقف مانعة أمام طريقه العلمي، بما منحه الله من ذكاء خارق وذهن ثاقب وحافظة قوية، وسرعة الاستيعاب لما يقرأ، الأمر الذي جعل سمة الذكاء ملزمة له، ولذلك وصفه مترجموه : بأنه من أهل التفنن في العلم والذكاء واليقظة والفهم، وإضافة إلى ما ذكر فإنه نشأ في مدينة تعج بالعلماء في مختلف التخصصات

١- المعجب (١٧٢) ، والسير (٥٥٨/١٩٠٥٥٧) .

٢- انظر الاستقصاء (١٣٠، ١٦٠)، والمراجع السابقة.

، وتمثل مركزاً علمياً متميزاً يلتقي فيه حملة العلم من أهل المشرق والمغرب، وعاش معظم حياته في ظل دولة تحترم العلم وأهله وتقدمهم وتقف عند مشوراتهم .
ومن جملة الدوافع لتحصيله العلمي أسرته، فإنه تربى في كنف أسرة فاضلة ثرية مهتمة بالعلم.

فهذه العوامل وغيرها جعلت القاضي يقبل على العلم ويهتم بالطلب ويجهد في التحصيل والجمع، والحرص على مجالسة العلماء ومدارستهم وملازمتهم والاستفادة منهم، إما استماعاً أو مناقشة أو مذاكرة، فمن توفرت له هذه العوامل والأسباب فجري به أن يصل إلى ما وصل إليه القاضي رحمه الله (١) .

وقد تم معظم تكوين القاضي عياض العلمي في مدينة سبطة على أيدي علمائها ومن يفد إليها أو واستوطنها، فبدأ بحفظ القرآن الكريم بالقراءات على كبار المقرئين، ثم دراسة المختصرات في الفقه والأصول والعقيدة وغير ذلك، ثم إلى دراسة التفسير والحديث وعلومهما والأدب واللغة وال نحو والشعر والبلاغة وغير ذلك من فنون العلم (٢) .

ومما زاد في تحصيله العلمي وتفوقه على أكثر أقرانه، أن جميع من ارتحل إلى الأندلس أو من الأندلس إلى خارجها لابد أن يمر ذهاباً وإياباً، بسبطة فيغتنم القاضي هذه الفرصة وكان يأخذ أويسمع من يمر عليه، بل وببعضهم كان يقصد سبطة للقاء القاضي والاجتماع به (٣) .
ولم يكتف القاضي باللقاء والسماع في سبطة بل سافر إلى الأندلس للقاء بعض علمائها للاستفادة منهم وللأخذ عنهم لم يلتقط بهم، أو مقابلة ومعارضة الأصول على أصحابها زيادة في التثبت والتوثيق (٤) .

وإبان رحلته هذه إلى أندلس فقد كمل للقاضي تكوينه العلمي واتسعت روایته ونمّت معارفه في مختلف العلوم وبخاصة في الحديث وعلومه .
ولم يتمكن القاضي من الرحلة إلى المشرق، وقد يكون ذلك لأسباب حالت بينه وبين سفره . والله أعلم وأحكم .

- ١- انظر الغنية، وأزهار الرياض (٧/٣)، والاحاطة (٤٢٢/٤)، والصلة (٤٢٩/٢)، انباه الرواة (٣٦٤/٢)
- ٢- انظر الغنية (٤٤-٢٩، ٥٩-٦١، ٦١-٦٢، ١٢٠-١٢١، ١٣١-١٣٦، ١٣٦-٢٠٢، ٢٠٢-٢٠٤).
- ٣- الغنية (٧٦، ٨٩، ١٤٩، ١١٤).
- ٤- الغنية (٤٦، ٤٨، ١٧٥، ١٧٦).

المبحث الثالث: في حياة المؤلف.

اسمه: عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي، أبو الفضل.

الـيـحـصـبـيـ: نسبة إلى يـحـصـبـ (١) قبيلة من حمير وينسب إليها خلق كثير، وأكثـرـهـ نـزـلـواـ الشـامـ ومـصـرـ.

والـسـبـتـيـ: نسبة إلى سـبـتـةـ (٢)، وهـىـ: مدـيـنـةـ من مـدـنـ بـلـادـ الـمـغـرـبـ من بـلـادـ الـعـدـةـ عـلـىـ سـاحـلـ الـبـحـرـ، وهـىـ عـلـىـ بـرـ بـرـيرـ، تـقـابـلـ جـزـيـرـةـ الـأـنـدـلـسـ (٣).

مولده: ولد في منتصف شعبان سنة (٤٧٦) هـ (٤).

نشأته: يـنـتـمـيـ رـحـمـهـ اللـهـ إـلـىـ عـائـلـةـ عـرـفـتـ بـالـعـلـمـ وـالـفـضـلـ وـالـوـجـاهـةـ وـالـصـلـاحـ وـالـيـسـارـ، قـدـمـ أـجـادـاـهـ مـنـ الـمـشـرـقـ، وـكـانـ لـهـمـ اـسـتـقـرـارـ بـالـقـيـرـوـانـ، ثـمـ اـنـتـقـلـواـ إـلـىـ مـدـيـنـةـ فـاسـ بـالـمـغـرـبـ، وـكـانـ جـدـهـ الـأـعـلـىـ «ـعـمـرـوـ»ـ مـنـ أـعـيـانـهـ، ثـمـ اـنـتـقـلـ جـدـهـ إـلـىـ سـبـتـةـ فـاشـتـرـىـ بـهـ أـرـضاـ بـنـىـ فـيـ بـعـضـهـ مـسـجـداـ وـفـيـ بـعـضـهـ دـارـاـ وـجـعـلـ باـقـىـ الـأـرـضـ مـقـبـرـةـ لـلـمـسـلـمـينـ، وـكـانـ قـدـ حـجـ اـحـدـىـ عـشـرـةـ حـجـةـ، وـشـارـكـ فـيـ الـجـهـادـ بـالـأـنـدـلـسـ ثـمـ انـقـطـعـ لـلـعـبـادـةـ إـلـىـ أـنـ تـوـفـيـ، وـفـيـ هـذـهـ الـمـدـيـنـةـ وـلـدـ القـاضـىـ عـيـاضـ.

فـنـشـأـ الـإـمـامـ عـلـىـ عـفـةـ وـصـيـانـةـ مـرـضـيـ الـأـخـلـاقـ مـحـمـودـ الـأـقوـالـ وـالـأـفـعـالـ مـوـصـوفـاـ بـالـبـلـلـ وـالـفـهـمـ وـالـحـدـقـ طـالـبـاـ لـلـعـلـمـ حـرـيـصـاـ عـلـيـهـ، فـبـرـعـ فـيـ الـعـلـمـ وـسـادـ جـمـلـةـ مـنـ أـقـرـانـهـ، وـصـارـ مـنـ حـفـاظـ كـتـابـ اللـهـ مـعـ الـقـرـاءـةـ الـحـسـنـةـ وـالـنـغـمـةـ الـعـذـبةـ، الصـوتـ الـجـهـيرـ، وـالـحـظـ الـوـافـرـ مـعـ تـفـسـيرـهـ، وـكـانـ مـنـ أـئـمـةـ الـحـدـيـثـ فـيـ وـقـتـهـ، أـصـولـيـاـ مـتـكـلـمـاـ فـقـيـهـاـ حـافـظـاـ بـصـيرـاـ بـالـأـحـكـامـ، نـحـوـيـاـ أـدـيـاـ شـاعـرـاـ بـلـيـغاـ، فـصـيـحاـ مـوـرـخـاـ، حـسـنـ الـمـجـلـسـ نـبـيلـ النـادـرـةـ حـلـوـ الـدـعـابـةـ، صـبـورـاـ حـلـيمـاـ جـمـيلـ الـعـشـرـةـ جـوـادـاـ سـمـحاـ، كـثـيرـ الـصـدـقـةـ، صـلـبـاـ فـيـ الـحـقـ (٥).

١) بـكـسرـ الصـادـ، وـقـيلـ بـفـتـحـهاـ حـيـ مـنـ الـيـمـنـ، يـحـصـبـ بـنـ مـالـكـ، وـإـذـ نـسـبـ قـلتـ: يـحـصـبـيـ فـتـحـ الصـادـ. الصـاحـاحـ (١١٢/١)، وـأـزـهـارـ الـرـيـاضـ (٢٧/١)، وـالـمـعـنـيـ فـيـ ضـبـطـ أـسـمـاءـ الرـجـالـ (٢٧٨/١).

٢) بـفتحـ السـيـنـ وـقـيلـ بـكـسرـهاـ أـيـضاـ. معـجمـ الـبـلـدـانـ (١٨٢/٣)، وـأـزـهـارـ الـرـيـاضـ (٢٩/١).

٣- انـظـرـ الـصـلـةـ (٤٥٣/٢)، وـالـتـعـرـيفـ بـالـقـاضـىـ صـ (٣،٢)، وـالـبـغـيـةـ (٤٣٧)، وـالـسـيـرـ (٢١٣،٢١٢/٢٠)، وـأـزـهـارـ الـرـيـاضـ (٢٧،٢٥،٢٣/١)، وـأـنـبـاهـ الرـوـاـةـ (٣٦٣/٢)، وـالـدـيـبـاجـ (٥١،٤٦/٢)، وـالـلـلـبـابـ (٤٠٧/٣)، وـالـأـسـابـ (٢٦/٧)، وـفـيـاتـ الـأـعـيـانـ (١٥٢/٣)، وـمـعـجمـ الـبـلـدـانـ (٤٣١/٥).

٤- المـرـاجـعـ السـابـقـةـ

٥- انـظـرـ الـصـلـةـ (٤٥٣/٢)، وـالـتـعـرـيفـ (٣،٢)، وـالـسـيـرـ (٢١٤،٢١٣/٢٠)، وـالـإـحـاطـةـ (٤٢٢،٢٢٣)، وـأـزـهـارـ الـرـيـاضـ (١٢،١١/٣)، وـالـدـيـبـاجـ (٤٧/٢).

مكانته العلمية :

ولقد تبوأ القاضي مكانة علمية مرموقة عالية بين أقرانه ومعاصريه، وكتبه ومؤلفاته خير شاهد على ذلك، فبرع في مختلف الفنون وتصدر علماء وقته، وكان بحق إماماً في كل فن، وإن قارئ كتبه ليجد هذا جلياً واضحاً، وقد قيل قديماً: لو لا عياض ما ذكر المغرب، وقال بعضهم: لو لا الجياني وابن عبدالبر وعياض لما عرف المغرب.

فكل من ترجم له ذكر له من المكانة العلمية العالمية ما يغنى عن ذكرها^(١) وفاته:

توفي رحمه الله سنة (٥٤٤)، يوم الجمعة السابع من جمادى الآخرة (٢).

وأما عن سبب وفاته:

فكثرت فيه الأقاويل واختلفت ، فقيل: انه مات مسموماً ، وقيل: مقتولاً ، ولسان حاله ماسة إلى الخوض والتحقيق في معرفة سبب موته، فكل نفس ذاتة الموت، تعددت إلا سباب الموت واحد، وإنما يعنينا علمه وفضله.

مؤلفاته:

كان القاضي موسوعة علمية في المعارف الإسلامية على مختلف ألوانها وأنواعها ، فهو المحدث الراوي وهو الفقيه القاضي ، وهو المؤرخ ، وهو الشاعر والناثر ، والأديب والخطيب ، لذا فقد أُسهم القاضي في إثراء المكتبة الإسلامية بمُؤلفات قيمة في مختلف الفنون والعلوم بحيث أصبحت مؤلفاته من المصادر الأساسية التي اضحت بمثابة الأساس يبني عليها العلماء ، والمورد العذب لطلبة العلم ، ومؤلفات القاضي تناقلها أهل العلم وأثنوا عليها ، وعلى مصنفها ووصفوها بالجودة والإبداع والنفاسة وغزاره الفائدة^(٣).

تنوعت مؤلفات القاضي فشملت: الحديث وعلومه ، والفقه والأحكام ، والتاريخ والترجم.

في فقه السنة أو شرح الحديث:

ألف الكتاب الجليل القيم: إكمال المعلم بفوائد مسلم. وهو الذي نحن بصدده خدمته^(٤). ومنها: بغية الرائد لما تضمنه حديث أم زرع من الفوائد، وهذا كتاب مطبوع وتضمن شرح حديث طويل المسما بحديث أم زرع، وقد شرحه شرحاً وافياً علمياً دقيقاً، ذكر ابن

١- وكتابه الغنية خير شاهد على ما ذكر ، والاحاطة (٤/٢٢٢)، وازهار الرياض (٣/٧،١٨).

٢- الصلة (٢/٤٣٠)، والتعريف (١٣)، والسير (٢٠/٢١٧).

٣- التعريف (٤/٥)، والسير (٢٠/٢١٦، ٢١٤)، وفيات الأعيان (٣/٤٨٣)، وازهار الرياض (٤/٢٧١).

٤) التعريف (١١٦).

حجر: ان هذا الحديث شرحه جماعة من العلماء، وشرحه القاضى عياض وهو أجمعها وأوسعها، وأخذ منه غالب الشراح بعده، وقد لخصت جميع ما ذكروه^(١) وفي مصطلح الحديث:

ألف كتاب : الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقيد السماع^(٢)

وهذا الكتاب يعتبر من أقدم الكتب التي ألفت في هذا الفن وقد ضمته القاضى أبوابا من قواعد علوم الحديث الدقيقة التي في بعضها ما لم يسبق إليه، وهو كتاب مميز في تأليفه ونسقه، وقد استفاد منه كثير من العلماء الذين خلفوا القاضى.

في غريب الحديث:

ألف كتاب: مشارق الأنوار على صحاح الآثار. وهذا كتاب جليل قصد فيه القاضى تصحيح الأوهام والأغلاط الواقعة في بعض روایات الموطأ والصحيحين، وتقويم الألفاظ الواردة في أحاديثها وشرحها، وضبط الأسماء والكنى والأنساب وأسامي البلدان والأماكن مع التنبيه على الأوهام والتصحيفات واللبس واختلاف ألفاظ الرواية في بعض روایات هذه الأصول.

وقد رتبه على الحروف المعجمة على طريقة المغاربة، وبوبه، وجعل لكل حرف بابا وتحته فصول:

- * في ضبط ألفاظ المتون وشرحها، وذكر اختلاف الرواية مع ذكر ما فيها من الوهم.
- * في ضبط البقاع مع بيان الوهم والاختلاف فيها.
- * في ضبط المشكل من الأسماء والكنى وما فيها من اختلاف.
- * في ضبط الأنساب وتمييزها.

هذا، وهذا الكتاب عديم النظير نادر المثال كبير الفائدة جليل القدر، وقدحظى القبول والثناء من العلماء، فعند ما ذكر ابن الصلاح رحمه الله في كتابه المقدمة، النوع الثالث والخمسون في معرفة المؤتلف والمختلف ... قال: وأنا في بعضها مقلد كتاب القاضى عياض^(٣).

ابن الصلاح أم غيره من جاء بعده من العلماء لم يستغن عنه، وقد طبع هذا الكتاب، وتوجد منه نسخ في المكتبات العامة والخاصة، ولدي منه نسخة والله الحمد.

١- التعريف (١١٧)، والفتح (٢٥٦/٩).

٢- هذا الكتاب مطبوع بتحقيق الأستاذ سيد أحمد صقر رحمه الله

٣- التعريف (١١٧)، ومقدمة ابن الصلاح (٤٤).

وألف كتاب: غريب الشهاب، وهو كتاب اشتمل على شرح غريب كتاب: شهاب الأخبار في الحكم والأمثال والأداب للقضاءعي ت (٤٥٤)، وقد سمع القاضى هذا الكتاب عن جماعة، وهذا الكتاب لم أعن عليه (١).

في السيرة:

وألف القاضى فى السيرة النبوية كتاب الشفاء بتعريف حقوق المصطفى. وهذا الكتاب أكثر شهرة وانتشارا من غيره من المؤلفات بل ومن هذا الكتاب اشتهر ذكر القاضى وذاع صيته، وهذا الكتاب من أجل الكتب وأعظمها، وقد قريء على مؤلفه مرات عديدة، لأنه من أوائل تأليفاته، وطارت نسخه كل مطار، وكتب الله له القبول شرقا وغربا وشمالا وجنوبا، ومدحه كبار العلماء، وأقبل عليه العلماء إقبالا شديدا: مدارسة وشرحه واختصارا، وشرح الكتاب شروحات عديدة، وقرأه الناس تبركا واستشفاء، فالشفاء كاسمه شفاء.

والكتاب وإن كان موضوعه العام فى السيرة إلا أنه تناول بعضا من الجوانب الفقهية والعقدية، وبطبيعة الحال فعمل الإنسان لا يخلو من نقص فالشفاء مع ما ذكر عنه فإنه لم يسلم من الانتقادات، فقد انتقده بعض العلماء من ناحية فن الرواية والدرایة وأصولهما، واستبعاد وتضييف وتغريب بعض التأويلات التي ذكرها المؤلف، و شأن هذا شأن كل جهد بشري، والكمال لله تعالى وحده، وهذا لا ينقص من قدره وقيمته، والحق أن الكتاب فريد في بابه، جمع المؤلف فيه غرر العلم وألوانه (٢).

في التراجم والتاريخ والرجال:

ألف فيه كتاب: أخبار القرطبيين، ذكر فيه أخبار علماء قرطبة، ولم أعن على هذا الكتاب (٣).

وألف كتاب: ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام منذهب مالك.

وهذا كتاب ضخم في طبقات المالكية وليس للمالكية كتاب مثله، جمع القاضى فيه بين طريقة المترجمين وطريقة المحدثين، فيترجم للرجل يجمع أخباره ومناقبه وأحداث حياته، ثم يعدل ويجرح ويضعف ويوثق، واستهل كتابه بترجمة للإمام مالك رحمه الله ترجمة موسعة، ثم تلاميذه من مختلف أوطانهم وبلدانهم، ابتدأ في كل طبقة بأهل المدينة ثم أهل العراق ،

١- الغنية (١٥٤، ١١)، وكشف الظنون (١٦٧/٢).

٢- التعريف (١١٦)، والسير (٢١٦ / ٢٠).

٣- التعريف (١١٨)، والسير (٢١٥، ٢٤٤/٢) وانظر كشف الظنون (٢٨/١)، والأعلام (٩٩/٥).

والشرق عامة ثم أهل مصر ثم أهل إفريقيا، ثم أهل المغرب والأندلس.
ويعتبر هذا الكتاب مرجعاً أساسياً لكل من جاء بعده وقصد الترجم، وقد اشتمل الكتاب على عدد كبير من الأشخاص المترجم لهم، وجمع الكتاب أنواعاً من العلوم والمعارف.
وهو كتاب مطبوع في أربعة أجزاء، وجاء للفهارس، والكتاب يحتاج إلى الخدمة والتحقيق، وقد حقق منه جزء.
وألف كتاب: الغنية.

واشتمل هذا الكتاب على فهرسة وترجمات معظم شيوخ القاضي وليس جميعهم، واقتصر على من انتقاهم، وقال في آخره: هذه مائة ترجمة، وقد تركنا جماعة... الخ (١)
إلا أن الكتاب يحمل (٩٨) ترجمة، وهذا الكتاب محقق ومطبوع مخلص خدمة جيدة.
وألف أيضاً : المعجم في ذكر أبي علي الصدفي وأخباره وشيوخه .
وفي هذا الكتاب يقول القاضي أثناء ترجمته للصدفي : وقد جمعت شيوخه في كتاب المعجم الذي ضمنته ذكره وأخباره وشيوخه وأخبارهم ، وهم نحو مائتي شيخ (٢)
ومنها : تاريخ المرابطية مفقود (٣)
ومنها : الجامع في التاريخ، ضمته أخبار ملوك أندلس، ولم أثر على هذا الكتاب (٤)
ومنها : الفنون الستة في أخبار سبعة . فيه أخبار سبعة وترجمات علمائها . ولم أثر على هذا الكتاب (٥).

في الفقه:

وقد ألف في الفقه عدة كتب منها : أجوبة القرطبيين، ولم أقف على هذا الكتاب (٦)
ومنها : الأجوبة المحبرة عن المسائل المتاخرة، ولم أقف عليه أيضاً (٧)
ومنها : الأعلام بحدود قواعد الإسلام . وقد ألفه لعلمي الأطفال قصد به تفسير قواعد الإسلام ومبادئ التوحيد بطريقة واضحة سهلة التناول والأخذ، فهو كتاب ابتدائي لطلاب

١- الغنية (٢٢٧)، والتعريف (١١٧).

٢) الغنية (١٣٠)، والمراجع السابق، وكتاب الغنية قد طبع ونشر في لبنان دار الغرب الإسلامي بتحقيق الاستاذ / ماهر زهير

٣) المرجع السابق، وأزهار الرياض (٥/٥)

٤) أزهار الرياض (٦/٥)، والسير (٢١٤/٢٠)، والأعلام (٩٩/٥).

٥) التعريف (١١٧)، والاحاطة (٢٢٨/٤)

٦) التعريف (١١٨)، وأزهار الرياض (٦/٥)، والإحاطة (٢٢٨/٤)، وكشف الظنون (١٧٣٦/٢).

٧) أزهار الرياض (٦/٥)، والمراجع السابقة.

الابتدائية، وقد طبع هذا الكتاب بال المغرب (١) .

ومنها : التنبیهات المستبطة في شرح مشكلات المدونة والمختلطة.

وهذا أعظم كتاب ألفه القاضي في الفقه وعليه المعول عند المغاربة في معالجة المدونة بشتى جوانبها العلمية ، والكتاب لازال مخطوطاً ، وقد اطلعت عليه صورت منها جزءاً للرجوع إليها في تحقيق إكمال المعلم ، وله عدة نسخ ، وتوجد منه نسخ في مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى (٢) .

ومنها : نظم البرهان على صحة جزم الأذان ، لم أعثر على هذا الكتاب (٣) .

ومنها : المقاصد الحسان فيما يلزم الإنسان ، ولم أقف على هذا الكتاب (٤) .

ومنها : مسألة الأهل المشترط بينهم التزاور ، ولم أقف على هذا الكتاب (٥) .

ومنها : أوجوبته فيما نزل في أيام قضائه من نوازل الأحكام ، وقد يسمى : فتاوى القاضي عياض ، ولم أعثر على هذا الكتاب (٦) .

وقد جمع ابنه هذه الأوجوبية وزاد عليها وسماها : «مذاهب الحكم في نوازل الأحكام» .

وهذا مخطوط في الخزانة الحسينية (٧) .

ومنها : يسر السراة في أداب القضاة ، ولا يوجد هذا الكتاب حسب ما توصل إليه علمي (٨) .

ومنها : مطامع الأفهام في شرح الأحكام ، لم أعثر عليه (٩) .

في الأدب واللغة :

ألف كتاب : سؤالات وترسيل ، لم أقف عليه (١٠) .

ومنها : غنية الكاتب وبغية الطالب في الصدر والترسيل ، لم أعثر عليه (١١) .

١) التعريف (١١٦)، والأعلام (٩٩/٥).

٢) التعريف (١١٦)، وانظر القسم المحقق ص (١٢٧٥).

٣) التعريف (١١٧)، والإحاطة (٢٢٨/٤)، وكشف الظنون (١٩٦١/٢).

٤) أزهار الرياض (٣٤٩/٤)، والمراجع السابقة.

٥) التعريف (١١٧)، والمراجع السابقة.

٦) التعريف بالقاضي (١١٨)، والمراجع السابقة.

٧) رقمه (٤٤٢)، التعريف (١١٨).

٨) الديجاج (٤٧/٢، ٤٨).

٩) هدية العارفين (٨٥/٥).

١٠) أزهار الرياض (٥/٥).

١١) التعريف بالقاضي (١١٧).

ومنها : كتاب خطبة، اشتمل على عدد من خطبه المختاره من مصنفه^(١)،
في العقيدة :

ألف كتاب: السيف المسلول على من سب أصحاب الرسول ﷺ، لم أقف عليه^(٢)،

ومنها : كتاب العقيدة، لم أقف على هذا الكتاب^(٣)،

هذا ما يسر الله من ذكر مؤلفات القاضي التي أمكن الوقوف على ذكرها . والله أعلم .

أشهر شيوخه :

كان رحمه الله من النوازع الدين يتطلعون إلى شبابيب العلم وينهلون من مناهله المختلفة وينخذون من منابعه الصافية، فأخذ عن عدد واخر من شيخ ذوي تخصصات مختلفة ، ضمنهم في فهرسه شيوخه التي سماها : «الغنية» ذكر جملة كبيرة من مشايخه مع ماتلقى عنهم من العلم على مختلف أنواعه ، وشمل ذلك سماعه منهم أو إجازاتهم له ومكاتباتهم ومناولاتهم له بلغ عدتهم مائة شيخ ، ويقول : وقد تركنا جماعة من لقيناهم وذكرناهم وحضرنا مجالس نظرهم من لم نحمل عنهم الكتب اقتصارا على ماذكرناه^(٤) . وكذلك ذكر التلمصاني في الأزهار جملة كبيرة وترجم لهم .

ومن مشايخه هولاء منهم من كان بسبته ، ومنهم من وفد إليها زائرا ، ومنهم من مر عليها في سفره ، ومنهم من كان بالأندلس .

فمنهم :

١- الفقيه القاضي أبو عبد الله محمد بن عيسى التميمي ، يقول القاضي : أجل شيخ بلدنا سبعة و مقدم فقهائهم ، ورحل إلى الأندلس ، وكان كثير الطلب من أعقل زمانه وأفضلهم عظيم القدر ، لازمته كثيراً للمناظرة ، والسمع ، وأجازني في جميع روایاته ، ت

^(٥٥٥)

٢- الفقيه القاضي الشهيد أبو عبدالله محمد بن أحمد التجيبي ، أحد الفضلاء تفقه بقرطبة وكان حسن الضبط كثير الرواية مطبوعاً في الفتيا مقدماً في الشورى صليب الدين ، ت

^(٥٢٩)

١) أزهار الرياض (٣٤٩/٤)

٢) هدية العارفين (٨٠٥/٥).

٣) السير (٢١٤/٢٠)

٤) الغنية ص (٢٢٧) والأزهار (٥٩/٣) والسير (٢١٣/٢٠)، الاحاطة (٤/٢٢٣).

٥) الغنية ص (٢٨/٢٧)

٦) الغنية ص (٤٧، ٤٨)، وانظر أزهار الرياض (٦١/٣).

٣- والامام العلامة أبو بكر محمد بن الوليد الطرطoshi تفقه بالأندلس ورحل إلى المشرق ، كان يقول بعض الصالحين : الذي عند أبي بكر من العلم هو عند الناس ، والذي عنده مما ليس عند الناس : دينهـت (٥٢٠) (١)

٤- الامام أبو عبدالله محمد بن علي المازري إمام بلاد إفريقيه وماوراءها من المغرب وأخر المستقلين من شيوخ إفريقيه بتحقيق الفقه ورتبة الاجتهاد ودقة النظر ، وكان قلمه في العلم أبلغ من لسانه، كتب إلي يحيى المسمى بـ«المعلم في شرح مسلم» وغيره من تأليفه، ت (٥٣٦) (٢)

٥- الامام العلامة أبو بكر محمد بن عبدالله العربي المعافري ، رحل إلى المشرق مع أبيه ثم وفد إشبيليه بعلم كثير لم يدخل به أحد قبله من كان له رحلة إلى المشرق ، وكان من أهل الصراوة في الحق والشدة والقوة على الظالمين والرفق بالمساكين ، ت (٥٤٣) (٣)

وجملة القول : فإن القاضي رحمة الله أخذ عن عدد كبير في المشايخ ، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على سعة أفق الامام وغزاره علمه وإدراكه ، وهكذا فقد جمع القاضي الرحيم من مختلف الأزهار ، وخلف لنا تراثاً بمختلف الفنون ، فجزاه الله خيراً .
تلاميذه :

لاشك أن جلاله قدر القاضي وشرفه وعلو مرتبته في العلم والجمع والقيد والضبط جعله يتتصدر مجالس العلم لذا فقد تلمنذ عليه الكثير ، وحدث عنه الكثير ، وأخذ عنه الكثير ، وقد ذكر النهيبي وغيره خلقاً كثيراً ، ومن أشهرهم :

الامام العلامة الحافظ : خلف بن بشكوال ، وابو جعفر بن القصیر الغرناطي ، وولده القاضي محمد بن عياض (٤) ، وغيرهم رحمهم الله .
عقيدته :

كان القاضي رحمة الله على عقيدة الأشعري ، وهذا شأن غالب المالكية بالمغرب والأندلس ، بل وغالبية أكثر الناس في ذلك الوقت ، وقدقرأ القاضي مذهب الأشعري في صغره ، وقرأ كتاب رسالة أبي زيد القيرواني ، والمنهاج لأبي الوليد الباقي وغير ذلك (٥)

١) الغنية ص (٦٣، ٦٢).

٢) الغيبة ص (٦٥).

٣) الغنية ص (٦٦) . وأزهار الرياض (٣/٦٣، ٦٢).

٤) السير (٢٠/٢٦٦).

٥) الغنية (٤٤، ١٦٦).

وهكذا تشبع بالعقيدة الأشعرية وكثيراً ما يذكر آراء كبار الأشاعرة، مثل: الجوني والباقلاني وغيرهما، وينتسب إلى الأشاعرة بقوله: من أئمننا (١)، وقد يستعمل مصطلح: الأشاعرة وبالجملة فقد كان القاضي في العقيدة سنياً أشعرياً مدة حياته، إلا أنه كان لا يرى الخوض في الكلام إلا بقدر ما يصح الاعتقاد، أو عندنازلة بعينها.

مذهبه:

أما مذهب الفقهى فكان مالكى المذهب، وهذا أمر لا جدال فيه ولا مراء ولا يحتاج إلى كثير بيان أو استشهاد، ومؤلفاته خير دليل وشاهد على ذلك، وأيضاً يذكر في مقدمة كتاب ترتيب المدارك أنه يجب على من عرف مقدار مذهب مالك فليس له العدول عنه إلى غيره ويرجع مذهب مالك على جميع المذاهب مع الحث على التزامه والسير على أصوله وفروعه (٢) .

مناصبة:

فلما كان عليه القاضي من نباهة الذكر والذكاء والفتنة وشهرة العلم، وللقبول الذي كان له في قلوب أهلها فقد تولى منصب القضاء في مدينة سبتة وفي غرناطة، فكان عهده في القضاء عهداً زاهراً ذا سيرة حسنة محمود الطريقة مشكور الحال حازماً فيه، ومع القضاء أيضاً كان يسمع الناس الحديث (٣) .

تأثيره بمن سبقه، وأثره فيما يليه:

هذا أمر واضح لا يحتاج إلى الاستدلال أو اتعاب الفكر، فقد عاش القاضي زمن النهضة العلمية وهي في أعلى مراتبها وبلغت مبلغاً كبيراً في التقدم والازدهار، وبخاصة في بلد يعتبر مدينة العلوم والعلماء، وكثرة الرحلة والسفر إليها لشهرتها، وقد نال كثير من العلماء وطلاب العلم مقاصدهم وما ربهم، مدينة تعتبر قطب العلماء، وهي مدينة سبتة (٤) .

ومن أبرز من تأثر بهم: الإمام المازري، فقد بلغ من تأثره به أنه يخاطبه بلقب الامامة، واعتنى بكتبه ومؤلفاته عنابة باللغة فعندما شرح القاضي صحيح مسلم لم يجسر على الاعتراض عن كتاب المعلم بل اعتبره هو الأصل وبمتابة قواعد وضوابط بنى عليها شرحه (٥) .

١) انظر ص (٢٤، ٣٣٨)، والأمثلة لهذا في الكتاب كثيرة.

٢) راجع كتاب ترتيب المدارك.

٣) أنباء الرواية (٣٦٣/٢)، أزهار الرياض (٣/١٢، ١٣، ١١).

٤) راجع كتاب الغنية للقاضي عياض.

٥) كتاب القاضي عياض إكمال المعلم خير شاهد على ما ذكر.

وأما أثره في تلاميذه وطلابه : فواضح مدرك بالبداهة شأنه في هذا شأن أكثر العلماء الأعلام ، إذ الطلاب والتلاميذ يتأثرون بmastersهم ومشايخهم كثيراً، مع تفاوتهم في ذلك^(١) .

^(١) انظر منهج القاضي عياض في كتابه إكمال المعلم (١٠٣)

الباب الثاني : في أوليات التحقيق للكتاب .

ويشتمل على ثلاثة فصول :

الفصل الأول : وفيه مباحث :

المبحث الأول : في عنوان الكتاب ونسبته إلى المؤلف ، وسبب تأليفه .

عنوان الكتاب كما ذكره القاضي رحمه الله في مقدمة الشرح : «سميته بكتاب أكمال

المعلم بفوائد مسلم» (١) .

وقد نسب المترجمون هذا الكتاب إلى القاضي عياض .

وأما عن سبب تأليفه فيقول القاضي في مقدمة الكتاب :

وبعد فإني عند اجتماع طلبة العلم لدى في التفقه في صحيح الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله والوقوف على معاني أخباره والبحث عن أغواره والكشف عن أسراره ... إلى أن قال : ولم يكن في ذلك كتاب مختص بهذه الأم (٢) . ولا تأليف اعتنى به كالاعتناء بغيره من تقدم الأكثاب شيخنا الحافظ أبي علي الحسين بن محمد الغساني الجياني في الكلام على شكل إسانيده في كتابه الذي ألفه على هذا الكتاب ، وكتاب الصحيح للإمام أبي عبدالله البخاري المسمى بتقييد المهمل ، وكتاب الإمام أبي عبدالله محمد بن علي بن إبراهيم المازري التميي في شرح معانيه المسمى : بـ «المعلم» ، وإن كان قد أودعه جملة صالحة مما في كتاب الحافظ أبي علي من الكلام على إسناده ، وكلا الكتابين نهاية في فنه بالغ في بايه مودع من فنون المعارف وفوائدها . ثم يقول : لكن الإحاطة على البشر ممتنعة ومطارح الألباب والأذهان للبحث متعددة ، فكثيراً ما وقفتنا في الكتاب على أحاديث مشكلة لم يقع لها هناك تفسير ، وفصول تحتاج معانها إلى تحقيق لا بد لها من تفصيل وتحرير ، وألفاظ مهملة تضطر إلى الاتقان والتقييد ، وكلمات غيرها من حقها أن تخرج صوابها إلى الوجود ، .. ثم يقول : فإن الكتاب : (المعلم) لم يكن تأليفاً استجتمع له مؤلفه ، وإنما هو تعليق ماتضيبه الطلبة من مجالسة وتلقفه ، ... ثم يقول : وانقطع العذر وانبعثت همة العبد الفقير لمعونة مولاه وتوفيقه إلى الإجابة راغبة لمولاها جل اسمه في المعونة وتوخي الإصابة ، ثم ترددت في عمله ورأيت أن أفرد كتاباً لذلك منقطعاً عن الكتاب المعلم وماضمه غير موف بالغرض فإن تأليف كتاب جامع لشرحه لامعنى له مع ما تقرر في المعلم من فوائد جمة لاتضاهي ، ونكت متقنة وقف عندها حسن التأليف وتناهى ... إلى أن يقول : فاستتب الرأي بعد استخاررة الله

١) انظر لـ (٢) .

٢) أي صحيح مسلم :

تعالى وسلوك سبيل العدل والانصاف ، بأن يكون مانذكر من ذلك كالتنبيه لتمامه والصلة لإكمال كلامه ، فنبداً بما قاله رضي الله عنه ونضيفه إليه ما استتب ونواли فإذا جاءت الزيادة فصلناها بالإضافة إلينا إلى أن تنتهي منها ثم عطفنا على سوق ما يليه من قوله، ويتطارد الكلام هكذا بيننا نوبأ بقوة الله وحوله^(١) .

المبحث الثاني: وصف الكتاب :

الكتاب شرح ل الصحيح مسلم من أوله إلى آخره ، فبدأ المؤلف الكتاب ببسم الله الرحمن الرحيم اقتداء بالسنة المشرفة ، ثم بالحمد والثناء على الله تعالى والصلوة والسلام على رسول الله عليه صلواته ، ثم سبب تأليفه لهذا الكتاب ، ثم ذكر مبرراته لإرادة شرح هذا كتاب: إكمال المعلم بأوسع وأشمل ، ثم ذكر أسانيده لرواية صحيح مسلم ، ثم تكلم عن مقدمة صحيح مسلم وما اشتملت عليه المقدمة من القواعد والاصطلاحات والأصول ، ثم بدأ بذكر كتاب الإيمان الذي هو أول كتاب في الصحيح ، وهكذا أخذ في سرد الأبواب والكتب وشرحها إلى آخر الكتاب .

ويلاحظ أنه لم يبوب الأحاديث حسب موضوعها ، لأن الكتاب في الأصل لم يبوب ، إلا في بعض الأحيان يذكر موضوع الأحاديث ، ثم يذكر الأحاديث ويشرحها .

وقال في آخر الكتاب ، قال القاضي رضي الله عنه : هذا آخر ماجمعناه في شرح مسلم وتقصيناه وطالعناه من قول الشارحين وأحصيناه وأضفنا إليه من نظرنا وتخريجنا وتوجيههما ماهدانا إليه الله ... الخ^(٢) . هذا وقد سبق ذكر مصادر الكتاب^(٣) .

الفصل الثاني: وتحته مباحث :

المبحث الأول : موازنة بين إكمال المعلم والمفهوم :

وإذا وزعنا بإكمال المعلم سواء بالمفهوم أو غيره فإننا لانجد مناسبة أو موازنة بينها، اللهم إلا المعلم، أما غيره فلا يعتبر إلا بمثابة الحاشية أو التعليق على إكمال المعلم، ومعظم هذه الشروح المتأخرة عن إكمال المعلم إنما هي منقوله عن إكمال المعلم حرفيًا، أو أن بعضها تجمع الأقوال من مختلف الشروح .

فمثلاً يلي من الشروح بعد إكمال المعلم ، المفهوم لأبي العباس القرطبي ت (٦٥٦) هـ فعند مطالعتي لهذا الكتاب وجدته منقولاً عن إكمال المعلم مع اختصار يسير في بعض

١) إكمال المعلم لو (٢).

٢) آخر لودحة في الكتاب

٣) سبق في منهج القاضي في إكمال المعلم، في: منهجه في شرح معاني الأحاديث.

الموضع، وكأني به لو سماه مؤلفه : إختصار إكمال المعلم لكان أخرى وأجدر . إذا فلا مناسبة بينهما ، ومن ثم فلا موازنة بينهما . وهناك بعض شروح تسبق هذا الشرح إلا أنها لا تعتبر شرحاً وافياً ، وإنما هي إما بمثابة شرح لغريب ، أو كشف مشكل ، أو استنباط لبعض الفوائد والفرائد .

ويلي المفهوم : المنهاج في شرح مسلم بن الحجاج ت (٦٧٦) . وهذا أيضاً إختصار لإكمال المعلم ، بل إن الإمام النووي كثيراً ما يذكر ويصرح بالنقل عن إكمال المعلم ، وإنما الذي أتى به الإمام النووي في كتابه من جديد حيث اختصر كلام القاضي في بعض المواضع وخاصة في المناقشات الفقهية أو اللغوية ، وأبدلها بزيادة ذكره المذهب الشافعى لكونه شافعياً ، لأن القاضي قد يبهم في بعض المواضع أو يختصر ذكر الأقوال في مسألة معينة في غير المذهب المالكى ، فالโนوى زادها شرحاً وبسطاً مع الترجيح ، إذاً فلا مناسبة بينهما ومن ثم فلا موازنة بينهما .
وكذلك الحال في بقية الشروح . والله أعلم .

المبحث الثاني : منهجي في التحقيق ٠

أما عن منهجي في التحقيق فقد اشتمل على أمور :

- ١- مقابلة النسخ وإثبات النص الصحيح في الأصل بقدر الامكان، وتأصيل نسخة معينة ٠
- ٢- إصلاح التحرير وتصويبه وإثبات ما ترجح لدى صحته بتوفيق من الله ٠
- ٣- إصلاح الأخطاء اللغوية والإملائية بقدر الإمكان ٠
- ٤- القاضي لم يذكر نص الحديث كاملا وإنما اكتفى بذكر الجملة التي هو بقصد شرحاها، ويفرق الحديث في عدة مواضع ، ولأجل إتمام الفائدة ولسهولة الرجوع إلى متن الحديث وضعت النص قبل كل باب مأخوذا من نسخة العلامة محمد فؤاد عبد الباقي حيث إنها أصح النسخ، مع موافقتها لترقيم المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ٠
- ٥- تراجم للأعلام المذكورين ، ولم أترجم للصحاببة رضي الله عنهم إلا الذين لم يشتهروا، وكذلك مشاهير الأعلام ، وذكرت تراجمهم من طبقاتهم ٠
- ٦- تخريج الأحاديث التي ذكرها القاضي ضمن الشرح مع ذكر مواضع الحديث الذي ذكره مسلم في صحيح مسلم، في مواضع أخرى، وفي كتب السنة الأخرى تأنيساً بها أو وضع يد القارئ عليها في كتب السنة الأخرى لزيادة الفائدة ٠
- ٧- عزو الأقوال إلى أصحابها ، وحاولت في ذلك الرجوع إلى المصادر الأصلية، إلا فالمعاصرة وإن تعذر فالمتأخرة للاستدلال لصحة نقل القول عن صاحبه ، وأحياناً ذكر مع وجود المصدر الأصلي مصدراً ثانوياً لقصد بيان مدى صحته أو ما عليه من الاعتراض ٠
- ٨- اقتصرت بما يخص تراجم رجال السنة على: تهذيب التهذيب، وتقريب التهذيب لابن حجر، وذلك لأن قوله ابن حجر خلاصة لأقوال السابقين، ويكاد أن يكون الحكم النهائي ٠
- ٩- أترجم للعلم في موضع واحد ثم لا أحيل إلى الترجمة المتقدمة، واكتفيت في ذلك بالفهرسة التفصيلية للرجال ٠
- ١٠- خرجت الآيات القرآنية من السور مع ذكر رقمها في السورة ٠
- ١١- أما بالنسبة لذكر المراجع للمادة العلمية وبخاصة المسائل الفقهية والأصولية، فأذكر المرجع لها في آخر كل مسألة من مصادر المذاهب الأربع ، وقصصت فيها أولاً ذكر المصادر الأصلية أو المتقدمة ومعه المصدر الثانوي للترجيح والتصحيح ، وأرجعت كل مادة علمية إلى ما يخصها من المصادر، وانتهت في ذكر المراجع زمنياً وموضوعياً على طبقات فزمنياً : المتقدمة على زمن المؤلف ، ثم المعاصرة له، ثم المتاخرة عنه ٠
- وموضوعياً : الفقهية المحضة أو فقه المذاهب ، مثل مختصر الطحاوي ، والمبسوط ، والهدایة والمغني ، والمجموع وغيرها ٠

وشرح للسنة أو شرح الحديث أو فقه السنة : مثل الأوسط وشرح معاني الآثار ، وشرح ابن بطال ، والمعالم ، وأعلام الحديث ، والتمهيد ، والمنتقى ، وفتح الباري ، وعمدة القارى ، وغيرها .

- ١٢- توضيح وتفصيل الأقوال والمسائل التي ذكرها المؤلف بإجمال .
- ١٣- أحيانا يقتصر المؤلف بذكر مسألة خلافية من مذهب واحد ويغفل بقية المذاهب ، فيبيت ما أغفله المؤلف من المذاهب بإجمال .
- ١٤- عرفت بالأماكن والمواقع في الكتاب إلا ما أشتهر منها .
- ١٥- رقمت في الكتاب لوحات المخطوط لسهولة الرجوع إلى المخطوط .
- ١٦- ضبط ما يحتاج إلى الضبط من الأسماء أو الكني أو الألقاب أو الأماكن أو الألفاظ .
- ١٧- تخريج الأبيات الشعرية مع عزوها إلى قائلها وإتمامها ، بذكر الشطر الآخر منها .
- ١٨- اكتفيت بتشكيل متن الحديث في الصلب بوضع المتن المشكول قبل كل باب .
- ١٩- شرح الغريب من الكلمات وخاصة ما يتوقف عليه فهم المعنى .
- ٢٠- مناقشة أقوال القاضي في بعض المسائل المختلفة من كتب الشروح .
- ٢١- وأما عن ذكر موضع الحديث في صحيح مسلم فاكتفيت بذكر رقم الحديث من صحيح مسلم بوضع : (ح) ثم رقم الحديث .

وصف النسخ :

في بادئ الأمر لم أقف على نسخة كاملة للكتاب، و النسخ الموجودة إنما هي يكمل بعضها بعضاً، وراجعت المكتبات لعلي أقف على نسخة كاملة ليتمكن تحقيق الكتاب بكامله تحقيقاً علمياً، فلم أعثر على شيء من ذلك، ولكنني مع هذا لم أتردد بالقيام بتحقيق هذا الكتاب لما وجدت من عظيم الفائدة والنفع ، وطالما توجد مكملاً بعضها البعض ويستفاد منها فلا مانع من البدء في العمل ، وبعد فترة من الزمن اتصل بي الأخ د/ حسين شواط جزاه الله خيراً يخبرني بوجود نسخة كاملة في خزانة الرباط إلا أن الجزء الثاني منها تالف، فيه آثار الأرضية ، وهذه النسخة تعتبر من أجود وأقدم وأحسن النسخ الموجودة ، ولكن كيف الوصول إليها ؟، فتقدمت إلى جامعة أم القرى بطلب رحلة علمية فوافقت الجامعة على الرحلة مشكورة .

وكذلك نسخة أحمد الثالث بتركيا من مخطوطات القصر السلطاني « طوب قبي سرائي » نسخة جيدة إلا أنه لا يوجد منها إلا الجزء الأول ، وأثناء مروري على تركيا في الرحلة بحثت عن الجزء الثاني من هذه النسخة وبعد عناء وفقت على الجزء الثاني، فإذا هو موجود في المكتبة «السليمانية»، وهذا الجزء الثاني متصل للكتاب وبنفس الخط والطراز :

١- النسخة المغربية الرباطية :

الجزء الأول منها في حالة جيدة إلا بعض الأوراق من أول الكتاب وفيها آثار الرطوبة وفيها تلف في حواشى الورقة ومع ذلك فهي مقروءة وموفقة بالمقصود ، وبعد حوالي (١٨٥) لوحدة يظهر خروم في الكتاب .

ولا يوجد على هذا الجزء تملك لأحد أو سماع ولا تاريخ النسخ ولا ناسخ .

الورقة الأولى منه فيه : كتاب إكمال المعلم بفوائد صحيح مسلم للقاضي عياض رحمة الله تعالى آمين .

وفي الورقة الثانية : بسم الله الرحمن الرحيم . وفي أعلى الصحيفة ختم صغير نصفه مطموس والنصف المتبقى لا يقرأ .

وخط هذا الجزء خط مغربي جميل للغاية، واضح جداً، إلا أنه دقيق جداً ، وكتب بمداد أحمر . وعدد أسطرها يتراوح في كل صفحة بين (٤٣) سطراً، في كل سطر من (٢٢) إلى (٢٦) كلمة تقريباً، وطول السطر = ٩ سم ، وعدد صفحات هذا الجزء كما أثبتت (٣٩٢) صفحة .

وقال في نهاية هذا الجزء : كمل السفر الأول من كتاب إكمال المعلم في شرح مسلم بحمد الله تعالى وعonne وصلى الله على محمد نبيه وآلـه وسلم تسلیمًا . يتلوه في أول السفر

الثاني بحول الله تعالى ومشيئته كتاب الطلاق .
إذاً في هذا الجزء من العناوين : كتاب الإيمان ، الطهارة ، الصلاة ، الزكاة ، الصوم ،
الحج ، النكاح .

الجزء الثاني من هذه النسخة مثل الجزء الأول تماماً في الوصف وفيه اسم الناسخ وتاريخ
النسخ ، إلا أنه في حالة رديئة ، وفيه آثار رطوبة وتأكل وتلف ، وقد رقم وجلد إلا أنه
لا يستفاد منه ، وجاء في الصفحة الأخيرة منه : كمل كتاب إكمال المعلم في شرح مسلم
بحمد الله وحسن عونه وصلى الله على محمد وآلله وسلم تسلیماً كتبه ... السيد الأجل ...
الأورع بن سیدنا أمیر المؤمنین أید الله أمرهم وأعز نصرهم بمدينة سبیة حرسها الله ،
عبدہ محمد بن محمد البکری ، وكان الفراغ منه يوم السبت غرة .. الآخر سنة ثمان وتسعين
وخمسماة .

وتمتاز هذه النسخة بأمور منها :

ان هذه النسخة هي الأصل التي اعتمدت عليها ، قليلة السقط ، ومقابلة ومصححة ،
وبعض الكلمات المتشابهة فيها مشكولة ، وجعل لها عناوين في حاشية الصحيفة عند كل
مسألة جديدة تسهيلاً للرجوع إلى المسائل ، وحذفت الألف من الاسم العلم مثل : عثمان ،
دينار ، مالك ، سليمان ، إسماعيل .

فكتب : عثمن ، دينار ، مالك ، سليمان ، إسماعيل .

ورسم تحت الحاء المهلمة (ح) صغيرة لثلا تلتبس بالمعجمة وهي الجيم والخاء .
وكذلك كتب : قال القاضي ، وقال الامام ، وقوله ، وذكر مسلم ، بخط غليظ متين أكثر
مميز عن بقية الخط ، وهذه النسخة أقرب نسخة عثرت عليها إلى زمن المؤلف ، وقد تكون
هذه النسخة نسخت عن الأصل لقرب عهدها إلى المؤلف ، وكون الناسخ ذكر أنه نسخها في
سبتة مدينة المؤلف ، وهذه النسخة لها خط خاص ، لأن المخطوطات لها رسم يخصها ، وفي
هذا الجزء بقية أبواب صحيح مسلم . والله أعلم .

٢- نسخة مكتبة أحمد الثالث بتركيا :

هذه النسخة تتكون من جزءين وهي نسخة كاملة .

الجزء الأول منها في حالة جيدة إلا أن حواشی الورقة الأولى به تمزق وملزمة بأوراق ،
وخط هذه النسخة واضح وجميل .

الورقة الأولى من هذا الجزء جاء فيها :

الجزء الأول من كتاب إكمال المعلم بفوائد مسلم تأليف الشيخ الفقيه الامام الحافظ
العالم المتقن القاضي أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي رضي الله عنه .

وتحت هذه عبارة أخرى : إكمال المعلم شرح مسلم للقاضي عياض ، أول ثانى ثالث ، وأسفل هذا عبارة أخرى : قوله في الكتاب : قال الإمام أراد به الإمام أبو عبد الله المازري ثم تحتها توقيع على الطراز القديم ، ثم عن يسار هذه العبارة عبارة بعضها مقتطف وبعضها ملزق عليه ورقة أخرى فلا تقرأ ، وهذه العبارة هي : من نعم الله على ... الحار الحنبلي أحمد ، ثم تحتها رقم الإيداع بالخزانة ، ثم الفهرسة للجزء الأول : الإيمان ، وكتاب الطهارة ، وكتاب الصلاة ، وكتاب الجنائز ، وكتاب الزكاة ، الصيام ، وكتاب الاعتكاف ، وكتاب الحج ، وفضل المدينة ، وكتاب النكاح ، الطلاق واللعان ، وتوجد كتابات أخرى إلا أن أكثرها مطموس وملزق عليها أوراق فلا يظهر منها إلا بعض الكلمات أو الأحرف .

وعلى يسار عنوان الكتاب ختم كبير مستدير الشكل وفيه : الحمد لله الذي هدانا لهذا وماكنا لنهتدي لو لا أن هدانا الله ، وهذا الختم جميل المنظر والخط ، ثم بعد هذه العبارة : توقيع جميل على طراز الخط الفارسي .
وفي الورقة الثانية آثار رطوبة وخروم في بعض الموضع وطمس في بعضها . وفيه : بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآلـه وصحبه أجمعين ، قال الشيخ الفقيه ... وخط هذه النسخة خط مشرق ، جميـلاً ، وواضـعاً .

وعدد أسطرها يتراوح بين (٤٠) إلى (٤٣) سطراً في كل صفحة، وفي كل سطر من: (١٣) إلى (٢٥) كلمة تقريباً، وطول سطره = ١٢ سم إلى ١٣ سم .

ثم هذه النسخة مقسمة إلى ستة أجزاء ، المجلد الأول منها ينتهي بنهاية الجزء الثالث .

وقال في نهاية هذا المجلد : تم الجزء الثالث ، والحمد لله وحده وصلواته على سيدنا محمد نبيه آله وصحبه وسلم تسلیماً كثيراً وحسبنا الله ونعم الوكيل . يتلوه في الرابع إن شاء الله كتاب العتق ، وكان الفراغ من نسخه الثالث والعشرين من شهر رمضان المعظم سنة سبعين وستمائة .

وعلى يمين هذه العبارة عبارة أخرى هي : بلغ مقاولة حسب الطاقة ولله الحمد والمنة .
وأصل هذه النسخة من تركيا ، ويوجد صور منها في مكتبة مركز إحياء التراث الإسلامي
بجامعة أم القرى .

والجزء الثاني من هذه النسخة مثل الجزء الأول تماماً في جميع المواصفات إلا أن الكلمات البارزة المضخمة من : قوله، وقال القاضي، وقال الامام، وغيرها كتب بمداد أحمر

وهذا الجزء في حالة جيدة، ومقسم إلى ثلاثة أجزاء، ويقول في نهاية الجزء الخامس : تم الجزء الخامس من الأصل والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً وحسبنا الله ونعم الوكيل .

ويقول في نهاية الكتاب : تم الجزء السادس ويتضمنه تم جميع الكتاب ، والحمد لله وحده وصلواته على سيدنا محمد نبيه وآلته وصحبه وسلم تسليماً كثيراً ، وحسبنا الله ونعم الوكيل .

وهذه النسخة مثل النسخة المغربية الرباطية في أكثر المواصفات والمميزات وكذلك وضع ناسخها : (ح) صغيرة تحت المهلمة لثلا تلبيس بالمعجمة وهي الجيم أو الخاء وقد صرخ ناسخها أنه نسخها من الأصل . ولأجل ما ذكر من هذه العبارة كنت أود أن أجعلها الأصل لولا جودة النسخة المغربية وصحتها وقربها إلى زمن المؤلف، ويلاحظ أن هذه النسخة لم يذكر فيها اسم الناشر ولدي صورة من هذه النسخة على ميكرو فيلم . والله أعلم .

٣- نسخة شسترتي:

وهذه النسخة ناقصة ولا يوجد منها سوى الجزء الأول من أربعة أجزاء ، وهي في حالة جيدة وعلى ظهر أول ورقة منها كتب عليه كلام كأنه من الطلاب ولاعلاقة له بالأصل .
ويبدأ هذا الجزء بالصفحة الأولى وفيه : الجزء الأول من كتاب إكمال المعلم ٠٠٠٠ بفوائد مسلم ، تأليف الإمام العالم العلامة الفاضل المحدث الفقيه القاضي الجليل أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحيصي ثم السبتي رحمه الله ورضي عنه ، كتبه بخطه لنفسه العبد الفقير إلى رحمة مولاه الغني عن سواه الراجي مغفرته ، أبو الحسين بن علي بن يوسف أبي القاسم الناطورى أو الناطورى الأنصارى التونسي بلدة ٠٠٠٠ فيه من ٠٠ كتاب الإيمان وكتاب الطهارة وبعض كتاب ٠٠٠٠، ويوجد تملكات على الورقة الأولى ، فكتب على أعلى ويسار الورقة كلام بعضه مقتول وبعضه مطموس: من فضل ٠٠٠٠ على عبد الخالق بن علي بن ٠٠٠٠، ثم كتب بجانبه كلام بعضه غير مقتول: ملك الفقير إلى الله ٠٠٠٠، ثم تحته كتب تملك إلا أنه غير مقتول، وأيضاً عن يمينه كتابة غير مقتولة، ثم كتب تحته: مما تفضل الله به ٠٠٠ محمد علي حرانه مولانا أمير المؤمنين وسيد المسلمين المتوكلا على الله رب العالمين حفظه الله وأيد به الدين ٠٠٠٠ المظفر من عام خمس ٠٠٠٠ عبد الله بن المتوكل حفظه الله ٠٠٠٠، الحمد لله رب العالمين، ثم كتبت كتابات أخرى كثيرة إلا أن معظمها غير مقتول لطمسها . والصفحة الثانية جاء فيه: باسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً، الحمد لله المستفتح بمحمه ٠٠٠٠ الخ .
وخط هذه النسخة خط مشرقى جميل واضح ، وعدد أسطر الصفحات = (٢٧) سطراً، فى

كل سطر من (١٣) إلى (١٨) كلمة تقريباً، وطول السطر = ٥٩ سم إلى ١٠ سم . وعدد لوحاتها = (٢٥٩) كما هو ثابت .

وقال في نهاية هذا الجزء كمل الجزء الأول من الإكمال والحمد لله ذي الجلال ، وصلى الله على سيدنا محمد المنعمتو بأحمد الخلال وعلى آله وأصحابه أولي الفضل والفضال ، ويتلوي إن شاء الله تعالى في أول الثاني أحاديث الجمع بين الصlatين ، كتبه بخطه لنفسه العبد الفقير إلى رحمة مولاه الغني عن سواه : الراجي عفو ربه الباري : أبو الحسين بن علي بن يوسف التونسي الأنصاري عفى الله عنه وأتاه مغفرة من لدنه ، وهذه النسخة تجزأة أربعة أجزاء وهذا الجزء أولها وهو الرابع من الشرح المذكور . ويوجد كلام في آخر الصحيفة الأخيرة كأنه فائدة ولا يتعلّق بالكتاب .

إذاً ففي هذا الجزء من الأبواب : الإيمان ، الطهارة ، وبعض من الصلاة وآخر حديث فيه هو حديث : جواز السباحة (١) على الراحلة ، حديث أنس رضي الله عنه حين قدم من الشام . وهذه النسخة أيضاً مثل النسختين السابقتين . في المميزات والمواصفات ، وتزيد عليهما في رسم الخط في بعض الكلمات فمثلاً كتب : هذا ، وهذه ، بإثبات ألف المد: هاذا ، وهاده . وأصل هذه النسخة من مكتبة شسترتي ، لندن ، ويوجد منها صورة في مكتبة إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى . والله أعلم .

٤- النسخة الأزهرية المصرية :

هذه النسخة في حالة جيدة وخطها واضح وجميل ، وتتكون من عدة أجزاء ولا يوجد منها إلا الجزء الثاني .

الورقة الأولى منها فيها آثار رطوبة وخروم وعليه كتابات كثيرة إلا أن معظمها غير مقرؤة ، ومطموس ، وملزق عليه بعض الأوراق للإصلاح .
وفي الورقة الأولى منها : السفر الثاني من كتاب إكمال المعلم للإمام أبي عبدالله المارزي رحمه الله ، تصنيف الشيخ الفقيه القاضي أبي الفضل عياض اليحصبي رضي الله عنه ، الأوقات .

ثم على يسار هذه العبارة : ختم كبير بيضاوي الشكل ولا يقرأ ما فيه لطمسه ، ثم بعد هذا : أحاديث القنوت ، أحاديث قصر الصلاة ، أحاديث قيام النبي ﷺ بالليل ، أحاديث الخوف ، أحاديث صلاة العيددين ، أحاديث غسل الجمعة ، أحاديث ... الكسوف ، كتاب الجنائز ، كتاب الصيام ، أحاديث القبلة للصائم ، أحاديث الصوم في السفر ، أحاديث صيام يوم ...

١) أى النافلة.

أحاديث ليلة القدر ، كتاب الزكاة ، كتاب الحج .
 ثم تحت هذه الورقة كتابات كثيرة غير مقروءة .
 الصفحة الثانية من النسخة فيها : بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى الله على سيدنا محمد
 وآلـه .. أحاديث الأوقات . الورقة الأخيرة منها فيه : كمل السفر الثاني بحمد الله وعنه
 وحسن توفيقه يتلوه في الفسر الثالث حديث جابر الطويل . ورسم خطها مثل النسخ السابقة
 ، ومقابلة ومصححة ، ويلاحظ أنه يوجد بها سقط كثير سقطت عدة أبواب ، سقط منها : جزء
 من قيام الليل ثم الجمعة والعيددين وجاء من الاستسقاء ، ولعل هذا السقط إما أثنا التصوير
 أو أنه مزقت هذه الأوراق وسلت من الأصل ، وليس السقط من الناسخ .
 وعدد أسطر الصفحة بين = (٢١) سطرا ، في السطر الواحد من (١٣) إلى (١٥) كلمة
 تقريبا ، وطول السطر = ١٣ سم

ومجموع اللوحات فيها = ٢٢١ لوحة كما أثبتت .

ويلاحظ أنه لا يوجد اسم الناسخ ولا تاريخ النسخ وخطها مشرقي جميل . وأصل هذه
 النسخة من لأزهر ، ولها صورة في مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى .
 ٥ - نسخة أخرى أيضاً أزهرية مصرية :

وهذه النسخة تتكون من عدة أجزاء ولا يوجد إلا الجزء الثالث ، وهي نسخة في حالة
 جيدة وخطها واضح جدا . الورقة الأولى منها فيها :
 بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآلـه ، أحاديث الأوقات .
 ولا توجد ورقة العنوان عليها . وخطها مشرقي عار عن التنقيط ، ورسم خطها مثل رسم الخط
 الحديث ، وبإياتات الألف في الأسماء الممددة المفتوحة وخطها على نسق واحد في الفسخامة
 إلا أنه : قال القاضي ، وقال الإمام ، فيبتدئ به من أول السطر ، وعدد الأسطر في الصفحة =
 ٢٣ سطرا ، وفي السطر الواحد من (٩) إلى (١٥) كلمة تقريبا ، وطول السطر = ١٤ سم وعد
 لوحاتها = ١٦٨ لوحة كما أثبتت .

والورقة الأخيرة منها فيها : انتهى الجزء الثالث والحمد لله رب العالمين وصلاته وسلمه
 على سيدنا محمد وآلـه وصحابـه ، يتلوه في الجزء الرابع إن شاء الله كتاب الزكاة ، حديث
 أبي سعيد الخدري .

فرغ منه في السادس والعشرين من شهر رجب الفرد سنة تسع وسبعين وستمائة . عفى الله
 عن كاتبه بمنه وكرمه .

وهذه النسخة مقابلة ومصححة وقليلة السقط . ويوجد لهذه النسخة صور في مكتبة إحياء
 التراث الإسلامي بجامعة أم القرى .

٦- نسخة مكتبة بغداد :

ويوجد منها الجزء الأول وهي في حالة جيدة ، وخطها جميل ومقروء ، وفي الورقة الأولى منها : هذا النصف الأول من شرح صحيح مسلم للقاضي عياض ، كتاب إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض ، والمعلم للإمام أبي عبدالله بن إبراهيم المازري التميمي . وفي الورقة الثانية منها : بسم الله الرحمن الرحيم، أما بعد: فقد أوقف وحبس وسبل السيد محمود بن المرحوم السيد عبدالرحمن الرديني هذا الكتاب هو ... الأول من شرح صحيح مسلم للقاضي عياض، على المدرسة التي أنشأها في البصرة المحمية التي هي قرب سوق البزارين المعروفة بال محمودية على من إراد الانتفاع به في المدينة المذكورة، وشرط الواقف أن لا يخرج هذا الكتاب من المدرسة وفقاً صحيحاً منجزاً لايuar ولايوبه ولايرهن ولاي Bauer إلى أن يرث الله الرض ومن عليها وهو خير الوارثين، **﴿فَمَنْ بَدَلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمَهُ عَلَى الَّذِينَ يَبْدَلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلَيْهِمْ﴾** . حرر في صفر سنة ١٢١٤هـ .

ثم تحته ختم صغير لا يقرأ وتحته ختم آخر أكبر منه أيضاً . ثم تحته عبارة أخرى : في ملك الفقير إلى الله سبحانه وأحمد بن يوسف ... المصري الشافعي لطف الله بهما وال المسلمين أجمعين أمين . في ١٣ لسنة ١١٧٩هـ . وتحته ختم صغير أيضاً لا يقرأ .

ثم الورقة الثالثة وفيها : بسم الله الرحمن الرحيم ... الشيخ الحافظ بقية السلف . وخطها مشرقي جميل واضح ورسم الخط، رسم حديث . وعدد أسطر الصفحة = (٣٣) سطراً، وطول السطر = ١٤ سم .

وقد كتب : قال الإمام، وقال القاضي، و قوله، وقال مسلم، بخط رفيع وبقية الكلام بخط أضخم منه ولم ترقم عدد صفحاتها ولوحاتها .

ويلاحظ على خط هذه النسخة تحريف في الكلمات والجمل ، ولم توجد علامات المقابلة والتصحيح ، ولم أعتمد على هذه النسخة في التصحح والمقابلة. وأصل هذه النسخة من مكتبة أوقاف بيروت، ولهذه النسخة صورة في مركز إحياء التراث الإسلامي، بجامعة أم القرى .

٧- نسخة نور عثمانية بتركيا :

هذه نسخة كاملة وخطها مشرقي جميل ومقروء إلا أنه دقيق ، وكلمة : قال الإمام ، وقال القاضي ، و قوله ، وقال مسلم ، وذكر مسلم : كتب بخط مميز .

وفي الورقة الأولى منها في أعلى الصحيفة ختم كبير مستدير وفيه : الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كانا لهتدي لولا أن هدانا الله . ثم تحته توقيع على الطراز السلطاني القديم ، وتحته عبارة : عارية عن التقليط: وقف عمدة ملوك الدورال وسبيل ، وتحته: آل عثمان محي

السنة إمام الأمة السلطان ابن السلطان أبو المحاسن والمواهب عثمان خان ابن السلطان مصطفى خان، لازالت أيامه مصابيح الاقبال ومساعيه الجميلة مفاتيح أبواب الآمال ، وأنا الداعي لدولته الحاج إبراهيم ضيف المفتش بأوقاف الحرمين المحترمين غفر له . ثم ختم هذا الكلام بختام مستدير وفيه : إبراهيم ضيف ، وفي أعلى الختم كلمة غير مفهومة . وبعد الورقة الأولى سقط من مقدمة الكتاب . ويبداً بقوله : مسلم قال مسلم وأسند قيس بن أبي حازم .

وفي الورقة الأخيرة : كمل الديوان والحمد لله وحده على يد كاتبه العبد الفقير إلى الله المقر بالعجز والتقصير علي بن محمد المنوفي غفر الله له ولوالديه ولمن طالع فيه ولجميع المسلمين آمين .

وهذه النسخة أيضاً فيها تحريف في الكلمات وليس فيها علامات المقابلة والتصحيح ، ولم أعتمدها في المقابلة والتصحيح . وهذه النسخة أصلها من مكتبات تركيا ، ولدي صورة منها على ميكروفيلم .

وبعد : فقد كتبت مايسر الله تعالى لي ووفقني له من الكتابة عن القاضي عياض بإيجاز واختصار ، وأرجو أن أكون قد وفقت لما يقتضيه المقام والحال ، والآن أذكر بعض الأمور التي تتعلق بالكتاب من المميزات للكتاب وبعض الملاحظات والاستدراكات .
من خلال مطالعتي وقراءتي لهذا الكتاب ومعايشتي له، فقد وفقت على بعض الملاحظات والاستدراكات .

فمهما بلغ الإنسان مبلغاً من العلم والفهم وسعة الإدراك فإنه معرض للنقص والخطأ ومهما كان ملماً بالمسائل وحاول الإصابة في آرائه وأقواله فإنه لابد وأن يستدرك عليه، وهذه هي حقيقة البشرية ، وكل إنسان يعذد بقوله ويرد إلا الرسول ﷺ أكمل الخلق .

وقد استدركت على الإمام من بعض المسائل ولا ينقض ذلك من قدره إن شاء الله، وقد قال العلماء : هفوات الكبار على أقدارهم، ومن عذر خطوه عظم قدره (١) .

وإن تكن هذه الملاحظات مني على الإمام صائبة فذلك بفضل الله ، وقد تكون عن سوء فهمي وقصور إدراكي لعلم الإمام وكلامه . ومنها :

١- إهماله تخریج بعض الأحاديث ، أو على الأقل ذكر راویها أو مصدرها الذي أخذ منه، وإن كان هو يعلم مصدرها إلا أن أكثر الناس يجهل هذا (٢) .

٢- الاستدلال ببعض الأحاديث الضعيفة، ولم يحکم عليها أو ينبه عليها، حتى وإن كان الاستدلال في حق المخالف، مع العلم بأن الكتاب كتاب أحكام وفقه للسنة، فكان الواجب التقييد بالصحيح أو ما يقرب منه، وقد استدل ببعض هذه الأحاديث الضعيفة في الأحكام (٣) .

٣- الاكتفاء بذكر اسم الشخص فقط دون نسبة أو بنته، وقد يكتفي بذلك الكنية أو اللقب، ولاقيت من هذا الأمر عناً كبيراً في تحديد شخصية الرجل المطلوب، لأننا وغيرنا لسنا حفاظاً مثل السلف حتى نتمكن من تمييز ذلك بيسير وسهولة (٤) .

٤- معلوم أن الكتاب لم يبوه الإمام مسلم ولكن العلماء يبّونه لأجل الفائدة ولسهولة الرجوع إلى مظان المسائل ، والقاضي أهمل هذا ولم يبوه وكان من الأحسن وإتماماً للفائدة العلمية أن يبوه، ليسهل بذلك على القارئ أو المطالع الرجوع إلى مظان المسائل في الكتاب، والله أعلم .

١) إرشاد الفحول ص (١٩١).

٢) انظر مثلاً ص (٨، ٩، ١٦٢، ١٧١، ٤٨٤، ٦٧٠، ٦٥٧، ٦٠٥، ١٨١١، ١٨١٤) .

٣) انظر مثلاً ص (٦٥، ٨٦، ٧٢، ١٧١، ٣٠٣، ١٥٢٧) .

٤) انظر مثلاً ص (٤٧، ٨٨، ٢٦٥، ٨٠٢، ٩٢١، ١٢٠٢، ١١٨١، ١٦٨٩، ١٨٢٤) .

وأرجو الله سبحانه وتعالى أن أكون قد وفّقت لخدمة هذا الكتاب القيم على الوجه المطلوب، كما أسأله المولى جل وعلا القبول والسداد والنفع، وإخلاص النوايا في السر والعلن إنه نعم المولى ونعم النصير .

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

رموز النسخ:

النسخة المغربية، الرباط : ر.

النسخة التركية، أحمد الثالث: ح.

النسخة الأزهرية، هـ، ز.

نسخة شسترتي: ش.

وأمباقية النسخ فلم أعتمدها . والله أعلم.

أهم المصطلحات الموجودة في التحقيق.

المشارق : مشارق الأنوار للقاضي عياض.

العمدة : عمدة القارى للعيني.

الفتح : فتح البارى لابن حجر العسقلاني.

شرح مسلم : منهاج شرح مسلم بن الحجاج للنحوى.

التقريب : تقريب التهذيب لابن حجر.

التهذيب : تهذيب التهذيب لابن حجر.

المعالم : معالم السنن للخطابي.

تغ : تاريخ بغداد.

طش : طبقات الكبرى للشافعية

الورقة الأولى من النسخة المغربية الرباطية (ر).

بِكَافِي الْقُلُوبِ

三九

فَالْجَامِعُ يَذَّلِّلُ فِيمَا يَنْهَا
وَمِنْهُ مُسْكِنٌ لِأَنْتَ أَنْتَ الْمُعْلِمُ
وَمَنْ يَرْجِعُكَ إِلَيْهِ فَإِنَّمَا
يَرْجِعُكَ إِلَيْهِ مَنْ يَنْهَا

فِي الْأَقْلَمَةِ تَبَرُّوا لِأَنَّهُمْ مِنَ الظَّالِمِينَ

سزوال آنر ببرو

الْمَوْلَى الْعَظِيمُ وَكَبِيرُ الْأَنْوَافِ

10. The author wishes to thank Dr. J. R. G. Williams for his help in the preparation of the manuscript.

10. *Leucosia* sp. (Diptera: Syrphidae) was collected from the same area as the *Chrysanthemum* plants.

卷之三

10. The author's name is not mentioned in the text.

卷之三

10. *Leucosia* sp. (Diptera: Syrphidae) was collected from the same area as the *Thomomys* sp. and *Peromyscus* sp. samples.

10. *Leucosia* sp. (Diptera: Syrphidae) was collected from the same area as the *Chrysanthemum* plants.

卷之三


10. *Leucosia* sp. (Diptera: Syrphidae) was collected from the same area as the *Thomomys* sp. and *Peromyscus* sp. samples.

10. *Leucosia* sp. (Diptera: Syrphidae) was collected from the same area as the *Chrysanthemum* plants.

1000

أخيرة من الجزء الأول من النسخة المغربية الرباطية (ر).


كتاب الحجارة



كتاب الحجارة

كتاب الحجارة

كتاب الحجارة



كتاب الحجارة

كتاب

كتاب

كتاب

كتاب الإيمان وكتاب الطهارة وكتاب الصدقة وكتاب الزكاة
كتاب الرياح وكتاب الدعاء وكتاب الحجارة وكتاب فضل الماء
كتاب النهاية والطلاقن والمعاشر

الورقة الأولى من النسخة التركية أحمد الثالث (ح).

الطبقة
الابتعاد
بدون
الكتف

اما نفسي التي وامت مقام نعارات الشهادات في حرب العدوان واسقاطه فقسم بينها ما لا يستوا دعواها
فيه على اصلنا او مراجعته حلف العدوان هل هو سين او طلاق وقال الحكيم وجاد ابو الزناد لها الصداق هذه اذ
لبيك طلاقه وقوله سالت انسا وانا ارك عنده علا فحال اهل ابراء منه قد شكل هذا ونظر اندر ارجاع الى انس بن مالك
اد البراز ولك من اذنه ورواه السمه فندى ودان احاءاته منه قد شكل هذا ونظر اندر ارجاع الى انس بن مالك
ابو عمرو ثيبة ولبعض ذلك اثما هو اخي لاسمه لا من امه داوال الخار والغصفر وعيدها فيه وانا اراد بذلك
شريك من سماها هو اخوا البراز على كلامه وهو طاهر في الحديث بينه وشريك بلوك حليف للانصار وشريك
ان حبوب فرق اصحابه من اصحابه غير الابن الحذا ولغيري لم يفرق في صوابه هر فرق وقوله الذي اندر
لون ولد الك من ايل فال نعم الكذب الى قوله هل منها من ورق قال اه ما هر هو الا سمعه فهو
من اوزفته ومنه قبل للرماد اورق وللحاجة ورقا قال الماضي وهذا الكذب حجة للقول بالقياس والاعنة
وفرض الامثال والاشبه لم يقرب الا فيها وعرض الفاهم المستكل على اليترين الطاهر ومعنى قوله فاعمل عزفا
نزيفه اى شبيهه واظهر لونه في العرق هنا الاصل من النسبه نسبة بعثت الشين بقال فلان مفترق في الحسب
وزن اللون والكرم واحمل النزع الحذب ذاته حذب لشبيهه يقال منه نزع الولاء عليه وزع اليه وزع
ابوته وزع اليه طه وفي هذه الكلمات ان التحرير ضد الطرف اذا لم يقصد به امساكه ودان لمعن وضرورته
او شكوكه واستفتاؤه لاجذبته وقد استدل به من لا يرى كيد في التحرير والخطاب وهو مذهب الشافع
ولا في قول القائل لشريك هذا الولاعي وهو مذهب اكظان ولا حججه له في هذا الحديث اذ ليس فيه شيء يذكر ذلك
واما فيه انه كان لونه لا ان كان الولد ونبيه له ^ج م الجني الثالث

واحكي الله وحبي وصلوانه على شريكنا محمد طيبة واله وصحبه
وسلم سليمان كثیرا ^ج حسينا الله ونعم الويل ^ج ملن ^ج
الرابع ان شريكه ثابت الحق ^ج ودان الفراع من لشبيهه
الثالث والعشر من شهر رمضان المعنون
محمد سعيد شيخ

٢٠١/٩٣

ويراد بها الاتصال اي لكت لك نبأ مفتي وانا كذلك اوعى بما يابا اي لكت لك في بضاياه وسليق عاصي طار
 زرع ولحسانه ومحنته لهاه بال الا ما ما ينفعه من العنكبوت العفن مع الاصل واستفهام
 ماذا شيفن على الائتمانه ونيما يعنون بدورت عمبوت ارواحهم ملليل ذلك عليه اذ طار المخواز
 لعرفون باعيا صورا ساسا لهم وانا الغ فيه ان تقدمة المخاعن من الناس في داروا بالمر عن من العبر ونادون
 به واما تقتصر عذرني للاعتذارين هذا الوطن سمع اتنى مال الله عليه سلام ابراهيم تعاب زوجها من عذر
 ان سمية فاقرط على ذلك فاما حظهم عاسته رخا الله عنها عن شاء مهدلات ذكرى من من العالم
 وليس كما اضراف تشكرون عليهم ولا يدون حمه على جوان ذلك وحالها لان خال من طال العالم يعمد الله
 ومن يسرق فان ذلك لا يلون عليه لرجلي بعض وهو يبغى عن الاعذار الذي حداه عن بعضه للمسله
 لوزيلت ووصفت ابراهيم زوجها معيه وهو معروف عند السائعين قال الله منوع وكفرن من فوها
 دلان برمان من صفتة داه كتنا وتصومه دل لوزان بجهوه وموكل يغور بعد الكث عنه دل دل
 الذي لا يحوج فده على راي بعضه الذي تمنه وانه نزل عليه مفترله مراك في العالم من بعض ويسرق
 ولذلك فنما تمال بحاله قال تعالى في ذلك تصدق في ما كان يتحقق سلة العفة اذى لقتان باقل منه
 وتفقص به واد اهان مجهوه لا عبد القليله والسامع او من يلطف الكتب عنه طلس عقبة اذ لا تاذ في انتفاعة
 ولله قال ابو عبد الله عبيدة مالم تغير ما حفظه بربنا وبنده عليه يا ميرنفعهم عبيه فهو كلام
 والا دراج ما يرات الرمان لم يشت لها اليان الحكيم وهم بالقصه لو ععن جمعهم قلبي مع المجاله ثم وكم
 ان معروفات صورات لوزان ترهن لازواجم وان جهلوا عنه اديه تعذر اهن ملوك زيلن دلاب ولم
 يتم لنه عبيدة وان جهله السامعه فالحال العاجي قد اتنا حشت اوزرع قد ثيابه، دا ليدا زل زل زل
 به اختلف روبياته وسميه روكه وحييوز زاداته وسته اشرح معاهه ولعنه وخر جانيه من مسائل
 الالهه كم عشرین سله ومن غريبه العربيه منهاها وصوكتها بغير الناس ودورج العاري عليه ماس حسن
 المعاشر مع الاهله وفيه اتفاچوا زالحدث عن الاسم الحاله والا حال الماضيه بدل الاخيره طرق المطبات
 للسلبية النفس وله ارج عليه الترمذى في شماره اب ماجاهي في قلم رسول الله عليه سلمى السهل
 فيه من الفقه ان لمشيه بالشى لا ينزل متلئنه في طلس وان للارض طبات الطلاق العرى كنه المذلك
 مع اثبات او الالفاظ المترددة والكلمات البينه والسرا على الله عليه مل شته نفسه الفقيه مع كاشه
 لحسن التجربه ما ي زرع مع اوزرع انت لفعلن اى زرع معه الطلاق فلم يدخل فيه ولا اداءه لوان رقاد خدر
 امراة له تدخل عليها فوصفاها لوجه احرى باو صافها الجبون او المحرر وله مردانه ودخلها وطالها وانت
 ذلك لم يلزمها الطلاق الا ان تزيد ذلك ويعقوب من قضود بغيره اكال او يذريها سرى طاره فام بال
 لما وردت لذلك ٤

فـ الـ كـ لـ كـ اـ حـ اـ مـ اـ سـ مـ بـ الـ اـ حـ وـ حـ دـ مـ سـ لـ تـ لـ لـ اـ تـ كـ بـ
 دـ حـ اـ لـ لـ اـ هـ عـ لـ لـ سـ لـ تـ دـ اـ حـ دـ الـ دـ وـ حـ دـ سـ لـ تـ لـ لـ اـ تـ كـ بـ
 وـ حـ بـ اـ لـ اـ هـ وـ عـ اـ لـ وـ هـ دـ تـ لـ لـ اـ تـ دـ اـ
 سـ لـ حـ كـ لـ كـ هـ الـ اـ لـ اـ هـ عـ لـ لـ سـ اـ وـ شـ اـ تـ اـ لـ كـ هـ
 وـ حـ طـ بـ عـ لـ لـ اـ سـ لـ لـ اـ سـ اـ وـ جـ وـ اـ شـ اـ هـ

من الروايات، إن فاسقين الخلاف في هذا الاسم متهماً بغيره، فإذا كان هؤلاء كفراً بالخطاب على وجهه
والصوات لا يجوز بالآية أن ينكره عبد الجبار وعاصم عبد الجبار، وهو الالتفات وقوله في سبب
الاتهام والسبعة المجمع عليهما وقرار بعضهم بالسلام لستة عناصرها هي تهذيبه وإرجاعه للصلوة
العلمانية، والسبعين المجمع عليهما وقرار بعضهم بالسلام بالسر السبع في نفي السلام وقد ذكر في الحديث
بيانه أن الرجل سليم عليهما لامنهات، وأنه لو أعلم بهم الله على ذلك ومن قرر الفراه الآخر
معناه التي بيني وبينه والكتاب الذي يحمله رأيهم، فكل ذلك تم من ذلك بمختلف رأيهم وإن فعلت
بتلاب نظير ما أظهره، وهذا المجهول ومنها المجهول لبيانه لبيانه، وهو المجهول الحكمة من
يقرر نظيره أنا بالسر السبع في نفي السلام، وهو المجهول الحكمة من
وهي من ثوابه ولا يأخذونها ويبررونها بذاتها حتى تدل على التي تسمى اللقا وبالذات يتحققون عيده
الحمد لله رب العالمين أول يوم وهو يوم مكة الأولى في كتاب الحسين وهو درس ومن ولات فمن
أهان أحداً من طواوه ولم يمسها هو ولا غيره ولا استمع بها وقام اللهم خرج يا الله بالسلام وهذا العسر ما أذكر
والذكر وبالذكر العزة ما جاز الكلام على تعاقب بالسر السبع في نفي المعاذل فالليل يعلم
عن المؤمنين والمرء عن المتصرين لهم يات من المعاذل على فعل الاحراقات التلقا والتباين وهم
لهم الله ولهم مصدر روحهم فنفع بالله والتدار وهو اسم يعم بالرسالة زاد عصمه التمثال صدر
مشتبه حمله على إيزدواجاً السري، إنه قبل في يدك الحال أنه مصدر فاما الاستئصال بالمس
لهم انتشار إيمانكم ونفي إيمانكم في كل الأوقات وحيثما وردتكم في كل الأوقات ونفي إيمانكم
وقد قال أنه مصدر المتناس، واحد المتناس، وفي حوط لسدتها الفسطاط وقدم لفسر الكلمة
والكلمة لفهم المكر وغير ذلك حاملة لفظها السورة في الآية، ومن هم فإن الله من بعد إدراكهم
يعقر روحهم وقد السبز قدي وعاصمهم فإن الله من بعد إدراكهم يعزز عقولهم وهذا لم يعززه فيما
وعلمه ورثا هن الرواية موردة الفسحة فإنه يعي هن ولات قال فعل العساير معناه فإن الله
لامعكيات من يعود إدراكهن عقر روحهم وسمى الكثيرون مسكنه وأوصيه وقيل مسكنه
وديل معانه ورثته وخرج سلحيث هذان خصمان فما هي إلى مجلد عن نفس عيادة
هرضم العزير وإن سمعت باذري لكتبة قال الرازي أخرجه المخارق على مجلد عن فليس على قال
إذا أوى من يجيء بالخصوصة والبسيل وفهم براثة الآية ولم يحازبه قيسماً وبالعامارك وبال
عمر عن حجره عن منصور عن إمام عزاء مجلد قوله قال الرازي وفاته وفاته وكانت
ناس عنه لهذا إذا ما جمعناه يشرح منها وفاته وطالعه من قول الشارحن وأصحابها
وأصحابها من نظرنا وتحقيقنا وتحقيقها بما ذكرناه في الآية وهذا هو جمعها من قول الشارحن وأصحابها
وإذا آتاه اخرين أزلي كلها ديننا من ذلك لوجهه ورضاه ويفعلها وصفيه وبطلي عليه سلبيها وعلى الله ومن اتبعه وأصحابه

الجزء السادس ونهاية ترجمة الكتاب
الكتاب شرحه وصلاته على تراجمة فيه والله

zur matchet Küchenei
verb. | Fatih
folgen |
zahl | 361

الْمُبْرَأُ الْأَوَّلُ مِنْ كِتَابِ الْمُؤْمِنِ (شِرْكَةُ الْمُؤْمِنِ) فَوَالْمُؤْمِنِ

يائس الأيام العذل العادل العامل العبد من
الله العاجز الحليل أو العذل العاتي له
أين ذي عباد على المقصوم السبط
تقى الله قدر عنة وكم له لطف
وبلغه أوزار الدبور التي نعمت به العدى
لهم يسراه للراجح به سعاده

أَوْلَيْسَ تَحْكَمْتَ بِنِي إِنَّ النَّاسَ مِنْ النَّاطِقِينَ إِلَّا اتَّقَاكَ

التوصي بآداب الرأي
في المخالفة والتفاف الناتية والثانية

كتاب الآيات وذرياته
الطباطبائي للمرتضى وكتاب
كتاب الرسائل وكتاب
المخطوطات

كتاب العصائب وكتاب
كتاب العون وكتاب
كتاب العون وكتاب

على الزاده وعذوّقَ مُفْسِرًا في المراطى، من قيلَ أَنَّهُ قَالَ إِنَّمَا وَقَالَ تَلَهُ فَتَلَهُ هَذِهِ
الصَّلَاةَ عَلَى الْأَذْكَارِ وَلَا يُحْكَمُ عَلَى الْقُرُونِينَ وَقَوْلُهُ فَلَئِنَّا نَذَّاجِنَ
فَرَدَّ الشَّامَ حَرَاؤَ قَعْدَ جَمِيلَ السَّجْدَةِ لِمَنْ قَدِلَ هُوَ هُنْ وَصَوَابُهُ مِنَ
الشَّامِ وَكَذَّ الْخَرْجَمَ الْخَارِيِّ وَدَلَّتْ الْأَنْوَرُ خَرْجَوْا مِنَ الْبَرَّةِ لِلْقَابَةِ حِينَ قَدِمَ مِنَ

كِبِيرِ الْعَرَاءِ الْأَوَّلِ مِنَ الْأَنْجَارِ
وَالْمُهَنْدِسِ ذِي الْجَلَالِ
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَعَلَى الْمَوْلَى أَحَبِّهِ الظَّلَّ وَالْإِقْنَالِ

وَسَلَّمَ لِرَشَادِهِ الْأَوَّلِ أَوْلَى النَّانِيِّ أَجَابَتِ الْمَنْجَنِ يَكِنِ الْعَدَلَاتِيَّةِ

كَبِيرَهُ لِخَطْرِهِ لِتَسْبِهِ الْعَدَدُ الْفَقِيرُ الْأَلِّ
جَمِيلَ تَرَاهُ الْعَلَيْهِ عَمَّنْ أَسْوَاهُهُ
الرَّاحِيِّ سَعْوَرَهُ الْبَسَارِيِّ

أَلْوَالِ الْمُحْسِنِ لِلْمُؤْسِفِ الْمُتَوَسِّيِّ الْأَنْصَارِ
عَنْهُ الْمَدْعُونِ وَأَنَّهُ مَغْلُومٌ مِنْ لَدُنْهُ

وَهَذِهِ السَّجْدَةُ تَحْمِيزَةٌ أَبْعَدَ أَجْزَاءَهُ وَهَذِهِ الْعَرَاءُ لَهَا مِنَ الْمَرْجُعِ

حررنا في كتاب أحوال معلم المدارس
رسالة الشافعى عدالى

السُّنْنَةُ الثَّانِيَةُ مِنْ كِتَابِ أَكْحَالِ الْأَعْمَامِ

الْأَعْمَامِ لِيَعْبُدُ اللَّهُ الْمَازِرِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ وَبَرَّهُ

عَلَيْهِنَّ الْحَصْنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ

كِتَابُ الْأَكْحَالِ وَالْوَاقِفَاتِ

أَحَادِيثُ الْقَوْنَتِ لِلْحَادِيثِ تَحْوِيلَهَا إِلَى الْمُكَوِّنَاتِ الْمُصَدِّقَاتِ

لِلَّهِ عَلَيْهِ وَبِهِ الْيَدِ رَبِّ الْأَحَادِيثِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَبَرَّهُ

كِتَابُ الْأَكْحَالِ وَالْوَاقِفَاتِ

أَحَادِيثُ الْمُصَوَّمِ فِي السُّنْنَةِ عَسْلَمُونَ الْحَادِيثُ طَامِونَ

لِغَدْوَتِ لِلَّهِ الْمَذْرِيِّ كِتَابُ الْأَكْحَالِ وَالْوَاقِفَاتِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَمَلَكِ السَّمَاوَاتِ الْمُعْزِلِ

الحاديُّوكا

قوله في حديث بشر ابن أبي سعد أما علت أن جبريل نزل فصل في فصل الحديث
لسهذا بحث مستندة اذم نسخة له في أي وقت سألي به جبريل عليه السلام المفهوم منه

انما احاله على امر عليه عمر لها اذا مكرر حجة عليه وقوله فنزل فعليه فصل في سوك

صل على امر عليه وسلم او اتبع فيه حقيقة المفهوم ان صلاة رسول الله صلى الله عليه عليه

صلى الله عليه وسلم او اتبع فيه حقيقة المفهوم هذا الحديث والمنتصرون في غيره الجدير بالانتباه

ام النبي صلى الله عليه وسلم في تلك فولة فصل في فصل على جبريل كلما فصل جرا من الصلاة

فعله النبي صلى الله عليه وسلم ثم يجيء حتى تكاملت صلاة ما واجبه بهذا المفهوم ثم يجيء

بعبور صلاة المفترض خلف استفال فصال صلاة جبريل وكانت نافلة واعتبره

برواية من روكي في هذه شبهة يدل على انتبار بالنصب والجواب عن ذلك بنفيها

ان حكمتم اعده تزكيت من منتفى تحيطكم بذلك اخباره ان رسول الله عليه قرم ما مر بذلك

فلا يجيء فيه ادلة اخباره اما امر زنك دليل على ارجحية جبريل لم يمر بذلك بل يجيء

ان يكون امه ايفادا من حكمكم لكن من ارجحية جبريل لا يكفي ما كلفناكم من شرطكم

فكيف لا يبعد ادلة ايجادكم في حكمكم فاصبح ان امثال انا يكونوا بالجمع

بها اذا سلم لكم الملة كانت واجبة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لا ينفيكم

اما استفهام عندي ودي ما بعد بيان جبريل في اليومن جميعا لا يكون طاجاني حكم

لحرض صلاه امام جبريل مبين في الحديث تعلق في هذا الامر رواية من روتها مرفوع

في حكم على زين بن يري اما مرويته فهو واجب فيقول لا يخلوا ان يكون جبريل اصر

بمتلبيه ذلك قوله اذ جبريل فيها شامها فلا تقل ان امراه سلامة قوله قوله

الآخر يحيى بن عبد وعمته نم لم ينزل فيها كتاب ولم ينفع عنها وظاهر صرافي
حدث حارث وعمران وأبي جعفر على المتعة التي اختلفوا فيها النافع في الحجج
العنى أبا عاصي عليهما مكان ليصر لهم على مجرد التسوع في شهر الحجج
وأنا صر لهم على ما يعتقد هو وسير الصحابة أنه كان حده وصافر ذلك
في تلك الجهة من فتح العمن والـ أبو عمر لما قرئ له لا خلاف بين العلما

هـ من المسنـ المراد بفطـه تعالى فـ من تـمعـ بالـعـمـةـ إـلـيـ الحـجـ فـنـاـ اـسـتـعـسـرـ مـنـ
اهـنـ آـنـ الـاعـتـارـ فـ شـهـرـ الحـجـ عـلـيـ ماـقـدـمـ مـنـ صـفـتـهـ وـمـنـ اـمـتنـعـ إـمـاـ
عـدـلـاـعـاـ الـعـرـاـنـ لـآـنـ تـمـتـ سـقـطـ سـفـعـ الثـانـيـ مـنـ يـلـدـ كـامـةـ إـنـاـوـاـ وـقـدـ
نـالـثـ مـنـ مـسـنـ فـسـخـ الحـجـ فـ الـعـمـةـ وـالـعـهـدـ الـرـابـعـ مـاـنـهـ بـالـبـيـرـ إـلـيـ
مـنـ مـنـتـعـ الـمـحـصـرـ بـعـدـ وـأـدـعـرـ حـتـيـ بـيـهـ بـأـيـامـ الحـجـ فـيـلـ بـالـطـوـافـ الـبـيـتـ
وـالـسـعـيـ وـيـسـنـعـ بـحـلـلـهـ إـلـيـ قـاـلـلـ ثـمـ بـحـجـ وـيـلـدـيـ وـإـمـاـنـهـ بـحـمـرـ عـنـ مـتـعـةـ الـنـاـ
فـمـوـأـمـرـ كـانـ خـاـصـاـ وـلـكـاـحـاـ، يـوـ حدـثـ أـبـيـ ذـرـ ثـمـ نـسـخـ وـلـانـ فـيـهـ
خـالـفـ فـيـ الصـدـ إـلـاـ وـلـشـرـ وـقـعـ إـلـاـ جـاـعـ دـسـائـيـ بـيـانـهـ فـ كـابـ الـنـكـاحـ وـانـ
شـنـالـهـ تـقـالـيـ وـعـلـيـ مـاـذـلـ مـنـ دـرـرـ مـنـ مـسـنـ الـتـمـعـ الـمـوجـبـ لـالـهـدـيـ الـذـيـ لـكـنـ
الـهـنـعـانـ لـهـ فـقـرـهـ الـأـبـصـارـ وـرـوـيـ عـنـ الـحـيـسـنـ اـسـقـاطـ شـرـطـ الـتـحـمـ مـنـ كـامـهـ
وـرـايـ اـنـ عـلـيـ الـمـتـمـتـ فـ اـشـكـهـ حـدـيـ بـحـجـ اوـمـ بـحـجـ وـرـوـيـ عـنـ اـيـضاـ اـسـقـاطـ
شـرـطـ الـعـمـةـ فـ شـهـرـ الحـجـ وـ قـالـ اـبـنـ اـعـمـرـ فـ غـيـرـ شـهـرـ الحـجـ حـيـ هـرـ عـامـهـ فـعـلـيـهـ
الـهـدـيـ وـهـنـ المـقـرـنـ ثـنـيـاـ ذـانـ لـمـ يـقـلـ بـهـ اـعـدـ مـنـ الـعـلـمـاءـ عـيـنـ وـرـوـيـ عـنـهـ
اسـتـعـلـلـ شـهـرـ الـقـاتـمـ وـالـزـمـ الـهـدـيـ وـانـ بـحـجـ مـنـ عـامـهـ بـعـدـ بـعـانـ وـجـ بـعـدـ الـعـمـنـ يـلـدـ

كـلـ الـسـقـعـ الـثـانـيـ كـلـ لـلـهـ دـمـوـهـ وـحـنـ توـقـعـهـ
لـمـوـهـ فـيـ السـقـعـ الـثـانـثـ حـدـثـ جـاـبـرـ الطـوـيلـ

لَسْأَلَ رَبِّهِ مَنِ الْحَسْمُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْمَعُوا إِلَيْهِ

أَمَّا كَيْثُ الْأَوْفَى فَإِنَّ

أَسْأَلَ الْأَمَامُونَ قَوْلَهُ فِي حَدِيثِ بَشِيرٍ بْنِ ابْرَاهِيمَ سَعْدِيْنَ مَعْلُومَ لِهِ
جَبَرِيلُ فِرْزَقُ فَعِلَّلُ الْحَدِيثِ شَهْرَهُ لِيُسَرِّ هَذَا بَحْجَةً مَسْخَقَهُ أَدَلَّهُ لِهِ
لَهُ فِي أَبِي دَقْتَ صَلَاتِهِ جَبَرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالْمَفْهُومُ مِنْهُ أَنَّهَا
أَحَالَهُ عَلَى أَمْرٍ قَدْ عَلِمَهُ عُمُورُهُنَا يَكُونُ جَهَنَّمُ عَلَيْهِ هـ
وَقَوْلُهُ فِرْزَقُ فَعِلَّلُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذْاعَ
فِيهِ حَقِيقَةَ الْفَظْأَعْطَا إِذْانَ صَلَاتِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هـ
فَرَاغَ كَانَتْ بَعْدَ صَلَاتِهِ جَبَرِيلُ لَهُ كَنْ مَفْهُومُ هَذَا الْحَدِيثُ وَالْمَصْوَرُ
فِي غَيْرِهِ أَنْ جَبَرِيلَ أَمَّا النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَيُحَمِّلُ قَوْلَهُ صَلَاتِهِ عَلَى
أَنْ جَبَرِيلَ كَلَمًا فَعَلَ جَزَاءَ مِنَ الصَّلَاتِ فَعَلَيْهِ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَهُ حَتَّى
تَكَامَلَتْ صَلَاتُهُمَا وَاحْتَاجَ بِهِذَا الْعِبْرَةِ مِنْ يَقُولُ بِجَوَانِ صَلَاتِهِ
الْمُفْتَضَ خَلْفَ الْمُتَبَغِيِّ فَقَالَ صَلَاتِهِ جَبَرِيلُ كَانَتْ نَافِلَةً وَاعْتَدَدَ وَ
بِرْ وَآيَةً مِنْ لِدْرِيَّ فِي حَدِيثِ جَبَرِيلِ بِهِنَا أَمْرٌ بِالنَّصْبِ وَلِلْحَوَارِ
عَلَى ذَلِكَ أَزْ يَقُولُ أَنْ كَنْتُمْ أَخْدَمْتُ ذَلِكَ مِنْ مَقْتَضَا الْحَدِيثِ
لَا جُلُّ أَحْبَارِهِ أَنْ دَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مُوْرَبَ ذَلِكَ فَلَا
جَبَهَ بِهِ أَذْلِيَّسُ فِي أَجْبَارِهِ أَنَّهُ أَمْرٌ بِذَلِكَ هَذِهِ لِبَلْ عَلَى أَنْ جَبَرِيلَ
لَمْ يُؤْمِنْ بِذَلِكَ بَلْ يَقُولُ أَنْ يَكُونُ أَمْرًا بِضَرِّ فَأَنْ يَكْتُمْ أَخْدَمْتُ ذَلِكَ
مِنْ أَنْ جَبَرِيلَ لَا يَكْلُفُ مَا يَكْلُفُنَا هُنَّ مِنْ شَرِّ يَعْتَنَا قَبْلَ وَلَا يَتَعَدَّ
أَيْضًا فِي جَهَنَّمَ الْمُعْلَلُ فَيَكُونُ فِي حَقِيقَةِ نَافِلَةٍ وَيَكُونُ أَنْ يَقُولُ أَنَّمَا يَتَرَكَّبُ
مَا الْحَيَّتِ تَرَكَّبُهُ إِذَا سَلَمَ لِكَمْزُلَنَ لِكَ الصَّلَاتِ كَانَتْ وَاجِدَةً
عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَوْ قِيلَ أَنَّهَا أَسْتَعْرَ عَلَيْهِ وَجَوَلَهُ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَانَهُ يَوْمَ مُلْبِيَاً وَ اعْتَدَ رَعْضَ شَيْوَخِهِ
عَنْ مَالِكِ الْمَدِينَةِ حَالَفَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَارْتَكَابَ الْعَلَمَ وَهُمَا
مُخِيبٌ لِلْمُؤْمِنِينَ إِذَا عَمِلُوا فِي الْمَدِينَةِ فَلَمْ يَسْعُرْ عَلَى تُورَكَ
الصَّلَّاهُ عَلَى إِلَيْشَهِيدِ وَهُوَ رَاعِيْهِمْ حَتَّى يَعْوَلَ عَلَيْهِ لَا
يَطْلُبُ الْأَمْرَ وَأَمَّا الْمَسَاقَ فَإِنْ قَهْوَنَ إِلَى لَا يَطْبَقُ الْمُحْرَمُ وَالْحَجَّ
عَلَيْهِ مَا دَرَأَ وَمَا مِنْ أَبْهَا قَضِيَّةٌ فِي عَيْنِ مَحْنَلِهِ بَعْلَهُ مَعِينَهُ
غَلَّابٌ أَنْ تَعْدِيَ وَفَدْرَقِيَّ إِلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّاهُ
عَلَى أَهْلِ الْأَحْدَادِ . يَهْدِيْهُمْ أَصْحَابُ الْجَنَاحِ وَإِنْ أَصْنَامًا
وَبَرِيكَ الصَّلَّاهُ عَلَيْهِمْ بَيْثَرٌ مِنْ هَلْمَهُ الرَّوَاهَهُ فَلَهُنَّ الْأَحْدَادُ
شَهْدَ مَالِكٍ فَالْأَنْهَاءُ تَلِيْهُ تَقْدِيمُهُ فِي صَدْرِ الْكِتابِ الْكَلَامُ
عَلَى الصَّلَّاهُ عَلَيْهِ وَهُوَ إِمَاماً إِلَى الْعِرَاقِ عَلَيْهِ دَلْكُ
بِالْقَمَلِ بَغْلَهُ وَهُنْيَّهُ : نَعْلَمُ تَعْدِيَهَا إِلَى الْأَحْرَمِ مَادِكَهُ
فَلَا نَسْلِمُهُ إِذْ قَدِيرُنَا بِهَا : عَنْ تَعْدِيَهَا وَعَمَّ مَهَا بِقَوْلِهِ مَا
مِنْ أَحَدٍ يَرِيْدُ لِمَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَهُ وَجَرِيْهُ
يَشْعِيْهُ دَمَهُ الْمَتَدِيَّهُ

اسمه الحسين الثالث بن الحسين

بِ الْعَالِمِ وَصَلَّاهُ وَسَلَّمَ

علی سلیمان محمد وآلہ وصحابہ

سلوہ فی الحرم الرامع ان سازنے

ڪاب الريڪا ۾ حلسوں اني سعيٰ

الخديك

مَرْجِعٌ مَّنْهُ فِي السَّادِسِ وَالْعَسْرِ مِنْ سَهْرِ الْأَنْتَفِ الْعَدْسَنَةِ نَسْعَ
وَسَبِيلُهُ بِسْمِهِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ ذِيَّلَهُ كَا قَبَهُ مَنْهُ يَكُونُ مَذَكُورًا

هذا النصف الاول من شرعة
صحيح مسلم
للناقض عجل

٨-١٩

كتاب
أكابر المعلم بقوله مسلم
سليمان بن عبد الله بن مسلم
من إزدياد المعلم
شهر حزيران

مشهد الغن حمزة

NURUOSMANİYE KOTOPİHANESİ	
Kısmı :	Enzilede
Yeni Fazıt :	1911
Eski Kavfiyesi :	1905
Telaffuz :	(021) = 927



وُقِّعَ عَهْدَةُ مُوكِبِ الدُّورَانِ وَسُلْطَانِ كَمَّالِ عَمَانِ مُحَمَّدِ سَيِّدِ الْأَئْمَاءِ
السُّلْطَانِ أَبْنِ السُّلْطَانِ أَبْنِ الْمُهَمَّسِ وَالْمُوَاهِبِ عَمَانِ عَمَانِ
أَبْنِ السُّلْطَانِ سَطْطَنِ عَمَانِ لَا رَالِبِ الْأَمَرَةِ صَفَّاحِ الْأَفْرَالِ إِنْ شَهِدَهُ
صَفَّاحُ الْأَوَاتِ الْأَمَاءِ وَالْأَدَاعِيَّ دُولَةِ الْمَاجِدِ حَسَنِ
الْمُسَيِّبِ نَافِ لَحْمِنِ الْجَرِبِينِ

عَفْرَلِ



الورقة الأولى من النسخة التركية مكتبة نور عثمانية.

سلم قال مسلم واستند نفس من الحجارة عن أبي سبعة الأنصاري ثلاثة أيام وهو حيث اليمان هنا وحيث ان
 المنس والغير ينكفان وصنت لا يأبه بأدراك الصلاة مما يطوي بيته لأن لاتتحقق المأتمان فالله أعلم
 يعني حواسن عن عمران بن حفصين عن النبي عليه السلام حدثنا ابن حميد ثنا احمد حميد ثنا ابن حميد
 ثنا عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله
 السليماني حديثه صحيح السالم فما على جرحه حسن رواه مسلم وأسأله العزيم العارف في الأمانات قال
 واسن
 يافع باحبر بن مطر عن ابن سرجم الحذاني عن النبي عليه السلام حدثنا هو قوله من كان يؤمن بالله والمؤمن بالله
 فليحسن اليهان خرج مسلم قال واسندا للحادي ثنا عباس عن أبي سعيد الخدري عن النبي عليه السلام تلاه
 الحديث هو قوله عليه السلام من صاحبها ثنا سفيان الله ياعد الله وحده من الناس سبعين حربها والثانية الواقعة
 سمعت ليبريز الرازي في طلاقهم بما معه المأتمان قال الثالث أن اهل الجنة متزلج من صرف الله وجهه عن النار
 الحديث خرج مسلم قال واسندا سليمان بن مسار عن يافع برجبي عن النبي عليه السلام حدثنا هو حديثه في المخلاف
 خرج مسلم قال واسندا حميد ثنا الحسين الحمدي عن أبي هريرة أحاديثه وتم بعد هامش مقال أضاف
 رحمة الله تعالى في هذه الكتاب أفضل الصالحين بعد رضائاه لله المقرب هذه جنة الاعداء التي به علمها نسل
 ولزمها وقد يفهمها على طلاقها ليست شهادة بآخرها لم يأت بها من قبله وإنما هي وصف الحادث على الملة
 فلعل بالظرف لفته الحديث ولقد ذكره من لأعلم على مهنه فطبله بما من هن الكتب وأنا أفترا
 على ذلك كما في الواقع التي يتمتع بها من هن الكتب وأن كانت موضوعة فيها فرقها من الصالحة لكنها سبايد
 غير الذي استأثر بها سليمان المأتم وساق المأتم على ما يجري منها سليمان واصفعه انسداد الله تعالى ذلك
 في كلامه وفي نداءه الحديث والفرق بينه وبين آخرها وأحدوان المأتم على الشجاعي الساعي من تقطنه يعود في ذلك
 حربتها أخرها وأدانته وهو قوله ملك ذات هربر وسفناذ زعبيدة وكني من سفيان العطاء وسفید العطاء وسفید روابط
 ويعزى للحسن دعطايا إلى رباع وأختلف فيه عن أبي حسنة وإن هربر والتوزي وهو بهذه العباري وجماعة
 من الحدثين والمعنى من وهو قول الحسن في المرأة وذكر ملك ذاته مذهب مقدمي أمة المدينة وزروي عن علي
 وأبن عباس المرأة على العالم لرواية عليه والجاري بعضه في المرأة سميت بذلك وأصوصه انسداد الله تعالى ذلك
 عن مالك أن المرأة على العالم أحب الرؤساء الساعي منه لآذنته للأوكي وعلل ذلك بأن الشيخ قد يعم
 قوله عليه أذلهم زهره وفند لم يتم نبومه ومن هذا الأبيعيل من أسلحته المفاركة فهو يعلم ما المحظاه
 القاري فيه من حدثه وبره عليه وأجمع لذلك نبورة الصنوك على ملة المقو وأن آخره بذلك يزيد
 وأما الحبوب من أهل المشرق من الطلاق حربتها على المأتم وأخبار وأفواه آخرها المفرقا وآيات الموضع
 وسمعوا المرأة عمرو بن قمرة هناك حسنة وشانعي في آخرها والي ذهبت سليمان وقالوا أن أول من حربها المفرقا
 بين هذين المفضلين ابن زيد بمنصر وفالوا لا يكون حدثاً الآتي المنشورة من الخبر وفائد بعضهم لا ينطبق حدثها
 وأخرين الأبيعيل من الشجو وتعلقت قرات قرطبي عليه وناسع وإلى هذا ينحو عبدي بن يحيى المأتمي وإن المأتم
 وإن جليل النساء وجاء عروجها عن أسماعي من رأوه وفوجئ أنه اختار في الساعي والقراءة أخرها وأنه أعم من زهرها
 وسطط بغير أهل الظاهر في صحة العباري المأتم أن يقول العباري الساعي وهو كما فات أسلحته فتفوّلت
 وإنما إذا سلحته العباري ولم يفزوا هذه المفترى وعد طارئ لأهله استثنى من هذا النداء في تحريته أي
 عن ما له وغفره والكل كذلك قد زوى عن ملوك إنكار مثيل هذه المساواه وقال لهم أفرغ لكم لعنتي وسبعت
 عصتهم وأفاقت سقطه والله وألموا به بالله مالك من حواري الحديث بالقراءة دون المفترى بالقراءة دون المفترى
 ذهب الجميع ولم يخلعوا أنه يحوز المفترى فيما سمع من لعنة الشجاع حدثها وأخرين وأسماعه حدثها
 وذكرهذا وأخرين المأتمي أبو يحيى فامة من المحققين إن يحصل بعي الساعي والقراءة فقط في بما سمع حدثها
 ولعددهما يفزوا حربتها وأخرين أقراماً أو قرارات عليه أو سمعت بغير عليه لزروا أسلهم لختالاً لتواء الأحكام
 ويقدر بزاهدة العباري ويعرضه وقد اصطلاحهم من آخرها المحدث على تقرير هذا أفتالاً الحاكم أبو عبد الله الذي
 أفتاله في الرواية وبعد مثوله عليه الرسأحة وأمه ضرر أن لفتاله فيما ياخذه من الحديث لفطاوخ حربتها وإن
 كان معه غير حربتها فهما قرارات عليه وحده آخرها وما يرى عليه وهو حاضرها أخرين وأما عرضه عليه فاجراه له
 سلطانه الشفاعة وشككت به الله ثم سبأه منه كذا إلى وعن أوزانه سخوناً كذا الحاكم قال في الساعي حدثها
 حين القراءة أقرها لا وهي للعارض مخترقاً وفود رواية آخر يكتبه أساناً وتركه بحرشه وحدها
 كما قال العاشر وفقال الأوزاعي أماناً ١٠٠٠

احرجه العذاريه عن ابي بحير عن علي قال أنا او من يعنوا المخصوصه قال ويس وفيه مروي
الابيه لم يحي او نسبه مقصاصه قال البخاري وقال يعنوانه عن ابي حمير عن ابي بحير قوله
قال الدارقطني فاضطرب الحديث قال القاضي ابو المفضل عباصرن برسو من يعن
البعضى رحمة الله وعمره هذه الخرماء جمعناه في سرخ متسلم وتنصيذه وطالعناه من قتوه
النار حتى واصببناه واصببناه من تضليلنا وتخزيينا وتجاهلنا ما هدانا الله اليه واجهزنا النها
جهدنا في ذلك وغیرناه والله اعلم الذي يجعل ما كتبناه من ذلك لوجهه ورضاه ويفعلنا به
ويمنع من الكتبة او الكتبه او طالعه او اقتاته وان يصلي عليه سيدنا
سمون بيته وصفنه وسلم عليه سليمان على الله ومن اتبعه
وافتتاح كل الديوان والحمد لله وحده على يديه
كابتن العبد الغفار الى الستادى المعتز
بالنور والنصر على بن محمد
البوفى غفران الله لقوله
ولمن حمل فيه
وغير ذلك

لور شاين

الورقة الأخيرة من النسخة التركية مكتبة نور عثمانية.

كتاب الطهارة (١).

قوله عليه السلام: «الظهور شطر الإيمان». (٢).

قال القاضي: يقال: الظهور والظهور - بفتح الطاء وضمها - وكذلك الوضوء، والوضوء. والغسل، والغسل. - فالضم الفعل. وبالفتح الماء-. (٣) وحكي عن الخليل: (٤) الفتح فيما في الوضوء ولم يعرف الضم. (٥).

قال ابن الأنباري: (٦) والأول هو المعروف، والذي عليه أهل (٧) اللغة (٨).

١) الكتاب في اللغة: الجمع والضم، وفي الاصطلاح: يُعرف بأنه طائفة من المسائل الفقهية اعتبرت مستقلة، شملت أنواعاً أو لم تشمل. الصحاح (٢٠٨/١)، المجموع (٧٧/١). والطهارة في اللغة: النظافة، والتزهّر عن الأذناس. وفي الاصطلاح: رفع حدث، أو إزالة نجس، أو ما في معناهما. المجموع (٧٩/١)، وشرح العناية (١٢/١).

٢) وأخرجه بمثله النسائي (٥/٥)، والترمذى (٤٩٧/٩)، وابن ماجه (١/٥٦).

٣) انظر الصحاح (٨١/١)، وتهذيب اللغة (٩٩/١٢)، والأفعال (٢٨/٢)، والمنتقى (٣٤/١).

٤) هو الإمام، صاحب العربية و منشئ علم العروض ، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، أحد الأعلام حدث عنه سيبويه والأصمعي . وكان رأساً في لسان العرب. ديننا ورعاً قانعاً. مات سنة (١٦٠). السير (٤٢٩/٧) ، واباه الرواة (٣٤١/١) ، والتقريب (١٩٥) ، والتهذيب (٣٤/٣).

٥) انظر تهذيب اللغة (٩٩/١٢)، والمنتقى (٣٤/١)، والذخيرة للقرافي (٢٣٤)، وشرح مسلم (٥٠٠/١)، وإكمال الإكمال (٣/٢)، ونهاية العروس (١/٢٤).

٦) أبو محمد القاسم بن محمد بن بشار الأنباري، وهو: والد محمد بن القاسم أبو بكر بن الأنباري. الظاهر أنه هو لأنَّه لم يكن القاضي، والمشهور بالكتيبة والده. قال الخطيب: سكن بغداد وحدث بها ، وكان صدوقاً أميناً عالماً بالأدب موثقاً في الرواية. مات سنة (٣٥٥ هـ). تغ (٤٤٠/١٢)، وإنها الرواة (٢٨/٣)، ومقدمة المعلم (٢٢٧/١).

٧) في ح: أهل الحق.

٨) قال الأزهرى: قال ابن الأنباري: هو الوضوء للماء الذي يتوضأ به، وقال: الوضوء: مصدر وضوء يوضوء وضوءاً ووضاءة. تهذيب اللغة (٩٩/١٢)، والذخيرة للقرافي (٢٣٤)، المفہم (٨٨).

وقال الأصمي: (١) غسلاً وغسلاً. واشتقاق الطهور من الطهارة. وهي: النظافة من المدام والقبائح (٢).

قال الله تعالى: (إنما يريد الله لينهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرًا) (٣) ومنه امرأة طاهر (٤) من الحيض، وظاهرة من الذنب (٥) وكذلك الوضوء من الوضاعة، وهي: النظافة والحسن، لأنه يحسن الإنسان وينظفه (٦) بإزالة درنه وشعشه (٧).

قال بعضهم: والمراد بهذه النظافة النور الذي يكون لصاحب يوم القيمة (٨).
وال الأول أظهر ، وهو المعروف .

وقوله: « شطر الإيمان ». :

قال الإمام: (٩) ويحمل هذا وجهين:

(١) هو عبد الملك بن قریب بن عبد الملك أبوسعید الأصمی، صاحب اللغة والنحو والغريب والأخبار والمُلْحَّ. سمع شعبة وغيره. وروى عنه ابن أخيه، وأبو القاسم ابن سلام، وأبوحاتم السجستاني، وغيرهم وكان من أهل البصرة. قدم بغداد. توفي (٢١٥ هـ). تغ (٤١٠/١٠)، والتقریب (٣٦٤)، والوفیات (١٧٠/٢).

(٢) تهذیب اللغة (٣٦٨)، والمشارق (٣٢١/١)، والأفعال (٢٧٣/٣)، وأساس البلاغة (٨٦/٢)، والذخیرة (٤٣٤).

(٣) الأحزاب (٣٣). قال ابن العربي: « والمراد: الأفعال الخبيثة، والأخلاق الذميمة: فالأفعال الخبيثة كالفواحش ما ظهر منها وما بطن، والأخلاق الذميمة: كالشح والبخل، والحسد وقطع الرحمة، أحكام القرآن (١٥٣٧/٣)، وانظر تفسير الطبری (٥٢٢).

(٤) في ش طاهر.

(٥) انظر الصحاح (٧٢٧/٢)، والأفعال (٢٧٣/٣)، والمصباح المنير (١٩/٢).

(٦) انظر الصحاح (٨٠/١)، وتهذیب اللغة (٩٩/١٢). والاشتقاق (٣٥٥)، وتأج العروس (١٣٣/١).

(٧) عن الجوھري: الدرن: الوسخ. والشعث: مصدر الأشعث. وهو المغير الرأس. الصحاح (١)، (٢٨٥/١)، (٢١١٢/٥).

(٨) وفي هذا إشارة إلى حديث الغرة والتحجیل الذي سیأتي - إن شاء الله.

(٩) المراد به كما قال القاضي عياض: الإمام العلامة المازري صاحب كتاب «المعلم». انظر مقدمة «إكمال المعلم» ل (٢، ١).

أحدهما : أن المراد بقوله : « شطر الإيمان ». أنه ينتهي تضييف الأجر فيه إلى نصف أجر الإيمان ، من غير تضييف .

وهذا كأحد التأويلات في قوله ﷺ : « قل هو الله أحد ، تعدل ثلث القرآن ». (١) وسنذكره بعد - إن شاء الله - (٢) .

الوجه الثاني : أن يكون معنى : « شطر الإيمان ». أن الإيمان يجب (٣) ما قبله من الآثم (٤) .

وقد أخبر ﷺ أن الوضوء أيضاً يذهب (٥) من الإنسان به الخطايا إلا أنه قد قام الدليل أن الوضوء لا يصح الانتفاع به إلا مع مضامنة الإيمان له ، فكأنه لم يحصل به رفع الإثم إلا مع شيء ثان ، ولما كان الإيمان يمحو الآثام المتقدمة عليه بانفراده ، صار الطهور في التشبيه كأنه

١) الحديث أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها (ح- ٢٥٩)، والترمذى (٢١٢/٨)، وابن ماجه (٣٣١/٢).

٢) انظر ص (١٠٢٩)، والتمهيد (٢٥٢/٧) وإكمال الإكمال (٤/٢).

٣) قال الجوهري : الجب : القطع . الصحاح (٩٦/١). والمعنى : أن الإسلام يقطع الذنوب والمعاصي ، ويكون فاصلاً بينها ، وأن الذنوب لا مواجهة عليها بعد الإسلام .

٤) أخرج مسلم بسنده عن شمسة المهرى من حديث طويل وفيه : « قال رسول الله ﷺ إن الإسلام يهدم ما كان قبله ، وإن الهجرة تهدم ما كان قبلها ، وإن الحج يهدم ما كان قبله ، ... (١١٢/١) .

٥) في ر ، ح : تذهب .

على الشطر منه^(١).

وفي هذا الحديث - أيضاً - حجة على من يرى أن^(٢) الوضوء لا يفتقر إلى نية، وهذه المسألة مما اختلف الناس فيها على ثلاث مقالات : فقال الأوزاعي^(٣) وغيره: الوضوء والتيم جميعاً لا يفتقران^(٤).

^(١) قال أبوالعباس القرطبي في المفهم(٨٨) : «الشطر: النصف، وقد تقدم. والشطر. أيضاً: النحو دون القصد. ومنه ... شطر المسجد الحرام...» قال: ويقال: شطر عنه - أي - بعد. وشطر إليه - أي - قبل. والشاطر من الشبان: البعيد من الخير. وقد اختلف في معنى قوله عليه السلام: «الظهور شطر الإيمان...» على أقوال كثيرة:

أولها: أن يقال: إنه أراد بالظهور الطهارة من المستحبات الظاهرة و الباطنة... ولاشك أن هذا الإيمان ذو خصال كثيرة، وأحكام متعددة، غير أنها منحصرة فيما ينبغي التزه والتظاهر عنه؛ وهي: كل ما نهى الشرع عنه؛ وفيما ينبغي التبس والاتصاف به؛ وهي: كل ما أمر الشرع به. فهذا النصفان عبر عن أحدهما بالطهارة على مستعمل اللغة....

وقد قيل: إن الطهارة الشرعية لما كانت تکفر الخطايا السابقة، كانت كالإيمان الذي يجب ما قبله، فكانت شطر الإيمان بالنسبة إلى محو الخطايا، وهذا فيه بعد: إذ الصلاة وغيرها من الأعمال الصالحة تکفر الخطايا، فلا يكون لخصوصية الطهارة بذلك معنى، ثم لا يصح - أيضاً - معنى كون الطهارة نصف الإيمان بذلك الاعتبار، لأنها إنما تكون مثلاً له في التکفير. ولا يقال على مثل الشيء شطر. وقيل: إن الإيمان - هنا - يراد به: الصلاة. ومعناه - على هذا: إن الصلاة لما كانت مفتقرة إلى الطهارة، كانت كالشطر لها. وهذا أيضاً فاسد إذ لا يكون شرط الشيء شطره لالغة، ولا معنى فال الأولى: التأويل الأول». إهـ.

ورجح النووي القول بأن المراد به: الصلاة. كما في شرح مسلم (٥١/١) بدليل الحديث المذكور آنفاً.

^(٢) في ر، ح: سقط: أن

^(٣) هو أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد، إمام أهل الشام ومن أشهر علمائهما، سمع الزهرى وعطاء. روى عنه الثوري ومالك وابن المبارك، وجماعة. (ت - ١٥٧هـ). السير (١٠٧/٧)، التذكرة (١٧٨/١)، التهذيب (٢٣٨/٦).

^(٤) في ر: «لا يفتقر».

إلى نية^(١).

وقال مالك في المشهور عنه: إنهما يفتقران إلى نية^(٢).

وروى عن مالك قوله شادة: إن الوضوء يجزيء بغير نية^(٣).

وقال أبوحنيفة: أما التيمم فلا بد فيه من نية، وأما الوضوء فلا^(٤).

فأما الأوزاعي ومن وافقه فيحتاج بالأوامر التي وقعت بالوضوء ولم يذكر فيها النية، ويحتاج أيضاً بأن الوضوء ليس من العبادات كالصلة وشبيها، وإنما وجوب لغيره وكان شرطاً في صحته فحل محل غسل النجاسة^(٥) وستر العورة، وشبه ذلك من شروط الصلة المجزية بغير نية^(٦).

^١) روى هذا - أيضاً - عن الحسن بن حي، وزفر، والحسن بن صالح. الأوسط (٣٧٠/١)، والجصاص (٢٣٤/٢)، والاستذكار (٣٣٢/١)، والهدایة (١٢٩/١)، وبداية المجتهد (٤٨/١)، والمغني (١/٢٥٣)، والقرطبي (٢١٣/٥)، والمجموع (٣١٣/١)، والفتح (٤٣٤/١)، والعمدة (٦/٤).

^٢) وبهذا قال: ربيعة، والليث، والشافعي، وأحمد، وأبيثور، وإسحاق، وأبوعبيدة، وداود، والطبرى. روى ذلك عن علي - رضي الله عنه - . الأوسط (٣٦٩/١)، والجصاص (٣٣٤/٢)، والاستذكار (٣٣٢/١)، والمنتقى (٤٩/١)، وأحكام ابن العربي (٥٥٩/٢)، وبداية المجتهد (٦/٤)، والمغني (١/٩١)، والمجموع (٣١٢/١).

^٣) انظر الأوسط (٣٧٠/١) قال ابن العربي: «روى الوليد بن مسلم عن مالك أنها غير واجبة». أحكام القرآن (٥٥٩/٢)، والقرطبي (٢١٣/٥).

^٤) انظر الأوسط لابن المنذر (٣٧٠/١)، والجصاص (٣٣٤/٢)، والاستذكار (٣٣٢/١)، والهدایة (٣٢/١) و (١٢٩)، وبداية المجتهد (٦٤٨/١)، والمغني (٩١/١)، والقرطبي (٢١٣/٥)، والمجموع (٣١٣/١).

^٥) في ش: «الجنابة».

^٦) انظر أحكام القرآن للجصاص (٣٣٤/٢ - ٣٣٦)، وأحكام القرآن لإلكيا الهراسي (٦٤/٣)، وبداية المجتهد (٤٨٦/١)، والمغني (٩١/١)، والمجموع (٩٢، ٩١/١)، وفتح القدير (٣٢/١)، ومقدمات ابن رشد (٤٩٥/١).

ويحتاج مالك عليه بحديث: «الأعمال بالنيات»^(١) وبهذا الحديث المتقدم. وأنه لو لم يكن من أكمل العبادات، لم يجعله شطر الإيمان، فإذا أوجب ذلك كونه عبادة افتقر إلى نية عند المخالف وعندنا، وعليه من الحاجاج كثير^(٢).

وأما تفرقة أبي حنيفة بين الوضوء والتيمم فضعيفة، لأن البدل إذا افتقر إلى نية، فأحرى أن يفتقر المبدل منه.

وأشبه ما وجه له به قول الله تعالى: ﴿فَتَيْمِمُوا صَعِيدًا طَيْبًا﴾^(٤) والتيمم: القصد، والمقصود: منوي^(٥).

قال القاضي: ذهب بعض المتكلمين على معاني الحديث أن معنى قوله: «شطر الإيمان». أن

^١) أخرج البخاري في صحيحه بسنده عن عمر - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «الأعمال بالنية وكل أمريء ما نوى؛ فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهو حرجه إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها، فهو حرجه إلى ما هاجر إليه». (١٣٥/١)، وأخرجه مسلم (٥٧١/٤)، وأبوداود (٢٦٢/٢)، والترمذى (٢٨٣/٥). قال ابن عبد البر: «وحجتهم في ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا أَمْرَوْا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخَلِّصِينَ لَهُ الدِّين﴾. والخلاص: النية في التقرب إلى الله، والقصد إلى أداء ما افترض، وهذا يقتضي أن يكون كل عمل بغير نية لا يجزي. الاستذكار (٣٣٢/١)، وأحكام الجصاص (٣٣٧، ٣٣٦/٢)، والمنتقى (٤٩/١)، والمعنى (٩٢/١)، والمجموع (٣١٣/١).

^٢) انظر أحكام ابن العربي (٥٥٩/٢)، ومقدمات ابن رشد (٥٠/١)، والمراجعة السابقة

^٣) في ح سقط: فضعيفة.

^٤) المائدة (٦).

^٥) المعلم (٣٤٧/١)، واستدل الأحناف بقوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾. ومعناه: مطهرا، فحيثما وجد فواجع أن يكون مطهرا، ولو شرطنا فيه النية، كنا قد سلبنا الصفة التي وصفه الله بها من كونه طهورا.

والنية سنة عندهم، ولا يقع قربة إلا بنية، ولكنه يقع مفتاحا للصلوة ولو قوعه طهارة باستعمال المطهر، بخلاف التيمم: لأن التراب غير مطهر، إلا في حال إرادة الصلوة أو هو ينبغي عن القصد. انظر الجصاص (٣٣٤/٢)، الهدایة (٣٢، ٣٣/١)

الإيمان شطران : تطهير السر عن الشرك وأنجاس الكفر. قال الله تعالى: «وَثِيابك
فَطَهُر» (١) قال أهل التفسير: قلبك ونفسك، (٢) وتطهير الجوارح عن عبادة غير الله فمن
ظهر باطنه فقد استكمل الإيمان، ومن تطهر الله فقد ظهر ظاهره فباء بنصف الإيمان لأنه
تطهير من الحديث والأنجاس للوقوف بين يدي الله، فإذا طهر سره من الخواطر والأنجاس
للمناجاة لله كمل إيمانه. (٣).

والإيمان ظاهر وباطن. فظاهره: إقرار وتسليم، وباطنه: إخلاص وتصديق. (٤).
وقد يقال: المراد به هنا: الصلاة. قال الله تعالى: «وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيِّعَ إِيمَانَكُمْ» (٥).
ولما كانت الصلاة مفتقرة إلى هذه العبادة الأخرى التي هي الطهارة ولا
تتم إلا بها كانت كالشطر لها.

وقوله: «وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمَلًا» (٦) الميزان، وسبحان الله والحمد لله
تملاً (٧) ما بين السموات والأرض». بيان لما بين أجر الحمد
إذا أضيف إلى التسبيح وقرن به على إفراده، لأنه بإفراده

١) المدثر (٤).

٢) قال القرطبي: «في الآية أقوال... الثاني: القلب، والثالث: النفس. وبالقلب قاله ابن عباس، وسعيد
بن جبير. وبالنفس قاله ابن عباس». القرطبي (٦٣، ٦٢/١٩)، وأحكام ابن العربي (٤/١٨٨)،
تفسير الرازي (٣٠/٩٢)، الأفعال للسرقسطي (٣/٢٧٣، ٢٧٤).

٣) انظر إكمال إكمال المعلم (٤/٢).

٤) وقد فسر ابن تيمية رحمه الله هذا الظاهر والباطن بقوله: لما ذكر الإيمان مع الإسلام ، جعل
الإسلام هو الأعمال الظاهرة: الشهادتان، والصلوة، والزكوة، والصوم، والحجج. وجعل الإيمان ما في
القلب من إيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، وهكذا في الحديث الذي رواه أحمد
عن أنس رضي الله عنه عن النبي عليه السلام أنه قال: «الإسلام علانية، والإيمان في القلب». مجموع
فتاوي (١٤/٧)، وأما قوله: فظاهره إقرار وتسليم أي: إقرار باللسان، وتسليم أي: قبول لكل ما جاء
به الرسول عليه السلام من الأحكام الشرعية من غير تردد أو ريب.

وكل ما أتى به الرسول *** فحققه التسليم والقبول.

٥) البقرة (٤٣) وقال الطبرى في تفسيره: (٢/١٦-١٧): «القول في تأويل الآية. قيل: عني بالإيمان في
هذا الموضع الصلاة... عن ابن عباس قال: لما وجه رسول الله عليه السلام إلى الكعبة قالوا: كيف
بمن مات من إخواننا قبل ذلك وهم يصلون نحو بيته المقدس؟ فأنزل الله جل ثناؤه: «وَمَا كَانَ
اللَّهُ لِيُضِيِّعَ إِيمَانَكُمْ»، وانظر شرح السنة (١/٣٢٠)، وقال النووي في شرحه (١/٥١): «وهذا القول
أقرب الأقوال.»

٦) في ر: «يَمَلًا»

٧) في ر: «يَمَلَآن».

ملأ الميزان - أي - : من الأجر، وإذا قرن بالتسبيح كان أجره بقدر ملء ما بين السموات والأرض. (١).

٨١ وذهب (٢) بعضهم إلى أن بناء العبودية على شيئين / المعرفة بالله (٣) والافتقار إلى الله فصفاء (٤) معرفة الله: تنزيهه، (٥) وكمال الافتقار إليه أن ترى نفسك في تصريفه كيف شاء فغاية التنزيه سبحان الله، وفي الحمد لله الافتقار إلى الله، وأنه رأى أقواله وأفعاله بالله ولم يرها من نفسه. (٦). وقد روينا هذا الحديث من غير هذا الطريق: «التسبيح نصف الميزان، والحمد لله يملوء والتكبير يملأ ما بين السماوات والأرض» (٧) ومعناه يرجع إلى ما ذكرناه، (٨).
ولأصحاب الإشارات (٩).

^١) قال أبوالعباس القرطبي: «فإذا حمد الله حامد مستحضرًا معنى الحمد في قلبه امتلأ ميزانه من الحسنات فإن أضاف إلى ذلك سبحان الله الذي معناه: تنزيه الله عن كل ما لا يليق به من الناقص ملأت حسناته وثوابها زيادة على ذلك ما بين السموات والأرض إذ الميزان مملوء بثواب التحميد... والمراد أن الشفاعة على ذلك كثير جداً بحيث لو كان أجساماً لملأ ما بين السموات والأرض». المفهم (٨٨).

^٢) في ش: «فذهب»

^٣) في ح: «للله»

^٤) في ش: «وصفاء».

^٥) في ح: «بتنزيهه»

^٦) شرح مسلم (٥١/١).

^٧) ورواية القاضي هذه ذكرها الإمام الترمذى في جامعه من حديث جري النهدي عن رجل من بنى سليم قال: «عدهن رسول الله عليه السلام في يدي أو في يده: «التسبيح نصف الميزان، والحمد لله يملؤه، والتكبير يملأ ما بين السماوات والأرض». سنن الترمذى (٥١/٩)، وقال: «هذا حديث حسن. وقد رواه شعبة، والشوري، عن أبي إسحاق.»، وانظر مسند الدارمي (١٦٧/١)، مسند أحمد (٤/٢٦٠).

^٨) انظر تحفة الأحوذى (٥١/٩)

^٩) وأصحاب الإشارات هم الصوفية وهوماء يفهمون القرآن والسنة وفق إشارة خفية تظهر لهم ويرون أن لكل شيء ظاهرًا وباطناً، فالظاهر يعرف بمجرد ظهوره ويدركه العامة والخاصة، وأما الباطن فلا يقف عليه

في معاني هذا أغراض آخر يُنْبَهُ إليها^(١) بعض ما ذكرناه.

وقوله : «الصلة نور». يحتمل أن المراد: أن يكون أجرها نورا^(٢) لصاحبها يوم القيمة، أو أن الصلاة سبب لإشراق أنوار المعارف وانشراح القلب ومكاشفات الحقائق لتفرغ القلب^(٣) فيها والإقبال بالجسم والقلب على الله، وشغل الجوارح بها عمما سواه^(٤) كما قال عليه السلام: «وجعلت قرة عيني في الصلاة»^(٥) وهو مثل قوله في هذا الحديث: «والصيام ضياء» وهي رواية بعض الشيوخ. روايتنا فيه عن أكثرهم «والصبر ضياء»^(٦)

إلا الخواص، وهذه الفرقة من الفرق الضالة، لهم بدع وخرافات وأباطيل، ينسبون إلى الدين والقرآن ما ليس منه، وهذا التفسير من التفاسير الممنوعة. انظر التفصيل في مقدمة تفسير روح المعاني للألوسي، والتفسير والمفسرون للذهبي (٣٣٧/٢، ٣٥٢)، ومناهل العرفان (٥٤٦/١، ٥٥٢).

١) في ح: «ينبه عليه»

٢) في ح: «نور»

٣) في ر: «ليفرغ القلب»

٤) قال العلامة ابن كثير رحمه الله: «والخشوع في الصلاة إنما يحصل لمن فرغ قلبه لها واشتغل بها عمما عدتها، وأثرها على غيرها، وحيثئذ تكون راحة له وقرة عين». تفسير ابن كثير (٢٣٨/٣).

٥) أخرجه النسائي (٦١-٦٢)، وفي رواية «وجعل قرة عيني». من طريق سلام أبوالمنذر ورجاله ثقات، وأما طريق جعفر ففيه سيار بن حاتم العنزي أبوسلامة. قال ابن حجر في التقريب (٢٦١): «صدق له أوهام»، انظر التهذيب (٢٩٠/٤)، وأخرجه أحمد في مسنده (١٢٨/٣).

٦) قال القاضي: «وقوله: «والصبر ضياء» يحتمل ظاهره وهو الصبر عن الدنيا ولذاتها والأظهر هنا أنه الصوم كما جاء في بعض الروايات وسمى الصوم صبرا لثبات الصائمين وحبسهم أنفسهم عن شهواتهم، وقيل ذلك في قوله تعالى: (واستعينوا بالصبر والصلوة) - أي الصوم - وسمى شهر رمضان شهر الصبر لذلك. قال ابن الأنباري: «الصبر: الحبس، والصبر: الإكراه، والصبر: الجرأة». المشارق (٣٨/٢).

وقال أبوالعباس القرطبي: «والأولى أن يقال أن الصبر في هذا الحديث غير الصوم، بل هو الصبر على العبادات، والمشاق، والمصائب، والصبر عن المخالفات، والمنهيات، كتابة هو النفس، والشهوات، وغير ذلك فمن كان صابرا في تلك الأحوال متنبئا فيها مقابلة لكل حال بما يليق به

وقد يكون قوله: «والصلاحة نور»^(١) على وجهه إشارة إلى الغرة كما ورد في حديث عبد الله بن بسر^(٢) عنه عليه السلام أنه قال: «أمتى يوم القيمة غرّ من السجود، محجلون من الوضوء»^(٣) أو يكون بمعنى^(٤).

قوله: «من صلّى بالليل ضاء وجهه بالنهار»^(٥) وإن كان لم يصح حديثا فقد صح معنى، وذلك أن من لم يصل الصبح ولا توضأ للصلاة أصبح شعر أقنى^(٦) العينين، غير نظيف

ضاعت له عاقب أحواله ووضحت له مصالح أعماله فظفر بمطلوبه وحصل من التواب على مرغوبه كما قيل: فقل من جد في مطالبه واستعمل الصبر إلا فاز بالظفر. المفہوم (٨٨)

^(١) وفي رواية «الصلاحة برمان» «والصدقة نور» مستند أحمد (٣٤٤/٥)، ومستند الدارمي (١٦٧/١).

^(٢) هو عبدالله بن بسر بن أبي المازني القيسي أبو بسر ويقال أبوصفوان له، ولأبيه، صحابة. روى عن النبي ﷺ وروى عنه خالد بن معدان، وسلمي بن عامر وغيرهما. (ت - ٨٨). التهذيب (٥١٨/٥) والترمذ (٤٩٧)

^(٣) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الوضوء بباب فضل الوضوء والغر المحجلون من آثار الوضوء (٢٢٥/١)، بلفظ «إن أمتى يدعون يوم القيمة غرا محجلين من آثار الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل». وأخرجه مسلم من طريق أبي هريرة رضي الله عنه بألفاظ مختلفة.

الطهارة (١/٥٣٢-٥٣١)

^(٤) في ر، ح: «معنى».

^(٥) ذكر ابن أبي حاتم عن أبيه أن الحديث موضوع. علل الحديث (٧٤/١)، وقد ذكره ابن الجوزي في الموضوعات (١١١-١٠٩/٢) وذكر له ستة طرق وكلها موضوعة. قال وعن العقيلي: وهذا الحديث باطل لا أصل له. قال ابن عدي: «هذا الحديث لا يعرف إلا ثابت، وقد سرقه منه جماعة من الضعفاء. قال: عن محمد بن عبدالله بن نمير أنه ذكر له الحديث عن ثابت فقال: باطل شبه على ثابت، وذلك أن شريكًا كان مزاحاً وكان ثابت رجلاً صالحًا فيشتبه أن يكون ثابت دخل على شريك وهو يقول حدثنا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر عن النبي ﷺ فالتفت فرأى ثابتًا فقال يمازحه «من صلّى بالليل حسن وجهه بالنهار» فظن ثابت لغفلته أن هذا الكلام الذي قال شريك هو من الإسناد».

^(٦) القنى: بياض يخرج من العين مثل القيح، وهو وسخ العين. الصحاح (٢٤٦٠/٦)

الأَنفُ والْفِمُ، وَإِذَا تَوَضَأَ تَنْظُفُ وَزَالَ عَنْهُ الشَّعْثُ، وَأَضَاءَ وَجْهَهُ بِالنَّظَافَةِ.

وقوله: «والصدقة برهان» مثل قوله: «والقرآن حجة» (١) وقد يحتمل أن يكون برهان الصدقة على إيمان المؤمنين ودليل على الفرق بينهم وبين المنافقين الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين في الصدقات (٢).

ألا ترى ما كان من ضعف إيمانه في الردة من معها (٣).

وقوله: «كل الناس يغدو» (٤) فإنه نفسه فمعتقها أمويقتها يحتمل أن يكون بائع هنا بمعنى - مشتري، وبمعنى - بائع فجاء بلفظ مشترك بين المعنيين لأن اللفظة في اللغة تقع على المعنيين (٥).

١) ومعنى القرآن حجة: أنه يشهد لصاحبه يوم القيمة إن كان على منهجه ويشهد عليه إن خالفه، وعلى ذلك يكون المعنى الأول لقوله ﷺ: «والصدقة برهان» كما قال النووي: قال صاحب التحرير: «معناه: يفرز إليها كما يفرز إلى البراهين لأن العبد إذا سئل يوم القيمة عن مصرف ماله كانت صدقاته براهين في جواب هذا السؤال فيقول: تصدقت به. قال: ويجوز أن يوصي المتصدق بسماء يعرف بها فيكون برهانا له على حاله ولا يسأل عن مصرف ماله». شرح مسلم (٥٢/١).

٢) قال تعالى: «الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين في الصدقات والذين لا يجدون إلا جهدهم فيسخرون منهم سخر الله منهم ولهم عذاب أليم». التوبه (٧٩).

٣) ويقصد القاضي بهذا ما كان من أمر بعض العرب حيث ارتدوا عن الإسلام بعد وفاة الرسول ﷺ وقالوا: نصلِّي ولا نزكي لأننا كنا نؤدي الزكوة إلى رسول الله وقد توفي إذا توقيت الزكوة بوفاته ﷺ فقاتلهم أبو بكر على ذلك وردهم إلى الإسلام والزكوة. انظر صحيح البخاري (٢٥/١٣)، ح: (٧٨٤)، وتاريخ الطبرى (٢٤١/٣)، وتاريخ الخلفاء للسيوطى (٧٢).

٤) قال ابن الأثير في النهاية (٣٤٦/٣): «الغدو المرة من الغدو وهو سير أول النهار».

٥) اشتريته، - أيضاً - وهو من الأضداد. قال الفرزدق:

إن الشباب لرابح من باعه *** والشيب ليس لبائعه تجار.

يعني - من اشتراه... قال: ويقال للبائع والمشتري: البيعان». انظر الأضداد لابن الأنباري (٦١)، وتأج العروس (٢٨٤/٥).

ثم جاء بالجواب على المعنيين جميعاً^(١) - أي - : من اشتراها أعتقها ومن باعها أوبقها - أي - أهلها .

ومثل هذا قول ابن مسعود: «الناس غاديان فبائع نفسه فمويقها ومفاديها فمعتقها»^(٢) وهذا نوع من الإيجاز بديع عند أهل البلاغة^(٣)، ويحتمل أن يكون البيع على وجهه^(٤) المعروف وحده - أي - فبائع^(٥) نفسه من الله فاعتقها كما قال: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ﴾^(٦).

أو باعها من غيره فأوبقها كما قالت السحرة: ﴿وَلَبَئِسْ مَا شَرَوْا بِهِ أَنفُسَهُم﴾^(٧).

وهذا الحديث قد اختلف في سنته:

^(١) في ش سقط: «جميعاً».

^(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٨٩١١-٢٠٧/٩)، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٣٦/١٠) وقال: «إسناده جيد». وفي مسنـد أـحمد (٣٢١/٣)، عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال لـكعب بن عـجرة: «... يا كعب بن عـجرة، النـاس غـادـيـان: فـبـاتـع نـفـسـه فـمـعـتـقـها؛ وـبـائـع نـفـسـه فـمـوـيـقـها». وفي رواية أخرى من المسند (٣٩٩/٣): «الـنـاس غـادـيـان فـغـادـبـائـع نـفـسـه وـمـوـيـقـه رـقـبـه وـغـادـبـاتـع نـفـسـه وـمـعـتـقـه رـقـبـه». وأخرجه الحـاـكـم في المستدرـك (٤٢٢/٤) وـقـال: «ـحـدـيـث صـحـيـحـ الإـسـنـاد وـلـم يـخـرـجـهـ».

^(٣) حيث أطلق على شراء الإنسان نفسه التي يمتلكها، كمن يفدي نفسه من الواقع في المـهـالـك بالـتـحـرـرـ والـتـحـرـسـ.

^(٤) في ح «على جهة».

^(٥) في ح «أـيـ - فـبـاع نـفـسـهـ».

^(٦) التـوـبـة (١١١). قال الجـاصـاصـ في أحـكـامـ القرآن (١٥٨/٣) : «ـأـطـلـقـ الشـرـيـ فيـهـ عـلـى طـرـيـقـ المـجاـزـ؛ لأنـ المـشـتـريـ فيـ الـحـقـيـقـةـ هوـ الـذـيـ يـشـتـريـ ماـ لـايـمـلـكـ، وـالـلـهـ تـعـالـىـ مـالـكـ أـنـفـسـاـ وـأـمـوـالـاـ؛ وـلـكـنـ كـوـلـهـ تـعـالـىـ: ﴿مـنـ ذـاـ الـذـيـ يـقـرـضـ اللـهـ قـرـضاـ حـسـنـاـ﴾ـ فـسـمـاهـ شـرـيـ كـمـاـ سـمـىـ الصـدـقـةـ قـرـضاـ استـدـعـاءـ إـلـيـهـ وـتـرـغـيـبـاـ فـيـهـ».

^(٧) البـقـرةـ (١٠٢).

قال الدارقطني: أدخل بعضهم فيه بين أبي سلام^(١) وأبا مالك^(٢) عبد الرحمن بن غنم^(٣) وكذا ذكره النسائي^(٤).

١) هو : مطرور أبو سلام الأسود الحبشي الأغر الدمشقي روى عن أبي مالك الأشعري وغيره وروى عنه حفيدها، ثقة يرسل . التهذيب (٢٩٦/١٠)، التقريب (٥٤٥).

٢) هو أبو مالك الأشعري قيل: اسمه الحارث بن الحارث وقيل: عبيد الله وقيل: عمرو. روى عن النبي ﷺ، وروى عنه عبد الرحمن بن غنم . التهذيب (٢١٨/١٢)، التقريب (٦٧٠).

٣) هو عبد الرحمن بن غنم - بفتح المعجمة وسكون النون - الأشعري اختلف في صحبته، وذكره العجلي في كبار ثقات التابعين، (ت - ٧٨) ختٌّ. التقريب (٣٤٨). التهذيب (٢٥٠/٦).

٤) سنن النسائي (٥/٥)، الإلزامات (١٥٩)، أخرجه أبو عوانة في مسنده من كلا الطريقيين (١/٢٢٣-٢٢٢). قال النووي في شرحه على مسلم (٥٠٠/١): «والدليل على سقوطه أن معاوية بن سلام رواه عن أخيه زيد بن سلام عن جده أبي سلام عن عبد الرحمن بن غنم عن أبي مالك الأشعري. قال: ويمكن أن يحاب لمسلم عن هذا بأن الظاهر من حال مسلم أنه علم سماع أبي سلام، لهذا الحديث من أبي مالك، فيكون أبو سلام سمعه من أبي مالك، وسمعه - أيضاً - من عبد الرحمن بن غنم من أبي مالك، فرواوه مرة عنه، ومرة عن عبد الرحمن، وكيف كان، فالمعنى صحيح لامطعن فيه، والله أعلم.»

وقوله : «لَا يقبل اللَّهُ صَلَاتُهُ بِغَيْرِ طَهْوِهِ وَلَا صَدَقَةً مِنْ غَلُولٍ»^(١) الغلول : الخيانة^(٢) وهذا الحديث نص وأصل في وجوب الطهارة؛ من السنة مع أمثاله * من الآثار. وهذا مما لا خلاف فيه بين الأمة، وأن الصلاة من شرطها : الطهارة بإيجاب الله تعالى ذلك في كتابه وعلى لسان نبيه وإجماع أهل القبلة على ذلك^(٣). واختلف متى فرضت الطهارة للصلاة؟ وهل كانت في أول الاسلام فرضاً أو سنة؟ وهل هي فرض على كل قائم^(٤) للصلاة؟ أو على كل محدث؟ وفي الوضوء لغير الفرائض هل هو فرض أو له حكم ما توضئ من أجله ؟ فقال ابن الجهم^(٥) إن الوضوء أولاً كان سنة، وأن فرضه نزل في آية التيم^(٦).

^(١) وأخرجه أبو داود (١٦/١) إلا أنه قدم الصدقة على الصلاة . أخرجه الترمذى (٢٣/١)، والنسائي (٨٧/١)، وابن ماجة (٥٥/١).

^(٢) غريب أبي عبيد (١٩٩/١)، والصحاح (١٧٨٤/٥).

^(٣) قال ابن المنذر في الأوسط (١٠٧/١ - ١١٠) :«أَمَّا الْكِتَابُ قَوْلُهُ تَعَالَى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قَمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُو وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ...» الآية . وقال ابن رشد في البداية(٥/١) : « وَهَذَا الْحَدِيثُ ثَابِتٌ عِنْ أُمَّةِ النَّقْلِ؛ وَأَمَّا الإِجْمَاعُ فَإِنَّهُ لَمْ يَنْتَلِعْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي ذَلِكَ خَلَافٌ، وَلَوْ كَانَ هُنَاكَ خَلَافٌ لِلنَّقلِ، إِذَا الْعَادَاتِ تَقْتَضِي ذَلِكَ ». وَأَمَّا السَّنَةُ فَقَوْلُهُ ﷺ : «لَا يُقْبَلُ اللَّهُ صَلَاتُهُ بِغَيْرِ طَهْوِهِ وَلَا صَدَقَةً مِنْ غَلُولٍ»^(٧) لَا يُقْبَلُ اللَّهُ صَلَاتُهُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَتَوَضَّأْ إِذَا أَحَدَثَ ». وَانْظُرْ شَرْحَ مُسْلِمٍ (٥٠٢/١)، وِإِكْمَالَ الْإِكْمَالِ (٧٢/٢)

^(٤) في ش «على كل مسلم».

^(٥) هو محمد أبو بكر أحمد بن الجهم ويعرف بابن الوراق المروزي صحب إسماعيل القاضي وسمع منه. له أنس بالحديث. ألف كتاباً جليلة على مذهب مالك منها : «مسائل الخلاف» و«الحججة لمذهب مالك»، وغيرهما . (ت - ٣٢٩) الديجاج (١٨٥/٢)، الشجرة (٧٨).

^(٦) المتنقى (٥٣/١).

^{*}) في ش : أمثالها

وقال غيره : إن قوله تعالى : ﴿لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سَكَارَى﴾ (١) غير مشرط فيها (٢) طهارة، وأن آية الوضوء ناسخة لذلك (٣).

وقال غيره: وهو قول الجمهور بل كان قبل فرضا، ولا تستباح الصلاة إلا بطهارة من الوضوء أو الغسل (٤).

قال بعضهم: وذلك بسنة النبي ﷺ وأمره، وآية التيم (٥) إنما نزلت بحكم التيم ولذلك سميت آية التيم ولم تسم آية الوضوء (٦).

وحجة الآخر: أنها جاءت بحكم التيم ورخصته، فسميت به؛ والوضوء قد (٧) كان مشروعاً قبل، لكن غير فرض ، فلم تحدث فيه حكماً موعظاً (٨)، إنما أكده حكمه من السنة إلى الفرض.

وقد روى أن جبريل عليه السلام همز للنبي ﷺ صبيحة الإسراء بعقبه (٩) فتوضاً وعلمه الوضوء (١٠).

١) النساء (٤٣).

٢) في ح : «فيه».

٣) إكمال الإكمال (٧/٢).

٤) انظر شرح ابن بطال في التيم باب حديث نزول آية التيم. والاستذكار (١/٣٤، ٢/٨).

٥) في ش: «وآية الوضوء».

٦) المراجع السابقة والمتنقى (١/٥٣) وأحكام ابن العربي (٢/٥٥٨)، وتفسير ابن عطية (٤/٣٦)، ومقدمات ابن رشد (١/٤٦).

٧) في ش سقط: قد.

٨) -أى - أمراً جديداً ومحدثاً ابتداء. الصحاح (٤/١٣٣٣)، والتاج (٦/٤٧-٤٨)، وانظر إكمال المعلم لوحدة (١٢).

٩) سيرة ابن هشام (١/٢٢٧)، والاستذكار (١/٣٣)، وأحكام ابن العربي (٢/٥٥٨) وقال: وهذا صحيح وإن كان لم يروه أهل الصحيح. العقب : مؤخرة القدم. والهمز : الضغط والضرب. الصحاح (٣/٤٠).

١٠) والخلاصة: اختلف في المسألة هل الوضوء كان مشروعاً بمكة؟ أم شرع بالمدينة؟ وإذا كان مشروعاً بمكة فهل كان فرضاً بنص الكتاب؟ أم كان سنة؟ ذهب ابن الجهم إلى أن الوضوء كان مشروعاً بمكة، إلا أنه كان سنة. وذهب الجمهور إلى أن الوضوء كان بمكة فرضاً، ولكن هل كان فرضه بنص القرآن أم بالسنة؟ فذهب بعضهم إلى أن فرضه كان بأمر الرسول ﷺ، وأما قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قَمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ...﴾ الآية. فإنها نزلت بحكم التيم، لا بحكم الوضوء، لأن الوضوء كان معروفاً لديهم، لذا عندما فدوا الماء استكبروا المسألة. والأية أفادت حين نزولها حكم التيم. لذا سميت بآية التيم؛ وأكده حكم الوضوء بنص القرآن دون تغيير في حكمه.

وكذلك ذهب ذاهبون من السلف إلى أن الوضوء لكل صلاة فرض؛ بدليل قوله ﴿إذا
قمتم﴾ أي - أردتم القيام.(١).

وذهب قوم إلى أن ذلك قد نسخ بفعل النبي ﷺ(٢).

وأن آية النساء والمائدة مدنیتان.

وذهب ابن حزم إلى أن الوضوء لم يكن مشروعاً بمكة، وإنما شرع بالمدينة حين نزول هذه الآية. وقد رد ابن عبد البر فقال: «قوله في حديث مالك: «وليسوا على ماء وليس معهم ماء». دليل واضح على أن الوضوء بالماء قد كان لازماً لهم قبل نزول آية التيم وهي: آية الوضوء، وأنهم لم يكونوا يصلون إلا بوضوء قبل نزول الآية . ألا ترى قوله: «فأنزل الله آية التيم، وهي آية الوضوء المذكورة في سورة المائدة، أو الآية التي في سورة النساء ليس التيم مذكورة في غير هاتين الآيتين، وهما مدنیتان...».

ومعلوم أن غسل الجنابة لم يفترض قبل الوضوء، فكما أنه معلوم عند جميع أهل السير أن النبي ﷺ افترضت عليه الصلاة بمكة، والغسل من الجنابة وأنه لم يصل قط بمكة إلا بوضوء مثل وضوئه بالمدينة ومثل وضوئنا اليوم، وهذا ما لا يجهله عالم ولا يدفعه إلا معاند وفيما ذكرنا دليل على أن آية الوضوء إنما نزلت تكون فرضها المتقدم متلوا في التنزيل.

وفي قوله - في حديث مالك - : «فنزلت آية التيم» . ولم يقل: فنزلت آية الوضوء ما يدلّك على أن الذي طرأ عليهم من العلم في ذلك الوقت حكم التيم، لا حكم الوضوء، والله أعلم. الاستذكار (٨٢)، (٣٤/١)، والمنتقى (٥٣/١)، والفتح (٢٣٢/١).

ورد الباجي على ابن الجهم فقال: وهذا أمر لو صح لحملناه على ذلك، غير أنه يحتاج إلى نقل صحيح. المنتقى (٥٣/١)، مقدمات ابن رشد (٤٦/١).

وقال ابن حجر في الفتح (٢٣٢/١-٢٣٣): «وتمسك بهذا إلا من قال: إن الوضوء أول ما فرض بالمدينة. قال: وقال الحاكم في المستدرك: وأهل السنة بهم حاجة إلى دليل الرد على من زعم أن الوضوء لم يكن قبل نزول آية المائدة. ثم ساق حديث ابن عباس: «دخلت فاطمة على النبي ﷺ - وهي تبكي - فقلت: هؤلاء الملائكة من قريش قد تعاهدوا ليقتلوك فقال: اثنوني بوضوء فتوضاً...» . الحديث.

قلت هذا يصلح ردًا على من أنكر وجود الوضوء قبل الهجرة لا على من أنكر وجوبه حينئذ. فرأى من ذهب إلى أن الوضوء كان بمكة مشروعاً وأن نزول الآية أفاده حكم التيم وأكده حكم الوضوء بنص القرآن ليكون متلوا راجحاً ورأى غيره مرجحاً. أنظر البحث في شرح ابن بطال في باب حديث نزول آية التيم . والاستذكار (٣٤/١ ، ٨٢)، والمنتقى (٥٣/١)، وأحكام ابن العربي (٥٥٨/٢)، وتفسير القرطبي (٢٣٣/٥ ، ٨٠/٦ ، ٢٣٣/١) ، والفتح (٢٣٢/١ ، ٤٣٤ ، ٤٤) ، والعدمة (٥/٤).

١) شرح ابن بطال في الوضوء بباب ما جاء في الوضوء، وتفسير الطبرى (١١٣/٦)، وشرح معاني الآثار (٤١/١)، وأحكام الجصاص (٣٢٩/٢)، والاستذكار (١٩٦/١-١٩٧).

٢) أخرج عبد الرزاق في مصنفه (٥٤/١-٥٥) من طريق سليمان بن بريدة عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ يتوضأ لكل صلاة حتى كان يوم الفتح فصلى الظهر والعصر والمغرب بوضوء واحد. وفي رواية عنه : صلى النبي ﷺ الصلوات بوضوء واحد ومسح على خفيه فقال له عمر: يا رسول الله صنعت =

و قبل الأمر بذلك ل كل صلاة على الندب^(١) و يذكر مثله عن علي بن أبي طالب^(٢) و لأنه لو كان الوضوء واجبا على كل قائم للصلاحة لم يكن لذكر الأحداث في الآية معنى . وقيل بل لم يشرع^(٣) إلا لمن أحدث^(٤) ، ولكن تجديده ل كل صلاة مستحب ، وعلى هذا اجتمع رأي أئمة الفتاوى بعد بغير خلاف^(٥) ومعنى قوله عليه السلام عند هؤلاء - : «إذا قمتم^(٦) أى - محدثين أو من النوم^(٧) .»

و قيل : بل كان النبي ﷺ يلتزم تجديد^(٨) الوضوء ل كل صلاة ثم جمع بين صلاتين بوضوء واحد ليرى الرخصة في ذلك للناس .

وأما الوضوء لغير الفرائض : فذهب بعضهم أن الوضوء بحكم ما يفعل له من نافلة أو سنة^(٩) .

= شيئاً لم تكن تصنعه قال : «إنني عمداً صنعته يا عمر». وأخرجه ابن المنذر في الأوسط (١٠٨/١)، والجصاص (٣٤٩/٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار^(١) عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبد الله ابن عبد الله بن عمر قال قلت له : أرأيت توبيخ ابن عمر ل كل صلاة طاهراً كان أو غير طاهر ؟ عم ذاك ؟ قال : حدثتنيه أسماء بنت زيد بن الخطاب : أن عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر حدثها ، أن رسول الله ﷺ أمر بالوضوء ل كل صلاة طاهراً كان أو غير طاهر فلما شق ذلك عليه ، أمر بالسواك ل كل صلاة . وكان ابن عمر يرى أن به قوة على ذلك فكان لا يدع الوضوء ل كل صلاة . وشرح ابن بطال في الوضوء - باب ما جاء في الوضوء ، والفتح (٣٢٢ و ٣٦٢). وقال ابن بطال : في المرجع السابق : «وجمهور أهل العلم على أن من أراد القيام إلى صلاة مكتوبة أن لا يتوضأ إلا أن يكون محدثاً .

وقال ابن العربي : ترك التوبيخ ل كل صلاة أصح الأحاديث المتقدمة والإجماع عليه ويحتمل أن ابن عمر لم يعلم النسخ . العارضة (٨٠/١).

١) انظر شرح معاني الآثار (٤٢/١) واحكام الجصاص (٣٣١/١ ، ٣٣٠/٢ ، ٣٣١/١) ، والاستذكار (١٩٧/١).

٢) المراجع السابقة . وتفسير ابن عطيه (٣٦٢/٤) ، مقدمات ابن رشد (٤٩-٤٨/١).

٣) في ح : «لم تشرع».

٤) انظر المراجع السابقة.

٥) تفسير الطبرى (١١٤/٦) ، واحكام ابن العربي (٨٠/١) واحكام القرطبي (٦/٨٠-٨١) ، والعمدة (٢٣٠-٢٣١).

٦) انظر الأوسط (١٨/١-١٩) ، والمراجع السابقة.

٧) في ش : «تجديده».

٨) والظاهر أن المراد من هذا أن الوضوء يتبع حكم ما يتوضأ له ، فإذا كان لعبادة مفروضة ، فالوضوء لها فرض ، وإذا كانت سنة أو نفلاً ، فالوضوء لها نفلاً أو سنة . ومن هذا ذهب الشعبي إلى جواز صلاة الجنازة بغير وضوء عند الضرورة . وري عنه أنه يتيم ويصلبي ، ومثله عن الطبرى . مصنف عبد الرزاق

وذهب بعضهم^(١) إلى أنه فرض على كل حال. ولكل عبادة لاستباح إلا به، لأنه إذا عزم على فعلها فالمحى بها بغير طهارة معصية، واستخفاف بالعبادة، فلزمها المحى بشرطها فرضا.

كما إذا دخل في عبادة نفلا، لزمه ووجب عليه تمامها لهذا الوجه^(٢).
وذكر ابن عمر لابن عامر^(٣) وقد قال له: ادع لي. هنا الحديث على طريق الوعظ والتذكرة له بقوله: «ولا صدقة من غلول»^(٤) وجاء بذكر الفصل الثاني كما سمعه والله أعلم. وفيه حجة لرواية الأحاديث على نصها، وحجة لمن لا يرى الحديث يفصل من الحديث دون جملته^(٥).

(١) وهم الجمهر. انظر الأوسط (١١٠/١)، والمعالم (٤٤/١)، وتفسير ابن عطية (٣٦١/٤)، والعارضة (٨/١، ٩)، وشرح مسلم (٥٣/١).

(٢) اختلاف في المسألة : فمنهب الحنفية، والمالكية، أن المتليس بالتطوع لا يجوز له التحلل منه. وقال الشافعى: له ذلك. انظر التفصيل في أحكام القرآن لإلكيا الهراسى (٤٠١/٤)، وأحكام ابن العربي (١٧٤/٤)، والقرطبي (٢٥٥/١٦)، ونور الأنوار (١٦٨)، والفتح (١٤٩-١٤٨/٢)، والمفتى في أصول الفقه (٨٦).

(٣) هو عبد الله بن عامر بن كريز القرشي الع بشيى ابن خال عثمان ابن عفان - رضي الله عنه - ولد على عهد الرسول ﷺ ستة تسع أو عشر، وجمع له عثمان البصرة وفارس، ولم يزل عليهما واليا له، إلى أن قتل عثمان. ثم عقد له معاوية. ثم عزله عنها. الاستيعاب (٣٥٩/٢)، تاريخ الطبرى (١٧٢/٥)، ومعجم البلدان (٤٣٣/١).

(٤) بوب به البخاري، ولم يذكره، لأنه ليس على شرطه. وذكر الجزء الآخر منه في الزكاة (٢٣٤/١) و(٢٧٧/٣)، وانظر الفتح (١/٢٣٤)، وأخرجه أبو داود بتقديم وتأخير (١٦/١)، والنمسائي (٨٨-٨٧/١)، والترمذى (٢٣/١)، وابن المتن فى الأوسط (١٠٨/١).

(٥) قال القاضي عياض: «لا خلاف أن على الجاهل والمبتدىء ومن لم يمهر في العلم ولا تقدم في معرفة تقديم الألفاظ، وترتيب الجمل، وفهم المعاني، أن لا يكتب ولا يروي حديثا إلا على اللفظ الذي سمعه، وأنه حرام عليه التعبير بغير لفظه المسموع، إذ جميع ما يفعله من ذلك تحكم بالجهالة، وتصرف على غير حقيقته في أصول الشريعة، وتقول على الله ورسوله مالم يحيط به علماء. وقد يهاب الصحابة رضوان الله عليهم فمن بعدهم الحديث عن النبي ﷺ، وتبدل اللفظ المسموع منه، وحضر النبي ﷺ على ذلك، وأمر بإيراد ما سمع منه كما سمع. قال : ثم اختلف السلف = = =

وقد تقدم الكلام فيه^(١) أو يكون المعنى: كيف تطمع في الدعاء وأنت لم تتنصل^(٢) من تبعات العباد، ويكون ذكره للحديث كله على وجه التمثيل والاستشهاد، بأنه لا يصح شيء إلا مع وجود شرطه، فكما لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول، كذلك لا يرجي قبول دعاء بغير توبه وإقلاع [واحتاج بهذا الحديث من يرى لمن عدم الماء والتراب أنه لا صلاة عليه وهو قول مالك لقوله: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور» وفي المسألة لنا ولغيرنا خلاف نذكره في التيمم إن شاء الله]^(٣)

وقوله: «وكنت على البصرة» أى - أمير اعرض له بالغلول لمال الله ويعرفه ماعليه فيه ليخاف ذنبه ولا يغتر^(٤) [بما وجهه من ذلك المال في وجوه البر].^(٥) وقال في سند محمد بن

وأرباب الحديث والفقه والأصول: هل يسوغ ذلك لأهل العلم فيحدثون على المعنى أولاً يباح لهم ذلك؟ وأجاز جمهورهم: إن كان ذلك من مشغل بالعلم ناقد لوجوه تصرف الألفاظ، والعلم بمعانيها ومقاصدها، جامع لمواد المعرفة بذلك، وروي عن مالك نحوه.

ومنه آخرون وشددوا فيه من المحدثين والفقهاء، ولم يجيزوا ذلك لأحد، ولا سوغوا إلا الإitan به على اللفظ نفسه في حديث النبي ﷺ وغيره، وروي نحوه عن مالك أيضاً والأصح جواز ذلك في الجميع إذا كان عالماً قاطعاً بأنه أدى معنى اللفظ الذي بلغه، لأن ذلك هو الذي تشهد به أحوال الصحابة والسلف الأولين، وكثيراً ما كانوا ينقلون معنى واحداً بألفاظ مختلفة، وما ذلك إلا لأن معلومهم كان على المعنى دون اللفظ، إكمال المعلم لـ^(٦) والإلماع^(٧)، وانظر التقييد والإيضاح^(٨)، وشرح مسلم^(٩)، وسيأتي في ص^(١٠)

١) إكمال المعلم لـ^(٤) نسخة ح.

٢) أى : تبرأ الصاحح^(١١).

٣) في ح سقط بما بين معكوفتين، انظر ص^(٣٤).

٤) انظر العارضة^(١٢).

٥) في ح سقط ما بين معكوفتين.

مثني (١) لهذا الحديث بعد، قال أبو بكر: ونا وكيع - كذا للسمرقندي - ولغيره: قال أبو بكر (٢) ووكيع (٣) كذا للسمرقندي، ولغيره: قال أبو بكر ووكيع عن إسرائيل (٤) وهذا بمعنى - أي - ونا وكيع عن إسرائيل - (٥).

١) هو العنزي أبو موسى (ت - ٢٥٢). التهذيب (٤٢٥/٩).

٢) وهو ابن أبي شيبة، وأبناء ابن أبي شيبة إخوة ثلاثة، وذكر مسلم اثنان: عثمان بن أبي شيبة، وكان الأكبر كتب الكثير وصنف المسند والتفسير نزل بغداد ت (٢٣٩)، وأبوبكر بن أبي شيبة، فأما أبو بكر فهو: عبدالله بن محمد العبسى الكوفى الحافظ، صنف المسند والأحكام والتفسير ت (٢٣٥)، تغ (٢٨٣/١١، ٦٦/١٠)، والتهذيب (٦، ٢/٦)، (١٤٩/٧).

٣) وكيع بن الجراح الرواىي الحافظ (ت - ١٩٦). التهذيب (١٢٣/١١).

٤) إسرائيل بن يونس السباعي أبو يوسف، روى عن سماك وغيره، وعن وكيع وغيره. (ت - ١٦٠). التهذيب (٣٦١/١).

٥) قال النووي: «أما قوله: «كلهم» فيعني به: شعبة، وزائدة، وإسرائيل. فأما قوله: قال أبو بكر ووكيع حدثنا، فمعناه: أن أبو بكر بن أبي شيبة رواه عن حسين بن علي عن زائدة. ورواه أبو بكر. أيضاً عن وكيع عن إسرائيل، فقال أبو بكر ووكيع: حدثنا وهو بمعنى قوله: حدثنا وكيع، وسقط في بعض الأصول لفظة «حدثنا» وبقي قوله: «أبو بكر ووكيع عن إسرائيل» وهو صحيح - أيضاً - ويكون معطوفاً على قول أبي بكر أولاً حدثنا حسين - أي حدثنا وكيع عن إسرائيل - ووقع في بعض الأصول هكذا: «قال أبو بكر وحدثنا وكيع»، وكله صحيح. والله أعلم. شرح مسلم (٥٤/١).

قال الإمام أبو عبد الله: اتفقت أحاديث كثيرة على تكرار غسل الوجه واليدين في الوضوء^(١) وختلفت في تكرار مسح الرأس، وغسل الرجلين؛ والأظهر أن ذلك لتأكيد^(٢) أمر الوجه واليدين، ألا ترى أنهما يثبتان في التيمم ويسقط غيرهما.

ووجه القول بأن مسح الرأس لا يكرر، أن المسح تخفيف، والتكرير تشقيق، ويتنافي الجمع بين التخفيف والتشقيق. ووجه نفي التجديد عن غسل الرجلين أنهما ينالهما من الأوساخ في الغالب ما لا ينال غيرهما، وقد لا يحصل الانقاء في المرتين والثلاث لهما، فكان الأحوط أن يوكل الأمر إلى الانقاء من غير حد، ومرادنا بذكر الانقاء ما يلزم إزالته / في الوضوء^(٣).

قال القاضي: وعلى هذا يتأول - أيضاً - اختلاف الأحاديث في ذكر المضمضة والاستنشاق لأنهما سُنن والأمر فيهما^(٤) على التسهيل والتخفيف.

[فمالك وأبي حنيفة لا يريان تكرار مسح الرأس^(٥) وعند الشافعي أنه يكرر^(٦) وذكر الإقبال والإدبار المذكور في الحديث ليسا بحقيقة تكرار وإنما هو لاستيعاب المسح بقلب

^(١) ومنها حديث عبد الله بن زيد أن النبي ﷺ توضأ مرتين مرتبين. صحيح البخاري (٢٥٨/١)، ومنها حديث عثمان الذي رواه مولاهم حمران. المرجع السابق (٢٥٩/١)، وسنن أبي داود (٢٦/١، ٣٣، ٣٤)، والترمذني (١٥٧/١) والمنتقى (٣٥/١).

^(٢) في ش سقط: «للتأكيد».

^(٣) المعلم (٣٤٩/١).

^(٤) في ر ، ش: «فيه».

^(٥) روي ذلك عن ابن عمر، وحماد، والنخعبي، وابن جبير، وسالم، والحسن، ومجاهد، وأبوثور، وأحمد. سنن الترمذني (١٣٩/١)، ومصنف عبد الرزاق (٦/١)، ومصنف ابن أبي شيبة (١٥/١)، والأوسط (٣٩٥/١)، وشرح ابن بطال في الوضوء باب مسح المرأة مرة، والاستذكار (١٦٦/١)، والميسوط (٧/١)، والمنتقى (٣٨/١)، وشرح السنة (٤٣٩/١)، والمغني (١١٤/١)، والفتح (٢٦٠-٢٩٨/١).

^(٦) قال ابن المنذر: «وكان الشافعي يقول: «يجزئ مسح مرة ويستحب أن يمسح ثلاثاً». وروي ذلك عن أنس ابن مالك وداود. وانظر المراجع السابقة.

الشعر^(١) ألا تراه بماء واحد، وليس سنة التكرار،^(٢) ولا خلاف أن مازاد على الواحدة إذا أسبغت ليس بواجب.^(٣)
وأختلفت عبارة شيوخنا في الزائد على واحدة، هل هو سنة أو فضيلة؟ أو الثانية سنة، والثالثة فضيلة؟ ولم يحب مالك الاقتصار على واحدة إلا للعالم، مخافة ألا يحسن الاستيعاب بها.^(٤)

قال علماؤنا: وإنما الاختلاف من فعل النبي ﷺ في الوضوء مرة أو مرتين أو ثلاثة ليり الرخصة لأمته والتسهيل، وبيان الغرض من الزيادة عليه.^(٥)
وأما ما جاء^(٦) من الاختلاف في حديث عثمان وعبد الله بن زيد في ذكر الثلاث في بعض، وتركها في بعض، أن ذلك من الرواة؛ فمرة ذكر بعضهم العدد، ومرة تركه. ومنهم من نسي ذلك في بعضه، إذ قد وجدنا هذا الخلاف في الحديث الواحد. وفي القصة^(٧) المعينة التي إنما فعلت مرة فدل أن الاختلاف من الرواة، ويصح^(٨) التأويل المتقدم فيما جاء منها في

^١) المتنقى(٣٨/١).

^٢) ما بين معقوفتين ساقط من ر.

^٣) الجامع لابن يونس لوعة (٤)، والاستذكار(١٧٠/١).

^٤) الجامع لابن يونس لوعة(٣)، والعارضة (١١/٦٢-٦٢). وقال الدسوقي في حاشيته (١١/١): «ثم ينوي بالثانية، والثالثة، الفضيلة على المشهور، بعد أن ينوي بالأولى فرضه، وقيل: لا ينوي شيئاً معيناً. ويعمم اعتقاده أن ما زاد على الواحدة المسبيحة فهو فضيلة. قال: وقال ابن عبد السلام: وقيل: كل منهما سنة. وقيل: الغسلة الثانية سنة، والثالثة فضيلة، وتقل الزياتي عن أشهب فرضية الثانية، وقيل: إنهمما مستحب واحد».، وانظر فتح القدير(٣١/١).

^٥) شرح ابن بطال بباب ما جاء في الوضوء الاستذكار(١٥٩/١).

^٦) في ح «في ذلك من الاختلاف».

^٧) في ر: «فيمن ذكر».

^٨) في ش: «الواحدة».

^٩) في ش: «ويصح».«

غير الحديث الواحد كحديث ابن عباس مع حديث عثمان وعبدالله بن زيد^(١).
 فأما إذا وجدنا الخلاف في حديث عثمان بعينه، وحديث عبدالله بن زيد، ولم يكونا إلا في مرة واحدة وصفة واحدة، علمنا أنه من الرواة، وأثبتنا ما زاد ثقاتهم،^(٢) والأظهر فيما فعله عليه السلام، وما حكى عنه من ذلك [من قولهم: «غسل وجهه ثلاثاً، ويديه ثلاثاً】^(٣) أنها أعداد الغسلات لا أعداد الغرفات، كما ذهب إليه بعضهم، وأنه أتى بما بعد الأولى للكمال والتمام، وهذا احتمال بعيد لقولهم: «غسل». ولم يقولوا: غرف؛ ولعدم الزيادة على الثلاث، ولو كان للتمام^(٤) لم يقف على حد، وأنه موضع بيان وتعليم، لا يمكن إغفاله بتة.^(٥).

وقوله: «جلس^(٦) على المقاعد». ^(٧) قيل: هي دكاكين حول دار عثمان، وقيل: الدرج،^(٨) وقيل موضع قرب المسجد،^(٩) ولفظها يقتضي إنها موضع^(١٠) جرت العادة بالقعود فيها لكنها قرب المسجد بدليل قوله - في الحديث الآخر -: «وهو

^{١)} قال ابن حجر: «وفي رواية النسائي عن عبدالله بن زيد: الثنوية في اليدين، والرجلين، ومسح الرأس، وتثليث غسل الوجه، لكن في الرواية المذكورة نظر؛ وعلى هذا فحق حديث عبدالله بن زيد أن يبوب له: غسل بعض الأعضاء مرة وبعضها مرتين وبعضها ثلاثة. الفتح(١/٢٥٩).»

^{٢)} انظر صحيح البخاري (١/٢٥٩، ٢٨٩، ٢٩٤).

^{٣)} ما بين معكوفتين ساقط في ر، وأثبتت من ح، وش على اختلاف الألفاظ.

^{٤)} في ح التمام.

^{٥)} انظر العارضة(١/٦٢-٦٣)، وشرح مسلم (١/٥٦).

^{٦)} في ح: «جلس المقاعد».

^{٧)} الرواية المذكورة، هي رواية الإمام مالك في الموطا، وعند البخاري: وهو جالس على المقاعد، أما رواية مسلم: توضأ بالمقاعد. صحيح البخاري (١/١١، ٢٥٠)، والموطأ (١/٥٢-٥١)، وابن ماجه(١/٥٧).

^{٨)} قاله الداودي. انظر المنتقى(١/٧١).

^{٩)} وقال ابن عبدالبر: «مصالحب حول المسجد، وقيل: بل كانت حجارة بقرب دار عثمان». تفسير الموطا لوحه(١١)، الاستذكار(١/٢٤٧)، والمنتقى(١/٧١).

^{١٠)} في ش: «موضع».

بفناء المسجد». (١).

وقوله: «فيحسن وضوءه». أي: يأت به على أكمل الهيئة والفضائل (٢) قال الباقي (٣) : تقديره فيحسن في وضوئه (٤) وقد تقدم في حديث جبريل تفسير الاحسان؛ (٥) وما ذكره في حديث عثمان من كفارة الذنب بالطهارة والصلة ما اجتنبت الكبائر، هو مذهب أهل السنة، ودليل كتاب الله. قال الله تعالى: **﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرْفَيِ النَّهَارَ وَلِفَامِ اللَّيْلَ﴾** (٦) الآية (٧).

وأن الكبائر إنما تکفرها (٨) التوبة أو رحمة الله وفضله (٩) وفي بعضها: «ثم رکع رکعتين

(١) والنفنا: ما امتد من جوانبها. الصحاح (٢٤٥٧/٦).

(٢) المنتقى (٧١/١).

(٣) هو : سليمان بن خلف أبو الوليد، الحافظ، من أهل قرطبة، له المنتقى في شرح الموطأ (٤٧٤)، الصلة (٢٠/١) والديباج (٣٧٧/١).

(٤) أي أنه منصوب على نزع الخافض، المرجع السابق.

(٥) قال: معناه: الإخلاص، ومراقبة الله في السر والإعلان. إكمال المعلم لوحدة (١٢).

(٦) في ح سقط: «وزلعا من الليل».

(٧) هود (١١٤)، قال الطبرى في تفسيره (١٣٢/١٢، ١٣٤): «إن الإنابة إلى الطاعة والعمل بما يرضيه يذهب آثام معصية الله ويکفر الذنب، وعن ابن عباس: **﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يَذْهَبُنَّ السَّيِّئَاتِ﴾**، قال: الصلوات الخمس. ثم ذكر الحديث المذكور في صحيح مسلم، ثم ذكر بسنده عن عبدالله قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله ! إني لقيت امرأة في البستان فضممتها إلىي، وبشرتها، وقبلتها، وفعلت بها كل شيء، غير أنى لم أجتمعها. فسكت عنه النبي ﷺ، فنزلت هذه الآية: **﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يَذْهَبُنَّ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذَكْرٌ لِلذَّاكِرِينَ﴾** فدعا النبي ﷺ، فقرأها عليه، فقال عمر: يا رسول الله ! ألم خاصة أم للناس كافة ؟ قال : «لا، بل للناس كافة»، وانظر التفسير الكبير للرازى (٧٦/١٨).

(٨) في ر، ح : «يکفرها».

(٩) انظر العقيدة الطحاوية (٤٢٠)، والاستذكار (٢٤٨/١)، والتمهيد (٤٤/٤، ٤٥)، وشرح مسلم (٥٠٧/١). قال ابن حجر: «وتمسك بظاهر قوله: **﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يَذْهَبُنَّ السَّيِّئَاتِ﴾** المرجئة، وقالوا: إن الحسنات تکفر كل سيئة كبيرة أو صغيرة. وحمل الجمهور هذا المطلق على المقيد». الفتح (٣٥٧/٨ ، ٢٦٠/١، ٢٦١)، وتفسير ابن كثير (٤٦٢/٢).

لايحدث فيهما نفسه»، وفي بعضها: «ويصلني الصلوات الخمس»، وفي بعضها: «ثم يصلني صلاة»، وفي بعضها: «الصلاحة»، وفي بعضها: «ثم مشى إلى الصلاة المكتوبة فصلاحتها مع الناس»، وفي بعضها: «ذكر غفران الذنوب بمجرد الطهارة وخروج الخطايا معها، وكانت صلاته ومشيه نافلة»، وفي بعضها: «غفران الذنوب بمجرد الصلوات وأن الصلاة إلى الصلاة كفارة لما بينهما»، وفي بعضها: غفر له ما بينه وبين الصلاة التي تليها». وفي رواية السمرقندية وبعضهم: «التي يصلحها»، وفي «الموطأ»: «وبين الصلاة الأخرى حتى يصلحها»^(١) فدل أن التي تليها هي الآتية، لا الماضية^(٢) وكذلك وقع في رواية السمرقندية: «التي يصلحها».

قال الإمام: ذكر خروج الخطايا مع الوضوء، ومعناه: أن الخطايا تغفر عند ذلك، لأن الخطايا في الحقيقة^(٣) شيء يحل في الماء.

وإنما ذلك على وجه الاستعارة الجارية في لسان العرب.

فإن قيل: فما هذا الذي يغفر له بالركعتين وقد ذكر أن الخطايا تخرج مع الماء؟
قيل: يحتمل أن يريد ما يحدث له^(٤) من الإثم ما بين وضوئه وصلاة الركعتين،^(٥) ويحتمل أيضاً أن يغفر له ما اكتسب بقلبه وبغير أعضاء الوضوء.^(٦)

قال القاضي: قد قال في الأم^(٧): «حتى يخرج نقياً من الذنوب»، وهذا يعم كل ذنب، وكذلك حديث: «الصلاحة إلى الصلاة كفارة لما بينهما»، قد يكون مراده: الصلاة بشرطها من

^(١) الموطأ(٥٢/١).

^(٢) انظر شرح مسلم (٥١/١)، الفتح (٣٦١/١).

^(٣) في شـ «ليست».

^(٤) في رـ، شـ سقط: «له».

^(٥) هكذا تولـ في «الموطأ». انظر المتنقـ (٧١/١).

^(٦) المعلم(٣٥١/١).

^(٧) أي صحيح مسلم، لأنه أحد الكتب الأمهات الستة.

الطهارة وغيرها، أو يكون تكبير ركعتي الصلاة لما لم يكفره الوضوء مما ذكره، أو بوضوء لم يحسنه صاحبه ^(١) أو شرط في ذلك الإحسان، أو يكون غفران لبعض ذلك للصغار وباقيها للكبائر برحمة الله، والله أعلم.

وقوله: «لولا آية في كتاب الله ما حدثتموه»^(٢) كذا هذا في الأم في الحديثين إلا أن للباجي في الحديث الأول: «أنه» - بالنون -^(٣) وقد اختلف رواة «الموطأ» عن مالك في هذين اللفظين^(٤) وانختلف تأويل العلماء في ذلك، ففي الأم قول عروة: «الآية»، قوله: «إن الذين يكتمنون ما أنزلناه»^(٥) وعلى هذا لا تصح الرواية، إلا آية - بالياء - يريده: لولا الآية التي حرجت^(٦) كتمان العلم. وفي «الموطأ»، قال مالك: «أرأاه يريده هذه الآية: أقم الصلاة طرفي النهار»^(٧) الآية... وعلى هذا تصح الروايات على الوجه الأول. وعلى أن لولا أن معنى ما أحدثتم به في كتاب الله ما حدثتم به ثلاثة تتكلوا^(٨) وتلك الآية الأولى وإن كانت نزلت في أهل الكتاب ففيها تبيه وتحذير لمن فعل فعلهم، وسلك سبيلهم، مع أن النبي عليه السلام قد عم القول في ذلك، في حديثه المشهور في وعيده: «من كتم علمًا ألمجنه الله بلهجات من نار

^١) في ح إذ شرط.

^٢) والبخاري (٣٦١/١).

^٣) المتنقى (٧٠/١).

^٤) قال ابن عبد البر: «رواية بكيير، وطائفة: «لولا أنه». وقال الباجي: وهكذا رواه يحيى بن يحيى، وروى أبو مصعب: «لولا آية». انظر الاستذكار (١/٢٤٨)، والمتنقى (١/٧١).

^٥) البقرة (١٥٩).

^٦) في ش «حرمت».

^٧) الموطأ (١/٥٢)، «والآية من سورة هود (١١٤).

^٨) انظر الاستذكار (١/٢٤٨)، والمتنقى (١/٧١)، المشارق (١/٤٥)، وشرح مسلم (١/٥٩)، والفتح (١/٣٦).

يوم القيمة». (١).

وقوله: «وهو يفيض عليه نطفة»، هو الماء. وأصله من القطر نطف الماء (٢) إذا قطر (٣).

وقوله: «لَا يَنْهَزُ إِلَّا الصَّلَاة» (٤) - أي - لا يحركه وينهضه، يقال: نَهَزَ الرجل - بالزاي - إذا نهض. والنَّهَزُ: التحرير. [يقال (٥) نَهَزَ الشَّيْءَ: دفعته. ونهز الرجل: نهض. وضبطه بعضهم - بضم الياء - وهو خطأ. وقيل: هي لغة] (٦).

وقوله: «وَكَانَتْ صَلَاتُهُ نَافِلَةً لَهُ» - أي - إن (٧) الوضوء لما كفر ذنبه كانت صلاته وإن كانت فريضة نافلة - أي - زائداً له في الأجر على كفارة الذنوب، والنافلة الزيادة في الكلام العرب، (٨) أي لم تبق له بها (٩) ماتكفر، فاما أن تكون (١٠) مدخلة تكفر ما بعدها أو ترفع له

١) أخرجه أبو داود (٣٢١/٣)، والترمذى (٤٠٨/٧٧)، وقال: «حديث حسن»، وابن ماجه (٥٢/١)، وانظر مختصر أبي داود للمنذري (٢٥١/٥)، والترغيب والترهيب (٥٢/١)، ومعنى الحديث كما قال الخطابي: إن المُلجم لسانه عن قول الحق، والإخبار عن العلم والإظهار له يعاقب في الآخرة بلجام نار، قال: وهذا في العلم الذي يلزم تعليمه إياه، ويتعين عليه فرضه، كمن رأى كافراً يريد الإسلام، أو حديث عهد بإسلام، وكمن جاء مستفتياً في حلال أو حرام، فإنه يلزم في مثل هذه الأمور أن لا يمنعوا الجواب. الخ. انظر المعالم (٢٥١/٥).

٢) في ر سقط: «الماء».

٣) قال الخطابي في غريبه (٤١٢/١): «النطفة: القليل من الماء»، وانظر تفسير الطبرى (٢٠١/٣٠).

٤) وأخرجه البخاري (٣٣٨/٤)، وأبو داود (١٥٣/١)، والنمسائي (٣٤/٢)، وابن ماجه (٥٦/١).

٥) ما بين المعكوفتين ساقط من ر.

٦) غريب الخطابي (١٣٣/٣)، والمعالم (٢٩٤/١)، والصحاح (٩٠/٣)، وتأج العروس (٨٨/٤)، وال نهاية (١٣٦/٥).

٧) في ر سقط «أن».

٨) غريب الخطابي (١٥/٢)، والصحاح (١٨٣٣/٥).

٩) في ح سقط : «بها».

١٠) في ش زيادة «كانت».

بها درجات، كما قال في الحديث الآخر: «ألا أدلكم على ما يمحوا الله به الخطايا، ويرفع به الدرجات».^(١)

وقوله: «غفر له ما تقدم من ذنبه»، ظاهره عموم كل ذنب، ويؤكدده قوله بعده: «وكان صلاته نافلة»، ويرد تأويل من تأول أن معناه: ما تقدم قبل صلاته وبعد وضوئه. واعتتصد بقوله: «ما بينه وبين الصلاة التي يصلحها».

وقوله: «لا يحدث فيما نفسه».

قال الإمام: يريد الحديث المحتلب والمكتسب، وأما ما يقع في الخاطر غالباً فليس هو المراد، والله أعلم.

وقوله: «لا يحدث فيما نفسه»، إشارة إلى أن^(٢) ذلك الحديث مما يُكتَسِبُ، لأنه أضافه إليه، فقال: «يحدث».^(٣)

قال القاضي: قال بعض المفسرين:^(٤) أن هذا الذي يكون من غير قصد يرجى أن تقبل به الصلاة ولا تبطل، وتكون دون صلاة الذي لم يحدث نفسه بشيء فيها، بدليل ما ضمنه النبي ﷺ لمُرَاعِي ذلك من الغفران.

لأنه قل من يسلم في^(٥) صلاته من حديث نفس، -أي- إنما حصلت له هذه المزية لمجاهدته نفسه من خطرات الشيطان ونفيها عنه، ومحافظته على صلاته حتى لم يشغل^(٦) عنها

^١) ح - (٤١)، والموطأ (١٧٦/١).

^٢) في ر سقط: «إلى».

^٣) المعلم (٣٥١/١).

^٤) ذكره ابن بطال في شرحه. انظر المرجع الآتي.

^٥) في ش ، رب من

^٦) في ر ش «يشتغل».

طرفة عين وسلم من الشيطان باجتهاده وتفریغه قلبه،^(١).

وخرج مسلم في حديث عثمان، حديث وكيع عن سفيان عن أبي النضر^(٢) عن أبي أنس^(٣) عن عثمان.

قال الإمام: قال بعضهم:^(٤) قيل: وَهُمْ وَكِيعُ فِي قَوْلِهِ: عَنْ أَبِي أَنْسٍ، إِنَّمَا هُوَ أَبُو النَّضَرِ عَنْ بَسْرِ بْنِ سَعِيدٍ^(٥) عَنْ عَثَمَانَ. هَكُذَا قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ الدَّارِقَنِيُّ: هَذَا مَا وَهِمْ فِيهِ وَكِيعُ عَلَى^(٦) الثُّورِيِّ، وَخَالِفُهُ بَقِيَةُ أَصْحَابِ الثُّورِيِّ الْحَفَاظَ، وَرَوَوْهُ عَنِ الْثُورِيِّ عَنْ أَبِي النَّضَرِ عَنْ بَسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَثَمَانَ.^(٧)

قال القاضي: قوله في حديث عقبة بن عامر: «فروحتها بعشى».^(٨) يعني الإبل - أي - جئت بها للبيت، والمراح: موضع مبيت / الماشية بضم الميم.^(٩)

^١) انظر شرح ابن بطال - في الوضوء - باب الوضوء ثلاثاً. ويوعده ما أخرجه مسلم. انظر ح(١٧). وأخرج أبو داود بسنده عن زيد بن خالد الجهنمي أن النبي ﷺ قال: «من توضأ فأحسن وضوئه ثم صلي ركعتين لا يسهو فيما غفر له ما تقدم من ذنبه». (٢٣٨/١).

^٢) هو سالم بن أبي التميمي المدني، ثقة ثبت. (ت - ١٤٩هـ). التقرير (٢٢٦).

^٣) هو مالك بن أبي عامر الأصبهني أبو أنس، ويقال: أبو محمد جد مالك بن أنس الفقيه. التقرير (٥١٧).

^٤) هو أبو علي الغساني الجياني،

^٥) هو بسر بن سعيد المدني، العابد مولى ابن الحضرمي. التهذيب (٤٣٨/١)، والتقرير (١٢٢).

^٦) في روش «عن الثوري».

^٧) انظر الإلزامات والتتبع للدارقطني (٢٧٩ - ٣١٢)، وتقيد المهمل لوحه (١٥١)، والمعلم (٣٤٩/١)، وشرح مسلم (٥١٢/١). قال أبو زرعة: «وَهُمْ فِي الْفَرِيَابِيِّ، وَالصَّوَابِ مَا قَالَ وَكِيعٌ». قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن هذا الحديث فقال: حديث وكيع أصح، جد مالك بن أنس، وأبو أنس عن عثمان متصل. وبسر بن سعيد عن عثمان مرسل.«، علل الحديث لابن أبي حاتم (٥٦٥٥/١).

^٨) وأخرجه أبو داود (٤٣١/١)، والنمسائي (٩٢/١)، والترمذني (١٧٩/١)، وابن ماجه (٨٩).

^٩) الصاحح (٣٦٩/١)، قال: - وبالفتح: الموضع الذي يروح منه القوم، أو يرجعون إليه. النهاية (٢٧٣/٢).

قال الإمام: وذكر مسلم في سند هذا الحديث: نا محمد بن حاتم: ^(١) نا ابن مهدي ^(٢) نا معاوية بن صالح ^(٣) عن ربيعة بن يزيد ^(٤) عن أبي إدريس ^(٥) عن عقبة ابن عامر قال: وحدثني أبوعثمان، ^(٦) عن جبير بن نفير، ^(٧) عن عقبة. قال بعضهم القائل، وحدثني أبوعثمان هو معاوية بن صالح، وكتب ابن الحذاء ^(٨) في نسخته قال ربيعة بن يزيد: وحدثني أبوعثمان عن جبير والذي أتى في النسخ المروية عن مسلم كما ذكرناه أولاً وهو الصواب والذي كتب ابن الحذاء وهم ^(٩).

^(١) هو محمد بن حاتم بن ميمون البغدادي أبوعبدالله القطبي المعروف بالسمين. (ت - ٢٣٦هـ). التهذيب (١١٩)، التقريب (٤٧٢).

^(٢) هو عبد الرحمن بن مهدي أبوسعيد اللوائي الحافظ، روى عن مالك، وشعبة. التهذيب (٦٢٩)، والتقريب (٣٥١).

^(٣) هو معاوية بن صالح الحضرمي أبو عمر. (ت - ٢٧٢هـ). التهذيب (٢٩١)، التقريب (٥٣٨).

^(٤) هو ربيعة بن يزيد الأياطي أبوشعيب. (ت - ١٢٣هـ). التهذيب (٣٦٤)، التقريب (٤٨).

^(٥) عائذ الله، بتحتنانية ومعجمة، ابن عبدالله ولد في حياة النبي ﷺ، وسمع من كبار الصحابة. (ت - ١٦١هـ). قال سعيد بن عبدالعزيز: كان عالم الشام بعد أبي الدرداء. ع. التقريب (٢٨٩). التهذيب (٨٥/٥).

^(٦) أبوعثمان شيخ لربيعة بن يزيد الدمشقي، قيل: هو سعيد بن هاني الغولاني، وقيل: قریز بن عثمان، وإنما فمقبول، من الثالثة. م د ت س. التقريب (٦٥٨)، التهذيب (١٦٤)، (٢٣٧)، (٩٢/٤).

^(٧) جبير بن نفير، بنون وفاء، مصغراً، ابن مالك بن عامر الحضرمي، الحمصي، ثقة جليل، من الثانية، (ت - ١٦١هـ) وقيل: بعلها. بخ م ٤. التقريب (١٣٨)، التهذيب (٦٤/٢).

^(٨) محمد بن يحيى بن أحمد التميمي، أبوعبدالله القرطبي، رحل إلى المشرق وسمع صحيح مسلم من أبي العلاء بن ماهان. أحد رجال الأندلس فقها وعلما ونبأه، متقدما في العلوم، حدث عنه ابن عبدالبر وغيره. (ت - ١٦١هـ). الصلة (٥٥/٢).

^(٩) المعلم (١) ٣٤٩/١ - ٣٥٠.

قال القاضي: هذا كلام أبي علي الجياني،^(١) وغيره نصر رواية ابن الحذاء، وقال ما بعده يصححه، يريد قوله بعد هذا:نا أبوبيكر بن أبي شيبة نا زيد بن العباب.^(٢) نا معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس الخولاني، وأبي عثمان عن جبير بن نفير عن عقبة، وغيره على ظاهر هذا السياق.

قال الجياني:^(٣) معاوية يقول - هنا -: وعن أبي عثمان، فمعاوية رواه عن ربيعة بطريقه، وعن أبي عثمان بطريقه. وقد بين ذلك في غير كتاب مسلم وعليه خرجه أبومسعود الدمشقي.^(٤).

^١) تقىيد المهمل لوعة(١٥١)، وانظر شرح مسلم (١٦٧/١)، التهذيب (١٦٤/١٢)، والجياني هو حسين بن محمد الغساني، شيخ الأندلس في وقته، أضبط الناس لكتاب، وأنقذهم لرواية مع الحفظ الوافر من الأدب والنسب، والمعرفة بأسماء الرجال. (ت - ٩٨٠م). الغنية (١٣٨)، فهرست ابن عطية (٥٦)، الصلة (١٤٢/١).

^٢) زيد بن العباب، بضم المهملة وموحدتين، رحل في الحديث فأكثر منه، وهو صدوق يخطيء في حديث الثوري، من التاسعة، (ت - ٢٠٣). ر. م ٤. التقريب (٢٢٢).

^٣) انظر سنن الترمذى (١٨١/١)، وتقىيد المهمل لوعة (١٥٢-١٥١)، والعارضه(١٧٢/١). وقال النووي في شرح مسلم(١٥١٨/١): «وقد أنقذ رحمة الله تعالى هذا الإسناد غاية الإنقاذ».

^٤) إبراهيم بن محمد، الحافظ، كان له عناية بالصحيحين، كان صدوقاً، ديناً، ورعاً. من تأليفه كتاب «الأطراف على الصحيحين» (ت - ٤١٤). التذكرة (١٦٨/٣).

وقوله - في حديث عبد الله بن زيد - :«توضأ لنا وضوء رسول الله ﷺ»،^(١) المعلم للوضوء وال المتعلّم إذا نوى بذلك رفع الحدث أجزاءه، فإن لم ينوه لم يجزه عند كل من يشترط النية، وكذلك التيمم على الأصل من اختلافهم في النية فيه.^(٢)

وقوله:^(٣) «فدعوا بإناء فأكفاً على يديه » - أي أماله.^(٤)

وقوله:«فسلّهم ثالثاً»، حجة لابن القاسم^(٥) في اختياره في غسل اليدين الإفراغ عليهما جمعياً،^(٦) وبيان لرواية مالك في «الموطأ» في قوله:«فأفرغ على يديه فسلّهم مرتين مرتبين»،^(٧) ورد لتأويل من تأول بقوله:«مرتبين مرتبين»^(٨) إفراد كل يد بالإفراغ، وهي روايةأشهب عن مالك أنه استحب أن يفرغ على يده اليمنى، فيغسلها ثم يدخلها ويصب بها على يسراه،^(٩) ولا حجة بهذه الرواية التي في «الموطأ» لهذا المذهب.^(١٠) لأنّه قال فيها: «فأفرغ على يديه»، ولم يقل:«على يده اليمنى وحدها»، وقد اختلفت فيه رواية البخاري، والرواية عنه: فروى

^(١) وأخرجه البخاري(١/٢٩٧،٣٠٣)، وأبوداود(١/٣٠)، والنمساني(١/٧١-٧٢)، والترمذى مختصراً(١/١٦٢-١٦٣)، ومالك في الموطأ (١/٣٩-٤٠) مع اختلاف في بعض الألفاظ.

^(٢) سبق في ص (٧٥)، وانظر المتنقى (١/٣٤).

^(٣) في ر، ش، سقط قوله.

^(٤) تهذيب اللغة (١٠/٣٨٦)، النهاية (٤/١٨٢).

^(٥) عبد الرحمن بن القاسم العتيقي أبو عبد الله، من كبار الفقهاء، أفقه الناس بمذهب مالك. (ت - ١٩١). المدارك(١/٤٣٣)، الديجاج (١/٤٦٥).

^(٦) الجامع لابن يونس لوعة (٣)، المتنقى (١/٣٤).

^(٧) انظر الموطأ (١/٤٠)، وفيه:«فأفرغ على يده فسلّم يديه مرتين مرتبين»، وفي المدونة(١/٣):«فأفرغ على يديه مرتين مرتبين»، الفتح (١/٢٩١). قال الزرقاني (١/٤٤): «على يده»... وفي رواية ابن وضاح بالثنية فالتقدير على إحدى يديه، أو المراد باليد: جنسها فتتفق الروايتان معنى»

^(٨) في ش سقط:«بقوله مرتين مرتبين».

^(٩) الجامع لابن يونس لوعة (٣)، والمتنقى (١/٣٤).

^(١٠) في ر، ش «الحديث».

عنه: «على يده»، وروى: «على يديه»، وذكر: «ثلاثاً»، وذكر: «مرتين»^(١) [وفي بعض روایات هذا الحديث فغسل كفيه إلى الكوعين]^(٢).

قال الإمام: اختلف في غسل اليد قبل إدخالهافي^(٣) الإناء عند الوضوء. هل ذلك عبادة أو معلم بالنظافة^(٤) فاحتاج من قال عبادة^(٥) بقوله: «ثلا ثا»، قالوا ولو كانت علته النظافة ما احتاج إلى التكرار إذ يحصل في مرة واحدة، وهذا الذي قالوه مثل ما احتاج به أصحابنا على الشافعي في غسل الإناء من ولوغ الكلب^(٦) وأنه لو كان من النجاسة لأجزاء المرة، واحتاج من قال بأنه معلم بالنظافة^(٧) بقوله: «إن أحدكم لا يدرى أين باتت يده»^(٨) فإذا كان الجسد

^(١) رواية: «على يده»، انظر صحيح البخاري في كتاب الوضوء - باب غسل الرجلين إلى الكعبين - ٢٩٤/١ - ح ١٨٦، ورواية «على يديه»، في كتاب الوضوء - باب مسح الرأس كله - ٢٨٩/١ - ح ١٨٥، وح ١٩١ و ١٩٢. قال الحافظ (٢٩١/١): قوله: «فغسل يده مرتين» كذا في رواية مالك بإفراد «يده»، وفي رواية وهيب، وسليمان بن بلال، عند المصنف، وكذا للداروري عند أبي نعيم: «فغسل يديه» - بالثنية - فيحمل الأفراد في رواية مالك على الجنس. عند مالك: «مرتين»، وعند هؤلاء «ثلاثاً». وكذا لخالد بن عبد الله عند مسلم. وهو لاء حفاظ، وقد اجتمعوا، فزيادتهم مقدمة على الحافظ الواحد. وقد ذكر مسلم من طريق بهز عن وهيب أنه سمع هذا الحديث مرتين من عمرو بن يحيى - إملاء - فتأكد ترجيح روايته، ولا يقال يحمل على واقتين، لأنها تقول المخرج متعدد والأصل عدم التعدد»، ورواية: «ثلاثاً»، في كتاب الوضوء - باب الوضوء ثلاثة - (٢٥٩/١). ورواية: «مرتين» - باب الوضوء مرتين - (٢٥٨/١).

^(٢) في ح سقط ما بين معكوفتين.

^(٣) في ر، ح سقط «في».

^(٤) في ش زيادة: «في غسل اليد».

^(٥) ومن عللها بالعبادة: ابن القاسم، وإسحاق بن راهويه، والحسن البصري، وأهل الظاهر، والطبراني.

^(٦) سيأتي في موضعه، انظر ص (١٥٢) .

^(٧) قاله أشهب، ويحيى بن يحيى، وروى ابن وهب عن مالك ما يقتضي الوجهين جميعاً، والأوزاعي. الأوسط (٣٧١/١)، والمعالم (٨٩/١)، والاستذكار (١٩٤/١)، والمنتقى (٥٠/١)، والعارضة (٤١/٤٢).

^(٨) مسلم (ح-٨٧)، وأخرجه أبو داود (٢٥/١)، والترمذى (١٠٩/١)، والموطأ (٤٣/٤٤).

طاهرا فأكثر ما في ذلك أن تناول يده أو ساخ بدنـه،^(١) وفائدة الخلاف في المسألة: هل يؤمن المتوضـي بغسل يده وإن كانت نقية؟، أو كان قد عرض له أثناء وضوئه ما نقض طهارته هل يغسلها ثانية؟

فمن جعل ذلك عبادة أمره بالغسل في الوجهين، ومن علل بالنظافة لم ير ذلك مأموراً به^(٢).

قال القاضي: وعلى هذا اختلفت الرواية عن مالك فيمن أحدث بعد غسل يديه للوضوء، هل يعيد غسلهما أم لا؟^(٣).

وقوله: «شـم أدخل يـدـه فاستخرجـها، فمضمضـ واستـنشـقـ»، قـيلـ: الحـكـمةـ فيـ تـقـدـيمـ هـاتـينـ السـنـتـيـنـ عـلـىـ فـرـضـ الـوـجـهـ، وـهـيـ مـنـ اـخـتـبـارـ رـائـحةـ الـمـاءـ وـطـعـمـهـ، مـاـ عـسـاهـ يـغـيـرـهـ إـذـ لـونـهـ مشـاهـدـ بـالـعـيـنـ فـجـعـلـ هـذـاـ أـوـلـ الـوـضـوءـ لـثـلـاـ يـبـتـدـيـءـ بـمـاـ لـايـجـوزـ بـهـ.^(٤)

وقوله: «من كـفـ وـاحـدـةـ فـعـلـ ذـلـكـ ثـلـاثـاـ» [ـأـيـ] - جـمـعـ بـيـنـ الإـسـتـشـاقـ، وـالـمـضـمضـةـ، فـيـ كـفـ وـاحـدـ، وـفـعـلـ ذـلـكـ ثـلـاثـاـ]^(٥) منـ ثـلـاثـ غـرـفـاتـ، [ـ٦ـ) لاـ منـ كـفـ وـاحـدـةـ كـمـاـ بـيـنـهـ فـيـ روـاـيـةـ وـهـيـبـ^(٧) بـعـدـ قـوـلـهـ: (ـفـمـضـمضـ، وـاسـتـشـقـ، وـاسـتـنـشـ، مـنـ ثـلـاثـ غـرـفـاتـ).^(٨)

١) المتنقى (٣٤/١).

٢) المعلم (٣٥٩/١)، وسيأتي في ص (١٥٢).

٣) الجامع لابن يونس لودحة (٣)، وقال الباجي في المتنقى (٤٨/١): «روى ابن القاسم، وابن وهب، عن مالك، في المجموعة يعيد غسل يديه، وهذا اختيار ابن القاسم. وروى ابن وهب، عن مالك في المجموعة أيضاً. رواية أخرى: لا يعيد غسل يديه. وهذا اختيار أشهب، ويحيى بن يحيى».

٤) في ر، ش: «يجوز له»، وانظر الفواكه الدوائية (١٩٠/١).

٥) في ش سقط ما بين معكوفتين.

٦) في ر سقط ما بين معكوففين.

٧) في ح: «ابن وهب». وبالتصغير -ابن خالد بن عجلان أبو بكر. التقريب (٥٨٦).

٨) المتنقى (٤٦/١).

وقد اختلف التأويل عن مالك في هذا:

فقيل: إن استحبابه جمعهما في غرفة، والإتيان بهما كذلك^(١) في ثلاث غرفات.

وقيل: بل الأولى عنده إفرادهما، والإتيان بالمضمضة على النسق في ثلاث غرفات؛ ثم الاستنشاق مثل ذلك، لأنهما عضوان، فيأتي بهما في ست غرفات!^(٢).

وفي كتاب أبي داود: «رأيته يفصل بين المضمضة. والاستنشاق»^(٣) وهذا يبين أنه لم يجمعهما في غرفة، والقولان الشافعي^(٤).

وقيل: بل يغسلان معاً ثلاث مرات من غرفة واحدة، وقد روى الحديث البخاري من روایة سليمان بن

^١) في ش سقط «كذلك».

^٢) الموطاً (٤٢/١)، المنتقى (٤٥/٤٦-٤٧/١)، العارضة (٤٧/١).

^٣) أبو داود (٣٤/١).

^٤) بل أقوال الشافعية ثلاثة كأقوال مالك. وجاء في المجموع (٣٦٢ و ٣٥٨/١): «اتفق نص الشافعية، والأصحاب، على أن سنتهما تحصل بالجمع والفصل، وعلى أي وجه أوصل الماء إلى العضرين، واختلف نص اختيار الأصحاب في الأفضل من الكيفيتين... قال: وفي كيفية الجمع وجهان أحدهما: بثلاث غرفات، يأخذ غرفة يمضمض منها، ثم يستنشق منها، ثم يأخذ غرفة ثانية يفعل بها كذلك، ثم الثالثة كذلك.

والوجه الثاني: يجمع بغرفة واحدة، فعلى هذا في كيفية وجهان: أحدهما بخلط المضمضة بالإستنشاق فيمضمض ثم يستنشق ثم يمضمض، ثم يستنشق.

والثاني: لا يخلط بل يتمضمض ثلاثة متواالية، ثم يستنشق ثلاثة متواالية.

وأما كيفية الفصل فيها وجهان: أحدهما: بست غرفات يتمضمض بثلاث، ثم يستنشق بثلاث، والثاني: بغرفتين يتمضمض بإحداهما ثلاثة، ثم يستنشق بالثانية ثلاثة، وهذا الثاني أصح، والله أعلم. وانظر المنتقى (٤٥ - ٤٦/١).

^٥) في ش سقط: «ابن بلا ل».

بلا ل^(١) فقال: فمضمض واستنشق ثلاث مرات من غرفة واحدة،^(٢) وهو محتمل لأن يكون جمعهما من غرفة^(٣) لأنه فصلهما ثلاثة من غرفة، وعلى ظاهره فعل ذلك ثلاثة مرات، من غرفة واحدة في المضمضة والاستنشاق.^(٤)

وقوله: «ثم أدخل يده فاستخرجها، فغسل وجهه»، ظاهره أنه أدخل يده الواحدة في الماء فأفرغ بها على اليسرى، فغسل وجهه، وهو أحد القولين عندنا، وأنه كذلك يفعل في جميع وضوئه.^(٥)

وقد ذكر البخاري هذا الحديث - أيضاً - هكذا، [وزاد «فاغترف بها»]^(٦) وجاء في بعض الروايات عنه: «يديه فاغترف بهما»^(٧) وهذه حجة لاختيار مالك في هذه المسألة في غسل

^١) سليمان بن بلال التيمي القرشي مولاهم أبو محمد. ويقال: أبوأيوب، (ت - ١٧٧). التهذيب (٤/١٧٥)، التقريب (٢٥).

^٢) رواه البخاري في كتاب الوضوء - باب الوضوء من التور - (١/٣٠٣ - ح ١٩٩). ولفظه: فمضمض، واستنشر ثلاثة مرات من غرفة واحدة، ورواية القاضي: «فمضمض واستنشق» بدل «واستنشر». والتور قال ابن حجر: بفتح المثناة شبه الطست، وقيل: هو الطست نفسه الفتح (١/٣٠٣).

^٣) في ش «غرفة واحدة».

^٤) قال ابن حجر في الفتح (١/٣٠٤): «فمضمض واستنشر»، والمعنى أنه جمع بينهما ثلاثة مرات كل مرة من غرفة، ويحتمل أن يتعلق بقوله: «ثلاث مرات» والمعنى أنه جمع بينهما ثلاثة مرات من غرفة واحدة، والأول موافق لباقي الروايات فهو أولى.

^٥) المتنقي (١/٣٤).

^٦) ما بين معكوفتين سقط في ر. وفي صحيح البخاري (١/٣٠٣): «ثم أدخل يده فاغترف بها، فغسل وجهه ثلاثة مرات».

^٧) لم أقف على هذه الرواية بهذا اللفظ، وفي صحيح البخاري من روایة وهیب. «ثم أدخل يده»، قال ابن حجر في الفتح (١/٢٩٤): «وقد في رواية ابن عساكر وأبي الوقت من طريق سليمان بن بلال الآتية: «ثم أدخل يديه» بالثنية وليس ذلك في رواية أبي ذر والأصيلي، ولأنني شيء من الروايات خارج الصحيح قاله النووي. وذكر النووي في شرحه على مسلم: (١/٥٢٠) حيث قال: فهذه الأحاديث في بعضها «يديه»

وجهه (١).

وكذلك الاختلاف عندنا، كذلك في أخذ الماء لمسح الرأس، وفي مسلم: «ثم أدخل يده فاستخرجها فمسح برأسه»^(٢) وفي البخاري مثله،^(٣) وفي رواية: «ثم أخذ بيديه ماء فمسح برأسه»^(٤) ففي كل رواية حجة لكل قول.^(٥) منها.^(٦)

[وقوله]^(٧): «في غسل اليدين إلى المرفقين»، هو قول^(٨) مالك، وكافة العلماء، وجوب^(٩) إدخال المرفقين في غسل النراعين، وإن أتى - هنا - بمعنى: مع، ولإطلاق اسم اليد^(١٠).

وفي بعضها «يديه»، وفي بعضها «يده وضم إليها الأخرى» فهي دالة على جواز الأمور الثلاثة، وأن الجميع سنة».

^(١) البيان والتحصيل لابن رشد (١٤٢/١) - (١٤٣)، والمفہم^(٩).

^(٢) (ح ١٨).

^(٣) صحيح البخاري (٢٩٧/١)، في ح: «وفي البخاري مثله فيه أيضاً «يديه».

^(٤) في البخاري: «ثم أخذ بيديه ماء فمسح برأسه»، (٣٠٣/١).

^(٥) في ر «لقول منها».

^(٦) قال ابن عبدالبر: «اتفق مالك، والشافعي، وأبوحنيفة، على أن الرأس لا يجزيء مسحه إلا بماء جديد يأخذ له المتوضيء كما يأخذه لسائر الأعضاء، وذكر ابن حبيب عن ابن الماجشون، أنه قال: إذا نفذ الماء عنه، مسح رأسه بليل لحيته. واختاره ابن حبيب، وذهب الحسن، وعروة، والأوزاعي، أنه جائز الاستذكار (١٧٠/١)، وانظر المدونة (١٧٧/١)، الأوسط (٣٩١/١)، والجامع لابن يونس لوعة (٤)، والمبسط (٦٣/١)، وتحفة الفقهاء (١٠/٢)، والمغنى (١١٧/١)

^(٧) في ح سقط ما بين معكوفتين.

^(٨) في ر سقط «هو».

^(٩) في ش سقط «وجوب».

^(١٠) في ش «ولا يطلق غسل اليدين عليها».

ها هنا. ولأن الحد إذا كان من جنس المحدود دخل فيه خلافا^(١) لزفر^(٢) في أنهما لا يجب غسلهما، وأنهما حدان، وروي نحوه عن مالك -أيضاً- وأنكرها القاضي أبو محمد^(٣) من مذهبـه^(٤).

والمرفق: طرف^(٥) عظم النراع المتعدد^(٦).

وقوله في رواية وهيب: «فمسح برأسه فأقبل به^(٧) وأدبر مرة واحدة»، يرفع الإشكال، ويقطع التأويل، والخلاف في تكرار المسح للرأس، ولم يأت تكرار مسح الرأس^(٨) في الصحيحين^(٩).

^١) في ش خلافاً لمن يرى أنه لا يجب غسلهما.

^٢) زفر بن الهذيل بن قيس صاحب أبي حنيفة، كان ثقة مأموناً، فقيها حافظاً، قليل الخطأ. (ت - ١٥٨).
الجرح والتعديل (٣/٦٠٨ - ٦٠٩)، الجواهر (٢٠٧/٢).

^٣) عبد الوهاب بن نصر البغدادي، أحد أئمة المذهب المالكي، ثقة حجة نسيخ وحده، وفريد عصره، (ت - ٤٢٢). الديباج (٢/٣٦)، وانظر المتنقى (١/٣٩).

^٤) ومن قال بفضل المرفق مع النراع: عطاء، والشافعي، وإسحاق، والحنفية، وأحمد. وأما زفر فاختفى عنه في ذلك. فروى عنه: أنه يجب، وروى عنه: أنه لا يجب. وبه قال الطبرى، وبعض أصحاب داود، وبعض المالكية -أيضاً- مصنف عبدالرزاق (٥/١)، وتفسير الطبرى (٦/١٢٣ - ١٢٤)، الأوسط (١/٣٩)، أحكام الجصاص (٢/٣٤٠ - ٣٤١)، والتمهيد (٢٠/١٢٢ - ١٢٣)، والمبسوط (١/٧ - ٧)، والمتنقى (١/٣٦)، أحكام ابن العربي (٢/٥٦٧)، بداية المجتهد (١/٨)، والمغني (١/١٠٧)، والقرطبي (٦/٨٦)، والفتح (١/٢٩٢).

^٥) في ش «مركز النراع».

^٦) قال الجوهرى: هو موصل النراع في العضد. الصلاح (٤/١٤٨٢)،

^٧) في ش «بهما».

^٨) في ش «المسح للرأس».

^٩) قال أبو داود (١/٢٧): «أحاديث عثمان -رضي الله عنه- الصلاح كلها تدل على مسح الرأس أنه مرة، فإنهم ذكروا الوضوء ثلاثة، وقالوا فيها: ومسح رأسه ولم يذكروا عدداً كما ذكروا في غيره. و انظر الفتاح (١/٢٦٠)، وص (١٨، ١٩)

وحكم الإقبال والإدبار عندنا، حكم المسحة الواحدة ليلقي في رد يديه ما لم يلاقه من الشعر، وليبشر من شعر الرأس ما لم يلاقه في الذهاب بهما أولاً.^(١)

والإقبال - هنا معناه- فأقبل^(٢) إلى جهة قفاه، والإدبار: رجوعه، كما فسره في الحديث بقوله: «بدأ من مقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما»، وقيل: بل^(٣) المراد: أدبر وأقبل، والواو لاتعطي رتبة،^(٤) ويعضد هذا روایة وهیب فيه في «صحيح البخاري»: «فأدبر بهما وأقبل»^(٥) وهذا أولى مع إثباته^(٦) في جميع الروايات بقوله: «بدأ بمقدم رأسه»، وقيل معناه: ابتدأ من الناصية مقبلاً إلى الوجه، ثم ردهما إلى القفا^(٧) ثم رجع إلى الناصية^(٨).

١) المنتقى (٣٩-٣٨/١)، والفتح (٢٩٣/١).

٢) في ش «بهما».

٣) في ح سقط: «بل».

٤) الاستذكار (١٦٧/١)، والمنتقى (٣٧/١)، وقال: «هذا أصح هذه الأقوال».

٥) روایة وهیب إحداهمما: «فأقبل بهما وأدبر»، والثانية: «فأقبل بيديه وأدبر بهما». (١) ٢٩٤-٢٩٧، إلا أن روایة سليمان بن بلال مقاربة لروایة القاضي ففيها: «فأدبر به وأقبل»، (١) ٣٠٣/١) وقال ابن حجر: «وسیأتي عند المصنف قريباً من روایة سليمان بن بلال: «فأدبر بيديه وأقبل». الفتح (٢٩٣/١).

٦) في ح: «بيانه».

٧) في ش: «قفاه».

٨) المدونة (٣/١)، الاستذكار (١٦٦/١)، المنتقى (١٦٦/١)، العارضة (٣٧/١)، العارضة (٥١/١)، شرح العناية (٣٣/١). قال ابن عبدالبر: «وروى معاوية والمقدام بن معدى عن النبي عليه السلام: «ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر» فقد توهם بعض الناس أنه بدأ بموضع رأسه لقوله: «فأقبل بهما»، وتوهם غيره أنه بدأ من وسط رأسه فأقبل بيديه وأدبر، وهذه كلها ظنون، وفي قوله: «بدأ بمقدم رأسه»، ما يرفع الإشكال لمن ألم نفسي لأنه مفسر لقوله: «فأقبل بهما وأدبر»، وهو كلام يحتمل أن يكون على التقديم والتأخير. كأنه قال: فأدبر بهما وأقبل، والواو لا توجب رتبة لاتعقيباً. وإذا احتمل الكلام التأويل كان قوله: «بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه»، يوضح ما أشكل من ذلك، وهذا كله - معنى قول مالك. الاستذكار (١٦٦/١، ١٦٧/١).

وهذه الأحاديث كلها في ذكر مسح الرأس ظاهرها مسح عموم الرأس وهو مفسر للآية^(١) وأن الغرض عمومه، وهو قول مالك - رحمة الله -، وفيها حجة على من خالفه من أصحابه وغيرهم، في جواز تبعيشه على تشعب مذاهبهم^(٢)

في ذلك، ولم يأت في الحديث الصحيح ما يخالف هذا^(٣) ولإجماع الكل على فرض الاستيعاب في بقية الأعضاء المفروضة^(٤) وفيها دليل على أن الترتيب مشروع^(٥) على ما جاء في الآية، وفي فعل النبي ﷺ دون خلاف في ذلك من الرواة والعلماء.

ثم اختلفوا هل ذلك فرض أم لا، وانختلفت الرواية عن مالك في ذلك فالمشهور عنه أنه

^١) الاستذكار (١٦٧-١٦٨)، والأية قوله تعالى: «وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين...» المائدة (٦).

^٢) اختلف في مقدار المفروض من مسح الرأس: قال الباقي: «أما استيعاب الرأس فهو الفرض عند مالك»، وقال محمد بن مسلم: «يجري مسح أكثره فإن ترك الثالث أجزاء»، وحكي العتبى عن أشهب: إن من مسح مقدم رأسه أجزاء، وقال أبو الفرج: «إن انتصر على مسح الثالث أجزاء»، وقال أبو حنيفة: «الواجب قدر ثلاثة أصابع»، وقال - أيضاً: «قدر الناصية، وهو ربع الرأس»، وقال الشافعى: «الفرض: أقل ما يقع عليه الاسم، ولا أصحابه في ذلك وجهان: منهم من قال: إن اسم الرأس ينطلق على الشعرة الواحدة، ومنهم من قال: لا ينطلق إلا على ثلاثة شعرات فما زاد. المنتقى (٣٨١)، وانظر شرح معاني الآثار (٣٠-٣١)، والجصاص (٣٤١)، الاستذكار (١٦٧-١٦٨)، شرح السنة (٤٣٩)، الهدایة (١٧٧)، بداية المجتهد (٨١)، المعنى (١١١)، المجموع (٣٩٨)، والروض المریع (٢٠١).»

^٣) وما ذكره القاضي معارض بما ذكره ابن عبد البر حيث قال: «السنة التي ذكرها الشافعى أنها دلت على أن مسح بعض الرأس يجريء هي مسحه بناصيته عليه السلام، والناصية مقدم الرأس فقط، جاء بذلك في آثار كثيرة، ومن حديث أنس عن النبي عليه السلام مثله، ذكرهما أبو داود، وقد ذكرتهما بإسنادهما في التمهيد. الاستذكار (١٦٩).»

^٤) الاستذكار (١٦٧).

^٥) في شـ «في بقية الأعضاء المفروضة».

سنة (١).

وقوله: «ومسح بماء غير فضل يديه». (٢) هو السنة في تجديد الماء لمسحه خلافاً للأوزاعي والحسن (٣) وعروة (٤) في تجويزهم (٥) مسحه ابتداء بماء فضل يديه، [ونحوه] (٦) لابن الماجشون من أصحابنا، قال: إن كان بلحيته بلالاً وبعده عنه الماء مسح به]. (٧). ولم يأت في شيء من هذه الأحاديث التسمية أول الوضوء، لكن ذكر أبو داود والترمذني وأصحاب المصنفات حديث: «لأوضوء لمن لم يذكر اسم الله». (٨).

١) اختلفوا في وجوب ترتيب أفعال الوضوء على نسق الآية فقال قوم: هو سنة وهو الذي حكاه المتأخرة من أصحاب مالك عن المذهب وبه قال أبوحنيفه والثوري وداود والأوزاعي والليث والمني، وقال قوم: هو فريضة وبه قال الشافعي وسائر أصحابه إلا المنبي وأبومصعب صاحب مالك، وأحمد وأبو عبيد وإسحاق بن راهويه وأبثور. قال ابن بطال: قال أبوالحسن بن القصار لأن حقيقة الروا في لسان العرب الجمع والاشتراك دون التعقيب والتقديم والتأخير، هذا قول سيبويه. شرح ابن بطال في - باب الوضوء. المدونة (١٤/١)، وانظر الأوسط (٤٢٢/١)، وأحكام الجصاص (٣٦٠/٢)، الاستذكار (١٨٢/١ - ١٨٨)، المنتقى (٤٧/١)، أحكام ابن العربي (٥٦١/٢)، الهدایة (٣٤/١)، المغني (١٢٥/١)، المجموع (٤٤٣/١)، وإكمال الإكمال (١١٠/٢)، وانظر ص (١٢٨) .
٢) وأخرجه أبوداود (٣٠/١)، والترمذني (١٤١/١).

٣) الحسن هو : الحسن البصري أبوسعید ثقة فقيه فاضل مشهور، وكان يرسل كثيراً ويدلس؛ من الثالثة (ت - ١١٠) ع. التقریب (١٦٥)، التهذیب (٣٦٣/٢).

٤) عروة بن الزبير بن العوام أبوعبدالله المدني، ثقة فقيه مشهور، من الثالثة، (ت - ٩٤) على الصحيح . ع. التقریب (٣٨٩)، التهذیب (١٨٠/٧).

٥) في ر: «تجویزهما».

٦) في ح سقط ما بين معکوفتين.

٧) سبق في التعليق في ص (٣٧).

٨) سنن أبي داود (٢٥/١)، الترمذني (١/ ١١٤-١١٣)، وابن ماجه (٧٨/١)، مصنف ابن أبي شيبة (٢٧/١)، شرح معانی الآثار (٢٦/١)، وانظر نصب الرایة (٣/١).

وأختلف العلماء، والمذهب في ذلك فمعظم أهل العلم أن التسمية غير واجبة لاشيء على
تاركها لكنها فضيلة مستحبة، وهو مشهور / قول مالك، وقول الشافعي، والشوري، وأصحاب
الرأي، (١)، وتأول بعضهم الحديث على نفي الكمال، والفضيلة، وبعضهم على أن معناه
ذكر القلب والنية. (٢).

وقال أحمد بن حنبل: لأنعلم في هذا الباب حديثا له إسناد جيد، (٣) وذهب إسحاق إلى
وجوبها (٤) وإعادة الوضوء على تاركه عمدا دون الساهي، (٥). وروى عن مالك إنكاره.
وقال: أتريد أن تذبح، (٦) روى عنه أيضا من شاء قاله ومن شاء لم يقله، فحمله بعضهم
على التخيير. (٧).

١) انظر الأوسط (٣٦٧/١)، و شرح معاني الآثار (٢٦/١)، والجصاص (٣٥٨-٣٥٧/٢)، وشرح ابن بطال
في التسمية على كل حال وعند الواقع، وشرح السنة (٤١٠/١)، والعارضة (٤٣/١)، والمغني (٨٥/١)

٢) المراجع السابقة، المعالم (٨٨/١).

٣) سنن الترمذى (١١٦/١)، المغني (٨٥/١).

٤) في ر: «وجوبه».

٥) سنن الترمذى (١١٧/١)، الأوسط (٣٦٨/١)، إسحاق بن إبراهيم أبويعقوب بن راهويه، الإمام الكبير،
شيخ المشرق وسيد الحفاظ. السير (٣٥٨/١١)، التهذيب (٢١٦/١)

٦) في ح «أ يريد أن يذبح» وانظر العارضة (٤٣/١).

٧) الجامع لابن يونس لوحدة (٣)، والعمدة (٢٦٩/٢)

وقوله: «من استجمر فليوتر». ^(١)

قال الإمام: قال الهروي ^(٢) في قوله: «إذا استجمرت فأوتر»، الاستجمار: هو التمسح بالجمار. وهي الأحجار الصغار. ومنه سميت جمار مكة، وجمرت: رميت الجمار. ^(٣).

قال القاضي: قال ابن القصار ^(٤) يجوز أن يقال: إنه أخذ من الاستجمار بالبخور الذي يطيب به الرائحة وهذا يزيل الرائحة القبيحة. ^(٥).

وقد اختلف قول مالك وغيره في معنى الاستجمار المذكور في الحديث، فقيل: هذا وقيل: هو في البخور أن تجعل ^(٦) منه ثلاثة قطع، أو تأخذ منه ثلاثة مرات، تستعمل واحدة بعد أخرى، والأول أظهر. ^(٧).

^١) وأخرجه البخاري (١/٢٦٢-٢٦٣)، والموطأ (٤٢/١).

^٢) أحمد بن عبد الرحمن أبو عبيد الهروي، صاحب الغريبين، في لغة القرآن ولغة الحديث. (ت -٤١) السير (١٤٦/١٧)، طش (٤/٨٤).

^٣) الغريبين للهروي (١/٣٩١)، غريب ابن قتيبة (١/١٦٠)، ولفظ الهروي في النسائي (١/٤١).

^٤) علي بن عمر بن أحمد أبو الحسن، كان أصولياً نظاراً، ولد في قضاء بغداد، من أئمة المالكية في عصره، ثقة قليل الحديث، (ت -٣٩٨). المدارك (٢/٦٠٢)، الديجاج (٢/١٠).

^٥) المتنقى (١/٤١).

^٦) في ش «أي نجعل»، وفي ح «أن يجعل... أو يأخذ... يستعمل».

^٧) قال الباجي: قوله: «ومن استجمر فليوتر»، اختلف مالك وأصحابه في الاستجمار، فروى سحنون عن علي بن زياد: قلت لمالك كيف الوتر في الاستجمار؟ فقال: أما أنا فآخذ العود فأكسره ثلاثة كسر وأستجمر بكل كسرة منها، فإن كان العود مدققاً، أخذت منه ثلاثة مرات. قال علي: فكلمه في ذلك رجل من قريش، وأنا شاهد. فقال: إن العرب تسمى الاستنجاء بالحجارة من الغائط استجماراً. فرجع إلى ذلك مالك؛ قال علي: قوله الأول أحب إلىي. المتنقى (١/٤٠)،

وانظر الصحاح (٢/٦١٧).

وقوله: «إذا توضأ أحدكم فليستنشق بمنخريه من الماء ثم لينتشر»^(١) يدل على أنهما^(٢) مشروعان كما تقدم،^(٣) وهو عندنا سنتان^(٤) وقد عدهما بعض شيوخنا سنة واحدة، وقال ابن قتيبة^(٥) الاستنشاق والاستئثار، سواء. مأخوذ من الشرة، وهو: طرف الأنف،^(٦) ولم يقل شيئاً، بل الاستنشاق من التنفس. وهو: جذب الشيء^(٧) إلى الأنف بالنفس، والشوق: الدواء الذي يصب في الأنف،^(٨) والاستئثار من الشرة^(٩) وهو: الطرح،^(١٠) وهو:- هنا - طرح الماء الذي تُنسَّق قبله، ليخرج ما تعلق به من قدر الأنف، وقد فرق بينهما النبي عليه صلوات الله عليه بقوله: «فليستنشق بمنخريه من الماء ثم لينتشر»^(١١).

وقد احتاج بعضهم^(١٢) بأمره عليه صلوات الله عليه بهما على وجوبهما على الموضعي، وذلك عند أكثر العلماء على الندب.

١) في ر، ش «لينتشر». وأخرجه بمثله البخاري (٢٦٣/١)، وأبوداود (٣٥/١)، والنسائي (٦٦/١)، والموطأ (٤٢/١).

٢) في ح «يدل أنهما».

٣) ص (٣٧ - ٣٥).

٤) الإشراف على مسائل الخلاف (٧/١)، والتمهيد (٣٤/٤)، وقال: «فاللقطتان كما ترى مرويتان تتناقضان، وأهل العلم يعبرون باللفظ الواحد عن الثاني إكتفاء وعلمًا بالمراد». إكمال الإكمال (٢١/٢).

٥) عبدالله بن مسلم أبو محمد الكاتب صاحب التصانيف، كان ثقة دينا فاضلا، (ت ٢٧٦). السير (٢٩٦/١٣)، تغ (١٧٠/١٣).

٦) غريب الحديث (١٦٠/١)، (٣٦١/٢)، الجامع لابن يونس لوحه (٤).

٧) في ح «جذب الماء».

٨) غريب أبي عبيد (٤٩٣/٤)، والصحاح (١٥٥٨/٤).

٩) في ح «الشرة».

١٠) الصحاح (٨٢٢/٢)، تاج العروس (٥٥٤/٣).

١١) في ر، ش «لينتشر».

١٢) وهم أهل الظاهر.

إلى أنهم سنتان في الوضوء والغسل، ذهب مالك، وريعة^(١) والأوزاعي والشافعي^(٢).
 وذهب الكوفيون إلى وجوبهما في الغسل دون الوضوء^(٣).
 وذهب ابن أبي ليلى^(٤) وغيره إلى وجوبهما فيهما^(٥).
 وذهب أحمد وإسحاق وأبوثور^(٦) إلى وجوب الاستنشاق فيهما دون المضمضة بدليل
 هذا الحديث^(٧).

وقوله: «فإن الشيطان يبيت على خياشيمه»^(٨) الخishom: أعلى الأنف، وقيل: الأنف كله^(٩)

^(١) ربيعة بن أبي عبد الرحمن، الإمام مفتى المدينة، كان من أئمة الاجتهاد، (ت ١٣٦). تغ (٤٢٠/٨)،
 السير (٨٩/٦).

^(٢) وهو قول الليث بن سعد ومحمد بن جرير الطبرى، والحسن البصري، وابن شهاب، والحكم بن عتبة،
 ويحيى بن سعيد، وقتادة. سنن الترمذى (١٢٠/١-١٢١)، الأوسط (٣٧٧/١)، المعالم (١٠٦/١)، الاستذكار
 (١٥٨/١)، المنتقى (٣٥/١)، شرح السنة (٤٤-٤٥/٤٤)، العارضة (٤٤/١)، الهدایة (٥٦-٥٧/١)، بداية
 المجتهد (٧/١)، والمغني (١٠٢/١)، والمجموع (٣٦٢/١).

^(٣) وهو قول أبي حنيفة والشوري. المراجع السابقة، وتحفة الفقهاء (٢٩/٢).

^(٤) محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، مفتى الكوفة وقاضيها؛ صدوق سيء الحفظ جداً، من السابعة،
 (ت ١٤٨-١٤٩). ٤. التقريب (٤٩٣).

^(٥) في ر، ش: سقط «فيهما». وإلى هذا ذهب حماد بن أبي سليمان، وإسحاق بن راهويه، وروى عن
 عطاء، والزهري، مثل ذلك أيضاً. المراجع السابقة

^(٦) إبراهيم بن خالد أبو ثور الفقيه، صاحب الشافعى، ثقة، من العاشرة، (ت ٢٤٠) د. ق. التقريب (٨٩).

^(٧) انظر المراجع السابقة، وإكمال الإكمال (٢١/٢)، والله أعلم.

^(٨) في رش «خياشمه». وأخرجه البخاري (٣٣٩/٦) وفيه «على خيشومه»، والنمسائي (٦٧/١).

^(٩) وقيل: هو أقصى الأنف. الصحاح (١٩١٢/٥)، والجمهرة (٤٤٢/٢)، واللسان مادة «خشم»، وتاج العروس
 (٢٧٧/٨)، والمصباح المنير (١٢٢/١)، والفتح (٣٤٣/٦).

يحتمل أن يكون هذا على الحقيقة، لأن الأنف أحد منافذ الجسم الذي يتوصل إلى القلب منها، لاسيما وليس من مُنافذ الجسم ما ليس عليه غلق^(١) سواه وسوى الأذنين، وفي الحديث: «إن الشيطان لا يفتح غلقا»^(٢).

وقد جاء^(٣) في الت Shawab^(٤) الأمر بكظمه^(٥). من أجل دخول الشيطان في الفم حينئذ،^(٦) أو يكون على طريق الاستعارة: فإن ما ينعقد من الغبار ورطوبة الخياشيم من القذارة ضد النظافة التي توافق الشيطان، وهي منه، وأمره بذلك إشارة إلى القيام للوضوء للصلة كما جاء في الآية^(٧) وكما جاء في غسل اليد قبل إدخالها في^(٨) الإناء، وقد جاء مبينا في غير كتاب مسلم «فليتوضاً ولسيتشر ثلاث مرات فإن الشيطان يبيت على خيشه»^(٩).
وقوله: «من استجمر فليوتر»، استدل به من يراعي في المسألة العدد مع الإنقاء وهي ثلاثة

^١) في ح «فتق».

^٢) الحديث أخرجه أبو داود في الأشربة باب في إيكاء الآنية - سنن أبو داود (٣٣٩/٣)، وأخرجه الترمذى (٥٣١/٥) في الأطعمة - باب ما جاء في تخمير الإناء - وفيه: «إن الشيطان لا يفتح غلقا»، وقال: «هذا حديث حسن صحيح، وقد روي من غير وجه».

^٣) في ر سقط «وقد».

^٤) قال الزبيدي: الت Shawab هو: ما يصيب الإنسان عند الكسل، والنعاس، والهم، من فتح الفم والتمطي». تاج العروس (١٦٢/١).

^٥) أخرجه مسلم: «إذا ثأبكم أحدهم في الصلاة فليكظم ما استطاع، فإن الشيطان يدخل» (٤/٢٢٩٣)، والكضم: القفل، والغلق. الصحاح (٤٠٢٢/٥).

^٦) الفتح (١٦٢/١٠)، إكمال الإكمال (٢٢-٢١/٢).

^٧) قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قَمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ...﴾ المائدة (٦).

^٨) في ر سقط «في». وسبق في ص (٣٤).

^٩) سبق ص (٤٥) هي روایة السائب (١/٦٧).

أحجار، وهو قول أبي الفرج^(١).

وابن شعبان^(٢) من أصحابنا،^(٣) وقول الشافعي وأصحابه، قالوا وإذا لم يعقل أنه أراد من الحديث الواحدة التي هي أول عدد الوتر فالمعنى ما زاد على ذلك ، وأقله بعده من الأوتار ثلاثة مع قوله: «أولاً يجد أحدكم ثلاثة أحجار»،^(٤) ومالك، وجمهور أصحابه، وأبوحنيفة، لا يراعون العدد؛ وإنما يراعون الإنقاء وحده، وحجتهم أقل ما يقع عليه اسم وتر، فإذا حصل بواحدة كفى، وإن حصل بإثنين مما زاد أوتر إستحباباً، ومعنى ذكر الثلاث على ما جرت به العادة في الإنقاء، أو على الاستحباب،^(٥) وإن حصل الإنقاء بدونها، أو على أن واحدة لكل جهة، والثالثة للوسط،^(٦) وسيأتي الكلام على الإستجمار بعد هذا^(٧).

^(١) عمرو بن محمد القاضي، كان فصيحاً لغرياً فقيها متقدماً، له كتاب «الحاوي في مذهب مالك» وكتاب «اللمع في أصول الفقه». (ت - ٣٣١). الديباج (١٢٧/٢).

^(٢) محمد بن القاسم أبو إسحاق، كان رأس الفقهاء المالكية بمصر في وقته، وأحفظهم لمذهب مالك، مع التفنن فيسائر العلوم، وكان واسع الرواية كثير الحديث. (ت - ٣٥٥). المدارك (٢٩٣/٢)، الديباج (١٩٤/٢).

^(٣) وانظر الاستذكار (١٧٤/١)، المنتقى (٦٨/١)، العارضة (٣٣/١)، المفہم (٨٩).

^(٤) أخرجه الدارقطني في الطهارة (٥٦/١)، وقال: «إسناده حسن»، ومالك في الموطأ (٤٩/١). قال النووي: «منهينا وجوب ثلاثة مسحات، وإن حصل الإنقاء بدونها»، الخ. المجموع (١٥٠-١٣٢/٢)، شرح معاني الآثار (١٢١/١)، والاستذكار (١٧٣-١٧٤)، والمنتقى (٦٨/١).

^(٥) المراجع السابقة، والعارضة (٣٣/١)، والهدایة (٢١٣/١).

^(٦) الاستذكار (٢٣٠/١)، وأخرجه الدرقطني في سننه (٥٦/١) - بإسناد حسن - أن النبي ﷺ سئل عن الاستطابة، فقال: «أو لا يجد أحدكم ثلاثة أحجار؛ حجرين للصفحتين، وحجر للمرتبة»، وانظر شرح معاني الآثار (١٢٠/١)، العارضة (٣٤/١)، المفہم (٨٩).

^(٧) انظر ص (١٠٧)

وقوله: «ويل للأعقارب من النار أسبغوا الموضوع»^(١) وإن رجلا لم يغسل عقبه فقال النبي ﷺ له ذلك، وإن رجلا ترك موضع ظفر على قدمه فقال له: «ارجع فأحسن وضوئك»، كله دليل على أن فرض الرجلين الغسل، دون غيره، وهو منذهب أئمة الفتاوى^(٢).

وذهب ابن جرير^(٣) وداود^(٤) إلى التخيير لاختلاف القراءتين في الآية،^(٥) والوعيد لا يتعلق إلا بتترك فرض، شأن المسح التخفيف وقراءة النصب مفسرة لقراءة الخفض، إذ الخفض على الجواز، ولأن فعل النبي ﷺ فيهما^(٦) الغسل في جميع أحاديث وضوئه^(٧) ولأن الإساغ - معناه - تمام الموضوع وتبليغه حدوده، والثوب السابع الكامل.^(٨)

وقوله في بعض طرق هذا الحديث: «ونحن نمسح على أرجلنا»^(٩) بمعنى ما في الآية

١) أخرجه البخاري (٢٦٥/١)، النسائي (١/٧٨)، ابن ماجه (٨٦/١)، شرح معاني الآثار (٣٩/١).

٢) وجمهور أهل العلم. تفسير الطبرى (١٣٠/٦)، الأوسط (٤١٣/١)، شرح معاني الآثار (٣٤/١)، واحكام الجصاص (٣٤٥/٢)، شرح ابن بطال في باب غسل الرجلين ولا يمسح على القدمين، الاستذكار (١٧٨/١ - ١٧٩)، المبسوط (٨/١)، والمتنقى (٣٩/١).

٣) هو: محمد بن جرير أبو جعفر، كان إماما في فنون كثيرة منها: التفسير، والحديث، والفقه، والتاريخ، كان من أئمة الاجتهاد، ثقة في نقله (ت - ٣١) تغ (١٦٢/٢)، الأنساب (٤٠/٩).

٤) هو: داود بن علي الإمام المشهور، كان زاهدا متقللاً كثير الورع. صاحب منذهب مستقل. (ت - ٢٧٠). تغ (٣٦٩/٨). الوفيات (٢٥٥/٢).

٥) سيأتي في ص (٥٧) فقرات طائفة «أرجلكم» بالنصب - يعني رجع الأمر إلى الغسل، وطائفة بالخفض عطف على المسح. الأوسط (٤١٠/١).

٦) في ح «فيها».

٧) الأوسط (٤١٢/١)، والمراجع السابقة.

٨) الصباح (١٣٢١/٤)، الجامع لابن يونس لوحه (٣).

٩) والبخاري (٢٦٥/١).

المراد به الغسل بدليل سائر الروايات.^(١)

وقوله: «لم يغسل عقبه»^(٢) لا على ما أشار إليه بعضهم أنه دليل على أنهم كانوا يمسحون فنهاهم النبي ﷺ عن ذلك وأمرهم بالغسل،^(٣) قال وأنه لو كان غسلا لأمرهم بالإعادة لما صلوا، وهذا لاحجة فيه لقائله، لأن النبي ﷺ قد أعلمهم أنهم مستوجبون النار على فعلهم، بقوله: «ويل للأعقارب من النار»، ولا يكون هذا إلا^(٤) في الواجب وقد أمرهم بالغسل بقوله: «اسبغوا الوضوء»^(٥) ولم يأت أنهم صلوا بهذا الوضوء ولا أنها كانت عادتهم قبل، فلزم أمرهم بالإعادة.^(٦)

[وقوله]^(٧) في الذي ترك موضع ظفر على قدمه في الوضوء: «ارجع فأحسن وضوئك»، فرجع ثم صلى. دليل على استيعاب أعضاء الغسل وإن ترك شيء منها لا يجزي، وظاهره أنه كان.

^{١)} شرح ابن بطال بباب غسل الرجلين ولا يمسح على القدمين - وقال ابن عبدالبر: «وقد يراد بالمسح الغسل في قول العرب: تمسحت للصلة والمراد الغسل. الاستذكار (١٧٩/١)، المنتقى (٤٠/١).

^{٢)} في ح «عقبه».

^{٣)} الظاهر أن القائل هو: الطحاوي، فكانه يرى كان أولاً المصح، ثم نسخ إلى الغسل. شرح معاني الآثار (٣٩/١)، والله أعلم.

^{٤)} في ح سقط «إلا».

^{٥)} قال العيني: «وقول عياض: وقد أمرهم بالغسل بقوله: «اسبغوا الوضوء»، غير مسلم. لأن الأمر بالإسباغ، أمر بتكميل الغسل، والأمر بالغسل فهم من الوعيد، لأنه لا يكون إلا في ترك واجب. فلما فهم ذلك من الوعيد أكده بقوله «اسبغوا الوضوء»، ولهذا ترك العاطف، فوقع هذا تأكيدا عاما يشمل الرجلين وغيرهما من أعضاء الوضوء...»، الخ. العمدة (١٠/٢)، والخلاف بينهما لفظي لأنه أحدهما يفيد الوجوب وفي الآخر يفيد تأكيد الوجوب.

^{٦)} تفسير الطبرى (١٣١/٦)، والمفتاح (٩١)، العمدة (٩/٢).

^{٧)} في ح سقط ما بين معکوفتين.

صلى، ففيه حجة لإعادة الصلاة لمن ترك ذلك القدر أو شيئاً منه.^(١).

وقوله: «ويل للأعذاب من النار»، أي إنها المعدنة التي تصيبها النار، أو أن بسبب تركها يعذب صاحبها، أو تعذب هي من جملة الرجل المفسدة،^(٢) وأن مواضع الوضوء لاتمسه النار كما جاء في أثر السجود أنه محرم^(٣) على النار،^(٤) وإلى هذا ذهب أحمد بن نصر^(٥) والأعذاب مؤخر الأقدام،^(٦) بكسر القاف وسكونها، وعقب كل شيء آخره،^(٧) وجاء في الحديث الآخر^(٨) «العرقيب» وهو في معناه. والعرقوب: العصبة التي في مؤخر

^{١)} في سنن أبي داود (٤٥/١) عن خالد عن بعض أصحاب النبي ﷺ رأى رجلاً يصلّي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء، فأمره النبي ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاحة. قال المنذري: «وفي إسناده بقية بن الوليد، وفيه مقال. قال ابن القيم: هكذا علل المنذري، وأiben حزم هذا الحديث، وزاد ابن حزم أنه روایة مجهولة، والجواب: أن بقية ثقة صدوق حافظ، إنما نعم عليه التدليس مع كثرة روایته عن الضعفاء، أما إذا صرخ بالسماع فهو حجة، وقد صرخ في هذا الحديث بسماعه له، قال أحمّد في مسنده: حدثنا إبراهيم بن أبي العباس حدثنا بقية حدثني يحيى بن سعيد ... فذكر الحديث. قال الأثرم: قلت لأحمد بن حنبل: هذا إسناد جيد؟ قال: جيد، وأما العلة الثانية فباطلة وهو جهالة الصحابي لاتقدح في الحديث الخ... مختصر أبي داود للمنذري (١٢٨/١)، تهذيب السنن (١٢٩ - ١٢٨/١).

^{٢)} المنتقى (٤٦/١)، شرح مسلم (٤٢٩/١).

^{٣)} في ح يحرم.

^{٤)} أخرجه البخاري (٢٩٣/٢).

^{٥)} هو: الداودي الأسدي أبو جعفر من أئمة المالكية بالمغرب، كان فقيها فاضلاً متفيناً مؤلفاً مجيداً، له حظ من اللسان، والحديث، والنظر. (ت - ٤٠٢). الديباخ (١٦٥/١). الشجرة (١١٠).

^{٦)} في ح مؤخر الأقدام، واحدها عقب بكسر القاف. وفي حاشية «ر»، توجد عبارة بها تقد يم وتأخير: «مؤخرة الأقدام وعقب كل شيء آخره بكسر القاف وسكونها».

^{٧)} غريب أبي عبيد (٤٤٣/١). والصحاح (١٨٤/١). والاستذكار (١٨٠/١).

^{٨)} في ح: «إلا العرقىب».

الرجل فوق العقب وأعلاه^(١).

وقوله: «قد حضرت العصر» - أى - حان وقت صلاتها ، يقال: - بفتح الضاد - وجاء بكسرها - أيضاً^(٢).

وقوله: «ويل» هي: كلمة تقال لمن وقع في هلاكة ، [وقيل: ^(٣) لمن يستحقها ، وقيل: هي الهلاكة ، وقيل: المشقة من العذاب ، وقيل: الحزن]. وقيل: ويل: واد في جهنم.^(٤).

وجاء في هذه الأحاديث ذكر الغسل للأعضاء ، وهو يشعر بمر اليد مع الماء ، وقد فرقت العرب بين الغسل ، والغمس ، والمسح ، والصب ، والنضح والنضخ^(٥) وذلك شرط

^١) التمهيد (٢٤/٢٥٧) ، والصحاح (١/٨٠).

^٢) الصحاح (٢/٦٣٣).

^٣) في ش سقط ما بين معكوفتين

^٤) الصحاح (٥/٤٤٦)، وتهذيب اللغة (١٥/٤٥٤-٤٥٥)، والنهاية (٥/٢٣٦)، والمفهم (٩١).

^٥) سقط في ش: النضح: أما الغسل فقد اختلف الناس فيه فقيل: هو صب الماء على المغسول. وقيل هو إمرار اليد مع الماء على المحل أو عرك المحل بعضه ببعض مع الماء. وقيل: هو صب الماء خاصة وال الصحيح: أن الغسل هو صب الماء لإزالة شيء، فإذا زال كان غسلا، وكان المحل مغسولا. الخ الجصاص (٢/٣٣٣)، والعارضة (١/١٦١). والغمس: المقل في الماء. الصحاح (٣/٩٥٦) و (٥/١٨٢). والمسح: الاصابة. الهدایة (١/١٥). والصب: من صببت الماء صبا فانصب - أى - سكته فانسكب، والماء يتسبّب من الجبل - أى - ينحدر. الصحاح (١/١٦٠). والنضح: الرش. الصحاح (١/٤١١). والنضخ: قال الأصمعي: يقال أصابه نضخ من كذا وهو أكثر من النضح، ولا يقال منه: فعل ولا يفعل، وقيل: النضخ: الأثر يبقى في الثوب وغيره، والنضح - بالحاء غير معجمة - الفعل. وقال أبو زيد: النضخ الرش مثل النضح وهما سواء قال: وانتضخ الماء: ترشش. الصحاح (١/٤٣٣).

عندنا في مشهور مذهبنا^(١) [في الوضوء والغسل،]^(٢) خلاف مذهب إليه أبو الفرج ومحمد بن عبد الحكم،^(٣) ورواه الطاطري^(٤) عن مالك في سقوط وجوب الدلك فيهما^(٥) وحكي الطبرى أن الغسل يقع على مالم تمر عليه اليدين^(٦).

وهو مذهب الشافعى وأبى حنيفة^(٧) وغيره.^(٨) وفي صفة فعله عليه السلام في الوضوء: البداية بالوجه، وترتيب الأعضاء على نسق القرآن، ولم يرو خلاف هذا عنه، فاستدل به من يرى الترتيب واجباً، وهو مذهب الشافعى، وأهل الحديث^(٩) واحتجوا بقوله تعالى ﴿ واركعوا واسجداوا ﴾^(١٠)

^١) المدونة (٢٧/١)، والجصاص (٣٣٢/٢). وشرح ابن بطال في أول كتاب الغسل. والجامع لابن يونس لوعة (٣٢٩/١)، الاستذكار (٣٢٩/١).

^٢) في ح سقط مابين معكوفتين.

^٣) محمد بن عبدالله بن عبد الحكم أبو عبدالله كان من العلماء الفقهاء، فقيها نبيلاً جليلاً، وجيهها في زمانه. (ت - ٤٨٢) المدارك (٦٢/٣)، الديجاج (١٦٣/٢).

^٤) في ش الطبرى. و الطاطري هو: مروان بن محمد من أهل دمشق يروى عن مالك. (ت - ٦١٠) والطاطري: بالطائين المهملتين المعتبرة بينهما ألف و في آخرها الراء. ويقال بمصر ودمشق لمن يبيع الكرايس والثياب البيض طاطري . الأنساب (٦/٩) التهذيب (٩٥/١٠).

^٥) في ح سقط: فيهما، وانظر الاستذكار (٣٢٩/١)، والمنتقى (٩٤/١)، والعارضه (١٦٢/١).
^٦) تفسير الطبرى (١٣٠/٦).

^٧) في ح سقط: وأبى حنيفة.

^٨) وهو قول الثورى والأوزاعى، وبه قال أحمد بن حنبل، وأبى ثور وداد، وإسحاق، والشعى، والنخعى، والزهري وغيرهم. انظر الجصاص (٣٣٢/٢). والاستذكار (٣٣٠/١). والمنتقى (٩٤/١). والمغني (٢١٨/١). والمبسوط (٤٥/١). والمجموع (١٨٥/٢).

^٩) وهو مروى عن أحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبى عبيد، وأبى ثور. وأصحاب الشافعى إلا المزنى. انظر: الأوسط (٤٢٣/١). والاستذكار (١٨٥/١). والمغني (١٢٥/١). والمجموع (٤٤٣/١).

^{١٠}) الحج (٧٧).

و^(١) إن الصفا والمروة^(٢) وقول النبي ﷺ: «نبدأ بما بدأ الله به»^(٣) وأن الواو أنت - هاهنا - للترتيب وإلي هذا ذهب من أصحابنا محمد بن مسلمة^(٤) وأبومصعب، وحكاه عن أهل المدينة^(٥) وهو ظاهر إحدى روایتی علي بن زياد^(٦) عن مالك^(٧) وذهب معظم الصحابة، والسلف أن ذلك ليس بفرض، وهو مشهور قول مالك.

وهو^(٨) قول الكوفيین وجماعة من العلماء^(٩) ومنه مالك: أن الترتيب سنة، وأصل الواو أنها لا تقتضي ترتيباً إلا بقرينه من غيرها^(١٠) ودليل سواها^(١١) قالوا: ولو كانت الواو تقتضي الربة^(١٢) لما احتاج النبي ﷺ في / أن يبين البداية بالصفا، وأن

٨٥

^١) البقرة (١٥٨). وانظر سنن الترمذى (٥٩٩/٣)، والجصاص (١٠٣/١)، والاستذكار (١٨٥/١)، والمبسوط (٤٥٠/٤).

^٢) أخرجه أبو داود (١٨٤/٢). والنمسائى (٢٣٩/٥). والترمذى (٥٩٨/٣). وقال: «حديث حسن صحيح»، وابن ماجة (١٩٢/٢). ومالك في الموطأ (٣٣٧/١).

^٣) محمد بن مسلمة ، روى عن مالك، ثقة مأمون حجة (ت - ٢٠٦). المدارك (٣٥٨/١)، والديجاج (١٥٦/٢).

^٤) الجامع لابن يونس لوحه (٣)، الاستذكار (١٨٥/١)، وأبومصعب هو أحمد بن أبي بكر الزبيري، كان من أهل العلم (ت - ٢٤٢). المدارك (٥١١/٢).

^٥) أبوالحسن التونسي العبسى، ثقة مأمون، خَيْر، متبعده. (ت - ١٨٣). المدارك (٣٢٦/١). والديجاج (٩٢/٢).

^٦) انظر الجامع لابن يونس لوحه (١٢). الاستذكار (١٨٢/١). والمنتقى (٤٧/١).

^٧) في ش سقط: «وهو».

^٨) روى ذلك عن : علي، وابن مسعود، وأبي هريرة، وعطاء، والحسن، وابن المسيب، ومكحول، والزهري، والأوزاعي، والثورى، واللith. انظر الأوسط (٤٢٢/١). والجصاص (٣٦١/٢). والجامع لابن يونس لوحه (١٢٣). والاستذكار (١٨٣/١). والمنتقى (٤٧/١).

^٩) المراجع السابقة.

^{١٠}) وذلك أن يكون - عليه الصلاة والسلام - أمر بإعادة الوضوء لمن نكسه، ولم ينقل، والله أعلم.

^{١١}) في ش: «ترتيب ما احتاج».

علتها التبرك بما بدأ الله به^(١) و فعل النبي ﷺ يدل أنها^(٢) سنة، لكن إنما يراعيه مالك في المفروض، لا في المسنون، فيجعله يكرر ما قدم من المفروض دون المسنون، ويغسل ما بعده في القرب^(٣).

وأختلف في البعد عندها في العاًم لذلك هل يعيد الوضوء أم لا شيء عليه؟، وهل يعيد ماصلى^(٤) أولاً؟. وفي الناسي هل يعيد ما قدم لغير أم يعيده وما بعده؟^(٥) وكذلك لم يذكر في هذه الأحاديث مسح الأذنين^(٦) ولا خلاف أن طهارتهما مشروعة] وفي طي ذكرها، دليل لمالك، والكافة أنهما من الرأس، لأنه ذكر مسح الرأس من مقدمه إلى مؤخره فحصلت الأذنان^(٧) في جملته.

١) المراجع السابقة.

٢) في ح: أنه.

٣) وإن بعد شيئاً، استأنف الوضوء، ولو صلي، لم يعد صلاته. وجملة قول مالك في هذه المسألة: أنه يستحب لمن نكس وضوئه، ولم يصل، أن يستأنف الوضوء على نسق الآية. ثم يصلى. وإن صلي. ثم ذكر، لم يؤمر بإعادة الصلاة، ولكنه يستحب له استئناف الوضوء على نسق الآية، ولا يرى ذلك واجباً عليه. الاستذكار (١٨٢-١٨٣) والمراجع السابقة.

٤) في ح ماضى.

٥) قال في المدونة (١٦/١-١٧): «وقال مالك فيمن توّضاً ففرغ من بعض الوضوء، وبقي بعضه، فقام لأنّه أخذ الماء قال: إن كان قريباً فأرى أن يبني على وضوئه، وإن تطاول ذلك وتباعد أخذ الماء وجفّ وضوئه، فأرى أن يعيد الوضوء من أوله. قال ابن القاسم: أيما رجل اغتسل من جنابة، أو حائض، اغتسلت، فبقيت لمعة من أجسادهما فلم يصبها الماء، أو توّضاً، فبقيت لمعة من مواضع الوضوء حتى صلياً ومضى الوقت، قال: إن كان إنما ترك اللمعة عاماً، أعاد الذي اغتسل غسله. وأعاد الذي توّضاً وضوئه، وأعادوا الصلاة.

وإن كانوا إنما تركوا سهروا، فليغسلوا تلك اللمعة ويعيدوا الصلاة، فإن لم يغسلوا ذلك حين ذكروا ذلك فليعيدوا الغسل والوضوء. وهو قول مالك». و انظر الجامع لابن يونس (١٢).

٦) في ح سقط: ما بين معروفتين.

٧) المراجع السابقة.

[١) وقد روى ابن عباس، وأبو أمامة، أنه عليه السلام قال: «الأذنان من الرأس»^(٢) وبهذا قال كافة العلماء، وأن حكمها المسح، خلافاً للزهري بأنهما من الوجه، يغسل ظاهراًهما وباطنها معه، واحتج بقوله «سجد وجهي للذى خلقه وشق سمعه وبصره»^(٣) واختلف في ذلك عن ابن عمر،^(٤) وقال الشعبي، والحسن بن صالح، وإسحاق : ما أقبل منها من الوجه يغسل معه، وما أدىب منها من الرأس يمسح معه .

وقال الشافعي: هما سنة علي حيالهما يستأنف لهما ماء جديد بعد مسح الرأس،^(٥)

١) في ح سقط مابين معكوفتين.

٢) أخرجه أبو داود (٣٣/١). والترمذى (١٤٤/١) وابن ماجة (٨٥/١)، والدارقطنى (٩٧/١). قال أبو داود : قال قتيبة قال حماد : لأدرى هو من قول النبي ﷺ أو من أبي أمامة - يعني قصة الأذنين - ومثله عن الترمذى، وقال: «هذا حديث حسن، ليس إسناده بذلك القائم»، وقد ذكر الدارقطنى هذا الحديث من عدة طرق بعضها ضعيفة وبعضها موقوفة، وانظر مختصر أبي داود (١٠٢/١)، وقد ذكر المباركفوري عدة طرق لهذا الحديث وكلها معلولة. تحفة الأحوذى (١٤٥/١)، إذا الحديث ضعيف والله أعلم.

٣) أخرجه مسلم في المسافرين (ح : ٢١) وأبو داود (٢٠١، ٢٠٢). والترمذى (٣٨٣/٩) . ووجه الدلالة من هذا الحديث أنه ذكر شق السمع مع خلق الوجه وأضافه إليه بهاء الضمير. وهذا يدل أنها من الوجه، ولو يُضف إلى الرأس، ولو كان منه لأضافه إليه .

ويحاجب عن هذا بجوابين .

أحدهما: أن المراد بالوجه جملة الذات وأيضاً يقع السجود بأعضاء آخر مع الوجه .

والثاني: أن الشيء يضاف إلى ما يجاوره، والله أعلم. شرح مسلم (٤٢٩/٢). انظر التمهيد (٤/٤)، وشرح التلقين لوحدة (٦). وأحكام القرطبي (٩١/٦).

٤) فروي عنه أنهما من الرأس . وروي عنه أنهما من الوجه لما روي عن نافع أن ابن عمر كان يغسل ظهور أذنيه وبطونهما إلا الصماخ من الوجه مرة أو مرتين. ويدخل إصبعيه بعدهما يمسح رأسه في الماء، ثم يدخلهما في الصماخ مرة... الخ. الأوسط (٤٠٢-٤٠٣/١).

٥) وروي عنه قول شاذ، مثل قول الشعبي، والحسن، وإسحاق. والمشهور عنه ما تقدم.

وهو مذهب ابن حبيب وغيره^(١) والأظهر من المذهب عند المغاربة.

وقال محمد بن مسلمة، وشيوخنا البغداديون: إن مسحهما فريضة كمسح الرأس،^(٢) وحجتهم حديث ابن عباس المتقدم، وقال عبد الوهاب: مسح داخلهما سنة، وفي ظاهرهما إختلاف، قيل: سنة. وقيل: فريضة،^(٣) وكافة العلماء يرون استئناف الماء لهما، وهو مشهور مذهبنا،^(٤) وقال ابن مسلمة: إن شاء مسحهما مع رأسه^(٥) وقال ابن حبيب: من لم يجدد لهما الماء فكمن لم يمسحهما،^(٦) وفي المختصر: يستحب تجديد الماء لهما،^(٧) واختلفت الآثار في ذلك عن النبي عليه السلام، قال ابن القصار: ولا خلاف بين الأئمة أن من اقتصر على مسحهما دون الرأس أنه لا يجزئ من مسح الرأس^[٨].

ولم يأت في هذه الأحاديث تخليل اللحية كما جاء تخليل شعر الرأس في الغسل،^(٩)

^(١) وهو قول أبي محمد بن أبي زيد. انظر الجامع لابن يونس لوعة (٢).

^(٢) إلا أنهم قالوا: إن تاركهما لا يعيد، كناسي الشيء اليسير من رأسه. وقال أبو حنيفة، وأصحابه، والثوري: الأذنان من الرأس، يمسحان مع الرأس بماء واحد.

وخير داود في ذلك، وأما سائر أهل العلم فيكرهون للمتوضي ترك مسح أذنيه ويجعلونه تارك سنة من سنن النبي عليه السلام، ولا يوجبون عليه إعادة الصلاة، إلا إسحاق فإنه قال: إن ترك مسح أذنيه أو غسلهما عمداً لم يجز. انظر سنن الترمذى (١٤٦/١)، الأوسط (٤٠٥-٤٠٤)، أحكام الجصاص (٣٣٧/٢)، الجامع لابن يونس لوعة (١٣-٢)، التمهيد (٤٢-٣٦/٤)، المنتقى (٧١/١، ٧٥)، المغني (١١٩/١).

^(٣) إكمال الإكمال (٢٠/٢).

^(٤) روى ذلك ابن وهب، وابن القاسم، وأشهب عن مالك. وهو قول أبي ثور، وأحمد بن حنبل. الجامع لابن يونس لوعة (٢-١٣)، التمهيد (٤٢-٣٦/٤).

^(٥) المراجع السابقة.

^(٦) الجامع لابن يونس لوعة (١٣)، الذخيرة (٣٦٢)، المنتقى (٧٥/١)، إكمال الإكمال (٢٠/٢).

^(٧) المنتقى (٧٥/١)، إكمال الإكمال (٢٠/٢).

^(٨) وذكره القرافي عن المازري. الذخيرة (٣٦١)، إكمال الإكمال (٢٠/٢).

^(٩) صحيح البخاري (٣٨٢/١)، مسلم (٢٥٣/١).

فدل أنه غير مشروع، وبهذا احتاج مالك علي عيب التخليل في الوضوء، وهو مشهور قوله.
وقوله الآخر. قاله ابن عبد الحكم، ويرى تخليلها^(١) في الوضوء كالغسل^(٢).

[٣) قوله : «ثم غسل رجليه إلى الكعبين»، لاختلاف بين أئمة الفتيا، وفقهاء الأمصار،
أن فرض طهارة الرجلين في الوضوء الغسل، وأن قراءة النصب والخض راجعة إلى معنى
واحد، أبان النبي عليه السلام ذلك بفعله في كل زمن، وأفعاله على الوجوب، وحديث داود،
والطبرى، إلى التخيير بين المسح، والغسل، فيما لاختلف القراءتين، والعمل، بكل واحدة
منهما،^(٤) وإحداث هذه المقالة تكفي في ردتها. وذهب الشيعة إلى أن الفرض المسح؛
ولا يجوز الغسل. وعلوا على قراءة الكسر، وعلى أحاديث رويت في ذلك؛ عن علي، وبعض
الصحابة فروي عنهم غير ما في الغسل مما هو

^(١) في ر «تخليلها».

^(٢) اختلف في تخليل اللحية في الوضوء، ومن كان يرى تخليلها: علي، وابن عباس، وابن عمر، وأنس،
وابن أبي ليلى، وعطاء، ومجاهد، وابن سيرين، وروي عن طاوس، والنحوي، والشعبي، والثوري،
والأوزاعي، والشافعى، وأحمد، وأصحاب الرأى: أنهم لا يرون تخليلها، وأوجبت طائفة بل أصول شعر
اللحية. منهم: أبو ثور وإسحاق. الأوسط (٣٨٣/١)، وانظر المدونة (١٧/١، ١٨)، واحكام الجصاص
(٣٣٨/٢)، الاستذكار (١/١٦١-١٦٣)، المنتقى (٣٥/١)، العارضة (٤٩/١)، المغني (٨٦/١-١٠).

^(٣) في ح : سقط ما بين معكوفتين.

^(٤) سبق في ص (٤٨) وأما ما ذهب إليه الطبرى من التخيير فإن مذهبه، ومنهبه غيره من العلماء أن
الأحاديث إذا اختلفت ولم تعارض بعضها فتحمل على التخيير، ولكن الراجح في المسألة
غسل الرجلين، لورود الأخبار الصحيحة الثابتة عن رسول الله ﷺ بذلك، وهو المبين عن الله
تعالى، والله أعلم. مصنف ابن أبي شيبة (١٨/١٩)، تفسير الطبرى (٦/١٢٦-١٣٥)، الأوسط
(١/١٤٥)، شرح معاني الآثار (١/٣٤-٤١)، واحكام الجصاص (٢/٣٤٥-٣٤٧)، والمعالم (١/٩٣)،
وشرح ابن بطال في الوضوء - باب غسل الرجلين ولا يمسح على القدمين - والتمهيد (٤٤/٢٥٤)،
وسنن البيهقي (١/٦٨)، والمبسوط (٨/١)، والمنتقى (١/٣٩)، والمغني (١/١٢٠)، والمجموع (١/٤١٧)،
والفتح (١/٢٦٦).

أصح، وعمل النبي عليه السلام، وعملهم بالغسل يردها^(١).

وقوله: «إلى الكعبين» هما العظام الناتيان في جانبي طرف الساق، وقيل: هما العظام اللذان في ظهور القدم عند معقد الشراك. والقولان عن مالك، والأول أصح لغة ومعنى. وهي المشهورة عن مالك، واختلف عنه في دخولهما في غسل الرجلين، كما تقدم من الكلام في المرفقين، وقد يفرق بينهما لأن القطع تحتهما^(٢) بخلاف المرفقين، لكن عمل النبي عليه السلام بإدخالهما حجة^(٣). ذكر في حديث محمد بن حاتم وأبي معن الرقاشي^(٤) عن عمر بن يونس^(٥) ثنا عكرمة بن عمار^(٦) ثنا يحيى ابن أبي كثير^(٧) حدثني أو ثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن^(٨).

١) فقد روى عن علي، وابن عباس، وبعض التابعين. فروي عنهم: المسح، والغسل. المراجع السابقة

٢) وهو قول فقهاء الأمصار. الجصاص (٤٢١/٢).

٣) وذهب محمد بن الحسن إلى أنه مفصل القدم الذي يقع عليه عقد الشراك على ظهر القدم. وال الصحيح الأول. تفسير الطبرى (١٣٦/٦)، الجصاص (٣٤٧/٢)، شرح ابن بطال في الوضوء - باب غسل الرجلين إلى الكعبين، سنن البيهقي (٧٦/١)، التمهيد (١٢٩/٢٠)، المبسوط (٩/١)، المنتقى (٤٠/١)، المجموع (٤٢٢/١).

٤) زيد بن يزيد الثقفي أبو معن الرقاشي، التقريب (٢٢٥)، التهذيب (٤٢٩/٣).

٥) في ر: عمرو، وهو عمر بن يونس بن القاسم أبو حفص اليمامي، (ت - ٢٠٦). التقريب (٤١٨).

٦) عكرمة بن عمار العجلي أبو عمار، بصري الأصل، (ت - ١٥٩). التقريب (٣٩٦)، التهذيب (٣٦١/٧).

٧) يحيى بن أبي كثير الطائي مولاهم أبو نصر اليمامي، واسم أبيه صالح بن المتكول، ثقة ثبت لكنه يدلس ويرسل، (ت - ٢٩). التقريب (٥٩٦)، التهذيب (٢٦٨/١١).

٨) أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى المدنى، قيل: اسمه عبدالله، وقيل: إسماعيل، (ت - ٩٤). التهذيب (١١٥/١٢)، التقريب (٦٤٥).

ناسالم مولى المهرى:^(١) قال خرجت^(٢) أنا وعبد الرحمن بن أبي بكر^(٣) في جنازة
سعد بن أبي وقاص. الحديث.

قال البخارى: قول عكرمة سالم مولى المهرى خطأ، والصواب: سالم مولى شداد بن
الهادى،^(٤) وكذا ذكره مسلم في الحديثين قبل هذا وفي حديث سلمة بن شبيب^(٥) بعد.
وقوله : فيه «كنت أنا مع عائشة» الحديث كذا صوابه وكذا عند أبي بحر^(٦)
والقاضي أبي علي^(٧) من شيوخنا.

^{١)} سالم بن عبد الله النصري أبو عبدالله، وهو: سالم مولى شداد بن الهادى، وهو سالم مولى
النصريين... سالم مولى المهرى، (ت - ١١٠). التهذيب (٤٣٨/٣)، التقريب (٢٢٦).

^{٢)} في ر سقط «قال».

^{٣)} عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق - رضي الله عنهمـ فهو شقيق عائشة، شهد بدرًا، وأحد، مع قومه
كافرا. ثم أسلم وحسن إسلامه، وصاحب النبي ﷺ في هدنة الحديبية، (ت - ٥٣) بمكة.
الاستيعاب (٣٩٩/٢)، الإصابة (٤٧/٢).

^{٤)} التاريخ الكبير للبخارى (٤/٢٧-١٠٩)، ترجمة (٢١٣٦)، شرح مسلم للنبوى (٥٢٦/١).

^{٥)} سلمة بن شبيب النسابي أبو عبد الرحمن الحجري المسمعي. نزيل مكة، روى عن الحسن بن
محمد بن أعين وغيره، وعن الجماعة سوى البخارى، وأحمد بن حنبل وهو من شيوخه، (ت -
٢٤٧). التهذيب (٤/٤٦)، التقريب (٤/٤٧).

^{٦)} سفيان بن العاصي بن أحمد بن العاصي الأسدى، الفقيه الرواية أبي بحر، أحد المتقنين للكتب
المتسعى الرواية، سمع أبا العباس الدلائى، وأبا عمر بن عبد البر وغيرهما، (ت - ٥٢٠). الغنية
(٢٠٥)، الصلة (١/٢٣٠)، مقدمة المعلم (١/١٧٠).

^{٧)} القاضي الشهيد الحافظ أبو علي الحسين بن محمد الصدفى المعروف بابن سكره، أصله من
سرقسطة، أخذ عن شيوخها، وسمع بها من الباقي، وابن سماعة وغيرهم، (ت - ٥١٤). الغنية
(١٢٩)، مقدمة المعلم (١/١٦٩).

ووقع عند ابن أبي جعفر^(١) عن^(٢) الطبرى^(٣) وفي كتاب القاضى أبي عبدالله بن عيسى^(٤) «كنت أبایع عائشة»^(٥).

قوله فى الذى ترك موضع ظفر على قدمه: «ارجع فاحسن وضوءك»^(٦) دليل على استيعاب الأعضاء وغسل الرجلين، وإن تارك بعض وضوئه جهلاً أو عمداً يستأنفه قوله: «فتوضأ» ولم يقل: فغسل^(٧) مانسي، قوله له: «أحسن وضوءك»، ولم يقل: اغسل ذلك

^{١)} الفقيه أبو محمد عبدالله بن محمد الخشنى المعروف بابن أبي جعفر، شيخ فقهاء وقته بشرق الأندلس، وأحفظهم للمذهب مع المعرفة بالتفصير، والتفنن في المعرف، والمشاركة في علوم. سمع أبا الوليد الجاجى، وغيره. (ت - ٥٣٦). الغنية (١٥٣)، الصلة (٢٩٤/١)، المعلم (١٧٤/١).

^{٢)} في ش «عند ابن أبي جعفر الطبرى».

^{٣)} أبو عبدالله الحسين بن علي بن الحسين الفقيه الشافعى، محدث مكة، ونزلتها، روى صحيح البخارى عن عبدالغافر، وكان فقيها مفتياً، تفقه على الطبرى، ولازم الشيخ الشيرازى حتى برع في المذهب، والخلاف، وصار من عظام أصحابه، (ت - ٤٩٨). الشترات (٤٠٨/١٣)، المعلم (١٧٣/١).

^{٤)} الفقيه القاضى أبو عبد الله محمد بن عيسى التميمي، من أجل شيوخ سبعة، ومقدم فقهائهم، رحل إلى الأندلس، سمع الجياني، وأبا مروان بن سراج، وكان كثير الكتب، حافظاً عارفاً بالفقه مليح الخط، والكتابة، (ت - ٥٥٥). الغنية (٢٧)، الصلة (٦٥/٢)، المشارك (١١/١).

^{٥)} شرح مسلم (٥٢٦/١)، إكمال الإكمال (٢٣/٢). قال النووي: «هكذا في الأصول المحققة التي ضبطها المتقنون «أنا مع» بالنون والميم بينهما ألف، ووقع في كثير من الأصول، ول كثير من الرواية المشارقة والمغاربة «أبایع عائشة» بالباء الموحدة، والياء المثلثة. من المباعة». قلت:

وللثاني - أيضاً - وجه

^{٦)} وأخرجه أبو داود (٤٤/١).

^{٧)} في ش «بغسل».

الموضع. وفيه حجة للموالة.^(١)

١) الموالة هو: أن لا يترك غسل عضو حتى يمضي زمن يجف فيه العضو الذي قبله في الزمان المعتمد. المغني (١٢٨/١)، وانظر الصحاح (٢٥٣٠/٦)، شرح التلقين لوحدة (٨)، وسيأتي في ص (١٣٧). وقال النووي (٥٢٩/١): «وماستدل به القاضي على وجوب الموالة في الوضوء. ضعيف، أو باطل. فإن قوله عليه السلام: «أحسن وضوءك» محتمل للتفاسير والاستئناف، وليس حملهم على أحدهما أولى من الآخر، والله أعلم. وانظر إكمال الإكمال (٢٣-٢٤/٢).

وقوله : «إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن»^(١) هو - والله أعلم - شك من الراوي،^(٢) وفيه الدليل على تحري المجيء بلفظ الحديث لترحيمه هذا، وإن كانوا متقاربين في المعنى لاسيما هنا^(٣).

وقوله : «غسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر»^(٤) إليها بعينيه مع الماء، تقدم أنه على جهة الاستعارة^(٥) لغفرانها معه، لأنها ليست ب أجسام فتخرج ولا هي كامنة في الجسم فتخرج،^(٦) وذكر هنا من حديث أبي^(٧) صالح^(٨) عن أبي هريرة من روایة مالك، خروج خطايا الوجه، وسائل خطايا الأعضاء^(٩) منها، ولم يذكر من حيث يخرج^(١٠) من مسامها إلا قوله - في حديث عثمان - : «حتى يخرج من تحت أظفاره»، وقد وقع في «الموطأ» مفسرا خروجها عند المضمضة من فيه، وعند الاستئثار^(١١) خروجها من أنفه، وإذا غسل وجهه خرجت من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينيه مع الماء^(١٢) حتى تخرج

١) والترمذني (٢٦/١)، الموطأ (٥٣/١).

٢) قال ابن عبد البر: «هذا شك من المحدث أون من مالك أو غيره، وأما قوله: «مع الماء»، أو «مع آخر قطر الماء»، فهو شك من المحدث أيضا ولا يجوز أن يكون ذلك من النبي عليه السلام، وإنما حمل المحدث على ذلك التحرير لألفاظ النبي عليه السلام. الخ، والله أعلم. الاستذكار (٢٥٥/١).

٣) سبق في ص (١٨).

٤) في ح سقط «إليها».

٥) انظر في ما مضى ص (٥٥).

٦) الاستذكار (٢٥٢/١)، التمهيد (٤٢/٤)، شرح مسلم (٥٣٠/١)، إكمال الإكمال (٢٤/٢).

٧) في ر، ش سقط: «أبي صالح».

٨) أبو صالح، واسمه ذكران السمان، أبو الزيات المدني. التقريب (٢٠٣).

٩) أخرجه مالك (٥٣/١)، والترمذني (٣٠/١)، وقال: «حديث حسن صحيح».

١٠) في ش «تخرج»، وفي ح «خرج».

١١) في ش «خروجه»، وفي ح «وعند الاستئثار خروجهها».

١٢) في ر سقط «مع الماء».

من تحت أشفار عينيه، وفي يديه حتى تخرج من تحت أظفار يديه، وفي رأسه حتى تخرج من أذنيه، وفي رجليه حتى تخرج من أظفار رجليه^(١) فعلى ما في كتاب مسلم يتأنى أن المغفور له بالوضوء الخطايا المختصة بأعضاء الوضوء، ولكن قوله آخرًا: «حتى يخرج نقياً من الذنوب»، ظاهره العموم، ويحمل الخصوص لما ذكرنا^(٢) أو يكون العموم بقرائن من الإخلاص والإحسان.

واستدل بعضهم من هذا الحديث على ترك الوضوء بالماء المستعمل^(٣) وسمى المستعمل ماء الذنوب لهذا الحديث، وهذا ضعيف لما تقدم، وأطلق أبوحنيفة عليه النجاسة^(٤).

(١) روى الإمام مالك بسنده عن عبدالله الصنابحي أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأ العبد المؤمن، فمضمض، خرجت الخطايا من فيه، وإذا استثر خرجت الخطايا من أنفه ، فإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه، حتى تخرج من تحت أشفار عينيه، فإذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه، حتى تخرج من تحت أظفار يديه، فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه، حتى تخرج من أذنيه، فإذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه، حتى تخرج من تحت أظفار رجليه - قال: ثم كان مشيه إلى المسجد، وصلاته نافلة له». الموطأ (٥٢/١).

قال ابن عبد البر: قال أبو عيسى الترمذى: سألت محمد بن إسماعيل البخارى. فقال لي: وهم مالك في قوله: عبدالله الصنابحي، وإنما هو أبو عبدالله، ولم يسمع من النبي ﷺ، والحديث مرسل. قال: هو كما قال البخارى. ويستند هذا الحديث من طرق حسان. الاستذكار (٤٩١)، التمهيد (٣٠٣-٤).

(٢) انظر المتنقى (٧١/١).

(٣) والمستعمل هنا: الماء الذي انفصل عن أعضاء الموضعي، والمغتسل في معناه. المغني (١٨/١).

(٤) اختلف في ذلك. فقالت طائفة: لا يجوز الوضوء به منهم: مالك، والأوزاعي، والشافعى، وأصحاب الرأى، وأصبغ بن الفرج من المالكية، وخالف عن الثورى؛ فالمشهور أنه لا يجوز، وعنه أنه ماء الذنوب، والشافعية يرون أنه ظاهر بلا خلاف إلا أنه غير مطهر على المنذهب وقالت طائفة: لا يأس به لأنه ماء ظاهر روى ذلك عن الحسن، والنخعى، ومكحول، والزهري، وأبوثور، ودادود إذا كان نظيفاً، وقال أبي حنيفة، وأبوب يوسف هو: نجس، قال العينى: اختلف في قصد أبي حنيفة على روایات: وروى عنه أنه ظاهر غير طهور، وهو اختيار المحققين من شايخ ماوراء النهر، وهو الأشهر الأقىس. بل وهو الصحيح، وعليه الفتوى. وقال قاضي خان: ورواية التغليظ رواية شاذة غير مأخذ بها، وبه يرد على ابن حزم قوله: الصحيح عن أبي حنيفة نجاسته. وقال عبد الحميد القاضى: أرجو أن لا تثبت رواية النجاسة فيه عن أبي حنيفة. العمدة (٧٣/٣) وانظر الأوسط (٢٨٥/١)، الاستذكار (٢٥٢/١ - ٢٥٤)، التمهيد (٤٢/٤)، المحلى لابن حزم (٢٤٤/١)، المبسot (٤٦/١)، الهدایة (٨٧/١)، المغني (١٨/١)، المجموع (١٥١/١)، الفتح (١/٢٩٥ - ٥٩٧)، والعمدة (٧٣/٣)

وعندنا في إستعماله وجهاً^(١) وخالف في التأويل عن مالك في النهي عن الوضوء به، هل هو على الكراهة أو عدم الإجزاء؟^(٢) وقد وقع له يتيم من لم يجد سواه، وتأويل هذا - أيضاً - على ظاهره، أو على الجمع بينه وبين التيمم^(٣) وفي حديث «الموطأ»، حجة لنا أن الأذنين من الرأس لتخصيصه إضافة خروج خطاياه إليها ولم يضفه إلى الوجه كما خص خطايا كل عضو ببعضه، ورد على من ذهب إلى أنهما يغسلان مع الوجه.^(٤)

وفيه وقال مسلم: نا [محمد بن]^(٥) عمر بن ريعي القيسى^(٦) نا أبوهشام المخزومي^(٧) عن عبد الواحد^(٨) بن زiad، كذا لا ينعي.

^(١) فمرة أنه لا يتوضأ به، ولاخير فيه، ومرة جواز التوضي به إذا كان الذي توضأ به طاهرا. المدونة^(٩)، الجامع لابن يونس لودحة (٥)، الاستذكار (٢٥٣/١).

^(٢) قال ابن يونس في الجامع لودحة (٥): «قال أبوالحسن القابسي: إنما كره مالك وغيره الوضوء به أو الاغتسال به، وإن لم يتغير، لأنَّه قد استعمل في الطهارة، ورجا أن يكون خرجت الخطايا معه أو مع آخر قطرة. والظاهر يدلُّ أنه على الكراهة.

^(٣) قال ابن يونس لودحة (٥): «والتي تم لوحده ليس بالقوى». وانظر الاستذكار (٢٥٣/١)، التمهيد^(٤).

^(٤) سبق في ص (٤٥).

^(٥) ما بين معقوتين ساقط في ر.

^(٦) محمد بن عمر بن ريعي القيسى أبوعبد الله البصري، المعروف بالبحراني، صدوق. (ت بعد ٢٥٥). التقريب (٥٠٨)، التهذيب (٤٦٦/٩).

^(٧) المغيرة بن سلمة المخزومي أبوهشام القرشي البصري، ثقة ثبت، (ت - ٢٠٠). التقريب (٥٤٣)، التهذيب (٢٦١/١٠).

^(٨) عبد الواحد بن زياد العبدى مولاهم أبوبشر، وقيل: أبوعبدة البصري، أحد الأعلام، ثقة، (ت - ١٧٦). التقريب (٣٦٧)، التهذيب (٤٣٤/٦).

^(٩) في ش سقط «بن زياد».

والشنجالي، وعند سائر شيوخنا^(١) والرواة: أبوهاشم، والأول الصواب^(٢) وقال البخاري في «تاریخه»: أبوهشام^(٣) المخزومي اسمه المغيرة بن سلمة البصري، سمع عبد الواحد بن زياد^(٤) وكذا كناه عبدالغنى بن سعيد^(٥). وفي كتاب القاضي أبي الوليد الباقي: أبوهاشم مصلح^(٦).

١) في ش سقط «شيوخنا».

٢) شرح مسلم (٥٣٠/١).

٣) في ش «أبوهاشم».

٤) التاريخ الكبير للبخاري (٣٢٦/٤)، الكنى لمسلم (٨٧٨/٢)، العلل لأحمد (٤٠١/٣).

٥) عبدالغنى بن سعيد المصري، أبومحمد، كان حافظ مصر في عصره، إمام زمانه في علم الحديث، (ت ٤٠٩). التذكرة (١٤٧/٣).

٦) وفي كتاب أبي الوليد الباقي، المغيرة بن سلمة أبوهاشم المخزومي البصري. التعديل والتجريح (٧٣٠/٤)، ولعل القاضي عياضاً أراد بمصلح، أنه عدل وأصلاح من أبي هشام إلى أبي هاشم. وإلا فكلمة «مصلح» لا توجد في كتاب القاضي الباقي، والله أعلم

قوله: «أنتم الغر المحجلون يوم القيمة».

وقوله: «تردون^(١) على غرا محجلين من أثر الوضوء».^(٢)

قال الإمام: قد استوفى عليه السلام في قوله: «غرا محجلين» جميع أعضاء الوضوء، لأن الغرة بياض في جبهة الفرس^(٣) والتحجيل: بياض في يديه ورجليه^(٤) فاستعار للنور الذي يكون بأعضاء الوضوء يوم القيمة، اسم الغرة، والتحجيل. على جهة التشبيه^(٥).

قال الهروي روى^(٦) عن أبي عمرو بن العلاء^(٧) في تفسير غرة الجبين: أنه لا يكون إلا أبيض من الدقيق، قال:^(٨) وأما الأيام الغر التي روى عن رسول الله عليه صومها: فهي البيض.^(٩)

^(١) في ر «يردون».

^(٢) وأنخرجه البخاري مختصرًا في الوضوء (٢٣٥/١)، ومالك في الموطأ (٥٠/١)، وأحمد في مسنده

«٣٤٣-٤٠٠، وانظر الفتح (٢٣٥/١)».

^(٣) في ر، ش «وجه».

^(٤) الصاحح (٧٦٧/٢)، (٤/١٦٦٦)، مسنده أحمد (٢٠٧/٤)، الاستذكار (١٤٣/١)، المتنقى (٧٠/١)،

المشارق (١٣١/٢).

^(٥) قال العيني: «فيه تشبيه بليغ، حيث شبه النور الذي يكون على موضع الوضوء يوم القيمة بغرة الفرس وتحجيله، ويجوز أن يكون كنایة، بأن يكون كنی بالغرة عن نور الوجه. العمدة (٢٤٩/٢)».

وإكمال الإكمال (٢٦/٢).

^(٦) في ش سقط «روي».

^(٧) أبو عمرو بن العلاء، اسمه كنيته، وقيل: اسمه زيان. واسع العلم في كلام العرب ولغاتها وغريبها،

من القراء، (ت -١٥٤). طبقات النحوين (٣٥)، الشذرات (١٣٧/١).

^(٨) في ش سقط «قال».

^(٩) المعلم (٣٥١/١)، طبقات النحوين (٣٦)، وقال البخاري (٢٢٦/٤): «باب صيام البيض: ثلاثة عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة»، قال ابن حجر في الفتح (٢٢٦/٤): «قيل المراد بالبيض»

= الليالي. وهي التي يكون فيها القمر من أول الليل إلى آخره... وليس في الشهر يوم أبيض كله

قال القاضي: قوله: «ليست لأحد غيركم»، قال غير واحد من أهل العلم: أن الغرة والتحجيل مما اختصت به هذه الأمة، وهذا الحديث يدل على ذلك^(١) ولقول النبي ﷺ: «إن بها يعرف أمته من غيرها»^(٢).

وقوله: «لو كانت لرجل خيل غر محجلة في خيل دهم بهم ألا يعرف خيله»^(٣) قال الأصيلي^(٤) وغيره: «هذا الحديث يدل أن الموضوع مما اختصت به هذه الأمة»^(٥) وعارضه غيره بقوله عليه السلام: «هذا موضوعي، موضوع الأنبياء قبلي»^(٦) وذهب إلى أن اختصاص الأمة بالغرة والتحجيل لا بالموضوع

١) الاستذكار (١/٤٤٣ - ٤٤٥)، المتنقى (١/٧٠)، والفتح (١/٢٣٦)، والعمدة (١/٥٠).

٢) انظر الاستذكار (١/٤٥).

٣) أخرجه أبو داود مختصرًا (٣١٩/٣)، والنمسائي في الطهارة بباب حلية الموضوع - (٤/٩٣ - ٩٤)، (٤/٩٣)، وأخرجه أبو داود مختصرًا (٣٩٢)، والمدارك (٤/٦٤٢)، التذكرة (٣/١٠٢٤).

٤) عبدالله بن إبراهيم بن محمد أبو محمد له رحلة إلى المشرق، سمع صحيح البخاري من أبي زيد المروزي، كان من جلة العلماء، نسيج وحده، (ت - ٣٩٢). المدارك (٤/٦٤٢)، التذكرة (٣/١٠٢٤).

٥) شرح ابن بطال في الموضوع - باب فضل الموضوع والغر المحجلون من آثار الموضوع.

٦) أخرجه ابن ماجه في الطهارة (١/٨١ - ٨٢ - ح ٤٣٨)، والدارقطني بروايات وألفاظ متعددة في الطهارة - (١/٧٩)، وانظر شرح ابن بطال في - باب فضل الموضوع، الاستذكار (١/٤٤٤)، ونصب الرأية (١/٢٧) .

لهذا الحديث^(١) وقد ضعف هذا الحديث^(٢) وأيضاً فقد يحتمل أنه اختصت به الأنبياء دون سائر أممها إلا أمة محمد ﷺ.^(٣)

وقوله : «فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل» ذهب أبوهريرة إلى أن تطويل الغرة في العضو والزيادة فيه على الفرض، فذكر في الأم: «أنه كان يشرع في العضد وفي الساق، حتى كاد يبلغ المنكبين، وحتى كاد يبلغ إبطه^(٤) وحتى كاد يبلغ إلى الساقين»^(٥) وكان يقول: أحب أن أطيل غرتي^(٦) وكان يقول أيضاً: «بلغ الحلة حيث يبلغ الوضوء»^(٧)

١) الاستذكار (٤٣/١ - ٤٥)، المتنقى (٧٠/١)، شرح مسلم (٥٣٢/١)، قال ابن حجر في الفتح (٢٣٦/١): «واستدل الحليمي بهذا الحديث على أن الوضوء من خصائص هذه الأمة وفيه نظر... فالظاهر أن الذي اختصت به هذه الأمة هو الغرة والتحجيم، لأصل الوضوء»، العمدة (٢٥٠/٢).

٢) في ش سقط «وقد ضعف هذا الحديث»، وانظر سنن الدارقطني (٧٩/١ - ٨٠)، وأخرجه بطرق وألفاظ متعددة. قال ابن عبدالبر: «لم يأت من وجه ثابت، ولا له إسناد يحتاج به، لأنه حديث يدور على زيد بن الحواري العمي والد عبد الرحيم بن زيد، هو انفرد به. وهو ضعيف جداً عند أهل العلم بالنقل...»

وقال الزيلعي: غريب بجميع هذا اللفظ، وقال البوصيري في الرواية: فيه زيد العمي. وهو ضعيف. الاستذكار (٤٤/١)، مقدمات ابن رشد (٤٦/١)، نصب الرأبة (٢٧/١ - ٢٩)، سنن ابن ماجه (٨٢/١)، شرح مسلم (٥٣٢/١)، والفتح (٢٣٦/١)، والتقريب (٢٢٣)، والعمدة (٢٥٠/٢)، وإكمال الإكمال (٢٧/٢).

٣) الاستذكار (٤٣/١)، المتنقى (٧٠/١).

٤) في ش «يبلغ إبطه إلى البياض» ، وفي ح «إبطيه».

٥) في ش سقط «وحتى كاد يبلغ». انظر شرح ابن بطال في الوضوء - باب فضل الوضوء والغر الممحجون من آثار الوضوء.

٦) أحكام الجصاص (٣٨٨/٢)، والمرجع السابق.

٧) صحيح مسلم (٤٠)، والنسائي (٩٣/١)

ويرفعه إلى النبي ﷺ ولم يتابع عليه^(١) والناس مجتمعون على خلاف هذا، وألا يتعدى بالوضوء حدوده^(٢) لقوله ﷺ: «فمن زاد فقد تعدى وظلم»^(٣) وتتأول الاستطاعة على تطويل الغرة والتحجيل بالمواظبة على الوضوء لكل صلاة وإدامته، فتطول غرته بتقوية نور أعضائه وتضاعف بهاهاه، وإنما فلا زيادة في الوجه^(٤).

وابداع تأويل أبي هريرة أدى بعض الشارحين

^(١) والمراد من كلام القاضي هنا بقية الحديث الذي رواه نعيم والذي في آخره «فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل»، وقد صرخ بهذا راوي الحديث نفسه. مسند أحمد (٣٣٤/٢)، وليس المراد قوله: «تبلغ الحلية...الخ لأن هذه الجملة مرفوعة إلى رسول الله ﷺ بتصریح من أبي هريرة حيث يقول: «سمعت خلیلی...الخ»، صحيح مسلم . ح (٤٠) .. قال ابن حجر في الفتح (٢٣٦/١): «ثم إن ظاهره أنه بقية الحديث، لكن رواه أحمد من طريق فليح عن نعيم، وفي آخره: قال نعيم لأدري قوله: «من استطاع...الخ» من قول النبي ﷺ، أو من قول أبي هريرة؟ ولم أر هذه الجملة في رواية أحد من روى هذا الحديث من الصحابة. وهم عشرة ولا من رواه عن أبي هريرة غير رواية نعيم هذه، والله أعلم. وانظر العدة (٢٤٩/٢)، والمفهم (٩٣)

^(٢) قاله ابن بطال في شرح البخاري - باب فضل الوضوء والغر المحجلون من آثار الوضوء - قال النووي: وهذا الذي قاله ابن بطال من الإنكار على أبي هريرة خطأ، لأن أبا هريرة لم يفعله من تلقاه نفسه بل أخبر أنه رأى النبي ﷺ يفعل ذلك ، ولأن تفسير الراوي إذا لم يخالف الظاهر يجب قبوله على المذهب الصحيح لأهل الأصول، وأما نقله الإجماع فلا يقبل مع خلاف أبي هريرة وأصحابنا، وأما كون أكثر العلماء لم يذكروه ولم يقولوا به فلا يمنع كونه سنة. بعد صحة الأحاديث فيه. المجموع (٤٢٩/١)، شرح مسلم (٥٣١/١)، الفتح (٢٣٦/١)، العدة (٢٤٩/٢).

^(٣) أخرجه أبو داود في الطهارة (٣٣/١)، النسائي في الطهارة (٨٨/١)، وابن ماجه في الطهارة (٨٢/١)، المفهم (٩١)، قال المنبرى في مختصر أبي داود (١٠٢/١): «وعمر بن شعيب ترك الاحتجاج بحديثه جماعة من الأئمة، ووثقه بعضهم». «

^(٤) قاله ابن بطال في فضل الوضوء والغر المحجلون. وقال النووي في المجموع (٤٢٩/١): «المراد زاد في العدد، فغسل أكثر من ثلاثة مرات».

إلى أن المراد بالغرة: (١) الحجلة إذ لم يجد سبيلاً للزيادة (٢) في الوجه (٣).
وقوله: «ليست سبباً لأحد غيركم»، السبباً مقصورة وممدودة، والسبباً -أيضاً- (٤)
ممدودة: العلامة (٥) قال الله تعالى: **(سبباً لهم في وجوههم)** (٦) ومعنى قوله: «حتى أشرع (٧)
في العضد، وحتى أشرع في الساق»، أي أَجْلَ الغسل فيهما؛ وأدخل بعضها في مغسله (٨)
مثل ما يشرع الرجل ناقته: إذا أوردها الماء. يقال منه: شرع الرجل: [إذا] (٩) أورد (١٠)
الماء. ثلثي، وأشرع إبله إذا أوردها. وقيل: إذا ساقها إلى الماء، وتركها ترد بنفسها (١١)
وشرع الماء من حيث يتوصلا من حافة النهر إليه، (١٢) ومنه شريعة الدين لأن منها يتوصل
إليه. وقيل: معناها (١٣) هنا -البيان والظاهر- (١٤).

١) في ح «بالغرة والحللة».

٢) في ح «إلى الزيادة».

٣) ويرى العيني إمكان الإطالة في الوجه بأن يفضل إلى صفحة العنق مثلاً. العمدة (٢٤٩/٢).

٤) في ش سقط «أيضاً» وفيه «ممدود»، بدون تاء.

٥) تفسير الطبراني (١١٠/٢٦)، الصحاح (١٩٥٦/٥)، تاج العروس (٣٥٠/٨).

٦) الفتح (٢٩).

٧) في ش «يسرع».

٨) النهاية (٤٦١/٢).

٩) ما بين معكوفتين ساقط في ر.

١٠) الصواب ورد، ثلثي غير متعد، المصباح (٦٥٤).

١١) قال في المصباح المنير (٢١٨/١): وشرعت في الماء شرعاً وشرعاً: شربت بكفيك أو دخلت فيه.
وشرعت المال أشرعه: أوردته الشريعة، وشرع هو، يتعلّى ولا يتعدى، وفي لغة يتعدى بالهمز». وانظر
تهذيب اللغة (٤٢٥/١ - ٤٢٦)، الجمهرة (٣٤٣/٢)، الأفعال (٣٣٤/٢)، اللسان مادة شرع.

١٢) في ش سقط «إليه».

١٣) في ش «معناه هاهنا».

١٤) تهذيب اللغة (٤٢٤/١)، المشارق (٢٤٨/٢)، المصباح المنير (٢١٨/١).

وقوله: «أَصْدَ النَّاسُ» أَيْ أَرْدَ. ^(١)

وقوله: «أَذْوَدُ^(٢) النَّاسُ» أَيْ أَطْرَدَ. ^(٣)

وقوله: «كما يندوِّ الرجل الإبل الغريبة عن حوضه» ^(٤) الإبل الغريبة التي لا يعرف صاحبها كما قال في الحديث الآخر: «كما يناد البعير الفضال»، فهي ترعى مع الإبل وتزاحم واردها على حوضها، فصاحب الإبل يضر بها جهده، ويطردها حتى يسقي إبله، وهي تتراهم بالعطش، وهو يصددها، وكذلك ضرب المثل بضربيها.

وقال الحجاج: ^(٥) «لَا ضَرَبَنَّكُمْ ضَرَبَ غَرَائِبَ الإِبْلِ». ^(٦)

وقوله في الحديث: «أَنَّهُ أَتَى الْمَقْبَرَةَ» ^(٧) حجة في جواز زيارة القبور، ولا خلاف في جوازها للرجال، وأن النهي قد نسخ، واختلف فيه للنساء. ^(٨)

^١) الصحاح (٤٩٥/٢)، ومنه قوله تعالى **«هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدَوْكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ...»** الفتح (٢٥)،
النهاية (٥٣٣/١).

^٢) في ش سقط «الناس».

^٣) الصحاح (٤٧١/٢)، الاستذكار (٢٤٢/١)، المنتقى (٧٠/١)، النهاية (١٧٢/٢).

^٤) وأخرجه البخاري (٤٣/٥)، وابن ماجه (٤٤٩/٢).

^٥) الحجاج بن يوسف الثقفي الأمير الشهير الظالم المبير، ليس بأهل أن يروي عنه، ولـي إمرة العراق
عشرين سنة (ت - ٩٥). تمييز. التقريب (١٥٣).

^٦) تاريخ الطبرى (٢٠٤/٦).

^٧) وأخرجه أبو داود مختصرًا (٢١٩/٣)، والنسائي (٩٣/١ - ٩٤)، الموطأ (٤٩/١).

^٨) اختلف في النساء هل يدخلن الإذن لهن بعد النسخ أم للرجال فقط؟ فقيل: بالجواز لهن، وقيل:
بالكرامة لقلة صبرهن، وأكثر العلماء على الجواز لهن، ويدخلن في الإذن بعد النسخ.

وسألتني البحث في ص (١٢٤٢) وسنن الترمذى (١٦٠/٤)، الاستذكار (٢٣٣/١)، المنتقى
(١/٦٩) العارضة (٢٧٦/٤)، المغني (٤٣٠/٢)، شرح مسلم (٦٣٨/٢)، والفتح (١٤٨/٣)، العمدة
(٦٩/٨).

وقوله: «السلام عليكم دار^(١) قوم مومنين» المراد به: أهل تلك الدار. ويحتمل أن يحيوا له حتى يسمعوا سلامه كما سمعه أهل القليب^(٢) ويحتمل أن يفعل ذلك مع موتهم ليبيّن ذلك لأمته^(٣) وسيأتي هذا وشبهه في الجنائز.^(٤)

قال أبو عمر^(٥): قد روي تسلیم النبي ﷺ على القبور من وجوهه، بألفاظ مختلفة ذكرها، وجاء عن الصحابة والسلف الصالح في ذلك آثار كثيرة.^(٦)

قال الإمام: سلامه عليه السلام يصح أن يكون حجة لمن يقول أن الأرواح باقية لاتفنی بفناء الأجسام، وفي غير هذا الكتاب من الأحاديث: «أن الأرواح تزور القبور»^(٧).

وقوله: «إنا إن شاء الله بكم لاحقون»، إن كان المراد لاحقون في الموت فهذا

١) في ش «أهل دار قوم».

٢) قال الجوهرى: القليب البئر قبل أن تطوى تذكرة وتوئث. وقال أبو عبيد: هي البئر العادية القديمة. الصباح (٢٠٦/١)، والمراد بأهل القليب: هم المشركون الذين قتلوا يوم بدر، وألقوا في هذا القليب. قال ابن هشام (٢٠٣/٢ - ٢٠٤): قال ابن إسحاق: وحدثني حميد الطويل عن أنس قال: سمع أصحاب رسول الله ﷺ من جوف الليل وهو يقول: يا أهل القليب يا عتبة بن ربيعة، وياشية بن ربيعة، وبأمية بن خلف، وبأبا جهل بن هشام؛ فعدد من كان منهم في القليب. هل وجدتم ما وعد ربكم حقا؟ فإني وجدت ما وعدني ربى حقا. فقال المسلمين: يا رسول الله! أتنا ذمي قوما قد جيفوا؟ قال: ما أنت بأسمع لما أقول منهم، ولكن لا يستطيعون أن يجيبوني.

٣) المتنقى (٦٩/١)، القبس لابن العربي (١٠٢/١).

٤) انظر ص (١١٩٠، ١١٩١).

٥) يوسف بن عبد الله بن عبد الرحمن النمري الحافظ، شيخ علماء أندلس ومحدثها، ت (٤٦٣)، المدارك (٨٠٨/٢).

٦) الاستذكار (٢٣٣/١ - ٢٣٥).

٧) لم أُعثر على هذا الحديث، وذكر القرطبي في كتابه التذكرة في أحوال الموتى (٨٩/١)، وذكر عن أبي أيوب الأنباري رضي الله عنه: إن الأرواح بعضها بعضا، وتسأل عما يحصل في الأرض. وانظر شرح الصدور (٣٦، ٣٧).

أمر^(١) معلوم، ويكون^(٢) هامنا الاستثناء من شيء موجب على سبيل التبرير من الاستبداد، وعلى التفويض إلى الله ومثله قوله: ﴿لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله﴾^(٣) وهو خبر صدق، وإن كان أراد: «بكم لاحقون» في الممات على الإيمان، فيكون الاستثناء على حقيقة^(٤) إذ لا يدرى الإنسان على ما يوافي، إلا أنه عليه عَلَيْهِ وَمَنْ شَهَدَ لَهُ بِالجَنَّةِ مِنْ أَصْحَابِهِ مغضوم من الموافاة على الكفر، فيكون الكلام عائدا على من يُجُوزُ ذلك عليه من الصحابة^(٥) أو يكون قبل أن يوحى إليه بالعصمة لمن ثبتت له العصمة من الموافاة على الكفر.^(٦)

قال القاضي: قد قيل: إن هذا يكون امثالا لقوله تعالى له ﴿وَلَا تَقُولُنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلُ ذَلِكَ غَدَى إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾^(٧) أو يكون الاستثناء راجعا على اللحاق بالموتى لتسميتهم مؤمنين على الظاهر من حالهم، ثم رجاء لحاقه بهم فاستثنى لمغيب حالهم في علم الله وعاقبة أمرهم، ومشيئته تعالى برحمتهم، وقد يحتمل أن يكون الاستثناء راجعا إلى اللحاق بهم في مقبرتهم وموته بالمدينة، وقيل: هو على مساق الكلام في مجيء الاستثناء في الواجب، ليس على طريق الشك، ومثله قوله: ﴿لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله﴾

^١ في ش سقط «أمر».

^٢ في ش «ويكون الاستثناء هامنا»، وفي ح «ولكون».

^٣ الفتح (٢٧).

^٤ في ح «حقيقة».

^٥ في ح «من أصحابه».

^٦ الاستذكار (٢٣٥/١)، المنتقى (٦٩/١)، المعلم (٣٥٢/١ - ٣٥٣)، والقبس لابن العربي (١٤/١) رسالة، المفهم (٩٢)، شرح مسلم (٥٣٤/١)، (٦٣٥/٢).

^٧ الكهف (٢٣). قال الطبرى (٢٢٨/١٥): «وهذا تأديب من الله عز وجل لنبيه عَلَيْهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِعِلْمِ الْأَوْلَادِ عَهْدٌ إِلَيْهِ أَلَا يَجْزِمُ عَلَى مَا يَحْدُثُ مِنَ الْأَمْرِ أَنَّهُ كَانَ لِمَحَالَةٍ، إِلَّا أَنْ يَصْلِهِ بِمَشِيَّةِ اللَّهِ، لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ شَيْءٌ إِلَّا بِمَشِيَّةِ اللَّهِ»، والمراجع السابقة.

آمنين) على ما تقدم، أو على طريق التأديب والامتثال، لقوله تعالى: ﴿ولَا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله﴾، وقيل: إن - هنا - بمعنى: إذ(١) وقيل: قالها من أجل من كان معه ممن يتهم بالتفاق(٢).

وقوله: «وددت أني رأيت إخواننا»، فيه جواز التمني لاسيما في باب الخير ولقاء الفضلاء والأخير الأولياء في الله(٣) وقيل: إن المراد تمنيه لقاءهم بعد الموت(٤).

[وقوله:(٥) «إخواننا» لقوله تعالى ﴿إنما المؤمنون إخوة﴾].(٦)

وقوله: «السنا إخوانك؟(٧) قال: بل أنتم أصحابي»، قال الباقي: لم ينف بذلك أخوتهم ولكنه ذكر مزيتهم الزائدة بالصحبة واحتصاصهم بها، ولم تحصل لأولئك بعد، فوصفهم بالأخوة(٨) وقال أبو عمر: فيه دليل على أن أهل الدين والإيمان كلهم إخوة في دينهم، قال الله تعالى: ﴿إنما المؤمنون إخوة﴾، وأما الأصحاب فمن صحبتهم وصحبتهم(٩). وذهب أبو عمر من هذا الحديث وغيره، في فضل من يأتي، ومن في آخر الزمان إلى أنه قد يكون فيمن يأتي بعد الصحابة من هو أفضل من كان في جملة الصحابة وأن قوله

١) قاله أبو عبيدة، تفسير القرطبي (١٠/٣٨٥، ١٦/٢٩٠)، والمجموع (٥/٣١٠)، شرح مسلم (١/٥٣٤).
٢) في ش: «وَقَالَ: مِنْ أَجْلِ مَنْ كَانَ مَعَهُ مَا شَبَهَ بِالنَّفَاقِ» وسقط في: ح.

٣) أحكام القرآن لإلكيا (٢/٣٤٠).

٤) المتنقى (١/٦٩)، شرح مسلم (١/٥٣٥).

٥) في ش سقط ما بين معقوتين.

٦) الحجرات (١٠).

٧) في ش «بِإِخْرَانِكَ».

٨) المتنقى (١/٦٩-٧٠).

٩) الاستذكار (١/٢٣٦).

عليه السلام: «خیرکم قرنی»^(١) على^(٢) الخصوص وإن كان مخرجه العموم وإن قوله على الجملة خير القرون،^(٣) أو معناه: خير الناس في قرنٍ يعني السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار ومن سلك مسلكهم فهوأءاء أفضل الأمة، والمراد بالحديث. وأما من خلط في زمانه، وإن رآه وصحبه، أو لم يكن له سابقة ولا أثر في الدين، فقد يكون في القرن التي تأتي بعد القرن الأول من يفضلهم^(٤) على ما دلت عليه عنده الآثار،^(٥) وذهب إلى هذا غيره من المتكلمين على المعاني.^(٦)

وذهب معظم العلماء إلى خلاف هذا، وأن من صحب النبي ﷺ ورآه مرة من عمره وحصلت له مزية الصحابة أفضل من كل كان من يأتي بعده، وأن فضيلة الصحابة لا يعدلها عمل، قالوا وذلك فضل الله يوتيه من يشاء،^(٧) واحتجوا بقوله: «لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ما بلغ مُدَّ أحدهم ولانصيفه»^(٨) وحججة الآخر عن هذا أن النبي ﷺ قاله لبعضهم عن

^١) أخرجه البخاري في فضائل أصحاب النبي ﷺ (٣/٧)، وفيه «خیر أمی قرنی»، وفي رواية أخرى «خیر الناس قرنی»، ومسلم في فضائل الصحابة (١٩٦٢/٤).

^٢) في ش «هو على الخصوص».

^٣) في ح «ومعناه».

^٤) الاستذكار (١/٢٣٦ - ٢٤٠)، المفهم (٧٢)، شرح مسلم لل النووي (٥٣٥/١)، الفتح (٧/٥ - ٧).

^٥) الاستذكار (١/٢٣٦ - ٢٣٨).

^٦) إكمال الإكمال (٢٩/٢).

^٧) قال ابن حجر في الفتح (٧/٧): «إن فضيلة الصحابة لا يعدلها عمل لمشاهدة رسول الله ﷺ وأما ما اتفق له الذب عنه والسبق إليه بالهجرة أو النصرة وضبط الشرع المتلقى عنه وتبلیغه لمن بعده، فإنه لا يعدل أحد من يأتي بعده لأنه ما من خصلة من الخصال المذكورة إلا وللذي سبق بها مثل أجر من عمل بها من بعده فظاهر فضلهم. وانظر العارضة لابن العربي. وما فيها من فضل الصحابة (١٠/٣١٧ - ٣١٨)، شرح مسلم (٥٣٥/١).

^٨) أخرجه البخاري (٢١/٧)، ومسلم (٤/١٩٦٧ - ١٩٦٨)، وأبوداود (٤/٢١٤)، وغيرهم.

بعض^(١) فدل أن ذلك للخصوص لالعلوم.

وقوله: «بين ظهي خيل دهم بهم»..

قال القاضي: قال الأصمعي: العرب تقول نحن بين ظهريهم، وظهرانَّهم، على لفظ الإثنين -أي- بينهم. قال: والعرب تضع الإثنين موضع الجمع.^(٢).

وقوله: «دهم».

قال الإمام: قال الhero: في قوله تعالى ﴿مَدْهَامَتَان﴾^(٣) قال بعضهم: الدهمة عند العرب السواد.^(٤) قال مجاهد: (مدhamatan) مسودتان.^(٥).

وقوله: «بهم» قال الhero في حديث النبي ﷺ «يُحشِّر النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عَرَّةً حِفَاةً بِهِمَا»^(٦) البهم واحدها بهيم: وهو الذي لا يخالط لونه لون سواه.^(٧).

قال القاضي: كذا قال أبو حاتم^(٨) قال: سواداً كان أو بياضاً أو حمرة، يقال: أسود بهيم، وأبيض بهيم^(٩).

^١) العارضة (٣١٧/١١)، فضائل الصحابة للإمام أحمد (٥٧/١)، تحفة الأحوذى (١٧٠/٨ - ١٧١).

^٢) قال الجوهرى (٧٣١/٢): ويقال: - بفتح التون - ولا تقل، ظهرانَّهم - بكسر التون - . وانظر إكمال الإكمال (٢٩/٢)، واللسان مادة ظهر، المفہم (٩٢)، تاج العروس (٣٧٣/٣).

^٣) الرحمن (٦٤).

^٤) الغريبين لوعة (٢٣٨)، الصباح (١٩٢٤/٥)، المفہم (٩٢).

^٥) تفسير الطبرى (١٥٥/٢٧)، الغريبين لوعة (٢٣٨). ومجاهد هو ابن جبر المفسر المشهور.

^٦) أخرجه أحمد في مسنده (٤٩٥/٣)، وفيه عبدالله بن محمد بن عقيل. قال ابن حجر في التقريب (٣٢١): صدوق في حديثه لين، ويقال: تغير بآخرة.

^٧) الغريبين للhero (٢٢٧/١) بتصرف، وغريب أبي عبيد (١٩٧/١)، المعلم (٣٥٢/١).

^٨) سهل بن محمد السجستاني النحوي اللغوي المقرئ، كان إماماً في علوم الأدب، كثير الرواية، عالماً باللغة والشعر، (ت-٢٤٨). الوفيات (٤٣٠/٢)، الإنباء (٥٨/٢)، التهذيب (٢٥٧/٤).

^٩) الأضداد (٩٧)، لسان العرب (٥٨/١٢)، إكمال الإكمال (٢٩/٢).

ونحوه قال يعقوب^(١) وغيره^(٢).

وقال غيره: البهيم: الأسود، وليل بهيم، وكذلك من الخيل الذي لاشية فيه.^(٣) وقاله

أبوزيد.^(٤)

وأما قول الhero في تفسير الحديث / في حشر الناس: فيحتاج إلى بيان.^(٥)

٨٧

^١) يعقوب بن إسحاق أبو يوسف المعروف بابن السكين، كتبه جيدة صحيحة، وفيها الأضداد، حسن المعرفة بالعربية، له مؤلفات عديدة، (ت - ٢٤٤). الوفيات (٣٩٥/٦)، الإناء (٥٠/٤).

^٢) إصلاح المنطق (٣٤٣)، الجمهرة (٣٣١/١)، تهذيب اللغة (٣٣٥/٦ - ٣٣٨ - ٣٣٩).

^٣) الصلاح (١٨٧٥/٥)، الجمهرة (٣٣١/١)، والفائق (١١٨/١)، النهاية (١٦٨/١)، إكمال الإكمال (٢٩/٢)، والشية: كل لون يخالف معظم لون الفرس وغيره. ومنه قوله تعالى «سلمة لاشية فيها» أي ليس فيها لون يخالف سائر لونها. تفسير الطبرى (٣٥٢/١)، وانظر الصلاح (٦٥٤/٦).

^٤) سعيد بن أوس بن ثابت الأنباري، صاحب النحو واللغة، كان ثقة ثبتا من أهل البصرة، وشهد جده ثابت أحدا، (ت - ٢١٤). تبغ (٧٧/٩)، الوفيات (٣٧٨/٢)، الإناء (٣٠/٢)، البغية (٥٨٢/١).

^٥) قال الhero (٢٢٧/١): وفي الحديث «يحشر الناس يوم القيام و عراة حفاة بهما» قال: ليس فيهم شيء من الأعراض والعاهات التي تكون في الدنيا من العمى، والعرج، وغير ذلك، وإنما هي أجساد مصححة لخلود الأبد. وانظر تهذيب اللغة (٣٣٥/٦)، غريب أبي عبيد (١٩٦/١ - ١٩٧)، والمراد من بيان الحديث والله علم أن القاضي أراد معنى غير ما ذكره الhero. فقد فسره الرسول عليه السلام بغير ما فسره الhero، فيما رواه الإمام أحمد في مسنده (٤٩٥/٣) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما وفيه: «يحشر الناس يوم القيمة أو قال: العباد عراة غرلا بهما قال: قلنا: وما بهما قال: ليس معهم شيء».

قال ابن الأثير (١٦٧/١): وقال بعضهم في تمام الحديث «قيل: وما بهم؟ قال: ليس معهم شيء» يعني من أغراض. وهذا يخالف الأول من حيث المعنى. وانظر الفائق (١١٨/١).

قال ابن منظور (٥٩/١٢): الذي ذكره الأزهري وغيره: أجساد مصححة لخلود الأبد وقول ابن الأثير في الجنة والنار فيه نظر ذلك أن الخلود في الجنة إنما هو للنعم المحسنة أجسادهم من أجل التنعم، وأما الخلود في النار فإنما هو للعذاب والتأسف والحسنة وزيادة عذابهم بعاهات الأجسام أتم في عقوبتهن نسأل الله العافية من ذلك بكرمه.

قال صاحب الدلائل: (١) يريد متشابهي الألوان.

وقوله: «أنا فرطهم على الحوض».

قال الإمام: قال الهروي: يقول أنا أتقدمهم إليه. يقال فرطت القوم إذا تقدمتهم لترتاد لهم الماء وتهيء لهم الدلاء والرشا ، وافتطرت فلان إلينا له أي تقدم له ابن (٢).

وفي الحديث: «أنا والنبيون فرات لقاصفين» (٣) أي متقدمون في الشفاعة، قال ابن الأنباري: قوله «لقاصفين» يعني لقوم كثير متدافعين مزدحمين. (٤).

وقيل: فرات إلى الحوض، ويقال: فرط إلى منه كلام فيبح: أي تقدم.

١) إكمال الإكمال (٢٩/٢)، هو: ثابت بن قاسم بن ثابت السرقسطي، وله شرح الحديث وسماه «الدلائل» ومات قبل إكماله فأكمله والده وأتقنه غاية الإتقان. الإنبا (٢٦٢/١)، الجنوة (١٨٥).

٢) الغريبين لوعة (١٣).

٣) جزء من حديث عن النابغة قيس بن عبد الله الجعدي الشاعر المشهور المعمر الصحابي: وهذا حديث مروي في قصة طويلة، وتمام الحديث عن النابغة قال: أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما وليت قريش فعلت واسترحمت فرحمت، وحدثت فصدقـت، ووعدت خيرا فأنجـرتـ، فأنا والنبيون فرات القاصفين». وقال ابن حجر في الإصابة (٥٣٧/٣ - ٥٤٠): ذكره أبو نعيم في «تاريخ أصبهان»، وأخرجه ابن أبي خيثمة في «تاريخه» عن الزبير بن بكار. قال: وقد وقع لنا عاليا جدا من حديث ابن الزبير موافقة قرأت على فاطمة بنت محمد بن المنجـا بدمشق عن سليمان بن حمزة..الخـ. قال: وأخرجه ابن جرير في «تاريخه»، عن ابن أبي خيثمة ، وأخرجه أبو الفرج الأصبهاني في «الأغانـي» (٤/٥ - ٢٨) عن ابن جرير، وأخرجه ابن أبي عمر في «مسنـدـهـ» عن هارون، وأخرجه ابن السـكـنـ عن محمد بن إبراهيم الأنـمـاطـيـ، والطـبرـانـيـ في «الصـفـيـرـ» عن حسين بن الفـهـمـ. قال: وأخرجه أبو نعيم عن الطـبرـانـيـ طـرـفاـ. وقال أبو الفرج : وقال الحرمي: فرات لها ضـمـنـ. قال الزـبـيرـيـ: كـتـبـ يـحـيـيـ بـنـ مـعـيـنـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ عـنـ أـخـيـ. أحـكـامـ اـبـنـ العـرـبـيـ (١٤٤٦/٣)، وأـسـدـ الـغـاـةـ (٢٩٣/٥).

٤) الصـاحـاحـ (١٤١٦/٤)، النـهـاـيـةـ (٤٣٤/٣). أحـكـامـ اـبـنـ العـرـبـيـ (١٤٤٦/٣)

ومنه قوله تعالى ﴿أَن يُفْرِطَ عَلَيْنَا أَوْ أَن يَطْغِي﴾^(١).

وفي حديث أم سلمة قالت لعائشة: إن رسول الله ﷺ «نهاك عن الفرط في الدين»^(٢).
قال القتبي: الفرط السبق والتقدم^(٣).

وقوله: «اللَّذِيْدَادُونَ رِجَالٌ عَنْ حَوْضِيْ».

قال القاضي: كذا روينا في كتاب مسلم بغير خلاف في حديث إسماعيل بن جعفر^(٤)
وفي حديث مالك «فلَيَذَادُونَ».

وفي «الموطأ» وغيره: من حديث مالك: «فلَيَذَادُونَ»، و«فَلَا يَذَادُونَ»، والرواياتان معا
صحيحتان.

واختلف رواة مالك عنه في هذا الحرف، وأكثرهم يقول عنه: «فَلَيَذَادُونَ»^(٥).

قال الإمام: وقع في بعض طرق هذا الحديث «فلَيَذَادُونَ» على جهة النهي ومعناه: على
هذا لا يفعلوا فعلا يكون سببا لنودهم عن حوض. وأكثر الروايات «فلَيَذَادُونَ» بلام التأكيد^(٦).

^١) طه (٤٥)، وانظر تفسير الطبرى (١٧٠/١٦)، ومعانى القرآن للفراء (١٨٠/٢)، والصحاح (٣/١١٤٨)،
وتفسير ابن كثير (٣/٣٦٨)، وفتح القيدير (٣/١٥٤).

^٢) هكذا في الأصل ومذكور في غريب ابن قتيبة (٤٨٦/٢ - ٤٨٩) وهو: من قول أم سلمة رضي الله
عنها لما أرادت عائشة رضي الله عنها الخروج إلى البصرة بعد مقتل عثمان -رضي الله عنه-
أيتها أم سلمة وفيما قالت لها: «قد نهاك رسول الله ﷺ عن الفرطة في البلاد»، الفائق (١/٥٨٤)
- (٥٨٦)، ومنال الطالب (٥٨٦)، النهاية (٣/٤٣٤)، ولسان العرب (٩/٢٨٣).

^٣) غريب ابن قتيبة (٢/٤٨٩)، وقاله سفيان. مسنده لأحمد (٤/٣١٣)، المعلم (١/٣٥٣ - ٣٥٤)، الغريبين
لوحة (١٣-١٤).

^٤) إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الزرقى أبو إسحاق الأنصارى مولاهم. التهذيب (١/٢٨٧).
^٥) في الموطأ (١/٥١) نسخة مشهد الحسيني: «فلَيَذَادُونَ»، وفي المتنقى (١/٧٠ - ٦٩)، والاستذكار
(١/٤٤٢) «فلَيَذَادُونَ»، وقال ابن عبد البر: «وأما رواية يحيى «فلَيَذَادُونَ»

^٦) المعلم (١/٣٥٢)، الاستذكار (١/٤٤٢)، المتنقى (١/٧٠)، المفهم (٩٢).

قال القاضي: ويصحح رواية «فلا يذادن»، حديث سهل بن سعد عن النبي ﷺ بمعناه، وفيه «فلا يرددن على أقوام أعرفهم ويعرفونني، ثم يحال بيني وبينهم». (١). وهذا مثل قوله تعالى: «فلا يخرجنكم من الجنة فتشقى» (٢) أي لاتفعلا فعلا يخرجنكم من الجنة (٣).

وقوله: «أنا ديهم ألا هلم» (٤) فيقال أنهم قد بدلوا بعده. (٥).

قال الباقي: يحتمل أن المنافقين والمرتدين وكل من توضأ أنه يحضر يوم القيمة بالغرة (٦) والتحجـيل فلأجلها دعاهم، ولو لم تكن السيماء إلا للموعنين لما دعاهم، ولما ظن أنهم منهم. قال: ويعـتمـلـ أنـ يـكونـ ذـلـكـ (٧) لـمـ رـأـيـ النـبـيـ ﷺـ فـبـدـلـ بـعـدـهـ وـارـتـدـ. (٨) فـدـعـاهـمـ النـبـيـ ﷺـ لـعـلـمـ بـهـمـ أـيـامـ حـيـاتـهـ وـإـظـهـارـهـ إـسـلـامـ وـإـنـ لـمـ تـكـنـ لـهـمـ يـوـمـئـدـ غـرـةـ،ـ وـلـاتـحـجـيلـ (٩)ـ لـكـنـ لـكـونـهـ عـنـدـ عـلـيـهـ السـلـامـ أـيـامـ حـيـاتـهـ وـصـحـبـتـهـ مـتـصـفـيـنـ (١٠)ـ بـاسـمـ إـسـلـامـ وـظـاهـرـهـ،ـ وـالـأـوـلـ أـظـهـرـهـ فـقـدـ دـلـتـ الـآـثـارـعـنـدـ (١١)ـ غـيرـ هـذـاـ بـتـسـتـرـ الـمـنـافـقـيـنـ وـمـنـ كـانـ فـيـ غـمـارـ.

١) في صحيح البخاري (١١/٤٦٤) - ح ٦٥٨٣ من رواية سهل بن سعد «ليردن على أقوام..»، الخ. وهكذا في صحيح مسلم (٤/١٧٩٣)، وفي رواية عند أحمد عنه في المسند (٥/٣٣٩) «لا يردن على أقوام». والظاهر أن المراد به هذه الرواية. الاستذكار (١/٢٤٢).

٢) طه (٣/١١٧)، تفسير ابن كثير (٣/١٦٧).

٣) في ش سقط «من الجنة».

٤) بفتح الميم بمعنى تعالى. الصحاح (٥/١٠٢)، المفهم (٩٢)، شرح مسلم (١/٥٣٦).

٥) في ر سقط «بعده».

٦) في ر، ح سقط «يوم القيمة».

٧) في ش «أن يكون المراد ذلك».

٨) المنتقى (١/٧٠) بتصرف.

٩) في ر، ش «وتحجـيلـ».

١٠) في ش ، ر سقط «متـصـفـيـنـ».

١١) في ش سقط «عـنـدـ».

المؤمنين بجملتهم ودخولهم فيهم في العرض والحرش حتى يميز الله الخبيث من الطيب، وأن نور المنافقين يطفأ عند الحاجة، فكما جعل الله لهم نوراً بظاهر إيمانهم ليغتروبا به حتى يطفأ عند حاجتهم على الصراط^(١) كذلك لا يبعد أن يكون لهم هنا غرة وتحجيل، حتى يزدادوا عند حاجتهم إلى الورود نكالاً من الله لهم ومكرًا بهم، ليزدادوا حسفة^(٢) ويتحققوا مقداراً ما فاتهم حين ذهب بهم^(٣) عنهم^(٤) وحين قيل لهم^(٥) «ارجعوا وراءكم فالتمسوا نوراً»^(٦) «فلا يأمن مكر الله إلا القوم الخاسرون»^(٧). قال الداودي: ليس في هذا مما يحتم به^(٨) للمنذدين^(٩) بدخول النار فيحتمل أن يزدادوا وقتاً فتلحقهم شدة ثم يتلقاهم الله برحمته ويقول لهم النبي ﷺ هذا، ثم يشفع لهم. كأنه جعلهم في أهل الكبائر من المؤمنين أو من بدل بدعة لا تخرجه^(١٠) عن الإسلام^(١١). قال غيره: وعلى هذا

^(١) قال العلامة ابن كثير (٤/٣٠٨): قال الضحاك: ليس أحد لا يعطي نوراً يوم القيمة فإذا انتهوا إلى الصراط طفى نور المنافقين فلما رأى ذلك المؤمنون أشفقوا أن يطفأ نورهم، كما طفي نور المنافقين.

^(٢) قال الجوهرى (٤/١٣٤٤): قوله: في صدره على حسفة وحسافة - أي غيظ وعداوة.

^(٣) في ش «ذهب به».

^(٤) القبس (١٠٧/١).

^(٥) في ح «قال».

^(٦) الحديد (١٣).

^(٧) الأعراف (٩٩).

^(٨) في ش «ما يحتم»

^(٩) في ح «للمنذدين».

^(١٠) في ش «بنعمة لاتخرجه»، وفي ح «يخرجه».

^(١١) الاستذكار (١/٢٤٦)، المنتقى (١/٧٠)، المفهم (٩٢)، قال ابن العربي في القبس (١/١٠٧): فيه وجهان: أحدهما: أنهم يبعدون في حال واقرءون بعد المغفرة في آخر هذا إن كان التبدل في الأعمال ولم يكن في العقائد، وانظر تفسير ابن كثير (٤/٣٠٨)

لابعد أن يكونوا أهل غرة وتحجيل بكونهم من جملة المؤمنين. قال غيره: ويحتمل أن يكون هؤلاء فيمن كان في زمان النبي ﷺ ورآه أو فيمن يأتي بعده.^(١) وقيل: هم أهل الردة.^(٢) وقال أبو عمر بن عبد البر: كل من أحدث في الدين فهو من المطرودين عن الحوض كالخوارج^(٣) والرافض^(٤) وأصحاب الأهواء، وكذلك الظلمة المترفون في الجور وطمس الحق، والمعلنون بالكثير، فكل هؤلاء يخاف عليهم أن يكونوا من عونوا بهذا الخبر^(٥) ويشهد على صحة تأويل من قال إنهم أهل الردة - ما جاء في رواية سهل بن سعد: «أعرفهم ويعرفونني ثم يحال بيني وبينهم».

وقوله: «سحقا^(٦) سحقا» أي بعدها، والصحيق البعيد.^(٧).

وقوله: «فيجيئني ملك» كذا لجميعهم بالباء بواحدة من الجواب، وعند ابن أبي^(٨) جعفر: «فيجيئني ملك» مهموز من المجيء.^(٩)

١) المنتقى (٧٠/١).

٢) المرجع السابق.

٣) كل من خرج على الإمام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه يسمى خارجياً سواءً أكان الخروج أيام الصحابة على الأئمة الراشدين أو كان بعدهم، وأول من خرج منهم على أمير المؤمنين علي رضي الله عنه. الملل والنحل (١١٤/١).

٤) الرافضة: هم الذين يعتقدون تقديم علي على أبي بكر وعمر، فإن انصاف إلى ذلك السب والتصريح بالبغض، فغل في الرفض، وإن اعتقد الرجعة إلى الدنيا فأشد في الغلو. هدي الساري (٤٥٩)، اللسان (١٢/١١)، وانظر الملل والنحل (١٤٦/١).

٥) الاستذكار (١/٢٤٥ - ٢٤٦).

٦) في ر «فسحقا فسحقا».

٧) صحيح البخاري (١١/٤٦٤)، تهذيب اللغة (٤/١٢٤)، الصحاح (٤/١٤٩٥)، الاستذكار (١/٢٤٥)، النهاية (٢/٣٤٧).

٨) في ح سقط «أبي».

٩) شرح مسلم (١/٥٣٣).

وقول أبي هريرة: «يا بني فروخ أنتم هاهنا^(١) ولو علمت أنكم هاهنا ما توضأتم هذا الموضوع»^(٢) فروخ - بفتح الفاء والخاء المعجمة-^(٣) في كتاب العين بلغنا أن الفروخ من ولد إبراهيم^(٤) كان بعد إسماعيل وإسحاق عليهم السلام، كثُر نسله، فالعجم الذين^(٥) في وسط البلاد من ولده^(٦) وأراد أبوهريرة رضي الله عنه هنا^(٧) الموالى، وكان خطابه لأبي حازم، وأبواحازم هذا - أبوحازم الأعرج، ليس بسلمان الفقيه الزاهد المديني مولى بنى مخزوم^(٨).

وقيل: مولى بنى ليث، ولكنه أبوحازم سلمان الأشجعى الكوفى مولى عزة الأشجعية^(٩) وكلاهما خرج عنه في الصحيح.

وقوله: ما قاله له لأنه لا ينبغي لمن يقتدي به إذا ترخص في أمر لضرورة ، أو تشدد فيه لوسوسة، أو لاعتقاده في ذلك منهبا شذ به عن الناس أن يفعله بحضور العامة الجهلة لئلا يتخصصوا بترخصه لغير ضرورة، أو يعتقدوا أن ما تشدد فيه هو الفرض واللازم^(١٠).

^١) في رisch: لو.

^٢) وأخرجه أحمد في مسنده (٣٧١/٢).

^٣) المغني في ضبط الأسماء للرجال (١٩٦)، وإكمال الإكمال (٣٠/٢).

^٤) في ح «من ولد إسماعيل بن إبراهيم كان بعد إسحاق».

^٥) في ر «الذى».

^٦) تهذيب اللغة (٣٥٤/٧)، المفهم (٩٣)، شرح مسلم (٥٣٦/١)، تاج العروس (٣٧٢/٢)، إكمال الإكمال (٣٠/٢).

^٧) في ح «هاهنا».

^٨) سلمان بن دينار أبوحازم الأعرج التمار المخزومي ويقال مولى بنى أشجع من بنى ليث ومن قال أشجع فقد وهم وكان قاضي أهل المدينة ومن عبادهم وزهادهم قال أحمد، وأبواحاتم، والعجلبي، والنمسائي: ثقة. التهذيب (٤/١٤٣).

^٩) سلمان أبوعلي الأشجعى الكوفى، وقال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه ثقة. التهذيب (٤/١٤٠).

^{١٠}) شرح مسلم (٥٣٧/١).

ومثله قول عمر «أيها الرهط إنكم يقتدى بكم»^(١).
وفي هذا الحديث من علامات نبوته ﷺ وإعلامه بما يكون من علم الغيب أربعة
أعلام: -

أولها: صفة أمته في الآخرة.

والثاني: تبديل بعضهم بعده كما كان.

الثالث: ما لهم في الآخرة وتفريق الحكم فيهم.

الرابع: أن له حوضا في الآخرة. وسيأتي ذكره في موضعه.^(٢).

وقوله: «ألا أدلّكم على ما يمحوا الله به الخطايا ويرفع به الدرجات» محو الخطايا
كتانية عن غفرانها، ويحتمل محوها من كتاب الحفظة، ويكون دليلا على غفرانها ورفع
الدرجات: إعلاء المنازل في الجنة.^(٣) وقوله: «إساغ الوضوء في المكاره» - أي إياعبه،
والمكاره تكون من شدة برد، أو ألم جسم، ونحوه.^(٤).
وكثرة الخطأ^(٥) تكون بعد الدار أو بكثرة التكرار.^(٦).

وقوله: «وانتظار الصلاة بعد الصلاة».

قال القاضي أبوالوليد الباقي: وهذا في المشتركين من الصلوات في الوقت، وأما
غيرها فلم يكن من عمل الناس.^(٧).

وقوله: «فذلكم الرباط» - يعني المرغب فيه، وأصله الحبس على الشيء، كأنه حبس

^١) الموطأ (٣٤/١)، والرهط: ما دون العشرة من الرجال لا تكون فيهم امرأة. الصاحح (١٢٨/٣).

^٢) انظر كتاب الفضائل - باب إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته

^٣) انظر المتنقى (٢٨٤/١)، والعارضة (٦٧-٦٨).

^٤) المراجع السابقة.

^٥) في ش «الخطايا».

^٦) المرجع السابق.

^٧) المتنقى (٢٨٥/١)، والعارضة (٦٨/١).

نفسه على هذه الطاعة، قيل: ويحتمل أنه أفضـل الرباط كما قيل: الجهاد جهاد النفس.
ويحتمل أنه الرباط الممكـن -أي أنه - من أنواع الرباط^(١).
وقد ذهب الشيرازي^(٢) إلى أن ذلك من حروف الحصر، وتكرار النبي ﷺ له تعظيم
ل شأنه، أو لعادته ليفهم عنه، وتنبيه على ما يقول^(٣).

^١) المرجع السابق، الفتح (٨٥/٦ - ٨٦).

^٢) إبراهيم بن علي أبو إسحاق الشيرازي، إمام وقته ببغداد، غاية في الورع، (ت - ٤٧٠). الوفيات (٢٩/١).

^٣) المنتقى (٢٨٥/١)، شرح مسلم (٥٣٨/١).

وقوله عليه السلام: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك».^(١)

لخلاف أنه مشروع عند الوضوء، والصلاه، مستحب فيما، وأنه غير واجب لنجمه
عليه الله أنه لم يأمر به، إلا ما ذكر عن داود أنه واجب بظاهر قوله عليه السلام: «عليكم
بالسواك».^(٢)

وقوله: «استاكوا»^(٣) وهذا الحديث يفسر ظاهره، وفيه دليل لمن يرى أن أمره عليه
السلام على الوجوب، وهو قول أكثر الفقهاء، وبعض المتكلمين، إذ المشقة إنما تلحق
بالواجبات. وأنه لو أمر لوجب امثال أمره، فشق ذلك على المسلمين فلذلك لم يأمر^(٤)
وفيه حجة لمن يرى المندوب غير مأمور به، وهي مسألة اختلف فيها أصحاب الأصول من

^١) وأخرجه البخاري (٣٧٤/٢)، وأبوداود (١٢/١)، النسائي (١٢/١)، الترمذى (١١/١)، الموطأ (٨٥/١)،
والسواك: بكسر السين يطلق على الفعل وهو الاستياك، وعلى الآلة التي يستاك بها ويقال فيها:
مسواك بكسر الميم، وهو مذكر، وأحياناً من جعله مؤنثاً، وقيل: يذكر ويوئى لغتان وهو مشتق من
ساك الشيء إذا دلّه، وفي الإصطلاح: استعمال عود أو نحوه في الأسنان لإذهاب التغير ونحوه،
أو لتذهب الصفرة. المجموع (٢٦٩/١)، شرح مسلم (٥٣٨/١).

^٢) وبالرجوب قال: إسحاق. المعالم (٣٩/١)، سنن البيهقي (٣٥/١)، والاستذكار (٧٧/٢)، المنتقى
(١٣٠/١)، العارضة (٣٩/١)، الهدایة (٢٤/١)، المغني (٧٨/١)، المجموع (٢٧١/١)، والحديث
آخرجه مالك في الموطأ (٨٥/١) وهو مرسل من طريق ابن شهاب عن ابن السباق، وابن ماجه
(١٩٧/١): موصولاً من طريق الزهرى عن عبيد بن السباق عن ابن عباس رضي الله عنهما، وفي
الزوائد: في إسناده صالح بن أبي الأخضر لـ^{رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ} الجمهور وباقى رجاله ثقات. التمهيد (١٢٠/١)
. (٢١٢).

^٣) آخرجه البيهقي (٣٦/١) وقال: «هو حديث مختلف في إسناده»، وأخرجه ابن ماجه (٥٨/١): بلفظ
«تسوكوا»، الفتح (٣٧٦/٢).

^٤) الجصاص (٣٦٠/٣)، المعتمد (٦٨/١ - ٧٤)، أصول السرخسي (١٤ - ١٨)، المعالم (٣٩/١)،
الاستذكار (٧٧/٢)، المنتقى (١٣٠/١)، شرح السنة (٣٩٣/١).

شيوخنا وغيرهم.^(١)

- وفيه حجة لمن قال من العلماء: بجواز اجتهاد النبي ﷺ في الأحكام وشرعها باجتهاده على ظاهر قوله ﷺ «لتحكم بين الناس بما أراك الله»^(٢) وهي مسألة اختلف فيها أرباب الأصول أيضاً^(٣).

وقوله: «يشوشن فاه بالسواك إذا قام يتهدج».^(٤)

قال الإمام: الشوشن أن يستاك عرضاً وكذلك الموص.

قال: وقد قال قائل لأعرابية: أغسلني ثوبك قالت: نعم وأموضه تريد أغسله ثانية برفق^(٥)
قال الهروي: في الحديث: «كان يشوشن فاه بالسواك» أي يغسله، وكل شيء غسلته فقد
شخصته ومصنته.

وقال أبو عبيد:^(٦) شضت الشيء: نقته.

^١) قال الأصفهاني في بيان المختصر (٣٩٣/١): «اختلفوا في كون المندوب مأموراً به، فذهب الكوفي، وأبوبكر الرazi من أصحاب أبي حنيفة إلى أنه غير مأمور به، والباقيون إلى أنه مأمور به». شرح الكوكب المنير (٤٥/٢)، الطرح (٦٤/٢)، قال أبو العباس القرطبي في المفہم (٩٣): «والصحيح أنه مأمور به لأنه قد اتفق على أنه مطلوب مقتضى مما قد حكاه أبو المعالي.

^٢) النساء (١٠٥).

^٣) قال الأسنوي في نهاية المسئول (٢٣٧/٣): «فذهب الجمهور إلى جوازه ونقله الإمام عن الشافعى واختاره المصنف وهو مقتضى اختيار الإمام أيضاً، وذهب أبو علي الجبائى وابنه أبوهاشم إلى المنع، قوله ثالث: أنه يجوز فيما يتعلق بالحرب دون غيرها، قوله رابع: نقله عن أكثر المحققين وهو التوقف في هذه الثلاثة. الكوكب المنير (٤٧٤/٤ - ٤٧٦)، وكلام المحقق ينظر فيه، الطرح (٦٤/٢)، وأحكام الأمدي (٢٠٦/٣)، والمستصفى (٣٥٥/٢)

^٤) وأخرجه البخاري (٣٥٦/١)، (١٩/٣)، وأبوداود (١٥/١)، والنمسائي (٨/١).

^٥) تهذيب اللغة (٢٦٢/١٢)، أعلام الحديث (٢٩٣/١)، اللسان (٩٥/٧)

^٦) القاسم بن سلام بتشديد اللام، أبو عبيد، اشتغل بالحديث، والأدب، والفقه، وكان ذا دين وسيرة جميلة، ومنه بحسن، وفضل بارع، حسن الرواية، صحيح النقل. (ت - ٢٢٣). الوفيات (٦٠/٤)،

وقال أبو بكر^(١) عن ابن الأعرابي^(٢): الشوص: الدلك، والموص: الغسل.^(٣)
قال القاضي: ذكر ثابت بن قاسم عن وكيع الشوص: بالطول، والسواك: بالعرض.
وقال ابن حبيب: (٤) يشوص فاه - أي - يحكه.^(٥)
قال أبو عمر: تأوله بعضهم أنه بأصبعه وأنه يعني ذلك عن السواك.^(٦)
وقال الداودي: «يشوص فاه»: ينقيه كما قال^(٧) فيه: «مطهرة^(٨) للفم».^(٩)
قال ابن دريد: (١٠) الشوص: الاستياك من سفل إلى أعلى علو.

و انظر غريب أبي عبيد (٢٦١/١ - ٢٦٢)، ذكره بهذا المعنى، وأما بالنص الذي ذكره القاضي فذكره الأزهري عن أبي عبيدة. تهذيب اللغة (٣٨٥/١١)، والله أعلم.

١) محمد بن القاسم بن بشار أبو بكر المقرئ النحوي، كان صدوقاً فاضلاً ديناً من أهل السنة، صنف في علوم القرآن، والغريب، والمشكل، والوقف والابتداء، (ت - ٣٢٨). السير (٢٧٤/١٥).
 ٢) محمد بن زياد الكوفي، أبو عبد الله اللغوي، مشهور بمعرفتها. (ت - ٣٣١). الوفيات (٣٦٦/٤)، طن (١٩٥).

٣) المعلم (٣٥٤/١)، والغربيين لـ (١٣٤)، وانظر تهذيب اللغة (٢٦٢/١٢، ٣٨٥/١١)، وشرح مسلم (٥٤٠/١)
 ٤) يونس بن حبيب أبو عبد الرحمن الضبي، كان النحو أغلب عليه، (ت - ١٨٢). طبقات التحويين (٥١).

٥) إكمال الإكمال (٣٤/٢)
 ٦) التمهيد (٢٠٢/٧)، وانظر شرح مسلم (٥٤٠/١)، الفتح (٣٥٦/١)، والذى ذهب إلى تأويله بالأصبع هو الإمام الخطاطي. أعلام الحديث (٢٩٣/١).

٧) شرح مسلم للنحو (٥٤٠/١)، إكمال الإكمال (٣٤/٢).
 ٨) في ش «ومرضة للرب».

٩) أخرجه البخاري في الصوم (١٥٨/٤)، والسائب في الطهارة (١٠/١).
 ١٠) محمد بن الحسن بن دريد أبو بكر الأزدي، واسع الرواية، كان يحفظ دواين العرب (ت - ٣٢١). الأنباء (٩٢/١٣)

ومنه الشوصة: ريح^(١) يرفع القلب عن موضعه.

والذى قال الخطابي والحربي مثل ما حكاه الإمام في الشوص وكونه عرضا،^(٢)
وقيل: يشوص - معناه - يغسل.^(٣)

قال أبو عبيد: شصت الشيء: نقته.^(٤)

وقيل: شصت، ومصت: غسلت.^(٥)

وقوله: «يتهدج» - أي - يصلى من الليل^(٦) والهجود: القيام من الليل **فومن الليل**
فتهجد به نافلة لك^(٧) وهذا الحرف من الأضداد، تهجد: نام. وتهجد: إذا^(٨) قام من
الليل.^(٩) قال أهل العلم: يستحب السواك عند كل حالة تغير الفم نحو القيام من
النوم ونحوه.^(١٠)

^{١)} في ش «ترفع». وانظر جمهرة اللغة (٥٦/٣)، شرح ابن بطال في التهجد - باب طول القيام في صلاة الليل.

^{٢)} قال الحربي: قوله: «حتى إذا مصتموه» يعني غسلتموه مصت الثوب أموصه موصا، وشصت فمي بالسواك أشوصه شوصا إذا غسلته». غريب الحديث (٣٦٢/٢). وقال الخطابي في المعالم (٤٣/١): قوله: «يشوص» - معناه - يغسل يقال: شاصه يشوصه، وماصه يموصه، بمعنى واحد، إذا غسلته

^{٣)} المراجع السابقة

^{٤)} سبق في ص (٨٩)

^{٥)} تهذيب اللغة (١١/٣٨٥)، اللسان (٧/٥٠)، وخلاصة القول: أنه يمكن فهم شصت ب مختلف معانيها اللغوية حيث لا تعارض ويكون المراد بها الغسل طولاً وعرضًا وعلواً وسفلاً، بالسواك أو بالأصبغ.

^{٦)} في ش «والتهجد القيام من الليل»، وفي ح سقط «والهجود والقيام».

^{٧)} الإسراء (٧٩)، تفسير الطبرى (١٥/١٤١).

^{٨)} في ش سقط «إذا».

^{٩)} الصحاح (٢/٥٥٥)، المفهم (٩٣).

^{١٠)} وللمزيد فيما يتعلق بالسواك. انظر التمهيد (٧/٢٠٤)، المجموع (١/٢٧٢)، العارضة (١/٣٩)،

الفتح (١/٣٥٦)

وقوله: «إذا دخل بيته بدأ بالسواك»^(١) - معناه- : تكراره لذلك ومثابرته عليه. وأنه كان لا يقتصر عليه في نهاره أو^(٢) ليله على المرة الواحدة، بل على المرار المكررة، كما جاء في الحديث الآخر^(٣) وخص بذلك دخوله، بيته لأنه مما لا يفعله ذوو المروءات بحضورة الناس، ولا يجب عمله في المسجد، ولا في مجالس^(٤) الحفل.^(٥)

^١) وأخرجه أبو داود (١٣/١)، والنسائي (١٣/١)، وابن ماجه (٥٨/١).

^٢) في ح «وليله».

^٣) صحيح مسلم ، (ح - ٤٨)، سنن ابن ماجه (٥٨/١).

^٤) في ش «مجالس الجماعات».

^٥) لأنه قد يخرج من فم الإنسان بالاستياك ما يتقرن منه، كالدم وبقايا الطعام، ونحوهما مما يودي إلى التبصق، وهو يكره أمام الناس وفي المسجد، والله أعلم. وانظر المفهم (٩٣)، قال الصناعي في سبل السلام (٤١/١): «قال في البدر المنير: قد ذكر في السواك زيادة على مائة حديث؛ فواعجبنا لستة تأتي فيها الأحاديث الكثيرة ثم يهملها كثير من الناس، بل كثير من الفقهاء، فهذه خيبة عظيمة.»

قوله : «خمس من الفطرة»، وفي الآخر «عشر»^(١) الفطرة - هنا - : السنة قال^(٢) الخطابي - ومعناه - : أن هذه الخصال من سبل الأنبياء^(٣) [وقال^(٤) ابن القصار - و معناه - : من فطرة الإسلام يدخل فيها الفرض ، والسنة ، فقد ذكر فيها الاختنان ، وهو مختلف في فرضه ، وكذلك المضمضة ، ومسح الأذنين ، كل مختلف فيه]^(٥) وقد قيل عن ابن عباس في قوله تعالى ﴿وَإِذَا أَبْرَاهِيمَ رَبِّهِ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾^(٦) .
قال : أمره عشر خصال ، [ثم عدهن ، نحو ما في الحديث]^(٧) فلما فعلهن . قال : ﴿إِنِّي جاعلك للناس إماما﴾^(٨) ليقتدي بك .

ويقال كانت عليه فرضا ، ولنا سنة^(٩) وجاء بعد هذا - عشر من الفطرة - فلعل قوله هذا بعد الأول فكانت السنن تزيد شيئاً بعد شيء ، وكذلك الفرائض^(١٠) ولم يذكر في حديث العشر - هنا - الاختنان من جملة الخمس المذكورة في الحديث الآخر .

^١) وأخرجه البخاري (٣٣٤/١) ، وأبوداود (١٤/١) ، (٨٤/٤) ، والترمذني (٣٣/٨ - ٣٦) ، والنسائي (١٣/١) ،
وابن ماجه (٥٩/١) ، وأبي داود (١٢٦/٨) ، والمتقدمة في الموطأ (١٠٧/٢) .

^٢) في ر «قاله الخطابي» ، والثابت من ح وهو الأولي .

^٣) المعالم (٤٢/١) .

^٤) في ح سقط ما بين معكوفتين .

^٥) إكمال الإكمال (٣٥/٢) .

^٦) البقرة (١٢٤) .

^٧) ما بين معكوفتين ساقط في ش

^٨) تمام الآية السابقة .

^٩) المعالم (٤٢/١) ، تفسير الطبرى (٥٤٤/١) ، الجصاص (٦٦/١) .

^{١٠}) قال ابن دقيق العيد في احكام الأحكام (٣٤٠/١) : دلالة «من» على التبعيض فيه أظهر من الحصر ، وقد ثبت في أحاديث أخرى زيادة على ذلك ، واختلف في النكتة في الإتيان بهذه الصيغة فقيل : يرفع الدلالة ، وأن مفهوم العدد ليس بحجة . وقيل : بل الاختلاف بحسب المقام فذكر في كل موضع اللائق بالمخاطب . وانظر الفتح (٣٣٧/١٠) ، والطرح (٧٣/٢) .

قال زكريا بن^(١) أبي زائدة - راوي الحديث - : ونسألا العاشرة، إلا أن تكون المضمضة.

قال القاضي: ولعلها الختان المذكور مع الخامس. وهو أولى، وفي رواية عمار بن ياسر^(٢).

نحوها في الأم^(٣) ولم يذكر فيها إعفاء اللحى^(٤) وزاد الختان، وذكر المضمضة والاستنشاق. فيكون على هذا إعفاء اللحى وقص الشارب كالسنة الواحدة، إذ هو كالعضو الواحد.

وذكر الانتضاح فكان انتقاص الماء وهو بمعنى غسله^(٥).
وقول أنس: «وقت لنا في قص الشارب، وتقليل الأظفار، وتنفف الإبط، وحلق العانة،
ألا يترك ذلك أكثر من أربعين يوما»^(٦).

^١) زكريا بن أبي زائدة خالد بن ميمون الهمذاني الوادي مولاهم أبوبيحي الكوفي، ثقة وكان يدلس،
(ت - ١٤٧). التقرير (٢١٦)، التهذيب (٣٢٩/٣).

^٢) أخرجه أبو داود (٤١/٥٤)، حـ، واللفظ له، وابن ماجه (٥٩/١) من حديث عمار بن ياسر أن رسول الله ﷺ قال: «إن من الفطرة المضمضة والاستنشاق». فذكر نحوه ولم يذكر إعفاء اللحى، وزاد «والختان» قال: «والانتضاح». ولم يذكر انتقاص الماء - يعني الاستنجاء. وفيما يتعلق بهذا الحديث قال المنذري في مختصره (٤٣/١) : «وحدث سلمة بن محمد عن أبيه مرسل، لأن أباه ليست له صحبة. وحديده عن جده عمار قال ابن معين: مرسل، وقال غيره: إنه لم ير جده». .

^٣) أي رواية أبي هريرة رضي الله عنه السابقة.
^٤) في ش «اللحى».

^٥) غريب أبي عبيد (٣٨/٢)، المعالم (٤٣/١)، النهاية (٥٩/٥ - ٩٧)، شرح مسلم (٥٤٥/١).
^٦) وأخرجه أبو داود في الترجل (٨٤/٤)، والنمسائي في الطهارة (١٥/١)، والترمني في الأدب (٣٩/٨)،
وابن ماجه في الطهارة (٥٩/١)، وأحمد في مستنه (١٢٢/٣).

قال العقيلي^(١) في حديث جعفر^(٢) نظر. قال أبو عمر: لم يروه إلا جعفر بن سليمان، وليس بحجة، لسوء حفظه، وكثرة غلطه.^(٣).

قال القاضي: وما في الحديث إنما هو حد في أكثر من ذلك والمستحب تفقد ذلك من الجمعة إلى الجمعة، وإلا فلا تحديد فيه عند العلماء إلا أنه إذا كثر ذلك، وطال من شارب، أو ظفر، أو شعر إبط، وأسفل^(٤) : قصبه وأزاله.^(٥).

وقوله: «احفوا الشوارب»^(٦) - بآلف مهموزة- وامر بإحفاء الشوارب.

قال الهروي: أي يلزم جزها.^(٧).

قال الخطابي: ويكون بمعنى الاستقصاء.^(٨) يقال: أحفى شاربه، ورأسه.

قال ابن دريد: يقال: حفا شاربه، يحفوه حفوا: إذا استأصل أخذ شعره. قال: ومنه قوله: «احفوا الشوارب».^(٩).

١) محمد بن عمرو أبو جعفر العقيلي، الحافظ الإمام، جليل القدر، عظيم الخطر، كثير التصانيف، صاحب كتاب الضعفاء. (ت - ٣٢٢). التذكرة (٨٣٣/٣).

٢) جعفر بن سليمان الضبعي أبو سليمان البصري مولىبني الجريش، صدوق زاهد لكنه كان يتشيع، (ت - ١٧٨). التقريب (١٤٠)، الضعفاء الكبير (١٨٨/١)، الكامل (٥٦٧/٢)، التهذيب (٩٥/٢).

٣) التمهيد (٦٨/٢١) قال المنذري في مختصره (١٠٢/٦): «وفيما قاله نظر، فقد وافقه عليه صدقة بن موسى». قال النووي في شرحه (٥٤٥/١): «وقد وثقه كثير من الأئمة المتقدمين جعفر بن سليمان، ويكفي في توثيقه احتجاج مسلم به وقد تابعه غيره».

٤) في ش سقط «وأسفل».

٥) المنتقي (٢٣٢/٧)، العارضة (٢١٩/١٠)، الطرح (٨٢/٢ - ٨٣)، شرح مسلم (٥٤٤/١).

٦) أخرجه البخاري (٣٤٩/١٠)، وأبوداود (٨٤/٤)، والن saiي (١٦/١)، والترمذى (٤٦/٨)، ومالك في الوطأ (١٢٣/٣).

٧) الغريبين لوعة (١٦٤).

٨) المعالم (١١٦)، الغريب الحديث (٥٨١/١).

٩) الجمهرة (١٧٩/٢)، الفتح (٣٥٠/١٠).

وذكر مسلم في حديث أبي هريرة: «جزوا الشوارب» - كذا عند شيوخنا. ووقع عند بعضهم: «خذلوا الشوارب»، ومعنى ذلك عند مالك قصه، كما جاء في الحديث الآخر: «وقص الشارب».^(١)

وفي البخاري «انهكوا الشوارب»^(٢) وقد توعول على الوجهين: على المبالغة، وترك المبالغة.^(٣)

وقوله: «واعفوا اللحي» وفي رواية «أوفوا اللحي»، وهو بمعنى - أي - اتركوها حتى تكثر وتطول.^(٤)

قال القاضي: وذكر مسلم في حديث أبي هريرة «ارخوا اللحي» كذا عند أكثر شيوخنا، ولابن ماهان^(٥) «ارجوا» - بالجيم - قيل - معناه - أخرموا. وأصله: أرجوا، فسهلت الهمزة بالحذف، فكان معناه - اتركوا فيها فعلكم بالشوارب. وكله من معنى ما تقدم.^(٦)

وفي البخاري: «وفرروا اللحي».^(٧)

قال الإمام: قال أبو عبيد في إعفاء اللحي: هو أن توفر وتكثر. يقال: عفا الشيء: إذا

^١) المنتقى (٢٦٦/٧). ونظر المشارق (١٤٨/١).

^٢) صحيح البخاري (٣٥١/١٠).

^٣) غريب أبي عبيد (٣٦٠/٤)، غريب الخطابي (٣٦١ - ٣٦٠/٢)، شرح ابن بطال في اللباس - باب إعفاء اللحي.

^٤) غريب أبي عبيد (١٤٨/١)، النهاية (٢٦٦/٣).

^٥) عبدالوهاب بن عيسى أبو العلا بن ماهان البغدادي، راوي صحيح مسلم عن أبي بكر أحمد الأشقر، (ت - ٣٨٨). العبر (١٧٤/٢)، الشدرات (١٢٨/٣).

^٦) وفي معناه الصحاح (٥٢/١)، التمهيد (٦٥/٢١)، النهاية (٢٠٦/٢)، شرح مسلم للنووي (٥٤٥/١)، الفتح (٣٥٠/١٠).

^٧) صحيح البخاري (٣٤٩/١٠).

كثر وزاد. وأعفيته أنا وعفا: إذا درس.^(١) وهو من الأضداد، ومنه الحديث «على الدنيا
العوا»^(٢) - أي - : الدرس، ويقال: التراب^(٣).

قال القاضي: يقال:^(٤) عفوت الشعر وأعفيته لغتان^(٥) وكره قصها وحلقها
وتحريفها.^(٦)

وقد جاء الحديث بذم فاعل ذلك، وسنة بعض الأعاجم، حلقها، وجزها، وتوفير
الشوارب، وهي كانت سيرة الفرس.^(٧)

وأما الأخذ من طولها وعرضها فحسن، ويكره الشهرة في تعظيمها، وتخليلها، كما
يكره، في قصها وجزها.^(٨)

وقد اختلف السلف: هل لذلك حد فمنهم من لم يحدد، إلا أنه لا يتركها^(٩) لحد
الشهرة، ويأخذ منها.

^١) غريب أبي عبيد (٤٨/١)، (٣٨٩/٤) مختصر.

^٢) ذكره ابن سعد في طبقاته (٤٧/٧) عن صفوان بن محرز المازني، وتمامه «عن الحسن قال: قال
صفوان بن محرز: إذا أكلت رغيفاً أشد به صلبي، وشربت كوزا من ماء، فعلى الدنيا وأهلها
العوا». غريب أبو عبيد (٣٨٩/٤)، الفائق (٣٨٩/٢)، وغريب ابن قتيبة (٥٦٩/١)، ثلاثة كتب في
الأضداد (٢٨٠/٥ - ٥٨٧)، الصاحح (٦/٢٤٣١).

^٣) المعلم (٣٥٩/١).

^٤) في ر «قيل».

^٥) المعالم (٤٢/١)، التمهيد (٤٥/٢٤).
^٦) الفتح (٣٥٠/١).

^٧) المعالم (٤٢/١) قال الخطابي: «وكان من زمي آل كسرى»، العارضة (٢١٩/١٠)، المفهم (٩٣).

^٨) شرح ابن بطال في اللباس - باب إعفاء اللحي. التمهيد (٤٦/٢٤)، المنتقى (٢٦٦/٧)، العارضة
(٢١٩/١٠)، قال النروي في شرحه (٥٤٦/١): «والمنتخارات ترك اللحية على حالها وألا يتعرض لها
بتقصير شيء أصلًا». الفتح (٣٥٠/١).

^٩) في ح «لم يتركها».

وكره مالك - رحمة الله - طولها جداً.^(١) ومنهم من حدد بما زاد على القبضة فيزال.^(٢) ومنهم من كره الأخذ منها إلا في حج أو عمرة.^(٣)

وأما الشارب: فذهب كثير من السلف إلى استئصاله، وحلقه، بظاهر قوله: «أحفوا وأنهكوا»، وهو قول الكوفيين، وذهب كثير منهم إلى منع الحلق، والاستئصال. وقاله مالك - رحمة الله - وكان يرى حلقة مثلاً، ويأمر بأدب فاعله، وكان يكره أن يأخذ من أعلاه.^(٤)

ويذهب هؤلاء إلى أن الإحراء، والقص، والجز، بمعنى واحد، وأنه الأخذ منه حتى يبدو الإطار^(٥) وهو: طرف الشفة، وذهب بعض العلماء إلى التخيير في الفعلين.^(٦)

١) قال ابن حجر في الفتح (٣٥٠/١٠): «عن الطبرى اختلافاً فيما يؤخذ من اللحية هل له حد أم لا؟ فأنسد عن جماعة الاقتصار على أخذ الذي يزيد منها على قدر الكف، وعن الحسن البصري: أنه يؤخذ من طولها، وعرضها، ما لم يفحش، وعن عطاء نحوه». وشرح ابن بطال في اللباس - باب إغفاء اللحى، والتمهيد (١٤٦/٢٤)، المتنقى (٢٦٦/٧)، العارضة (٢١٩/١٠)، شرح مسلم (٥٤٤/١)، الطرح (٨٣/٢)، شرح الزرقاني (٣٦٧/٥).

٢) روى ذلك عن عمر، وأبي هريرة، وابن عمر. شرح ابن بطال في اللباس - باب إغفاء اللحى. والتمهيد (١٤٦/٢٤)، الفتح (٣٤٩/١٠).

٣) روى ذلك عن جابر، وابن عمر، وعطاء، وقتادة. صحيح البخاري (٣٤٩/١٠)، سنن أبي داود (٨٤/٤)، وشرح ابن بطال في اللباس - باب إغفاء اللحى. والتمهيد (١٤٥/٢٤) - (١٤٦)، الفتح (٣٤٩/١٠)، تحفة الأحوذى (٤٦/٨).

٤) ومثل قول الكوفيين، قال الشافعى، وكان أحمد بن حنبل يحفي شاربه، وروى ذلك عن جابر، وأبي سعيد الخدري، وابن عمر، وسلمة بن الأكوع، وأنس. انظر المراجع السابقة، ومالك في الموطأ (١٠٨/٣)، وشرح ابن بطال في اللباس - باب قص الشارب، والتمهيد (٦٣/٢١) - (٦٤)، المتنقى (٢٦٦/٧)، العارضة (٢١٧/١٠)، وشرح مسلم (٥٤٤/١) - (٥٤٦).

٥) قال ابن بطال: «وحجة هؤلاء ما قاله الخليل. قال: أحفى شاربه: استأصله، واستقصاه. المراجع السابقة.

٦) المراجع السابقة. قال ابن حجر في الفتح (٣٤٧/١): «وإلى التخيير ذهب ابن جرير».

والبراجم: مفاصل الأصابع. وقد تقدم أنه عليه السلام أمر بغسل ما يجتمع على الجلد المتتشنج، هنالك من الأوساخ لِتَغْضِينَهَا.^(١)

وفسر وكيع: انتقاص الماء بالإستنجاء.^(٢)

وقال أبو عبيد في معناه: انتقاص البول بالماء إذا غسل مذاكيره به.^(٣)
وقيل: هو الانتضاح به.^(٤)

قال الإمام: قال الهروي: الاستحداد: حلق العانة بالحديد.^(٥)

قال القاضي: جاء في الرواية الأخرى مفسرا.^(٦)

وقوله: «والاختتان» هو عند مالك، وعامة العلماء^(٧) سنة، وقرانه مع هذه السنن، وعلمه في الفطرة حجة له^(٨) على من يحتاج بالقرائن، وهو هنا أخرى لنصه عليها، أنها من

١) المعالم (٤٢/١). التغضين : التشنج: تقبض في الجلد. الصحاح (١/٣٢٥، ٦/٢١٧٤)، والفتح (١٠/٣٣٨).

٢) سنن الترمذى (٨/٣٨).

٣) في ش سقط «ب». وانظر غريب أبي عبيد (٢/٣٨). و«انتقاص» قال العراقي: اختلف في ضبط هذه اللفظة: المشهور أنها - بالقاف والصاد المهملة. وهكذا ذكره أبو عبيد في الغريب، والhero في الغربيين، وغيرهما، وقيل: - بالفاء. حكاه ابن الأثير في النهاية، وحکى بعضهم تصويبه من قولهم: لنضع الدم القليل: نفصه وجمعها نفس. قال النووي: «وهذا شاذ والصواب ما سبق. الطرح (٢/٨٤).

٤) المعالم (٤٣/١)، تهذيب اللغة (٤/٢١٤).

٥) المعلم (١/٣٥٤)، والغريبين لوحه (٤١).

٦) كأن القاضي أراد - والله أعلم - بقوله: مفسرا، هو لفظ «الاستحداد» مفسرا في حديث آخر بقوله: «ولحق العانة».

٧) في ح «عامة الفقهاء والعلماء».

٨) في ش «حججة لنا».

الفطرة أجمع^(١).

- وفيه حجة -أيضاً- لمن لا يرى المضمضة، والاستنشاق، واجبتين لما ذكرنا^(٢) وقد ذكر عنه عليه السلام: «الختان سنة»^(٣) وذهب الشافعي إلى وجوب ذلك^(٤) وهو مقتضى قول سحنون^(٥).

وااحتج ابن سريج^(٦) عليه بالإجماع على ستر العورة، وتحريم النظر إليها. قال:

^{١)} قال العراقي في الطرح (٧٥/٢): «الختان: قطع الغلفة التي تغطي الحشمة، من الرجل، وقطع بعض الجلدبة التي في أعلى فرج المرأة». قال ابن حجر في الفتح (٣٤٠/١٠): «وهو بكسر المعجمة، وتخفيف المثناة، مصدر ختن - أي -: قطع. والختن - بفتح ثم سكون -.»، واختلف العلماء في حكمه: فذهب ابن العربي من المالكية، إلى أنه فرض، ومثله عند الشافعية على الرجال والنساء، وذهب مالك، وأبوحنفية، إلى أنه سنة في حق الجميع، وذهب أحمد إلى أنه واجب في حق الرجال، مكرمة في حق النساء. المعالم (٤٢/١)، التمهيد (٥٨/٢١ - ٥٩)، المنتقى (٢٣٢/٧)، العارضة (٢١٧/١٠)، المغني (٧٠/١)، المجموع (٣٣٠/١)، شرح مسلم (٥٤٣/١)، العمدة (٤٥/٢٢).

^{٢)} انظر ص (٤٤) .

^{٣)} أخرجه أحمد في مسنده (٧٥/٥) لكنه من رواية حجاج بن أرطأة، وهو صدوق كثير الخطأ، والتديليس. كما في التقريب (١٥٢). قال الحافظ في الفتح (٣٤١/١٠): «وهذا لاحجة فيه، لما تقرر أن لفظ السنة إذا ورد في الحديث، لا يراد به التي تقابل الواجب، لكن لما وقعت التفرقة بين الرجال والنساء في ذلك، دل على أن المراد انتراق الحكم. وتعقب بأنه لم ينحصر في الوجوب، فقد يكون في حق الذكور أكد منه في حق النساء، أو يكون في حق الرجال الندب وفي حق النساء للإباحة.».

^{٤)} المراجع في فقرة (١) .

^{٥)} المنتقى (٢٣٢/٧) .

^{٦)} أحمد بن عمر بن سريج، بالياء والجيم بعد الراء أبوالعباس القاضي إمام أصحاب الشافعية في وقته (ت - ٣٠٦) تبغ (٢٨٧/٤)، طش (٢١/٣).

^{٧)} في ش «فقال».

فلولا أن الختان فرض، لما أبىح النظر لعورة^(١) المختون، ولا انتهك هذا المحرم.^(٢). وقد يجاحب عن هذا بأن مثل هذا يباح لمصلحة الجسم، ونظر الطبيب، ومعاناة ذلك الموضع، وليس الطلب بواجب إجماعاً، فما فيه مصلحة دينية وتمام فطرته وشعار ملته أولى^(٣) بذلك.

^١) في ح إلى «عورة».

^٢) المعالم (٤٢/١)، العارضة (٢١٧/١٠). قال ابن حجر في الفتح (٣٤١/١٠): «وهو أقدم من نقل عنه الاحتجاج بهذا».

^٣) المراجع السابقة، والفتح (٣٤١/١٠).

وقوله : «علمكم كل شيء حتى الخراءة»^(١) بكسر الخاء ممدود، وهو اسم فعل الحدث.^(٢)

وأما الحديث نفسه فيغير تاء ممدود، ويفتح الخاء وكسرها ، وبفتحها ، وسكون الراء ،- أيضا - وضم الراء ، في هذا أيضا .^(٣)

وفي حديث سلمان هذا «نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول وأن نستنجي باليمين ، وأن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار ، وأن نستنجي برجيع أو عظم». قال الإمام: اتفق المذهب على النهي عن استقبال القبلة، واستدبارها، عند الغائط أو البول في الفلوات.^(٤) واختلف في جواز ذلك في القرى أو المدائن إذا لم تكن مراحيس مبنية على ذلك.

وظاهر المذهب: أن المراحيس^(٥) إذا كانت مبنية على شكل يقتضي استقبال القبلة واستدبارها ، أنه لا يتکلف الانحراف.^(٦) وقول أبي أيوب في الحديث: «ونحن ننحرف^(٧) ونستغفر الله».^(٨) يدل على أنه يرى الانحراف ، ولو كانت مبنية^(٩).

^١) وأخرجه أبو داود (٣/١)، والنسائي (٣٨/١)، والترمذني (٧٩/١)، وابن ماجه (٦٣/١).

^٢) المعالم (١٦/١)، وغريب الخطابي (٢٢٠/٣)، والمفهم (٩٤).

^٣) الصحاح (٤٦/١)، تهذيب اللغة (٥٥٣/٧)، النهاية (١٧/١)، فاسم الحديث: الخراء، واسم الفعل: الخراءة، والمكان: المخروءة ومن خراء. الفاعل: خاريء. المراجع السابقة.

^٤) الفلوات جمع فلاة، وهي المفازة. الصحاح (٢٤٥٦/٦).

^٥) جمع مرحاض، وهو المفتسل. المعالم (٢٠/١).

^٦) المدونة (٧/١)، التمهيد (٣٠٩/١)، المنتقى (٣٣٦/١).

^٧) في ح «فينحرف عنها، ويستغفر الله».

^٨) وأخرجه البخاري (٤٩٨/١)، وأبوداود (٣/١)، والترمذني (٥٢/١).

^٩) المعالم (٢٠/١) وهو مذهب الثوري، رواية عن أبي حنيفة، والتمهيد (٣٠٩/١)، وشرح السنة (٣٥٨/١).

ووجه الخلاف الذي قدمناه عندنا في استقبالها^(١) في المدائن معارضته قوله عليه السلام «لا تستقبل القبلة» بفعله حين رأه ابن عمر - رضي الله عنهما - على لبنتين^(٢) فمن أنزل فعله / منزلة قوله: خصص عموم قوله بفعله، ومن رأى أن الأقوال تقدم على الأفعال لم يخص ومنع ذلك في المدائن^(٣).

٨٩

وقد يتأول أيضاً حديث ابن عمر أن اللبنتين كانتا مبنيتين، وذلك من القسم الذي أشرنا إلى الاتفاق عليه من أصحابنا، ويصبح أن يبني الخلاف من جهة المعنى على اختلافهم في تعليل منع استقبال القبلة للبؤل في الفلوات هل هو لحرمة القبلة أو للمصلين إليها من الملائكة:

فمن جعله لحرمة القبلة منع في المدائن على السطوح وفي الشوارع، وإن كان مستترا بالحيطان^(٤) لأن قبلته إلى الحيطان.

ومن عللها بالمصلين: لم يمنع لوجود السواتر^(٥).

^١ في ش «استقبال القبلة».

^٢ وأخرجه البخاري (٢٤٦/١)، وانظر المعالم (٢٠/١)، التمهيد (٣٠٦/١ - ٣٠٧).

^٣ اختلف في المسألة: فقال الشيرازي في التبصرة (٢٤٩): «القول أولى من الفعل، ومن أصحابنا من قال: الفعل أولى. وذهب بعض المتكلمين إلى أنهما سواه. وذهب الكلوذاني من الحنابلة إلى أن القول أولى. والمخختار للإمام الرازى، وأتباعه، وابن الحاجب، وأن البيان: هو القول. وقال أبوالحسن البصري المعتزلي في المعتمد (٣٤٠ - ٣٣٩/١): «المبين هو المتقدم سواء قوله أو فعله». التمهيد في أصول الفقه (٣٣٠/٢ - ٣٣١)، بيان المختصر (٣٨٨/٢)، تيسير التحرير (١٧٦/٣).

^٤ في ش «بالحيطان تعظيمها للقبلة وتشريفها لها أن تستقبل أو تستدير بالعورة وهذا يستوي في الصحراء والمدائن»، وسقط «لأن قبلته إلى الحيطان».

^٥ المدونة (٧/١)، والمعالم (٢٠/١)، التمهيد (٣١٢/١)، المنتقى (٣٣٧/١)، شرح السنة (٣٦٢/١)، قال ابن العربي في العارضة (٤١ - ٤٥): «هذا إخبار عن مغيب فلا يثبت إلا عن الشارع، وأنه لو كانت لحرمة المصلين لما جاز التغريب والتشريق أيضاً لأن العورة لاتخفى معه أيضاً عن المصلين وهذا يعرف باختيار المعاينة».

واختلف عندنا في كشف الفرج عند الجماع مستقبل القبلة - هل ذلك كمثل استقبالها للبول والغائط: وسبب الخلاف هل ذلك لأجل العورة، أو لأجل الحدث؟ فمن جعل العلة الحدث جعل الجماع بخلاف البول في الاستقبال.^(١)

وفي بعض روایات الحديث «ولكن شرقوا أو غربوا». وهذا^(٢) محمول على أنه إنما خاطب به قوماً لا تكون الكعبة في شرق بلادهم ولا غربها، ولعل كذلك الأمر في مدينة الرسول ﷺ.^(٣)

قال القاضي: قد قيل هذا الحديث لأهل المدينة ومن وراءها من الشام والمغرب لأنهم إذا شرقوا أو غربوا لم يستقبلوا القبلة ولم يستدبروها، وإلى هذا نحا البخاري في كتابه^(٤) وإلى ما ذهب إليه مالك من التفريق بين القرى والصحاري ذهب الشافعي^(٥) تعويلاً على تخصيص حديث ابن عمر، وما جاء من الحديث بمعناه^(٦) ولمالك قول آخر:

^١) قال في المدونة (٧/١): «قلت أيجامع الرجل أمرأته مستقبل القبلة في قول مالك؟ قال: لا أحفظ عن مالك فيه شيئاً وأرى أنه لا يأس به لأنه لا يرى بالمرأحيض بأساً في القرى والمداين وإن كانت مستقبل القبلة»، والجامع لابن يونس (٧). قال الباقي في المتنقى (١/٣٣٦ - ٣٣٧): «حكى القاضي أبو محمد عن ابن القاسم إياحته، وعن ابن حبيب كراهيته».

^٢) في ش «وهو محمول».

^٣) المعلم (١/٣٦٠)، وانظر المعالم (١٢٠/١)، وشرح السنة (١/٣٥٩).

^٤) قال البخاري (٤٩٨/١): «باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق، ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة».

^٥) وروى ذلك عن الشعبي وإسحاق بن راهويه. سنن الترمذى (٥٥/١)، والأوسط (١/٣٢٦ - ٣٢٧)، المعالم (٢٠/١).

^٦) ويؤيد ما أخرجه أبو داود في سنته (٣/١) بسنده من طريق مروان الأصفر قال: رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة، ثم جلس يبول إليها، فقلت: يا أبا عبد الرحمن أليس قد نهى عن هذا؟ قال: بلى، وإنما نهى عن ذلك في الفضاء فإذا بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا يأس». والتمهيد (٣٠٧/١).

المنع فيهما إلا في الكُنْفِ^(١) للمشقة في الانحراف فيها.^(٢)
 واختلف على^(٣) أبي حنيفة - فمشهور مذهبه المنع فيهما، وهو قول أحمد، وأبي^(٤)
 ثور، أخذنا بظاهر مجرد النهي، والأمر بالتشريق والتغريب.^(٥)
 وعن أبي حنيفة المنع فيها في الصحراء، والاستقبال في المدن دون الاستدبار.^(٦)
 وذهب ربيعة وداود إلى جواز ذلك فيهما اعتماداً على حديث ابن عمر وأنه ناسخ لكونه
 متأخراً مع ما ورد بمثله.^(٧)
 وروى عن أبي حنيفة - أيضاً جواز الاستدبار فيهما، وإنما يمنع فيهما الاستقبال^(٨) وأما
 الاستدبار فبحكم أن المدينة ما بين بيت المقدس ومكة فاستقبال أحدهما استدبار للأخرى
 للحديث الوارد في النهي عن استقبال القبلتين.
 ول الحديث ابن عمر من أنه رأى النبي عليه السلام مستقبل بيت المقدس^(٩) ول الحديث جابر أنه
 رآه قبل موته مستقبل القبلة^(١٠).

١) انظر ص (٣٤٨).

٢) المدونة (٧/١).

٣) في ش «عن».

٤) في ح «أبو».

٥) وروى هذا عن الثوري، ومجاهد، والنحوي. الأوسط (٣٢٥/١)، المعالم (٣٢٥/١)، التمهيد (٣٠٩/١)،
 المنتقى (٣٣٦/١)، شرح السنة (٣٥٨/١)، المفهم (٩٣)، العمدة (٢٧٧/٢). في ش «قول آخر»
 المنع فيهما إلا في الكُنْفِ للمشقة»

٦) المراجع السابقة

٧) وروى هذا عن عائشة وعروة. الأوسط (٣٢٦/١)، التمهيد (٣١١/١)، المنتقى (٣٣٦/١)، المفهم (٩٣).
 ٨) الهدایة (٤١٩/١)، العمدة (٤١٩/٢)، ووجه ذلك لأن المستدير فرجه غير مواز للقبلة. وما ينحط منه
 ينحط بالأرض بخلاف المستقبل لأن فرجه مواز لها وما ينحط منه ينحط إليها. المرجع السابق.

٩) أخرجه البخاري (٤٤٧/١).

١٠) أخرجه أبو داود (٤/١)، والترمذى (٦٣/١) وقال: «حديث حسن غريب»

لذلك، ونحوه عن أبي قتادة^(١).

وذهب النخعي وابن سيرين إلى منع استقبال القبلتين واستدبارهما وذهب بعض شيوخنا أن ظاهر المذهب جواز استقبالها في القرى والمداشر واستدبارها من غير ضرورة إلى ذلك، واستدل بلفظ محتمل وقع له في المدونة^(٢) وقيل: في اطلاع ابن عمر ليس من التجسس^(٣) ولعله من غير قصد، ويحتمل أنه قصد ذلك للتعلم والأمن من الاطلاع على مالا يجب الاطلاع عليه إذ مقصده الاطلاع على توجه وجهه حين جلوسه، ورؤيه ظاهره لا غير ذلك ليستدل منه على مراده.^(٤) وقول أبي أيوب: «فنتحرف عنها ونستغفر الله» قيل لعله لم يبلغه حديث ابن عمر.^(٥) وقوله آخر الحديث قال: «نعم» هو جواب سفيان ليحيى بن يحيى عن قوله: سمعت الزهرى يذكر عن عطاء على مذهب من يرى التقرير في العرض والقراءة على المحدث^(٦).

^(١) أخرجه الترمذى (٦٤/١) وفيه ابن لهيعة وقال الترمذى: «ضعيف عند أهل الحديث». المرجع السابق وقال ابن حجر: «صحيح خلط بعد احتراق كتبه، وله في مسلم بعض شيء مقوينا». التقرير (٣١٩)

^(٢) قال في المدونة (٧٧/١): قال مالك: إنما الحديث الذي جاء: «لايستقبل القبلة لبول ولالغائط» إنما يعني بذلك فيافي الأرض، ولم يعن بذلك القرى والمداشر. وانظر التمهيد (٣١٢/١). إذا تحصل في هذه المسألة ثلاثة مذاهب: الأول: أخذها بظاهر الأحاديث بالنهي مطلقاً في الاستقبال والاستدبار. والثاني: الرخصة في ذلك. والثالث: الرخصة في القرى والمداشر، والمراحيس، والمنع في الفلوات والصحاري. قال ابن المنذر: وأصح هذه المذاهب مذهب من فرق بين الفلوات والبيوت، والله أعلم. الأوسط (٣٢٨/١).

^(٣) في ر: «التجسيس». وفي ح: «التحمس». والثابت من ش.

^(٤) شرح ابن بطال في الوضوء - باب من يتبرز على لبتيين. والجامع لابن يونس (٧)، والمنتقى (٣٣٦/١).

^(٥) التمهيد (٣٤/١).

^(٦) قال ابن الصلاح في المقدمة (١٦٨): «من أقسام الأخذ والتحمل القراءة على الشيخ، وأكثر المحدثين يسمونها عرضاً من حيث إن القاريء يعرض على الشيخ ما يقرؤه كما يعرض القرآن =

وفي قول أبي أيوب - أخذه بالعموم والقول به^(١).

وقوله : «أن يستنجي بيمنيه» وفي حديث آخر «أن يتمسح بيمنيه» وفي آخر : «أن يستطيب^(٢) بيمنيه» وكله بمعنى واحد سواء بالماء أو الحجارة فهو استنجاء ، لأنه إزالة النجو أو تقبيله.

من قولهم^(٣) نجوت العود : إذا قشرته وكذلك معنى التمسح ، وكذلك الاستجمار ، وقد تقدم^(٤) وكذلك الاستطابة لأنه يطيب الموضع بفعله وينهى عنه القدر^(٥) وفي حديث آخر «النهي عن مس الذكر باليمين»^(٦).

قال الإمام : فينبغي لمن أراد أن يستجمر من البول : أن يأخذ ذكره بشماله ثم يمسح به حجراً ليس على مقتضى الحديدين^(٧).

قال القاضي : أما متى أمكنه حجر ثابت يتمسح به ، أو أمكنه الاسترخاء حتى يتمسح بالأرض ، أو ما يمكنه التمسح به من ثابت ظاهر جامد فنعم ، ولكنه قد لا يتيهأ له ذلك ولا يمكنه في كل وقت ، وإذا كان هذا ودعت الضرورة إلى الإستعاة باليمين : فأولى ذلك أن يأخذ ذكره بشماله ، ثم يأخذ الحجر أو الخرق أو العود أو ما يتمسح به بيمنيه فيما يمسكه

على المcriء ، وسواء أكنت أنت القاريء أو قرأ غيرك وأنت تسمع أو قرأت من كتاب أو من حفظك أو كان الشيخ يحفظ ما يقرأ عليه أو لا يحفظ ، لكن يمسك أصله هو ، أو ثقة غيره ، ولا خلاف أنها رواية صحيحة إلا ما حكى عن بعض من لا يعتد بخلافه ، والله أعلم».

^١) التمهيد (٣٤/١)، المتنقى (٣٣٦/١).

^٢) في ح «أن يستطيب».

^٣) في ح : قوله نجوت.

^٤) تقدم في ص (٤٦).

^٥) غريب أبي عبيد (١٨٠/١)، المعالم (١٩/١)، الجامع لابن يونس لوحه (٨)، الاستذكار (٢٣١/١).

^٦) وأخرجه البخاري (٢٥٣/١ - ٢٥٤).

^٧) المعلم (٣٦١/١).

أمامه ويتناول بالشمال تحريك رأس ذكره وتمسيحه^(١) بذلك دون أن يستعمل اليمين في غير الإمساك فلا يكون ماساً ذكره بيمينه ولا مستنجيا بها.

وقد ذكر الخطابي وجها آخر: وهو أن يجلس على الأرض ويمسك برجليه الشيء الذي يتمسح به ويتناول إمساك الذكر بشماله^(٢).

وهذا أيضاً لا يتهيأ في كل موضع، ولا لكل بائل. والأولى فيه ما ذكرناه وهو يتهيأ على كل حال، وقد يتساهل الناس في التمسح بالحيطان وهو مما لا يجب فعله لتنجيسها ولأن للناس ضرائر في الانضمام إليها لاسيما عند نزول الأمطار وببل^(٣) الثياب ولا يجب أيضاً أن^(٤) يفعل ذلك في حيطان المراحيض لهذا وأنها تتتجس من تكرار^(٥) ذلك فيكون التمسح بها بعد من الاستجمار بالنحس الذي لا يظهر ولا يعفي عنه.

ولأنه عليه السلام نهى عن الاستجمار^(٦) بالرجيع^(٧) لأنه يزيد الموضع تنجساً ويدخل عليه نجاسة من خارج غير ضرورية ولا معفو عنها^(٨) وعلة النهي عن هذا: إكراماً للميامن، وتخصيصها بأعلى الجسم، وأفعال العبادات والمكرمات، والأكل والشرب، والسلام وتزييها عن مباشرة الأقدار والنجاسات والعورات.^(٩) ومنهب مالك، وعامة أهل العلم: أن

^١) في ح «ويمسحه».

^٢) المعالم (٣٣/١) ذكره القاضي باختصار

^٣) في ش: «وبلا ل».

^٤) في ح سقط «أن يفعل ذلك».

^٥) في ش سقط «تكرار».

^٦) في ر «الاستنجاء».

^٧) سيأتي قريباً.

^٨) المتنقى (٦٨/١).

^٩) انظر شرح ابن بطال - باب النهي عن الاستنجاء باليدين، وسنن أبي داود (٨/١)، مختصر أبي داود (٣٤/١)، والحديث صحيح المعنى قوله شواهد وطرق. قال ابن حجر في الفتح (٢٥٥/١): =

المستجبي بيمنيه أساء، واستنجاؤه جائز.(١).

وذهب أهل الظاهر، وبعض الشافعية إلى أن الاستجاء باليمين لا يجزي لاقتضاء النهي فساد المنهي عنه(٢) وهو أصل مختلف فيه عند أرباب الأصول.(٣).

وقوله: «أن يستجمر بأقل من ثلاثة أحجار».

قال الإمام: يحتج به من قال من أصحابنا لا يقتصر على أقل من ثلاث(٤) أحجار وإن حصل الإنقاء بدونها(٥) وهذا نحو مما ذكرنا من حجة من قال: تغسل اليد ثلاثة قبل إدخالها في الإناء وإن كانت نقية(٦).

«والحكمة في النهي لكون اليمين معدة للأكل بها فلو تعاطى ذلك بها لأمكن أن يتذكر عند الأكل فيتأذى بذلك».

(١) شرح ابن بطال في - باب النهي عن الاستجاء باليمين.

(٢) المعالم (١٦/١)، والمرجع السابق، قال ابن حجر في الفتح (٢٥٣/١): «وقاله بعض الحنابلة».

(٣) قال البصري في المعتمد (١٨٣/١): «فذهب بعض أصحاب أبي حنيفة ، وبعض أصحاب الشافعي إلى أنه يقتضي فساده.

وقال غيرهم من الفقهاء: لا يقتضيه وهو مذهب الشيخ الكرخي وأبي عبدالله وقاضي القضاة. وأنا أذهب إلى أنه يقتضي في العبادات دون العقوبات والإيقاعات.

وأما الحنفية فلهم تفصيل في هذه المسألة فلينظر في مظانه، وقال الحنابلة بفساد المنهي عنه وهو قول العكيري.» وانظر التبصرة (١٠٠)، وأصول السرخسي (٨٠/١).

(٤) في ش «ثلاثة».

(٥) قاله أبوالفرج، والشيخ أبوإسحاق، وإلى هذا ذهب الشافعي وأحمد وإسحاق، وجوز مالك وأبو حنيفة وأصحابهما الاستجاء بأقل من ثلاثة أحجار إذا ذهب النجوم. الأوسط (٣٥١/١)، شرح معاني الآثار (١٢٠/١٢٣)، الاستذكار (١٧٣/١)، المنتقى (٦٨/١)، شرح السنة (٣٦٢/١)، العارضة (٣٣/١)، الهدایة (٢١٣/١)، المعني (١٤٣/١)، المجموع (١٤٣/٢).

(٦) المعلم (٣٦١/١).

قال القاضي: قد تقدم من هذا شيء في أول الباب^(١) لكن في حديث سلمان هذا من روایة ابن مثنی «لا يستجى أحدكم بدون ثلاثة أحجار» وهو أقوى حجة للمخالف، وقد حمله شيوخنا على الندب لمبالغة النقاوة، وأنه أكثر ما يستعمل غالباً وقل^(٢) ما ينقي الواحد أو لاستعمالها في المخرجين.

وللحديث الآخر من قوله: «فجئت بحجرين وروثة فاستجى بالحجرين وألقى الروثة»^(٣).

وللحديث الآخر «من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج»^(٤).
وقوله: «ثلاثة أحجار» تعلق داود بنص النبي عليه السلام عليها أنه لا يجزيء الاستئداء بغير الأحجار، وعامة العلماء^(٥) على خلافه لكن مالكا وغيره يستحب الحجارة وما في معنى الحجارة وما هو من جنسها^(٦).

^١) تقدم في ص (٣٣).

^٢) في ش «وأقل».

^٣) أخرجه البخاري (٢٥٦/١)، والنسائي (٣٩/٤٠)، والترمذني (٨٢/١).

^٤) أخرجه أبو داود (٩/١)، وابن ماجه (٦٧/١)، قال المنذري في المختصر (٣٥/١): «وفيه: أبو سعد الخير قال أبوزرعة: لا أعرفه» قال في التقريب (٦٤): «صاحبى له حديث، وقد وهم من خلطه بأبي سعيد الحبراني، ووهم - أيضاً - من صحفه به».

^٥) وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، وعطاء، وطاوس، وإسحاق، وأبوثور. الأوسط (٣٥٣/١)، وشرح ابن بطاط في - باب الاستئداء بالأحجار.

^٦) قال ابن عبد البر في الاستذكار (١٧٤/١): «قال مالك وأبو حنيفة والشافعي: كل ما قام مقام الأحجار من سائر الأشياء الظاهرة فجائز الاستئداء به ما لم يكن مأكلة. وقال مالك وأبو حنيفة: إن استئداء بعظم أجزاءه، وبئس ما صنع. وقال الشافعي: لا يجزيء لنبي رسول الله عليه السلام عن ذلك وقال الطبرى: كل طاهر ونجس أزال النجوس أجزاء». والأوسط (٣٥٣/١)، والمعالى (١٧/١)، والهدایة (٢١٣/١)، المغني (١٤٧/١)، والمجموع (١١٣/٢)، وفتح القدير (٢١٣/١).

واستثناء النبي ﷺ في النهي عن الاستئجاء^(١) بالعظم والروثة وما خصه ممانع عليه يقابل تعلقهم بتخصيص اسم الحجارة ولأن تعلق الحكم بالاسم لا يدل على أن ما عده بخلافه عند أكثر الأصوليين^(٢).

وتعليقه عليه السلام عند طرح الروثة لقوله: «إنها ركس»^(٣). فبين^(٤) علتها ولم يقل: إنها ليست بحجر دل أن لا اعتبار^(٥) بالحجر نفسه، لكن ذكره للأحجار لأنها أكثر ما يوجد^(٦). وأنه قد جاء في حديث ابن عباس: «أول ثلاثة حثيات من تراب أو ثلاثة أعواد»^(٧). وأما نهيه عن الاستجمار: بالروثة، والعظم، والبعر- وفي رواية «والرمّة»^(٨).

١) في ش في الأصل هكذا، وأصلاح الإستجمار

٢) قال الشيرازي: إذا علق الحكم في الشيء على صفة من صفاته دل على أن ماعداها يخالفه. وقال ابن سريج، والفال، والقاضي أبوحامد، وقوم من المتكلمين: لا يدل على المخالفة وهو قول أصحاب أبي حنيفة. وحكي عن بعضهم أنه فرق بين المعلق على غاية، والمعلق على غير غاية. قال القرافي: وهو حجة عند مالك وجماعة من أصحابه وأصحاب الشافعي وهو قول: داود. الفصول للجصاصين (٢٨٩/١)، والمعتمد (١٦٢/١)، والعدة للبغدادي (٤٤٨/٢)، والتبصرة (٢١٨)، واللمع (١٣٤ - ١٣٨)، التنقيح (٢٧٠)، شرح ابن بطال في - باب الإستنجاء بالأحجار.

٣) أخرجه البخاري في حديث طويل (٤٥٦/١)، قال أبو عبيدة في الغريب (٤٧٥/١): «الركس: شبيه المعنى بالرجيع»

٤) في ش «يبين».

٥) في ش «دل أن الاعتبار».

٦) المعالم (١٩/١)

٧) أخرجه الدارقطني (٥٧/١)، وفيه مقال

٨) أبو داود (٣/١)، والنمسائي (٣٨/١)، وابن ماجه (٦٣/١)، والروثة: فروث الدواب. غريب أبي عبيدة (٢٧٢/١).

قال الإمام قيل: في علة منعه لأجل أنه زاد «للجن»^(١) وعلف دوابهم^(٢) وقيل: لأن الروثة تزيد في نجاسة المكان. والعظم لا ينقى لملوسته^(٣) وعقد ما يجزيء الاستنجاء به^(٤).
عندنا: كل منق طاهر ليس بمطعوم، ولا ذي حرمة.

قولنا منق: احترازاً من العظم والزجاج.^(٥)

قولنا طاهراً: احترازاً من النجس.

قولنا ليس بمطعوم: احترازاً من الأطعمة، وقد يدخل فيه طعام الجن.

قولنا ولا ذي حرمة: احترازاً من حيطان المساجد وشبه ذلك.

وقد شذ بعض الفقهاء ولم ير الاستنجاء بالماء العذب، وهو إنما بنى على أنه طعام عنده والاستنجاء بالطعام ممنوع.^(٦)

قال القاضي: زاد بعض شيوخنا في صفة المستنجى به:

أن لا يكون سرفاً احترازاً من الجوادر النفيسة^(٧) وأن يكون منفصلاً احترازاً من يد

^(١) في ح «زاد الجن»، وفي ش «وعلف للدواهيم».

^(٢) أخرج البخاري(١٧١/٧) - واللفظ له - وأبوداود (١٠/١) من حديث أبي هريرة وفيه: «حتى إذا فرغ مشيت معه فقلت: ما بال العظم والروثة؟ قال: هما من طعام الجن.

^(٣) المعالم (١٨/١).

^(٤) في ح «الاستنجاء به كل منق»، وفي ر سقط «به».

^(٥) أما العظم فقد أخرج الدارقطني من حديث أبي هريرة قال: «أن النبي ﷺ نهى أن يستنجى بروث أو عظم، وقال: إنهما لا يطهران. قال: وإن ساده صحيح». السنن (١/٥٦)، المتنقى (١/٦٨)، والمفهم (٢/٩٣)، وإكمال الإكمال (٢/٤٣).

^(٦) المعلم (١/٣٦٢ - ٣٦١)، وقال ابن حجر: روى هذا عن ابن حبيب من المالكية. الفتح (١/٢٥١)،
وانظر المعالم (١/٣٨).

^(٧) المراد بالسرف: الشيء المسرف في قيمته غالى الثمن. وأما قول من قال بالجوادر النفيسة فهذا من باب التخييلات وتجوييز ما لا يمكن جوازه، والله أعلم. إكمال الإكمال (٢/٤٣).

نفسه^(١) وأن يكون جاماً، لأن به يقع التجفيف، وأن الشيء الرطب والخرقة المبتلة أو الحجر المبتل، وإن قلع النجو وأزاله بتكراره فإنه خرج عن حد المسح ولم يبلغ درجة الغسل فخرج عن بابه، وأن بما فيه من رطوبة ينشر النجاسة عن محلها.^(٢).

ووقع في مسلم: النهي عن الاستنجاء بالرجيع: وهي العذر^(٣) لنجاستها، والعلة في ذلك ما تقدم من إدخالها ب مباشرة رطوبة الموضع عليه نجاسة خارجة^(٤) ضرورية، وكذلك ذكر في الأم في بعض الروايات.

«والرمة» وهي العظم البالي^(٥) وهي^(٦) من معنى العظم. وعلل العظم بعلل منها: ما جاء في الحديث أنه زاد «الجن»، ومنها أنه من باب المطعومات وما له حرمة إذ يؤكل في الشدائد ويتمشى^(٧) الشخص منه مع الاختيار^(٨) وأن الرمة يريده^(٩) بأنها تفتت ولا تنقى، وقيل: لملوسة العظم وصقالته، وأنه لا ينقى.

^١) إكمال الإكمال (٤٣/٢).

^٢) المرجع السابق.

^٣) غريب أبي عبيد (٢٧٤/١).

^٤) في ح «خارجية غير ضرورية».

^٥) في ش «العظم اليابس» في ش في الأصل من معنى العظم، وأصلاح في الحاشية: الطعم.

^٦) غريب أبي عبيد (٢٧٣/١)، المعالم (٢٠/١).

^٧) هكذا في الأصل والظاهر أنه «يتمشى» كما في معالم السنن (١٨/١) قال الجوهري: وتمشت العظام: أكلت مشاشة أو تمكنته. والمشاشة: واحدة مشاش. وهي رؤوس العظام اللينة التي يمكن مضغها. الصحاح (٣-١٠٢٠). ومعنى يتمشى: من شيء مشمس - أي - عمل في الشمس. الصحاح (٣/٩٤٠) والله أعلم.

^٨) المعالم (١٨/١).

^٩) في ر «ترید».

وقيل: لأنَّه لا يعرى من بقية دسم تبقى فيه فيزيـد المكان تنجـساً.^(١)
 وفي بعض الأحاديث «والحـمـة» وهي: الفـحمـ.^(٢)
 والعلـةـ فيها أـيـضاـ ما جاءـ فيـ الأـثـرـ «أنـهاـ منـ طـعـامـ الـجـنـ»^(٣) ولـأنـهـ لـاصـلـاـبـةـ لأـكـثـرـهـ بلـ
 يـفـتـتـ عـنـ الـاسـتـجـاءـ بـهـ، وـالـضـغـطـ لـهـ وـلـايـقـلـعـ الـحـدـثـ كـالـتـرـابـ وـيـلـوـثـ جـسـدـ الإـنـسـانـ
 وـيـسـوـدـهـ، وـالـإـسـلـامـ بـنـيـ عـلـىـ النـظـافـةـ.^(٤)
 واختلفـتـ الرـوـاـيـةـ عـنـ مـالـكـ فـيـ كـراـهـةـ هـذـاـ، وـالـمـشـهـورـ عـنـ النـهـيـ عـنـ الـإـسـتـجـاءـ بـهـ،
 عـلـىـ مـاجـاءـ فـيـ الـحـدـيـثـ وـعـنـهـ -أـيـضاـ- أـجـازـهـ ذـلـكـ وـقـالـ مـاـ سـمـعـتـ فـيـ ذـلـكـ^(٥) بـنـهـيـ عـامـ.^(٦)
 وـذـهـبـ بـعـضـ الـبـغـدـادـيـنـ إـلـىـ جـواـزـ ذـلـكـ إـذـاـ وـقـعـ بـمـاـ كـانـ، وـهـوـ قـولـ أـبـيـ حـنـيفـةـ.^(٧)
 وـذـهـبـ بـعـضـهـمـ إـلـىـ أـنـهـ لـاـيـجـزـيـ^(٨) وـإـلـيـهـ نـحـاـ اـبـنـ الـقـصـارـ،^(٩) وـهـوـ قـولـ الشـافـعـيـ.^(١٠)
 وـقـالـ بـعـضـهـمـ: لـاـيـجـزـيـ بـمـاـ كـانـ نـجـسـ الـعـيـنـ لـلـعـلـةـ التـيـ قـدـمـنـاـ وـإـلـيـهـ نـحـاـ القـاضـيـ اـبـنـ
 نـصـرـ.

^١) المعالم (١٨/١).

^٢) أخرجه أبوداود (١٠/١) قال المنذري في المختصر (٣٧/١): «وفي إسناده إسماعيل بن عياش وفيه
 مقال»، قال ابن حجر: صدوق في روايته عن أهل بلده مخلط في غيرهم. التقريب (١٩) وانظر
 غريب أبي عبيد (١٩٤/١)، والمعالم (٣٧/١).

^٣) أخرجه أبوداود (١٠/١).

^٤) المعالم (٣٧/١).

^٥) في ح « بذلك ».

^٦) الجامع لابن يونس (٨)، والمنتقى (٦٨/١).

^٧) انظر المرجع السابق، والهدایة (٢٦٦/١).

^٨) في ش «لا يجوز».

^٩) قال الباقي في المنتقى (٦٨/١): «واختار القاضي أبو الحسن أن الاستجمار بذلك يجزيء».

^{١٠}) الأوسط (٣٥٥/١)، شرح مسلم للنووي (٥٥١/١).

وذكر مسلم حديث أَحْمَدُ بْنُ الْحَسِينِ^(١) بْنُ خَرَاشَ^(٢) نَا عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَابِ^(٣) نَا يَزِيدَ بْنَ زَرِيعَ^(٤) نَا رُوحَ^(٥) عَنْ^(٦) سَهْلِ^(٧) عَنِ الْقَعْقَاعِ^(٨) عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ^(٩) «إِذَا جَلَسْتُمْ أَحَدَكُمْ عَلَى حَاجَتِهِ، فَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقَبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبَرُهَا».

قال الدارقطني: هذا غير محفوظ عن سهيل وإنما هو حديث ابن عجلان^(١٠) حديث به عنه روح وغيره^(١١).

^(١) في ح «الحسن».

^(٢) أَحْمَدُ بْنُ الْحَسِينِ بْنُ خَرَاشَ الْبَغْدَادِيُّ أَبُو جَعْفَرٍ، خَرَاسَانِيُّ الْأَصْلُ، صَدُوقٌ، التَّقْرِيبُ (٧٨).

^(٣) عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَابِ بْنُ رِيَاحِ الرِّيَاحِيِّ أَبُو حَفْصِ الْبَصْرِيِّ، ثَقَةٌ، التَّقْرِيبُ (٤٥).

^(٤) يَزِيدُ بْنُ زَرِيعٍ الْعِيشِيُّ أَبُو مَعاوِيَةَ الْبَصْرِيِّ، الْحَافِظُ، ثَقَةٌ، ثَبِيتٌ، التَّقْرِيبُ (٦١).

^(٥) رُوحُ بْنِ الْقَاسِمِ التَّمِيمِيِّ الْعَنْبَرِيِّ، أَبُو غَيْاثِ الْبَصْرِيِّ، ثَقَةٌ، حَافِظٌ، التَّقْرِيبُ (٢١١).

^(٦) في ش سقط «سهيل».

^(٧) سَهْلِ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، وَاسْمُهُ ذَكْوَانُ السَّمَانُ أَبُو يَزِيدَ الْمَدْنِيُّ، صَدُوقٌ، تَغْيِيرُ حَفْظِهِ بِآخِرَةِ التَّقْرِيبِ (٢٥٩).

^(٨) الْقَعْقَاعُ بْنُ حَكِيمِ الْكَنَانِيِّ، الْمَدْنِيُّ، ثَقَةٌ، التَّقْرِيبُ (٤٥٦).

^(٩) في ر سقط «قال».

^(١٠) مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ الْمَدْنِيَّ الْقَرْشِيُّ، أَحَدُ الْعُلَمَاءِ الْعَامِلِينَ، صَدُوقٌ إِلَّا أَنَّهُ اخْتَلَطَ عَلَيْهِ حَدِيثُ أَبِي هَرِيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، التَّقْرِيبُ (٤٩٦).

^(١١) الإِلَزَامَاتُ لِلدَّارِقطَنِيِّ (١٤٠-١٣٨) وَقَالَ النَّوْوَيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ (٥٥١/١): «قَالَ أَبُو الْفَضْلِ حَفِيدُ أَبِي سَعِيدِ الْهَرَوِيِّ: الْخَطَأُ فِيهِ مِنْ عَمْرٍ بْنِ عَبْدِ الْوَهَابِ أَنَّهُ حَدِيثٌ يَعْرَفُ بِمُحَمَّدٍ بْنِ عَجْلَانَ عَنِ الْقَعْقَاعِ وَلَيْسَ لِسَهِيلٍ فِي هَذَا الإِسْنَادِ ذَكْرٌ، رَوَاهُ أَمِيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ عَنْ يَزِيدِ بْنِ زَرِيعٍ عَلَى الصَّوَابِ عَنْ رُوحِ عَنْ أَبْنَ عَجْلَانَ عَنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِطْوَلَهُ». وَحَدِيثُ عَمْرٍ بْنِ عَبْدِ الْوَهَابِ مُخْتَصِّرٌ

قَلْتَ: وَمَثَلُ هَذَا لَا يَظْهَرُ قَدْحَهُ فَإِنَّهُ مُحْمَلٌ عَلَى أَنْ سَهِيلًا وَابْنَ عَجْلَانَ سَمِعَاهُ جَمِيعًا وَاشْتَهِرَتْ رِوَايَتُهُ عَنْ أَبْنَ عَجْلَانَ. وَقَلْتَ عَنْ سَهِيلٍ وَلَمْ يَذْكُرْهُ أَبُودَاوِدُ وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنَ مَاجَهٍ إِلَّا مِنْ جَهَةِ أَبْنَ =

وذكر^(١) حديث ابن عمر لقد رقيت على ظهر بيت^(٢) فرأيت رسول الله ﷺ قاعدا على لبنيتين^(٣) الحديث.

إن قيل: كيف استجاز ابن عمر الاستكشاف على النبي ﷺ في تلك الحال.
 قيل: ^(٤) يحتمل أنه لم يقصد ذلك، أو قصد من ذلك رؤية أعلاه ليستدل بصورة جلوسه هناك على فعله مع تحفظه من الاطلاع على غير أعلاه.^(٥)
 وقوله في هذا الحديث: «ونهى عن التنفس في الإناء»^(٦) هو على طريق الأدب^(٧) ومخافة التقذر للغير لأجل ذلك. كما نهى عن النفح في الشراب^(٨) [لذلك ومخافة ما لعله يخرج مع النفح والنفس من البصاق ورطوبة الأنف ويقع في]^(٩) الشراب والطعام فيتقذر لذلك، ولأن ترداد التنفس في الإناء يبخره ويكسبه رائحة كريهة،^(١٠) وهو أحد

== عجلان فرواه أبوداود عن ابن المبارك عن ابن عجلان عن القعقاع. والسائباني عن يحيى بن عجلان ، وابن ماجه عن سفيان بن عيينة والمغيرة بن عبد الرحمن وعبدالله بن رجاء المكي ثلاثتهم عن ابن عجلان.. والله أعلم.

^{١)} في ح «وقد ذكر».

^{٢)} في ش «بيت لنا».

^{٣)} سبق في ص (١١) .

^{٤)} في ح «فقيل».

^{٥)} سبق في ص (١٠٣) .

^{٦)} وأخرجه البخاري (١/٢٥٣)، وأبوداود (٣٣٨/٣)، والسائباني (١/٤٣)، والترمذني (٦/٧ - ٩).

^{٧)} في ش «الندب».

^{٨)} أخرج الترمذني من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن النفح في الشراب... الحديث وقال الترمذني (٦/٦ - ١١): «حديث حسن صحيح». وأخرجه ابن ماجه أخرجه الترمذني (٢/٣٦٣).

^{٩)} في ر سقط ما بين معكوفتين.

^{١٠)} المعالم (٥/٢٨٦)، وشرح ابن بطال في - باب النهي عن الاستجاجاء باليمين، والفتح (١/٢٥٣).

معاني النهي عن اختناث^(١) الأسبقية، ويأتي تمامه في كتاب الأشربة.

وهناك معنى الحديث الآخر: «إنه كان يتنفس في الإناء ثلاثة».^(٢)

■ قوله: «كان يحب التيمن في شأنه كله»^(٣) تبركا باسم اليمين وإضافة الخير إليها.

قال الله تعالى: «وناديناه من جانب الطور الأيمن»^(٤) وقال: «وأصحاب اليمين ما أصحاب اليمين»^(٥). «فاما من أتني كتابه بيمينه»^(٦) ولما في معناه من اليمين.

قوله: «اتقوا اللاعنين» ويروى «اللعنين»^(٧) وفسر ذلك بالتخلي في طريق الناس أو

ظلهم.

التخلي: مأخوذ من الخلاء وهي عبارة عن الستر والتفرد لقضاء الحاجة والحدث.^(٨)

وسميت اللعنين: أي يجلبان اللعن لفاعلها^(٩) لأن مثل^(١٠) ذلك من جواد طرق المسلمين

^(١) في ش «اجتناث»، الاختناث: ثني السقاء إلى خارج الشرب منه فإن كسرته إلى داخل فقد قبعته.

غريب أبي عبد (٢٨٢/٢)، الصحاح (٢٨١/١) أخرج مسلم في صحيحه (٧٥/٤) بسنده من حديث

أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «نهى النبي ﷺ عن اختناث الأسبقية»، وأبوداود

(٣٣٧/٣)، وانظر المعالم (٢٨٣/٥)، وشرح مسلم (٧٦/٤).

^(٢) أخرجه البخاري (٩٢/١٠)، ومسلم (١٦٢/٣) أي كان يبعد الإناء عن فمه ثم يتنفس ثلاثة ولا يشربه بنفس واحد، والله أعلم.

^(٣) دأخرجه البخاري (١٥٢٣-٢٦٩/١)، وأبوداود (٤/٧)، وابن ماجه (١/٧٩) والتميم: الابتداء باليدين والтирک به. الصحاح (٦٢٢٠/٦)، والفتح (٢٦٩/١).

^(٤) مريم (٥٢).

^(٥) الواقعة (٢٧).

^(٦) الحادة (١٩).

^(٧) أخرجه أبوداود (١/٧)، وابن ماجه (١/٦٦).

^(٨) النهاية (٢٥/٢).

^(٩) المعالم (٣٠/١).

^(١٠) في ش سقط «مثل».

وطلال المناهل^(١) ومستراح الناس ومتربدهم لمنافعهم، فمن وجد فيها العذرة ونکد عليه تصرفه فيه لعن فاعله.

وفي الحديث الآخر في غير الأم «اتقوا الملاعن الثلاث»^(٢) وذكر هذين، والثالث الموارد: وهي ضفة النهر ومشاريع المياه^(٣). وقد يكون اللاعنان هنا بمعنى: الملعونين أي الحالتين الملعونتين، والملعون^(٤) فاعلها^(٥)، كما قال: «عيشة راضية» أي مرضية^(٦) وفي الحديث أنه عليه السلام دخل حائطاً واتبعه غلام معه ميضاة وذكر فيه أنه استتجى بالماء^(٧) الميضاة: إناء يستعمل لل موضوع مثل المطهرة، قيل: هي ما يسع قدر ما يتوضأ به^(٨) واستحب بعض الناس ألا يتوضأ إلا من الأواني ولا يتوضأ من المشاريع والغدر^(٩) إذ لم يرد ذلك عن النبي عليه السلام ولا أصل له في هذا، ولم يرد أن النبي عليه السلام وجد لها فعدل عنها إلى الأواني^(١٠).

قال الإمام: اختلف الناس ما^(١١) المستحب من الإستجاء؟ فقال بعضهم: الماء.

^١) جمع منهـل وهو: المورد. الصحاح (١٨٣٧/٥).

^٢) رواية أبي داود (٧/١)، وابن ماجه (٦٦/١).

^٣) المعالم (٣٠/١)، ومشاريع المياه: موارد المياه. الصحاح (١٢٣٦/٣).

^٤) في ش «أو الملعون».

^٥) المعالم (٣٠/١).

^٦) المرجع السابق. قال الله تعالى **﴿فَهُوَ فِي عِيشَةِ رَاضِيَةٍ﴾** الحاقة (٢١).

^٧) وأخرجه البخاري مثله (٢٥٢ - ٢٥٣)، وأبوداود (١١/١).

^٨) المعالم (٣٨/١).

^٩) والغدر: جمع غدير وهو القطعة من الماء يغادرها السيل. الصحاح (٧٦٦/٢).

^{١٠}) قال الخطابي في المعالم (٣٩/١): «رأه بعض القراء».

^{١١}) في المعلم (٣٦٢/١): «بما».

وقال^(١) بعضهم الأحجار، وقال بعضهم: الجمع بينهما، فالحجر لإزالة العين والماء لإزالة الأثر.^(٢)

قال القاضي: [وأختلف تعليل من كره الاستجاء بالماء من السلف، فذهب قوم إلى حرمته لأنّه من أنواع المطعومات^(٣) وأما ابن المسيب فقد علل ذلك بأنه وضوء النساء - أي - إنما يختص بالنساء^(٤) إذ الإستجمار متعدّر في جهتهم عند البول]^(٥) وأختلف في الاستجاء هل هو فرض بنفسه أو من باب زوال^(٦) النجاسة؟ فذهب مالك أنه من باب زوال النجاسة وليس بفرض وأنه سنة لا ينبغي تركها حكاه ابن القصار^(٧).
واختلفت عبارة أصحابه في ذلك وفي حكمها في الصلاة^(٨).

^(١) في ر سقط «وقال بعضهم الأحجار»

^(٢) المعلم (٣٦٢/١). فأما المهاجرون فكانوا يستنجون بالأحجار وأنكر الاستجاء بالماء سعد بن أبي وقاص، وحذيفة وابن الزبير، روى ذلك عن الحسن وعطاء. وأما الأنصار فمشهور عنهم أنهم يتوضئون بالماء و منهم من كان يجمع بين الطهارتين وروى ذلك عن ابن عمر بعد أن لم يكن يراه وهو مذهب نافع ورافق وروى ذلك عن حذيفة ومن كان يرى الاستجاء بالحجارة: الشوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأبيثور وابن المبارك ورأوا أن الاستجاء بالحجارة يجزيء، واستحبوا الاستجاء بالماء ورأوه أفضل. سنن الترمذى (٩٤/١)، الأوسط (٣٤٤/١)، شرح ابن بطال - باب الاستجاء بالماء. والاستذكار (١٨١/١)، والمنتقى (٤٦/١)، والهدایة (٢١٤/١ - ٢١٥)، المغني (١٤٢/١)، المجموع (١٣٠/٢)، الفتح (٢٥١/١).

^(٣) انظر فيما سبق ص (١١٠).

^(٤) الموطاً (٥٥/١)، والمنتقى (٤٦/١).

^(٥) في ح سقط ما بين معكوفتين.

^(٦) في ح «إزالة».

^(٧) شرح ابن بطال في - باب الاستجاء بالحجارة، والجامع لابن يونس (٨)، الاستذكار (١٧٣/١).

^(٨) قال ابن بطال: «استحب مالك إعادة الصلاة في الوقت»، وقال ابن يونس: «قال ابن القاسم: ولو لم يستنج ولا استجمر ساهيا أعاد في الوقت». قال ابن عبدالبر: «وعلى ذلك أصحابه». المراجع السابقة.

وذهب الشافعي وأحمد وأبوثور إلى وجوب الاستئجاء وإزالة سائر النجاسات.^(١)

وحكى عبدالوهاب^(٢) وجوب ذلك عن مالك أيضا.^(٣)

وقال أبوحنيفة: الإستئجاء ليس بفرض، قال: وإزالة غيره من النجاسات فرض.^(٤)

ثم اختلف أصحابنا: هل إزالتها شرط في صحة الصلاة أم لا، وهل تلزم^(٥) الإعادة من صلی بها أبداً أم لا، وهل هي شرط مع الذكر والنسيان أم مع الذكر فقط?^(٦) وفي هذا^(٧) الحديث: خدمة العالم والفضل والخروف^(٨) في حوائجه، وحملان العزبة معه^(٩).

^(١) روى ذلك عن داود والطبرى. انظر المراجع السابقة، والمغني (١٤١/١)، والمجموع (٩٤/٢ - ٩٥).

^(٢) في ش «في وجوب».

^(٣) المنتقى (٤١/١ - ٤٢)، إكمال الإكمال (٤٥/٢).

^(٤) الهدایة (٢١٢ - ٢١٠/١)، المنتقى (٤٢/١).

^(٥) في ح «يلزم».

^(٦) فقيل: ذلك واجب لوجوب الفرائض، وقيل: لوجوب السنن المؤكدة وإلى هذا ذهب غير واحد من البغداديين. الجامع لابن يونس (٨)، وقال الباقي في المنتقى (٤٢/٤١): «فمن صلی بها عامداً ذاكراً أعاد. ورواية أخرى: إن صلی بها ناسياً أو غير قادر على إزالتها أجزأته صلاته ويستحب له الإعادة في الوقت. وذهب القاضي أبوالحسن إلى أننا إن قلنا: إنها واجبة وجوب الفرائض أعاد الصلاة أبداً من صلی بها ناسياً أو عامداً وإذا قلنا أنها واجبة وجوب السنن أعاد الصلاة أبداً من صلی بها عامداً ومن صلی بها ناسياً أو مضطراً أعاد في الوقت استحباباً. قال: وإذا قلنا أن إزالة النجاسة شرط في صحة الصلاة فهل تكون شرطاً مع النسيان. وذهب القاضي أبو الحسن إلى أنها شرط مع الذكر والنسيان

^(٧) في ح «وفي الحديث».

^(٨) في ح «والخير في حوائجه». أي الخدمة الخففة في حوائجه. الصحاح (٤/٤٥١).

^(٩) شرح ابن بطال في - باب الاستئجاء بالماء، الاستذكار (١/٢٧٠)، وانظر كتاب العلم من صحيح البخاري.

في هذا الحديث. قال المهلب:^(١) لأنه كان عليه السلام متى استنجدَ توضأً وإذا^(٢) توضأً صلَّى اللهُ عنْزَةً لسْتَرَتْهُ في الصلة حيث أخذته^(٣). وقد يكون لحضور السلاح معه في كل وقت لما عساه يحتاج إليه، فقد كان اليهود والمنافقون يرومون قتله واغتياله بكل حيلة.^(٤) والعنزة: رمح قصير، وقيل عصا في طرفها زج^(٥) ومن أجل^(٦) هذا الحديث اتخذ الأمراء المشي أمامهم بالحربة.^(٧) وقوله: «يتبرز لحاجته».^(٨) أي يأتي البراز، وهو المكان الواسع الظاهر من الأرض ليخلو به لحاجته وليس لحدثه^(٩) وبذلك سمي الحدث، كما سمي الغائط - أيضاً - بذلك.^(١٠) وجاء في هذه الأحاديث: استنجاج النبي ﷺ بالماء، وأحاديثه في ذلك كثيرة

^١) المهلب بن أحمد بن أبي صفرة أبوالقاسم، فقيه محدث، ومن الراسخين، والمتبنين في الفقه والحديث، والعبادة والناظر، صحب الأصيلي وتفقه معه وكان صهره وله كتاب «النصيحة في اختصار الصحيح». (ت - ٤٣٣). الجنوة (٣٥٢)، الديجاج (٣٤٦/٢).

^٢) في ح «ومتى توضأ».

^٣) شرح ابن بطال في - باب الاستنجاج بالماء.

^٤) الفتح (١/٢٥٢)، العمدة (٢/٢٩٣)، ويرومونه: يطلبونه. الصحاح (٥/١٩٣٨).

^٥) صحيح البخاري (١/٢٥٢)، الصحاح (٣/٨٨٧)، تهذيب اللغة (٢/١٣٨).

^٦) في ش سقط «أجل».

^٧) صحيح البخاري (١/٥٧٣)، والحربة: بفتح الحاء المهملة وسكون الراء: دون الرمح عريضة النصل. التاج (١/٢٠٦).

^٨) أخرجه البخاري (١/٣٢١).

^٩) الصحاح (٣/٨٦٤)، النهاية (١/١١٨).

^{١٠}) الصحاح (٣/١٤٧).

صححه(١) وكان النبي ﷺ يأتي من الأمور أفضليها ومعالاتها. فدل أن الاستنجاء بالماء أفضل من الاقتصار على الأحجار.

وهو مذهب الأنصار، وبه أثني الله عليهم بالطهارة وأنه: «يحب المتطهرين»(٢).

ومن ذهب إلى الجمع بينه(٣) وبين الأحجار: جاء بأتم الأمور من التنفه عن مباشرة القدر بيده ومن تحمل بقاياه بلقاء الماء أولاً وانتشاره ببرطوبته عن موضعه الحاجة إلى كثرة صب الماء والعرك(٤) لغسله فإذا أزال(٥) العين بالأحجار وبقي الأثر والحكم أزاله بيسير الماء والغسل.

وما روى عن النبي ﷺ أيضاً من استعمال الأحجار ففي مواضع عدم الماء وتعذره في الأسفار وقد يتحمل استعمال الماء مع ذلك، والله أعلم.

قال الأصيلي: في حديث أنس هذا قوله / : «يستنجي بالماء» أن (٦) الاستنجاء ليس بالبين(٧) في الحديث لأنه ليس من قول أنس وإنما هو من قول أبي الوليد الطيالسي(٨).

١) منها حديث حذيفة رضي الله عنه وفيه: «أتى النبي ﷺ سباتة قوم فبال قائمها ثم دعا بما فجنته بماء فتوضاً» صحيح البخاري (٣٢٨/١)، منها حديث أبي هريرة رضي الله عنه وفيه: «أتيته بماء في تور أو ركوة فاستنجى». أبو داود (١٢/١).

٢) سنن أبي داود (١١/١)، تفسير الطبراني (٢٩/١١)، الاستذكار (١٨١/١)، الآية قول تعالى «فيه رجال يحبون أن يتظهروا والله يحب المطهرين». التوربة (١٠٨).

٣) في ح «الجمع بينهما».

٤) العرك الدلك. الصداح (١٥٩٩/٤).

٥) في ش «فإذا زال».

٦) في ح سقط «أن».

٧) في ش هكذا وأصلح في الحاشية: ثابت.

٨) هشام بن عبد الملك الباهلي مولاه أبو الوليد الطيالسي الحافظ الإمام الحجة، ثقة ثبت. التقريب (٥٧٣)، التهذيب (٤٥/١١).

وقد رواه سليمان بن حرب^(١) عن شعبة^(٢)، وليس فيه «يستنجي بالماء» فيحتمل إن حمل الماء كان لوضوئه، قال محمد بن أبي صفرة^(٣) قد تابع أبا الوليد على قوله فيه: «يستنجي غيره»^(٤).

قال القاضي: وقد ذكر مسلم عن خالد^(٥) ووكيع وغندر^(٦) عن شعبة قوله: «فيستنجي بالماء» وفي بعضها «فخرج علينا رسول الله ﷺ وقد استنجى بالماء» وهذا^(٧) من قول أنس بغير شك.

وذكر من روایة روح عن عطاء عن أنس «كان رسول الله ﷺ يتبرز لحاجته فأتيته بالماء فيغسل».

قال أبو عمر نوالفقهاءاليوم مجتمعون على أن الماءأطهروأطيب، والأحجار^(٨) توسيعه

١) سليمان بن حرب الأزدي الواشحي أبوأيوب، ثقة إمام حافظ، (ت - ٣٢٤). التقريب (٢٥٠).

٢) فرنسيد، وشعبة بن الحجاج بن الورد العتكى الأزدي أبوسسطام الواسطي، ثقة حافظ متقن، كان الثوري يقول: هو أمير المؤمنين في الحديث، وهو أول من فتش بالعراق عن الرجال، وذب عن السنة، (ت - ١٦٠). التهذيب (٣٣٨/٤). وانظر الفتح (٢٥١/١).

٣) هو محمد بن أحمد بن أسد أخو المهلب، سمع الأصيلي، كان من كبار أصحابه، وله شرح في اختصار ملخص القابسي. (ت - قبل ٤٢٠). المدارك (٧٥٢/٢)، الديجاج (٢٢٧/٢).

٤) شرح ابن بطال في - باب الاستنجاء بالماء، وذكر ابن حجر عدة طرق تبين بأن حكاية الاستنجاء هي من قول أنس راوي الحديث، وليس كما ذكره الأصيلي. انظر الفتح (٢٥١/١).

٥) خالد بن عبدالله بن عبد الرحمن الطحان أبو الهيثم الواسطي. التهذيب (١٣٠/٣).

٦) محمد بن جعفر الهذلي أبوعبدالله المعروف بغندر، (ت - ١٩٣). التقريب (٤٧٢)

٧) في ش «وهو».

٨) في ش «وبالأحجار».

ورخصة في الحضر والسفر.^(١).

وقال ابن حبيب: ومثله لمالك. قد ترك الاستجمار ورجع العمل إلى الماء.^(٢).

قال ابن حبيب: ولا نجيز اليوم الأحجار ولأنبيع الفتوى بذلك إلا لمن عدم الماء^(٣).

وهذا لا يسلم له: إذ علم من السلف استعمال ذلك مع وجود الماء.^(٤).

^١) الاستذكار (٢٦٩/١)، انظر المدونة (٨/١).

^٢) إكمال الإكمال (٤٦/٢).

^٣) الاستذكار (٢٦٩/١)، المنتقى (٧٣/١)، العارضة (٣٣/١)، إكمال الإكمال (٤٦/٢).

^٤) إكمال الإكمال (٤٦/٢).

ذكر المسح على الخفين.

قال الإمام: اختلف قول مالك في المسح على الخفين، فروى عنه فيه قوله شاذة أنه لا يمسح في سفر ولا حضر، وروى عنه أنه يمسح فيهما، وروى عنه في السفر^(١) خاصة. فأما القول: بأنه لا يمسح جملة، فإن المالكية لا يُرْجُون عليه، ولا يكاد كثير منهم يعرفه، وأظن أن صفة ما روى فيه عن مالك أنه قال: لا مسح. فإن كانت الرواية هكذا فقد يتأنى على أنه إنما^(٢) اختار ذلك في خاصة نفسه، لا أنه ينكر جواز ذلك^(٣). وإن كان لفظ الرواية يقتضي إنكار جواز المسح، فإنه يكون وجهه التمسك بالأية، وتقديمها على أحاديث المسح، وقد أشار مالك فيما روى عنه إلى ذلك. فقال: إنما هي أحاديث، وكتاب الله أحق أن يتبع.^(٤)

وأما جواز المسح فالحججة: الأحاديث الواردة في المسح، وقد ذكر بعض التابعين من بلوغها بالكثرة ماربما دل^(٥) على أنها ترتفع عن رتبة أخبار الأحاداد^(٦) وتلحق بما هو متواتر في المعنى والمفهوم، كمثل ما ذهب إليه أهل الأصول فيما نقل من الأخبار في

١) في ح «المسح في السفر».

٢) في ش سقط «إنما».

٣) الجصاص (٣٤٨/٢)، والجامع لابن يونس ل (٢٤)، والاستذكار (٢٧٢/١)، المنتقى (٧٧/١)،

بداية المجتهد (١٣/١).

٤) المدونة (٤١/١)، والجامع لابن يونس (٢٤).

٥) في ح «ربما دل».

٦) الأوسط (٤٢٦/١ - ٤٣٠)، الاستذكار (٢٧٢/١ - ٢٧٥). وخبر الواحد: وهو الذي يرويه الواحد أو الإثنان فصاعداً بعد أن يكون دون المشهور والمتواتر. المعنى في أصول الفقه (١٩٤).

بعض آيات الرسول ﷺ أنها متواترة على المعنى والمحمول.^(١).
وأما وجه القول بالتفرق بين الحضر والسفر في المسح، فلأن أكثر الأحاديث إنما وردت في السفر، ولأن السفر محل الرخص، وقد خص بالقصر، والفطر، والتتفل على الدابة، وشبه ذلك.

ويصح أن يجعل حديث السباتة المتقدم^(٢) حجة على المسح في الحضر؛ لأن الغالب أن السباتة - وهي المزيلة -^(٣) إنما تكون في الحواضر، وقد قال: «سباتة قوم»، فأضافها إلى قوم مخصوصين، ولو كانت في الفلوات لم تكن كذلك.
وهل من شرط جواز المسح على الخفين أن يلبسا على طهارة أم لا ؟
مذهب داود: أنه يجوز المسح عليهما، إن كان قد لبسهما ورجلاه ظاهرتان من النجاسة، وإن لم يكن مستبيحا للصلة، والفقهاء على خلافه.^(٤).

^١) المتواتر: وهو ما نقله من يحصل العلم بصدقهم ضرورة عن مثلهم من أوله إلى آخره - وهو قسمين: متواتر لفظي، ومتواتر معنوي. فالمعنى: هو أن ينتقل جماعة يستحيل توافقهم على الكذب وقائع مختلفة تشرك في أمر بتواتر ذلك القدر المشتركة. التدريب (٢٧٦/٢ - ١٨٠)، الاستذكار (٢٧٢/١)، المجموع (٤٧٧/١)، والمغني في الأصول (١٩١).

^٢) وأخرجه البخاري (٣٢٨/١) مختصرًا، وأبو داود (٦/١ - ٧)، والترمذني (٦٩/١).

^٣) السباتة: بضم المهملة بعدها موحدة. الاستذكار (٢٧٦/١)، والفتح (٣٢٨/١). والمزيلة: بفتح الميم وسكون الراء وبفتح الباء بعدها وبضم الباء أيضا. الصحاح (١٧٥/٤).

^٤) ذهب عامة أهل العلم إلى أن الخفين يلبسان على طهارة كاملة، واختلفوا فيما فين لبس على بعض الطهارة وذلك كمن غسل رجله اليمنى ثم لبس خفها، وشد بعض أصحاب الشافعى فأوجب نزع مالبس على غير طهارة، واشترط بعضهم الطهارة الكاملة في المسح بعد اللبس وهو مذهب مالك، وأحمد، وإسحاق، والشافعى، وقال أبو حنيفة، وسفيان الثورى، ويحيى بن آدم، وأبو ثور : يجوز اللبس على حدث ثم يكمل طهارته، والله أعلم. الأوسط (٤٤٢-٤٤١/١)، المعالم (١١٤/١)، الاستذكار (٢٨٢-٢٨١/١)، وشرح السنة (٤٥٧/١)، تحفة الفقهاء (٨٥/٢)، الهدایة (١٤٦-١٤٥/١)، بداية المجتهد (١٥/١)، المغني (٢٨٥/١)، شرح مسلم (٥٦٢/١)، الفتح (٣١٠/١).

وبسب الخلاف قوله ﷺ: «دعهما فإنني أدخلتهما طاهرتين». ^(١)

هل ^(٢) ذلك محمول على الطهارة اللغوية أو الشرعية؟ وهذا المعنى ما قد ^(٣) اختلف أهل الأصول فيه، وهو: تقدم الاسم العرفي على اللغوي، أو تقدمه اللغوي على العرفي ^(٤). والخلاف فيما ذكرنا كالخلاف في قوله: «توضئوا ^(٥) مما مسست النار». ^(٦) هل يحمل ذلك على الوضوء اللغوي الذي هو غسل اليد أو على الوضوء الشرعي؟ ^(٧).

وأختلف القائلون باشتراط الطهارة الشرعية ~~هـ~~ ^{تجـ} ^{ـزيـ} ^(٨)

^١) والبخاري (٣٠٩/١).

^٢) في ح «هل هذا».

^٣) في ش ع «قد اختلف».

^٤) قال الشوكاني في إرشاد الفحول (٢٢-٢١): «قد اتفق أهل العلم على ثبوت الحقيقة اللغوية والعرفية، واختلفوا في ثبوت الحقيقة الشرعية. فذهب الجمهور إلى إثباتها وذلك كالصلة والزكاة... والمصلحي والمذكي فمحل النزاع للألفاظ المتدالوة شرعا المستعملة في غير ما وضع لها في اللغة فالجمهور جعلوها حقائق شرعية بوضع الشارع لها».

والقسم الثاني: حقيقة دينية. وقال الباقلاني وبعض المؤخرين ورجحه الرازى: أنها مجازات لغوية غلت في المعانى الشرعية لكثرة دورانها على ألسنة أهل الشرع.

وثمرة الخلاف: أنها إذا وردت في كلام الشارع مجرددة عن القرينة، هل تحمل على المعانى الشرعية أو على اللغوية، وأما في كلام المتشربة فيحمل على الشرعي اتفاقا لأنها قد صارت حقائق عرفية بينهم». المعتمد (٢٥-٢٦/٢٨)، المستصفى (٣٥٩-٣٥٤/١)، التمهيد في أصول الفقه (٩١-٩٧/١).

^٥) في ش «توضأ».

^٦) أخرجه مسلم (٢٧٢/١) في البحير بلفظ «الوضوء مما مسست النار»، وفي أخرى «توضئوا مما مسست النار». وأبوداود (٥٠/١)، النسائي (١٥/١)، والترمذى (٢٥٦/١).

^٧) سياق الوضوء مما مسست النار في ص (٢٩٢).

^٨) في ش «يجزى».

أن يمسح عليهما (١) المتيم؟

وهذا على الخلاف (٢) في التيمم هل يرفع الحدث أم لا؟ (٣).
وأختلف أيضاً فيمن ليس خفيفاً على خفين، هل يمسح على الأعلقين؟ والخلاف مبني على الخلاف في القياس على الرخص. (٤).

وكذلك اختلف في المحرم إذا تعدى لبس الخفين هل يمسح عليهما؟ (٥) وبيني الخلاف على الخلاف في سفر المعصية؟ هل تباح فيه الرخص كأكل الميتة وشبه ذلك؟ (٦).
فإن غسل الرجلين خاصة بنية الطهارة، ثم لبس خفيه، وأكمل بعد ذلك بقية وضوئه، فإنه يختلف في جواز المسح عليهما. وبيني الخلاف على أصلين مختلفين فيهما جميعاً وهما:

(١) في ح «عليها».

(٢) في ح «وهذا الخلاف».

(٣) فمن يرى أن التيمم لا يرفع الحدث لم يجز عنده المسح على الخفين بالتيمم وهم الجمهور. قال ابن عبدالبر في الاستذكار (١٤/٢): «وأجمع جمهور العلماء على أن الطهارة بالتيمم لا يرفع الجنابة ولا الحدث إذا وجد الماء إلا شيء روى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن»، وعند داود والكرخي وبعض المالكية يرفعه. الجامع لابن يونس (٢٦)، المبسوط (١١٠/١)، والمغني (٤٥٣/١) والمجموع (٢٢١/٢)

(٤) فعند مالك إذا لبس على طهيره أحدهما ومسح ثالثاً فوقهما وأحدث أيضاً يمسح عليهما، وفي قول عنه: يمسح الأعلى منها، وعند ابن قدامة: لم يجز المسح عليهما بغير خلاف، وجوزه أصحاب الشافعى فى وجهه، ولأصحاب الرأى: إن لبس القوقانى قبل أن يحدث جاز المسح عليه بكل حال، انظر المدونة (٤٠/١)، والمبسوط (١٠٣/١)، والهدایة (١٥٥/١)، والمغني (٢٨٦/١ - ٢٨٧)، والمجموع (٥٦٠ - ٥٦١)

(٥) جاء في المدونة (٤٠/١) قال مالك: لا يمسح عليهما من أجل أن بعض مواضع الوضوء قد ظهر،
وانظر المتنقى (٧٧/١).

(٦) ذهب جماعة إلى أن للعاصي بسفره الأخذ بالرخص من قصر الصلاة وأكل الميتة والفتر وغيرها وهو قول أبوحنيفة والثوري والأوزاعي والمزن尼 من الشافعية، وذهب آخرون إلى المنع وهو قول الشافعى ومالك وأحمد وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم. انظر الجصاص (١٠١/١)، والقرطبي (٢٥٦/٢، ١٢٦/٢)، تحفة الفقهاء (١٤٩/٢)، أحكام ابن العربي (٥٨/١)، والمغني (١٥١/١)، والقرطبي (٣٤٥/٤، ٤٨٥/١)، والمجموع (٣٥٥/٥، ٢٣٢/٢)

هل يصح الوضوء مع التنكيس^(١) أم لا؟ وهل يرتفع الحدث عن كل عضو [بتمام^(٢) غسله أو يتوقف ارتفاع الحدث على إكمال الوضوء؟

فمن صحيح الوضوء مع التنكيس، ورأى] أن الحدث يرتفع عن كل عضو بغسله خاصة، اقتضى مذهب جواز المسح في المسألة المذكورة^(٣).

قال القاضي: ما أشار إليه من تأويل قول مالك في إنكار القول بالمسح جملة أن المراد به في خاصة نفسه، لا إنكاره هو الحق، والرواية التي شك فيها كذلك.

جاءت الرواية عن ابن وهب عنه: «لأنمسح في حضر ولا سفر». وكأنه كرهه^(٤) وكذا نقلها أبو محمد في «نوادره»، وغيره^(٥).

وعلى هذا تأول أحمد بن حنبل قول مالك وأنه آثر الغسل^(٦) كما روى عن عمر أنه أمرهم أن يمسحوا أخلففهم، وخلع هو وتوضأ وقال: «حبب إلى الوضوء»^(٧) ونحوه عن أبي أيوب، وعن ابن عمر^(٨) قال. قال أحمد: فمن^(٩) ترك ذلك على نحو ما تركه أبوأيوب، وما لـمـ أنـكـرـ عـلـيـهـ، وـصـلـيـنـاـ خـلـفـهـ، وـلـمـ نـعـبـهـ إـلـاـ أـنـ يـتـرـكـ ذـلـكـ، وـلـاـ يـرـاهـ كـمـ صـنـعـ أـهـلـ الـبـدـعـ فلا نصلـيـ خـلـفـهـ.^(١٠).

١) التنكيس في الوضوء هو أن يغسل الأعضاء بعكس نسق القرآن.

٢) في ش «عن كل عضو يغسله خاصة» وسقط ما بين معقوتين.

٣) المعلم (٣٥٩-٣٥٦/١)، وانظر المدونة (١٤/١)، الاستذكار (١٨٥-١٨٢/١)، بداية المجتهد (١٢/١)، فمن يرى أن الترتيب سنة جوزه، ومن يوجب الترتيب لم يجوز التنكيس في الوضوء. وسبق في ص (٤).

٤) المنتقى (٧٧/١).

٥) المرجع السابق. ص (٢٩٢).

٦) شرح ابن بطال في الوضوء - باب المسح على الخفين.

٧) المرجع السابق، والأوسط (٤٣٩/١).

٨) المراجع السابقة والاستذكار (٢٧٤/١).

٩) في ر سقط «قال أحمد» وفي ر «فمن ترك».

١٠) المرجع السابق.

ويؤيد هذا التأويل لمالك قوله: في «المبسوط» لابن نافع - عند موته - : المسح على الخفين في الحضر والسفر صحيح يقين ثابت لاشك فيه، إلا أنني كنت آخذ في خاصة نفسي بالظهور، فلا أرى من مسح مقصرا فيما يجب عليه، وهذا بين جلي في تأويل قوله^(١).

قال القاضي: قوله - بعد ذكر حديث جرير في المسح - : «كان أصحاب عبد الله يعجبهم هذا»، لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة^(٢).
 - فيه رد على من ذهب أن المسح على الخفين منسوخ^(٣) ولم ينها إلى هذا أحد من العلماء وأئمة الفتاوى، إلا أشياء رويت عن بعض الصحابة محتملة ومختلف عليهم فيها، نحو ما تقدم من الشاذ عن مالك مع احتماله^(٤).

^(١) الاستذكار (٢٧٢/١)، وانظر الأوسط (٤٣٤-٤٣٣/١)، إكمال الإكمال (٤٧/٢)، والفتح (٣٥٥/١).

^(٢) وأخرجه البخاري (٤٩٤/١)، وأبوداود (٣٩/١)، والنسائي (٨١/١)، والترمذى (٣١٥/١)، وقال: «هذا حديث مفسر لأن بعض من أنكر المسح على الخفين تأول أن مسح النبي ﷺ على الخفين كان قبل نزول المائدة وذكر جرير حديثه أنه رأى النبي ﷺ مسح على الخفين بعد نزول المائدة». وابن ماجه (١٠٢/١)، المعالم (١١٥/١)، وشرح ابن بطال - باب المسح على الخفين، والاستذكار (٢٧٣-٢٧٢/١)، والمائدة سورة المائدة والأية «يأيها الذين آمنوا إذا قمت إلى الصلاة» (٦).

^(٣) قال الخطابي في المعالم (١١٥/١): «وقد روى قوم من الشيعة عن علي رضي الله عنه أنه قال: إنما كان المسح على الخفين قبل نزول المائدة ثم نهى عنه. فصارت الإباحة منسوخة. هذا أمر لا يصح عن علي رضي الله عنه وقد ثبت عنه أنه قال: لو كان الدين بالقياس أو بالرأي لكان باطن الخف أولى بالمسح من ظاهره إلا أنني رأيت رسول الله ﷺ يمسح ظاهر خفيه». وانظر النسائي (٨٤/١)، والاستذكار (٢٧٦/١).

^(٤) قال ابن عبد البر في الاستذكار (٢٧٣-٢٧٤/١): «لأعلم أحدا من الصحابة جاء عنه إنكار المسح على الخفين من لا يختلف عليه فيه إلا عائشة وكذلك لأعلم أحدا من فقهاء المسلمين روى عنه إنكار ذلك إلا مالكا، والروايات الصحاح عنه بخلاف ذلك، موطنه يشهد للمسح على الخفين =

قال الحسن: «*حدثني سبعون من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن مسح على الخفين.*»^(١)
والأظهر أن مراد أولئك الأخذ بالشدة وترك الرخصة، لإنكار المسح^(٢) وإنما أنكر المسح
الخوارج، إذ ليس^(٣) **في القرآن على أصلهم، والشيعة لما روى عن علي في ذلك**^(٤) **أنه**
كان لا يمسح.^(٥)

وقوله في حديث حذيفة: «أتى سبطة قوم فبال قائما».^(٦)

قال الإمام: اختلف في وجه ذلك. فقيل: بال قائما لأنها حالة يؤمن بها خروج الحديث
 في الغالب، وقيل: إنما فعل ذلك لوجع كان به.^(٧)

وقيل: لعل تلك السبطة كانت فيها نجاسات رطبة، وهي رخوة، يؤمن إذا بال فيها قائما
 أن تتطاير عليه، وعسى إن جلس ليبول أن تثال ثيابه النجاسة، ولذلك بال قائما.^(٨)

قال القاضي: السبطة: المزبلة. وقد استدل بذكرها أنه كان في الحضر إذ الغالب

في الحضر والسفر وعلى ذلك جميع أصحابه وجماعة أهل السنة.»

١) الأثر صحيح وذكره ابن المنذر في الأوسط (٤٣٤/٤٢٦)، قال ابن حجر: المسح على الخفين متواتر، وجمع بعضهم رواه فجاوز الشهرين ومنهم العشرة. الفتح (٣٠٦/٢٧٣). الاستذكار (٣٠٦/٢٧٣)، والعارضة (٤١/١)، المغني (٢٨٣/١)، المجموع (٤٧٧/١)، شرح مسلم (٥٥٧/١)، العمدة (٩٧/٣).

٢) انظر شرح ابن بطال في - باب المسح على الخفين، وكما روى عن ابن عمر أنه كان يقول: لا يحيكنا في صدر أحدكم المسح على الخفين وإن جاء من الغائب لأنني كنت من أشد الناس في المسح. الاستذكار (٢٧٤/١)، وانظر المراجع السابقة.

٣) في ش «ليس هو».

٤) في ح سقط «في ذلك».

٥) الأوسط (٤٣٤/١)، المعالم (١١٥/١)، الاستذكار (٢٧١/١)، الفتح (٣٠٥/٢٧١)، قال النووي في شرح مسلم: (٥٥٦/١): «إنما أنكرته الشيعة والخوارج ولا يعتد بخلافهم».

٦) البخاري (٣٢٨/١)، وأبي داود (٦/١)، والنسائي (٢٥/١)، والترمذني (٦٩/١)، وابن ماجه (٦١/١).

٧) في ش «إنما كان ذلك».

٨) انظر المعالم (٢٩/١)، والمعلم (٣٥٦/١)، والفتح (٣٣٠/١)

كونها في المدن، وقد روى عن الأعمش فيه: «كنت مع النبي ﷺ بالمدية»^(١). والثابت عن النبي ﷺ أنه كان إذا أراد البراز أبعد المذهب، وأنه كان يرتاد^(٢) لبوله، وكان عليه السلام من الشغل بأمور المسلمين والنظر في مصالحهم بحيث علم. وقد يطول عليه حتى يحفظه^(٣) البول، فلو أبعد لتأذى، فلذلك - والله أعلم - بال في هذه المرة قائماً لحفظه له، وارتاد لذلك السباطة للدمة^(٤) وقام لقربه من الناس ومخافته ما يكون منه إن جلس، ولذلك ما تتحى عنه حذيفة حتى استدناه^(٥).

١) الحديث أخرجه البيهقي (٢٧٤/١)، وفيه «أتى النبي ﷺ سباطة قوم بالمدية»، وابن عبد البر في التمهيد (١٤٥/١١) وذهب ابن عبد البر في الاستذكار (٢٧٦/١) إلى أن السباطة تكون بالبادية كما تكون بالحاضرة، ومن ثم اعتبر رواية عيسى بن يونس والتي جاء فيها: «كنت أمشي مع النبي ﷺ بالمدية، فأتى سباطة قوم، فبال قائما...» الحديث، شادة، وذلك حين يقول: ولم يقل فيه أحد بالمدية، غير عيسى بن يونس وهو ثقة فاضل إلا أنه خولف في ذلك عن الأعمش وسائر من رواه عن الأعمش لا يقول فيه: «بالمدية» اهـ وتعقبه الحافظ في الفتح (٣٢٨/١) بقوله: «وزعم - أي ابن عبد البر - أن عيسى تفرد به وليس كذلك فقد رواه البيهقي من طريق محمد بن طلحة بن مصرف عن الأعمش كذلك وله شاهد من حديث عصمة بن مالك...».

٢) أخرج أبو داود في سننه (١/١ - ح ١)، والترمذى (٩٦/١) وقال: «حديث حسن صحيح». من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه «أن النبي ﷺ كان إذا ذهب المذهب أبعد». وأخرج أبو داود أيضاً (٤١) بسنده حديث أبي موسى قال: «إني كنت مع رسول الله ﷺ ذات يوم فأراد أن يبول فأتى دمثاً في أصل الجدار فبال ثم قال ﷺ: إذا أراد أحدكم أن يبول فليرتدي لبوله موضعًا» قال المنذري في المختصر (١٥/١): «وفيه مجهول»، وانظر المعالم (١٤/١)، والاستذكار (٢٦٩/١).

٣) أي يدفعه. الصحاح (٨٧٤/٣).

٤) الدمع: المكان السهل اللين ذورمل. المعالم (١٥/١)، الصحاح (٢٨٢/١).

٥) المعالم (٢٩/١)، الاستذكار (٧٢/٢)، شرح السنة (٣٨٧/١)، الفتح (٣٢٩/١)، واستدناه: أي طلب دنوه وقربانه منه.

ولذلك قال عمر «البول قائماً أحسن للدبر».(١).

٩٦ وقد قال مجاهد ما بال قط قائماً إلا مرة(٢) وأنكرت/ عائشة أنه بال قائماً(٣) وإلا فكان أكثر حاله بعد ببولي وغیره.

وبحسب هذا ما اختلف(٤) السلف في جوازه، فأجاز ذلك جماعة منهم وكراه آخرون(٥).

١) الأوسط (٣٢٢/١)، المعالم (٢٩/١)، وفي الاستذكار(٧٢/٢): «البول قائماً أحسن للدبر». وأحصر من الحصر وهو: الضيق والجمع، والمعنى واحد. الفتح (٣٣٠/١).

٢) الاستذكار (٧٢/٢).

٣) أخرج الترمذى (٦٦/٦٧-٦٧) من حديث عائشة قالت: «من حدثكم أن النبي ﷺ كان يبول قائماً فلاتصدقواه ما كان يبول إلا قاعداً» قال: وفي الباب عن عمر وبريدة وعبدالرحمن بن حسنة. قال أبو عيسى: «حديث عائشة أحسن شيء في الباب وأصح». والنمسائي في الطهارة (٢٦/١)، وابن ماجه (٦١/١).

٤) في ش «هذا اختلف».

٥) قال ابن المنذر في الأوسط (٣٣٣-٣٣٦/١): «اختلف أهل العلم في البول قائماً فثبت عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ أنهم بالروايات ثبت ذلك عن عمر بن الخطاب وروي ذلك عن علي وعن زيد بن ثابت وابن عمر وسهل بن سعد وأنس وأبي هريرة وفعل ذلك محمد بن سيرين وعروة بن الزبير.

وروى النهي عن عبد الله، والشعبي، وابن عيينة، وسعد بن إبراهيم، وأبي موسى الأشعري، وابن مسعود - رضي الله عنهم -.

وفيه قول ثالث: وهو أن البول إن كان في موضع رمل وما أشبه ذلك لا يتطاير منه شيء فلا يأس بذلك وإن كان في موضع صفا يتطاير عليه منه فأكره ذلك وليل جالساً هكذا قال مالك بن أنس.»
إسناده صحيح. مصنف ابن أبي شيبة (١٢٣/١)، الاستذكار (٧٢٧١/٢)، والمنتقى (١٢٩/١)، المجموع (٨٥/٢)، والعمدة (١٣٥/٣).

وقال ابن مسعود: «من الجفاء أن يبول قائما». ^(١) ورد سعد بن إبراهيم ^(٢) شهادة من فعل ذلك. ^(٣)

وقد ذكر الخطابي أنه فعل ذلك عليه السلام لجرح كان بמאبضه ^(٤) - يعني - لعله ^(٥) لم يتمكن من أجله بالجلوس، وكانت العرب تستشفى من وجع الصلب بالبول قائما. ^(٦) وقال بعضهم: بولة في الحمام قائما خيرا من فصد. ^(٧)

قال الإمام: قوله لحديفه: «ادنه، قال حديفه: فدنت حتى قمت عند عقبه».

^١) سنن الترمذى (٦٨/١)، الأوسط (٣٣٦/١) والاستذكار (٧١/٢)، والأثر صحيح، انظر إرواء الغليل (٩٧-٩٦/١).

^٢) سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، أبو إسحاق، ويقال: أبو إبراهيم، الإمام الحجة الفقيه، قال أحمد بن حنبل: «كان ثقة فاضلا» (ت - ١٢٥). السير (٤١٨/٥)، التهذيب (٤٦٣/٣)، التقريب (٢٣٠).

^٣) انظر الأوسط (٣٣٥/١) والمجموع (٨٥/٢)، والعملة (١٣٥/٣).

^٤) المعالم (٢٩/١)، وزاد، وقال: «وقد روى ذلك في حديث حدثت به وبسنته قال: عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ بال قائما من جرح كان بמאبضه»، وقال الحافظ في الفتح (٣٣٠/١): «لو صح هذا الحديث لكان فيه غنى عن جميع ما تقدم لكن ضعفه الدارقطني، والبيهقي». والمأبض: بهمزة ساكنة بعد الميم ثم باء موحدة مكسورة ثم ضاد ومعجمة ويجوز تحريف الهمزة؛ باطن الركبة من الآدمي وغيره. شرح السنة (٣٨٧/١)، المجموع (٨٥/٢)، الفتح (٣٣٠/١)، إرواء (٩٦/١).

^٥) في ش سقط «العله».

^٦) المعالم (٢٩/١)

^٧) في ح «فصدة»، إكمال الإكمال (٤٨/٢)، والفصدة: قطع العرق، وقد فصدت وانفصدت. وانفصصت الشيء، وتفصص: سال. الصحاح (٥١٩/٢)، ويراد من هذا هو: قطع عرق مكان الألم وشبيهه ليسيل منه الدم الفاسد وهو الذي يسمى: «شرطة محجم».

وفي الحديث: أنه لما أراد قضاء حاجته قال: «تぬ عنى فإن كل بائلة تفخ»^(١).
 [الإفادة^(٢) - بالفاء المعجمة - : الحدث. - يعني - خروج الريح خاصة]^(٣).
 يصح حمل الحديث الأول على أنه أمن خروج الحدث، وأراد أن يستتر بالقائم خلفه
 عن الناس.

والحديث الثاني على أن هذه الوجوه فيه مفقودة.^(٤).
قال القاضي: قال المروزي^(٥) في هذا الحديث من السنة القرب من البائل إذا كان
 قائما؛ فاما إذا كان قاعدا فالسنة بعد منه.^(٦).
 وقال غيره فيه أنه عليه السلام كان يتوارى لمثل هذا.
 لأنها حالة عورة وهيئة مكرهه، ألا تراه كيف قال^(٧): «أتى سبطة قوم خلف
 الحائط». ^(٨).

وقال غيره: استدناوه لحديفه، وقيامه عند عقبه أنه - والله أعلم - استقبل الحائط تسترا

^١) في ش «تفريح» وكذلك في المعلم (٣٥٦/١)، ذكره أبو عبيد في غريبه (٢٧١/١)، وشرح ابن بطال في
 - باب البول قائما وقاعدا من رواية عطاء وعبيد بن عمير، الاستذكار (٧٧/٢)، وبروى «تفيش».

^٢) في ش ، ر والمعلم سقط ما بين معكوفتين، وهو ثابت في ح ، ولا يدرى هل هو من التعليق أم
 من الأصل.

^٣) غريب أبي عبيد (٢٧١/١)، والصحاح (١/٤٢٩).

^٤) المعلم (٣٥٦/١).

^٥) محمد بن نصر أبو عبدالله الحافظ، صاحب التصانيف الكثيرة كان من أعلم الناس باختلاف
 الصحابة، ومن بعدهم في الأحكام. (ت - ٢٩٤) تبغ (٣١٥/٣).

^٦) الأوسط (٣٢٢/١)، شرح ابن بطال في الرضوء - باب البول عند صاحبه والتستر بالحائط، وإكمال
 الإكمال (٤٩/٢).

^٧) في ش سقط «قال».

^٨) الأوسط (٣٢١/١).

به^(١) ولم يؤمن مَنْ يَمُرُّ به من أحد الجانبين، فيكشفه، فأقام حذيفة من ذلك الجانب ساترا له إذ أَمِنَ مِنَ الحدث لقيامه^(٢).

ومعنى انتبذت: معنى بعده، وتنحيت في^(٣) الحديث الآخر.

و قيل: لعل هذا الحائط كان غير متملّك لاضرار البول بالحيطان، أو لعله لم يَقْرُب منه قُرْبًا يضر به^(٤).

وقوله في حديث المغيرة: «بِإِدَاؤَة»^(٥) أي بإياء الوضوء، كما قال في الآخر: «مِيَضَأَةٌ وَبِمَطْهَرَةٍ»^(٦).

وقوله: «فَصَبَ عَلَيْهِ حِينَ فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ فَتَوَضَّأَ»، كذا قال^(٧) مسلم عند ابن رمح^(٨).

^١) في ش «تسترا منه».

^٢) المعالم (٢٩/١).

^٣) الصاحح (٥٧١/٢)، النهاية (٦/٥)، والفتح (٣٢٩/١) ومنه قوله تعالى: **فَوَادَرْكَ فِي الْكِتَابِ مَرِيمَ إِذْ انتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا** مريم (١٦).

^٤) المعالم (١٥/١) في الفتح (٣٢٨/١): «وَإِضافَتْهَا إِلَى الْقَوْمِ إِضَافَةُ اخْتِصَاصٍ لِأَمْلَكٍ، لَأَنَّهَا لَا تَخْلُو مِنَ النِّجَاسَةِ، وَبِهَا يَنْدُفعُ إِبْرَادُ مِنْ اسْتِشْكَلَةِ لِكُونِ الْبَوْلِ يُوهِيَ الْجَدَارُ، فَفِيهِ إِضَارَةٌ؛ أَوْ أَنَّهَا بِالْفَوْقِ السَّبَاطَةُ لِأَصْلِ الْجَدَارِ. وَهُوَ صَرِيحٌ فِي رِوَايَةِ أَبِي عَوَانَةِ فِي صَحِيحِهِ، أَوْ لَعْلَهُ أَنْ يَكُونَ عِلْمٌ إِذْنَهُمْ أَوْ لِكُونِهِ مَا يَتَسَامَحُ النَّاسُ بِهِ أَوْ لِعِلْمِهِ بِإِيَّاهُمْ إِيَّاهُ بِذَلِكَ، أَوْ لِكُونِهِ يَجُوزُ لَهُ التَّصْرِيفُ فِي مَالِ أُمَّتِهِ دُونَ غَيْرِهِ، لَأَنَّهُ أَوْلَى بِالْمَوْعِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ. وَهَذَا وَإِنْ كَانَ صَحِيحًا

المعنى: لكنه لم يعهد ذلك من سيرته ومكارم أخلاقه عَلَيْهِ السَّلَامُ

^٥) الإداة- بالكسر: إماء صغير من جلد يتخذ للماء كالسطحة ونحوها. النهاية(٣٣/١).

^٦) الميضاة: مطهرة كبيرة، يتوضأ منها. النهاية(٤/٣٨٠)، والمطهرة: الإناء المعد للتقطير منه. الفتح (٢٦٧/١).

^٧) في ح «كذا قال مسلم عند قتيبة، وعند ابن رمح حتى فرغ» وفي حاشية: ح عند قوله: وعند ابن رمح: لفظ مسلم، وفي رواية ابن رمح، مكان حين حتى.

^٨) محمد بن رمح التجيبي المصري، ثقة ثبت. التقرير(٤٧٨).

وعند قتيبة^(١) «حتى فرغ». وكلاهما يصح، لكن «حين» أبين؛ لأنه صب عليه للوضوء للصلوة، لا لغير ذلك^(٢) بدليل الحديث الآخر. وذكر فيه تواريه عنه لحاجته، قال: «ثم جاء فصب عليه فتوضاً»^(٣) وفيه حجة للجماعة في جواز صب الماء على المتوسطي^(٤) ومثله في حديث أسمامة^(٥) خلاف ما روی عن عمر وابنه، وعليه^(٦): في كراهة هذا وشبيهه من استقاء الماء للوضوء، لغيره وأنه من الشرك في الوضوء^(٧) وقول ابن عمر: «الأبالي أعاذني رجل على وضوئي أو على ركوعي أو على سجودي».^(٨).

قال الطبرى: وقد صح عن عمر خلافه من صب ابن عباس على يديه للوضوء^(٩) وثبت عن ابن عمر خلاف ما روی عنه وأنه كان يسكب له الماء لوضوئه.^(١٠)

واستدل البخارى من هذا الحديث على جواز توضية الرجل لغيره لأنه لما جاز له أن

^١) قتيبة بن سعيد الثقفى أبورجاء، ثقة ثبت. التقريب (٤٥٤).

^٢) شرح مسلم (٥٦٠/١).

^٣) أخرجه البخارى (٤٧٣/١).

^٤) الأوسط (٣٦٢/١)، المعالى (١١٤/١) وروى ذلك عن عمر وعثمان وأبي هريرة.

^٥) أخرج البخارى في صحيحه (٢٨٥/١) بسنده: أن رسول الله ﷺ لما أفضى من عرفة عدل إلى الشعب فقضى حاجته قال أسمامة بن زيد: فجعلت أصب عليه ويتوضأ...» الحديث. وانظر الأوسط (٣٦١/١).

^٦) ذكره ابن بطال في الوضوء - باب الرجل يوضيء صاحبه.

^٧) انظر المراجع السابقة، وقال ابن حجر في الفتح (٢٨٦/١): «رواه أبو جعفر الطبرى عنه».

^٨) أخرج البخارى في صحيحه (٢٧٨/٩) عن ابن عباس رضي الله عنهمما قال: لم أزل حريصا على أن أسأل عمر بن الخطاب عن المرأةين من أزواج النبي ﷺ اللتين قال الله تعالى: «إِن تَوْبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَفَتْ قُلُوبُكُمَا» حتى حج وحجت معه، وعدل وعدلت معه، بإداوة فتبرز، ثم جاء، فسكت على يديه منها فتوضاً...» الحديث.

وانظر شرح ابن بطال في - باب الرجل يوضيء صاحبه.

^٩) المرجع السابق.

يكفيه غرف الماء لوضوئه فكذلك^(١) سائر الوضوء^(٢) وهو^(٣) من باب القربات التي يجوز أن يعملها الرجل عن غيره ولإجماعهم على جواز توضية المريض وبيتميمه إذا عجز عن ذلك بخلاف الصلاة.^(٤).

ويحتمل أن صب المغيرة كان لضيق فم الإداوة؛ ويشبه إن كان لحمل الماء للشرب فلم يمكن الوضوء منها ولم تكن ميضاً ولا مطهراً كما جاء في حديث غيره، وكذلك يختلف حكم الأواني، مما يمكن إدخال اليد فيه كان حكمه وضعه على اليمين.^(٥) وما ضاق عن ذلك كان حكمه وضعه على اليسار^(٦) ليفرغ منه على اليمين ويميله بيساره. فهذا اختيار أهل العلم.^(٧).

وقول المغيرة - في صفة وضوئه - : «فغسل وجهه، ويديه، ومسح برأسه، ثم على الخفين». ولم يذكر من السنن شيئاً. ليس فيه أنه لم يفعلها عليه السلام، لكن المغيرة أخبر بالفرائض، وصارت سننها في طيها، وبحكم التبع لها.^(٨). وقد ذكر في بعضها ابتداءه بغسل الكفين.^(٩).

^(١) في ش «كذلك».

^(٢) قال : - باب الرجل يوضي صاحبه. الصحيح (٢٨٥/١)، والمرجع السابق، والفتح (١/٢٨٥).

^(٣) في ش «وهذا».

^(٤) شرح ابن بطال في - باب الرجل يوضي صاحبه.

^(٥) في ش «اليمني».

^(٦) في ش «اليسري».

^(٧) قال ابن عبدالبر في الاستذكار (٢٧٠/١): «وفي الوضوء بما لا تدخل فيه اليد من الآنية، فإذا كان كذلك حسن الصب، حينئذ منه على المتوضيء».

^(٨) المنتقى (٧٧/١)، المفهم (٩٦).

^(٩) قال ابن حجر في الفتح (٣٠٧/١): «بل فعلها، وذكرها المغيرة. ففي رواية أحمد من طريق عباد بن زياد المذكورة: «أنه غسل كفيه» وله وجه آخر قوي: «فغسلهما فأحسن غسلهما» قال: وأشك أقال =

وقوله: «فغسل وجهه؛ ثم ذهب ليغسل ذراعيه؛ ففضاقت الجبة، فأخرجهما من تحت الجبة، فغسلهما».

قال الباقي: لأنّه كان عليه إزار^(١).

- وفيه جواز لباس^(٢) مثل هذه الثياب لاسيما، في الأسفار والمغازي لتشمر الإنسان فيها، وانضمامه وجمع ثيابه عليه^(٣).

- وفيه جواز إخراج اليد من تحت الثوب لمثل هذه الضرورة، لا في المجامع، والمحافل، والرفاية^(٤).

- وفيه جواز التفريق اليسير في الطهارة؛ وأنّ مثل هذا لا يقطع المowala فيها، لاسيما إن كانت من سببها مثل هذا، ومثل نزع الخفين^(٥).

وقد اختلف في المowala^(٦) هل هي من فرضها أو سنتها؟ فمشهور المذهب أنه سنة.

وقيل: فرض.

دلكهما بتراب أم لا؟

وللمصنف في الجهاد «أنه تمضمض واستنشق وغسل وجهه». زاد أحمد «ثلاث مرات، فذهب يخرج يديه من كميته، فكانا ضيقين، فأخرجهما من تحت الجبة».

ولمسلم من وجه آخر: «وألقى الجبة على منكبيه».

ولأحمد: «فغسل يده اليمنى ثلاثة مرات، ويده اليسرى ثلاثة مرات».

وللمصنف: «ومسح برأسه». وفي رواية مسلم: «ومسح بناصيته، وعلى عمامته وعلى الخفين».

^(١) المنتقى (١/٧٧).

^(٢) في ش «لبس».

^(٣) شرح ابن بطال في الصلاة - باب الصلاة في الجبة الشامية. والاستذكار (١/٤٧٠).

^(٤) شرح ابن بطال في باب تفريق الغسل والوضوء. والمنتقى (١/٤٧-٧٦)، وشرح التلقين لـ^(٨)

^(٥) واختلف في تفريق الوضوء فقالت طائفة: لا يجوز ذلك حتى يتبع بعضه بعضاً روى ذلك عن

الأوزاعي وربيعة وغيرهما، وقال مالك، والليث: أن طال وترك ناسياً بنى على وضوئه وإن تطاول

ذلك وإن ترك عاماً استائف، وعن أحمد: إذا جف وضوئه بعيد، وأجازت طائفة تفريق الوضوء

والعسل منهم: ابن عمر والثورى وابى حنيفة والشافعى وابن عبد الحكم، انظر المدونة^(١)

والأوسط (١/٤٢٠) والمبسوط (١/٥٦) والمغني (١/١٢٨) والمجموع (١/٤٥١) . والمرجع السابق،

والمفهوم (٩٦)، والفتح (١/٣٠٧)

^(٦) سبق في ص (٦٣)

قال ابن القصار: وهو^(١) ظاهر قول مالك. وقيل: فرض مع الذكر ساقط مع النسيان. وقيل: فرض في المغسول دون الممسوح، وقيل: مستحب. واختلف قول الشافعي في وجوب ذلك^(٢) ولم يوجبه أبوحنيفة^(٣) ثم اختلف^(٤) في تركها على هذا: فعلى القول أنه فرض يعید في العمد والنسيان. وعلى القول أنه سنة: فعند ابن عبدالحكم : لاشيء عليه^(٥) وعند ابن القاسم لاشيء في النسيان ويعيد في العمد على مذهبه في ترك السنن عامدا^(٦). وقد يكون هذا على القول باشتراطه مع الذكر والدليل على صحة كونها مشروعة مسنونة: مثابرته عليه السلام على الموالاة ولم يذكر عنه تفريق.^(٧) واختلف في حد التفريق المبطل للطهارة: فقيل: جفاف الموضوع^(٨) وقيل: ذلك يرجع إلى الاجتهداد. فقد يسرع جفاف الموضوع في بعض الأوقات والبلاد والأبدان الحارة وبالضد من ذلك.^(٩). قيل فائدة حمل العزوة والماء معه في هذا الحديث وغيره: أنه عليه السلام كان التزم

^(١) أي إنها فرض.

^(٢) قال النووي في المجموع (٤٥١/١ - ٤٥٢): «فيه قولان مشهوران الصحيح منهما باتفاق الأصحاب أنه لا يضر وهو نصه في الجديد. ثم قال العراقيون القولان جاريان سواء فرق بعذر أم بغيره».

^(٣) المبسوط (٥٦/١).

^(٤) في ر «ثم اختلف في مفروضتها». على هذا فعلى أنه فرض يعید»

^(٥) الجامع لابن يونس (١٢).

^(٦) المدونة (١٦/١).

^(٧) ورجحه أبو العباس القرطبي في المفهم (٩٦). وعن أحمد: أنها واجبة وفي رواية أنها غير واجبة. المغني (١٢٨/١).

^(٨) المنتقى (٤٧/١).

^(٩) الاستذكار (٣٦٧/١)، والمنتقى (٧٦/١)، والمفهم (٩٦)، وسيق منه في ص (٦١)

ألا يكون إلّا^(١) على طهارة في أكثر أوقاته، وكان إذا توضأ صلى ما أمكنه.^(٢).

وذكر مسلم: في طريق حديث المغيرة حدثني محمد بن حاتم نا إسحاق بن منصور^(٣)

نا عمر بن أبي زائدة^(٤) عن الشعبي^(٥) عن عروة.

قال الإمام: قال بعضهم هكذا روى لنا مسلم إسناد هذا الحديث عن عمر^(٦) بن أبي زائدة من جميع الطرق ليس بينه وبين الشعبي أحد، وذكر أبومسعود أن مسلما خرجه عن عمر^(٧) بن أبي زائدة عن عبدالله بن أبي السفر^(٨) عن الشعبي عن عروة^(٩) ثم قال: ورواه عمر بن أبي زائدة عن ابن أبي السفر عن الشعبي.

وذكر البخاري في تاريخه: أن عمر بن أبي زائدة سمع من الشعبي، وأنه كان يبعث ابن أبي السفر وذكره إلى الشعبي يسألنه^(١٠).

^(١) في ش سقط «إلّا».

^(٢) شرح ابن بطال في الوضوء - باب الاستنجاء بالماء.

^(٣) إسحاق بن منصور السلوقي أبوعبدالرحمن، صدوق وتكلم فيه للتشيع، (ت - ٢٤). التقريب (١٠٣)، التهذيب (٢٥١).

^(٤) عمر بن أبي زائدة الهمданى الكوفى، صدوق رمى بالقدر. التقريب (٤١٢)، التهذيب (٤٤٨/٧).

^(٥) عامر بن شراحيل الشعبي أبوعمرو الكوفي، ثقة فقيه مشهور فاضل (ت - ١٠٣). التقريب (٢٨٧)، التهذيب (٦٥/٥).

^(٦) في ش «عمرو».

^(٧) في ش «عمرو»

^(٨) سعيد بن يحمد الكوفي، ثقة. التقريب (٣٠٦)، التهذيب (٤٤٥).

^(٩) وفي المعلم (١/٣٥٠): عن الشعبي، وهكذا قال الجوزقى في كتابه الكبير: قال زواه ذكرياء عن عامر الشعبي عن عروة.

^(١٠) تاريخ البخاري (٣/٢/١٥٢)، وتقيد المهمل لوحه (١٥٣)، وإكمال الإكمال (٥٣/٢).

وفي الباب بعد هذا: حدثنا محمد بن عبدالله بن بزيع^(١) حدثنا يزيد بن زريع حدثنا حميد^(٢) حدثنا بكر^(٣) حدثنا عروة بن المغيرة بن شعبة^(٤).

قال بعضهم: قال أبو مسعود: هكذا يقول مسلم في حديث ابن بزيع عن يزيد بن زريع عن عروة بن المغيرة، وخالفه الناس فقالوا فيه: حمزة بن المغيرة بدل عروة^(٥) وأما الدارقطني فينسب الوهم فيه إلى ابن بزيع لا إلى مسلم والله أعلم.^(٦)

قال القاضي: حمزة بن المغيرة هو عندهم الصحيح في هذا الحديث، وإنما عروة بن المغيرة في الأحاديث الأخرى، وحمزة وعروة ابنا المغيرة، والحديث مروي عنهما جمِيعاً لكن رواية بكر^(٧) بن عبدالله المزني إنما هي عن حمزة بن المغيرة أو ابن المغيرة غير مسمى ولا يقول عروة، ومن قال عروة عنه وهم. وكذلك اختلف عنه: فرواہ معتمر^(٨) عن

^١) محمد بن عبدالله بن بزيع أبو عبدالله البصري، ثقة، (ت - ٢٤٧). التقریب (٤٨٦)، التهذیب (٤٨٩).

^٢) حميد بن أبي حميد الطويل أبو عبيدة الخزاعي، ثقة، (ت - ١٤٣). التقریب (١٨١) التهذیب (٣٨٣).

^٣) بكر بن عبدالله أبو عبدالله المزني، ثقة ثبت جليل، (ت - ١٠٨). التقریب (١٢٧)، التهذیب (٤٨٤).

^٤) عروة بن المغيرة بن شعبة أبو يعقوب الثقفي، ثقة. التقریب (٣٩٠)، التهذیب (١٨٩/٧).

^٥) حمزة بن المغيرة بن شعبة الثقفي ، وهو آخر عروة السابق، ثقة. التقریب (١٨٠)، التهذیب (٣٣/٣)، في ش «عروة بن المغيرة».

^٦) في الأصل: وأما الدارقطني فينسب الوهم فيه إلى يزيد لا إلى مسلم، وال الصحيح ما أثبت وهو هكذا في المعلم (٣٥١/١). ومثله قال الجياني: «وأما الدارقطني فنسب الوهم فيه إلى محمد بن عبدالله بن بزيع لا إلى مسلم». انظر التقىد لوحدة (١٥٣) وكما ذكر في تقىيد المهمل ذكر في شرح مسلم (٥٦٣/١)، وقال الدارقطني: كذا قال ابن بزيع وخالفه عن غيره يزيد فرواہ عنه على الصواب عن حمزة بن المغيرة، ورواہ حميد بن مسعدة وعمرو بن علي عن يزيد بن زريع على الصواب، وكذلك قال ابن عدي عن حميد. الالزامات (٢١٥ - ٢١٦).

^٧) في ش سقط «بكر».

^٨) معتمر بن سليمان أبو محمد البصري، ثقة، من كبار التاسعة، (ت - ١٨٧). ع. التقریب (٥٣٩).

أبيه^(١) سليمان التيمي^(٢) في أحد الوجهين عنه عن بكر^(٣) عن الحسن^(٤) عن المغيرة، وكذلك رواه يحيى بن سعيد عن التيمي، وقد ذكر ذلك مسلم.

وقال غيرهم: عن بكر عن المغيرة. قال الدارقطني وهو وهم.^(٥)

وفي حديث المغيرة وغيره ذهب النبي ﷺ عند حاجته عن الحاضرين وهو أدب الحديث والاستئثار حتى لا يرى له شخص ولا يسمع صوت، وكما جاء في الحديث الآخر «أبعد المذهب».^(٦)

وفيه وفي غيره من الأحاديث التجافي عن ذكر الإسم القبيح من الحديث والكتاب عنه بإتيان الغائب وال الحاجة.^(٧)

خلاف ما قاله المشاركون من التصريح بقبحه من قولهم: «علمكم كل شيء حتى الخراء» وذلك من أدب الشرع ترك فحش اللفاظ وقبح القول، والكتابية عن ذلك عند الحاجة إلا للضرورة وكذلك كانت عادة العرب في كلامها صيانة الألسن عما يصان

^(١) في ش «عن أبي سليمان»، وفي ح «فرواه معتمر بن سليمان التيمي».

^(٢) سليمان بن طرخان التيمي أبو المعتمر، البصري، ثقة عايد، من الرابعة، (ت - ١٤٣). ع . التقريب .(٢٥٢).

^(٣) في ش «عن أبي بكر».

^(٤) ويكر هو ابن عبدالله، والحسن هو: البصري. شرح مسلم (٥٦٥/١).

^(٥) في ح «عن بكر عن ابن المغيرة».

^(٦) انظر التعليق على الإلزامات والتتبع (٢١٥).

^(٧) انظر ص (١٣٠)

^(٨) ومنه ما أخرجه أبو داود في السنن (١/١): بسنده من حديث جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ «كان إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد». البراز: بالباء المفتوحة اسم للفضاء الواسع من الأرض كانوا به عن حاجة الإنسان. والمعالم (١٤/١). وفي حديث آخر «كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء ...» الحديث سنن أبي داود (٢/١)، وفي آخر «رأيت رسول الله ﷺ على لبنيتين مستقبل بيت المقدس ل حاجته». سنن أبي داود (٤/١)، وغيرها من الأحاديث.

عنه والأبصار والأسماء.

قال القاضي: ذهب بعضهم إلى أن حديث المغيرة جاء في السفر لقوله: «كنت مع النبي ﷺ في سفر» لما رواه مالك في الموطأ وغيره أنه كان في غزوة تبوك (١) واستدل منه على جواز المسح في السفر، ومن حديث جرير وحنيفة على جوازه في الحضر، وإن إسلام جرير وغزوة تبوك بعد نزول المائدة سنة تسع (٢) ولهذا كان يعجبهم حديث جرير ليقطع به حجة من زعم أن آية الوضوء ناسخة لفعل النبي ﷺ بالمسح على الخفين واستدل بعضهم من حديث المغيرة على جواز استعمال الأحجار مع وجود الماء (٣) لكون الإداوة مع المغيرة لقوله: «فتلقيته بالإداوة» و «صبيت عليه من أدوات كانت معى» وهذا وإن كان ظاهراً فقد يحتمل غير هذا وأن ذلك في السفر وعدم الماء وقلته، ألا ترى كيف قال له بعد أن قضى حاجته، «أمعك ماء» قال: «فأتيته بمطهرة».

وقوله في الحديث «مسح بناصيته وعلى العمامة».

قال الإمام: يحتاج به لأبي حنيفة في أن الواجب من مسح الرأس الناصية، وحدها منتهى النزعتين (٤) ويحتاج به ابن حنبل في أن المسح على العمامة جائز كما يجزي المسح على الخفين.

١) الموطأ (٥٧/٥٨)، صحيح البخاري (٢٨٥/٢٨٦)، والاستذكار (٢٦٨/١)، والمنتقى (٧٧/١)، والفتح (٣٠٧/١).

٢) سيرة ابن هشام (١١٨/٤) والاستذكار (٢٦٨/١).

٣) الأوسط (٤٢٦/١) وشرح ابن بطال في الوضوء - باب المسح على الخفين، والاستذكار (٢٦٩/١).

٤) ومنهب مالك مسح الرأس كله والشافعي وبعض أصحاب مالك بعض الرأس ومثله عن الشوري والأوزاعي والليث وهو قول داود، وعن أحمد: وجوب مسح جميعه، ورواية: بمسح بعضه، وقال بعض أصحاب داود مثل قول مالك. وقد سبق ص (٣٩)، وانظر الأوسط (٣٩٨/١، ٣٩٩)، واحكام الجصاص (٣٤١/٤)، الاستذكار (١٦٧/١)، والمغني (١١١/١)، والنزعتين: بالتحريك: جانب الجبهة وناحيتها منحر الشعر عن الجبينين. تهذيب اللغة (١٤١/٢)، الصحاح (١٢٨٩/٣).

وذهب مالك إلى خلافهما جمِيعاً وأن المسح على العمامة غير جائز وأن الوجوب من مسح الرأس ليس بمحصور على الناصية خاصة.^(١) ويعارض قول كل واحد منها بقول صاحبه ويجعل الحديث حجة عليهما جمِيعاً فيقول،^(٢) لأنَّي حنفية: إنَّ كان الوجوب يختص بالناصية، فلم مسح العمامة؟ ويقول ابن حنبل: إنَّ كان المسح على العمامة جازياً^(٣) فلم باشر الناصية بالمسح، وقد ذكر ابن حنبل أنَّ المسح على العمامة^(٤) روى عن النبي ﷺ من خمس طرق صحِحة.^(٥) واشترط بعض القائلين بجواز المسح على العمامة أن تكون لبست على طهارة

^(١) قال ابن المنذر في الأوسط (٤٦٦/٤٧٠): «أختلف في المسح على العمامة فأجازت طائفة منهم: أبو بكر الصديق وعمر وأنس بن مالك وسعد وأبو الدرداء ومكحول والحسن والأوزاعي وإسحاق وأبي ثور وداود. وأنكرت طائفة المسح على العمامة روى ذلك عن: عروة والنخعي والشعبي والقاسم ومالك بن أنس والشافعي وأصحاب الرأي. سنن الترمذى (٣٤٤/١) ومصنف عبد الرزاق (١٨٧/١)، وابن أبي شيبة (٢٢/١)، المعالم (٣٦٥/١)، الاستذكار (١١١/١)، المتنقى (٧٥/١)، شرح السنة (٤٥٣/١)، والهدایة (١٥٧/١)، المغني (٣٠٧/١).

^(٢) أي مالك.

^(٣) في ش في الأصل هكذا وأصلح في الحاشية «جائزًا» ومثله في المعلم.

^(٤) في ر «على العمامة جائز روى»

^(٥) الطريق الأول أخرجه البخاري (٣٠٨/١) من حديث عمر عن أبيه قال البخاري: «وتابعه عمر عن يحيى عن أبي سلمة عن عمرو».

والطريق الثاني: والثالث أخرجه مسلم، وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة في مصنفه (١٧٨/١)، وابن المنذر في الأوسط (٤٦٦/١).

والطريق الرابع: أخرجه أبو داود (٣٦/١) من حديث ثوبان. قال الشوكاني في نيل الأوطار (٢٠٧/١): «وفي إسناده راشد بن سعد عن ثوبان قال الخلال في عله أنَّ أحمد قال: لا ينافي أن يكون راشد بن سعد سمع من ثوبان لأنَّه مات قديماً. قال ابن حجر في التقريب (٢٤): «ثقة كثير الإرسال».

والطريق الخامس: أخرجه أبو داود (٣٦/١) من حديث أنس وفيه: «فأدخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة» وفيه أبو معقل قال ابن حجر في التقريب (٦٧٤): قال أبو علي بن السكن: «لابثت إسناده وقال ابن القطن أبو معقل مجاهول وكذا نقله ابن بطال عن غيره». التهذيب (٢٤٢/١٢)، نيل الأوطار (٢٠٤/١)، الأوسط (٤٦٨/١)، المعالم (١١١/١)، والمغني (٣٠٩-٣٠٧/١)، وذكر الطريق والأوجه. قال ابن عبدالبر في الاستذكار (٢٦٥/١): «أختلفت فيه الآثار فروى عن النبي عليه السلام أنه مسح على عمamته من حديث عمرو بن أمية الضمري وحديث بلال وحديث المغيرة بن شعبة وحديث أنس وكلها معلولة، وقد خرج البخاري في الصحيح عنده عن عمرو بن أمية الضمري وقد ذكرنا إسناده والعلة فيه ببيان واضح في كتاب الأجوبة عن المسائل المستمرة من كتاب البخاري» صحيح البخاري (٣٠٨/١-٢٥)، والفتح (٣٠٨/١).

كالخلفين، وزاد بعضهم وأن تكون بالحنك^(١) ليكون في نزعها مشقة فحيثند تشبه الخف.^(٢) وأقوى ما يحتاج به على ابن حنبل مقابلة أحاديث المسح^(٣) بظاهر القرآن في قول الله سبحانه وَمَسحُوا بِرُؤسِكُمْ^(٤) وهذا ظاهر المباشرة، ويبقى هنا النظر ما بين تقدمة ظاهر القرآن على الأحاديث، أو تقدمة الأحاديث على الظاهر وليس هذا موضع استقصائه.

وأحسن ما حمل عليه أصحابنا حديث المسح على العمامة أنه عَلَيْهِ لعله كان به مرض منعه كشف رأسه، فصارت العمامة كالجبيرة التي يمسح عليها للضرورة.^(٥)

قال القاضي: قوله في حديث المغيرة: في أحد طرقه من حديث محمد بن بشار^(٦) ومحمد بن حاتم رفعاه عن بكر بن عبد الله عن الحسن عن ابن المغيرة بن شعبة عن أبيه.

قال بكر: وقد سمعت من ابن المغيرة. كذا لجميع شيوخنا وكذا ذكره ابن أبي خيثمة^(٧) والدارقطني

١) الحنك: ما تحت الذقن من الإنسان وغيره. الصحاح (١٥٨١/٤).

٢) العارضة (١٥١/١)، والمغني (١٣٠٩/١)، والمجموع (٤٠٧/١).

٣) في ر، ح: أحاديثه بظاهر، والثابت من حاشية ش.

٤) المائدة (٦).

٥) المعلم (١٣٥٥ - ٣٥٦)، المفهم (٩٦). وقال: «وتوقعه توعقاً صحيحاً وهذه طريقة حسنة فإن تمسك بظاهر الكتاب وتؤول هذه الواقعة المعنية ويتأنى تأويله بأمررين:

أحدهما: أن هذه الواقعة كانت في السفر؛ وهذه فطنة الأعذار والأمراض.

والثاني: أنه مسح رأسه الموضع الذي لم يأله، أو لم يتوقع فيه شيئاً.

٦) محمد بن بشار أبو بكر بن كيسان العبدلي، ثقة، (ت - ٢٥٢). التقريب (٤٦٩)، التهذيب (٧٠/٩).

٧) أحمد بن أبي خيثمة بن زهير بن حرب أبو بكر، الحافظ الإمام الحجة، قال الدارقطني: «ثقة مأمون»، (ت - ٢٧٩). التذكرة (٥٩٦/٢).

وغيرهما^(١).

ووقع عند بعضهم ولم أروه، وقد سمعت من ابن المغيرة، وقد تقدم قبل سماعه الحديث منه.

وفي إمامية عبدالرحمن بن عوف بهم، ولم ينتظروا النبي ﷺ. دليل على مبادرة فضل أول الوقت. وبه احتج الشافعي وغيره على هذا، وظاهره يأسهم من وصول النبي ﷺ إليهم إلا بعد أن يصلى أو لتأخره عنهم وظنهم أنه أخذ طريقاً غير طريقهم أو أنه عرس ليته. ألا ترى فرعهم حين أدركهم يصلون فدل أنهم لم يبادروا الصلاة أول الوقت، ولا -أيضاً- أخرواها لآخر الوقت حتى ينسوا منه وخفقوا فواتها لأنه عليه السلام لم يكن صلى ولا يصح أن يؤخرها حتى يضيق وقتها بغير علة فالأشهر^(٢) أنهم انتظروه فلما تأخر عن وقته المعهود تأولوا أنه صلى فصلوا.

- وفيه: تقديم الجماعة إماماً بغير أمر الإمام بخلاف الصلوات التي لاتصح إلا بإمام كالجمعة والعيدين وغيرهما^(٣).

- وفيه: إمامة المفضول بالأفضل وصلاة الإمام خلف رعيته^(٤) وجبر ما فات من الصلاة لمن أدرك بعضها، واتباع الإمام في فعله وجلوسه وإن لم يكن موضع جلوس للمدرك، وأن قضاءه لما فات بعد سلام الإمام^(٥) وأن العمل اليسير في الصلاة غير مؤثر فيها للذهاب عبدالرحمن ليتأخر^(٦) وسيأتي الكلام على تمام هذا وحكم صلاة النبي ﷺ

^(١) سنن أبي داود (٣٨/١)، والترمذى (٣٤٢/١)، سنن الدارقطنى (١٩٢/١)، وشرح مسلم (٥٦٥/١)

^(٢) في ح «فالأشبه أنهم».

^(٣) الاستذكار (٢٧٠/١).

^(٤) المرجع السابق (٢٧١/١)، والتمهيد (١٦٢/٨).

^(٥) المرجع السابق، وشرح مسلم (٥٦٤/١).

^(٦) الاستذكار (٢٧٠/١).

هنا وفي حديث أبي بكر في موضعه من كتاب الصلاة إن شاء الله تعالى^(١).
وقوله في حديث بلال «مسح على الخفين والخمار»^(٢) يزيد بالخمار والله أعلم
العمامة لتخمير الرأس بها لشبهها بخمار المرأة^(٣).

ولم يختلف من أجاز المسح على العمامة في منع مسح المرأة على خمارها^(٤) إلا
شيء روي عن أم سلمة، وعن أنس في مسحه على القنسوة^(٥) وفرق ما بين العمامة
والخمار عندهم:

أن العمامة يشق نزعها لاسيما إن كانت بحنك وأن المسح عليها مسح على بعض
الرأس، ولو رود الرخصة فيها عندهم كما جاءت في الخف.

وفيه الأعمش^(٦) عن الحكم^(٧) عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن
بلال . الحديث.

قال مسلم: وفي حديث عيسى بن يونس^(٨) حدثني الحكم حدثني بلال وهذا مشكل^(٩)

^١) انظر كتاب الصلاة (٤٧٩).

^٢) وأخرجه النسائي (٧٦/١)، والترمذني (٣٤٦/١)، وابن ماجه (١٤١/١).

^٣) العارضة (١٥١/١)، والنهاية (٧٨/٢).

^٤) المدونة (١٦/١)، والأوسط (٤٧١/١)، والمغني (٣١٣/١)، وشرح العناية (١٥٧/١).

^٥) أما عن أم سلمة فأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٦٨/١)، والأوسط (٤٦٨/١). وقال: «وروى ذلك
عن الحسن»، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عنه (٢٥/١).

أما عن أنس فأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٩٠/١)، والأوسط (٤٧٢/١)، وقال: «ولسنا نعلم أحداً

قال به». والقنسوة: مثل الطاقة. وقال الثوري: «هي بمنزلة العمامة». مصنف عبد الرزاق (١٩٠/١).

^٦) سليمان بن مهران أبو محمد الكاهلي، ثقة حافظ لكنه يدلس، (ت - ١٤٨). التقريب (٢٥٤).

^٧) الحكم بن عتبة الكندي أبو محمد ، ثقة ثبت، (ت - ١١٣). التقريب (١٧٥).

^٨) عيسى بن يونس أبو عمرو السباعي، ثقة مأمون، (ت - ١٨٧). التقريب (٤٤١).

^٩) في ح «وهو مشكل».

على من لا يعرف أسرار هذا العلم، ومعناه أن الأعمش حديث به في سند مسلم عنه أولاً معنينا ومن طريق عيسى نص على الحديث فقال: حدثني حكم، ولم يقل عن حكم^(١) كما قال قبل، وقال آخر الحديث نا بلال ولم يقل عن بلال إلا فالحكم لا يروي عن بلال، ولو عنده الحكم عن بلال لكن مقطوعاً لأنه إنما رواه عن رجلين عنه.

وقد تكلم أبو الحسن الدارقطني في كتاب «العلل» على حديث بلال هذا والخلاف فيه.

والخلاف على الأعمش فيه أيضاً وسقوط بلال منه عند بعضهم، واقتصره على كعب وسقوط كعب عند بعضهم^(٢) واقتصره على بلال، وجعل بعضهم البراء بين بلال وابن أبي ليلى، وأكثر رواة الأعمش على ما في الأم، وقد رواه بعضهم عن علي بن أبي طالب عن بلال^(٣).

وقوله: «أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين، فقالت: عليك بابن أبي طالب فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ». ^(٤) فيه حجة أن مسح النبي ﷺ إنما كان في السفر، ولو مسح^(٥) في الحضر لعلمه، وفي رواية أخرى «فإنه أعلم بذلك مني». فسألناه فقال: «جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام وليلهن للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم» فيه تضعيف ما روی عن عائشة وعلى من إنكار المسح على الخفين^(٦) وفيه النص على المسح للمقيم

١) في ش هكذا في الأصل، وفي الحاشية عن حكم ولم يقل عن حكم، كما قال آخر الحديث.

٢) في ر، ش «عن».

٣) العلل للدارقطني (٢٣٣/٣)، وشرح مسلم (٥٦٦/١).

٤) وأخرجه النسائي (٨٤/١)، وابن ماجه (١٠٣/١)، ونصب الراية (١٦٤/١).

٥) في ش سقط «مسح». وفيه «ولو كان في الحضر».

٦) سبق آنفاً. وقال ابن المنذر في الأوسط (٤٣٤/١): «كل من روی عنه من أصحاب النبي ﷺ أنه كره المسح على الخفين فقد روی عنه غير ذلك».

والمسافر والتوقيت لهما.

وقد اختلف العلماء في التوقيت في ذلك:

فذهب أبوحنيفة والشافعي في أحد قوله إلى هذا الحديث، وهو قول الثوري وأصحاب الحديث وروى مثله عن مالك.^(١) ومشهور مذهبه أنه: لاحد له ولا توقيت، وهو أحد قولي الشافعي، وقول الأوزاعي والليث.^(٢)

وروى عن مالك للمقيم من الجمعة إلى الجمعة^(٣) وتأولها^(٤) شيوخنا أئي ينزعهما للغسل^(٥) وهذا مبني على نفي التوقيت،

وذهب بعضهم إلى أن حده من الحديث إلى الحديث.^(٦).

وقد اختلف في رفع هذا^(٧) الحديث أو إيقافه على علي قال أبو عمر: ومن رفعه أثبت وأحفظ من أوقفه.^(٨).

^١) وروى ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وأبوزيد وشريح وعطاء وأحمد بن حنبل وإسحاق والحسن بن صالح والأوزاعي وابن المبارك. المدونة (٤١/١)، الأوسط (٤٣٤/١ - ٤٣٧)، والجصاص (٣٤٨/٢)، شرح ابن بطال في - باب إذا دخل رجليه وهما ظاهرتان. والاستذكار (٢٧٧/١)، وشرح السنة (٤٦١/١)، وتحفة الفقهاء (٨٤/٢)، والعارضة (١٤٤/١)، والهدایة (١٤٧/١)، والمغني (٢٨٩/١)، والمجموع (٤٨٤/١)، وشرح مسلم (٥٦٧/١).

^٢) المراجع السابقة، والمدونة (٤٠/٤١)، والمنتقى (٧٨-٧٩). قال الترمي: «وهو قول قديم ضعيف للشافعي».

^٣) قاله عنه ابن نافع. المنتقى (٧٨/١)، والعارضة (١٤٤/١).

^٤) في ح «وتاؤله».

^٥) الجامع لابن يونس (٤٤)، والمرجع السابق.

^٦) العارضة (١٤٤/١).

^٧) وفي ر سقط «هذا».

^٨) الاستذكار (٢٧٧/١).

وقول عمر للنبي ﷺ يوم الفتح: «لقد صنعت شيئاً لم تكن تصنعه» يدل على مثابرة النبي ﷺ على الوضوء لكل صلاة، قوله: «عما فعلته يا عمر»^(١) أي قصداً لبيان للناس الإباحة والرخصة في ذلك لئلا يقتدوا بفعله ويظنو ذلك فرضاً.

وذهب بعض الناس إلى أن فعله هذا نسخ ما كان قبل من فرض الوضوء لكل صلاة^(٢).

وهذا يرد في حديث أنس، أن ذلك كان خاصاً بالنبي ﷺ دون أمته وأنه كان يفعله للفضيلة^(٣) وب الحديث^(٤) صلاته عليه السلام بالصهباء، وجمعه بين العصر والمغرب بوضوء واحد. والصهباء بخير قبل الفتح^(٥) وقد تقدم شيء من هذا^(٦).

^١) أخرجه أبو داود (٤٤/١)، والنسائي (٨٦/١)، والترمذني (١٩٤/١)، وابن ماجه (٤٦/١).

^٢) قال الطحاوي، وغيره. انظر شرح معاني الآثار (٤٢/١)، والجصاص (٣٢٩/٢).

^٣) حديث أنس أخرجه البخاري في صحيحه (٣١٥/١) بسنده عن أنس رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة. قلت: كيف كتمت تصنعن؟ قال: يجزيء أحدنا الوضوء ما لم يحدث». قال الطحاوي: «ويحتمل أنه يفعله استحباباً ثم خشي أن يظن وجوبه فتركه لبيان الجواز». المراجع السابقة. قال ابن حجر في الفتح (٣١٦/١): «وهذا أقرب».

^٤) في ح «ول الحديث».

^٥) أخرجه البخاري (٣١٢/١).

^٦) سبق في ص (٤)

وقوله : «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها». ^(١)
الحديث.

٩٤ ذكر الإمام هنا الكلام على غسل اليدين / قبل الوضوء وقد نقلناه أول الكتاب ^(٢).

قال القاضي: وقد اختلف العلماء في غسل اليدين للقائم من النوم قبل إدخالها الإناء. فمذهبنا، ومنذهب عامة العلماء أن ذلك على الاستحباب وليس ذلك بواجب ^(٣) وأنه على طريق الاستحباب ^(٤) خلافاً لأحمد بن حنبل وبعض أهل الظاهر في إيجابه ذلك للقائم من نوم الليل لامن نوم النهار ^(٥) ولداود والطبراني في إيجابهما ذلك: من كل نوم، وينجس الماء أن لم يغسل يده قبل إدخالها فيه ^(٦).

وأختلف قول مالك وأصحابه في إفساده الماء بذلك، وعللها بعض شيوخنا أن ذلك لما لعله يتعلق باليد من قدر ما يمسه من المغابن وشبهها من الجسد ولا يسلم من حك بشرة ^(٧) ومسح عرقه وفضول جسده فاستحب له تنظيفها لذلك ^(٨).

وقيل: بل لأنهم كانوا يستجمرون بالأحجار فربما نال ذلك بيده حال نومه ^(٩).

^{١)} وأخرجه البخاري (١/٢٦٣)، وأبوداود (١/٢٥)، والترمذى (١/١٠٩)، ومالك (١/٤٣).

^{٢)} ذكره في ص (٣٣) ، المعلم (١/٣٥٩)

^{٣)} في ر، ح سقط «ذلك».

^{٤)} روي ذلك عن عطاء ومالك والأوزاعي والشافعى وأبي عبيد. سنن الترمذى (١/١١١)، الأوسط (١/٣٧٢)، والمعالم (١/٨٩)، الاستذكار (١/١٩٣)، والتمهيد (١/٢٥٢)، والمعنى (١/٨١).

^{٥)} سنن الترمذى (١/١١٢)، والأوسط (١/٣٧٣)، والمعالم (١/٨٩)، والاستذكار (١/١٩٥)، والمنتقى (١/٤٨)، والعارضة (١/٤٢)، والمعنى (١/٨١).

^{٦)} روي ذلك عن إسحاق ورواية عن الحسن. انظر المراجع السابقة.

^{٧)} البشرة: خراج صفار. الصحاح (٢/٥٨٤).

^{٨)} المنتقى (١/٤٨).

^{٩)} الاستذكار (١/١٩٦)، والمرجع السابق.

وقيل: بل لما يخشى أن يمسه من نجاسة تخرج منه حال نومه، أو غير ذلك مما يتقدّر منه^(١) وفي الحديث نفسه: «إِنْ أَحْدَكُمْ لَا يَدْرِي أَينْ بَاتَتْ يَدُهُ». وهذا التعليل بالشك والاحتياط وهو ينفي الوجوب^(٢).

واحتاج أصحاب الشافعى بهذا الحديث في تفريقهم بين طروء النجاسة على الماء أو طروء الماء عليها إذا منع من إدخال اليد في الإناء ولو صب بعض ما فيه على اليد النجسة لظهورها^(٣).

^١) المرجع السابق. قال الباجي: «وَهَذِهِ الْأُخْوَالُ لَيْسَ بِبَيِّنَةٍ أَنَّ النَّجَسَاتِ لَا تَخْرُجُ مِنَ الْجَسَدِ فِي الْغَالِبِ إِلَّا بِعِلْمٍ مِّنْ تَخْرُجِهِ وَمَا لَا يَعْلَمُ فَلَا حُكْمُ لَهُ».

^٢) المرجع السابق.

^٣) في ح «يطهرها» انظر المعالم (٨٩/١)، والمجموع (١١٧/١-١١٨). قال النووي في شرح مسلم (٥٧٠/١): «فِيهِ دَلَالَةٌ ظَاهِرَةٌ أَنَّ النَّجَسَةَ إِذَا وَرَدَتْ عَلَى الْمَاءِ نَجَسَتْهُ» واستدل النووي بحديث القلتين، وحديث «إِذَا اسْتِيقَظَ أَحَدُكُمْ...» وبحديث «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ...» والله أعلم. وتعقب ابن عبدالبر على هذا فقال في الاستذكار (١٩٥-١٩٦/١): «هذا خلاف أصلهم أن الشك لا يوجب شيئاً وأن كل شيء على أصل حاله حتى يتبيّن خلافه، وينبغي أن تكون اليد على طهارتها حتى يتبيّن فيها النجاسة وهذا عين الفقه، وعليه الفقهاء لأن غسل اليد هاهنا هو عندهم ندب واستحسان واحتياط لا علة كما زعم من قال: أن ذلك كان منه عليه السلام لأنهم كانوا يستنجون بال أحجار فيبقى للأذى هناك آثار فربما جالت يده فأصابت ذلك الأذى فتدبّروا إلى غسل اليد قبل إدخالها في الإناء لذلك.

وقد يجوز أن يكون الأصل في منخرج النهي ما ذكر ثم ثبت الندب في ذلك لمن استنجى بالماء قياساً على الحديث النائم.

ويُنتَقَضُ على الشافعى أصله في ورود الماء على النجاسة، وورودها عليه باعتبار القلتين لأن النجاسة عنده لورود الماء عليها فيما دون القلتين أنسدته إلا أن تكون غسلاً وصباً مهراقاً. والتمهيد (٢٣٤/٢٣٦).

وقوله: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله^(١) سبعاً». ^(٢).

قال الإمام: اختلف في غسل الإناء من ولوغ الكلب هل هو تعبد أو التجasse؟
فعندينا: أنه تعبد. واحتج أصحابنا بتحديد غسله بسبع مرات، أنه لو كانت العلة
التجasse لكان المطلوب الإنقاء وقد يحصل في مرة واحدة.^(٣).

واختلف عندنا: هل يغسل الإناء من ولوغ الكلب المأذون في اتخاذه، فيصح أن يبني
الخلاف على الخلاف في الألف واللام من قوله «إذا ولغ الكلب» هل هي^(٤) للعهد أو
للجنس؟ فإن كانت للعهد: اختص ذلك بالمنهي عن اتخاذه لأنه قد قيل: إنما سبب الأمر
بالغسل التغليظ عليهم ليتهروا عن اتخاذها^(٥) وهل يغسل الإناء من ولوجه في الطعام؟
أيضاً خلاف^(٦).

ويصح أن يبني على خلاف أهل الأصول في تخصيص العموم بالعادة^(٧) إذ الغالب

^(١) في ح «ثم يغسله».

^(٢) وأخرجه بمثله البخاري (٢٧٤/١)، وأبوداود (١٩/١)، والنسائي (٥٣٥-٥٢/١)، والترمذني (٢٩٩/١)، وابن
ماجاه (٧٢/١)، ومالك في الموطأ (٥٥/١). ومعنى ولغ: أي شرب ما فيه بأطراف لسانه. الصحاح

^(٣) وقد سبق شيء منه في ص (٣٣).

^(٤) شرح ابن بطال في الوضوء - باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان. والاستذكار (٢٥٨/١).

^(٥) في ح «هل هو».

^(٦) قال ابن بطال: «قال محمد بن الجهم، ومحمد بن سحنون: اختلف قول مالك في غسل الإناء.
فقيل: إنه في الكلب الذي لم يوعن في اتخاذه. وقيل: إنه جعله عاماً في كل كلب. وذكر ابن
عبدالبر عن الإمام مالك أنه لا فرق بين المعلم وغير المعلم». انظر المراجع السابقة.

^(٧) في المعلم «في الطعام؟ فيه أيضاً خلاف».

^(٨) وذلك إذا ورد لفظ عام لم يجز تخصيصه بعادة المكلفين، وذلك نحو أن يكون عادة الناس شرب
بعض الدماء ثم يحرم الله تعالى الدماء بكلام يعمها، فذهب الجمهور إلى عدم جواز تخصيصه =

عندهم وجود الماء لا الطعام.^(١)

قال القاضي: اختلف في غسل الإناء من لوغه، وفي العلة في ذلك وفي حكم الماء الذي ولغ فيه هل هو نجس أم لا؟ فمذهبنا ما تقدم من طهارته وأن الغسل تعبد مستحق العدد وهو مذهب أهل الظاهر^(٢) لكن يتنزه عنه عندنا مع وجود غيره. وهو قول الأوزاعي.

وقال الثوري: من لم يجد سواه^(٣) توضأ به ثم تيم.^(٤)

ووافقنا الشافعي في العدد وخالف في نجاسة الكلب فقال: هو نجس. وقد حكى هذا عن سحنون^(٥) وعبدالملك^(٦) وبعض أصحابنا^(٧) وطرد بعضهم أصله في ذلك إذا أدخل يده في الإناء ووافقه أبوحنيفة في نجاسته. وخالف الكل في العدد وقال: يغسل حتى

بها، وذهب الحنفية إلى جواز تخصيصها بها. انظر العدة (٥٩٣/٢)، والمعتمد (٣٠١/١)، والمسودة (١٢٣)، والتمهيد في أصول الفقه (١٥٨/٢) تيسير التحرير (١٣٧/١)، وإرشاد الفحول (١٦١)، وسيأتي في

ص (٣٠٣).
^١) ذكر ابن عبدالبر عن ابن القاسم عن مالك أنه يغسل من لوغه في الماء دون الطعام. وعن ابن وهب أنه يؤكل الطعام ويغسل الإناء سبعا ولا يراق الماء وحده. الاستذكار (٢٦١/١)، والمعلم (٣٦٢/١)، والمقديمات (٥٩/١).

^٢) الأوسط (٣٠٦/١)، والمعالم (٧٧/١)، الاستذكار (٢٦١/١).

^٣) في ح «غيره توضأ به».

^٤) صحيح البخاري (٢٧٢/١)، والمراجع السابقة، وشرح ابن بطال في - باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان.

^٥) عبدالسلام بن سعيد، وسحنون لقب له، كان ثقة صالحًا حافظا للعلم فقيها، اجتمعت فيه خلال قلما اجتمعت في غيره، (ت - ٢٤٠). المدارك (٥٨٥/١).

^٦) عبدالملك بن عبد العزيز أبو مروان الماجشون، كان فقيها فصيحا دارت عليه الفتوى في أيامه، (ت - ٢٤٤). الديباج (٦/٢).

^٧) روي ذلك عن: أحمد، وإسحاق، وأبي عبيد، وأبي ثور، والطبراني. الأوسط (٣٠٧/١)، الاستذكار (٢٦١/١).

ينقى^(١) وقد تأوله بعضهم على قول مالك، وتأوله عليه أيضاً تضييف الغسل جملة لمعارضة الحديث قوله: **﴿فَكُلُوا مَا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾**^(٢).

وقوله: **يُؤْكِلُ صَيْدَه فَكَيْفَ يَكْرَهُ لَعَابَهُ، وَأَنَّهُ غَيْرُ وَاجِبٍ.**^(٣)

وقال أَحْمَد: يغسل سبعاً والثامنة^(٤) بالتراب على ما جاء في الحديث الذي ذكره مسلم أيضاً عن ابن المغفل في : الكلب.^(٥) وحجتنا: أن التعمير ليس في سائر الأحاديث وقد اضطرب فيه. فقد روى عن أبي هريرة «أولاًهن بالتراب» ذكره مسلم في الأم، وروى عنه «أولهن وآخرهن بالتراب» وروى «آخرهن»^(٦).

^{١)} شرح معاني الآثار (٢١/١)، الأوسط (٣٠٦/١)، وقاله: عطاء والزهري. وشرح ابن بطال في المرجع السابق، والاستذكار (٢٥٩/١)، والمنتقى (٧٣/١)، وتحفة الفقهاء (٥٤/٢)، والهدایة (١٩/١).

^{٢)} المائدة (٤)

^{٣)} المدونة (١٣٥)، وشرح ابن بطال في - باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان. والاستذكار (٢٥٨/١)، والعارضة (١٣٥/١). قال ابن يونس في الجامع (٦): «قوله: كان يضعفه، يتحمل أن يكون أراد تضييف الغسل أو تضييف الحديث، وهو خبر آحاد غير مقطوع به والقرآن يعارضه وهو قوله تعالى: **﴿فَكُلُوا مَا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾** ولم يشترط غسل ذلك وقال ابن خويذمنداذ: إن معنى تضييف الحديث أن ما هو في حمله على العموم، لأن عنده إنما يحمل الحديث على السبب وأن النبي ﷺ إنما قال في الماء لأمر معلوم، ويحتمل أن يكون أراد تضييف العدد في غسله سبعاً وهذا لا يصح لأن مالكا لم يختلف في قوله: أنه يغسل سبعاً فلم ير النقص من العدد ولا ضعفه».

^{٤)} في ر «الثامنة». سقط «و».

^{٥)} وأخرجه أبو داود (١٩/١)، وقاله الحسن البصري، وشرح ابن بطال في المرجع السابق. والمعنى .(٤٥/١).

^{٦)} في ح «آخرهن».

بالتراب»^(١) وكذلك اختلفوا على تأويل مذهب مالك في غسله هل هو على الوجوب أو الندب؟ وكذلك اختلف مذهبنا متى يغسل هل عند استعماله أو عند وقوعه؟^(٢) وهو مبني على الخلاف هل هو لتعبد؟ فعند وقوعه، أو لتنجس؟ فعند استعماله. وأما تعليل ذلك فقيل: ما تقدم من أذاهما الضيف وترويع^(٣) الغريب المسلم^(٤).
وقيل: لعدم توقيه الأقدار وأكله الأنjas^(٥).

^(١) قال الهيثمي في المجمع (٢٨٦/١): في رواية الطبراني في الأوسط: «إحداهم»، وأما رواية «أولاهم أو آخراهن» فأخرجه الترمذى (٣٠/١)، وقال: «حديث حسن صحيح». وقال الشوكانى في نيل الأطار (٥٠/١): «قوله «أولاهم» لفظ الترمذى، والبزار «أولاهم أو آخراهن» وفي رواية صحيحة للشافعى «أولاهم أو آخراهن» وفي رواية لأبي عبيد القاسم بن سلام في كتاب الطهور له: «أولاهم أو إحداهم»، وعند الدارقطنى: «إحداهم» أيضاً وإسناده ضعيف. قال: وقد اعتذر القائلون بأن الترتيب غير واجب بأن رواية الترتيب مضطربة لأنها ذكرت بلفظ «أولاهم» وبلفظ «آخراهن»، وبلفظ إحداهم، وفي رواية «السابعة»، وفي رواية «الثامنة». والاضطراب يوجب الإطراح.
وأجيب بأن المقصود حصول الترتيب في مرة من المرات وبأن إحداهم مبهمة و «أولاهم» معينة، وكذلك «آخراهن» والسابعة والثامنة، ومقتضى حمل المطلق على المقيد أن تحمل المبهمة على إحدى المرات المعينة، ورواية: «أولاهم» أرجح من حيث الأكثريـة، والأحفظـية، ومن حيث المعنى أيضاً... الخ». الاستذكار (٢٥٨/١)، ونصب الرأي (١٣٢/١)، الفتح (١/٢٧٥-٢٧٦).
^(٢) في ش: «عند ولوغه».

قال ابن بطال في - باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان -: «وغسله عند مالك مسنون إذا أريد استعماله فإن لم يرد استعماله، لم يجب غسله». قال ابن القصار: «وهذا مذهب الفقهاء. إلا قوماً من المتأخرین حکی عنهم أنه يجب غسله سبعاً سواء أريد استعماله أو لم يرد. الاستذكار (٢٥٩/١-٢٦١)، ومقدمات ابن رشد (٦٠/١).

^(٣) في ش «وتروع».
^(٤) المراجع السابقة، شرح ابن بطال في - باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، والجامع لابن يونس (٦)، ومقدمات ابن رشد (٦٠/١).
^(٥) العارضة (١٣٦/١).

وكان شيخنا القاضي أبوالوليد بن رشد^(١) يذهب أن ذلك توقيا وحماية مخافة أن يكون كلباً فيستضر مستعمل سؤره بما لعله خالطه من لعابه المسموم.^(٢)

قال: وشرع النبي ﷺ غسل الإناء من ذلك سبعا، يصحح التأويل، لأننا وجDNA الشرع قد استعمل السبع فيما طريقه التداوي لاسيما بما تعلق به سبعة. كقوله: «من تصبح كل يوم سبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سبعة»^(٣)، وقوله في مرضه: «هريقوا علي»^(٤) من سبعة قرب لم تحلل أو كيتنهن»^(٥) وأما قوله في الحديث «فليرقه». وقوله: «طهور إناء أحدهكم إذا ولغ فيه الكلب»^(٦).

فيحتاج به من يراه نجسا^(٧) وغيره يقول: بل لتفززه وتقلره.^(٨)

^١) هو الإمام الجليل محمد بن أحمد بن رشد أبوالوليد المالكي زعيم فقهاء وقته ومقدمهم المعترف له بصحة النظر وجودة التأليف ودقة الفقه، من شيخ القاضي عياض، (ت - ٥٢٠). الديجاج (٢٤٨/٢).

^٢) مقدمات ابن رشد (٦١/٦١)، بداية المجتهد (٢٢/١)، والكلب: بالتحفيف؛ الذي يأكلب بلحوم الناس يأخذه شبه جنون فإذا عقر إنساناً كلب. الصاحح (٢٤/١).

^٣) أخرجه البخاري (٢٣٨/١٠)، ومسلم (٧٣٩/٤)، وأبوداود (٨/٤).

^٤) في ش «علي سبع».

^٥) مقدمات ابن رشد (٦١/١) والحديث أخرجه البخاري (٣٠٢/١)، ومعنى هريقوا: - أي صبوا. الصاحح (٢٥٢٨/٦)، وأوكيتهن: جمع وكاء وهو: الذي يشد به رأس القرية. الصاحح (١٥٦٤).

^٦) وجه الدلالة: قال الخطابي في المعالم (٧٧-٧٦/١): «وفيه دليل على أن الماء المولوغ فيه نجس. قال: ولو كان المولوغ باقياً على طهارته لم يأمر بإراقته». والاستذكار (٢٥٩/١).

^٧) التفرز: أفرزته وأزعجته، وطيرت فواده. الصاحح (٨٩٠/٣).

وعلى هذا^(١) اختلف هل يغسل به الإناء إذا لم يجد غيره؟ والأولى أن لا يغسل به وإن لم يجد غيره وإن كان عندنا ظاهراً لقوله عليه السلام «فليرقه». والمتحصل من مذهبنا في سؤر الكلب أربعة أقوال: طهارته ونجاسته، والفرق بين سؤر المأذون في اتخاذه وغيره، وهذه الثلاثة الأقوال عن مالك الرابع مذهب عبد الملك في الفرق بين البلوي والحضري.^(٢).

وقوله: في حديث ابن المغفل في قتل الكلاب ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم.^(٣).

وقال: «إذا ولغ الكلب». الحديث حجة لأحد القولين في غسل الإناء من المأذون لأنه جاء بعد الترخيص في اتخاذه، فدل أنه نسخ قتله بهذه العبارة^(٤) الأخرى^(٥) والله أعلم.

وقد يحتمل أنه راجع إلى^(٦) الكلاب الآخر.

وقد اختلف في غسل الإناء من سؤر الخنزير هل يقاس على الكلاب لنجاسته؟ وهو مذهب أبي حنيفة^(٧) وأحد قولي الشافعي^(٨) أو لتقذره وأكله الأنجاس وهو أحد قولي

^(١) في ح «واختلف».

^(٢) الجامع لابن يونس في الحاشية^(٩) (ضعف الحفيد ابن رشد التفرقة. بداية المجتهد (٢٢/١)، ومقدمات ابن رشد (٦٠/١)).

^(٣) وأخرجه أبو داود (١٩/١)، والنسائي (٥٤/١).

^(٤) في ر «العبادة».

^(٥) التمهيد (٣٦٦/١٨).

^(٦) في ح «راجع في قتل الكلاب».

^(٧) انظر المبسوط (٤٨/١).

^(٨) المجموع (٥٨٥/٢) (٨٥٦).

مالك (١).

أولاً يغسل لأنه لا يستعمل ويقتني فلا توجد^(٢) فيه علة الكلب من أذى الناس وهو أحد قولي مالك والشافعي^(٣).

ونهيه عليه السلام: عن بول الرجل في الماء الراكد[أو الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل منه]^(٤) وهو تفسير الراكد^(٥). هنا منه عليه السلام على طريق التنزية والإرشاد إلى مكارم الأخلاق والاحتياط على دين الأمة، وهو في الماء القليل آكد منه في الكثير لفساده له. بل ذكر بعضهم أنه على الوجوب فيه^(٦) إذ قد يتغير منه ويفسد فيظن من مرّ به أن فساده لقراره أو مكتبه، وكذلك يكثر^(٧) تكرار البائلين في الكثير حتى يعتريه ذلك. فمحى عليه السلام هذا العارض في الماء الذي أصله الطهارة بالنهي عن ذلك.

وذكر البول فيه دليل على ما يشابهه من الغائط وغيره فإن فعل ذلك^(٨) في ماء كثير لم يضره، فإن كان في قليل وغيره أنجسه وإن لم يضره.

^١) الجامع لابن يونس (٦)، ومقدمات ابن رشد (٦٢/١)، وإكمال الإكمال (٥٨/٢).

^٢) في ر، ش «يوجد».

^٣) المرجع السابق. وقال النووي في شرح مسلم (٥٧٦/١): «والراجح من حيث الدليل أنه يكفي غسله واحدة بلا تراب وهذا هو المختار لأن الأصل عدم الوجوب حتى يرد الشرع». والمجموع (٥٨٦/٢).

^٤) وأخرجه البخاري (٣٤٦/١)، وأبوداود (١٨/١)، والنسائي (٣٤/١)، والترمذني (٢٢٢/١).

^٥) في ش سقط ما بين معكوفتين. المعالم (٧٥/١).

^٦) قال ابن بطال في شرحه في - باب البول في الماء الدائم -: «قاله المهلب وغيره».

^٧) في ح «لكرة».

^٨) في ر سقط «ذلك».

فعلى اختلافهم في الماء القليل تحله النجاسة القليلة^(١) ولم يأخذ أحد بظاهر الحديث إلا داود فقصره على التبول^(٢) فيه دون غيره، من صبه فيه، أو التغوط، فيه أو جريه إليه، كان كثيراً أو قليلاً؛ والتزم في ذلك تناقضاً عظيماً اتباعاً لظاهر الحديث^(٣).

وقوله: «الذى لا يجري». دليل أن الجاري بخلافه، لأن البول لا يستقر فيه ولأن جريه يدفع النجاسة ويخلفه على التوالى الطهارة، وأن الجاري في حكم الكثير الغالب ما لم يكن ضعيفاً يغلب البول ويغيره وأن أكثر المياه الموجودة ليست كثيرة مستبحة^(٤) والناس ينتابون المياه عند حاجتهم ويقربون منها للتنفظ^(٥) بها فلو أطلق لهم البول فيها لفسد أكثرها وقطع الانتفاع بها لاسيما فيما يقرب من العمران ويدخل الوسوس فيما يوجد منها.

^(١) اختلف في ذلك فاما الكوفيون فالنجاسة تفسد عندهم قليل الماء وكثيره إذا حللت فيه إلا الماء المستبحر، وأما مالك فاختار عنه في ذلك:

فروى عنه ابن القاسم في الحوض الذي يستقى فيه الدواب أنه يفسد وكذلك في إناء الوضوء يقع فيه مثل الإبر من البول أنه يفسده. قال: وكلهم يقول: إن الماء القليل يفسده قليل النجاسة. وقال الشافعي: مادون القلتين يفسد، وإن لم تظهر فيه النجاسة.

وعن الحنفية أن الراكد إذا تحرك طرفه الآخر بالحركة فإنه يفسد.

وقال يحيى القطان وابن مهدي: «إن قليل الماء وكثيره لا ينجسه شيء إلا أن يغلب عليه النجاسة بطعم أو لون أو ريح». المدونة (١/٢٧)، الأوسط (١/٢٦١)، والاستذكار (١/٢٠٣)، وتحفة الفقهاء (٢/٥٥٥)، والهدایة (١/٧٣)، والمغني (١/٢٥)، والمجموع (١/١١٢).

^(٢) في ر، ش «البول».

^(٣) شرح ابن بطال في - باب البول في الماء الدائم. وقال أبوالعباس القرطبي في المفهم (٩٧): «إلى هذا ذهب ابن حزم من المتأخرین».

^(٤) المستبحة: هو الذي لا يقدر آدمي على تحريك جميعه قياساً على البحر. الاستذكار (١/٢٠٣).

^(٥) في ر، ش سقط «منها».

وقوله: «لا يغسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب». من هذا يعني ولم يغسل ما به من أذى، وقول أبي هريرة: يتناوله تناولاً يريده لainغمس فيه ولكن يتناوله ويتطهر خارجاً عنه، وهذا في غير المستبحر وكذلك يكره له هذا في القليل، وإن غسل ما به من أذى لأنه لا يسلم الجسم من درن ووسع فقد يغيره وأنه في استعماله في تنقية جسده من باب الماء المستعمل المختلف فيه.

وقوله: «ثم يغسل منه». تنبية على إفساده الماء وعلى الحاجة إليه لا أنه إنما نهى إذا أراد أن يغسل فيه فقط.

ذكر في الحديث «أن أعرابياً بال في المسجد...»^(١) وقول النبي ﷺ: «دعوه لاتزرموه». بتقديم الزاي. فلما فرغ دعا بدلوا فصبه عليه، وفي الحديث الآخر «بنوب». الذنوب: بالفتح - الدلو مملوءة ماء.^(٢)

قال الإمام: قوله: «دعوه». يحتمل أن يكون / خشي إن قام على ذلك الحال نجس مواضع كثيرة في المسجد، ويرحتمل أن يكون خشي إن قطع عليه أن تضر^(٣) به الحسنة.^(٤).

قال القاضي: جاء في آخر الحديث في البخاري «إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين». وهذا يبين أن مقصد الرفق بالجاهل. والنهي عن الجفاء والأغلاظ، بقوله في

^١) وأخرجه البخاري (٣٤٣/١)، وأبوداود (١٠٣/١)، والنسائي (٤٧/١)، والترمذني (٤٥٧/١)، وابن ماجه (٩٩/١)، ومالك (٨٤/١).

^٢) المعالم (٢٢٥/١)، والصحاح (١٢٩/١)، وشرح ابن بطال في الوضوء - في باب صب الماء على البول في المسجد.

^٣) في ر «يضر»، وأصلح من المعلم.

^٤) المعلم (٣٦٣/١).

^٥) صحيح البخاري، (٣٤٣/١).

الحديث: «فتناوله الناس». ^(١)

وفي ضمن ذلك ما ذكره من خوف قيامه على تلك الحال فينجس ثيابه ومواضع كثيرة من المسجد غير الأول.

وفي قوله: «لاتزرموه». في الحديث الآخر بيان ذلك وخوف الإضرار به.

قال الخطابي: ^(٢) وفيه دليل على أن الماء ^(٣) على اليسر والسرعة في إزالة النجاسات به وأن غسالة النجاسة ظاهرة ما لم تبن به النجاسة. ^(٤)

وقد اختلف عن الشافعى في طهارة الغسالة. ^(٥) قال الhero في شرحه الحديث الذي ^(٦) فيه: «بالحسن فأخذ من حجره فقال: لاتزرموا ابني». ^(٧) يقول لاتقطعوا عليه

^{١)} المرجع السابق، وشرح ابن بطال في باب ترك النبي صلى الله عليه وسلم، والناس الأعرابي حتى فرغ.

^{٢)} الإمام العلامة: حمد بن محمد أبو سليمان الخطابي البستي الشافعى، من ولد زيد بن الخطاب بن نفيل، إمام فاضل كبير الشأن جليل القدر. (ت - ٣٨٨) الأنساب (٥/١٥٨)، وطبقات الشافعية ^(٣) ٢٨٢/٣).

^{٣)} في ش «أن الماء إذا ورد على النجاسة على سبيل المكاثرة والغلبة طهرها».

^{٤)} المعالم (١/٢٥)، والغسالة: ما غسلت به الشيء. الصحيح (٥/١٧٨٢).

^{٥)} قال النووي في شرح مسلم (١/٥٨): «إن غسالة النجاسة ظاهرة. وهذه المسألة فيها خلاف بين العلماء. وأصحابنا فيها ثلاثة أوجه. أحدهما: أنها ظاهرة.

والثاني: نجسة.

والثالث: إن انفصلت وقد ظهر الم محل فهي ظاهرة، وإن انفصلت ولم يظهر الم محل فهي نجسة. وهذا الثالث هو الصحيح.

^{٦)} في ح «الذى قال فيه».

^{٧)} أخرجه الطحاوى ولم يذكر لفظة «لاتزرموا ابني». شرح معانى الآثار (١/٨٣)، وأخرجه ابن أبي شيبة وفيه: «أنه بالحسين». (١/١٢١). ذكر العيني أنه خرجه الطبرانى في الأوسط «أن الحسن

بوله. والإزام: القطع، وزرم البول انقطع.(١).

وأما صب الدلو على بول الأعرابي فاحتاج به أصحابنا على الشافعي لقوله: إن الماء اليسير إذا حل في النجاسة اليسيرة عاد نجسا وإن لم يتغير.(٢).
وانفصل بعض الشافعية عن ذلك بأن طرو النجاسة على الماء بخلاف طرو الماء عليها.(٣).

ونحن لانسلم لهم التفرقة بين ذلك، لأنه ما خالط نجاسة فلا فرق في التخفيف بين طروه عليها وطروها عليه، ولهم في الماء القليل تحل في النجاسة اليسيرة حديث «إذا جاوز الماء قلتين لم يحمل خبشا».(٤).

وهذا ليس الحجة به من جهة نصه، وإنما هي من جهة دليله فإن لم نقل بدليل الخطاب(٥) سقط احتجاجهم به فيما دون القلتين، وإن قلنا بدليل الخطاب قلنا في مقابلته

١) غريب أبي عبيد (١٠٤/١)، الغربيين لودحة (٤٩).

٢) شرح ابن بطال في - باب صب الماء على البول في المسجد، والمجموع (١١٢/١-١١٣).

٣) المعالم (٢٢٥/١).

٤) أخرجه أبوداود (١٧/١) بلفظ: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث». وفي رواية: «فإنه لا ينجس». والترمذى (٢١٥/١)، وابن ماجه في الطهارة (٩٧/١) بلفظ: «إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء». وفي أخرى: «إذا كان الماء قلتين أو ثلاثة لم ينجسه شيء». وأخرج الدارقطني في سننه (٢٥-٢١/١) «ما بلغ الماء قلتين مما فوق ذلك لم ينجسه شيء». وفي أخرى: «إذا كان الماء قلتين فصاعدا لم ينجسه شيء». قال الخطابي: وقد تكلم بعض أهل العلم في إسناده، وليس في ذلك ما يوجب توهين الحديث، وكفى شاهدا على صحته أن نجوم الأرض من أهل الحديث قد صاحبوه وقالوا به وهم القدوة وعليهم المعمول في هذا الباب. المعالم (١/٥٨)، وقال المنذري: إسناده جيد. المختصر للمنذري (١/٥٦-٥٩)، وذكر المباركفوري طرق روايات لهذا الحديث وقال : وهو صحيح قابل للاحتجاج وضعفه جماعة لكن الحق أنه صحيح. تحفة الأحوذى (٢١٦/١-٢٢١).

٥) دليل الخطاب هو مفهوم المخالفة، وهو: إثبات نقض حكم المنطق للمسكوت عنه، لانتفاء قيد من القيود المقيدة في الحكم، مثلا: إذا كان الحكم مفيدة لجعل مع القيد بمفهومه يفيد التحرير إذا لم يوجد القيد، أصول الفقه لمحمد زكريا البرديسي (٣٧٣، ٣٧٤).

قوله عليه السلام «خلق الله الماء طهورا». (١).

وتفرقة الشافعية بين (٢) طرو النجاسة على الماء، وطرو الماء عليها انبني على ذلك عندهم خلاف فيمن غسل نجاسته عن ثوبه هل تكون الغسالة التي خالطتها النجاسة الخارجة من الثوب نجسة أم لا؟.

فقال بعضهم: تكون ظاهرة لأن الماء طاريء عليها ويحتاج بصب الماء على بول الأعرابي وأنه بعد أن خالطه الماء لم ينجس بقعة أخرى يمر عليها. (٣).

قال بعض أصحابنا: أن قوله في «المدونة»: «إن لم يوجد إلا ما حل في النجاسة اليسيرة وهو قليل أنه (٤) يتيم» (٥) هذا كقول الشافعي.

وقال بعض أصحابنا: إنما المراد بقوله يتيم يعني (٦) ويتوضاً به لا أنه يتركه جملة، وعلى هذا لا يكون موافقاً للشافعي. (٧).

قال القاضي: المعروف من مذهب مالك أنه لا يراعي هذا التفريق جملة ولا ذهب إليه أحد من أصحابه، وإنما اختلفت عنه (٨) روایاتهم في طهارته ما لم يتغير أحد أو صافه قليلاً كان أو كثيراً، وهي رواية المدائين عنه وأهل المشرق، وأصل مذهبنا وهو قول الثوري

١) أخرجه أبو داود (١٨٧/١) ولفظه: «الماء طهور لا ينجسه شيء». وفي رواية: «إن الماء طهور لا ينجسه شيء». قال المنذري في المختصر (٧٤/١): «حكي عن الإمام أحمد أنه قال: حديث بشر بضاعة صحيح». وأخرجه الدارقطني في سننه (٢٩/١) ولفظه: «أنزل الله تعالى الماء طهور فلا ينجسه شيء». قال الخطابي: يريد الكثير منه، وهذا لا يخالف حديث القلتين . المعالم (٧٣/١)، وانظر الاستذكار (٧٠/٢)، ولفظ القاضي ذكره ابن يونس في الجامع (١٦).

٢) في ح «من طرو».

٣) المعالم (٢٢٥/١)، وإكمال الإكمال (٦٤/٢).

٤) في ح «فإنه».

٥) إكمال الإكمال (٦٤/٢).

٦) في ح «معنى يتوضأ لأنّه».

٧) مقدمات ابن رشد (٥٨/١)، والمرجع السابق.

٨) في ح «فيه».

[والأوزاعي. (١) في رواية، وعن مالك رواية أخرى في] التفريق بين القليل والكثير، وأن القليل ينجزه قليل النجاسة وإن لم يغیره كقول أبي حنيفة، والشافعي. وإن خالفهما في تحديد القليل، وهي رواية المصريين والمغاربة وجماعة من أصحابه المدنيين وغيرهم. (٢).
ثم اختلف أصحابه في هذا القليل ما حكمه - هل هو نجس حقيقة أو مشكوك فيه؟
فمن نجسه (٣) حقيقة قال: يتيم من لم يجد سواه (٤) ومنهم من تأول لهذا القليل (٥)
الاحتياط.

ومن شك فيه جمع بينه وبين التيمم (٦) على اختلاف لهم كثير واضطراب في ترتيب ذلك وصفته.

وقد حد بعض متأخري شيوخنا هذا القليل بإذاء الوضوء نقع فيه القطرة من النجاسة. (٧)
والقصرية يغتسل فيها الجنب ولم يغسل ما به من أذى. (٨).
وحد الشافعي، وفقهاء أصحاب الحديث - وهو مروي عن بعض الصحابة والتابعين

١) في ر سقط ما بين معكوفتين، انظر شرح ابن بطال في - باب صب الماء على البول في المسجد.
والجامع لابن يونس (٦) قال: «وما وقع له على غير هذا فعل الاستحباب والكراهية». والاستذكار
. (٧٠/٢ - ٢٠٣ - ٢٠٤).

٢) المراجع السابقة.

٣) في ح «ينجسه».

٤) قاله ابن القاسم. المنتقى (٥٧/١).

٥) في ر «لها القائل».

٦) قاله ابن الماجشون، وسحنون، وبه قال الثوري. المرجع السابق.

٧) الاستذكار (٢٠٣/١).

٨) المدونة (٢٧/١).

القليل بما كان دون القلتين^(١).

وروي عن بعض السلف أربعين قلة^(٢).

ثم اختلف القائلون بالقلتين في تقديرها. وأكثراهم على أنها خمس قرب، وقيل:
ست^(٣).

وقال أهل الرأي: كل ماء إذا حرك اضطراب طرفه الآخر فهو في حيز القلة ينحشه ما
وقع فيه وإن لم يغيرة^(٤) وهذا إذا كان الأضطراب بالتحريك لا بالتمويع^(٥).
وأجمعوا أن ما تغير لونه أو طعمه أو ريحه بتجاهسة أنه نجس لا يجوز استعماله.
وفي هذا الحديث:

الرفق بالجاهل، وتعليميه، ما يلزمه بغير تعنيف ولا سب إذا لم يأت ذلك استخفافا
وعن علم، بل يبين له برقق وعلمه ما للمساجد من حرمة وحق.

وفيه تنزيه المساجد عن جملة الأقدار، وأنه لا يصلح فيها شيء من أعمال^(٦) الدنيا

^(١) روى ذلك عن ابن عمر، وابن جبير، ومجاهد، وأحمد، وإسحاق، وأبي عبيد، وأبي ثور. الأوسط (٢٦١/١)، شرح ابن بطال في - باب صب الماء على البول في المسجد. والمجموع (١١٢/١).

^(٢) روى ذلك عن عبدالله بن عمرو ومحمد بن المنكدر. الأوسط (٢٦٤/١)، والمرجع السابق.

^(٣) أما قول خمس قرب فقول الإمام الشافعي، وأحمد، وأبي ثور. وست قرب فقول الإمام إسحاق بن راهويه. الأوسط (٢٦٢-٢٦١/١).

قال النووي في المجموع (١٢٠/١): «وروى عن ابن جريج أنه قال: رأيت قلال هجر والقلة تسع
قربتين أو قربتين وشينا. فقال الشافعي: الاحتياط: أن تكون القلتان خمس قرب وهذا ليس تقليدا
لابن جريج بل قبول إخباره». شرح المنهاج (٢٣/١-٢٤).

^(٤) في ح «تغير».

^(٥) في ر سقط «لا بالتمويع».

الأوسط (٢٦٥/١)، والاستذكار (٢٠٣/١)، وتحفة الفقهاء (٥٥/٢)، والهدایة (٧٣/١).

^(٦) في ح «أمور الدنيا».

وتجارتها ومكاسبها والخوض في غير الذكر وما في معناه لقوله: «إنما هي لذكر الله والصلوة وقراءة القرآن». ^(١) وإنما للحصر ونفي ما لم يذكر.

وقوله: في سند حديث زهير نا إسحاق بن أبي طلحة حدثني أنس بن مالك، وهو عم إسحاق، هو عمه أخوه لأمه، وهو: إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة. وأم عبدالله هي: أم سليم بنت ملحان، وهي: أم أنس بن مالك تزوجها بعد أبي أنس أبوطلحة. ^(٢)

وقوله: في هذا الحديث: ^(٣) «فجاء بدلو من ماء فشنه عليه». يروى بالسين والشين - أي صبه عليه. ^(٤).

وفرق بعضهم بين الشن والسن. وقال: السن بالسين المهملة: الصب في سهولة. وبالمعجمة: التفريق في صبه. ^(٥).

ومنه حديث عمر: «كان يسن الماء على وجهه ولا يشنه». ^(٦).

- وفيه حجة أن الأرض النجسة لا يطهرها إلا الماء خلافاً لمن ذهب أن الشمس

^{١)} شرح ابن بطال في - باب ترك النبي ﷺ والناس الأعرابي حتى فرغ. والمنتقى (١٢٩/١)، وشرح مسلم (٥٨٠/١)، والفتح (٣٢٥/١).

^{٢)} أي أن أنس بن مالك رضي الله عنه وأمه أم سليم، وعبدالله هو ابن أبي طلحة، وأمه أم سليم فصارا أخوة لأم، وإسحاق هو ابن عبدالله، والله أعلم. التمهيد (١٩٧/١) وأسد الغابة (١٨٢-١٨١/٦)، والتهذيب (٢٣٩/١)، وإكمال الإكمال (٦٧/٢).

^{٣)} في ش سقط «في هذا الحديث».

^{٤)} النهاية (٥٠٧/٢)، إكمال الإكمال (٦٧/٢)، وشرح مسلم (٥٨٢/١).

^{٥)} غريب الخطابي (٤٣٩-٤٣٨/١)، والصحاح (٢١٤٥ - ٢١٤٦ - ٢١٤١/٥)، والمرجع السابق.

^{٦)} ذكره الخطابي في غريبه عن ابن عمر (٤٣٩/١) وهكذا ذكره ابن الأثير في النهاية (٥٠٧/٢)، ومن هذا حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه حين حضرته الوفاة وفي سيارة الموت حيث قال: «إذا دفتنوني فشوا علي التراب شنا...» الحديث صحيح مسلم (١١٢/١)، وانظر إكمال الإكمال (٦٨/٢).

والجفوف يطهرها.^(١)

- وفيه: أنه ليس من شرط غسل النجاسات كلها العرك^(٢) وأنه يكفي فيما كان منها ماءعاً وغير لرج صب الماء فقط واتبعها به، بخلاف ما يلبس منها أو كانت فيه لزوجة.

- وفيه: حجة لطهارة الغسالة إذا لم يكن فيها عين النجاسة.^(٣)
وقد اختلف فيها قول الشافعي^(٤) وأصحابه ولا يصح القول بنجاستها مع تطهير غيرها، ولو أن الذنوب يتتجس بما لاقاه في الأرض من البول لما طهرها.^(٥)
وقوله في الحديث: «مه». مه كلمة زجر يقال بالإفراد والثنية ، ويقال: «به به». بالباء أيضاً.^(٦)

وقوله: «كان يؤتى عليه السلام بالصبيان فيبرك عليهم ويحننكهم».^(٧)
فيه التبرك بأهل الفضل، والتماس دعائهم والاقتداء بهذا الأدب والسيره من حمل المولودين إلى الفضلاء عند ولادتهم، وعرضهم عليهم، ليدعوا لهم.

^{١)} ذهب الإمام أبوحنيفه، ومحمد بن الحسن أن الشمس تزيل النجاسة. وروي ذلك عن أبي قلابة، والحسن البصري، وأبي يوسف.

وذهب الإمام مالك، وزفر، وأحمد إلى أنه لا يطهرها إلا الماء، وروي ذلك عن أبي ثور. الأوسط (١٧٦/٢)، والمعالم (٢٢٦/١)، وشرح ابن بطال في - باب صب الماء على البول في المسجد. والميسوط (٢٠٥/١)، والمعنى (٧٣٩/١).

^{٢)} العرك: الدلك. الصحاح (١٥٩٩/٤).

^{٣)} واشترط أبوحنيفه إما الدلك أو صب ماء كثير حتى يذهب الأثر. العارضة (٢٢٢/١)، المعني (٧٤٠/١)، والفتح (٣٢٥/١)، والعمدة (١٢٦/٣).

^{٤)} في ر غير مقروء.

^{٥)} سبق آنفاً

^{٦)} الصحاح (٢٢٥٠/٦)، وشرح مسلم (٥٨٢/١) وإكمال الإكمال (٦٦/٢)، وتأج العروس (٣٨١/٩).^(٧) وأخرجه البخاري بمثله (٥٨٧/٩).

ومعنى يبرك عليهم - أي - : يدعوا لهم بذلك وخصهم بذلك لما فيها من معنى النماء والزيادة في جسمه، وعقله، وفهمه، ونباته لكون الطفل في مباديء ذلك .^(١)

وقوله : «ويحنكم». ^(٢) ليكون أول ما يدخل أجوفهم ما أدخله النبي ﷺ لاسيما بما مزجه به من ريقه وتفله في فيه.

- وفيه: ما كان عليه السلام من حسن العشرة ومشاركة أمته وتأليفهم بكل فعل جميل.

وقوله : «فأتي بصبي فبال عليه فدعا بماء فأتبعه بوله».

[^(٣)] وفي أخرى: «فنضحه على بوله ولم يغسله»، وفي أخرى: «فرشه». وذكر في بعضها: «أن الصبي مرضع»، وفي بعضها: «لم يأكل الطعام».

قال الإمام : اختلف في بول الصبي الذي لم يأكل الطعام، هل يغسل منه التوب؟ فقيل: لا يغسل، وقيل: يغسل بول الجارية خاصة، فوجه غسله قياسه على بول الكبير، كما أن الرجيع منه نجس كال الكبير.

ووجه أن لا يغسل: ما في بعض الأحاديث أنه «نضحه ولم يغسله». وهذا تُؤَول على وجوهه. فقيل: المراد: بالنضح - هاهنا -: صب الماء عليه من غير عرك. وهو ^(٤) يذهب مع الصب خاصة. ^(٥).

وقيل: إن الهاء في قوله: «بال على ثوبه». عائدة على الطفل - أي - : بال الطفل على

^{١)} المنتقى (١٢٨/١). قال الشيخ ابن باز في تعليقه على الفتح (٣٤٧/١): «هذا فيه نظر، والصواب أن ذلك خاص بالنبي ﷺ ولا يقتصر على جعل الله فيه من البركة وخصه به دون غيره، وأن الصحابة رضي الله عنهم لم يفعلوا ذلك مع غيره ﷺ وهم أعلم الناس بالشرع فوجب التأسي بهم وأن جواز مثل هذا لغيره ﷺ قد يفضي إلى الشرك».

^{٢)} قال أبو عبيد في الغريب (١٧٠/١): «قال اليزيدي: التحنين: أن يمضغ التمر ثم يدخله الصبي داخل فمه».

^{٣)} في رسقط ما بين معقوتين.

^{٤)} في ش «وهذا».

^{٥)} المعالم (٢٢٣/١)، والاستذكار (٦٧/٢).

ثوب نفسه، وهو في حجره عليه السلام فنصح عليه السلام خوفاً أن يكون طار على ثوبه منه شيء.(١).

ووجه التفرقة بين الغلام والجارية: اتباع ما وقع في الحديث فلا يتعدى به ما ورد فيه، وهذا أحسن من التوجيه بغير هذا المعنى مما ذكروا.(٢).

قال القاضي: الثلاث مقالات في مذهبنا. فالقول بنجاسة بولهما وغسلهما مشهور / قول مالك وأصحابه، وهو قول أبي حنيفة والkovيين.(٣).
والقول بطهارة بول الصبي وحده ونصحه، ونجاسة بول الجارية، قول: الشافعي، وأحمد، وجماعة من السلف، وأصحاب الحديث، وابن وهب من أصحابنا. وحكى عن أبي حنيفة أيضاً.(٤).

والقول الثالث: رواه الوليد بن مسلم(٥) عن مالك وهو قول الحسن البصري.(٦).
وقال بعض علمائنا: ليس قوله في الحديث «لم يأكل الطعام». علة للحكم، وإنما

١) وهذا القول نسب إلى ابن شعبان من المالكية. انظر الفتح (٣٢٦/١)، والعمدة (١٣٣/٣). وقال أبوالعباس القرطبي في المفہم (٩٨): «وهذا تعسف وإن كان اللفظ صالحًا غير أن في حديث أم قيس «فبال في حجر رسول الله ﷺ». فبطل ذلك التأويل».

٢) المعلم (٣٦٤/١).

٣) وإليه ذهب النخعي والثورى. الأوسط (١٤٣/٢)، مختصر الطحاوى (٣١)، والمعالى (٢٢٤/١)، وشرح ابن بطال باب بول الصبيان. والاستذكار (٦٧/٢)، والمنتقى (١٢٨/١)، والعمدة (١٢٩/٣).

٤) روی ذلك عن علي، وأم سلمة، وعطاء، والحسن، وإسحاق، والزهري، والأوزاعي. أما عن الإمام أبي حنيفة فلم أجده له رواية في كتب الحنفية، ولعل القاضي وقف على كتاب لم تعرف عليه، والراجح من المذهب النجاسة. المراجع السابقة.

٥) هو: أبو العباس ثقة لكنه كثير التدليس، والتسوية، (ت ١٩٤) التقرير (٥٨٤).

٦) أنه لا يصل بول الجارية ولا الغلام، حتى يأكل الطعام، وهذه رواية شاذة، وال الصحيح المشهور ما تقدم. وقد روی مثل قول البصري، عن النخعي أيضاً. مصنف ابن أبي شيبة (١٢١/١)، والأوسط (١٤٤/١)، والمنتقى (١٢٨/١)، والجامع لابن يونس لوحه (١٥).

هو^(١) وصف حال وحكاية قصة، كما قال في الحديث: «صغير»، وفي الحديث الآخر: «رضيع»، واللبن: طعام. حكمه في كل حال، فأي فرق بينه وبين الطعام، والنبي ﷺ لم يعلل بهذا ولا وأشار إليه، فنكل الحكم فيه إليه.^(٢) وهذا الحديث أصل في غسل النجاست.

وقال غيره: يحتمل قوله: «لم يأكل الطعام». -أي-: لم يررضع بعد وأن المسلمين كانوا يوجهون أبناءهم للنبي ﷺ ليدعوا لهم ويتأفل في أفواههم ليكون أول ما يدخل في أفواههم ريق النبي ﷺ فيكون قوله - على هذا-: «أجلسه في حجره». مجازا^(٣) -أي-: وضعه فيه.^(٤)

ويحتمل أن يكون الصبي بلغ حد الجلوس وأحضر ليدعوا له النبي ﷺ ولكنه بعد لم يفصل عن الرضاع، ولا أكل الطعام، ووقع في بعض روايات الحديث: «ويرش على بول الصبي».^(٥)

وحمله بعضهم على معنى اتباع الرش بعضه بعضا حتى يصير كالغسل^(٦) أو يكون لما شك أنه أصابه منه.

^{١)} في ش «إنما هي».

^{٢)} المعالم (١/٢٤)، وشرح ابن بطال في بول الصبيان، والمفہم (٩٨)، المرجع السابق.

^{٣)} في ر «أو وضعه».

^{٤)} انظر المنتقى (١٢٨/١)، والفتح (٣٢٦/١)، والعمدة (١٣٢/٣).

^{٥)} أبو داود (١٠٢/١)، والنسائي (١٥٨/١).

^{٦)} انظر شرح ابن بطال في - باب بول الصبيان. وشرح السنة (٨٥/٢).

وقول عائشة في المنى: «كنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺ»^(١).

قال الإمام: هذا الحديث يحتاج به الشافعية على طهارة المنى إذ لم يذكر الغسل.^(٢)

وقال بعض أصحابنا: قيل: إنها بالماء فركته^(٣).

والحججة لنا على نجاسته الحديث الآخر الذي فيه: «أنه عليه السلام لما أراد الإحرام للصلاة رأى في ثوبه منيا فانصرف ثم خرج إليهم وفي ثوبه بقع الماء»^(٤).

وقال بعض أصحابنا: هو نجس لخروجه من موضع البول وهذا إشارة إلى أنه إنما نجس إضافة النجاسة إليه^(٥) فانظر ما الذي ينبغي على هذا التعليل أن يكون حكم مني ما

^(١) وأخرجه أبو داود (١١/١)، والنسائي (١٥٦/١)، والترمذني (٣٧٥/١). والفرك: العرك والحك. العارضة

(١٧٨/١)

^(٢) روی ذلك عن أبي ثور وأحمد وعطاء. الأوسط (١٥٩/٢)، المعالم (٢٢٢/١).

^(٣) قال ابن حجر في الفتح (٣٣٣/١): وهو مردود بما في إحدى روايات مسلم «لقد رأيتني وإنني لأحکم من ثوب رسول الله ﷺ يابسا بظفري».

^(٤) الحديث هكذا ذكره الأبي في كتابه إكمال الإكمال (٤٨/١) ولم أعن عليه.

وقال الشيخ محمد النifer في تحقيق المعلم: جاء هذا الحديث بغير هذا اللفظ.

ففي الموطأ عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ كبر في صلاة من الصلوات ثم أشار إليهم بيده أن امكثوا فذهب ثم رجع وعلى جلده أثر الماء. وهو حديث مرسلا لكن رواه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه. ولكن الإمام البخاري ومسلم لم يذكرا : «رأوا في ثوبه أثر الماء»، وإنما «رأوا في جلده» كما تقدم في حديث الموطأ، وفي مسلم «ينطف رأسه ماء» وإنما عَنْ الإمام في الموطأ بقوله: «باب إعادة الجنب الصلاة وغسله إذا صلي». ولم يذكر غسله ثوبه، وإنما ذكر الإمام غسل الثوب للأثر المروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. الموطأ (٤٩/١).

فلعل الإمام المازري اعتمد ذلك، أو أنه وقف على رواية لم نطلع عليها. فهرست المعلم (٥١٣/١).

^(٥) شرح ابن بطال في - باب غسل المنى وفركه وغسل ما يصيب من المرأة. والاستذكار (٢٥٨/١)، وقال النووي في المجموع (٥٥٥/٢): «قال الشيخ أبو حامد: ولو ثبت أنه يخرج من مخرج البول لم يلزم منه النجاسة لأن ملاقاة النجاسة في الباطن لا تؤثر وإنما تؤثر ملاقاتها في الظاهر».

يؤكل لحمه من الحيوان إذ بوله طاهر.^(١)

قال القاضي: ذكر مسلم قول عائشة للنبي غسل الثوب «إنما كان يجزئك إن رأيته أن تغسل مكانه وإن لم تره نصحت حوله، لقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله ﷺ ...» الحديث.

فيه حجة لنا على نجاسته وإلا فلم يغسل؟ فإن قيل: للتنظيف؟ قيل: فلِمْ أمرته أن ينصح إذا لم ير، وهذا حكم النجاست.

ويصح أن قول عائشة له: إنما كان بالماء، لأنه جاء متصلًا بهذا الكلام الأول. ويحمل على ما تقدم من قولها وإلا كان الكلام متناقضاً.

فالحديث بنفسه حجة على المخالف، وإنما أنكرت عائشة عليه غسله كله وغمسه في الماء، وأنها سألته هل رأيت فيه شيئاً؟ فقال: لا.

وجمهور العلماء على نجاسته^(٢) إلا الشافعي، وأصحاب الحديث^(٣) فقالوا: بظاهره،

^١) المعلم (٣٦٥/١). قال الأبي في إكمال الإكمال: (٧٠/٢): «مني طاهر البول ومباح الأكل. اختلف في علة نجاسته.

قيل: لأن أصله دم، قال ابن شاس: فعلى الأول يكون مني مباح الأكل طاهراً. لأن بوله طاهر. وعلى الثاني: يكون نجساً، ورده الشيخ بأنه وإن كان أصله الدم فقد انتقلب كالمخاط وبيان الدم الباطن غير نجس. قال: وقال النووي: مني غير الإنساني كالكلب والخنزير وما تولد من أحدهما نجس. وفي مني غيرهما من الحيوانات الطهارة والنجاسة.

والثالث: مني مباح الأكل طاهر ومني غيره نجس، قال: وأظهر القولين عندنا حرمة أكل المنى الطاهر لأنها مستقدمة فيدخل في جملة الخبائث المحرمة.»

^٢) روى ذلك عن عمر، وجابر بن سمرة، وابن عمر، وعائشة، وابن المسيب، والأوزاعي، والثوري، والملك، وأبي حنيفة، والليث بن سعد.

^٣) روى ذلك عن سعد، وابن عباس، وعطاء، وأحمد، وإسحاق، وداود. انظر مصنف عبدالرزاق (٣٦٨/١)، الأوسط (١٥٧-١٥٩)، وشرح معاني الآثار (١-٤٨/٥٣)، والمعالم (١-٢٢٢-٢٢٣)، وشرح ابن بطال في غسل المنى وفركه. والاستذكار (٣٦٠-٣٥٩/١)، والمنتقى (١٤-٩٩/١)، وشرح السنّة =

وحيجتهم ظاهر فرك عائشة له.

وقد فسرته بأمرها بالغسل والنضح، وبالخبر الذي ذكره عنها مسلم: «أن النبي ﷺ كان يغسل المنى». وفي الحديث الآخر: «كنت أغسله من ثوب رسول الله ﷺ».

ويتأول الفرك، والحك بالظفر، الوارد في الحديث لإزالة العين، وتقدير ما يبس منه كما قالت في الحديث الآخر: «من ثوب رسول الله ﷺ يابسا بظفري».

وفائدته إزالة عينه، قبل الغسل لئلا ينتشر ببلله عند الغسل في الشوب بدليل الحديث الآخر من قوله للحائض يصيب ثوبها الدم: «تحته ثم تقرصه بالماء»^(١) ولله در مسلم وإدخاله هذا الحديث بأثر أحاديث المنى فهو كالتفسير للفرك وفادته، وأما احتجاج المخالف بأن المنى أصل للخلق كالتراب وأن منه يخلق الأنبياء عليهم السلام.^(٢)

فلا حجة في هذا؛ لأن ما يخلق منه الأنبياء لا كلام لنا فيه وإنما كلامنا في مني فاسد حصل في ثوب أو جسد يقطع على أنه لا يخلق منه أحد، وأيضاً فليس كل ما هو بدء الخلق ظاهر والمضافة والعلاقة غير ظاهر عندنا إذا أسقطت باتفاق^(٣) وهي أصل الخلق للأنبياء، وكذلك أيضاً تنازعهم في فرك عائشة المنى من ثوبه عليه السلام. إن سلمنا لهم

الحججة به بأن منه وسائل فضوله عليه السلام عندهم ظاهرة على أحد القولين.^(٤)

وقولها: «ثم يخرج إلى الصلوة وأنا أنظر إلى أثر الغسل فيه». يحتمل لأثر الماء لاستعجاله ﷺ وبمبادرة الوقت وأنه لم يكن لهم ثياب يتداولونها.

= (٨٨/٢)، وتحفة الفقهاء (٤٩/٢)، والمغني (٧٣٥/١)، والمجموع (٥٥٣/٢-٥٥٥)، والفتح (٣٣٤-٣٣٢/١).

١) أخرجه البخاري (٣٣١/١)، والحنفية: الفرك والحك. الفتح (٣٣١/١).

٢) شرح ابن بطال في غسل المنى وفركه. والمغني (٧٣٥/١)، والمجموع (٥٥٤/٢).

٣) وهو قول أحمد، وقال النووي: أصحها الطهارة، وأما المضافة فالقطع بطهارتها. المراجع السابقة.

٤) انظر الشفاء للقاضي عياض (٤٢-٣٩/١)، والفتح (٣٣٣/١)، الخصائص الكبرى (١٧١-١٧٧).

وقيل: يحتمل أنها عننت أثر المنى بعد غسله.^(١)
 وفيه حجة: أن التجasse إذا غسلت حتى ذهب عينها لا يضر بقاء أثرها أو لونها وكذا
 ترجم البخاري على هذا الحديث.^(٢) قد جاء فيه: «ثم لا يضرك أثره».^(٣)
 ولم يذكر في هذا^(٤) خلاف إلا عن ابن عمر.^(٥)
 وفي الحديث: خدمة المرأة زوجها في غسل ثيابه وشبهه وليس هذا باللازم لها ولكنه
 من حكم حسن العشرة، وجميل الصحابة، لاسيما في حق النبي ﷺ.^(٦)
 وقوله في الدم: «تحته ثم تقرصه بالماء».^(٧) وتقرصه مخفف ومقلل رويناه بهما
 جمیعاً، وهو: تقطيعه بأطراف الأصابع مع الماء ليتحلل بذلك^(٨) ويخرج من الثوب.^(٩)
 قال الإمام: قال الهروي: «قرصيه^(١٠) بالماء». أي قطعه. وحث الشيء: قشره وحكه،
 ومنه الحديث المذكور.

^(١) شرح ابن بطال في - باب إذا غسل الجنابة أو غيرها فلم يذهب أثره.

^(٢) صحيح البخاري (٣٣٤/١)، وانظر المرجع السابق.

^(٣) أخرجه أبو داود (١٠٠/١)، والأوسط (١٤٩/٢)، قال ابن حجر في الفتح (٣٣٤/١): «وفي إسناده ضعف
 قوله شاهد مرسل ذكره البيهقي».

^(٤) في ش «في هذا الحديث».

^(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٩٨/١) وفيه: «أنه رأى في ثوبه دما فسله فبقي أثره أسود ودعى
 بمقص فقصه فقرضه». والأوسط (١٤٨/٢).

^(٦) شرح ابن بطال في - باب إذا غسل الجنابة أو غيرها فلم يذهب أثره.

^(٧) وأخرجه البخاري (٣٣١/١)، وأبوداود (٩٩/١)، والنسائي (١٥٥/١)، والترمذى (٤٤٤/١)، وابن ماجه
 (١١٥/١)، والموطأ (٧٩/١).

^(٨) في ح «سقط بذلك».

^(٩) شرح ابن بطال في - باب غسل الدم. والاستذكار (٣٦/٢)، والنهایة (٤٠/٤).

^(١٠) في ش «قرصته بالماء أي قطعه».

وقوله: «ثم لتنضخه». ^(١) قال الهروي: ومن السنن العشر الانتضاح بالماء. وهو: أن يأخذ قليلاً من الماء فينضخ به مذاكيه بعد الوضوء لينفي به الوسوس. ^(٢)

قال الإمام: وقال بعض أصحابنا: هذا الحديث غير معمول به لأنه اعتقاد أنه إنما أمرها أن تنضخ موضع النجاسة.

وتأوله غيره على غير ذلك. وقال: لعله إنما أمر أن ينضخ غير تلك البقعة مما شك فيه هل أصابته نجاسة. ^(٣)

قال القاضي: وقال غيره: المراد بالنضخ - هنا - الغسل على ما جاء في حديث بول الصبي مما سندكره بعد. وهو معروف في كلام العرب، وكذلك في حديث المقداد في المذني قوله: «وانضخ فرجك». ^(٤)

وفي الرواية الأخرى «واغسل ذكرك». ^(٥).

وقوله في صاحبي القبر: «إنهما يعذبان وما يعذبان في كبير: أما أحدهما فكان يمشي بالنمية. وأما الآخر: فكان لا يستتر من بوله». ^(٦)

وفي رواية أخرى «لا يستتر من البول». وفي غير مسلم «يستبرى». بالباء. ^(٧).

قال الإمام: قوله: «وما يعذبان في كبير». ثم ذكر النمية وقد تكون من الكبائر،

^١) في ح «ثم تنضخه».

^٢) الغريبين لوعة (١٣٦-١٦٦)، والمعلم (٣٦٥/١).

^٣) في ش «نجاسة أم لا؟»، المعلم (٣٦٦/١).

^٤) أبو داود (٥٤/١).

^٥) أبو داود (٥٣/١)، والمعالم (٢٢٣/١)، وشرح ابن بطال في - باب بول الصبيان.

^٦) وأخرجه البخاري (٣٢٢/١)، وأبوداود (٦/١)، والنسائي (٢٨/١)، والترمذني (٢٣٢/١)، وابن ماجه (٦٩/١).

^٧) قال النووي في شرح مسلم (٥٨٩/١): «هذه رواية البخاري». قال ابن حجر في الفتح (٣١٨/١): «وفي رواية ابن عساكر «يستبرى»، - بموجدة- من الاستبراء».

فيحتمل أن يريد به في كبير عليهم تركه وإن كان كبيرا عند الله.

والمنهي عنه على ثلاثة أنحاء:

- منه ما يشق تركه على الطياع كالملاذ المنهي عنها.

- ومنه ما يؤكده الطبع ويدعو إليه كالنهي عن تناول السموم وإهلاك النفس.

- ومنه ما لامشقة على النفس في تركه فهذا القسم مما يقال فيه: ليس بـكبير على

الإنسان تركه.^(١)

قال القاضي: وقيل في معنى «وما يعنـبـانـ بـكـبـيرـ». أي عندكم الاترـاهـ كـيفـ قالـ: «بـلـيـ»^(٢) فيـ غيرـ مـسـلـمـ. أيـ بلـيـ هوـ كـبـيرـ عـنـ اللـهـ. كـماـ قـالـ اللـهـ تـعـالـىـ: «وـتـحـسـبـونـهـ هـيـنـاـ»^(٣) وهذا أظهرـ فيـ معـنىـ: بلـيـ، منـ رـدـهـ عـلـىـ غـيرـ هـذـاـ كـمـاـ ذـهـبـ إـلـيـهـ وـهـوـ عـنـ اللـهـ عـظـيمـ.^(٤) بعضـهـمـ.^(٥)

وقيلـ: «وـمـاـ يـعـنـبـانـ بـكـبـيرـ». أيـ -ـ بأـكـبـرـ الـكـبـائـرـ وـإـنـ كـانـ كـبـيرـ. وفيـ الحـدـيـثـ منـ الفـقـهـ: صـحـةـ عـذـابـ الـقـبـرـ.^(٦)

وـمـعـنىـ: «لـاـيـسـتـرـ»^(٧) مـنـ بـوـلـهـ. أيـ -ـ لـاـيـجـعـلـ بـيـنـهـ وـبـيـنـهـ ستـرـةـ

^١) المعالم (٢٧/١)، وشرح ابن بطال في - باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله. والمعلم (٣٦٦/١).

^٢) صحيح البخاري (٣١٧/١)، وانظر المرجع السابق.

^٣) النور (١٥).

^٤) قال ابن حجر في الفتح (٣١٨/١): «وقيل: ليس بـكـبـيرـ في مشقة الاحتراز، وـقـيـلـ: ليس بـكـبـيرـ بمـجـرـدـهـ، وإنـماـ صـارـ كـبـيرـاـ بـالـمـواـضـبـةـ عـلـيـهـ».

^٥) انظر شرح ابن بطال في - باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله. والعارضة (٩٠/١) قال ابن العربي: «وكذبه المبتدةعة»، وقال ابن حجر: «ونفاه الخوارج وبعض المعتزلة كضرار وبشر، وخالفهم في ذلك أكثر المعتزلة وجميع أهل السنة، وذهب الجبائي إلى أنه في حق الكفار دون المؤمنين». الخ. وانظر الفتح (٢٣٣/٣)، والعمدة (١١٨/٣).

^٦) في رشن «وـمـعـنىـ يـسـتـرـ».

ولا يتحفظ منه^(١).

- وفيه: أن القليل من النجاسة وكتيرها غير معفو عنه. وهذا مذهب مالك وعامة الفقهاء^(٢)، إلا ما خففوه في الدم لغلبته على ما قدمناه أول الكتاب. وعلى الاختلاف هل الدماء كلها واحدة أو مفترقة؟^(٣).

وجعل أبوحنيفه: قدر الدرهم من كل نجاسة معفوا^(٤) عنها قياساً على العفو عن^(٥) فم المخرج في الاستجمار.^(٦)

وقال الثوري: كانوا يرخصون في القليل من البول. ورخص أهل الكوفة في مثل رؤوس الإبل.^(٧)

وقال مالك، والشافعي، وأبوثور: يغسل.^(٨)

وحكي عن إسماعيل القاضي أن غسل ذلك عند مالك على / طريق الاستحسان والتبره^(٩) وهذا هو مذهب الكوفيين خلاف المعروف من مذهبه.

^{١)} انظر العارضة (٩١/١).

^{٢)} الأوسط (١٣٨/٢)، والاستذكار (٢٧/٢)

^{٣)} وحكم سائر الدماء كحكم دم الحيض إلا إذا كان يسيراً غير سائل فإنه لا ينقض الوضوء عند جميعهم إلا مجاهداً وحده، وأصحاب الرأي رأعوا ما زاد على مقدار درهم. الأوسط (١٤٧/٢)، وشرح ابن بطال في - باب غسل الدم. والاستذكار (١٢٨٩، ٢٨٨/١)، و(٣٨، ٣٦/٢)، والعارضة (٢٢٥/١)، والهدایة (٢٠٢/١)، والمغني (١٧٢٧، ٧٢٥/١)

^{٤)} في ح «معفو».

^{٥)} في ر، ح: سقط «فم»، وأثبتت من ش.

^{٦)} المراجع السابقة.

^{٧)} الأوسط (١٣٨/٢)، والمبسوط (٨٦/١)، والعمدة (١١٨/٣)، وإكمال الإكمال (٧٣/٢).

^{٨)} انظر المدونة (٢٢/١)، والأوسط (١٣٨/٢)، والجامع لابن يونس لوحدة (١٥)، والاستذكار (٣٨/٢)، والمفہم (٩٩)

^{٩)} إكمال الإكمال (٧٣/٢).

قال الإمام: واحتاج المخالف بهذا الحديث على نجاسته بول ما يؤكل لحمه.

فأما رواية «بوله»، بالإضافة فلا تتعلق له به، لأنه قصره على بول الرجل.

وأما الرواية الثانية: فقد يتعلق بها طرداً لاسم البول، فيقول: متى وجد ما تقع عليه هذه التسمية وجب أن يكون نجساً.^(١) واحتاج أصحابنا بطواف النبي ﷺ على البعير ولا يوم من أن يبول.^(٢)

وقوله: «يتزه». «ويستتر». من البول يشير ظاهره أن علة التعذيب أنه لا يتحفظ من

^(١)) قال ابن بطال: قوله: «لايستر من البول». أن المراد بول الناس لا بول سائر الحيوان لأنه قد روى «لايستر من بوله».

قال ابن حجر: «فلا يكون فيه حجة لمن حمله على العموم في بول جميع الحيوان وكأنه أراد الرد على الخطابي حيث قال: فيه دليل على نجاسته الأحوال كلها. ومحصل الرد أن العموم في رواية «من البول». أريد به الخصوص لقوله «من بوله». والألف واللام بدل الضمير». الخ انظر المعالم (٢٧/١)، وشرح ابن بطال في - باب ما جاء في غسل البول، والفتح (٣٢١/١)، والعدمة (١٢١/٣).

ومن قال بطهارة بول ما يؤكل لحمه: عطاء، والنخعي، والثوري، والزهربي، والشعبي، وهو قول: مالك، والليث، وأحمد.

ومن قال بنجاستها: أبوحنيفة، والشافعي، وأبوثور، ورواية عن أحمد. الأوسط (١٩٥/٢)، والمعالم (٢٧/١)، وشرح ابن بطال في - باب أبوالإبل والدواب والفنم ومرابضها. والمبوسط (٦٠/١)، والمغني (٧٣٢/١).

^(٢)) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٧٢/٣) بسنده من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمجنون». وشرح ابن بطال في الصلاة - باب إدخال البعير في المسجد للعلة.

قال ابن حجر في الفتح (٥٥٧/١): «وقد قيل: أن ناقة النبي ﷺ كانت متوفة - أي مدربة معلمة فيؤمن منها ما يحذر من التلويث». الخ.

ولكن ينكر على هذا التعقيب استئذان أم سلمة رضي الله عنه في شكرها فأذن لها الرسول ﷺ بالطواف وراء الناس راكبة. صحيح البخاري (٥٥٧/١).

النجاسة.^(١)

قال القاضي: معنى «يستر من البول». أي يجعل بينه وبينه ستة^(٢) ومعنى «يتزه»، أي يبعد منه، ومنه أخذت النزاهة عن الشيء أي البعد منه.^(٣)

قال الإمام: وأما رواية «يستبرى». ففيها زيادة على هذا المعنى لأنه إذا لم يستبرى فقد يخرج منه بعد الوضوء ما ينقض وضوئه فيصير مصلياً بغير وضوء فيكون الإثم لأجل الصلاة أيضاً.^(٤) وهي كبيرة لاشك فيه^(٥) وقد قيل: معنى يستر من بوله أي - من الناس عند بوله، فيحتاج بهذا على وجوب ستر العورة.

قال القاضي: استدل المخالف ومن قال من أصحابنا: أن إزالة النجاسة فرض بتعذيب هذا بعد التزه عن البول، والوعيد لا يكون إلا على ترك^(٦) واجب.^(٧) والجواب لمن يقول أنه سنة: ما^(٨) تقدم من رواية «يستبرى». فكان يصلبي بغير طهارة أو يترك التزه عمداً واستخفافاً وتهاوناً.

^(١) قال ابن حجر في الفتح (٣١٨/١): «وقد وقع عند أبي نعيم في المستخرج من طريق وكيع عن الأعمش «كان لا يتوقى» وهي مفسرة للمراد»، والمعلم (٣٦٦-٣٦٧/١).

^(٢) انظر شرح ابن بطال في - باب ماجاء في غسل البول.

^(٣) الصحاح (٢٢٥٢/٦).

^(٤) قال ابن حجر في الفتح (٣١٨/١): «وهذا ضعيف بأن التعذيب لو وقع على كشف العورة لاستقل الكشف بالسيبة وأطறح اعتبار البول فيترتب العذاب على الكشف سواء وجد البول أم لا». والمعلم (٣٦٧/١).

^(٥) انظر شرح ابن بطال في - باب ما جاء في غسل البول. والعارضة (٩١-٩٢/١).

^(٦) في ر سقط «ترك».

^(٧) قال مالك: «إن إزالة النجاسة ليست بفرض». وقال أبوحنيفه، والشافعي، وأبوالفرج من المالكية أنه فرض. الأوسط (١٣٥-١٣٧/٢)، وشرح ابن بطال في - باب ما جاء في غسل البول. الاستذكار (٣٧-٣٨/٢).

^(٨) في ش «لما تقدم».

قال ابن قصار: وعندنا أن متعمد ترك السنن بغير عنر ولا تأويل آثم.^(١).

قال القاضي: ولعل معناه - فيمن تركها جملة، لأن إقامتها وإحياءها على الجملة واجب، وأما على الآحاد أو ترك المرء بعضها بخلاف الواجبات.

قال الإمام: وأما جعل الجريدين على القبر فلعله عليه السلام أوحى إليه أن العذاب يخفف عنهم مالم تبيسا، ولا يظهر لذلك وجه إلا هذا.^(٢).

قال القاضي: ذكر بعض أصحاب المعاني: أن يكون يحتمل التخفيف عنهم مدة رطوبة الجريدين لدعاء كان منه عليه السلام في ذلك تلك المدة.^(٣).

وقد ذكر مسلم في حديث جابر الطويل آخر الكتاب في حديث القبرين «أحببت بشفاعتي أن يرفع ذلك عنهما مadam القضيبان رطبين». ^(٤) فإن كانت القصة واحدة فقد بين أنه عليه السلام دعا لهما وشفع وإن كانت قصة أخرى فيكون المعنى فيهما واحدا، والله أعلم.

وقيل: بل المعنى أنهما ما دامتا رطبتين تسبح وليس ذلك للثيابس.^(٥) وقد حكى عن الحسن نحو من هذا في مائدة.

وسائل هل تسبح؟ فقال: كان فأما الآن فلا.^(٦).

^١) شرح ابن بطال في - باب ما جاء في غسل البول.

^٢) المعلم (٣٦٧/١).

^٣) قاله الخطابي. المعالم (٢٧/١).

^٤) صحيح مسلم (٨٦١٨٦٠/٥).

^٥) هذا مذهب كثير من المفسرين في قوله تعالى: «وإن من شيء إلا يسبح بحمده» قالوا معناه: وإن من شيء حي، ثم قالوا: حياة كل شيء بحسبه.

فحياة الخشب مالم يبيس، والحجر ما لم يقطع. وذهب المحققون من المفسرين وغيرهم إلى أنه على عمومه. تفسير الطبرى (٩٣-٩٢/١٥)، والفتح (٣٢٠/١).

^٦) تفسير الطبرى (٩٢/١٥).

واستدل بعض العلماء من هذا على هذا التأويل على استحباب تلاوة القرآن على القبور لأنه إذا كان يرجى التخفيف عن الميت لتسبيح الشجر فتلاوة القرآن أعظم رجاء ونفعاً^(١).

قال بعضهم: وقد جاء عمل الناس في بعض الآفاق ببساط الخوض على قبور الموتى فلعله استنان بهذا^(٢) الحديث.

قال الخطابي: وليس ما تعاطوه من ذلك وجه^(٣).

قال القاضي: قد روى عن بريدة الأسلمي أنه أوصى أن يجعل في قبره جريدتان^(٤). فلعله تيمناً بما فعله النبي ﷺ أو لما تقدم. والله أعلم. أو لتسمية^(٥) الله تعالى لها شجرة طيبة، وتشبيهها بالموعن.^(٦)

^(١) ذهب الشافعي ومن تبعه إلى أن القراءة لا يصل ثوابها إلى الموتى، وقال العيني: «ذهب أبو حنيفة وأحمد رضي الله عنهما إلى وصول ثواب قراءة القرآن إلى الميت، وذهب بعض أصحاب الشافعي إلى أنه يصل ثوابه» العدة (١١٨/٣)، وانظر المغني (٤٣٠-٤٢٤/٢)، وشرح مسلم (٧٥/١-٥٩)، و(٤/١٦٧). والتذكرة للقرطبي (١/٨٤، ٨٥)، وتفسير ابن كثير (٤/٢٥٨).

^(٢) في ر «استنان هذا الحديث».

^(٣) المعالم (١/٢٧).

^(٤) صحيح البخاري (٣/٢٢٢).

^(٥) في ح «أو لتشبيه الله تعالى لها بشجرة».

^(٦) قال تعالى «ألم تر كيف ضرب الله مثلا...» إبراهيم (٢٤). وأخرج البخاري في صحيحه (١/٤٧) بسنده من حديث ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وأنها مثل المسلم حدثوني ماهي؟ قال: فوقع الناس في شجر البوادي. قال عبدالله: فوقع في نفسي أنها: النخلة...» الحديث.

وقوله : في الحائض: «تأتزر ثم يباشرها». ^(١) وفي الحديث الآخر: «في فور حيضتها». فور الشيء: جأشه واندفاعه وانتشاره، ففور الحيض معظم صبه، ومنه فور العين وفور القدر: إذا جاشا - ^(٢) قال الله تعالى: «فوار التنور» ^(٣).

ومنه في الحديث: «إإن شدة الحر من فور جهنم». ^(٤)

وفي كتاب أبي داود «في فوح حيضتها». ^(٥) وكذلك في البخاري «من فوح جهنم - وفيح جهنم». ^(٦) والكل بمعنى واحد.

وقوله: «فأيكم يملك إربه كما كان رسول الله ﷺ يملك إربه.»، كذا روينا في الأم فيه:- بكسر الهمزة وسكون الراء- أي-: لعضو. والإرب: العضو، والأرباب: الأعضاء. ^(٧) كنت به عن شهوة الجماع. والأرب أيضا: الحاجة وهي الأرببة والمأرببة- أيضا بضم الراء وفتحها.

^١) وأخرجه البخاري (٤٠٣/١)، وأبوداود (٧١/١)، والنسائي (١٥١/١)، والترمذى (٤١٣/١)، وبمثله مالك في الموطأ (٧٧/١).

^٢) المعالم (١٧٧/١)، والصحاح (٧٨٣/٢)، والمجموع المغيث (٦٤٥/٢)، والمفهم (٩٩)، والفتح (٤٠٤/١).

^٣) هود (٤٤).

^٤) لم أُثر على هذا اللفظ. والذي وجدته «الحمى من فور جهنم». صحيح البخاري (٣٣٠/٦).

^٥) وفي سنن أبي داود (٧٠/١): «في فوح حيضتها». بالحاء المهملة، ولعل هذا من فوارق النسخ الخطية.

^٦) في البخاري (١٥/٢): «من فيح جهنم.»، وفي مسند الإمام أحمد (٥٢/٣) «إإن شدة الحر من فوح جهنم». بالحاء المهملة. وقد يكون اختلاف هذه الألفاظ على اختلاف الروايات. الفوح: وفاحت القدر تفريح: غلت وأفاحتها أنا وكذلك فاحت الشجنة: نفحت بالدم. وأفاح دمه: هرافق. الصحاح (٣٩٣/١). قال الخطاطي في المعالم (١٧٧/١): «فوح الحيض.» معظمه وأوله. والفتح (٤٠٤/١).

^٧) غريب أبي عبيد (٢٤/١)، (٣٤٩/٣).

ورواه بعضهم "لأربه" - بفتح الهمزة والراء - وكذا رواه أبوذر^(١) في كتاب البخاري.^(٢)
وعاب الخطابي رواية أصحاب الحديث فيه:- بالكسر والاسكان-، وصوب رواية
الفتح.^(٣) وقال - يعني - حاجته.

قال: والأرب - أيضا - الحاجة، قال: والأول أظهر.^(٤)

قال الإمام: قال الهروي: «لأربه». أراد الحاجة يعني أنه كان غالبا لهواه، والأرب
والمارب: الحاجة.

قال غيره: والأرب أيضا بفتح الهمزة والراء.^(٥) وأما «المارية». فبفتح الراء وضمها.^(٦)
قال: وقال الهروي في تفسير^(٧) قوله تعالى: ﴿وَيُسْلِّمُنَكُمْ عَنِ الْمُحِيطِ﴾^(٨).

قال ابن عرفة:^(٩) المحيض، والمحيض: اجتماع الدم إلى ذلك

^١) عبد أو عبد الله بن أحمد بن محمد أبوذر الهروي، كان إماما في الحديث حافظا له ثقة ثبتنا، متنينا، (ت - ٤٣٥) المدارك (٦٩٦/٢)، التذكرة (١١٣/٣)، السير (٥٥٤/١٧).

^٢) المشارق (٢٦/١)، والفتح (٤٤/١)

^٣) لم أعن عليه. وقال ابن حجر في الفتح (٤٤/١): «وكذا أنكرها النحاس أيضا، وقد ثبتت رواية الكسر وتوجيهها ظاهر فلامعنى لإنكارها».

^٤) المعالم (١٧٨/١).

^٥) قاله الخطابي. انظر المرجع السابق، وغريب الحديث (٤٤/٢).

^٦) المعلم (٣٦٩/١)، والصالح (٨٧/١)، والنهاية (٣٦/١)

^٧) في ش سقط «تفسير».

^٨) البقرة (٢٢).

^٩) إبراهيم بن محمد بن عرفة بن المهلب بن أبي صفرة، أبو عبدالله الملقب بنفطويه، كان عالما بالعربية، واللغة، والحديث، وكان حسن المجالسة صادقا فيما يرويه، حافظا للقرآن فقيها على مذهب داود الظاهري، رأسا فيه مسندًا للحديث، حافظا للسیر، وجلس للإقراء أكثر من خمسين سنة، (ت - ٣٢٣) طبقات النحوين (١٥٤)، إنماء الرواة (١٧٦/١)، بغية الوعاء (٤٢٨/١).

المكان وبذلك^(١) سمي الحوض لاجتماع الماء فيه^(٢).

يقال: حاضت المرأة وتحيست حيضاً، ومحاضاً، ومحضاً: إذا سال الدم منها في أوقات معلومة فإذا سال في غير أيام معلومة من غير عرق الحيض قيل: ^(٣) استحیست فھی: مستحاضة. قال: ویقال: حاضت المرأة، وتحيست، ودرست، وعرکت، وطمثت.^(٤)

قال القاضي: قد قيل في هذا أيضاً نفست - بفتح التون - وحکى بعضهم فيهضم - أيضاً-^(٥) وضھكت - أيضاً - بمعنى: حاضت، وقيل ذلك في قوله تعالى: ^(٦) **وامرأته قائمة فضھكت.**

وقيل: سمي الحيض حيضاً، من قولهم حاضت السمرة: إذا خرج منها ماء أحمر.^(٧) قال القاضي: ولعل قولهم هذا في السمرة أصله من حيض المرأة.

قال الإمام: يحتمل أن يكون إنما أمر عليه السلام أن تأثر في فور الحيضة: خشية أن يناله أذى حين مضاجعته؛ لأن الدم حينئذ يشع - أي يندفع^(٨) وليس كذلك الحال في آخر الحيضة.

وقولها: «ثم يباشرها». يحتمل أن يراد به مماسة الجسد لأن إصابة الحائض من تحت

^١) في ح «وبه سمي».

^٢) العارضة (٢٠٣/١)، وأحكام القرطبي (٨٢/٣).

^٣) في المعلم «قلت».

^٤) المعلم (٣٦٧/١)، والمعالم (٣٠٧/٢)، والصحاح (٢٨٦/١)، (٩٢٧/٣)، (١٠٧٣)، (١٥٩٩/٤).

^٥) المعالم (١٩٧/١) قال ابن بطال: «ونقل الوجهين أبوحاتم عن الأصمعي». شرح ابن بطال في - باب من سمي النفاس حيضاً.

^٦) هود (٧١). وانظر تفسير الطبرى (٧٣/١٢).

^٧) الصحاح (١٠٧٤/٣)، والمخصص لابن سيده (٤٨/١).

^٨) الصحاح (٣٠٢/١).

الإزار يمنعه أهل العلم.^(١)

قال القاضي: صحيح هذا الاحتمال الذي ذكره ورفع الريب فيه قوله: «أنه كان يباشر^(٢) نساء فوق الإزار».

وقولها: «يصطحب معه وأنا حائض وبيني وبينه ثوب». فهذا الثوب يرجع إلى الإزار الذي في الحديث الآخر وتكون المباشرة حقيقة لما فوق الإزار ويحتجب ما تحت الإزار.

قال ابن الجهم، وابن القصار: حده من السرة إلى الركبة؛ لأنه موضع الإزار، وأنه مفسر في حديث آخر.^(٣) وهذا منذهب عامة أئمة^(٤) أهل العلم في جواز الاستمتاع من الحائض بما فوق الإزار، ومصالحتها، وبما يحيط بها في مئزر يفهمون هذه الأحاديث.

وبقوله في غير هذا الكتاب: «ثم لك ما فوق الإزار».^(٥)

وقوله: «ثم شأنك بأعلاها».^(٦)

وتعلق بعض من شذ بظاهر القرآن: إلى اعتزال النساء في المحيض جملة^(٧).

^{١)} العلم (٣٦٨/١)، والأوسط (٢٥٥/٢)، والاستذكار (٢٣/٢).

^{٢)} في ش «بياشرها».

^{٣)} شرح التلقين لوعة (٥٠)، وإكمال الإكمال (٧٤/٢). أخرج أبو داود في سننه (٦٩/١) بسنده من حديث ميمونة رضي الله عنها «أن رسول الله ﷺ كان يباشر المرأة من نسائه وهي حائض إذا كان عليها إزار إلى أنصاف الفخذين أو الركبتين تتحرج به». قال المنذري في المختصر (١٧٥/١): «حسن».

^{٤)} في ر سقط «أهل».

^{٥)} وأخرجه أبو داود (٥٥/١)، وأخرج الترمذى (٤١٥/١) جزءاً منه وقال: «حديث حسن غريب»، وابن أبي شيبة (٤/٢٥٥-٢٥٤).

^{٦)} الموطأ (٧٧/١) قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٦٠/٥): «لأعلم أحداً روى هذا الحديث مسندًا بهذا اللفظ هكذا ومعناه صحيح ثابت».

^{٧)} ومن قال بهذا القول: ابن عباس، وعائشة في قول، وعيادة السلماني. قال ابن العربي في أحكام القرآن (١٦٢-١٦٣/١): «وهذا إن صح عن ابن عباس فإنما كان ذلك على معنى الراحة من مضاجعة».

وقد بينت السنة هذا الاعتزال وفسرته بما تقدم، وبقوله عليه السلام في الحديث بعد هذا: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح». ^(١) وقد يتعلّقون ^(٢) بظاهر حديث ميمونة، وقولها: «وبيني وبينه ثوب». ولكن قولها في الرواية الأخرى: «فوق الإزار». يفسر أنه الثوب الذي عننته، وفي البخاري: «كان إذا أراد أن يباشر أحدا من نسائه أمرها فأتزرت». ^(٣)

وذهب بعض السلف، وبعض أصحابنا، إلى أن الممنوع منها الفرج وحده وأن غيره مما تحت الإزار حماية منه مخافة ما يصيبه. ^(٤) وروي عن عائشة - معناه ^(٥) وحكى ابن المرابط ^(٦) في شرحه: إجماع السلف على جواز ذلك ^(٧) وقد يحتاج باختصاصه الشد بفور

= المرأة في هذه الحالة. وقال النووي في شرح مسلم (٥٩٢/١): «شاذ منكر غير معروف، ولاقبول ولو صح عنه لكنه مردودا بالأحاديث الصحيحة المشهورة». وانظر تفسير الطبرى (٣٨٢/٢).

^١) وأبوداود (٦٧/١).

^٢) في ر «وقد يتعلّقوا».

^٣) صحيح البخاري (٤٥/١).

^٤) روى ذلك عن الثوري، ومحمد بن الحسن، وأصبغ، والنخعي، وعكرمة، وداود، ومجاهد، والشعبي، والحكم، والأوزاعي، وأحمد بن حنبل، وأبي ثور، وبعض الشافعية. تفسير الطبرى (٣٨٢/٢)، والأوسط (٢٠٧/٢)، والتمهيد (٣٠٧-٢٠٨)، والاستذكار (٢٣/٢)، والمنتقى (١١٧/١)، وشرح السنة (١٣٠/٢).

^٥) أخرج أبوداود (٧٠/١) من حديث عمارة بن غراب أن عمة له حدثته أنها سألت عائشة قالت: «إحدانا تحيسن وليس لها ولزوجها إلا فراش واحد. قالت: أخبرك بما صنع رسول الله ﷺ دخل فمضى إلى مسجده - قال أبوداود -: تعني مسجد بيته، فلم ينصرف حتى غلبتي عيني وأوجعه البرد. فقال: «ادني مني فقلت: إني حائض. فقال: وإنما اكشفي عن فخذيك، فكشفت فخذني فوضع خده وصدره على فخذني وحننت عليه حتى دفيء ونام».

^٦) محمد بن خلف بن المرابط المري، فقيه من أهل الفضل والتفنن، (ت - ٤٨٥). الديجاج (٢٤/٢)، والصلة (٢/٥٥٧)، والشنرات (٣٧٥/٣).

^٧) إكمال الإكمال (٢/٧٤-٧٥).

حيضتها في الحديث المتقدم. وكذلك اختلفوا متى يحل له^(١) وطوعها هل بانقطاع الدم؟ وهو مذهب الكوفيين وإن لم تظهر^(٢) وإليه نحا بعض أصحابنا البغداديين وأن الإمساك إلى أن تتطهر بالماء استحباب^(٣).

وتأوله على قول مالك. وقال ابن نافع من المدينيين: له وطوعها / إذا احتاج وإن لم تتطهر بالماء^(٤) واحتجوا بقوله: **﴿حتى يطهرن﴾**، فهي الغاية^(٥).
ومشهور المذهب قوله^(٦) عامة السلف والفقهاء: أنها لاتوطأ حتى تغسل لقوله:
﴿إذا تطهرن فاتوهن﴾، فقرن بالغاية وصفا وشرطًا لابد منه^(٧).
وقال الأوزاعي وأصحاب الحديث: إذا ظهرت وغسلت فرجها حل وطوعها وإن لم تغسل وهو نحو القول الأول. أو لأنهم حملوا التطهر على اللغوي والذي بمعنى التنظيف وغسل الأذى^(٨).

^(١) في ح سقط «له».

^(٢) الجصاص (١/٣٤٩ - ٣٤٨)، والاستذكار (٢/٣٦)، والهدایة (١/١٧١).

^(٣) روى ذلك عن يحيى بن بکير، ومحمد بن كعب القرصي. انظر الجامع لابن يونس (٣١)، المنتقى (١١٨/١)، وأحكام القرطبي (٨٨/٣).

^(٤) إكمال الإكمال (٢/٧٥).

^(٥) البقرة (٢٢٢)، وانظر شرح ابن بطال في - باب في الحيض قول الله عز وجل: **﴿ويسألونك عن المحيض﴾** والاستذكار (٢/٣٦).

^(٦) في ش «وفعل عامة السلف».

^(٧) روى ذلك عن سالم، وسليمان بن يسار، والزهري، وربيعة، ومالك، واللثي، والثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور. انظر مصنف عبدالرزاق (١/٣٣٠)، وابن أبي شيبة (١/٩٦)، تفسير الطبرى (٢/٣٨٥)، والأوسط (٢/٢١٣)، والجصاص (١/٣٤٩)، وشرح ابن بطال في - باب في الحيض باب قول الله عزوجل: **﴿ويسألونك عن المحيض﴾**، والاستذكار (٢/٣٦)، والمعنى (١/٣٥٣)، والمجموع (٢/٣٧٠).

^(٨) المراجع السابقة.

وقال آخرون المراد به: الطهارة الصغرى فإذا توضأ حل له وطوعها وإن لم تتظهر كما أمر الجنب أن لا ينام حتى يتوضأ.^(١)

وكذلك اختلفوا هل على الواطيء في الحيض كفارة أم لا؟

فذهب ابن عباس إلى ما جاء في الحديث «أنه يتصدق بدينار أو نصف دينار». وهو قول ابن حنبل، وعن ابن عباس أيضاً: في أول الدم بدينار، وفي آخره بمنصفه. وقاله النخعي، وإسحاق، والشافعى في القديم ونحوه للأوزاعي، إلا أنه جعل النصف لمن وطئها بعد انقطاع الدم.^(٢)

وقال الحسن: عليه ما على الواطيء في رمضان، ونحوه لسعيد بن جير؛ قال: عتق رقبة^(٣). وذهب مالك، والشافعى آخرًا، والковيون، واللith، ومعظم السلف، والفقهاء: أنه لا كفارة عليه وليستغفر الله ويتوسل إلى الله^(٤) والحديث عندهم مضطرب غير ثابت.^(٥)

١) روی عن عطاء، وطاوس، ومجاحد: أنه إذا أدرك الزوج الشبق أصاب منها إن شاء بعد الوضوء. ومثله عن داود، وابن حزم. قال ابن المنذر: «قد روی عن عطاء، وطاوس، ومجاحد خلاف هذا القول». انظر المراجع السابقة، وبداية المجتهد (٤١/١).

٢) أبو داود (٦٩/١)، والترمذى (٤٢١/١)، ومصنف عبدالرزاق (٣٢٨/١)، والأوسط (٢٠٩/٢ - ٢١٠)، والمعالى (١٧٣/١)، والاستذكار (٤٥/٢)، والتمهيد (١٧٥/٣).

٣) المراجع السابقة.

٤) في ح «ويتب إلية». والمراجع السابقة.

٥) في ح «غير محفوظ».

رواه أبو دود (٦٩/١)، والنسائي (٥٥/١، ٥٦، ٦٧)، وابن ماجة (٦٤/١)، والدارمي (٤٥/١)، والحاكم (١٧١/١)، والبيهقي (٣٤/١)، وأحمد (٢٣٠/١، ٢٣٧، ٢٧٢)، من طرق عن مقسم عن ابن عباس مرفوعاً، وصححه الحاكم ووافقه النهبي وابنقطان وابن دقيق العيد وابن التركماني وابن القيم وابن حجر. قال أبو داود (٦٩/١): «ربما لم يرفعه شعبة». وقال الترمذى في السنن (٤٢١/١): «وقد روی عن ابن عباس موقوفاً ومرفوعاً».

قال الخطابي في المعالى (١٧٣/١): «وقال أكثر العلماء: أن هذا الحديث مرسل أو موقوف على ابن عباس ولا يصح متصلًا مرفوعاً». وقال المنذري في المختصر (١٧٥/١): «وهذا الحديث قد وقع الاضطراب في إسناده ومتنه، فروي مرفوعاً وموقوفاً، ومرسلاً، ومعضلاً». الخ.

قال الإمام: وخالف أهل العلم في أقل الحيض الموجب لترك الصلاة:

فذهب^(١) مالك: أن الدفعة من الدم حيض.^(٢)

ومذهب الشافعي: يوم وليلة، فإذا انقطع قبل ذلك فليس بحيض.^(٣)

ومذهب أبي حنيفة كالشافعي، إلا أنه يجعل حد ذلك ثلاثة أيام.^(٤)

ومقتضى مذهبهما:^(٥) أن المرأة إذا رأت الدم كفت عن الصلاة فإن بلغ إلى الحد الذي ذكراه^(٦) لم يجب عليها قضاء، وإن انقطع قبل ذلك قضت، وألزمنا المخالف أن

يقول في الاستبراء: أن الدفعة من الدم تجزيء فيه كما قلنا أن ذلك موجب لترك الصلاة.

وقال الأبهري^(٧) من أصحابنا: القياس أن تكون الدفعة من الدم يعتد بها في الاستبراء

ويكون قراء، ولكن أخذنا بالاحتياط لبراءة الأرحام وصيانته الأنسب.^(٨)

^١) في ح «فذهب».

^٢) المدونة (٥٠/١)، والاستذكار (٥٧/٢)، والمنتقى (١٢٣/١).

^٣) ونحوه عن عطاء وأحمد، وأبي ثور. الأوسط (٢٢٧/٢)، والجصاص (٣٣٩/١)، والاستذكار

(٥٨/٢)، والمغني (٣٢٠/١)، والمجموع (٣٧٥/٢).

^٤) وأكثره عشرة أيام. وروي نحوه عن الثوري، ومحمد بن سلمة من المالكية. الأوسط (٢٢٨/٢)،

ومن ختص الطحاوي (٢٢)، والجصاص (٣٣٨/١)، وتحفة الفقهاء (٣٣/٢)، والهدایة (١٦٠/١).

^٥) في ح «منذهبهم».

^٦) في ر: «ذكروه».

^٧) محمد بن عبدالله بن صالح أبو بكر الأبهري، سكن بغداد وحدث بها، وكان إمام أصحابه في وقته، وكان ثقة أئمتنا مشهوراً، وانتهت إليه الرئاسة في مذهب مالك، ولم يعط أحد من العلم والرئاسة فيه ما أعطي الأبهري في عصره من الموافقين، والمخالفين، (ت - ٣٩٥). الديجاج (٢٠٦/٢).

^٨) الجامع لابن يونس لوحدة (٣١)، وإكمال الإكمال (٧٥/٢).

وقد ذكر بعض الناس: أن نساء الأكراد يحضن لمعة أو دفعه فقط (١).

والحُيْضُ ثلَاثَة: مبتدأة، ومتادة، وياتئة.

فاما المبتدأة: إذا رأته فتمادي بها (٢) فقيل: تجلس خمسة عشر يوما وإن زاد على ذلك كانت مستحاضة.

وقيل: ترك الصلاة قدر أيام لداتها.

قيل: معناه أتربتها . وهل تستظهر على ذلك أم لا؟ فيه قولان (٣).

١) قال الأوزاعي: عندنا المرأة تحيض وتظهر عشية، وقال الشافعي: رأيت امرأة أثبتت لي عنها أنها ترث تحبيب يوماً لا تزيد عليه انظر الأوسط (٢٢٨/٢)، والمغني (٣٢١/١)، وإكمال الإكمال (٧٥/٢)

٢) في ح سقط «بها» وفيه «وقيل».

٣) فقال ابن القاسم: أنها تستظهر ثلاثة أيام، وعن نافع: أنها تستظهر ثلاثة أيام وهو شذوذ من القول. مقدمات ابن رشد (٩٣/١)، وقال ابن بطال في شرحه باب الإستحاضة: روى علي زياد عن مالك أنها تقدر أيام لداتها ثم هي مستحاضة، وحكي ابن حبيب أن قول مالك اختلف فيها. فقال مرة: تقدر خمسة عشر يوما، وأخذ به الأكابر من أصحابه: المغيرة، وابن دينار، وابن أبي حازم، ومطرف، وابن الماجشون، وابن نافع. وقال بعد ذلك: تقدر قدر أيام لداتها وأخذ به: ابن كنانة، وابن وهب، وابن القاسم، وأشهب، وابن عبد الحكم، وأصبع. وقال ابن حبيب: ثم اختلفوا في الاستظهار على أيام لداتها. فقال ابن كنانة، وأصبع: تستظهر على أيام لداتها ثلاثة أيام. وقال ابن القاسم: لا تستظهر، والمعروف عن ابن القاسم خلاف ماحكاه ابن حبيب. وقد حكى أبو الفرج أن ابن القاسم روى عن مالك: أنها تقدر أيام لداتها ثم تستظهر ثلاثة أيام كاستظهار التي لها أيام معروفة.

وقال الكوفيون: إذا استمر بها الدم تدع الصلاة عشر أيام تتغسل وتصلبي عشرون يوماً ولا تزال تفعل ذلك كل شهر حتى ينقطع الدم، وقال الأوزاعي: تقدر كما تقدر نسائها: أمها، وخالتها، وعمتها، ثم هي بعد ذلك مستحاضة فإن لم تعرف أقراء نسائها فلتقدر على إقراء النساء سبعة أيام ثم تتغسل وتصلبي وهي مستحاضة؛ وبه قال أحمد، وإسحاق.

وأما مذهب أبي حنيفة فما ذكره ابن بطال.

وأمّا مذهب الشافعي ، فيها قولان. أحدهما: أن تدع الصلاة ستة أو سبعاً للغلب الحيض.

والقول الثاني: لأقل الحيض وهو يوم وليلة، ثم تتغسل وتصلبي، ولزوجها أن يأتيها. قال التوسي: وصحح الجمهور قول اليوم والليلة.

وأمّا مذهب أحمد فقال ابن قدامة: فيه أربع روايات:

إحداهن: أنها تجلس أقل الحيض. الثانية: غالبة. والثالثة: أكثره. والرابعة: ما ذكره ابن بطال، وبه أخذ، والله أعلم. انظر الأوسط (٢٣٠/٢)، مختصر الطحاوي (٢٢)، الاستذكار (٤٨/٢)، والمنتقى (١٤٤/١)، والمقدمات (٩٣/١)، تحفة الفقهاء (٣٤/٢)، وشرح السنة (١٤٤/٢)، والهدایة (١٧٨/١)، والمغني (٣٤٢/١)، والمجموع (٤١-٣٩٨/٢)، وإكمال الإكمال (٧٦-٧٥/٢). قال الحفيظ ابن رشد: أما الاستظهار الذي قاله مالك ثلاثة أيام فهو شيء انفرد به مالك وأصحابه، وخالفهم في ذلك جميع فقهاء الأمصار، ماعدا الأوزاعي. بداية المجتهد (٣٧/١)

وأما المعتادة: إذا زاد الدم على أيام حيضتها: فقيل: تتم خمسة عشر يوماً . وقيل: تستظهر على أيامها ثم تغسل وتصلي^(١).

والقول في الحيض مبسوط في كتب الفقهاء وليس هذا موضع بسطه^(٢).

قال القاضي: ما أرلمنا المخالف، وقاشه الأبهري، هو حقيقة مذهب ابن القاسم على ما ذهب إليه بعض حذاق^(٣) شيوخنا . وأن الدفقة متى كان قبلها طهر فاصل، وبعدها طهر فاصل، فهي حيض صحيح معتمد^(٤) به في العدد . وعليه حمل قول ابن القاسم في المعتادة، فإذا رأت أول قطرة من الحيضة الثالثة، فقد تم قرؤها ، وانقضت الرجعة، وحلت للأزواج . وأن قول أشهب خلاف له، وإليه نحا اللخمي^(٥) خلاف قول غيرهما إنه تفسير ووفاق، ويعضده ما وقع لمالك في الاستبراء.

وقوله «يسئل النساء عن ذلك»^(٦).

^{١)} انظر شرح ابن بطال في - باب الإستحاضة.

^{٢)} المعلم (١/٣٦٨-٣٦٩)، والمقدمات (١/٩٧-٨٦). ومنذهب الحنفية: ما زاد على عادتها فإستحاضة. المراجع السابقة.

وأما مذهب الشافعية: فقال النووي: «إن كانت لها عادة دون خمسة عشر فرأت الدم وجاؤز عادتها وجب عليها إمساك لاحتمال الانقطاع قبل مجاوزة خمسة عشر فيكون الجميع حيضاً، ثم إن كانت غير مميزة ردت إلى عادتها فيكون حيضاً أيام العادة في القدر والوقت». انظر المجموع (٤١٦/١٥).

وأما مذهب الحنابلة: فيه تفصيل طويل وأقوال. انظر المغني (١/٣٢٤) وقد ذكر الأبي في شرحه مباحثًا شيئاً في أحكام الحيض فلينظر إكمال الإكمال (٢/٧٤-٨٠).

^{٣)} في ر، ش سقط «حذاق».

^{٤)} في ح «يعتمد به».

^{٥)} أحمد بن محمد بن زياد أبوالقاسم اللخمي، من بيوت العلم بقرطبة، يعرف بالحبيب، ولد قضاء الجماعة بقرطبة، كان أكمل الناس أدباً، وأكرمهم عناية، وكان من أهل الوجود والغنى، (ت - ٣١٢). الديجاج (١٥٦/١).

^{٦)} الجامع لأبي يونس (٣٢)، والمنتقى (١٢٣/١)، وإكمال الإكمال (٢/٧٥-٧٦-٧٧).

وأما^(١) اليائسات إذا رأين دما فإنه لا يكون براءة للأرحام^(٢) وخالف هل ترك الصلاة والصوم؟^(٣) وسيأتي ذكر المستحاضة.^(٤)

وقول أم سلمة «بينا أنا مضطجعة في الخميلة».^(٥)

قال القاضي: الخميلة: القطيفة، قاله ابن دريد.^(٦) وقال الخليل: الخميلة: ثوب له خمل.^(٧)

وقولها: «فأخذت ثياب حيستي». كذا ضبطناه بكسر الحاء، وكذا قال الخطابي في قوله لعائشة: «إن حيستك ليست في يدك». وإن صوابه بكسر الحاء، يريد الهيئة والحالة كقولهم: الْقِعْدَةُ وَالْجِلْسَةُ: - أَيْ - : الْهِيَّةُ وَالْحَالَةُ. قال وَالْمُحَدِّثُونَ: يَقُولُونَهَا بِفَتْحِ الْحَاءِ.

وعندي أن هذا غير بين في هذا الموضع بل الحقيقة هنا: الدم لقوله: «ليست في يدك».^(٨) يعني أن النجاسة التي يجب تجنبها المسجد وأسباب الصلاة وهو دم الحيبة ليست في يدك، وأن الصواب ما قاله المحدثون هناك بخلاف حديث أم سلمة^(٩) هذا، فهو^(١٠) يتحمل الكسر:

^١) في ح تقديم وتأخير في قوله «وأما اليائسات...» إلى قوله « وسيأتي ذكر المستحاضة».

^٢) قال الباقي في المتنى (١٢٥/١): «وما روئي من الدم في تلك الحال فليس بحيسن»، والجامع لابن يونس (٣٢).

^٣) في ش «أم لا؟».

قال الباقي: «قال في التوادر: من رواية ابن الموز عن مالك أنها ترك الصوم والصلاحة». وقال ابن وهب: «لاترك الصوم ولا الصلاة». المرجع السابق، والمعلم (٣٦٩/١)، وفيه: «وأما اليائسة إذا رأت دما».

^٤) انظر ص (٢٥٦).

^٥) وأخرجه البخاري (٤٢٥.٤/١).

^٦) جمهرة اللغة (٢٤١/٢).

^٧) إكمال الإكمال (٧٧/٢).

^٨) المعالم (١٧١/١)، وغريب الحديث له (٤٦٩/١)، والمشارق (٢١٧/١)، والنهاية (٤٦٩/١).

^٩) في ر «ميمونة».

^{١٠}) في ش «وقد». ومصوب « فهو». وفي ح «ويحتمل».

أي الشباب التي ألبسها في حال حيضتي، ويحتمل الفتح: - أي - الشباب التي ألبسها أيام الدم وأتحفظ^(١) بها من الحيض وأنزه غيرها من ثياب التجمل والصلة عن ذلك.
وقوله: «أنفست؟».

قال الإمام: قال الهروي وغيره: نفست، ونفست إذا ولدت، فإذا حاضت قيل: نفست بفتح النون لغيره^(٢).

قال القاضي: روایتنا فيه في الأم: بضم النون وهي روایة أهل الحديث، وذلك صحيح، وقد قال أبوحاتم عن الأصمعي: الوجهان في الحيض والولادة، وذكر ذلك غير واحد^(٣). وأصل ذلك كله من خروج الدم، والدم يسمى نفسها^(٤) ومنه قول الشاعر:
تسيل على حد السيوف نفوسنا * * وليست على غير السيوف تسيل^(٥).
- وفيه نوم النبي ﷺ مع زوجه في الخميلة، وكذلك في حديث عائشة، وغيرها^(٦) وأن ذلك من سنن أهل الفضل خلاف سيرة بعض^(٧) الأعاجم^(٨).

^١) في رج: ولاتحفظ.

^٢) المعلم (١/٣٦٩)، والغربيين لوحدة (١٧٤)، وراجع الصفحة (١٨٤).

^٣) راجع ص (السابقة)، والصحاح (٩٨٥/٣)، وقال القاضي عياض في المشارق (٢١/٢): «وكان ضبطه الأصيلي بضم النون»، وذكر الأزهري في تهذيب اللغة (١٣/١١): «ومهما كان فالمعنى واحد، والله أعلم».

^٤) الصحاح (٩٨٤/٣)، واللسان مادة (ن ف س).

^٥) في ش، ر: اكتفى بذكر الشطر الأول من البيت.

البيت للشاعر اليهودي: السموأل بن عاديا أو ابن غريض بن عاديا، وفيه بدل السيوف الظباء وهو جمع ظباء. وروي البيت بروايتين. انظر تاريخ العرب قبل الإسلام (٣٧٤-٣٧٥/٣)، والشعراء اليهود والعرب (٢٥) وهكذا نسبه إليه في اللسان في مادة (ن ف س)، وانظر طبقات فحول الشعراء (١/٢٧٩).

^٦) في ش سقط «غيرها».

^٧) في ش سقط «بعض».

^٨) من ترك مواعيدها ومشاربها، وإخراجها من البيت، وغير ذلك. انظر سنن أبي داود (١/٦٧).

وقولها: «وَكَانَتْ هِيَ وَرْسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلُ فِي الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ مِنَ الْجَنَابَةِ».

- فيه جواز غسل الرجل مع المرأة من إناء واحد ووضوئهما . وهذا لاختلاف فيه وإنما الخلاف من أحمد بن حنبل ، ومن تبعه في وضوء الرجل وغسله من فضل وضوئها وغسلها ، وسيأتي هذا مبينا بعد .^(١)

وقول عائشة: «إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيُدْخِلَ عَلَيْ رَأْسِهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجَدِ وَأَنَا فِي حِجْرَتِي فَأَرْجُلَهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ إِذَا كَانَ مَعْتَكِفًا».^(٢)

وبين في الحديث الآخر «فَأَرْسَلَهُ». وهو بمعنى «أرجله».^(٣) وفي آخر: «فَأَغْسَلَهُ وَأَنَا حائض».

- وفيه ذكر مناولتها وهي حائض الْخُمْرَة ، والثوب ، ووضعه عليه السلام فاه في موضع شربها وأكلها .

- فيه كله أن جسد الحائض ظاهر ما لم تصب نجاسته وكذلك ريقها وأن ماتلمسه من ذلك لا ينجس^(٤) وأنها لا تمتثل من المسجد إلا مخافة ما يكون منها . وإلى هذا نحا محمد بن مسلمة من أئمتنا^(٥) وأجاز ذلك للجنب يعني^(٦) إذا لم يكن به أذى وهو قول: زيد بن أسلم^(٧) إذا كان عابر سبيل^(٨). وحكاه الخطابي عن مالك والشافعي ، وأحمد وأهل الظاهر ، يجيزون للجنب دخوله إلا أن

١) انظر ص (٢٤٧).

٢) أخرجه أبو داود (٣٣٢/٢)، والنسائي (١٤٨/١)، ومالك في الموطأ (٧٨-٧٩).

٣) انظر الصحاح (١٧٠٩/٤).

٤) الاستذكار (٣٥/٢).

٥) انظر شرح التلقين لوحدة (٥٠).

٦) في ش سقط «يعني».

٧) زيد بن أسلم أبوأسامة العدوبي ، مولى عمر بن الخطاب ، (ت - ١٣٦) التهذيب (٣٩٥/٣) ، والتقريب (٢٢٢) ، والتمهيد (٢٤٠/٣).

٨) الأوسط (١٠٨/٢) ، وشرح التلقين لوحدة (٥٠).

أحمد استحب له الوضوء بدخوله^(١).

ومنع سفيان، وأصحاب الرأي دخوله المسجد جملة، وهو مشهور قول مالك^(٢).
وذهب بعض المتأخرین إلى جواز ذلك للحائض إذا استشرت بشوب^(٣) قال^(٤) كما جاء
في المستحاضة في الطواف^(٥) وليس هذا عندي بصواب لأنها متى استشرت وخرج منها في
الذی استشرت^(٦) به شيء وإن أمن تجيس المسجد فإنها نجاسة في الشوب ينزعه المسجد عن
كونها فيه، والمستحاضة في الطواف معنورة من وجهين: من الإستحاضة التي لزمتها، ومن
تمام عقد العبادة التي دخلتها فلم يكن لها بدّ من ذلك، والحائض فلا ضرورة لها لدخول
المسجد جملة.

- وفيه أن مس المرأة زوجها في الاعتكاف لغير لذة، وترجيل شعره وغسله، ومناولتها
الثوب، وشبهه له لا يضر اعتكافه.

وأن إخراج المعتكف رأسه من المسجد وغسله شعره وترجيله لا يضره، ولاقص شعره
ولا ظفره^(٧).

- وفيه أن من حلف ألا يدخل بيته فأدخل فيه رأسه لايحدث لإخراج النبي عليه السلام رأسه من

^١) المعالم (١٥٩/١)، وانظر الأوسط (١٠٧/٢).

^٢) انظر المرجع السابق، والجصاص (٢٠٣/٢)، والمعالم (١٥٨/١)، وشرح ابن بطال في الغسل - باب إذا ذكر في المسجد أنه جنب يخرج. وشرح التلقين لوحة (٥٠).

^٣) هكذا قاله المازري. انظر شرح التلقين لوحة (٥٥)، وقال الأبي في إكمال الإكمال (٧٨/٢): «المتأخر هو اللخمي». والاستئثار: أن تشد ثوبا تحتجز به يمسك موضع الدم يمنع السيلان وهو مأخوذ من الثغر. المعالم (١٧٩/١).

^٤) في ح سقط «قال».

^٥) وهو قول جمهور الفقهاء قاله ابن عبد البر في الاستذكار (٦٣/٢).

^٦) في ش « تستشر ».

^٧) المدونة (٢٣٨/١)، والمعالم (٣٤٢/٣)، والجامع لابن يونس لوحة (١٢٠)، والمنتقى (٢٧٧/٢).

المسجد وهو لا يجوز له الخروج، وإن دخل ذلك منه من المسجد بيته^(١) لقول عائشة: «أنا في حجرتي». وأن المعتكف لا يدخل البيت إلا لضرورة حاجة الإنسان، وأنه لا يعود مريضا ولا يشتغل بغير ما هو فيه، وأن سؤاله عن المريض والتسليم على الناس ومكالمتهم وشبه هذا في مسيره إلى حاجته لا يضره.

وهذا قول مالك والأوزاعي، والشافعي، وأبي حنيفة، وبظاهر هذا أخذ إسحاق، وقال: لا يخرج إلا لبول أو غائط، وقاله جماعة من السلف لكن إسحاق فرق بين التطوع والفرض، فأجاز^(٢) اشتراط خروجه في

التطوع^(٣) ولم يجز أكثرهم الشرط فيه.^(٤) واختلف فيه قول أحمد^(٥).

واختلف قول مالك في خروجه لما يضطر إليه من شراء^(٦) طعامه وشرابه وما يحتاج إليه.^(٧) وروي عن بعض السلف من الصحابة وغيرهم: جواز خروجه للجمعة والجنازة وعيادة

^١) المعالم (١٧٢/١)، (٣٤٢/٣).

^٢) في ح «أجاز».

^٣) الموطأ (٢٩٢/١)، والمدونة (٢٣٧، ٢٣٨)، ومصنف عبدالرزاق (٣٥٥/٤) وختصر الطحاوي (٥٨)، والجصاص (٤٨/١)، والمعالم (٣٤٢-٣٤١/٣)، والتمهيد (٣٢٨/٨)، والمنتقى (٧٨/٢)، والمغني (١٣٢/٣)، والمجموع (٥١٢-٥١٠/٦) ومن أجاز الشرط في الاعتكاف: قنادة، وعطاء، وإبراهيم.

^٤) وروى ذلك عن الأوزاعي، وأبي مجلز. المعالم (٣٤١/١)، والمغني (١٣٩/٣).

^٥) قال ابن قدامة في المغني (١٣٨/٣): «قال الأثر: سمعت أبا عبدالله يسأل عن المعتكف يشترط أن يأكل في أهله فقال: إذا اشترط فنعم قبل له، وتجيز الشرط في الاعتكاف؟ قال: نعم.»

^٦) في ح «من خروجه لشراء طعامه».

^٧) فروي عنه أنه من فعل هذا ومثله يتديء، وروي عنه أنه يبني قال ابن عبد البر وهو الأصح. التمهيد (٣٢٧/٨)، والمنتقى (٧٨/٢).

المرتضى.(١).

وأجاز أصحاب الرأي خروجه لل الجمعة(٢) ومنعه مالك ورآه يفسد اعتكافه(٣) وأنه لا يعتكف إلا في الجامع(٤) وسيأتي هذا مفسرا في الاعتكاف - إن شاء الله تعالى -(٥).

وقولها: «وهو مجاور» - أي - : معتكف، والجوار والاعتكاف سواء.(٦).

وذكر قولها: «قال لي النبي ﷺ: ناوليني الخمرة من المسجد».

قال الإمام: قال الهروي في تفسير الحديث: أنه كان يسجد على الخمرة، يعني هذه السجادة وهي مقدار ما يضع الرجل حر وجهه في سجوده من حصیر أو نسيجه من خوص.(٧).

قال القاضي: سميت بذلك لأنها تخمر الوجه - أي - : تستره وأصل هذا الحرف كله من الستر، ومنه(٨) سمي الخمار لستره الرأس.(٩).

وقولها: «من المسجد»، معناه- أن النبي ﷺ قال ذلك لها من المسجد لتناولها إياه من خارج لأن النبي ﷺ أمرها أن تخرجها له من المسجد لأنه ﷺ إنما كان في

١) روى ذلك عن علي، والحسن، وعامر، وابن جبير، وسفيان بن عيينة، والثوري، والنخعي. الجصاص كله من الستر، ومنه(٨) سمي الخمار لستره الرأس.(٩).

٢) مختصر الطحاوي (٥٨)، واحكام الجصاص (٢٤٨/١).

٣) المنتقى (٧٩/٢).

٤) الموطأ (٢٩٣/١) وروي ذلك عن علي، وابن مسعود، وعروة، والحكم، وحماد، والزهري. التمهيد كله من الستر، ومنه(٨) سمي الخمار لستره الرأس.(٩).

٥) انظر ص (١٥٤٤، ١٥٥٢)

٦) الصحاح (٦١٨/٢)، والنهایة (٣١٣/١)

٧) المعلم (١/٣٦٩)، والغربيين لوحه (٢١٤)، والمعالم (١٧١/١)

٨) في ر، ح سقط «سمى».

٩) المعالم (١/١٧١)، والصحاح (٦٤٩/٢) ومنه سميت الخمر خمرا لأنها تستر العقل وتعطيه.

المسجد معتكفاً.

ولقوله لها: ^(١) «إن حيضتك ليست في يدك». فإنما حذرت هي من إدخالها يدها في المسجد لغير ذلك، ولو كان أمرها بدخول المسجد لم يكن لذكر اليد معنى.
وقولها: «أتعرق»، العرق: - بفتح العين وسكون الراء: وهو العظم الذي عليه اللحم، وجمعه عراق، ويقال: عرقت العظم واعترقه وترعرقته: إذا أخذت عنه اللحم بأسنانك. ^(٢).

وقال أبو عبيد: العرق: الفدرة من اللحم ^(٣).

وقيل: هو العظم عليه بقية اللحم. ^(٤).

قال الخليل: وال伊拉克: العظم بلا لحم. ^(٥).

قال الhero: هو جمع عرق نادراً، وقيل: إنما قيل: أتعرقه أي أستأصل أكل مافيه حتى أكل عروقه أي عصبه المتعلقة بالعظم. ^(٦) والصواب: أن اشتراق العرق ^(٧) من العظم نفسه الذي فسرناه.

وقولها: «كان يتکيء في حجري، وأنا حائض فيقرأ القرآن». ^(٨) كذا لعامة شيوخنا،

^١) في ر سقط «لها».

^٢) المعالم (١٧١/١)، والصحاح (١٥٢٣/٤)، والنهاية (٢٢٠/٣).

^٣) والفدرة: القطعة من اللحم إذا كانت مجتمعة. الصحاح (٧٧٩/٢)، وشرح مسلم (٥٩٨/١)، واللسان مادة (ع ر ق)، وإكمال الإكمال (٧٩/٢).

^٤) تهذيب اللغة (٢٢٤/١)، واللسان مادة (ع ر ق)، وشرح مسلم للنووي (٥٩٨/١)، وإكمال الإكمال (٧٩/٢).

^٥) كتاب العين (١٧٥/١).

^٦) الغريبين لوحه (٢٤).

^٧) في ش «العرقة».

^٨) والبخاري (٤٠١/١)، وأبوداود (٦٨/١).

وكافة الرواية، وكذلك عند البخاري^(١).

ووقع للعنزي «في حجرتي»، وهو وهم. والمعروف، والصواب^(٢) الأول.^(٣).

- وفيه دليل على طهارة جسد الحائض إذ لو كان نجساً لنזה عليه السلام القرآن وتلاوته في مكان نجس، وقد استدل به بعض العلماء على قراءة الحائض القرآن وإليه نحا البخاري في كتابه^(٤) وكذلك في حملها المصحف.

وقد اختلف العلماء فيها، وفي الجنب. فمنهم: من رخص لهما في حمل المصحف وقراءة القرآن، وهو قول جماعة من السلف، وأهل الظاهر^(٥) وتأولوا الآية في قوله: «لَا يَمْسِه إِلَّا الْمَطْهُورُونَ»^(٦) أنها خبر لانهائي، وأن المراد الملائكة، وأنها بمعنى الآية الأخرى التي في عبس «بَأْيَدِي سَفَرَةِ كَرَامِ بَرَرَةِ»^(٧) وإلى هذا التفسير نحا مالك في موطنها^(٨).

وعلى هذا يكون منع مسه لغير المتظاهر على وجه التدب لاعلى الإيجاب.

^١) المرجع السابق.

^٢) فرد، ح: سقط «والصواب».

^٣) المشارق (١٨٢/١).

^٤) فقال: باب قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض... صحيح البخاري (٤١/١) وانظر شرح ابن بطال في الباب المذكور والعمدة (٢٦١/٣).

^٥) ومن روى عنه ذلك في القراءة: ابن عباس، وعكرمة، وغيرهما، وأما حمله فروى عن الحكم، وعيينة، وعطاء، وابن جبير، وحماد، والحسن، وقناة، وغيرهم. مصنف عبدالرازاق (٣٤١/١)، ومصنف ابن أبي شيبة (١٠٢/١)، والأوسط (٩٦/٢ - ١١)، وابن بطال في - باب قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض.

^٦) الواقع (٧٩).

^٧) عبس (١٥).

^٨) الموطاً (٢٤١/١)، وتفسير الطبراني (٢٠٥/٢٧ - ٢٠٦)، والأوسط (١٠٣/٢)، والجصاص (٤١٦/٣)، وابن بطال في المرجع السابق، وشرح التلقين لوحه (٥٣)، وأحكام القرآن لابن العربي (١٧٣٧/٤).

وذهب جمهور العلماء، ومالك، والشافعي، وأبوحنيفة إلى أنه: لا يمس القرآن إلا ظاهر، وحملوا الآية على ظاهرها وأن الخبر هنا مقتضاه النهي كما قال: **﴿وَالْمُطَلَّقَاتِ يَتَرَبَّصُنَ بِأَنفُسِهِنْ ثَلَاثَ قَرْوَهُ﴾**^(١) الآية. الصورة خبر ومقتضاه الأمر، ولا يقرؤه الجنب، والحائض.^(٢).

واختلف فيه عن مالك في قراءة الحائض له عن ظهر أو نظر ولا تمس المصحف، **وَيُقْلِبُ** لها، فأباحه لها^(٣) مرة لطول أمرها وأنها لا تقوى على رفع حدثها، ومشهور قوله في الجنب أنه لا يقرؤه لقدرته على رفع حدثه، وروي عنه الرخصة له في ذلك.^(٤) وخفف هو وأبوحنيفة، والأوزاعي^(٥) وبعضهم، قراءة اليسيير منه للتعود وشبهه، إلا أن أبا حنيفة لا يجيز آية كاملة.^(٦)

واختلف عن الشافعي في قراءة الحائض، وقال: لا يقرأ الجنب^(٧) وعلى هذا منع

^١) البقرة (٢٢٨)، وتفسير الزمخشري (١٣٦-١٣٧).

أحكام ابن العربي (١٨٦/١)، القرطبي (١١٢/٣).

^٢) وروي هذا عن ابن عمر والحسن، والشعبي، وطاوس، والقاسم، وعطاء، والحكم، وحماد، وأبي ثور، وغيرهم. المراجع السابقة، والمغني (١٣٤/١)، والمجموع (٢/٦٢، ٣٥٧).

^٣) في ر سقط «لها».

^٤) أما في الحائض فعن مالك إباحته، وروي المنع من ذلك إلا الآية، وأما الجنب: فروي عنه أنه الآية والآيتين. الخ. شرح ابن بطال في - باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف، وشرح التلقين لوحدة (٥).

^٥) في ح سقط «الأوزاعي».

^٦) روي ذلك عن الأوزاعي وغيره. انظر الأوسط (٢/٩٩)، وختصر الطحاوي (١٨)، وشرح ابن بطال في - باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف. وتحفة الفقهاء (٢/٣٢-٣١)، والهدایة (١/١٦٧-١٦٨).

^٧) قال ابن المنذر: «روى أبوثور عنه أنه قال: لا يأس أن تقرأ، وحكي الريبع عنه أنه قال: لا يقرأ الجنب ولا الحائض». وقال التوسي: «يحرم على الجنب والحائض والنفساء قراءة شيء من القرآن =

المذهب من استناد المريض المصلي لحائض أو جنب تنزيها للصلة عن القرب من النجاسة والاعتماد عليهما إذ لا تخلو ثيابهما من نجاسة وإذ لا فرق بين الاستناد والجلوس، ورخص في ذلك إذا^(١) كانت ثيابها ظاهرة.^(٢)

ومنه بعضهم على كل حال لمعونتها المصلي فكأنهما مصلبين^(٣) بغير طهارة.^(٤) قال في هذا الحديث عند بعض الرواة «أنا حائض»، وكذا كان عند شيخنا الصدفي، والخشني، والوجهان جائزان قال الله تعالى: ﴿وَلِسَلِيمَانَ الرِّيحَ عَاصِفَة﴾^(٥) وقال: ﴿جَاءَتْهَا رِيحٌ عَاصِفٌ﴾^(٦).

فأما إثبات الهاء فيها فعلى إجرائها على فعل المؤنث: حاضت^(٧) فهي حائضة.
وأما قولهم: حائض. فللتحاة فيها وجهان:

= وإن قل حتى بعض آية.

قال: هو الصحيح المشهور، وإليه ذهب الإمام أحمد. الأوسط (٩٧/٢)، والمغني (٣١٥/١)، والمجموع (٣٥٦-١٥٦)، وشرح مسلم (٦٧٤/١).

^(١) في ر «إذ كانت».

^(٢) قال الباقي في المنتقى (١٢١/١): «قال ابن القاسم: لا يستند إلى حائض ولا إلى جنب، وجوزه أشهب. الخ قال: والقول الأول أظهر». وجوز التوسي قراءة القرآن بالقرب من موضع النجاسة. شرح مسلم (٥٩٨/١)، ورخص إبراهيم في استناد المريض على الحائض في الصلة. سنن الدارمي (٢٤٨/١)، وانظر إكمال الإكمال (٧٩/٢).

^(٣) في ح «مصليان».

^(٤) قال الأبي في إكمال الإكمال (٧٩/٢ - ٨٠): «والتعليق بأن ثيابها لا تخلو من نجاسة، هو لابن أبي زيد، ومنه جملة لإعانتهما هو لعبد الوهاب».

^(٥) الأنبياء (٨١).

^(٦) يوئس (٢٢) والشاهد في الآيتين أنه في الآية الأولى ذكر صفة الريح، وفي الآية الثانية أنها، والله أعلم.

^(٧) في ح «بحاضت».

أحدهما: أن حائض وطالق، ومرضع: مما لا يشترك فيه المذكر فاستغنى فيه عن علامة التأنيث.

والثاني، وهو الصحيح: أن ذلك على طريق النسب، - أي-: ذات حيض، ورضاع، وطلاق، كما قال تعالى: «السماء منفطر به»^(١).

و فعله مع الأنصاريين في تطبيب نفوسهما وزوال الوحشة من قلوبهما بستبيهما اللبن إثر ما أظهر من الإنكار لسؤالهما في وطء الحائض مخالفة لليهود وتغير وجه النبي ﷺ لذلك حتى ظن أن قد وجد عليهما^(٢) من حسن العشرة والرفق والرأفة بالمؤمنين والرحمة التي جعلها الله من صفات نبيه ﷺ^(٣) لاسيما عظيم ما كان يلحقهما من ظنهما بوجود النبي ﷺ عليهم ولاسيما فيما هو من باب الدين والشريعة.

^١) المزمل (١٨) قال القرطبي في أحكام القرآن (١٩/٥٥): «قال أبو عمرو بن العلاء: لم يقل منفطرة لأن مجازها السقف تقول: هذا سماء البيت قال: وفي التنزيل: «وجعلنا السماء سقفاً محفوظاً» وقال القراء: السماء يذكر ويؤنث، وقال أبو علي: هو من باب: الجراد المنتشر والشجر الأخضر، وأعجاز نخل منقرع» وقال أبو علي أيضاً: أي السماء ذات انفطار كقولهم: امرأة مرضع: - أي- ذات إرضاع فجرى على طريق النسب». وانظر كتاب سيبويه (٤٧-٣٦/٢) في - باب ما جرى من الأسماء التي من الأفعال وما أشبهها من الصفات التي ليست بعمل، وإعراب القرآن لابن الأنباري (٤٧١/٢)، والمفهم (١٠٠)، وشرح مسلم (١/٥٩).

^٢) وأنخرجه أبو داود (٦٧/١).

^٣) قال تعالى: «بالمؤمنين رؤوف رحيم» التوبة (١٢٨)،

قال الإمام: وقوله: «أن علياً أمر المقداد أن يسأل له رسول الله ﷺ عن المني». ^(١) وفي إحدى الروايات: «فأسأله، فقال: منه الوضوء». ولم يبين في هذا الحديث على أي وجه وقع سؤاله هل سأله سؤالاً يخص السائل أو يعمه وغيره؟

وفي رواية أخرى قال: « فأرسلنا المقداد»، ثم قال: «فأسأله عن المني يخرج من الإنسان». ولم يبين على أي صفة أمره على أن يسأل فإن كان لم يلتفت على أي وجه وقع سؤاله ففيه دليل على أنه كان يرى أن القضايا في الأعيان تتعدى وهي مسألة خلاف بين أهل الأصول، لأنه لو كان يقول ما يتعدى لأمره على أن يسميه للنبي ﷺ إذ قد يتبع له ما لا يتيح لغيره، إلا أنه قد ذكر في إحدى الروايتين المتقدمتين أن السؤال من المقداد لرسول الله ﷺ وقع على صفة تعم. ^(٢)

قال القاضي: وقع في هذا الحديث في «الموطأ» في السؤال عن الرجل إذا دنا من أهله وأمني ماذا عليه؟ ^(٤).

وفي هذا فائدة حسنة: أن جواب النبي ﷺ في مثل هذا في غير ^(٥) المعتمد بخلاف

^١) وأخرجه البخاري (١/٢٣٠ - ٢٨٣)، وأبوداود (١/٥٤)، والنسائي (١/٩٧)، وابن ماجه (١/٩٥)، ومالك في الموطأ (١/٦٢).

^٢) في ر «ماتعدى».

^٣) المعلم (١/٣٧٠) قال الشيرازي: «إذا ورد اللفظ العام على سبب خاص واللفظ مستقل بنفسه حمل على عمومه ولم يقتصر على سببه، وقال مالك: يقتصر على السبب وهو قول المزنبي، وأبي ثور والقفالي، والدقاق. قال: ولأن قول السائل ليس بحججة فلا يجوز أن يختص السائل بالجواب حتى لا يدخل غيره، وأنه لو كان الاعتبار بخصوص السؤال لوجب أن يختص السائل بالجواب حتى لا يدخل فيه غيره وقد أجمع المسلمون على عموم آية القذف، وإن كانت نزلت في شأن عائشة رضي الله عنها خاصة ومثله آية اللعان. التبصرة (٤٤)، والمنخول (١٥١)، وتيسيير التحرير (١/٢٦٤).

^٤) في ش «ما عليه». وانظر الموطأ (١/٦٣).

^٥) في ش «في مثل هذا المعنى بخلاف هذا في غيره».

المستنكح^(١) والذي من علة، فحقيقة هذا أنه لاوضوء عليه وإنما يتوضأ مما جرت العادة في خروجه للنذة، وعليه حمل بعضهم قول مالك: إذا خرج منه المرة بعد المرة أنه يتوضأ^(٢).

قال الإمام: وفيه أيضاً أن علياً كلف من يسأل له مع القدرة على المشافهة فإن كان أراد أن يكون سؤاله الرسول بحضوره فيسمع منه، وإنما احتشم^(٣) من مشافهته لكون ابنته عنده فلا اعتراض في ذلك.

وإن لم يرد ذلك فإنه يقال: كيف يجزيء خبر الواحد عن النبي ﷺ مع القدرة على القطع وسماع قوله؟ وهل يكون هذا كالاجتهد مع القدرة على النص؟ وفي ظاهر الرواية المذكورة فيها أنه قال: فأرسلنا المقداد.^(٤) إشارة إلى أنه لم يحضر مجلس السؤال.^(٥)

قال القاضي: قد تفترق عندي هذه المسألة من مسألة الاجتهد مع وجود النص، فإن الاجتهد مع القدرة على النص خطأً محض حتى لو كان النص بخبر واحد لكان الاجتهد معه خطأً إلا إذا خالف الخبر الأصول وعارض القياس.

فبين الأصوليين والفقهاء فيه اختلاف.

والأصح: تقديم خبر الواحد، بدليل عادة الصحابة لامتثال قبوله والمبادرة للعمل به وقطع التشاجر ومنازعات الاجتهد عند حصوله^(٦).

^١) المستنكح: الذي يغلبه الشيء مراراً. المعجم الوسيط (٩٦٠/٢).

^٢) المدونة (١١/١)، وإكمال الإكمال (٢/٨١).

^٣) في ش «استحبني».

^٤) في ش «إلى رسول الله ﷺ».

^٥) المعلم (٣٧٠/١).

^٦) قال الشيرازي في التبصرة (٣١٦): «يقبل خبر الواحد وإن كان مخالفًا للقياس ويقدم عليه، وقال أصحاب مالك: إذا كان مخالفًا للقياس لم يقدم. وقال أصحاب أبي حنيفة: إن كان مخالفًا لقياس الأصول لم يقبل». وال الصحيح من مذهب الحنفية التفصيل في المسألة، والله أعلم. وانظر =

وها هنا إنما طلب النص، ووثق بالطريق إليه وبعد عنده الخلف في خبر الناقل والكذب لاسيما على^(١) النبي ﷺ ولتركته للناقل^(٢) وثنائه عليه السلام عليه، وثناء الله في كتابه عليه، وبعد الوهم والخطأ لقرب النازلة وسماع الجواب، وفهم السائل الناقل، فارتفع الأمر إلى أعلى درجات غلبة الظن، ولم يبق إلا تجويف يبعد.

وقد كان الصحابة - رضي الله عنهم - يتناوبون لسماع العلم من رسول الله ﷺ ويجزىء بعضهم عن بعض، وما علمنا أحدا ولا بلغنا أن أحدا استثبت فيما سمعه عن^(٣) النبي ﷺ إلا في مبتدأ الإسلام كحديث ضمام وغيره^(٤).

= المعتمد (٦٥٣/٦٥٤)، وأصول السرخسي (٣٣٨/١)، وبيان المختصر (٧٥٢/١)

^١) في ش «على، وعن». بكليهما.

^٢) في ح «الناقل».

^٣) في ش «فيما سمعه من النبي ﷺ».

^٤) أخرج البخاري في صحيحه (١٤٨/١) بسنده من حديث أنس رضي الله عنه قال: «بينما نحن جلوس مع النبي ﷺ في المسجد دخل رجل على جمل فأناخه في المسجد ثم عقله ثم قال لهم: أيكم محمد - والنبي ﷺ متكيء بين ظهرانيهم - فقلنا هذا الرجل الأبيض المتكيء. فقال له الرجل: ابن عبدالمطلب؟ فقال له النبي ﷺ: قد أجبتك. فقال الرجل للنبي ﷺ: إني سائلك فمشدد عليك في المسألة فلا تجد علي في نفسك. فقال: سل عما بدا لك. فقال: أسألك بربك ورب من قبلك آللله أرسلك إلى الناس كلهم؟ فقال: اللهم نعم. قال: أشدك بالله آللله أمرك أن نصلي الصلوات الخمس في اليوم والليلة؟ قال: اللهم نعم. قال: أشدك بالله آللله أمرك أن نصوم في هذا الشهر من الشنة؟ قال: اللهم نعم. قال: أشدك بالله آللله أمرك أن تأخذ هذه الصدقة من أغنىئنا فتقسمها على فقراءنا؟ فقال النبي ﷺ: اللهم نعم. فقال الرجل: آمنت بما جئت به، وأنا رسول من ورائي من قومي، وأنا ضمام بن ثعلبة أخوبني سعد بن بكر». قال ابن بطال في شرحه في العلم في - باب القراءة والعرض على المحدث: في حديث ضمام قبول خبر الواحد لأن قومه لم يقولوا له: لانقبل خبرك عن النبي ﷺ حتى يأتيانا من طريق آخر.

وفي حديث تحويل القبلة من بيت المقدس إلى مكة المكرمة وفيه: «فمر رجل على أهل المسجد =

وقد قال تعالى: **فَلُولَا نَفْرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيَنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ**^(١) والأكثر قادر على النفي والسماع بغير واسطة^(٢).

وقد قال ضمام: أنا رسول من ورائي، وقال لوفد عبدالقيس: «أُخْبِرُوكُمْ بِهِنْ مِنْ وِرَاءِكُمْ»^(٣) ونفذت كعبه إلى عماله وأمم المسلمين ورسله فوقوا عندها ولم يتراجع أحد في قبولها ولا أعمل الراحلة في تحقيقها. قال الإمام: اختلف أصحابنا في المني هل يجزي منه الاستجمار كالبول أو لا بد من الماء.

وقال من فرق بينهما: إنما رخص في ذلك في الأحداث لأنها تعتبرى الإنسان غلبة في مواضع لا يتفق وجود الماء فيها ويشق الصبر إلى وجوده وهي أيضاً متكررة، والمني لا يتكرر، ويكون غالباً مكتسباً ففارق الحديث^(٤).

= **وَمَنْ رَاكُونَ**. قال: أشهد بالله لقد صليت مع النبي ﷺ قبل مكة فداروا كما هم قبل البيت.
صحيح البخاري (١٧١/٨).

^١) التوبة (١٢٢). قال الجصاص في أحكام القرآن (١٦١-١٦٢/٣): «وفي الآية دلالة على لزوم خبر الواحد. وفي قوله **لِعَلِيهِمْ يَحْنُرُونَ** يتضمن لزوم العمل بخبر الواحد».

^٢) وفيه قول عمر قال: «كنت أنا وجار لي من الأنصار، وكنا نتناوب النزول على رسول الله ﷺ ينزل يوماً وأنزل يوماً، فإذا نزل جنته بخبر ذلك اليوم من الوحي وغيره، وإذا نزل فعل مثل ذلك». صحيح البخاري (١٨٥/١)، وفيه حديث التناوب في رعاية الإبل. أخرجه مسلم (٢٠٩-٢١٠).

^٣) البخاري (١٢٩/١، ١٨٣).

^٤) قال ابن عبد البر في الاستذكار (٣٠٣/١): «قد جعل مالك المني أشد من البول، وقال: لأن الفرج يغسل منه. ومعلوم أن البول يغسل منه المخرج والحشة فإذا كان المني أشد منه فلا وجه لذلك إلا أن يغسل منه الذكر كله ووجه يحتمله أيضاً. قد اختلف الفقهاء فيه، وهو: أنه لا مدخل للأحجار في المني وأنه لا يستنجي منه بالأحجار كما يصنع بالبول والغائط ولا بد له من الغسل بالماء وهو عندي يعني قول مالك لأن الفرج يغسل من المني، والأصل في النجاستاته أنه لا يطهرها إلا الماء وحده إلا ما خص به البول والغائط من الأحجار وذلك لتواثرها ولأنهما ينبعان من الإنسان كثيراً فخفف في أمرهما، والله أعلم». وانظر شرح مسلم (٦٠/١).

واختلف القائلون بغسل الذكر من المذكى هل يجزى أن يغسل منه ما يغسل من البول
أولاً بد من غسل جميعه.

والخلاف مبني على الخلاف في تعلق الحكم بأول الإسم أو باخره لأن في بعض
الروايات يغسل ذكره واسم الذكر ينطلق على البعض والكل.^(١)

واختلف أيضاً هل يفتقر إلى نية في غسل ذكره أم لا؟^(٢)

قال القاضي: المذكى هو الماء الرقيق الذي يخرج عند الانعاظ والملاعبقو فيه
وجهان: مذكى بالتحفيف، ومذكى بالتشقيل.^(٣) والنفع المذكور في هذا الحديث: الغسل.
بدليل قوله - في الرواية الأخرى - : «فاغسل فرجك». ^(٤) وهكذا رواه أكثر أصحاب
«الموطأ»^(٥).

وخرج مسلم في الباب حديث هارون بن سعيد الأيلى^(٦) وأحمد بن عيسى^(٧) عن ابن

^١) روى علي بن زياد عن مالك يجب غسل الذكر كله، وقال البغداديون من المالكية: يغسل مخرج
الأذى من الذكر دون سائره، وبه قال أبوحنيفة، والشافعى، وعن أحمد يغسل الذكر. ورواية الذكر
والأنثيين. قال الترمذى: «ونهى الجمهور غسل موضع النجاست فقط». الاستذكار(٣٤/١)،
والمنتقى (٨٧/١)، والمغني (١٦٢/١)، والمفهم (١٠)، والمجموع (١٤٤/٢).

^٢) المعلم (٣٧١٣٧٠/١). وقال الباجي في المنتقى (٥٠/١): «قال أبومحمد في نوادره: أنه لا يفتقر إلى
نية كغسل النجاست. قال القاضي أبوالوليد: وال الصحيح عندي أنه يفتقر إلى نية لأنها طهارة تتعدى
محل وجوبها». والمفهم (١٠).

^٣) غريب أبي عبد (٣٠/٣)، والصحاح (٢٤٩١/٦)، والاستذكار (٣٠٣/١)، والمنتقى (٨٧/١).

^٤) وأبوداود (٥٥/١)، والموطأ (٦٣/١)، والاستذكار (٣٠١/١)، والمنتقى (٨٧/١).

^٥) قال ابن عبدالبر: «وهي رواية ابن بكر، والقعنبي، وابن وهب، وسائرهم. قال: وهذا هو الصحيح».
المرجع السابق.

^٦) السعدي أبوجعفر، ثقة فاضل بالتقريب (٥٦٨).

^٧) أحمد بن عيسى بن حسان المصرى أبوعبد الله التستري، صدوق وتتكلم في بعض سماعه. التقريب
(٨٣).

وَهُبْ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُخْرَمَةُ بْنُ بَكِيرٍ^(١) عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ^(٢) عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ
وَهُوَ مَا اسْتَدْرَكَهُ الدَّارِقَطْنِيُّ عَلَى مُسْلِمٍ.
وَقَالَ: قَالَ حَمَادُ بْنُ خَالِدٍ^(٣): سَأَلْتُ مُخْرَمَةً سَمِعْتَ مِنْ أَبِيكَ؟ قَالَ: لَا.
وَقَدْ خَالَفَهُ الْلَّيْثُ عَنْ بَكِيرٍ فَلَمْ يُذَكَّرْ فِيهِ أَبْنَ عَبَّاسٍ وَتَابِعُهُ مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضَرِ^(٤).
قَالَ الْقَاضِي: وَسَلِيمَانُ بْنُ يَسَارٍ لَمْ يُسْمَعْ مِنْ عَلِيٍّ وَلَا مِنْ الْمَقْدَادِ^(٥).

١) مُخْرَمَةُ بْنُ بَكِيرٍ بْنُ الْأَشْجَقِ الْقَرْشِيُّ مَوْلَى بْنِي مَخْزُومٍ أَبْوَ الْمَسْوُرِ، صَدِيقٌ، (ت - ١٥٩). التَّقْرِيبُ
(٥٢٣)، التَّهذِيبُ (٧٠/١٠).

٢) سَلِيمَانُ بْنُ يَسَارٍ أَبْوَأَيُوبِ الْهَلَالِيِّ، مَوْلَى مِيمُونَةَ، ثَقَةٌ فَاضِلٌ أَحَدُ الْفَقَهَاءِ السَّبْعَةِ، (ت - ١٠٧). التَّقْرِيبُ
(٢٥٥)، التَّهذِيبُ (٢٢٨/٤).

٣) حَمَادُ بْنُ خَالِدٍ أَبْوَعَبْدِ اللَّهِ الْخِيَاطِ، مَدِينِيُّ الْأَصْلِ سَكَنَ بَغْدَادَ وَحَدَثَ بِهِ، قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ: كَانَ
حَافِظًا كَتَبَتْ عَنْهُ أَنَا وَيَحِيَّى بْنُ مَعْنَى، وَكَانَ يَحْدُثُنَا وَهُوَ يَحْفَظُ. تَخْ (١٤٩/٨)، التَّهذِيبُ (٧/٣).
٤) الْإِلَزَامَاتُ وَالْتَّبْعِيْعُ (٢٨٣)، وَالْمَوْطَأُ (٦٣-٦٢/١).

٥) قَالَهُ أَبْنَ عَبْدِ الْأَبْرِ في الْإِسْتَدْكَارِ (٣٠٠/١)، وَقَالَ الْإِمامُ النَّوْوَيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ (٦٠/٦٠ - ٦١): وَقَدْ قَالَ
النَّسَائِيُّ أَيْضًا فِي سَنَتِهِ: مُخْرَمَةُ لَمْ يُسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ شَيْئًا، وَرَوَى النَّسَائِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ طَرِيقٍ وَبَعْضُهَا
طَرِيقُ مُسْلِمٍ هَذِهِ الْمَذَكُورَةُ وَفِي بَعْضُهَا عَنِ الْلَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ بَكِيرٍ عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: «أَرْسَلْتُ
عَلَى الْمَقْدَادِ هَكَذَا أَتَى بِهِ مَرْسَلاً».

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي سَمَاعِ مُخْرَمَةِ مِنْ أَبِيهِ فَقَالَ مَالِكُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَلْتُ لِمُخْرَمَةَ مَا حَدَثَتْ بِهِ
عَنْ أَبِيكَ سَمِعْتَهُ مِنْهُ؟ فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَقَدْ سَمِعْتَهُ. قَالَ مَالِكٌ: وَكَانَ مُخْرَمَةُ رَجُلًا صَالِحًا، وَكَذَا قَالَ مَعْنَى
بْنَ عَيْسَى: أَنَّ مُخْرَمَةَ سَمِعَ مِنْ أَبِيهِ.

وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ إِلَى أَنَّهُ لَمْ يُسْمَعْ. قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ: لَمْ يُسْمَعْ مُخْرَمَةُ مِنْ أَبِيهِ شَيْئًا إِنَّمَا يَرْوِي
مِنْ كِتَابِ أَبِيهِ، وَقَالَ يَحِيَّى بْنُ مَعْنَى، وَابْنُ أَبِي خَيْشَمَةَ: يَقَالُ: وَقَعَ إِلَيْهِ كِتَابٌ أَبِيهِ وَلَمْ يُسْمَعْ مِنْهُ، وَقَالَ
مُوسَى بْنُ سَلْمَةَ: قَلْتُ لِمُخْرَمَةَ بِحَدِيثِكَ أَبُوكَ؟ فَقَالَ: لَمْ أُدْرِكْ أَبِي وَلَكِنْ هَذِهِ كِتَبَهُ، وَقَالَ أَبُو حَاتَمَ:
مُخْرَمَةُ صَالِحٌ الْحَدِيثُ إِنْ كَانَ سَمِعَ مِنْ أَبِيهِ. وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيُّ: وَلَا أَظُنَّ مُخْرَمَةَ سَمِعَ مِنْ =

وقوله في الحديث: «وتوضأ وضوءك للصلوة.» بيان لنقضه الطهارة لئلا يظن بذكر الوضوء غسل ما به من أذى، وأن المراد به الوضوء اللغوي.^(١)

وفيه: استنابة الصحابة بعضهم بعضاً وتعاونهم^(٢) في العلم والتعلم وحسن الأدب مع الصهر واستعمال الحياة في مثل هذه الأمور مالم يقدح في الدين ويؤدي إلى تضييع ما يلزم.^(٣)

= = أبيه كتاب سليمان بن يسار، ولعله سمع الشيء اليسير، ولم أجد أحداً بالمدينة يخبر عن مخرمة أنه كان يقول في شيء من حديثه: سمعت أبي والله أعلم.

فهذا كلام أئمة هذا الفن، وكيف كان فمتن الحديث صحيح من الطرق التي ذكرها مسلم قبل هذه الطريق ومن الطريق التي ذكرها غيره، والله أعلم.»

^١) المتنقى (٨٨/١).

^٢) في ح «وتفاوتهم».

^٣) المتنقى (٨٧/١)، وشرح مسلم (٦٣/١).

وذكر عن عائشة أنه عليه السلام «كان^(١) إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأً وضوءه للصلوة قبل أن ينام». وفي الحديث الآخر «إذا كان جنباً وأراد أن يأكل أو ينام توضأً وضوءه^(٢).

وعن عمر أنه قال: يا رسول الله أيرقد أحذنا وهو جنب؟ قال: نعم إذا توضأ. وعنده أيضاً: «توضأً واغسل ذكرك ثم نم».

قال الإمام: ذكر عن ابن عمر أنه^(٣) كان يأخذ بذلك في الأكل^(٤). ومحمل الوضوء عندنا قبل الأكل على غسل اليدين، ولعل ذلك لأذى أصابع اليدين^(٥). وأما وضوء الجنب قبل أن ينام: فقد وقع لمالك رضي الله عنه أنه قال: هو شيء ألزمته الجنب ليس من الخوف عليه.

واختلف في تعليله. فقيل^(٦): ليبيت على إحدى الطهاراتين: خشية أن يموت في منامه. وقيل: بل لعله أن ينشط إلى الغسل إذا نال الماء أعضاء^(٧).

ويجري الخلاف في وضوء الحائض قبل أن تنام على الخلاف في هذا التعليل: فمن علل بالمبيت على إحدى الطهاراتين، جاء منه أنها تتوضأ^(٨).

^١) في ش سقط «كان».

^٢) وأخرجه البخاري (٣٩٣/١)، وأبوداود (٥٧/١)، والنسائي (١٣٩/١)، والموطأ (٦٨/١).

^٣) في ش «أنه لم يأخذ»، وسقط كان.

^٤) أخرجه عبدالرازق في مصنفه (٢٧٨/٢٧٩)، وانظر الموطأ (٦٨/١)، والأوسط (٩٠/٢)، وسنن البيهقي (٢٠/١).

^٥) المدونة (٣٠/١)، والاستذكار (٣٥٠/١)، والمنتقى (٩٨/١).

^٦) في ر «فقال».

^٧) الجامع لابن يونس (٤٢)، والمفهم (١٠٠).

^٨) قال في المدونة (٣٠/١): «وأما الحائض فلا يأس أن تنام قبل أن تتوضأً وليس الحائض في هذا بمنزلة الجنب» لأن الجنب يملك رفع الجنابة، والحايس لا تملك رفع حيضتها. والمعلم (٣٧١/١)، والمرجع السابق.

قال القاضي: ظاهر مذهب مالك أنه ليس بواجب وإنما هو مرغوب فيه^(١) وابن حبيب يرى وجوبه، وهو مذهب داود^(٢).

وقد اختلفت الآثار عن النبي ﷺ في ذلك وقد روى عنه: «أنه كان ينام جنبا ولا يمس ماء»^(٣). وحديث عائشة «أن النبي ﷺ كان يتوضأ»، ولم يأمرها هي بالتوضيء^(٤) يدل على تخفيف الأمر وكذلك ترك ابن عمر غسل رجله في حديث الموطا.

١) وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي، وأحمد وإسحاق وجماعة الصحابة والتابعين. الاستذكار (٣٤٩/١)، والمنتقى (٩٨/١)، وشرح مسلم (٦٣/١).

٢) المراجع السابقة

٣) الحديث أخرجه أبو داود (٥٨/١) - ح (٢٢٨) وقال: هذا الحديث وهم يعني حديث أبي إسحاق. وأخرجه الترمذى (٣٧٩/١) وقال: وقد روى عن أبي إسحاق هذا الحديث: شعبة والثوري وغير واحد، ويرون أن هذا غلط من أبي إسحاق، قال المباركفوري: وقد تكلم في هذا الحديث غير واحد من الحفاظ، قال أحمد بن حنبل: ليس بصحيح، وقال يزيد بن هارون: هو خطأ، وقال الحافظ: صحيح البهقى. تحفة الأحوذى شرح الترمذى (٣٨١/١) وابن ماجه (١٠٨/١ - ح ٥٨٩)، ومختصر أبي داود (١٥٤/١)، والبهقى في السنن (٢٠١/١)، ومصنف ابن أبي شيبة (٦٢/١).

قال الباقي في المنتقى (٩٨/١): «حمله علينا أنه لم يحضره ماء وأنه يتيم وهذا الذي قاله وبعد لأنه لا يستعمل هذا اللفظ في العادم الماء ولذلك لا يقال كان رسول الله ﷺ يصلى ولا يمس ماء ويريد به عدم الماء لأنها جرت العادة بذكر العلة المانعة من ذلك وهو عدم الماء هذا عرف التخاطب ولما قالت : «كان ينام بعد الجماع من غير أن يمس ماء كان مقتضى اللفظ وظاهره استباحة ذلك ولذلك قلنا فيما روى أن ماعزا زنا فرجم أن الرجم كان لأجل الزنا وليس لقاتل أن يقول كان قتل ، وكذلك ما روي عن النبي ﷺ أنه سهى فسجد ظاهره أن سجوده كان لشهوه ولا يصح أن يقال: إن سجوده كان على وجه الشكر أو لغير ذلك من المعاني فلا يصرف عن هذا اللفظ إلا بدليل». وانظر الاستذكار (٣٥١/١)، العارضة (١٨١/١)، والتمهيد (٣٩/١٧)، شرح مسلم (٦٤/١).

٤) ولكن قد يقال: إنه عليه السلام اكتفى من أمرها بالتوضيء بالمشاهدة.

وقوله في حديث مالك: «توضأ واغسل ذكرك ثم نم». قال الداودي فيه تقديم وتأخير معناه: واغسل ذكرك قبل الوضوء، والواو لاترتب^(١).

قال القاضي: هذا ليس على وجه اللزوم وإن غسل الذكر بعد الوضوء يفسده، فقد قال علماؤنا: إن وضوء الجنب لاينقضه حدث إلا معاودة الوطأ^(٢).

وقوله في حديث ابن عباس «أن النبي ﷺ قام من الليل فقضى حاجته، ثم غسل وجهه ويديه ثم^(٣) نام». يحتمل هنا غسل يديه لما لعله نالهما، ويكون غسل وجهه لرفع كسل النوم عنه وليس هذا الحديث من حديث وضوء الجنب، والمراد بالحاجة - هنا والله أعلم - : الحديث^(٤).

وقوله : أن عبدالله بن أبي^(٥) قيس^(٦) قال: سألت عائشة رضي الله عنها عن وتر رسول الله ﷺ، وذكر الحديث قال^(٧).

«قلت: كيف كان يصنع في الجنابة أكان يغتسل قبل أن ينام أم ينام قبل أن يغتسل؟

قالت: كل ذلك كان يفعل». ^(٨) هذا نص الحديث كله^(٩) في الأُم.

قال الإمام: يحتمل أن يكون وجه سؤاله عن هذا أن في بعض الأحاديث أن الجنب

^١) الاستذكار (٣٤٩/١)، والمفهم (١٠).

^٢) المنتقى (٩٨/١)، وتنوير الحالك (٦٨/١).

^٣) في ش «ثم قام».

^٤) شرح مسلم (٦٠/١)

^٥) في ر سقط «أبي».

^٦) وهو أبو الأسود النضري الحمصي، ثقة، التقريب (٣١٨).

^٧) في ر سقط «قال».

^٨) وأخرجه أبو داود (٥٨/١).

^٩) في ش سقط «كله».

لاتقربي الملائكة (١).

ومعلوم من حاله - عليه السلام - أنه لا يبقى على حالة تبعد الملائكة عنه، ألا ترى أنه - عليه السلام - كان يتقي أكل الثوم وشبهه وعلل ذلك بمناجاة الملك (٢).
و الحديث عائشة - رضي الله عنها - يدل أن لذلك الحديث دليل إن صلح تأويلاً، فيحتمل أن يكون فيمن أخر الفسل عن وقت واجب عليه فيه الاغتسال لحضور الصلاة فيصير حينئذ عاصياً ولا تقربه الملائكة لعصيائه، ورسول الله ﷺ منزه عن هذه الحال، فيحتمل تأخيره للغسل في الحديث عائشة أنه في زمن يجوز ذلك فيه (٣).

قال القاضي: قد يكون تجنب الملائكة من الجنب تزيها لها من أجل الحدث الذي عليه كما نزهت عنه عبادات كثيرة من تلاوة القرآن ومس المصحف ونزعه المسجد عن دخوله فيه حتى يتظاهر ولما كانوا مطهرين ووصفهم الله بذلك خصهم بالبعد عنهم ليس بهذه الصفة والله أعلم.

وقد قال الخطاطي: أن الملائكة التي تتجنب الجنب، وجاء أنها (٤) «لاتدخل بيتهما

١) أخرج أبو داود في سنته (٤/٨٠) بسنده من حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه أن رسول الله قال: «ثلاثة لا تقربهم الملائكة: جيفة الكافر والمتضمخ بالخلوق والجنب إلا أن يتوضأ». المتضمخ: المتطئخ به. المعالم (٦/٩١)، والخلوق هو: مثل رسول - بفتح الخاء وضم اللام - ضرب من الطيب، وهو مائع فيه صفرة، انظر الصاحح (٤/١٤٧٢). وفيه: الحسن قال المنذري: «لم يسمع من عمار فهو منقطع». المختصر (٦/٩٣).

٢) انظر صحيح مسلم في كتاب المساجد (ح : ٧٣)

٣) المعلم (١/٣٧٢). وقال الخطاطي في المعالم (١/١٥٣)، (٦/٩١): وقد قيل: أنه لم يرد بالجنب هاهنا من أصابته جنابة فأخر الاغتسال إلى أوان حضور الصلاة ولكنه الذي يتجنب فلا يغتسل ويتهادون به ويتخذنه عادة له فهو في أكثر أوقاته جنباً.

٤) في ش، ح، «تجتنب» وفي ر «أنه»

جنب»(١) هم الملائكة المنزلة بالرحمة والبركة، غير الحفظة الذين لا يفارقونه.(٢).
قال القاضي: ذكره في هذا الحديث الوتر طرف من حديث فيه فصول اختصرها مسلم
 رحمه الله وذكر منها حاجته في الباب، وقد ذكر الحديث أبو بكر الخوارزمي(٣) بكماله(٤).
 فقال: سألت عائشة - رضي الله عنها عن وتر رسول الله فقلت أكان يوتر من أول
 الليل أو آخره؟

قالت: ربما أوتر من أول الليل وربما أوتر من آخره.

قلت: الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة.

فقلت: وكيف كانت قراءته أكان يسر في القراءة أم يجهر؟

قالت: كل ذلك قد كان يفعل، وربما أسر وربما جهر.

فقلت: الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة.

قلت : كيف كان يصنع في الجنابة؟

١٠١
وذكر بقية ما في الأم، وذكره أيضاً أبوداود في مصنفه / (٥).

(١) أخرجه أبوداود (٥٨/١)، والنسائي (١٤١/١)، قال المنذري قال البخاري: عبد الله بن نجاشي الحضرمي عن أبيه عن علي: فيه نظر ، وقد أخرج البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث أبي طلحة - زيد بن سهل الأنصاري - رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لاتدخل الملائكة بيتك فيك كلب ولا صورة). وعن الدارقطني: وليس بقوي في الحديث . مختصر أبي داود (١٥٣/١-١٥٤). والتهذيب (٥٥/٦)، وأصل الحديث في صحيح البخاري ولم يذكر «ولاجنب». صحيح البخاري (٣٥٩/٣، ١١/٦).

(٢) المعالم (١٥٣/١)، (٩١/٦).

(٣) أحمد بن محمد بن أحمد أبو بكر الخوارزمي الحافظ الكبير، المعروف بالبرقاني، كان إماماً حافظاً لـ عبادة وفضائل جمة ، وكان ثقة ورعاً متقدماً مثبتاً فهماً حافظاً للقرآن عارفاً بالفقه حسن الفهم، (ت - ٤٢٥). طش (٤٧/٤)، التذكرة (٣/١٠٧٤).

(٤) في ح «بكماله».

(٥) أخرجه من حديث «غضيف بن الحارث». (٥٨/١)، والنسائي (١٩٩/١).

وقوله : «إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتووضأ». ^(١)

الوضوء ماهما محمول عندنا على غسل الفرج مما به من أذى وأنه ليس عليه وضوء الصلاة. ^(٢).

وهو قول جماعة الفقهاء، وإنما يغسل فرجه لأنه إذا أعاد وفرجه نجس فهـي إدخال نجاسة في فرج المرأة غير مضطر إليها. بخلاف خصخصته حين الجماع وترداده فيه مع ما في غسله من الفائدة الطيبة لتنقية العضو ولتميم اللذة بإزالة ما تعلق به قبل من ماء الفرج وانتشر ^(٣) عليه من المني الخارج منه وكل ذلك مفسد للذلة الجماع المستأنف ولما في ذلك من التنظيف وإزالة القتل الذي بنيت عليه الشرعية.

وقد اختلف العلماء في ماء فرج المرأة ورطوبته فعنـدنا أنها نجسة لكونها مختلطة بالنجاسات من الحيض، والبول، والممني، والمني، ومجـرى لهـن. ^(٤).

ولأصحاب الشافعي فيها وجهان ^(٥). وكذلك غسل ما بيديه وبدهـه من النجـاسة.
الأولى: ذهب عمر، وابنه، إلى أنه يتوضأ وضـوءه للصلـاة ^(٦) واستحبـه أـحمد وغـيره

^١) وأخرجه أبو داود (٥٦/١)، والنسائي (١٤٢/١)، والترمذـي (٤٣٢-٤٣١/١)، وابن ماجـه (١٠٩/١).

^٢) المنتقى (١٠٧/١).

^٣) في ر『 وأنـشـر 』.

^٤) انظر العارضة (١٥٦-١٥٥/١) وعند الحنـابلـة وجـهـانـ: أحـدـهـماـ أنهاـ نـجـسـةـ،ـ وـالـثـانـيـ أنـهـ طـاهـرـةـ.ـ قـالـ ابنـ قدـامـةـ فـيـ الـمـغـنـيـ (٧٣٢/١):ـ «ـقـالـ القـاضـيـ:ـ مـاـ أـصـابـ مـنـهـ فـيـ حـالـ الـجـمـاعـ فـهـوـ نـجـسـ لـأـنـهـ لـاـ يـسـلـمـ مـنـ الـمـنـيـ».ـ وـسـيـأـتـيـ فـيـ صـ (٢٩٠).

^٥) أحـدـهـماـ أنهاـ نـجـسـةـ.ـ وـالـثـانـيـ أنـهـ طـاهـرـةـ.ـ قـالـ التـوـوـيـ:ـ «ـوـهـوـ الأـصـحـ،ـ وـحـكـيـ التـنـجـيـسـ عـنـ اـبـنـ سـرـيـجـ».ـ الـمـجـمـوعـ (٥٧٠/٢)،ـ وـانـظـرـ شـرـحـ مـسـلـمـ (٦٤٨/١).

^٦) وبـهـ قـالـ عـطـاءـ وـعـكـرـمـةـ.ـ انـظـرـ مـصـنـفـ عـبـدـالـرـزـاقـ (٢٧٦/١)،ـ وـابـنـ أـبـيـ شـيـبةـ (٨٠/١)،ـ وـالـأـوـسـطـ

ـ،ـ وـشـرـحـ اـبـنـ بـطـالـ فـيـ الـفـسـلـ بـابـ إـذـاـ جـامـعـ ثـمـ أـعـادـ.

ـ،ـ وـشـرـحـ اـبـنـ بـطـالـ فـيـ الـفـسـلـ بـابـ إـذـاـ جـامـعـ ثـمـ أـعـادـ.

وسواء كان^(١) هذا في امرأة واحدة أو في غيرها.^(٢)

وقوله : «أن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه بغسل واحد»، يحتمل أنه عليه السلام فعل هذا عند قدومه من سفر، أو عند حالة ابتداء فيها القسم، أو عند تمام الدوران عليهم، وابتداء دور آخر فدار عليهم ليلته^(٣) وسوى بينهن، ثم ابتدأ القسم بالليلي والأيام على عادته، أو يكون ذلك عن إذن صاحبة اليوم ورضاهما، أو يكون ذلك خصوصاً له، وإلا فوطء المرأة في يوم صاحبتها ممنوع^(٤) وهو وإن كان القسم في حقه عليه السلام غير واجب، لقوله تعالى: ﴿تَرْجِي مِنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتَوَوَّي إِلَيْكَ مِنْ تَشَاءُ﴾^(٥) الآية.

فقد كان عليه السلام التزم لهم تطبيباً لأنفسهن ولتقدير أمته بفعله^(٦) وقد كان خص عليه السلام في باب النساء بما لم يُخص به غيره من جواز الموهبة^(٧).

^{١)} في ش سقط «هذا».

^{٢)} وقال إسحاق: ولابد من غسل فرجه إذا أراد العود وكان الحسن لايرى بأساً أن يجامع الرجل امرأته ثم يعود قبل أن يتوضأ ومثله عن ابن سيرين وبهذا قال مالك وأكثر الفقهاء أنه لا وضوء عليه. انظر المراجع السابقة.

^{٣)} في ش «في ليلته».

^{٤)} الموطأ (٧٣/١)، والاستذكار (٣٧٦/١)، والمنتقى (١٠٧/١).

^{٥)} وتمامها **«ومن ابتغيت ممن عزلت فلاجناح عليك»** الأحزاب (٥١)، وانظر تفسير الطبرى (٢٥/٢٢).

^{٦)} انظر شرح ابن بطال في - باب إذا جامع ثم أعاد، ومن دار على نسائه في غسل واحد. والاستذكار (٣٧٦/١)، والمنتقى (١٠٧/١)، والمفہم (١٠١).

^{٧)} قال تعالى: **«وَامْرَأَةٌ مَوْعِنَةٌ إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمَوْعِنِينَ»** الأحزاب (٥٠). قال الطبرى في التفسير (٢١/٢٢): **«قَوْلُهُ: خَالِصَةٌ لَكَ»** يقول: لك يا محمد خالصة أخلصت لك من دون سائر أمتك.

وأكثر من أربع^(١) وتحريم من حصل عنده على غيره^(٢) أو يتبدل بهن .
واختلف في نسخ هذا الحكم عنه^(٣) ، لكنه متى كان برضاهن جاز له جمعهن في غسل واحد وهو قول جماعة السلف والخلف^(٤) .

واختلفوا في وضوئه قبل نومه كما تقدم وسبط الكلام على هذا في النكاح .
- وفيه: أن غسل الجنابة ليس على الفور وإنما يلزم ويجب عند القيام للصلة كالوضوء^(٥) كما قال تعالى في آية الوضوء: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جَنَبًا فَاطْهُرُوهَا﴾^(٦) .

^(١) أخرج البخاري (٣٧٧/١) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار وهن إحدى عشرة» . وعنه في رواية أخرى «وله تسعة عشرة». قال ابن بطال في شرحه في - باب إذا جامع ثم أعاد: «في الرواية الأولى: في هذا الحديث أن الإمام يعدن من نسائه، لقوله: «وهن احدى عشرة امرأة». لأنه لم تحل له من الحرائر إلا تسعة».

^(٢) قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تَوعِذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِ أَبْدَاهُ﴾ الأحزاب (٥٣)
قال الطبراني في التفسير (٤٠/٢٢): «لأنهن أمها تكم ولا يحل للرجل أن يتزوج أمه».

^(٣) هو عدم القسم بين نسائه ﷺ .

^(٤) قال الجصاص في الأحكام (٣٦٩/٣): « قوله: ﴿لَا يَحِلُّ لِكَ النِّسَاء﴾ الآية منسوخة وليس في القرآن ما يوجب نسخها فهي منسوخة بالسنة عن عائشة رضي الله عنها قالت: «ما مات رسول الله ﷺ حتى أحل له النساء». والمنتقى (١٠٧/١)، والمفهم (١.١)، وتفسير القرطبي (٢١٩/١٤) وفي المسألة بحث طويل وليس هذا مكانه، والحديث الذي ذكره الجصاص أخرجه الترمذى (٧٨/٩) وقال: «حديث حسن صحيح».

^(٥) المعالم (١٥٣/١)، المنتقى (٩٨/١).

^(٦) المائدة (٦) قال الطبراني في التفسير (١٣٦/٦): «أي إن كنتم أصابتكم جنابة قبل أن تقوموا إلى صلاتكم فقمتم إليها فاطهروا». إلخ.

وقول أم سليم: «إن الله لا يستحيي من الحق». (١) أي لا يأمر بالحياة فيه ولا ينهى أولًا يمتنع من ذكره فيقتدى به. (٢) وأصل الحياة: الامتناع. وقد تقدم أول الكتاب معناه في حق المخلوق والخالق تعالى. (٣) وإنما قالت هذا بين يدي سؤالها لتعتذر به عما دعاها الحق والضرورة لذكره مما يستحيي النساء منه. (٤) وقيل معناه: أن سنة الله وشرعه أن لا يستحيي من الحق.

وقول عائشة لأم سليم رضي الله عنها: «فضحت النساء». أي كشفت من أسرارهن وما يكتمن من الحاجة إلى الرجال، ورؤيه الاحلام إذ هو فيها قليل ولذلك قالت: «أوتجد ذلك المرأة؟»، لاسيما عائشة لصغر سنها وكونها مع بعلها (٥).

وقد يكون ذلك لما صرحت به من ذلك ولم تستحي في الحق فيه. (٦).

وقولها لها: «تربيت يمينك». فقال لعائشة: «بل أنت فربت يمينك».

وقوله في الحديث الآخر لأم سلمة: (٧) «تربيت يداك».

قال الإمام: تأوله مالك على أنه دعا لهما بالاستغفار لما بعد في نفسه أن يدعوا عليهم بالفقر، وكذلك قال عيسى بن دينار: (٨) أن قوله عليه السلام: «تربيت». - بمعنى -

١) أخرجه البخاري (٣٨٨/١)، وأبوداود (٦١/١)، والنسائي (١١٢/١)، والترمذني (٣٨٤/١)، وابن ماجه (١١٠/١)، والموطأ (٧٢-٧٠/١).

٢) المنتقى (١٠٦/١).

٣) لوحة (٢٠) من المخطوطه في كتاب الإيمان قال الإمام: «إنما كان الحياة وهو في الأكثر غريرة من الإيمان الذي هو الاكتساب لأن الحياة يمنع من المعصية كما يمنع الإيمان منها، والحياة هاهنا ممدود من الاستحياء». والعارضة (١٩٠/١)، والمفهم (١١١)، والفتح (٣٨٨/١).

٤) انظر شرح ابن بطال في الغسل - باب إذا احتلمت المرأة. والمنتقى (١٠٦/١).

٥) أي مع زوجها. الصلاح (٤/١٦٣٥).

٦) شرح ابن بطال في - باب إذا احتلمت المرأة. والاستذكار (٣٦٧/١)، والتمهيد (٣٣٩/٨).

٧) في ر «لأم سليم». والظاهر أنه «أم سلمة لأم سليم». قال حاشية نسخة ر «لم يقله لأم سليم وإنما قاله....». ثم بعده مطموس.

٨) عيسى بن دينار أبو محمد كان من أفقه أهل الأندلس، زاهداً متفتناً، من أهل النظر بارعاً غير مدافع. (ت - ٢١٢). الديجاج (٦٤/٢).

استغنت.(١).

قال الهروي في تفسير قول الله سبحانه: «أو مسكيناً ذا متربة»^(٢) أي لصق بالتراب من فقره يقال: ترب الرجل إذا افتقر، وأترب: إذا استغنى، قال: وفي الحديث «عليك بذات الدين تربت يداك»^(٣).

قال ابن عرفة: أراد تربت يداك^(٤) إن لم تفعل ما أمرتك^(٥).

قال ابن الأباري - معناه - : لله درك إذا استعملت ما أمرتك به واتعظت بعظتي^(٦).

قال الإمام: هذا اللفظ وشبهه يجري على ألسنة العرب من غير قصد للدعاء، وعلى ذلك يحمل ما وقع له عليه الله مع زوجتيه المذكورتين^(٧).

وقد وقع في رسالة البديع^(٨) إذ قال:

وقد يُوحش اللفظ وكله وُدْ * ويكره الشيء وليس من فعله بُدْ.

هذه العرب تقول: لأب لك: للشيء إذا أهم، وقاتله الله: ولا يريدون النم، وويل أمه

١) المنتقى (١٠٥/١)، والعارضة (١٨٨/١) قال ابن عبدالبر في الاستذكار (٣٦٩/١): «وأنكر أكثر أهل العلم باللغة والمعاني أن تكون هذه اللفظة بمعنى الاستغناء وقالوا: لو كانت بمعنى الاستغناء لقال: أتربت يمينك لأن الفعل منه رياعي يقال: أترب الرجل إذا استغنى وترب إذا افتقر». والصحاح (٩١/١).

٢) البلد (١٦).

٣) الحديث أخرجه البخاري (١٣٢/٩)، ومسلم (١٨٦/٢ - ١٨٧/١).

٤) في ش سقط «يداك».

٥) في ش «ما أمرتك به». قال ابن العربي في العارضة (١٩٠ - ٨٨/١): «وأجودها قول ابن عرفة وهو اختيار ابن السكينة عليه ينبغي أن يعول فهو أسلم وأحمل». وتهذيب اللغة (٢٧٣/١٤).

٦) المعلم (٣٧٢/١)، والغريبين (٢٥٠ - ٢٤٩/١)، وانظر تهذيب اللغة (٢٧٣/١٤).

٧) انظر غريب أبي عبيد (٩٤٩٣/٢)، الاستذكار (٣٦٩/١)، والتمهيد (٣٤٠/٨)، والمنتقى (١٠٥/١)، والمفهم (١٠١)، وشرح مسلم (٦٠٦/١)، وانظر الموطأ (١٠٢/١).

٨) في ح: «للبديع»، والمراد من البديع - والله أعلم - : هو الكلام الفصيح البليغ.

للأمر إذا تم.

وللأباب في هذا الباب أن ينظروا إلى القول وقائله، فإن كان ولها فهو: الولاء وإن خشن. وإن كان عدوا فهو البلاء وإن حسن.

قال الهروي: قوله النبي ﷺ في حديث خزيمة:^(١) «أنعم صباحاً تربت يداك». ^(٢) يدل على أنه ليس بدعاء عليه بل هو دعاء له^(٣) وترغيب في استعمال ما تقدمت الوصاة به ألا تراه قال: «أنعم صباحاً». ثم أعقبها: «تربت يداك».

والعرب تقول: لأب لك ولا م لك! يريدون: لله درك، ومنه قول الشاعر:

هُوتْ أَمِهِ مَا يَبْعِثُ الصَّبَحَ غَادِيَا وَمَاذَا يَوْدِي اللَّيلَ حِينَ يَوْءُوبُ.^(٤)
فظاهره: أهلکه الله، وباطنه لله دره.^(٥)

قال القاضي: اختلف في معنى «تربت يداك». على ما ذكره.

وقال ابن نافع معناه: ضعف عقلك.^(٦)

^١) في ش في الأصل «خزيمة». وصح في الحاشية «خذينة».

^٢) وهو حديث طويل عن خزيمة بن حكيم السلمي. ذكره ابن الأثير في منال الطالب (٢٦) قال: «هو حديث غريب إسناداً ومتنا. رواه الطبراني في الكبير وغيره». وقال ابن حجر في الإصابة (٤٢٧/١): «إسناده ضعيف جداً مع الإقطاع». وانظر كنز العمال على حاشية مسند الإمام أحمد (١٧٩/٥ - ١٨٠).

^٣) في ح سقط «بل هو دعاء له».

^٤) البيت لعبد الله بن سعد الغنوبي، وانظر غريب أبي عبيد (٩٥/٢)، طبقات فحول الشعراء (٢٠٤/١)، والأمالي للقالي (١٦٥/٢)، وفيه: وماذا يرد الليل. وانظر سبط اللآلبي (٧٧١/٢).

^٥) المعلم (١/٣٧٢-٣٧٣)، والغريبين (١/٢٥)، وتهذيب اللغة (١٤/٢٧٣-٢٧٤).

^٦) انظر مشارق الأنوار (١٢٠/١)، والمنتقى (١٠٥/١)، والمفهم (١٠١) قال ابن العربي في العارضة (١٨٩/١): «وأما قوله معناه «ضعف عقلك». قوله ابن نافع مع قوله ابن كيسان: فيجوز على معنى الاختبار. التقدير: قد تبين من قلة علمك وضعف عقلك ما دل هذا القول عليه ولا يجوز على معنى الدعاء فإن فقد العقل مضر في الدين، فكيف يدعوه به أيضاً عليها هذا بعد».

وقال ابن^(١) حبيب عن مالك معناه: خسرت^(٢).

وقيل: افتقرت يداك من العلم^(٣).

قيل: أي إذ جهلت مثل هذا^(٤).

وقال الأصمسي معناه: الحض على تعلم مثل هذا كما يقال: انج ثكلتك أملك^(٥).

وقيل: تربت يداك: أصابها التراب ولم يرد الفقر^(٦).

وقال الداودي: أنه قيل بالثاء المثلثة - أي - استغنت من الثرب وهو الشحم^(٧) وهي لغة للقبط ثم استعملتها العرب وأبدلت من الثاء تاء، وهذا ضعيف المعنى ولا تساعده الرواية والمعروف بالثاء^(٨).

والأظهر أنه خطاب على عادة العرب في استعمال أمثال هذه الألفاظ عند الانكار للشيء أو التأنيب فيه أو الحض عليه، أو الإعجاب به والاستعظام له ومعناها ملغى لا يقصد بـكأنـ أصله من اللصوق بالتراب أو من الفقر كسائر أصول تلك الألفاظ

^١) في ش ، ر سقط «ابن».

^٢) المنتقى (١٥/١).

^٣) انظر الاستذكار (٣٧٠/١)، والمشارق (١٢٠/١)، والعارضة (١٨٨/١).

^٤) المنتقى (١٥/١).

^٥) المرجع السابق، وقال: لا يريد أن تشكل. شرح ابن بطال في الأدب - باب تربت يمينك وعيري وحلقي. والعارضة (١٨٨/١)، والمفهم (١١).

^٦) قاله أبو عمرو بن العلاء. المنتقى (١٥/١)، وانظر العارضة (١٨٨/١)، والصحاح (٩١/١).

^٧) في ر سقط «وهو الشحم».

^٨) وفي المنتقى (١٥/١) للباجي: «وقال الداودي: وقد قال قوم أنه تربت بالثاء يريد استغنت من التراب الذي هو الشج وقال: هي لغة القبط صيروا الثاء ثاء حتى جرى على ألسنة العرب كما أبدلوا من الثاء فاء». النـ. وانظر المشارق (١٢٠/١)، وقال ابن العربي في العارضة (١٨٨/١)، وـ(١٩٠/١): «ثربت بالثاء المعجمة بثلاث في أوله قاله الداودي، وقال: وقول الداودي تصحيف وكما قدمناه ضعيف». والقبط: هم أهل مصر وأصلها وخالفتها. انظر الصحاح (١١٥٠/٣)

المستعملة، وليس المراد بشيء^(١) منها أصل استعمالها^(٢).

وقيل - في معنى تفسير من فسره-: استغنت أنه خاطبها بقصد مقتضى اللفظ على طريق التعریض كما قال: **﴿فَذُقْ إِنْكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾**^(٣) وكما يقال لمن ترك السؤال: أما أنت فاستغنيت عن السؤال^(٤) وأما البيت الذي استشهد به الhero ف فهو من هذا الباب لكن قوله: ظاهره أهلکه الله وباطنه لله دره: ففيه تساهل والصواب ظاهره^(٥) هلكت أمه، وإنما أهلکه الله تفسير ثكلته أمه.

وقد قال لي شيخي أبوالحسين رحمة الله:^(٦) حين قراءتي عليه هذا الموضع من كتابه، أن معنى هوت أمه: في البيت على ظاهره، أي هلكت إن شاءت فلم تلد غيره، إذ قد استغنت بولادة مثله في كماله عن أن تلد سواه. ورأت قرة عينها به فلاتبالي الحياة بعد، كما يقال لمن صنع أمراً يحسن فيه أثره: مت الآن -أي- : فعلت ما خلدت به ذكرها جميلاً وأثراً نافعاً، فلاتبالي عشت بعد أو مت.^(٧)

قال الhero: وقد قال بعض أهل العلم أنه دعاء على الحقيقة.^(٨)

^١) في ح «في شيء».

^٢) انظر المتنقى (١٠٥/١)، وهذا مذهب أبي عبيد في هذه الكلمات وما شابهما. الغريبين (٩٤-٩٣/٢)، والمشارق (١٢٠/١)، والمفهم (١٠١).

^٣) في ش «الحكيم». سورة الدخان (٤٩). وهذا على سبيل التهكم.

^٤) قاله ابن عبدالبر في الاستذكار (٣٦٩/١).

^٥) في ش سقط «ظاهره».

^٦) سراج بن عبد الملك الأموي أبو الحسين، كانت الرحلة إليه في وقته بعد أبيه، في تقدير كتب الأدب والغريب، والشروح، ودرس كتاب سيبويه، من شيوخ القاضي عياض. الغنية (٢٠١).

^٧) ومثله قوله للشاعر إذا أجاد: قاتله الله وأخزاه لقد أجاد، ويله مسرع حرب، وقال: ويل أمه، وهو يريد مدحه. الاستذكار (٣٦٩/١)، وإكمال الإكمال (٨٦/٢).

^٨) الغريبين (٤٥/١).

ومنهاب أبي عبيد أنها على ما تقدم من جريان هذه الكلمة على ألسنة العرب وهم لا يريدون وقوعها^(١).

قال القاضي: قوله النبي ﷺ لعائشة: «أنت تربت يداك». يحتمل الوجهين: إن كانت عائشة قالت ذلك لأم سليم على النم والدعاء لما فضحت النساء، فقابلها النبي ﷺ بذلك - أي -: أنت أحق أن يقال لك هذا، إذ فعلت هي ما يجب عليها من السؤال عن دينها ، فلم تستوجب الإنكار، واستوجبته أنت / بإنكارك ما لا يجب إنكاره.

١٠٢

وقد وقع في كتاب مسلم من رواية السمرقندى، والطبرى قولها: «تربت يمينك خير». كذا هو - بالياء باثنتين ساكنة - ضد الشر، كأنه فسر معناه، وأنه لم يرد سبها . وعند بعض رواة ابن ماهان: «خبر» - بباء بواحدة مفتوحة - وليس بشيء . وقال مسلم: نا عباس بن الوليد، كذا للعنرى.

والشنجالى^(٢) - بباء بواحدة وسین مهملا -، وعند السمرقندى: عياش بن الوليد. والأول: الصواب، وكلامها بصريان. فأما الأول: فهو النرسى^(٣) خرج عنه البخارى ومسلم. والثاني: هو الرقام، تفرد به البخارى^(٤).

وذكر في هذا الحديث فقالت أم سليم: «فاستحيت من ذلك». قال الإمام: قال بعضهم: كذا وقع في أكثر النسخ، وغير في بعض النسخ فجعل: فقالت^(٥) أم سلمة مكان أم سليم، والمحفوظ من طرق شتى، فقالت أم سلمة^(٦) .

^{١)} سبق آنفا .

^{٢)} في ش «والسجستانى».

^{٣)} انظر التهذيب (١٣٣/٥)، والتقريب (٢٩٤).

^{٤)} انظر المشارق (١١٣/٤)، وشرح مسلم (٦٠٦/١)، والتهذيب (١٩٩/٨)، والتقريب (٤٣٧).

^{٥)} في ش سقط «فقالت».

^{٦)} المعلم (٣٧٤/١).

قال القاضي: وهو الصواب، لأن السائلة هي أم سليم، والرادة عليها هي أم سلمة^(١) في هذا الحديث أو عائشة في الحديث الآخر.
 ويحتمل أن عائشة وأم سلمة كلتا هما أنكرا تنا على أجياب النبي ﷺ كل واحدة بما
 أجابها، وإن كان أهل الحديث يقولون: إن الصحيح هنا أم سلمة لعائشة^(٢).
 وقوله: «من أين يكون الشبه»^(٣) الشبه - بالكسر وسكون الباء، وبفتح الشين
 وبالباء، بمعنى^(٤) يريد: شبه الابن لأحد أبويه، كما فسره في الحديث نفسه: «سبق أحد
 المائين صاحبه». وبقوله: «فبم يشبهها ولدها». ومعنى: الغلبة والعلو في قوله: «إذا علا
 ماء الرجل ماء المرأة». وفي الرواية الأخرى: «غلب»^(٥). وهذا يرجع إلى سبق الماء
 والشهرة كما جاء في الحديث الآخر: «سبق»^(٦) وجاء في غير مسلم «يسبق»^(٧) إلى
 الرحم^(٨). أو يكون الغلبة والعلو هنا عائداً إلى الكثرة والقوة من أحد المائين^(٩).

^(١) انظر تقدير المهمم لوعة (١٥٣)، وقال القاضي عياض: «وجاء من رواية أصحاب الكسائي وابن ماهان والجلودي: أم سليم، وكذلك عند الرازبي، والصواب: أم سلمة وكذلك جاء في أصل الجلودي، وفي بعض النسخ، وقيل: أنه مصلح هناك وهو المعروف في غير هذا الطريق». الخ. المشارق (٦٨/١).

^(٢) قال الحافظ في الفتح (٣٨٨-٢٢٩/١): «ويتمكن الجمع بأنهما كانتا حاضرتين»، وانظر شرح مسلم (٦٠٧/١).

^(٣) في ح سقط: الشبه.

^(٤) انظر المشارق (٢٤٣/٢)، والمفهم (١١)، وشرح مسلم للنووي (٦٠٧/١).

^(٥) قال المحقق عبدالله أبو زينة أنه في بعض النسخ: «غلب». صحيح مسلم (٦١٠/١).

^(٦) في ش سقط «سبق». والبخاري (٢٧٢/٧).

^(٧) في ح «سبق».

^(٨) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٠٨/٦).

^(٩) انظر شرح مسلم (٦١٨/١)، والفتح (٢٧٣/٧).

وقد ذهب بعضهم إلى أن السبق للإذكار والإيات، والعلو والغلبة بالكثرة، للشبه^(١) للأحوال والأعماق، لكنه يرد هذا التقسيم^(٢).
قوله في هذا الخبر «إذا علا مني الرجل أذكر، أو إذا علا مني المرأة آنثاً».
وقوله في حديث أم سلمة: «فأيهما علا أو سبق يكون منه الشبه». فقد سوى في الحديث بين الأمرين.

وفيه كله دليل على أن الولد من المائين جميماً ورد على من ذهب أنه من ماء المرأة وإن ماء الرجل إنما هو له عاقد كالأنفحة للبن^(٣).
وقوله: «إن أم سليم امرأة أبي طلحة»، كذا لابن الحذاء، ولغيره أم بنى أبي طلحة، وكلامها صحيح، كان أبو طلحة تزوجها بعد مالك بن النضر والد أنس بن مالك، وهي أم أنس فولدت لأبي طلحة أبا عمير مات صغيراً وعبدالله الذي دعا له النبي ﷺ وحنكه وهو والد إسحاق بن أبي طلحة الفقيه، وإخوته. وهم عشرة كلهم حمل عنهم العلم واستجيبت فيهم الدعوة^(٤).

وقول عائشة في هذا الحديث: «أف لك»^(٥) -أي-: استحقاراً لك، وهي كلمة تستعمل في الاستحقار والاستقدار. قال الله تعالى: «فلا تقل لهما أفالـ»^(٦) وهي في

^١) في ر: الشبه.

^٢) في ح «التفسير».

^٣) انظر المفهم (١٠١).

^٤) التمهيد (١٩٧/١) وإسحاق أحد شيوخ الإمام مالك. قال ابن عبد البر في المرجع السابق: «قال الواقد: كان مالك بن أنس لا يقدم على إسحاق في الحديث أحداً». وانظر المبارك (٦٨/٦٩ - ٦٩).

^٥) في ح سقط «لـك»

^٦) الإسراء (٢٣)، وانظر النهاية (٥٥/١).

الحديث (١) هنا بمعنى الإنكار قاله الباقي (٢) وأصل الألف والتلف: وسخ الأظافير (٣)
وفيه عشر لغات:
أَفْ، وَأَفْ، وَأَفْ، كُلُّهَا - بضم الهمزة- دون تنوين، وبالتنوين - أَيْضًا - على الثالث
وجوه فهذه ستة (٤).

وإِفْ، إِفْ بكسر الهمزة وفتح الفاء، وَأَفْ، بضم الهمزة وتسكين الفاء، وَإِفْ بالقصر (٥).

وقوله في الحديث الآخر: «تربت يداك وأَلْت». بضم الهمزة وتشديد اللام كذا
رويناها (٦).

قال الإمام: أي - أصابتها الألة، وهي: الحرابة (٧).

قال ابن السكيت: الأل جمع الله، وهي: الحرابة. ومنه قوله: ماله (٨) أَلْ وَغَلْ (٩).

قال القاضي: كان القاضي الواقشي (١٠) يقول: صوابه وأَلْت، وقد يُخرج ما في

١) في ش سقط «منها» وفي ح «في الحديث منها».

٢) انظر المتنقى (١٠٥/١).

٣) تفسير الطبرى (٦٤/١٥)، والتمهيد (٣٣٩/٨)، والاستذكار (٣٦٩/١).

٤) في ح «على الثالث فهذه ست».

٥) قال القرطبي: أَفْ، وَأَفْ، احکام القرطبي (٢٤٣/١٠)، وانظر المراجع السابقة، والصحاح (١٣٣١/٤)، والعارضة (١٩٠/١)، وشرح مسلم (٦٠٩/١).

٦) انظر المشارق (٣١/١).

٧) الصحاح (١٦٢٦/٤)، وتهذيب اللغة (٤٣٤/١٥)، والنهاية (٦٢-٦١/١).

٨) في ش سقط «ماله».

٩) المعلم (٣٧٤/١)، والمرجع السابق.

١٠) هشام بن أحمد الكتاني أبو الوليد الواقسي، أحد رجال الكمال في وقته ومن أعلم الناس بالنحو واللغة، ومعاني الأشعار وعلم العروض وصناعة البلاغة، حافظ للسنن ونقلة الأخبار، بصيرا بأصول الاعتقادات وأصول الفقه، وحسن النقد للمذاهب، ثاقب الذهن، ويجمع إلى آداب الأخلاق مع حسن المعاشرة، (ت - ٤٨٩). الصلة (٦٥٣/٢).

الكتاب على لغة قوم من بكر بن وائل^(١) لا يظهرون التضعيف في الفعل إذا اتصل به ضمير يقولون: رُدْتُ في ردت، وشبيهه فعلى هذا يكون «أَلْتُ» بسكون اللام، ومثل هذا في كلام العرب دعاء، على من لِيْمَ يقولون: ماله أَلْ وغل.

وقيل: صوابه أَلْتُ^(٢) - أي - طعنت يداك، ترجع العلامة إلى اليدين.^(٣) وقال لي^(٤) أبوالحسين: قد يكون والت بمعنى افتقرت يقال: الت وعلت، تبدل العين همزة ويتأول فيه ما يتأنّل في قوله: «تربيت يداك».^(٥)

وقال لي الأديب أبوعبد الله بن سليمان:^(٦) قد يكون «آلت» بمعنى دفعت ومنه قول أم خارجة^(٧) ماله أَلْ وغل. - أي - دفع.^(٨)

^(١) قبيلة عظيمة من العدنانية تنسب إلى بكر بن وائل بن عدنان، فيها الشهرة والعدد فمنها: يشكر بن بكر بن وائل، وبنو حنيفة، وغيرهم. بلادها كانت من اليمامة إلى البحرين إلى سيف كاظمة، وتعد هذه القبيلة من أعظم القبائل المحاربة ولها أيام مشهورة منها: يوم ذي أحتفال، ويوم السنار. الخ معجم قبائل العرب (٩٣/١).

^(٢) في ح «اللت».

^(٣) المشارق (٣١/١)، وشرح شانية ابن الحاجب (٢٤٤-٢٤٠/٣)، وقال النووي في شرح مسلم (٦١٠/١): «وهذا الإنكار فاسد بل ما صحت به الرواية صحيح» وإكمال الإكمال (٩٠/٢).

^(٤) في ح «وقال أبوالحسين وقد يكون».

^(٥) انظر المراجع السابقة.

^(٦) محمد بن سليمان أبومحمد النفيزي المعروف بابن أخت غانم، من شيوخ القاضي عياض، من شيوخ أهل الأدب، والنحو والرواية وجمع الكتب، (ت - ٥٢٥). الغنية (٥٩)، والصلة (٥٧٩/٢).

^(٧) اسمها عمّرة بنت سعد بن عبد الله البجليّة أم عدس، وكانت من أجمل أهل عصرها، ولدت في قبائل العرب، وكانت تكثر الاختلاع من الرجال ثم لاتلبث أن تتزوج حتى كان الخاطب يأتيها فيقول: خطب، فتقول: زنكح، فقيل أسرع من نكاح أم خارجة فصار مثلاً. انظر الفاخر

(٦٠)، والزاهر (٢٧٢/٢)، جمهرة الأمثال (٥٢٩/١)، وأعلام النساء (٣١٢/١).

^(٨) انظر جمهرة الأمثال (٥٢٩/١)، وإكمال الإكمال (٩٠/٢)، واللسان مادة (ألل).

وأخبروني عن أبي بكر بن مفروز^(١) أنه كان يقول: إنما هو «قالت» يعني عائشة وبعده
قال رسول الله ﷺ فصحف بما ذكروه.

قال القاضي: قد روينا هذا الحرف «قالت». صحيحًا من طريق العذراني والشنجالي
بعد قوله: «وألت»، ولا يصح أن يكون «قالت» مرتين.^(٢)
والغسل إنما يجب على المحتلم كان رجلاً أو امرأة، إذا رأى الماء كما ذكر في
الحديث ليس من مجرد رؤية الفعل وهذا ما لا خلاف فيه.^(٣)

^(١) محمد بن حيدرة بن مفروز، الإمام، شاطبي، فقيه أديب من أهل بيت جلاله وتقديره وأدب، (ت - ٥٥٥). بغية الملتمس (٦٤).

^(٢) المشارق (٣١/١).

^(٣) إلا ما روي عن النخعي: أنه كان ينكر احتلام النساء، وقال إنما الحيض على النساء والحلم على الرجال. قال ابن حجر: «إسناده جيد». انظر المدونة (٣١/١)، ومصنف ابن أبي شيبة (٨١٨٠/١)، والأوسط (٨٣٨٢/٢)، وشرح ابن بطال في - باب إذا احتلمت المرأة. والاستذكار (٣٦٦/١)، والتمهيد (٣٣٧/٨)، وشرح سلم (٦٦/١)، والفتح (٣٨٨/١).

وقوله : « جاء حبر من أحبّار اليهود » - أي - : عالم من علمائهم يقال: بفتح الحاء وكسرها (١) .

وقوله : « أين يكون الناس يوم تبدل الأرض غير الأرض؟ » فقال عليه السلام: « في الظلمة دون الجسر » ي يريد بالجسر الصراط (٢) والله أعلم.

وقد جاء قبل في الحديث تسميتها جسرا ويقال: بفتح الجيم وكسرها (٣) .

وقوله : « مما تحفتهم ». قال: « زيادة كبد النون ». التحفة: ما يوجه إلى الرجل ويخص ويلاطف (٤) به.

قال الحربي (٥) التحف: طرف الفاكهة واحدتها تحفة (٦) .

وقوله : « مما غداوهم »، - بفتح الغين المعجمة والذال المهملة - كذا لعامة الرواية، والذي للسمرقندي: « غداوهم »، بكسر الغين وبالذال المعجمة وليس هذا بشيء ولا يدل الكلام عليه (٧) .

وقوله : « كبد النون ». هو الحوت (٨) وجاء في بعض روایات مسلم « كبد الثور », وهو

١) غريب أبي عبيد (٨٧٨٦/١)، والصحاح (٦٢٠/٢)، وبالكسر أيضا للمداد.

٢) انظر الصحاح (٦١٣/٢)، والنهاية (٤٧٢/١).

٣) صحيح مسلم في الإيمان (١٦٩/١).

٤) انظر الصحاح (١٣٣٣/٤)، والنهاية (١٨٢/١)، والمفهم (١٠٢)، وشرح مسلم (٦١١/١).

٥) إبراهيم بن إسحاق أبو إسحاق الحربي، كان إماما في العلم، رأسا في الزهد، عارفا بالفقه، بصيرا بالأحكام، حافظا للحديث، مميزا لعلله فيما بالأدب جماعا للغة، وصنف كتابا كثيرة، (ت - ٢٨٥). تنغ (٢٧/٦)، والأنساب (١١١-١١٢/٤)، قال: وهذه التسمية إلى محله أو رجل.

٦) النهاية (١٨٢/١)، وشرح مسلم (٦١١/١).

٧) المفهم (١٠٢) قال النووي في شرح مسلم (٦١١/١): « وبالغين والذال المعجمة أيضا له وجه وتقديره « ماغداوهم في ذلك الوقت؟ »، وليس المراد السؤال عن غدائهم دائمًا. والله أعلم ».

٨) الصحاح (٤٢١٠/٦)، والنهاية (١٣١/٥).

تصحيف.

وقوله: «آثنا أذكرا». بمد الهمزة الأولى -أي جاء بذكر، أو بأثنى.^(١).

وفي هذا الحديث: من علامات نبوته عليه السلام، واخباره بالغيب^(٢) واطلاعه على أسرار علوم الناس، و المعارف الدنيا والآخرة، ما هو غير خفي^(٣).

وإنما اعترف له به العدو اليهودي حين قال له: «صدقت، وإنكنبي».

- وفيه: أن من قال مثل هذا من أهل الكتاب عن غير التزام الشريعة فلا يحسب قوله

إيمانا حتى يعتقده ويلتزمه.^(٤)

ونكت النبي ﷺ بيده بيه بعد عود معه. هو: ضربه بالأرض وتأثيره به فيها.^(٥)

- فيه جواز استعمال المخاصر^(٦) على عادة العرب، وصلة كلامها بها، ونكتها بها

في الأرض عند التفكير في الأمر والتدبر له.^(٧)

^١) الصداح (١/٢٧٢)، (٢/٦٦٥)، والنهاية (١/٧٣).

^٢) في ح «المغيبات».

^٣) وذهب بعض أهل البدع وعباد القبور أنه يعلم الغيب مطلقاً ويرد عليهم قوله عليه الصلاة والسلام في آخر الحديث.... لقد سألني هذا عن الذي سأله عنه وما لي علم بشيء منه حتى آتاني الله به.

^٤) انظر العقيدة الطحاوية (٣٧٣).

^٥) الصداح (١/٢٦٩)، والنهاية (٥/١١٣)، قال النووي في شرح مسلم (١/٦٦١): «هو بفتح النون والكاف وبالناء، المتناء من فوق».

^٦) في ش «المحاضر».

^٧) المفهم (١٠٢)، والمرجع السابق.

وقوله - في حديث عائشة في غسل النبي ﷺ من الجنابة - :«يبدأ فيغسل يديه، ثم يفرغ بيمنيه على شماليه فيغسل فرجه، ثم يتوضأ وضوءه للصلوة»^(١).

هذا على ما تقدم من سنة غسل اليدين قبل ادخالهما الإناء، إن كان قام من نوم أو لتقديمهما، أو الطهارة على التعبد بذلك، أول بعد عهده بالماء على طريق الاستحباب لمن لا يرى ذلك تعبداً، أو لنجاسة مستهمما فيكون واجباً^(٢).

وإفراده هنا غسل اليمين أولاً، ثم غسل الشمال مع الفرج، إذ لابد من ملاقاتها ماهناك من نجاسة يغسلها حينئذ فلم يكن لتقديم غسلها ثم تنحيسها بعد معنى^(٣).

وقوله: «ثم توضأ وضوءه للصلوة». صفة وضوء الصلاة معلوم، وقد تقدم الكلام عليه^(٤) ولم يأت في شيء من وضوء الجنب ذكر التكرار^(٥).

وقد قال بعض شيوخنا: إن التكرار في الغسل لافضيلة فيه^(٦).

وقولها : «ثم أخذ الماء فأدخل أصابعه في أصول شعره». وذلك لتسهيل^(٧) دخول

^١) وأخرجه البخاري (٣٦٠/٣٨٢)، وأبوداود (٦٣/١)، والنسائي (١٣٤/١)، والموطأ (٦٥/١)، والترمذني (٣٥٣/١).

^٢) انظر ص (٣٣٠، ٣٥٠).

^٣) انظر المتنقى (٩٥/١)، والعارضة (١٥٥/١).

^٤) انظر أول كتاب الطهارة.

^٥) قال ابن حجر في الفتح (٣٦١/١): «بل ورد ذلك من طرق صحيحة أخرجها النسائي والبيهقي من رواية أبي سلمة عن عائشة أنها وصفت غسل رسول الله ﷺ من الجنابة الحديث وفيه: «ثم يتمضمض ثلاثة ويستنشق ثلاثة، ويغسل وجهه ثلاثة، ويبديه ثلاثة ثم يفيض على رأسه ثلاثة».

^٦) انظر العارضة (١٥٨/١)، وذكر ابن عبدالبر أنه: على الاستحباب وهو مذهب الشافعية والحنفية. الاستذكار (٣٢٩/١)، وتحفته الفقهاء (٢٩/٢)، والمجموع (١٨٤-١٨٥/٢).

^٧) في ح «ليسهل».

الماء إلى أصوله وإلى إمداد اليد على ذلك.^(١).

وقد احتاج بعضهم على وجوب تخليل شعر اللحية في الطهارة قياساً على تخليل شعر الرأس. وفي المذهب عندنا في تخليل شعر اللحية قولان/^(٢).

وأما شعر الرأس فمجتمع على تخليله^(٣) ومنهم من احتاج بعموم قوله في حديث عائشة «فيخلل أصول شعره». ويعيد الهاء على الغسل إذ لم يذكر فيه الرأس ولا غيره.^(٤).
وقولها: «ثم حفن على رأسه ثلاث حفنات».

قال القاضي الباقي: يحتمل أن يكون لما ورد في الطهارة من التكرار أو يكون للبالغة وتمام الطهارة إذ قد لا تكفي الغرفة الواحدة فيه.^(٥).

قال القاضي: وذكر بعضهم أن الثلاث غرفات فيه مستحبة.
وقد ذكرنا قول من قال أن التكرار غير مشروع في الغسل^(٦) وتكون الثلاث غرفات:

^١) انظر المتنقى (٩٤/١).

^٢) فمن كان يخلل لحيته: عثمان بن عفان وعلي وعمار وابن عباس وابن عمر وأنس، وأبو قلابة، والنخعي، وابن جبير، وعطاء، ومن رخص فيها: الشعبي، وطاوس، والقاسم، والحسن، وأبو العالية، وروي عن مالك أنه لا يخللها لافي غسل الجنابة ولا في الموضوع، وروي عنه إيجاب تخليلها مطلقاً. وروي عنه أن تخليلها في الغسل واجب ولا يجب في الموضوع وبه قال أبو حنيفة والثوري والأوزاعي والليث وأحمد وإسحاق وحكى ابن القصار عن الشافعى أن تخليل اللحية مستحب وإيصال الماء إلى البشرة مفروض، وقال المزني وابن عبدالحكم: تخليلها واجب في الموضوع، والغسل جميعاً. انظر شرح ابن بطال في الغسل - باب تخليل الشعر حتى ظن أنه قد أروى. والاستذكار (٣٢٨/١)، والمتنقى (٩٤/١)، وتحفة الفقهاء (٢٩/٢)، والهدایة (٥٩/١)، والمغني (٢١٦/١).

^٣) انظر شرح ابن بطال في الغسل - باب تخليل الشعر إذا ظن أنه قد أروى.

^٤) انظر العارضة (١٥٧/١)، والمجموع (١٨١/٢)، والفتح (٣٦٠/١).

^٥) المتنقى (٩٤/١).

^٦) في ر «في العمل».

اثنتان لشقي الرأس و الثالثة لأعلاه، ويدل على صحة تأويننا قوله في الحديث: «أخذ بكفه فبدأ بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر ثم أخذ بكفيه فقال بهما على رأسه». ^(١) كذا في حديث عائشة ^(٢) وفي الحديث الآخر عن ميمونة: «أنه أفرغ على رأسه ثلاث حفنات ملء كفه». ^(٣) كذا في رواية كافتهم.

وعند الطبرى: ملء كفيه ^(٤) وذكر البخارى من رواية جبير بن مطعم: «أما أنا فأفرغ على رأسي ثلاثاً». وأشار بكفيه جمیعاً ^(٥) ولم يذكر هذه الزيادة مسلم، وهي موافقة لرواية الطبرى وهى مفسرة لمالم يفسره من ذلك وجاء مجملًا. وقولها: «ثم أفض على سائر جسده».

قال الإمام: هذا ومثله مما يحتاج به الشافعى في أن التدلك في الطهارة ليس بواجب. ^(٦)

والمشهور من منهباً وجوبه، ووقع لبعض أصحاب مالك ما يدل على أن التدلك مستحب عندـه. ^(٧)

^١) في ر سقط «كذا في حديث عائشة».

^٢) أخرجه البخاري (٣٦٩/١).

^٣) في ر «من كفه».

^٤) قال المحقق عبدالله أبو زينة: «وفي نسخة ملء كفيه». (٦٥/١)، تحقيق صحيح مسلم

^٥) صحيح البخاري (٣٦٧/١)، وفيه «فأفيض» و «وأشار بيديه كلتيهما».

^٦) وهو المروي عن أبي حنيفة وأحمد، وهو قول الحسن والنخعي، والشعبي، والثوري ، ودادود، وإسحاق، والزهري، والطبرى. انظر شرح ابن بطال في كتاب الغسل - باب من تطيب ثم اغتسل وبقي أثر الطيب. والاستذكار (١/٣٢٩-٣٣٠)، والمنتقى (١/٩٤)، وتحفة الفقهاء (٢/٢٨)، والمعنى (١/٢١٨)، والمجموع (٢/١٨٥).

^٧) روى ذلك عن أبي الفرج المالكي. ومحمد بن عبد الحكم، وإلى قول مالك ذهب : ميمون بن مهران . انظر المدونة (١/٢٧)، والمراجع السابقة، والمعلم (١/٣٧٦).

قال القاضي: وقد تقدم هذا^(١) ولا حجة للمخالف بهذا الحديث لأننا نقطع أن في الجسد مغابن^(٢) لا يصل الماء بفاضته إليها، فلابد من توصيله باليد أو غيره فخرج الحديث عن ظاهره.

وقولها: «ثم غسل رجليه». وفي حديث ميمونة: «ثم تنحى عن مقامه فغسل رجليه».

قال الإمام: استحب بعض العلماء أن يؤخر غسل رجليه إلى آخر غسله من الجناة ليكون الافتتاح والاختتام بأعضاء الوضوء، وأخذ ذلك من حديث ميمونة هذا^(٣).

وليس فيه تصريح بل هو محتمل لأن قولها: «توضأ وضوءه للصلوة». الأظهر فيه إكمال وضوئه، قوله آخر: «تنحى فغسل رجليه».

يتحمل أن يكون لما نالهما من تلك النقطة^(٤).

قال القاضي: ظاهر قوله في الأحاديث إتمام الوضوء وإليه نحا ابن حبيب من أصحابنا قال: يتوضأ وضوءه كله^(٥).

وروى عليّ عن مالك ليس العمل على تأخير غسل الرجلين وليتهم وضوءه في أول غسله فإن أخرهما أعاد عند الفراغ وضوءه.

وروى عنه: أن تأخيرهما واسع وفي تنحية لغسل رجليه^(٦) حجة في أن التفريق البسيط

^(١) انظر ص (٥١).

^(٢) المغابن: الأرفاغ من الآباط وأصول الفخذين. الصاحح (١٣٢٠/٤) (١٧٣/٦).

^(٣) ذكره الباقي تعليلاً وتوجيهها لرواية ابن وهب عن مالك في المبسوط حيث قال ومن أحب أن يؤخر غسل رجليه حتى يفرغ من غسله فيغسلها فذلك واسع. المنتقى (٩٣/١).

^(٤) في المعلم (٣٧٤/١): «البقعة»، والنقطة: الطين المستنقع في الماء وغيره، انظر الصحاح (١٢٩٢/٣) وإلى هذا ذهب السمرقندى والمرغينانى من الحنفية، انظر تحفة الفقهاء (٢٩/٢)، والهدایة (٥٨/١).

^(٥) المرجع السابق.

^(٦) انظر المدونة (٢٨/١)، والمنتقى (٩٣/١)، والمفهم (١٠٢).

غير مؤثر في الطهارة. وقد تقدم هذا^(١).

وقولها: «ثم أتيته بالمنديل فرده». ^(٢)

قال الإمام: وأما تنشيف الماء عن الأعضاء في الطهارة فلا خلاف أنه لا يحرم ولا يستحب ولكن هل يكره ذلك؟ فللصحابة ^(٣) فيه ثلاثة أقوال: فروي عن أنس بن مالك أنه قال: لا يكره في الوضوء والغسل. ^(٤) وبه قال مالك، والثوري. ^(٥)

وحجتهم: مارواه قيس بن سعد بن عبادة «دخل علينا رسول الله ﷺ فوضعنا له الغسل فاغتسل، فأتيته بملحفة فالتحف، فرأيت الماء والورس على كتفيه». ^(٦)

^(١) انظر المدونة (١٥-١٦/١)، وشرح ابن بطال في الغسل - باب تفريق الغسل والوضوء. فيما سبق (٥٣-٥٤)، والمغني (١/١٢٨).

^(٢) رأى جمهور البخاري (٣٧١-٣٧٢/١)، وأبوداود (٦٤/١) المنديل: مأخوذ من الندل، وهو: النقل والاختلاس، وقيل: مأخوذ من الندل. وهو الوسخ لأنَّه يندل به. انظر الصاحح (١٨٢٧/٥)، وشرح مسلم للنروي (٦٥/١)، وهو اليوم معروف. والله أعلم.

^(٣) في ر ، ش ، ح «للصحابة»، وأصلاح من المعلم.

^(٤) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٤١٥/١).

^(٥) روي ذلك عن عثمان، وعلي، والحسن، والشعبي، وابن سيرين، وعلقمة، والأسود، ومسروق، والأوزاعي، وإسحاق، وإليه ذهب أحمد وأصحاب الرأي. انظر المدونة (١/١٧)، والأصل (١/٥٣)، ومصنف عبدالرزاق (١٨١/١)، ومصنف ابن أبي شيبة (١٤٨/١)، والأوسط (٤١٧/١)، وشرح ابن بطال في الغسل - باب نفض اليدين من الغسل عن الجنابة. والمبسوط (١/٧٣)، والمغني (١/١٣١)، والجامع لابن يونس لوعة (١٣).

^(٦) أخرجه ابن ماجه (٨٨/١)، وأحمد في مسنده (٤٢١/٣)، وابن المنذر في الأوسط (٤١٨/١)، قال ابن العربي في العارضة (٧٠/١): «وروى ابن المنذر عن قيس بن سعد حديثاً وليس بشيء». وانظر المجموع (٤٥٩/١) ومعنى التحف أي تقطي. الصاحح (١٤٢٦/٤)، والورس: نبت أصفر يتخذ منه الغمرة للوجه. الصاحح (٩٨٨/٣).

وروى معاذ «أنه عليه السلام كان يمسح وجهه بطرف ثوبه». ^(١) فدل ذلك على أنه لا يكره.

وروى عن ابن عمر أنه كرهه. وبه قال ابن أبي ليلى؛ وإليه مال أصحاب الشافعى ^(٢) وحجتهم ظاهر حديث ميمونة، وأنه أثر عبادة فكره قطعه، ^(٣) كدم الشهيد ^(٤) وخلوف فم الصائم، ^(٥) على أصل من نهى عنه.

وروى عن ابن عباس أنه يكرهه في الوضوء دون الغسل؛ وحجته ما روي أن أم سلمة رضي الله عنها ناولته الثوب ليتنشف به فلم يأخذه وقال: «إني أحب أن يبقى علي أثر وضوئي». ^(٦) ولم يثبت عنده في الغسل دليل قاطع على الكراهة. ^(٧).

قال القاضي: يحتمل رده للمنديل لشيء رأه فيه أولاً استعجاله للصلاة أو تواعضاً وخلافاً لعادة أهل الترفة، ويكون الحديث الآخر في أنه كانت له خرقة يتتنشف بها عند

^١) أخرجه الترمذى (١٧٦/١)، وقال: «حديث غريب وإن سناه ضعيف».

^٢) روى ذلك عن جابر، والنخعى ومجاحد، وابن المسىب، وأبي العالية، ورواية عن ابن جبير، وقد ذكر ابن بطال عن ابن عمر الرخصة في ذلك. انظر مصنف عبدالرزاق (١٨٢/١)، ومصنف ابن أبي شيبة (١٤٩/١)، والأوسط (٤١٧/١)، وشرح ابن بطال في - باب نقض اليدين من الغسل عن الجنابة. والعارضة (٦٩/١)، والمغنى (١٣١/١)، والمجموع (٤٦٢٤٥٨/١).

^٣) في ح «إزالته»

^٤) أخرجه البخارى بسنده في صحيحه (٢١٢/٣) من حديث جابر رضي الله عنه قال: «قال رسول الله ﷺ: ادفنوهم في دمائهم يعني يوم أحد ولم يغسلهم».

^٥) وبه إليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ قال: والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك». ^(١٠٣/٤)، والخلوف: تغير طعم الفم لتأخير الطعام. غريب أبي عبيد (٣٧٥/١).

^٦) لم أجده من أخرجه.

^٧) انظر مصنف عبدالرزاق (١٨٢/١)، ومصنف ابن أبي شيبة (١٥٠/١)، والأوسط (٤١٧/١)، والمعلم (٣٧٥/١).

الضرورة وشدة البرد ليزيل برد الماء عن أعضائه^(١).

وقوله في حديث ميمونة بعد هذا: «أتى بمنديل فلم يمسه وجعل يقول بالماء هكذا - يعني - : ينفضه».

رد على من احتاج بتركه المنديل كراهة التنشيف^(٢) إذ لا فرق بين نفخ الماء ومسحه ولو كان أنه يوزن على ما علل به بعضهم^(٣) لكان ما ينفض مثله وأن وزنه ليس في الحال بل في المال وفارقه الجسم وهو^(٤) لابد من فراقه ونفضه الماء إما لثلا يبل ثوبه أو مخافة ضرر برونته لاسيما إن كان في زمن البرد^(٥).

وقولها - في رواية ابن حجر^(٦) بعد ذكرها غسل الفرج بالشمال - : «ثم ضرب بشماله الأرض فدلّكها دلّكا شديدا، ثم توضأ وضوءه للصلوة». دلّكها لما عساه تعلق بها من رائحة أذى أو لزوجة نجاسة، وببدايتها بغسل الفرج قبل الغسل لإزالة ما به، ولتكون طهارة الحدث بعد طهارة عين النجاسة، ولما فيه من نقض الطهارة ان غسله أثناء غسله، وغسله إياه وضوءه للصلوة بعده،^(٧) ثم اغتساله مفهومه أنه لم يعد في اغتساله غسل ما غسل قبل ولا أعضاء الوضوء،^(٨) وهذه^(٩) سنة غسل الجنابة لكن يجب أن ينوي [عند]^(١٠)

^١) انظر سنن البيهقي (١٨٤/١)، وشرح ابن بطال في الغسل - باب نفخ اليدين من الغسل من الجنابة.

^٢) في ش «التنشف».

^٣) روي ذلك عن ابن المسيب والزهري. انظر سنن الترمذى (١٧٧/١)، وشرح السنة (١٤/٢).

^٤) في ش سقط: «وهو».

^٥) انظر كتاب الأصل (٥٣/١).

^٦) علي بن حجر بن إبياس السعدي المروزي. التقريب (٣٩٩).

^٧) انظر المنتقى (٩٥/١)، والهدایة (٥٨/١).

^٨) انظر الاستذكار (٣٢٨/١).

^٩) في ح «وهي».

^{١٠}) في ش سقط ما بين معكوفتين.

غسله ما غسل لإزالة ما به من أذى رفع حدث الجنابة وكذلك ينوي عند وضوئه، وإن نوى [بوضوئه الوضوء للصلة أجزاء عن الجنابة^(١)] وهذا الوضوء قبل الغسل سنة في تقديمها، وفرض في نفسه، لأنه من الغسل إذ ليس في الغسل ترتيب^(٢).

وقال مسلم: وحدثنا يحيى بن يحيى وأبوكریب^(٣) قالا: نا أبومعاوية^(٤) كلاما عن الأعمش.

قال الإمام: قال بعضهم في نسخة ابن الحذاء نا يحيى بن أيوب وأبوكریب والصواب ما تقدم^(٥).

وقوله: «كان إذا اغتسل دعا بشيء نحو الحلاب فأخذ بكتفه بدأء بشق رأسه الأيمن»^(٦).

قال الإمام: الحلاب - هاهنا - : إناء يحلب فيه وليس كما ظن البخاري أنه نوع من الطيب وأشار في تبويبه إلى هذا^(٧) ويقال للحلاب أيضا: محلب: بكسر العيم وفتح اللام^(٨) قال الشاعر:

^١) النية في الوضوء سبق ذكره في ص (٤).

^٢) انظر شرح ابن بطال في الغسل بباب من توضأ في الجنابة ثم غسل سائر جسده، الاستذكار (٣٢٧-٣٢٨-٣٣٣).

^٣) محمد بن العلاء الهمданى أبوكریب الحافظ، ثقة حافظ، (ت - ٤٤٨). التقریب (٥٠)، التهذیب (٣٨٥/٩).

^٤) محمد بن خازم السعدي أبومعاوية، ثقة، (ت - ١١٣). التقریب (٤٧٥)، التهذیب (١٣٧/٩).

^٥) المعلم (٣٧٤/١)، وتقید المهمل لوحه (١٥٣).

^٦) وأخرجه البخاري (٣٦٩/١)، وأبو داود (٦٢/٦٣-٦٢).

^٧) باب من بدأ بالحلاب أو الطيب عند الغسل (٣٦٩/١). وانظر المعالم (١/١٦٢)، وشرح ابن بطال في هذا الباب.

^٨) الصحاح (١/١١٥).

صاحب أبصرت أو سمعت برابع * رد في الفرع ما قرئ^(١) في الحلب^(٢).

قال القاضي: ترجم البخاري على الحديث «من بدأ بالحلب والطيب». وقد وقع لمسلم في بعض تراجمه من بعض الروايات مثل ترجمة البخاري على هذا الحديث ونصه «باب التطيب بعد الغسل من الجنابة».

وقال الهروي: في هذا الحديث مثل الجلاب بضم الجيم^(٣) بتشديد اللام^(٤).

قال الأزهري:^(٥) أراد بالجلاب ماء الورد، وهو فارسي معرب.^(٦) والله أعلم.

قال الهروي: أراه الحلب،^(٧) وذكر نحو ما ذكره الإمام، وبالحاء، هو المشهور والمعروف في الرواية.

قال الخطابي: هو إناء يسع قدر حلبة ناقة. فأما المحلب - بفتح الميم - فالحبة المعروفة من الطيب المستعمل في غسل الأيدي.^(٨) ورواية الجيم تصحيح إشارة

^(١) في ح «ما ثوى»

^(٢) المعلم (٣٧٦/١). والبيت ذكره الخطابي في معالم السنن (١٦٢/١)، وهو من قول الشاعر إسماعيل بن يسار النسائي. قوله: صاح: منادي مرخم بمعنى - صاحب. والضرع: الثدي. وقرى: جمعه، من قرى الماء في الحوض - أي جمعه.

و انظر ترجمة الشاعر المذكور في الأغاني (٤٠٨/٤ - ٤١١). وانظر شرح الشافية (٣١٨، ٣١٦/٤).

^(٣) في ش بضم الحاء.

^(٤) الغريبين لوحدة (١١٦)، و (٣٧٤/١).

^(٥) محمد بن أحمد بن نوح، الأزهري أبو منصور الهروي، الشافعي، اللغوي الأديب، كان رأساً في اللغة، عارفاً بالحديث، عالي الإسناد، له تهذيب اللغة، وتفسير ألفاظ مختصر المزن尼. (ت - ٣٧٠). البغية (١٩/١).

^(٦) تهذيب اللغة (٩١/١١).

^(٧) الغريبين (٣٧٤/١).

^(٨) المعالم (١٦٢/١).

^(٩) في ش سقط «إشارة»، وفي ح : «بإشارة رواية البخاري».

البخاري، قيل: ويكون مراده بالحلاب على هذا - التأويل هنا - الإناء الذي كان يستعمل النبي ﷺ فيه طيبه.^(١)

وقوله: «كان يغسل من إناء هو الفرق».^(٢)

قال الإمام: قال أحمد بن يحيى:^(٣) الفرق - اثنا عشر مدا، قال أبوالهيثم:^(٤) هو إناء يأخذ ستة عشر رطلاً وذلك ثلاثة آصح، وكذلك فسره سفيان في كتاب مسلم: أنه ثلاثة آصح، ويروى - بإسكان الراء وفتحها -^(٥).

قال الباقي: فتح الراء^(٦) هو الصواب.^(٧)

قال القاضي: قد حكى ابن دريد فيه الوجهين: فَرْقٌ وَفَرْقٌ،^(٨) وتقديره بثلاثة آصح، هو

^{١)} قال ابن حجر في الفتح (٣٦٩/١ - ٣٧١): «مطابقة هذه الترجمة لحديث الباب أشكل أمرها قدinya وحديها على جماعة من الأئمة، «من بدأ بالحلاب» أي ببناء الماء الذي للغسل فاستدعي به لأجل الغسل، أو «من بدأ بالطيب» عند إرادة الغسل، فالترجمة متعددة بين الأمرين فدلل حديث الباب على مداومته على البداعة بالغسل، وأما التطيب بعده معروف من شأنه، وأما البداعة بالطيب قبل الغسل فبالإشارة إلى الحديث الذي ذكرناه.

وهذا أحسن الأوجية عندي وأليقها بتصرفات البخاري والله أعلم.

^{٢)} وأخرجه البخاري (٣٦٣/١)، وأبوداود (٦٢/١)، والموطأ (٦٦/١).

^{٣)} أحمد بن يحيى أبوالعباس النحوي المعروف بشغل، فاق من تقدم من الكوفيين وأهل عصره، كان ثقة حجة صالح، دينا مشهوراً بالحفظ والمعرفة بالغريب، (ت - ٢٩١). طبقات النحويين (١٤١)، وإنباء الرواة (١٣٨/١)، والبغية (٣٩٦/١).

^{٤)} هو الإمام أبوالهيثم الرازي اشتهر بكتبه، كان نحوياً إماماً، أذب بياناً وأفطن للمعنى الخفي، ورعاً كثير الصلة صاحب سنة. (ت - ٢٠٦) وإنباء الرواة (١٨٢/٤)، والبغية (٣٢٩/٢).

^{٥)} المعلم (٣٧٦/١) وقاله أبوزيد. شرح ابن بطال في باب غسل الرجل مع امرأته. وتهذيب اللغة (١٠٨/٩)، والفتح (٣٦٤/١).

^{٦)} في شـ «هـنـا هـوـ الصـوـابـ».

^{٧)} المنتقى (٩٥/١). قال النووي في شرح مسلم (٦١٧/١): «وليس كما قال بل هـما لـفتـانـ».

^{٨)} جمهرة اللغة (٤٠٠/٢).

قول الجمهور، وقول كبار أصحاب مالك وأهل الحجاز^(١) وقال الحربي مثله^(٢) وحكي عن أبي زيد أنه إناء يسع أربعة أرباع^(٣) قال غيره: هو إناء ضخم من مكاييل أهل العراق^(٤) قال القاضي: وليس هذا الفرق الذي ذكرت عائشة وإنما ذكرت مكياط^(٥) أهل المدينة فيه.

وفي كتاب مسلم: «يغتسل في القدر وهو الفرق»، قال الباجي: في حديث عائشة «الفرق يتحمل أنه قدر ما كان يستعمله في غسله من الماء، وأنه كان يغتسل فيه ويفضل له منه وخبرت عن جواز الطهر بذلك^(٦) الإناء، وقد روى أنه كان من شبهه^(٧). ويروى عن ابن عمر كراهة الوضوء فيه ونحا به ناحية الذهب وهو الصفر الأصفر^(٨). وقد روى عنه أنه عليه السلام: كان يتوضأ بالماء ويغتسل بالصاع^(٩)

^{١)} شرح ابن بطال في - باب غسل الرجل مع امرأته. والاستذكار (١/٣٣٦)، والمنتقى (١/٩٥). والصاع بالمكاييل الحديثة: أربعة أقدام وذلك خمسة أرطال وثلث بالبغدادي - أي :- ٢١٧٥ غراما حديثا.

والعربي: ثمانية أرطال - أي :- ٣،٢٩٦،٨ غراما حديثا. انظر الإيضاح والتبيان في معرفة المكياط والميزان مع تحقيق محققه ص (٥٦،٥٧)، والمصباح المنير (١/٢٤٧).

^{٢)} غريب الحربي (٢/٣٤٨،٣٤٩).

^{٣)} اللسان مادة (فرق)، وإكمال الإكمال (٢/٩٥).

^{٤)} إكمال الإكمال (٢/٩٥).

^{٥)} في ش «مكياط».

^{٦)} في ش «له بذلك».

^{٧)} أخرجه أبو داود (١/٤٦) من طريقين: وفيه راو مجهول. مختصر أبي داود (١/٨٧)، وانظر المنتقى (١/٩٥)، والشبه: ضرب من النحاس. الصحاح (٦/٢٢٣٦)

^{٨)} المنتقى (١/٩٥).

^{٩)} والبخاري (١/٣٤٠).

ولاحد في ذلك في مشهور مذهبنا إلا أن التقلل من الماء مع الإسباغ من مستحبات الغسل والوضوء.^(١) وعند ابن شعبان : أنه لا يجزي في ذلك أقل مما روي من فعل النبي ﷺ في المد والصاع.^(٢)

قال القاضي : والأظهر عندي في حديث عائشة أنها لم ترد أن قدر ملء الفرق من الماء هو قدر ماء الغسل ، وما يكفي منه بدليل حديثها الآخر : «كنت أغسل أنا ورسول الله ﷺ من قدح يقال له : الفرق». فقد ذكرت اغتسالهما معاً منه والأحاديث الواردة في تطهيره بالصاع . والفرق : ثلاثة آصح كما تقدم وأن تكون «من» لبيان الإناء ، وللتبييض مما في الفرق .

وقوله : «عن أبي سلمة بن عبد الرحمن دخلنا على عائشة أنا وأخوها من الرضاعة فسألها^(٣) عن غسل النبي ﷺ من الجنابة ، فدعت بإياء نحو الصاع ، فاغتسلت وبيننا وبينها ستراً».^(٤)

ووصف غسلها ظاهر الحديث ، أنهما رأيا عملها في رأسها وأعلا جسدها ، مما يحل لبني المحرم النظر فيه إلى ذات المحرم . وأحدهما كما قال : «كان أخوها من الرضاع». قيل : أن اسمه عبدالله بن يزيد وكان أبو سلمة ابن أختها من الرضاعة أرضعته أم كلثوم بنت أبي بكر ،^(٥) ولو لا أنهما شاهدا ذلك ورأياه لم يكن لاستدعائهما الماء وطهرها معنى إذ

^{١)} وروي ذلك عن الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق . انظر سنن الترمذى (١٨٦/١) ، والأوسط (١١٨/٢) ، وشرح ابن بطال في الوضوء - باب الوضوء بالمد . والاستذكار (٣٣٥/١) ، والتمهيد (١٥٥/٨) ، والمنتقى (٩٥/١) ، والمغني (٢٢٤/١) .

^{٢)} انظر المنتقى (٩٥/١) .

^{٣)} في ش «فسألنا» .

^{٤)} والبخاري (٣٦٤/١) .

^{٥)} انظر شرح مسلم (٦٦٨/١) ، قال ابن حجر في الفتح (٣٦٥/١) : «زعم الداودي أنه عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق ، وقال غيره هو أخوها لأمهما وهو الطفيلي بن عبدالله ولا يصح واحد منها . لما

لو فعلت ذلك كله في ستر عنهم لكان عناء، ورجع الحال إلى وصفها له ويكون الستر الذي بينها وبينهما عن سائر جسدها وما يحل لها رؤيتها، كما شوهد غسل النبي ﷺ من وراء الثوب وطأطاً عن^(١) رأسه حتى ظهر لمن أراد رؤيتها^(٢).

وقوله: وكان أزواج النبي ﷺ يأخذن من رؤوسهن حتى تكون كالوفرة. في هذا دليل بين على ما قلناه من رؤيتها ذلك منها ولا يأس لبني المحرم أن يرى شعر ذات المحرم منه وما فوق جبينها عند العلماء^(٣) إلا ما وقع لابن عباس من كراهة ذلك.

ـ روى مسلم، والنسائي، وأبي عوانة، في هذا الحديث أنه أخوها من الرضاعة، وقال الترمي، وجماعة: أنه عبدالله بن يزيد معتمدين على ما وقع في صحيح مسلم في الجنائز عن أبي قلابة عن عبدالله بن يزيد رضيع عائشة عنها ذكر حديثاً غير هذا. ولم يتعين عندي أنه المراد هنا لأن لها أخاً آخر من الرضاعة وهو كثير بن عبيد رضيع عائشة روى عنها أيضاً...
قال: عبدالله بن يزيد بصري، وكثير بن عبيد كوفي. فيحتمل أن يكون المبهم هنا أحدهما، ويفحتمل أن يكون غيرهما، والله أعلم». والعمدة (١٩٧/٣).

^(١) في ح «طأطاً رأسه».

^(٢) فيه أن المسور وابن عباس اختلفا فأرسل ابن عباس عبدالله بن حسن إلى أبي أيوب الأنباري. البخاري (٤٥/٤)، ومسلم (٣٩٣/٣)، والموطأ (١٣٠٢).

^(٣) قال ابن العربي في الأحكام (٣٧٠/٣): «واختلف العلماء فيما يبدو للأب من الزينة على ثلاثة أقوال:

الأول أنه الرأس قاله قتادة.

والثاني: أن الذي تبدى القرط والقلادة والسوار، فاما خلخالها وشعرها فلا. قاله ابن عباس ونحوه عن ابن مسعود.

الثالث: أن يكون على رأسها خمار وقنعة تنكشف المقنعة له، وهي متقاربة المعنى إذ الزينة الباطنة يجوز للأب النظر إليها للضرورة الداعية إلى ذلك في الخلطة وأجل المحرمية التي مهدت الشريعة إذ لا يقترن بها النظر بشهوة لتعذرها في هذا الموضع بالتحريم المتبع به والبعضية القائمة معه. وانظر أحكام الجصاص (٣١٦، ٣١٧/٣).

وقوله : «يأخذن من رؤسهن حتى تكون كالوفرة». دليل^(١) على جواز تحذيف^(٢) النساء لشعورهن، وجواز اتخاذهن الجمجمة وقد كانت للنبي ﷺ جمة^(٣) والوفرة أبغى من اللمة، واللمة ما ألم بالمنكبين^(٤) من شعر الرأس دون ذلك قاله الأصمسي^(٥).

وقال غيره: الوفرة أقلها وهي التي لا تتجاوز الأذنين، والجمجمة أكبر منها، واللمة ما طال من الشعر. وقال أبوحاتم: الوفرة ما غطى الأذنين من الشعر^(٦)، المعروف أن نساء العرب إنما كن يتخدن القرون والذواب،^(٧) ولعل أزواج النبي ﷺ فعلن هذا بعد موته لترکهن التزيين واستغنانهن عن تطويل الشعور لذلك وتخفيضاً لمؤنة رؤوسهن.^(٨)

^١) في ش «هذا دليل».

^٢) في ش في الأصل «تحذيف»، وصحح في الحاشية «تحريف».

^٣) أخرجه البخاري (٣٥٦/١٠)، ومسلم (٤/١٨٨)، وللفظ له من حديث البراء قال: «كان رسول الله ﷺ وفيه «عظيم الجمجمة إلى شحمة أذنيه»، وأبوداود (٤/٨١).

^٤) في ش «من المنكبين».

^٥) انظر شرح مسلم (٦١٩/١)، وإكمال الإكمال (٩٦/٢).

^٦) انظر الصحاح (٢/٨٤٧)، (٢/٢٣٢)، (٥/١٨٩٠)، (٥/٢٠٣٢)، وختصر أبي داود (٦/٩٧)، والنهایة (١/٣٠)، (٤/٢٧٣)، (٥/٢١٠)، واللسان مادة (ف و)، وشرح مسلم (٦١٩/١)، وإكمال الإكمال (٩٦/٢). وقد نظم بعض الفضلاء فقال:

وفرة الشعر لشحمة الأذن * * * وجمنته إن هي لمنكب تكن

وسم ما بينهما باللمة * * * كذا قال جمهور أهل اللغة.

الشيخ محمد عوض حفظه الله.

واللمة بالكسر، والجمجمة بضم الجيم وتشديد الميم.

^٧) الذواب: جمع ذوابة، وهي الشعر المضفر من شعر الرأس. النهاية (٢/١٥١).

^٨) قال النووي في شرح مسلم (٦١٩/١): «وهذا الذي ذكره القاضي عياض قاله غيره وهو متعين ولا يظن بهن فعله في حياته ﷺ».

وقوله في هذا الحديث: «إنها اغتسلت بإماء قدر الصاع». وجاء في الحديث الآخر
«كان النبي ﷺ يغتسل بخمس مكاكيل ويتوضاً بمكوك».^(١)
وفي الحديث الآخر: «يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد».^(٢) وكل هذا
قريب بعضه^(٣) من بعض، وكله يدل أن سنة الطهارة تقليل الماء مع الإساغ، خلافاً
للإباضية من الخوارج.^(٤)

وأما ما ذكر مسلم في حديث حفصة عن عائشة: «أنها كانت تغتسل هي والنبي ﷺ في
إماء واحد يسع ثلاثة أمداداً أو قريباً من ذلك»، فلعله بانفراد كل واحد منها لأنه نحو من
الصاع أو يكون المد هاهنا المراد به: الصاع، فيكون موافقاً لحديث الفرق ويكون ذلك
مفسراً له إن لم تكن لفظة المد هنا وهما على ما ذهب إليه بعضهم^(٥).
وعلى الوجه الأول لا تأويل ولا إشكال فيه.^(٦)

١) والنسائي (٥٧/١).

٢) والبخاري (٣٤/١).

٣) في ش «هذا متقارب وكله يدل». وسقط «بعضه من بعض».

٤) انظر شرح ابن بطال في الموضوع بباب المد، وفي الغسل - باب الغسل بالصاع ونحوه.
والاستذكار (٣٣٥/١)، والإباضية فرقة من الخوارج تنسب إلى عبدالله بن اباض التميمي خرجت في
أيام مروان بن محمد. الملل والتخل (١٣٤/١).

٥) انظر شرح مسلم (٦٢٠/١)، وقال الأبي في إكمال الإكمال (٩٦/٢): «ولا يصح توهيم الأم لما فيه
من توهيم الثقات».

٦) قال النووي في شرح مسلم (٦٢٠/١): قال الشافعي وغيره من العلماء: الجمع بين هذه الروايات أنها
كانت اغتسالات في أحوال وجد فيها أكثر ما استعمله وأقله فدل على أنه لاحد في قدر ماء الطهارة
يجب استيفاؤه.

وقال العيني في العمدة (٩٥/٣): «وهذا يختلف باختلاف أجسام الأشخاص ولهذا جعل الشيخ عزالدين بن
عبدالسلام للمتوضيء والمغتسل ثلاثة أحوال، أحدهما: أن يكون معتدل الخلق كاعتدال خلقه عليه
الصلوة والسلام فيقتدى به في اجتناب النقص عن المد والصاع. والثانية: أن يكون ضئيلاً ونحيفاً
الخلق بحيث لا يعادل جسده عليه السلام فيستحب له أن يستعمل من الماء ما يكون نسبته إلى جسده
كتسبة المد والصاع إلى جسده عليه السلام. الثالثة: أن يكون متفااحش الخلق طولاً وعرضًا وعظم البطن
وثخانة الأعضاء فيستحب أن لا ينقص عن مقدار يكون النسبة إلى بدنك كتبة المد والصاع إلى بدن
رسول الله عليه السلام»، وانظر العارضة (٧٦/١)، والفتح (٣٥/١).

وقوله: «والفرق ثلاثة آصع».، ويروى: «أصوع»^(١) وكلاهما صحيحان مرويان في هذه الأمهات، لكن الجاري على العربية «أصوع»، لغير، والواحد صاع، وصواع، وصوع، ويقال: أصوع بالهمز لشلل الضمة على الواو،^(٢) وهو: مكيال لأهل المدينة معروف فيه أربعة أداد بدم النبي عليه السلام.^(٣)

وقوله: «كان يغتسل بخمس مكاكيك ويتوضاً بمكوك». وفي الرواية الأخرى «بخمس مكاكبي». مشدد الياء،^(٤) المكوك: بفتح الميم وتشديد الكاف الأولى مضمومة: مكيال لأهل العراق يسع صاعاً ونصف صاع بالمدني ويجمع مكاكيك ومكاكبي^(٥) وهو هنا بمعنى - قوله في الحديث نفسه من^(٦) الرواية الأخرى «يتوضأ بالمد ويعتزل بالصاع إلى خمسة أداد».ـ

ذكر مسلم الأحاديث في اغتسال النبي عليه السلام مع أزواجه من إماء واحد، وحديث ابن عباس «كان النبي عليه السلام يغتسل بفضل ميمونة».^(٧) اتفق العلماء على جواز اغتسال الرجل والمرأة وتوضيهم معاً من إماء واحد، لحديث عائشة وميمونة وأم سلمة.^(٨) إلا

^١) في ش «أصوع». سقطت الهمزة من على الواو.

^٢) انظر الصحاح (١٢٤٧/٣)، واللسان مادة (ص و ع)، وتفسير القرطبي (٢٣٠/٩)، وإكمال الإكمال (٩٥/٢).

^٣) تهذيب اللغة (٨٢/٣)، والمراجع السابق.

^٤) في ش «بتشديد الياء».

^٥) انظر غريب الخطابي (٢٤٧/١)، والصحاح (١٦٩/٤)، وشرح السنة (٥٢/٢)، واللسان مادة (م ك)، وإكمال الإكمال (٩٧/٢).

^٦) في ش سقط «وهو هنا»، وفي ح سقط «هنا».

^٧) في ش «في الرواية».

^٨) وأخرجه البخاري (٣٦٣/١).

^٩) انظر شرح ابن بطال في الغسل - باب غسل الرجل مع امرأته. والاستذكار (٣٧٣/١).

شيئاً روي في كراحته^(١) والنهي عنه عن أبي هريرة والأحاديث الصحيحة ترد هذا^(٢).
واختلف العلماء بعد في الاغتسال والتوضي بفضل المرأة الجنب أو الحائض أو
غيرهما، وفي وضوء المرأة بفضل^(٣) وضوء الرجل:
فجمهور السلف وأئمة الفتاوى والعلم على جواز ذلك كله كانوا مجتمعين أو
متفرقين^(٤).

وروبي عن ابن المسمى والحسن: كراهة وضوء الرجل بفضل وضوء المرأة.^(٥) وذهب
أحمد إلى منع الوضوء للرجل بفضل ما توضأ به المرأة واغتسلت به منفردة، ووافق في
جواز وضوء الرجل من فضل الرجل، والمرأة من فضل المرأة والرجل، وأن يتوضأا
جميعاً.^(٦)

وروبي عن ابن عمر: كراهة أن يتوضأ الرجل بفضل الحائض، والجنب، وكان يبيح
فضل غيرهما.^(٧)

^١) في ح «كراحته».

^٢) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٦/١) بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه نهى أن تغتسل
المرأة والرجل من إناء واحد. قال ابن بطال في شرحه في الغسل - باب غسل الرجل مع امرأته:
«وأظنه غاب عنه هذا الحديث والحججة في السنة لافي ما خالفها»

^٣) في ح «بفضل المرأة».

^٤) انظر مصنف عبد الرزاق (٢٦٨-٢٦٧-٧٥/١)، وابن أبي شيبة (٣٥-٣٣/١)، والأصل (٣٩/١)، والمدونة
(١٤/١)، والأوسط (٢٩٤/١)، وشرح ابن بطال في الوضوء. باب وضوء الرجل مع امرأته وفضل
وضوء المرأة. والاستذكار (٣٧٣/١)، والمبسط (٦١/١)

^٥) انظر مصنف عبد الرزاق (١٠٥/١)، والأوسط (٢٩٢/١)، والاستذكار (٣٧٢/١).

^٦) وحكي ذلك عن إسحاق وعطاء. انظر الأوسط (٢٩٢/١)، والاستذكار (٣٧٣-٣٧٢/١)، والمعنى
(٢١٤/١).

^٧) انظر الموطأ (٧٣/١)، والأوسط (٢٩٣/١).

وذهب الأوزاعي: إلى تطهر كل واحد منها بفضل صاحبه ما لم يكن أحدهما جنباً أو المرأة حائضاً^(١).

واتفاق أكثر من خالف على جواز اغتسالهما من إماء واحد معاً^(٢) ووضوئهما كما جاء في الأحاديث الصحيحة، ترد على من فرق بين الاجتماع والافتراق إذ في نفس اغتسالهما ووضوئهما معاً، واختلاف أيديهما فيه استعمال كل واحد فضل غسل الآخر، ولم يصحح أهل الحديث حديث النهي عن ذلك^(٣).

وتأنوله بعضهم إن صح على فضل مائتها المستعمل في الطهارة إما على الحظر على من يراه أو على الندب، ويختص فضل المرأة بالتأكيد، لأنه لا يسلم من إضافة من طبيتها

^(١) في ر «حائض». وانظر الأوسط (٢٩٣/٢٩٤)، والاستذكار (٣٧١/١) وقد ذكر ابن المنذر خمسة أقوال في المسألة. الأوسط (٢٩١/٢٩٦).

^(٢) في ش «ومعاً».

^(٣) أخرج أبو داود في سنته (٢١/١) بسنده من حديث الحميري قال: «لقيت رجلاً صاحب النبي ﷺ أربع سنين كما صحبه أبو هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ أن تغتسل المرأة بفضل الرجل، أو يغتسل الرجل بفضل المرأة. زاد مسند: وليفترقا جمِيعاً». وعن الأقرع أن النبي ﷺ «نهى أن يتوضأ الرجل بفضل ظهور المرأة» وأخرجه النسائي (١٣٠/١)، والترمذمي (١٩٨/١)، وانظر الاستذكار (٣٧٢/١). قال الخطابي في المعالم (٨٠/١): «قال محمد بن إسماعيل: خبر الأقرع لا يصح؛ وال الصحيح في هذا الباب حديث عبد الله بن سرجس وهو موقف ومن رفعه فقد أخطأ». وانظر مختصر أبي داود للمنذري (٨٠/١)، وشرح مسلم (٦٦٧/١).

الخلاصة: قال ابن حجر في الفتح (٣٠/١): «أما حديث الحكم بن عمرو - الأقرع حسنة الترمذمي وصححه ابن حبان وأغرب النروي فقال: اتفق الحفاظ على تضعيه، وأما حديث عبد الرحمن الحميري: فرجاله ثقات ولم أقف لمن أعلمه على حجة قوية، ودعوى البيهقي أنه مرسل، مردود لأن إبهام الصحابي لا يضر. وقد صرخ التابعي بأنه لقيه، ودعوى ابن حزم أن داود راويه عن حميد بن عبد الرحمن هو ابن يزيد الأودي، وهو ضعيف: مردودة. فإن ابن عبد الله الأودي وهو ثقة». ونيل الأوطار (٣١/٣٢)، وقد سبق شيء منه في ص (١٩٤)

وخلوقها ودهن شعورها^(١) وعارضيها.

وقيل: هو منسوخ بما عارضه مما ذكرناه.^(٢)

وقوله: ^(٣) «كان يكفي النبي ﷺ من الماء في حديث أبي ريحانة عن سفينة قال أبو بكر صاحب رسول الله ﷺ بكسر الباء نعتا لسفينة. وأبوبكر القائل / هو ابن أبي شيبة راوي الحديث.^(٤)

وقوله: وقد كان كِبِرَ مَا كُنْتْ أَثْقَ بِحَدِيثِهِ - يعني بذلك - والله أعلم - : سفينة.^(٥)

قال البخاري عند ذكره: وفي إسناده نظر^(٦) وإنما ذكره مسلم مستشهادا به لما تقدم.

وفي رواية السمرقندى: «وَمَا كُنْتْ آثِقَ بِحَدِيثِهِ». - باللون - أَعْجَبَ بِهِ، وَالآنِقَ: الإعجاب بالشيء، ومنظر أنيق - أي - : معجب.^(٧) وقال ابن دريد: كبر الرجل بكسر الباء أسن.^(٨)

وفي الأفعال: كبر الصغير وكبر الشيء: عظم. وكبر الرجل: أي أسن.^(٩)

^١) في ح «شعرها».

^٢) قال الخطابي في المعالم (٨٠/١): «أن النهي إنما وقع عن التطهير بفضل ما تستعمله المرأة من الماء وهو ما سال وفضل عن أعضائها، عند التطهير به دون الفضل الذي تستره في الإناء».

^٣) في ح «وقوله: فيما كان».

^٤) شرح مسلم (٦٢٣/١).

^٥) قال النووي في شرح مسلم (٦٢٣/١): «والسائل: «وقد كان كبير». هو أبو ريحانة والذي كبر هو سفينة ولم يذكر مسلم رحمة الله تعالى حديثه هذا معتمدا عليه وحده بل ذكره متابعة لغيره من الأحاديث التي ذكرها، والله أعلم».

^٦) تاريخ البخاري الكبير القسم الثاني (٢٠٩/٢).

^٧) انظر غريب أبي عبيد (٩٤/٤)، والصحاح (١٤٤٧/٤).

^٨) جمهرة اللغة (٢٧٤/١)، والصحاح (٨٠١/٢).

^٩) انظر كتاب الأفعال (١٥٦/٢) ذكره بالمعنى.

وذكر مسلم في هذا الباب حديث شعبة عن عبدالله بن عبد الله بن جبر [سمعت^(١) أنسا. ثم ذكر حديث مسعر^(٢) عن ابن جبر] عن أنس، كذا رويتاه عن جميعهم.

قال الكثاني: صوابه ابن^(٣) جابر.^(٤)

قال القاضي: كلامها يقال، وهو عبدالله بن عبد الله بن جابر بن عتيك.^(٥) وقد ذكر البخاري فيه الوجهين. وأن مسعا، وشعبة، وأبا العميس،^(٦) وعبد الله بن عيسى، يقولون فيه: ابن جبر.^(٧)

وذكر مسلم: أحاديث في غسل المرأة رأسها، وإنكار عائشة على عبدالله^(٨) ابن عمرو بن العاص نقض رؤوسهن. تفسيره في صفة غسل الحائض رأسها؛ من أنه إنما يجزيها أن تغرس عليه ولا تنقضه إذا خللت^(٩) أصول شعرها، وتذلك رأسها حتى تبلغ شعونه.^(١٠) وهي مجمع عظام الرأس.^(١١)

^{١)} في ش سقط ما بين معكوفتين.

^{٢)} مسعر بن كدام الهلالي العامري أبو سلمة أحد الأعلام، (ت - ٥٣). التهذيب (١١٣/١٠)، والتقريب (٥٢٨).

^{٣)} في ح سقط «ابن».

^{٤)} انظر المثارق (١٧١/١).

^{٥)} في ش «عبيد». وهو المدني، ثقة. التهذيب (٢٨٢/٥)، والتقريب (٣٠٩).

^{٦)} عتبة بن عبد الله بن مسعود الهذلي، المسعودي كوفي، ثقة. التهذيب (٩٧/٧)، والتقريب (٣٨١).

^{٧)} انظر تاريخ البخاري القسم الأول (١٢٦/٣)، والتهذيب (٢٨٢/٥) والفتح (٣٠٥-٣٤/١) وأخرج الإمام مالك في الموطأ عنه حديثين: الأول في الدعاء (٢١٧/١)، الثاني في الجنائز - باب النهي عن البكاء على الميت (٢٣٢/١).

^{٨)} في ر سقط «عبد الله».

^{٩)} في ر «حللت».

^{١٠)} وأخرجه البخاري باختصار (٤١٤/١).

^{١١)} الصحاح (٢٤٢/٥)، النهاية (٤٣٧/٢)، شرح مسلم (٦٢٩/١).

قوله في حديث عائشة: «تأخذ فرصة من مسك فتطهر بها». بكسر الفاء وبالصاد المهملة.^(١) ومسك: بالفتح. رويناه عن جمهورهم. ومن طريق الخشنبي عن الطبرى - بكسر الميم - .^(٢)

قال بعضهم: الكسر - هنا - الصواب. وأراد به المسك: الطيب المعلوم. قال: ويصححه قوله في بعض رواية هذا الحديث: «فإن^(٣) لم تجد فطبياً فإن لم تجد فالماء يكفيك». ^(٤)

وقد يحتاج بقوله في الحديث الآخر: «مسكمة»، ويقوله:^(٥) «تبقي بها أثر الدم». وهذا كله يدل على الطيب. - أي - : لينذهب كريه رائحته.^(٦)
وقال الخطابي: هذا لا يستقيم إلا أن يضرر فيه؛ فيقول: قطعة من صوف، أو قطن مطيبة بالمسك. وفيه بعد، ولا يصح.^(٧) وقال الداودي: يريد خرقة فيها مسک.^(٨)
قال القاضي: لم لا يصح، ويكون - معناه - : قطعة من مسک. قال لي أبوالحسين: كل قطعة من^(٩) فرصة. ويدل على صحة هذا رخصته في الحديث الآخر، للحاد في نبذة قسط

^١) انظر الصحاح (١٤٨/٣).

^٢) المفهم (١٠٣).

^٣) في ش « وإن لم ».

^٤) قال القاضي: بالفتح قيده الأصيلي، ورواه مسلم - أي - : قطعة جلد، وبالكسر: قطعة من مسک الطيب المعلوم. وهي رواية الطبرى عن مسلم وبعض رواة البخارى، وكذا رواها الشافعى وجماعة. المشارق . (٣٨٧/١)

^٥) في ر «وبقولها».

^٦) انظر المعالم (١٩٨/١)، والمجموع (١٨٨/٢).

^٧) أعلام الحديث (٣٢٢/١)

^٨) انظر المشارق (١٥٢/٢).

^٩) في ش ، ر سقط «من».

وأظفار عند غسلها من الحيض ليقطع^(١) بذلك رائحة دمه عنها^(٢).

قال الإمام: قال الهروي في باب -الفاء مع الراء - : الفرصة: القطعة من القطن، أو الصوف. يقال: فرصة الشيء، قطعته بالمفراس^(٣).

قال الإمام: وأنكر ابن قتيبة، أن يكون بالفاء والصاد. وقال: إنما ذلك قرضا بالقاف والضاد المعجمة. - أي - : قطعة. وأنكر - أيضا - على من تأول أن المسك في هذا الموضع الطيب. وقال: لم^(٤) يكن للقوم وسع في المال، يستعملون الطيب في مثل هذا، وإنما معناه: الإمساك. فإن قالوا: إنما سمع رباعيا، والمصدر منه: إمساك. قيل: قد سمع - أيضا - ثلثا؛ فيكون مصدرها: مسكا^(٥).

قال الإمام: وأنكر ابن مكي^(٦) على الأطباء قولهن: القوة الماسكة. قال: وإنما الصواب الممسكة؛ لأنه سمع رباعيا^(٧) ولعله لم ير ما حكيناه عن ابن قتيبة.

قال القاضي: وأما قول ابن قتيبة: إن المسك - هنا - مصدر فلا يصح، ولا يلتئم الكلام؛ لقوله: فرصة من مسك. والأشباه - هنا - على رواية الفتح أن يكون من جلد^(٨).

^١) في شـ«لتقطع».

^٢) أخرج البخاري (٤١٣/١) من حديث أم عطية عن النبي ﷺ وفيه: «وقد رخص لنا عند الطهر، إذا اغتسلت إحدانا من محيسنها في نبذة من كست أظفار...» الحديث.

^٣) المعلم (٣٧٦/١)، الغريبين لورحة^(٩)، وفيه: «بالمفراس». وفي شـ«بالمفراس». وفي رـ«الفراس».

^٤) في شـ«ولم يكن».

^٥) لم أعثر عليه في كتابه غريب الحديث، وانظر المعلم (٣٧٦/١)، وأعلام الحديث (٣٢٢/١).

^٦) عمر بن خلف بن مكي الصقلي، فقيه محدث، لغو عالم بالعربية مصنف في اللغة، رحل إلى تونس وولي قضاءها، وكان يجيد الخطب. أنبأ الرواية (٣٢٩/٢).

^٧) إلى قوله «سمع رباعيا» هذا من ابن مكي وما بعده قوله: «لعله لم ير ما حكيناه عن ابن قتيبة». فمن كلام المازري. المعلم (٣٧٧/١)، وتشريف اللسان، وتلقيح الجنان (٢٢٢).

^٨) الصحاح (١٦٨/٤)، والمفهم (١٠٣)، وشرح مسلم (٦٢٨/١).

قال الخطابي: تقديره: قطعة من جلد، عليه صوف.^(١) قال القمي: ولا اختصاص - هنا - للصوف، وغيره.^(٢)

وأما قوله: «مسكة». فرويناه - بفتح السين - في الأم.

قال الخطابي: ولهمما معنیان.

أحدهما: مطيبة بالمسك.

والثاني: يكون من الإمساك، أمسكه ومسكته.^(٣)

قال لي أبوالحسين: - بمعنى - مجلدة - أي - : قطعة صوف لها جلد. وهو: المسك ليكون أضبطة لها، وأمكن لمسح^(٤) أثر الدم به.^(٥) وهذا مثل قوله: «فرصة مسک». أو تكون - مسكة - جعل لها مساك يحبس به، إما ليكون ذلك أضبطة، أو لئلا تمثل^(٦) اليد، وهذا كله على رواية الفتح.^(٧).

وقال فيه بعضهم: مسكة - بكسر السين - ومعناه: ذات مساك، أو ذات جلد. بالمعنىين المتقدمين.^(٨)

وقد يدل على صحة هذا - وأنه المراد به - قوله في غير هذا الحديث: «أنت^(٩) لك الكرسف، فإنه يذهب الدم».^(١٠) يريدقطن.

^١) اعلام الحديث (٣٢٢/١).

^٢) لم أشر عليه في كتابه «غريب الحديث».

^٣) اعلام الحديث (٣٢٢-٣٢١/١).

^٤) في ح لمسح بخروج أثر الدم.

^٥) المفہم (١٤).

^٦) شرح ابن بطال في الحيض - باب غسل المحيض.

^٧) المفہم (١٤).

^٨) في ش «أبعث».

^٩) أخرجه أبو داود (٧٦/١)، والترمذى (٣٩٥/١)، وقال: «Hadith حسن صحيح».

وذهب القتبي: أن معناه ممسكة - أي - محتملة تحتشى بها^(١) - أي - خذني قطعة من صوف، أو قطن، أو شبه ذلك، فاحتملتها وأمسكها هناك ليدفع^(٢) الدم،^(٣) وكنى بهذا عن التصرير بالإحشاء والاحتمال.

وقوله لها: «يا سبحان الله تطهري، واستشرفي».

- فيه: استعمال الحياة عند ذكر العورات، لاسيما فيما^(٤) يذكره من ذلك الرجال بحضور النساء، أو النساء بحضور الرجال، ولاسيما النبي عليه السلام؛ ففي وصفه أنه لم يكن فحشاً،^(٥) ويجب اقتداء أهل الفضل والسمت^(٦) به عليه السلام، عند دفع الضرورات لذكر شيء من العورات أو الألفاظ المستقبحة بالتعريض بها، وتجنب ذكرها، والانقضاض والاستحياء عند ذلك، وترك التصرير بها.^(٧)

ومراده - والله أعلم - بقوله: «أثر الدم». التعريض بموضع خروجه^(٨) فكنى عنه بذلك، إما لتطييب الموضع، أو للإحتشاء^(٩) والإمساك به، كما قال في الحديث الآخر:

^(١) في ش سقط «بها».

^(٢) في ش «التدفع».

^(٣) لم أعثر عليه في كتابه «الغريب».

^(٤) في ح سقط «فيما».

^(٥) أخرجه البخاري في (٤٥٢/١٠) من حديث أنس بن مالك قال: «لم يكن النبي ﷺ سباباً ولا فحشاً، ولا لعاناً...» الحديث.

^(٦) أي هيئة أهل الخير. يقال: ما أحسن سنته ونديه الصلاح (٢٥٤/١).

^(٧) انظر شرح ابن بطال في - باب غسل المحيض.

^(٨) انظر شرح ابن بطال في - باب غسل المحيض. وقال النووي: قال جمهور العلماء يعني به الفرج شرح مسلم (٦٢٨/١)، والفتح (٤١٦/١)، والعملة (٢٨٦/٣).

^(٩) في ش «ألاحتشاء أو الإمساك».

«تلجمي^(١) واستثفري^(٢) بثوب». والله أعلم.

- وفيه جواز التسييح عند إنكار الشيء واستعظامه، أو التعجب منه. قال الله تعالى:
﴿سبحانك هذا بهتان عظيم﴾^(٣) وكذلك للتبني على الشيء والتذكير^(٤) له.^(٥)

وقوله في الحديث الآخر: «تأخذ إداهن ماءها وسدرها، فتطهر فتحسن الظهور، ثم تصب على رأسها». ثم قال: «ثم تصب عليها الماء». الظهور الأول من النجاسة وما مسها من دم الحيض.^(٦)

وقوله: «إنما ذلك عرق». ^(٧) دليل لنا على العراقيين في أن الدم السائل من الجسد من فصد، وغيره، لا ينقض الطهارة لقوله: ^(٨) «فاغسل عنك الدم وصلبي». وهذا أصبح ما روی في هذا الحديث وهو قول عامة الفقهاء.^(٩)

^١ في ش في الأصل «تلجمي». وفي الحاشية «تلجمي».

^٢ المراجع السابقة. أما الحديث: فكلمة «استثفري» فآخرتها أبو داود (٧٤/١)، وأما كلمة «تلجمي»، فآخرتها الترمذى (٣٩٦/١).

^٣ النور (١٦).

^٤ في ش «التذكر».

^٥ انظر المفهم (١٠٤)، وشرح مسلم (٦٢٨/١)، والفتح (٤١٦/١)، والعمدة (٢٨٧/٣).

^٦ انظر المفهم (١٠٣)، وشرح مسلم (٦٢٩/١).

^٧ والبخاري (٤٠٩/١)، وأبوداود (٧٤/١)، والموطأ (٧٩/١).

^٨ في ر «بقوله».

^٩ في ش «والمتكلمين».

قال ابن عبد البر في الاستذكار (٢٨٨/١ - ٢٩٠): «روي عن علي، وابن مسعود، وعلقمة والأسود، والشعبي، وعروة، والنخعي، والحكم، وحماد: كلهم يرى الرعاف وكل دم سائل من الجسد حدثاً يوجب الوضوء للصلاة وبذلك قال أبو حنيفة وأصحابه ، والثوري، والحسن بن حي، وعبيد الله بن الحسن، والأوزاعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه في الرعاف والفصادة والحجامة، وكل نجس خارج من الجسد يرون أنه ينقض الطهارة ويوجبه على من أراد الصلاة، فإن كان الدم =

قوله في المستحاضة: «إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة». اختلفت روايات أحاديث المستحاضة وألفاظها، وبيان ذلك يحتاج إلى بسط لا يتمكن هاهنا^(١). واختلف أهل العلم في المرأة إذا تمادى بها الدم، بعد^(٢) زمان الحيض. فأما مالك فقال: لاتزال بحکم الظاهر حتى يتغير الدم ويرجع إلى حال دم الحيض، فتترك الصلاة حينئذ على تفصيل في المذهب هو مذكور في كتب الفقه.^(٣)

يسيراً غير سائل ولا خارج فإنه لا ينقض الوضوء عند جميعهم. وأما منهاب أهل المدينة فقال مالك: الأمر عندنا أنه لا يتوضأ من رعاف ولاقي، ولادم يسيل من الجسد، وعليه جماعة أصحابه وكذلك الدم عنده يخرج من الدبر لاوضوء فيه. ولاوضوء عنده إلا في المعتادات من الخارج من المخرجين. وإليه ذهب داود، وقول الشافعي كقول مالك سواء إلا ما يخرج من المخرجين القبيل والدبر فإنه عنده حدث ينقض الوضوء، ومن كان لايرى في الدماء الخارجة من غير المخرجين وضوءاً: طاووس، ويحيى بن سعيد، وأبوالزناد وبه قال أبوثور. وانظر المدونة (١٨/١)، وتحفة الفقهاء (٣٨/٢)، والهدایة (١٧٥/١)، والمجموع (١٧٥/١)، وانظر المدونة (١٨/١)، وتحفة الفقهاء (٣٨/٢)، والهدایة (١٧٥/١)، والمجموع (١٧٥/١).

^{١)} انظر صحيح البخاري (٤٠٩/١)، والاستذكار (٤٥٤٤/٢)

^{٢)} في ح «بعد».

^{٣)} قال ابن بطال في شرحه في الحيض - باب الاستحاضة: «وعند مالك إذا لم تميز إقبال الدم وإدباره، فهي قيل: تقضي أكثر أيامها المعروفة إن كانت لها أيام أو قعدت خمسة عشر يوماً الذي هو أكثر الحيض وبعد ذلك تصلي أبداً وإن طال انتظارها لأن دمها دم عرق حتى يتغير إلى دم الحيض ولا تشتك فيه فتعمل على إقباله وإدباره.

ثم فيمن لم تميز دم الحيض من دم الاستحاضة ولا يراعون الدم: عند مالك أنه لابد من مراعاة الدم مع مقدار الأيام سواء ميز دم الحيض من دم الاستحاضة أو لم تميزه فإن ميزته عملت على إقبال الدم وإدباره سواء كان قبل أن تقضي مدة أكثر الحيض أو بعده. فإن لم تميز فهي قيل: تقضي أكثره تقاد إلى أكثره وبعد ذلك تصلي أبداً حتى ترى دماً لا شك فيه فتعمل على إقباله وإدباره. وانظر المنتقى (١٢٢/١).

وقال المخالف: إذا أتت أيام عادتها في الصحة، تركت الصلاة، وإن لم يتغير الدم.^(١) وتعلق بظاهر هذا الحديث، وب الحديث آخر، هو أظهر منه. وهو قوله في طريق آخر: «امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغسلني».

وقال بعضهم: إذا جهلت أيام عادتها في مقدارها ومحلها من الشهر،^(٢) فإنها تغسل لكل صلاة وتصلي، لجواز أن تكون تلك الصلاة صادفت انقضاء حيضتها المعتادة، وتصوم رمضان، وشهر آخر بعده، لجواز أن تكون^(٣) في كل يوم من أيام رمضان صادفت أيام حيضتها المعتادة، وإن كانت حاجة طافت للإفاضة طوافين بينهما خمسة عشر يوماً.^(٤)

قال القاضي وقوله: «إذا أقبلت الحيضة، فدع عن الصلاة، فإذا أدبرت فاغسلي الدم عنك ثم صلي». ^(٥) يريد هنا - بالحيضة: دم الحيضة المعتادة، المخالف لدم الاستحاضة في اللون والرائحة والشج، فإذا رأت ذلك المستحاضة حسبته حيضة، وكانت مدة جريه بحكم العائن، وعند ارتفاعه بحكم الظاهر، فعلى هذا إذا كانت^(٦) من أهل التمييز وبيان لها دم الحيض من الاستحاضة، فإنها تصلي أبداً حتى ترى دم الحيض، وإلى هذا ذهب مالك وعامة أهل الفتوى.^(٧)

^(١) فهذا المذهب راعي الأيام والليالي ولم يراعي حالة الدم وهو مذهب أصحاب الرأي. انظر كتاب الأصل (١/٣٣٤-٣٣٧)، وشرح ابن بطال في - باب الاستحاضة. وتحفة الفقهاء (٢/٣٤).

^(٢) في ش سقط «من الشهر».

^(٣) في ح «أن يكون».

^(٤) روى ذلك عن: علي، وابن عباس، والزبير، وابن جبير، وهو قول ابن علية. انظر شرح ابن بطال في المستحاضة. والاستذكار (٥٠/٥١)، وذكره النووي في المتahirة عن الشافعية. انظر المجموع

(٤٧٦٤٧٥/٢)

^(٥) في ش سقط «ثم».

^(٦) في ش «إن كانت».

^(٧) انظر المتنقى (١/١٢٢)، والعارضة (١/٢١٠).

وقيل: يحتمل أن يريد أنها من لا يتميز لها الدمان، فهذه إذا رأت الدم تركت الصلاة قدر أشد الحيض؛ ثم تفتسل، وتصلي، فيكون الإدبار - هنا^(١) بمعنى - تقدير إنقضاء أيامها في الصحة. وكذلك روایة مالك فيه: فإذا ذهب قدرها فاغسلي الدم عنك وصلبي.

ويكون هذا من قوله عليه السلام، على معنى التعليم، لما يلزم من هذه حالها ومن أصابها ما أصاب فاطمة بنت أبي حبيش^(٢).

وعلى هذا يحمل قوله في الروایة الأخرى: «امكثي قدر ما كنت تحبسك حيضتك ثم اغسلني وصلبي».

وبظاهر هذا الحديث أحد أبوحنيفة، ولم يعتبر تغير الدم. والحديث يرده لتمييزه فيه بين دم العرق، وبين الحيضة^(٣).

وهذا إن حمل قولها: «إني لأظهر»، على اتصال دمها وأنه لا ينقطع.
وإن قيل: إن معناه على المبالغة، ومجاز كلام العرب، لكثرة تواليه، وقرب بعضه من بعض؛ فيكون إقباله أول ما شج عليها، وإدباره: إنقضاء مدة حيضها الصحيح، ثم إقبالها إذا رأته مرة أخرى. وهكذا أبداً فيكون جواباً لفاطمة عن نازلتها،^(٤) وبنحوه فسره مالك في المبسوط^(٥).

ويغضبه الحديث الآخر: «التنظر عدد الأيام والليالي التي كانت تحيسن من الشهر

^١) في ح «مامنا».

^٢) انظر المتنقى (١٢٢/١).

^٣) انظر ص (٢٥٧)، والمفهم (١٠٤)، والمغني (٣٢٥/١).

^٤) انظر المتنقى (١٢٢/١).

^٥) قال الباقي: «في المبسوط من روایة يحيى الفريري عن مالك: أن معنى إقبال الحيضة وإدبارها، في التي تتقطع حيضتها، وتحتاط بأيام الطهر فأمرت بترك الصلاة إذا رأت الدم، وهو إقبال الحيضة وأمرت بفعل الصلاة إذا رأت الطهر وهو إدبار الحيضة. المتنقى (١٢٢/١).

قبل أن يصيبها مأصابها ، فتترك الصلاة قدر ذلك.»^(١)

وقد ذهب بعضهم إلى أن الجوابين لسؤالين؛ فسألته أولاً عما تصنع الآن، ثم سأله آخرًا عن حكمه، إذا تمادي بها الدم^(٢) إذ الحديثان^(٣) في قصة فاطمة بنت أبي حبيش.^(٤)

وقوله: «إذا أدبرت الحيضة فاغسلي عنك الدم وصلّي».«^(٥)

لم يختلف الرواة عن مالك في هذا اللفظ وقد فسر سفيان الحديث، فقال - معناه: إذا رأى الدم بعدما تغسل تغسل الدم فقط. وقد رواه جماعة وقالوا فيه: «فاغسلي عنك الدم ثم اغتسلي».«^(٦)

وفي هذا الحديث دليل على أن المستحاضة لايلزمنها غير الغسل لإدبار الحيضة، إذ لو لزمها غسل غيره لأمرها به عليه السلام.

- وفيه دليل ورد على [من]^(٧) رأى عليها الغسل لكل صلاة.^(٨) وهو قول ابن علية،^(٩)

^{١)} أخرجه أبو داود (٧١/١) باختلاف يسير في الألفاظ وتمامه: «فلترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فإذا خلقت ذلك فلتغسل ثم لستشر بشوب ثم لتصل». قال المنذري في المختصر (١٧٩/١): «وفي إسناد هذه الرواية رجل مجهول». وأخرجه النسائي (١٨٢/١)، وابن ماجه (١١٢/١)، والموطأ (٨٠/١)، وانظر الاستذكار (٥٤/٢).

^{٢)} في ر سقط «الدم».

^{٣)} في ح «او الحديث».

^{٤)} انظر الاستذكار (٤٤/٢)، والمنتقى (١٢٥/٢)، والمنتقى (٥٥-٥٤/٢).

^{٥)} وبمثله في الموطأ (٨٠/١).

^{٦)} انظر الاستذكار (٤٤/٢).

^{٧)} في ر سقط ما بين معكوفتين.

^{٨)} انظر الاستذكار (٤٧/٢)، والمنتقى (١٢٧-١٣٦/١)، والمعنى (٣٢٤/١).

^{٩)} إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم وأمه عليه. الإمام العلامة الحافظ الثبت، أبوبشر الأُسدي، المشهور بابن علية، وكان فقيها إماماً مفتياً، من أئمة الحديث، (ت - ١٩٣). السير (١٠٧/٩)، والتاريخ الكبير للبخاري (٣٤٢/١).

وجماعة من السلف.^(١).

ورد على من رأى أنها إنما تقدر عدد أيام حيضتها بعد ولا تعتبر تغير الدم. وهو قول أبي حنيفة.^(٢)

وعلى من رأى عليها الجمع بين صلاتي النهار بغسل واحد وصلاتي الليل بغسل واحد، وتغسل للصبح. وروى هذا عن بعض الصحابة وهو قول علي.^(٣)

وفيه: الرد على من رأى عليها الغسل في كل يوم من ظهر إلى ظهر. وهو مذهب سعيد بن المسيب، والحسن، وعطاء، وغيرهم.^(٤) وقد روي عن سعيد خلافه،^(٥) واحتج به من أبطل الاستظهار إذ لم يذكره النبي ﷺ في حديث.^(٦)

^{١)} سبق في ص (٢٥٧)

^{٢)} المرجع السابق.

^{٣)} وروي ذلك عن ابن عباس وعبدالله بن شداد وهو قول النخعي. سنن أبي داود (٨٠/١)، وشرح ابن بطال في الحيض - باب الاستحاضة، والاستذكار (٤٧/٢).

^{٤)} روي ذلك عن ابن عمر، وأنس، وسالم. انظر سنن أبي داود (٨١/١)، ومصنف عبدالرزاق (٣٤٤/١)، وشرح ابن بطال في باب الاستحاضة.

^{٥)} قال أبو داود في سننه (٨١/١): «قال مالك إني لأظنه - حديث ابن المسيب - :«من ظهر إلى ظهر» فقلبها الناس من ظهر إلى ظهر، ولكن الوهم دخل فيه. ورواه المسور بن بن عبدالملك سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع قال فيه: «من ظهر إلى ظهر». فقلبها الناس «من ظهر إلى ظهر».

وقال الباجي في المتنقى (١٢٧/١): «وقد تابع مالكا على هذا القول: هود بن عبدالملك، وسعيد بن عبد الرحمن فقالا إنما هو «من ظهر إلى ظهر». وإنما قال ذلك مالك - رحمة الله - لما لم يكن وقت الظهر معنى يقتضي اغتسالها، فرأى أن المفظ قد صاحب عن ابن المسيب، وأصله ما ذكره...»، وقد رجح الخطابي قول مالك - أيضاً - انظر المعالم (١٩٢/١)، والاستذكار (٥٣/٢)، والعارضة (٢١١/١)، وختصر المناري (١٩٣/١).

^{٦)} أنكر الاستظهار أحمد، والشافعي. الأوسط (٢٥٨/٢)، والاستذكار (٤٧/٢ - ٤٨). والاستظهار: الاستعاة والتحري، والأخذ بالاحتياط. المصباح المنير (٢٥/٢)

وقال بعضهم: بل فيه دليل على الاستظهار لقوله في زيادة مالك «إذا ذهب قدرها وقدرها يزيد مرة وينقص^(١) فلهذا رأى مالك الاستظهار^(٢).
وقول مسلم في حديث حماد بن زيد، زيادة حرف تركنا ذكره، هو قوله: «اغسلني عنك الدم وتوضئي». ذكر هذه الزيادة النسائي^(٣) وغيره؛ وأسقطها مسلم لأنها مما انفرد بها حماد^(٤).

قال النسائي: لانعلم أحدا قال: «وتوضئي». في الحديث غير حماد يعني - والله أعلم - في حديث هشام^(٥).

وقد روی أبو داود وغيره: ذكر الوضوء من روایة عدی بن ثابت^(٦) وحبيب بن أبي ثابت^(٧) وأیوب بن أبي مسکین^(٨).
قال أبو داود: وكلها ضعيفة^(٩).

^{١)} في ش ينقص مرّة.

^{٢)} ومن قال بالاستظهار: مالك، والأوزاعي، والحسن. المدونة(٥٠/١)، والمنتقى(١٢٧/١).

^{٣)} سنن النسائي(١٨٦/١).

^{٤)} هو ابن زيد بن درهم أبو إسماعيل، ثقة ثبت فقيه.(ت - ١٧٩) التقرير(١٧٨)، التهذيب(٩/٣).

^{٥)} هو ابن عروة بن الزبير، ثقة فقيه ربمدرس. (ت - ١٤٦). التقرير(٥٧٣)، التهذيب(٤٨/١١).

^{٦)} هو: الأنصاري الكوفي ثقة رمي بالتشيع التقرير(٣٨٨)، التهذيب(١٦٥/٧).

^{٧)} هو: ابن دينار أبو يحيى الكوفي، ثقة فقيه جليل، كثير الإرسال، والتدلّيس. (ت - ١١٩). التقرير(١٥١)، التهذيب(١٧٨/٢).

^{٨)} هو: أبو العلاء القصاب، صدوق له أوهام، (ت - ١٤٠). التقرير(١١٩)، التهذيب(٤١١/١).

^{٩)} سنن أبي داود(٨٠/١)، وأخرجه الترمذى(٣٩٣ - ٣٩٤) وقال: «تفرد به شريك عن أبي اليقطان». وقال الخطابي في معالم السنن (١٩١/١ - ١٩٢): «وعدل على ضعف حديث حبيب بن أبي ثابت، روایة الزهرى عن عروة عن عائشة. وروایة الزهرى لا تدل على ضعف حديث حبيب بن أبي ثابت، لأن الاغتسال لكل صلاة في حديث الزهرى مضاد إلى فعلها، وقد يحتمل أن يكون ذلك اختياراً منها، وقال المنذرى في مختصره(١٩١/١): «أبو اليقطان لا يحتاج به».

ولم ير مالك عليها الوضوء وليس في حديثه^(١) لكن استحبه لها في قوله الآخر، إما لرواية غيره له أو لتدخل الصلاة بطهارة جديدة كما قال في السلس البول^(٢). وأوجب الوضوء عليها أبوحنيفة، والشافعي، وأصحابهما، واللith، والأوزاعي، ولمالك - أيضاً - نحوه وكلهم مجتمعون على أنه لا غسل عليها غير مرة واحدة عند^(٣). إدبار حيضتها^(٤).

لكن اختلف في الغسل إذا انقطع عنها دم الاستحاضة^(٥) وانختلف فيه قول مالك^(٦). وأما قوله في الحديث الآخر «امكثي بقدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتصلي وصلبي». فقد تقدم الكلام عليه^(٧).

- وفيه حجة لمن قال من أصحابنا أنها إنما تقعد قدر أيامها وما ثبت من عادتها لخمسة عشر يوماً كما قال مالك وبعضهم^(٨).

- وفيه أيضاً حجة لمن لم يرى الاستظهار إذ لم يذكره، وقال: «ثم اغتصلي وصلبي».

^١) الموطأ(١/٨٠)، والاستذكار (٢/٥٠).

^٢) الاستذكار (٢/٥٠)، والمغني (١/٣٥٤، ٣٥٥).

^٣) في ح سقط لفظ: «عند».

^٤) انظر كتاب الأصل (١/٣٣٥)، وشرح ابن بطال في الاستحاضة، والمراجع السابقة، والمجموع (٢/٥٣٦ - ٥٣٥).

^٥) في ح: «دم الحيضة».

^٦) قال الأبي في إكمال الإكمال (٢/١٠٢): «قال مالك: ليس عليها إلا غسل واحد لإدبار الحيضة».

^٧) تقدم في ص (٢٥٧).

^٨) وبالقول بأنها تقعد قدر أيامها. قاله ابن كنانة وابن وهب وابن القاسم وأشهب وابن عبد الحكم وأصيغ. شرح ابن بطال في الإستحاضة. وأما القول بأنها تقعد خمسة عشر يوماً فهو أحد قولي مالك وروى ذلك عن أكابر أصحابه من المغيرة وابن دينار، وابن أبي حازم، ومطرف، وابن الماجشون، وابن نافع. المرجع السابق، والمنتقى (١/١٤٢).

لكن قد قيل: إن النبي ﷺ قد يحتمل أنه علم عادة هذه وأنها خمسة عشر يوماً وهو بعيد^(١) والله أعلم.

و لا خلاف إن وطىء المستحاضة التي تباح لها الصلاة مباح بين العلماء إلا شيء روي عن عائشة، وبعض السلف في منع ذلك.^(٢)

وقوله: «جاءت فاطمة بنت أبي حبيش بن عبدالمطلب». قال الإمام: هكذا في أكثر النسخ قال بعضهم: عبدالمطلب - هاهنا - وهم، وصوابه: ابن المطلب بن أسد بن عبد العزى.^(٣)

قال القاضي: هذا هو الصواب كما قال، واسم جدها: المطلب مشهور ولم يختلف فيه أهل الخبر.^(٤)

وقوله: إن ابنة جحش كانت تستحاض. قال الإمام: وفي بعض النسخ عن أبي العباس الرازى:^(٥) أن زينب بنت جحش قال

^١) انظر المتنقى (١٢٦/١).

^٢) ومن روی عنه إباحة ذلك: ابن عباس، وابن المسيب، والحسن، وابن جبير، وعطاء، وقتادة، وحماد، والأوزاعي، ومالك، والثوري، والشافعى، وإسحاق، وأبي حنيفة، وأصحابه، وأبي ثور، ورواية عن أحمد، ومن روی عنه المنع: التخعي، والحكم، وابن سيرين، وفيه قول ثال: قاله أحمد بن حنبل. قال في المستحاضة لايأيتها زوجها إلا أن يطول ذلك بها. انظر الأصل (٣٣٨/١)، والمدونة (٥٠/١)، ومصنف عبدالرازاق (٣١٠/١-٣١١)، ومصنف ابن أبي شيبة (٢٧٨/٤)، والأوسط (٢١٥/٢)، والاستذكار (٦٢/٢-٦٣)، والمعنى (٣٥٢/١)، وشرح مسلم (٦٣٠/١).

^٣) المعلم (٣٧٧/١).

^٤) انظر تقييد المهمل لودحة (١٥٤)، وشرح مسلم (٦٣٣/١).

^٥) الإمام شيخ الحرم أحمد بن الحسن بن بندار المحدث حدث عن الأهوازي، وابن عدي، وحدث عنه العنري، وكان من علماء الحديث. السير (٢٩٩/١٧)، والمشارق (١١/١)، وبغية الملتمس (١٨٣).

بعضهم: هو وهم، وليس زينب، وإنما هي أم حبيبة بنت جحش، قال الدارقطني عن أبي إسحاق الحربي الصحيح: قول من قال^(١) أم حبيب بلاهاء، واسمها حبيبة، قال الدارقطني: قول أبي إسحاق: صحيح، وكان أعلم الناس بهذا الشأن، قال غيره: وقد روي عن عمرة^(٢) عن عائشة: أن أم حبيب. الحديث.^(٣).

قال القاضي: اختلف أصحاب الموطأ فيه عن مالك فأكثرهم يقولون: زينب، وكثير من الرواة يقولون: عن ابنة جحش، وبين الوهم فيه قوله في رواية مالك وبعضهم: «وكانت تحت عبدالرحمن بن عوف»، وزينب هي أم المؤمنين لم يتزوجها قط عبدالرحمن، إنما تزوجها أولاً: زيد بن حارثة، ثم تزوجها النبي ﷺ، والتي كانت تحت عبدالرحمن هي أم حبيبة، وقد جاء مفسراً على الصواب في رواية عمرو بن الحارث^(٤) عن ابن شهاب، في كتاب مسلم أن أم حبيبة ختنة^(٥) رسول الله ﷺ، وتحت عبدالرحمن بن عوف.^(٦).

وقوله أيضاً أنها كانت تفتسل في حجرة أختها زينب، قال أبو عمر: وقيل أن بنت جحش الثلاث: زينب، وأم حبيبة، وحمنة زوج طلحة بن عبيد الله كن يستحضرن كلهن،

^١) في ش «من قال من قال». مكررة.

^٢) في ش «وقد روى عن غيره عمرة عن عائشة».

^٣) قاله الحميدي عن سفيان. انظر تقدير المهمل لوحه (١٥٤)، والمعلم (٣٧٧/١).

^٤) عمرو بن الحارث بن يعقوب أبوأميمة المصري، ثقة فقيه حافظ. التقرير (٤١٩)، والتهذيب (٨/١٤).

^٥) الختن: بالتحريك كل من كان من قبل المرأة مثل الأب، والأخ، هكذا عند العرب، وأما عند

العامة: فختن الرجل: زوج ابنته. الصحاح (٢٠٧/١٥).

^٦) وانظر تقدير المهمل لوحه (١٥٤)، والاستذكار (٥١/٢)، والمنتقى (١٢٦/١)، المشارق (٣١٦/١)،

والفتح (٤٤٧/١).

وقيل أنه^(١) لم يستحضر منهن إلا أم حبيبة،^(٢) وحكي لنا شيخنا أبوإسحاق^(٣) عن شيخه القاضي أبي الأصبع بن سهل^(٤) أن القاضي يونس بن مغيث^(٥). ذكر في كتابه «الموعب في شرح الموطأ» مثل هذا، وأن اسم كل واحدة منهن زينب، ولقبت إحداهن بمحنة، وكنيت الأخرى أم حبيبة.

وسألت شيخنا أباالحسن يونس بن مغيث^(٦) عن ما ذكر عن كتاب جده فصححه^(٧)

^(١) في ش «وقيل لم يستحضرن».

^(٢) الاستذكار (٥١/٢).

^(٣) بهذه الكنية اثنان الأول: إبراهيم بن جعفر يعرف بابن الفاسي، كان من أهل الفقه، والعلم، والمعرفة بالوثائق، والبصر بالأحكام، صحب القاضي أبا الأصبع بن سهل، وتفقه عنده، (ت - ٥١٣). الغنية (١١٩).

والآخر: إبراهيم بن أحمد البصري أبوإسحاق، أحد الفضلاء الأجلاء تفقه بسبعة، واختص بأبي الأصبع بن سهل ولازمه وتفقه عنده، كان صينا نزيها محمود السيرة في قضائه، (ت - ٥١٣). الغنية (١٢٣).

وكلاهما أخذ عن القاضي أبي الأصبع بن سهل فلайдرى أيهما أراد القاضي عياض وإذا تيسر لنا الوقوف على كتاب الموعب في شرح الموطأ فلعله ينجلب الإشكال ويتميز المطلوب، والله أعلم.

^(٤) عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدى أبوالأصبع، الإمام، كان جيد الفقه مقدما في الأحكام، وكان حافظا للرأي، ورعا حاضر الذهن، (ت - ٤٨٦) الدياج (٧٠/٢).

^(٥) يونس بن عبد الله أبوالوليد القرطبي، كان رجلا صالحا قدما في الخير والطلب مع الأدب مقدما في الفقهاء والأدباء مشاركا في كل فن، (ت - ٤٢٩). الجنوة (٣٨٤)، والمدارك (٧٣٩/٢).

^(٦) يونس بن محمد بن مغيث أبوالحسن يعرف بابن الصفار، الفقيه، آخر المشايخ بقرطبة ولسانهم، وصدرهم، ذو التقدم والوجاهة والسبق بها، وكان فصيحا مفوها ذا هيبة أدبها عارفا بالتاريخ، (ت - ٥٣٢). الغنية (٢٤٤)، والصلة (٦٨٨/٢).

^(٧) في ش «فصححها عنه». و سقط «لي».

لي عنه، وإذا كان هذا برأ الله مالكا من نسب الوهم إليه في تسمية أم حبيبة: زينب.^(١)
 وقد ذكر البخاري من حديث عائشة: «أن امرأة من أزواجه». ^(٢) وفي ^(٣) رواية أخرى:
 «أن بعض أمهات المؤمنين». ^(٤) وفي أخرى «أن النبي عليه السلام اعتكف بعض نسائه وهي
 مستحاضنة». ^(٥) كلها بمعنى هذا أنها استحيضت، وجاءت مبينة أن سودة/ أم المؤمنين
 كانت تستحاض ذكره أبوداود وغيره.^(٦)

وقول أبي بكر بن عبد الرحمن «يرحم الله هندا». الحديث.

وقوله: «فكانت تغسل في مركن في بيت أختها».

^(١) قال ابن حجر في الفتح (٤٢٧/١): «ووقع في الموطأ: «عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة أن زينب بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف كانت تستحاض». الحديث فقيل: هو وهم، وقيل بل صواب وأن اسمها زينب وكنيتها أم حبيبة وأما كون اسم أختها أم المؤمنين زينب فإنه لم يكن اسمها الأصلي وإنما كان اسمها برة بغيره النبي ﷺ وفي أسباب النزول للواحدي أن تغيير اسمها كان بعد أن تزوجها النبي ﷺ فلعله ﷺ سماها باسم أختها لكون أختها غالب عليها الكنية فأمن اللبس ولها أخت أخرى اسمها حمنة وهي إحدى المستحاضات، وتعسف بعض المالكية فزعم أن اسم كل من بنات جحش: زينب قال: فأما أم المؤمنين فاشتهرت باسمها، وأما أم حبيبة فاشتهرت بكنيتها، وأما حمنة فاشتهرت بلقبها ولم يأت بدليل على دعوه بأن حمنة لقب ولم ينفرد الموطأ بتسمية أم حبيبة زينب فقد روى أبوداود الطيالسي في مسنده عن ابن أبي ذئب حديث الباب فقال: إن زينب بنت جحش.» وانظر المراجع السابقة.

^(٢) صحيح البخاري (٤١١/١).

^(٣) في ش «وفي بعض رواة أن بعض أمهات المؤمنين».

^(٤) المرجع السابق.

^(٥) المرجع السابق.

^(٦) سنن أبي داود (٧٣/١). قال ابن حجر في الفتح ((٤١٢/١)): «وذكر البيهقي أن ابن خزيمة أخرجه موصولاً».

قال الإمام: قال أبو عبيد: المرkn: الإجابة كانت^(١) تقتصر فيها الشياب.^(٢)

قال القاضي: قوله: «مَلَآن دَمًا»^(٣) ويروى «مَلَأً» على معنى تأنيث الآنية أو الإجابة،^(٤) وعلى حمرة الدم الماء فيه - يعني: - والله أعلم - أنها كانت تجلس فيه للإغتسال فيستنقع ماء غسلها وما يجري منها فيه لا أنها كانت تستعمل الماء منه على تلك الصفة.^(٥)

وقال مسلم في الباب: نا محمد بن مثنى نا سفيان عن الزهرى عن عمرة عن عائشة كذا لجميعهم.

وللسمرقندى عن عروة وقال: قيل: هذا نا محمد بن سلمة المرادي^(٦) نا عبدالله بن وهب عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وعمرة عن عائشة كذا لهم، وكذا قال ابن أبي ذئب^(٧) عن الزهرى.

وقال الأوزاعي عنه عن عروة عن عمرة بغير واو، وقد رواه يحيى بن سعيد عن عروة وعمرة.^(٨)

^١) في ش سقط «كانت».

^٢) غريب أبي عبيد (٩١/٣)، (٤٣٠/٤)، والمعلم (٣٧٨/١).

^٣) في ش سقط «دمًا».

^٤) شرح مسلم (٦٣٧/١).

^٥) المرجع السابق.

^٦) محمد بن سلمة المرادي أبىالحارث المصرى، الفقيه، ثقة ثبت. التقريب (٤٨١).

^٧) محمد بن عبدالرحمن القرشى العامرى، ثقة فقيه فاضل. التقريب (٤٩٣).

^٨) انظر شرح مسلم (٦٣٦/١). وقال ابن حجر في الفتح (٤٢٦/١): «وعن عمرة» يعني كلاهما عن عائشة كذا للأكثر، وفي رواية أبي الوقت وابن عساكر بحذف الواو فصار من رواية عروة عن عمرة، وكذا ذكر الإسماعيلي أن أحمد بن الحسن الصوفى حدثهم به عن خلف بن سالم عن معن. والمحفوظ إثبات الواو وأن الزهرى رواه عن شيخين: عروة، وعمرة كلاهما عن عائشة، وكذا

وقوله في حديث ابنة جحش: «فكانـت^(١) تغتسل لـكل صلاة»، كـذا عند مسلم، وفي حديث قتيبة عن الليث عن الزهري، وفي «الموطأ»: «فـكـانـت تغـتـسـل وـتـصـلـي».^(٢) قال الليث في كتاب مسلم: لم يقل ابن شهاب أن النبي ﷺ أمر أم حبيبة أن تغتسل عند كل صلاة، ولكنه شيء فعلته هي.^(٣) وما في «الموطأ»، محتمـلـ أنـها تـغـتـسـلـ عـنـ انـقـطـاعـ الدـمـ أوـعـنـ إـدـبـارـ دـمـ الـحـيـضـةـ وـبـقـاءـ(٤)ـ دـمـ الـاسـتـحـاضـةـ أوـلـكـلـصـلـاـةـ كـماـقـالـفيـكتـابـمـسـلـمـ. وقد روـيـ ابنـإـسـحـاقـ هـذـاـ الحـدـيـثـ عنـ الزـهـرـيـ وـفـيهـ: «فـأـمـرـهـاـ رـسـوـلـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ أـنـ تـغـتـسـلـ لـكـلـصـلـاـةـ».^(٥) ولم يـتـابـعـ ابنـإـسـحـاقـ أـصـحـابـ الزـهـرـيـ عـلـىـ هـذـاـ.^(٦)

= أخرجه الإمام علي و غيره من طرق عن ابن أبي ذئب، وكـذا أخرجه مسلم من طريق عمرو بن الحارث، وأبوداود من طريق الأوزاعي كـلاـهـماـ عنـ الزـهـرـيـ عـنـهـماـ وأـخـرـجـهـ مـسـلـمـ أـيـضاـ من طـرـيقـ الـلـيـثـ عـنـ الزـهـيـ عـنـ عـرـوـةـ وـحـدـهـ ، وـمـسـلـمـ أـيـضاـ من طـرـيقـ إـبـرـاهـيمـ بـنـ سـعـدـ وـأـبـوـدـاـودـ من طـرـيقـ يـونـسـ كـلاـهـماـ عنـ الزـهـرـيـ عـنـ عـمـرـةـ وـحـدـهـ. قال الدارقطني: هو صحيح من روایة الزهري عن عروة و عمرة جميعـاـ.

^{١)} في ح «وـكـانـتـ».

^{٢)} الموطأ (٨١/١).

^{٣)} انظر شرح معاني الآثار (٩٩/١ - ١٠٦) قال ابن عبد البر في الاستذكار (٥٢/٢): «قيل لما أمرها رسول الله أن تغتسل لـكـلـصـلـاـةـ فـهـمـتـ عـنـهـ فـكـانـتـ تـغـتـسـلـ لـكـلـصـلـاـةـ عـلـىـ أـنـ قـوـلـهـ: «تـغـتـسـلـ وـتـصـلـيـ». يـقـضـيـ الـأـتـصـلـيـ حـتـىـ تـغـتـسـلـ»، وـانـظـرـ الفـتـحـ (٤٢٧/١).

^{٤)} في ش «ونقاء».

^{٥)} في ش «ولم يـتـابـعـ ابنـإـسـحـاقـ الزـهـرـيـ عـلـىـ هـذـاـ وـلـمـ يـتـابـعـ ابنـإـسـحـاقـ أـصـحـابـ الـحـدـيـثـ عـلـىـ هـذـاـ».

^{٦)} انظر الاستذكار (٥٢/٢). وقال ابن حجر في الفتح (٤٢٧/١): «وـأـمـاـ ماـ وـقـعـ عـنـ أـبـيـ دـاـوـدـ مـنـ روـايـةـ سـلـيـمانـ بـنـ كـثـيرـ وـابـنـ إـسـحـاقـ عـنـ الزـهـرـيـ فـيـ هـذـاـ الحـدـيـثـ «فـأـمـرـهـاـ بـالـغـسـلـ لـكـلـصـلـاـةـ»، فـقـدـ طـعـنـ الـحـفـاظـ فـيـ هـذـهـ الـزـيـادـةـ لـأـنـ الـأـثـيـاتـ مـنـ أـصـحـابـ الزـهـرـيـ لـمـ يـذـكـرـوـهـاـ.

وحكى الطحاوي أنه منسوخ بحديث فاطمة المتقدم واحتج بفتوى^(١) عائشة،
بحديث فاطمة بعد وفاة النبي ﷺ، ومثل هذا لا تقوم به حجة^(٢) في النسخ،^(٣).
وقد ذكرنا اختلاف العلماء قبل في هذا ومن أخذ بظاهر حديث ابنة جحش،^(٤).
وقد قال أهل العلم: أصح ما في هذا الباب حديث هشام في قصة فاطمة.^(٥).

وقد صرخ الليث كما تقدم عند مسلم بأن الزهرى لم يذكرها لكن روى أبو داود من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن زينب في هذه القصة «فأمرها أن تغسل عند كل صلاة» فيحمل الأمر على الندب جماعا بين الروايتين، هذه رواية عكرمة.

وقال الخطابي في المعالم (١٨٩/١): « وإنما هي فيمن تبتلى وهي لاتميز دمها أو كانت لها أيام فنسيتها فهي لا تعرف موضعها ولا عددها ولا وقت انقطاع الدم عنها من أيامها المعتدلة».

^١) في ح «ل الفتوى».

^٢) في ر «صحة»

^٣) شرح معاني الآثار (١٠٣،١٠٣/١) قال ابن حجر في الفتح (٤٢٨/١): «- أي - لأن فيه الأمر بالوضوء لكل صلاة، لا الغسل. والجمع بين الحديدين: بتحمل الأمر في حديث أم حبيبة على الندب أولى، والله أعلم».

^٤) انظر ص (٢٥٦).

^٥) انظر الاستذكار (٤٧/٢).

وقوله : السائلة لعائشة «ما بال الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة؟ فقلت: أحوروية أنت.»^(١).

قال الإمام: قال الهروي: الحوروية منسوبة إلى حوراء قرية تعاقدوا فيها.^(٢)

قال القاضي: إنما قالت عائشة لها هذا الكلام لأن طائفه من الخوارج يرون على الحائض قضاء الصلاة إذ لم تسقط عنها في كتاب الله على أصلهم في رد السنة على خلاف بينهم^(٣) في المسألة.

وقد أجمع المسلمون على خلافهم، وأنه لا صلاة تلزمها ولا قضاء عليها، وأنها ليست مخاطبة بالصلاحة.^(٤).

وقد قال النبي ﷺ: «إذا أقبلت الحيضة فدع عن الصلاة». وقال: «أليس إذا حاضت لا تصلني». ^(٥)

وقالت عائشة: «كنا نحيض فلا يأمرنا به». ^(٦).

وفي كتاب أبي داود عن سمرة بن جندب «أنه كان يأمر النساء بقضاء صلاة المحيض». وأن أم سلمة أنكرت ذلك،^(٧).

وكان قوم من قدماء السلف يأمرون الحائض أن تتوضأ عند أوقات الصلوات وتذكر

^١) وأخرجه البخاري (٤٢١/١)، وأبوداود (٦٨/١).

^٢) المعلم (٣٧٩/١)، والغريبين لوحدة (١٤٤)، وهو موضع بنواحي الكوفة على ميلين منها نزل به جماعة خالفوا عليا رضي الله عنه. الأنساب (١٣٤/٤).

^٣) انظر شرح ابن بطال في الحيض - باب لا تقضى الحائض الصلاة.

^٤) انظر سنن الترمذى (٤٨/١)، والأوسط (٢٠٢/٢)، والمرجع السابق، والاستذكار (٤٥/٢).

^٥) وأخرجه البخاري (٤٥/١).

^٦) البخاري (٤٢١/١).

^٧) سنن أبي داود (٨٤/١) وقالت أم سلمة (لايقضين كانت المرأة من نساء النبي ﷺ تقع في النفاس أربعين ليلة لا يأمرها النبي ﷺ بقضاء صلاة النفاس).

الله، وتستقبل القبلة جالسة.^(١)

قال مكحول: كان ذلك من هدي نساء المسلمين واستحب^(٢) غيره.^(٣).

قال غيره: وهو أمر متزوك، وعند جماعة من العلماء مكره من فعله.^(٤).

وقول عائشة «أفأمرهن أن يجزين». فسره غندر في الأم - بمعنى - يقضين. وهو صحيح، جزى يجزي، غير مهموز - بمعنى - يقضى. وبه فسروا قوله تعالى: ﴿لَا تَجْزِي نفس عن نفس شيئاً﴾^(٥) وهذا الشيء يجزي عن هذا - أي - يقوم مقامه، ومنه سمي يوم الجزاء. وقد حكى بعضهم فيه الهمز.^(٦)

وقوله: «لا ينظر الرجل إلى عورة المرأة ولا المرأة إلى عورة المرأة».^(٧).

وفي الحديث الآخر: «عربة». مكان عورة، والمعنى واحد - أي - العريه العامة التي تبدي العورة^(٨) ولا خلاف في تحريم النظر إلى العورة من الناس بعضهم إلى بعض وسترها عنهم وأن ذلك فرض^(٩) إلا الرجل مع زوجته أو أمته على كراهة بعض العلماء

^{١)} انظر الاستذكار (٤٥/٢).

^{٢)} في شـ «واستحبه غيره».

^{٣)} المرجع السابق، وذكر ابن جرير عن عطاء أنه استحسنه. المرجع السابق.

^{٤)} انظر مصنف عبدالرزاق (٣٣١/١)، والمرجع السابق.

^{٥)} البقرة (٤٨).

^{٦)} انظر تفسير الطبرى (٣٦٦/١)، ومعانى القرآن للنحاس (٦٣/١)، والصحاح (٢٣٠٢/٦)، وتفسير القرطبي (١/٣٧٧-٣٧٨).

^{٧)} وأخرجه الترمذى (٧٧-٧٦/٨)، وابن ماجه (١١٩/١).

^{٨)} انظر النهاية (٢٢٥/٣).

^{٩)} في ح سقط «وأن ذلك فرض».

في ذلك،^(١)

ولايختلف^(٢) في تحريم كشفها بمحضر الناس،^(٣) وخالف في كشفها في الانفراد وحيث لا يراه أحد،^(٤) [ولالخلاف^(٥) أن السوتين من الرجل والمرأة عورة، وخالف في الفخذ، وفيما بين الركبة إلى السرة أو إلى فوق العانة من الرجل هل هو عورة أم لا؟ فمذهب الشافعي، وأبي حنيفة، وجماعة المالكية: أن الجميع عورة، قال أبوحنيفه: لكن المغلظ منها السوتان وما عداهما مخفف ووافقه عليه بعض أصحابنا وهو صحيح، وقال ابن الجلاب:^(٦) إنما العورة السوتان والفخذان. وقال بعض أهل الظاهر: القبل والدبر فقط عورة]^(٧).

^(١) وهو قول عند الشافعية. قال ابن العربي في الأحكام (١٣٧٠/٣): «والصحيح الجواز وأما ما في حديث عائشة من قولها «ما رأيت ذلك منه ولرأي مني». أنه محمول على الأدب، فقد قال أصبغ من علمائنا: ويجوز له أن يلحسه بلسانه». انظر أحكام الجصاص (٣٠/٣)، وشرح ابن بطال في الفسل - باب التستر في الغسل عند الناس، وفي الصلاة - باب كراهة التعري في الصلاة وغيرها، وتحفة الفقهاء (٣٣١/٣ - ٣٣٢)، والمغني (٤٥٨/٧)، وأحكام القرطبي (٢٣٢-٢٣١/١٢)، وشرح مسلم (٦٤١/١).

^(٢) في ح ولالخلاف

^(٣) المراجع السابقة.

^(٤) قال ابن بطال: «إن التستر في الخلوة على الاستحباب وحسن الآداب، وغير واجب. وقال النووي: «إنه يجوز لحاجة، وأما لغير حاجة فلا». انظر المراجع السابقة، وتفسير الفخر الرازي (٢٠٥/١٢). في ح سقط ما بين معكوفتين.

^(٥) عبيد الله بن الحسن أبوالقاسم بن الجلاب، ويقال: ابن الحسين بن الحسن. له كتاب في مسائل الخلاف والتفریع في المذهب، وكان أحفظ أصحاب الأبهري وأنبلهم وتفقه به القاضي عبدالوهاب وغيره، (ت - ٣٧٨). الديباج (٤٦١/١).

^(٦) وإليه ذهب ابن أبي ذئب، وابن علية، والطبرى. وعند مالك: ما بين السرة إلى الركبة وهو قول أبي حنيفة والأوزاعي، والشافعى، وأبي ثور، وليس السرة والركبة عندهم بعورة، غير أبي حنيفة =

ولالخلاف أن إبداعه لغير ضرورة قصدا ليس من مكارم الأخلاق،^(١).
 ولالخلاف أن ذلك من المرأة عورة على النساء والرجال،^(٢) وأن الحرة ماعدا وجهها وكفيها عورة، على غير ذوي المحارم من الرجال،^(٣) وقيل: كفاما^(٤) عورة،^(٥).
 وقال أبوبكر بن عبد الرحمن: ^(٦) كل شيء منها عورة حتى ظفرها^(٧) وسائل جسدها

= فإن الركبة عنده عورة، وهو قول عطاء، وأحمد، وعند بعض أصحاب الشافعي، السرة: عورة.
 واختلف أصحابه من المتأخرین فطالعة قالت: السرة من العورة، وطالعة قالت: ليست السرة عورة.
 قال النووي: «الأصح السرة والركبة ليستا من العورة». انظر شرح ابن بطال في الصلاة - باب ما يستر من العورة. والتمهید (٣٧٩/٦ - ٣٨٠)، والمنتقى (٢٤٧/١)، وتحفة الفقهاء (٣٣٤/٣)، الهدایة (٢٥٧/١)، والمغني (٦٦٦/١)، وشرح مسلم (٦٤٢/١)، وتفسير الفخرالرازي (٢٠٣/١٢)، وإكمال الإكمال (١٠٦/٢). وقال الأبي: «وقوله بعض الأصحاب: هو الباقي».

^١) ولا يأس بالنظر إلى العورة من المداواة أو الكشف عن العيوب كالبرص، وغيرها إلا أنه يغض بصره ما استطاع. انظر شرح ابن بطال في الغسل - باب من اغتسل عريانا وحده في الخلوة. وتحفة الفقهاء (٣٣٤/٣)، والهدایة (٣٦١/٣)، والمغني (٤٥٩/٧)، وشرح مسلم (٦٤٢/١).

^٢) أحكام الجصاص (٣١٨/٣).

^٣) انظر المرجع السابق (٣١٦/٣)، والتمهید (٣٦٤/٦)، وتحفة الفقهاء (٣٣٣/٣)، والمغني (٦٣٧/١)، وشرح منهج الطالبين (١٧٧/١).

^٤) في ش «كلها».

^٥) انظر تحفة الفقهاء (٣/٣ - ٣٣٢)، والمغني (٦٣٧/١)، (٥٤٥/٧)، والمفهم (١٠٥)، وشرح مسلم (٦٤٣/١).

^٦) عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أبوبكر بن المغيرة، أحد الفقهاء السبعة، قيل: اسمه محمد. والصحيح أن اسمه وكنيته واحد، ثقة فقيه عابد. التهذيب (٣٠/١٢)، والتقریب (٦٢٣).

^٧) سیأتي مفصلا في ص (٢٧٥)، قال ابن عبد البر: وهذا قول خارج عن أقوال أهل العلم لاجماع العلماء على أن للمرأة أن تصلي المكتوبة ويداها ووجهها مكشوف، التمهید (٣٦٥/٦)، وانظر المغني (٦٣٧/١).

على المحارم عورة^(١) ماعدا رأسها وشعرها وذراعيها وما فوق نحرها^(٢).
واختلف في حكمها مع النساء فقيل: جسدها كله عورة، فلا يرى النساء منها إلا ما
يرى ذوو المحارم^(٣).

وقيل: بل حكم النساء مع النساء، حكم الرجال مع الرجال، إلا مع نساء أهل الذمة،
فقيل: حكمهن في النظر إلى أجساد المسلمين حكم الرجال لقوله تعالى ﴿أَوْ نِسَائِهِنَّ﴾^(٤)
على خلاف بين المفسرين في معناه^(٥).

وحكم المرأة فيما تراه من الرجل حكم الرجل فيما يراه من المرأة من^(٦) ذوي
محارمه من النساء.

وقد قيل: إن حكم المرأة فيما تراه من الرجل كحكم الرجل فيما يراه من المرأة.

^١) في ش سقط «عورة».

^٢) في ش سقط «وما فوق نحرها»، وانظر أحكام القرطبي (٢٣٧/١٢)، والمفهم (١٠٥).

^٣) الجصاص (٣١٨/٣)، والمفهم (١٠٥).

^٤) النور (٣١).

^٥) قال الطبرى في تفسيره (١٢١/١٨): «بلغني أنهن نساء المسلمين لا يحل لمسلمة أن ترى مشركة عورتها، إلا أن تكون أمة لها. وقال عن عبادة بن نبي: أنه كره أن تقبل النصرانية المسلمة أو ترى عورتها، ويتأنى (أو نسائهم).»

قال: وكتب عمر بن الخطاب إلى أبي عبيدة: «أما بعد فقد بلغني أن نساء يدخلن الحمامات، ومعهن نساء أهل الكتاب فأمنع ذلك وحل دونه... الخ.»

وقال الجصاص في أحكامه (٣١٨/٣): «روي أنه أراد نساء المؤمنات.»

وقال ابن العربي في أحكامه (١٣٧٢-١٣٧١/٣): «فيه قوله: أحدهما أنه جميع النساء، والثاني: أنه نساء المؤمنين، أما أهل النمة فلا ينبغي أن تكون المسلمة تبدي لهن زينتها» وانظر تحفة الفقهاء (٣٣٤/٣)، والهدایة (٣٠/١٠)، والمغني (٤٦٤/٧)، والمفهم (١٠٥)، وأحكام القرطبي (٢٣٣/١٢)، وإكمال الإكمال (١٠٦/٢).

^٦) في ش سقط «المرأة من».

وال الأول أصح^(١).

وأما الأمة: فالعورة منها ما تحت يديها ولها أن تبدي رأسها ومعصمتها.

وقيل: حكمها حكم الرجال، وعورتها من السرة إلى الركبة.

وقيل: يكره لها كشف معصمه[—]، وساقها، وصدرها. وكان عمر^(٢) يضرب الإماماء

على تنطية رؤوسهن، وقال: لاتتبهـن بالحرائر^(٣).

وحكم الحرائر في الصلاة ستر جميع أجسادهن إلا الوجه والكفين. هذا قول مالك، والشافعي، والأوزاعي، وأبي ثور، وكافة السلف، وأهل العلم^(٤).

وقال: أحمد بن حنبل لا يرى منها شيء، ولا ظفرها. ونحوه قول أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام.

وأجمعوا أنها إن صلت مكشوفة الرأس كله أن عليها إعادة الصلاة، وختلفوا في بعضه.

فقال الشافعي، وأبوثور: تعيد^(٥).

وقال أبوحنيفـة: إن انكشف أقل من ربعه لم تعد، وكذلك أقل من ربع بطنها، أو فخذها^(٦).

^{١)} والقول الثاني: اختاره أبيبكر وهو أحد تولـيـ الشافـعـيـ. انظر تحفةـ الفـقـهـاءـ (٣٣٥/٣) وأحكـامـ ابنـ العـرـبـيـ (١٣٦٧/٣)، والهـدـاـيـةـ (٢٩/١٠)، والمـغـنـيـ (٤٦٥/٧)، والمـفـهـمـ (١٥)، وإـكـمـالـ الإـكـمـالـ (١٠٦/٢).

^{٢)} في شـ «ابـنـ عـمـ».

^{٣)} انظرـ الجـصـاصـ (٣١٧/٣)، والـهـدـاـيـةـ (٢٦٢/١)، والمـغـنـيـ (٦٣٠/١)، والـقـرـطـبـيـ (١٨٣/٧).

^{٤)} وهو قولـ أبيـ حـنـيفـةـ. انـظـرـ مـخـتـصـرـ الطـحاـوـيـ (٢٨)، وـالـتـمـهـيـدـ (٣٦٤/٦)، وـالـمـنـتـقـىـ (٢٥١/١)، وـشـرـحـ منهاجـ الطـالـبـينـ (١٧٧/١).

^{٥)} وهو قولـ أـحـمـدـ. انـظـرـ التـمـهـيـدـ (٣٦٦/٦)، والمـغـنـيـ (٦٣٧/١)، والمـجـمـوعـ (١٦٦/٣).

^{٦)} في حـ «أـوـ نـحـرـهـ».

وقال أبو يوسف: لاتعید فی أقل من النصف،^(١) وقال مالك: تعید فی القليل والكثير من ذلك فی الوقت،^(٢) وخالف عندنا فی الأمة تصلي مکشوفة البطن هل يجزئها وهي كالرجل أولاً بد من سترها جسدها.^(٣)

^١) انظر الأصل (١/٢٠١-٢٠٢)، والتمهيد (٦/٣٦٦).

^٢) انظر المدونة (١/٩٤، ٩٥)، والمنتقى (١/٢٥٢).

^٣) قال مالك: لاتصلي الأمة إلا وعلى جسدها ثوب يستر جسدها. وقال الباجي: روى ابن حبيب عن أصيغ: تستر الأمة في الصلاة ما يستر الرجل، وعورتها من السرة إلى الركبتين. وقال ابن القاسم: تستر المرأة في الصلاة جميع جسدها. انظر المراجمع السابقة.

وذكر مسلم: حديث موسى: وتطهره عرياناً^(١).

- فيه جواز ذلك بحيث يأمن من^(٢) أن ينظره الناس وأن المستحب على كل حال الاستئار^(٣).

- وفيه تزييه الأنبياء عن النقائص، في الخلق والخلق، وأن أذاهم بذلك وإضافته إليهم كفر، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ لَعْنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ﴾^(٤) الآية. وقال: ﴿لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى﴾^(٥).

وقوله: «إنه لندب بالحجر». الندب - بفتح الدال - : الأثر، ويقال لأثر الجرح: ندب^(٦).

وقوله: «فجمع موسى باءثره»، أي-: جرى أشد الجري، وجمع الفرس: إذا جرى بصاحبه/ جرياً غلبه^(٧).

وظاهر الحديث أن التستر لم يكن من شرعهم، ولهذا أنكروه على موسى، ولم يرد منه النهي عن الانكشف لهم^(٨).

^١) أخرجه البخاري (٣٨٥/١).

^٢) في ر سقط «من».

^٣) انظر شرح ابن بطال في الغسل - باب من اغتسل عرياناً وحده في الخلوة.

^٤) الأحزاب (٥٧).

^٥) الأحزاب (٦٩).

^٦) في ش «الحجر».

^٧) انظر الصاحب (٢٢٣/١)، وشرح ابن بطال في الغسل - باب من اغتسل عرياناً في الخلوة وحده.

^٨) انظر تفسير الطبرى (١٥٤/١٠) في قوله تعالى: ﴿لَوْلَوْا إِلَيْهِ وَهُمْ يَجْمَحُونَ﴾ التوبة (٥٧). ومعانى القرآن للنحاس (٢٩٩/٣)، والصحاب (٣٦٠/١).

^٩) قال ابن بطال في شرحه في الغسل - باب من اغتسل عرياناً وحده في الخلوة: «يدل أنهم كانوا عصاة له في ذلك غير مقتدين بستته». قال ابن حجر في الفتح (٣٨٦/١)، (٤٣٨-٤٣٧/٦): =

وترجم البخاري عليه «من اغتسل عرياناً وحده ومن تستر والتستر أفضلي». ^(١)

- وفيه خرق العادات للأئمّة وصحّة معجزاتهم وأياتهم من فرار الحجر وبقاء أثر عصاه فيه. ^(٢)

وقوله: «لَا يفْضِ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ وَلَا لِلنِّسَاءِ إِلَى النِّسَاءِ فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ»، - أي: - لا يخلو، فإنهما إذا خللا متجرين دون إزار فإن في مباشرة أحدهما الآخر لمس عورة كل واحد منها صاحبه ولمسها كالنظر إليها، وأما إذا كانا مستوري العورة بحائل بينهما فذلك من النساء محرم أيضاً على القول بأن جسد المرأة على المرأة كله عورة وحكمها على القول الآخر وحكم الرجال الكراهة عن هذا العموم النهي عنه. ^(٣)

وذكر مسلم حديث ^(٤): «نَزَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِزارَهُ عَنْ بَنَاءِ الْكَعْبَةِ». ^(٥)

- فيه تنزيه الله تعالى له من صغره عن القبائح وحمايته له من أخلاق الجاهلية، وقد تقدم الكلام قبل ^(٦) في عصمه قبل النبوة من الكفر والمعاصي ^(٧) وليس في هذا

= «وأغرب ابن بطال في هذا وتبعد على ذلك القرطبي فأطال في ذلك». وقال النووي في شرح مسلم (٦٤٣/١): «يتحتمل أن هذا كان جائزًا في شرعيتهم، وكان موسى عليه السلام يتركه متذمّراً واستحبّاً وحياءً ومروءةً.

ويحتمل أنه كان حراماً وكانوا يتسامرون فيه كما يتسامرون فيه كثير من أهل شرعنا».

^١) صحيح البخاري (٣٨٥/١).

^٢) المراجع السابقة.

^٣) انظر تحفة الفقهاء (٣٣٣/٣)، والهداية (٣٤/١١)، وتفسير الفخر الرازي (٢٠٣/١٢)، وشرح مسلم (٦٤٢/١).

^٤) في ح سقط «حديث».

^٥) والبخاري (٤٧٤/١)، (٤٣٩/٣)، (١٤٥/٧).

^٦) في ر سقط «قبل».

^٧) وقد بسط القاضي عياض القول فيه في بداية الكتاب في «كتاب الإيمان» لوحه (٧٦) مبيناً ما يجوز في حقهم، وما لا يجوز مع ذكر أقوال أهل العلم في ذلك، على مختلف مذاهبهم ونحلهم.

استقرار شرع بستر^(١) العورة قبل ولا أنها انكشفت للناس إذ لأول انكشفه سقط إلى الأرض مغشيا عليه، كما ذكر في الحديث، ولعله قبل أن تقع عين أحد عليه، ويؤكد هذا ما ذكر عنه في حديث آخر: «من كرامتي على الله أني ولدت مختونا، ولم يطلع لي أحد على عورة».^(٢)

وقوله: «طمحت عيناه إلى السماء». أي ارتفعت وشخصت^(٣) وجاء في بعض الروايات: «أن الملك نزل فشد مئزره عليه».^(٤) وذكره الداودي، وفي حديث أم هانيء ستر فاطمة^(٥) النبي ﷺ بثوب وسترها له عنها وعن الناس. فيه:^(٦) جواز ستر الناس بعضهم بعضاً، والدنو من المتظر بخلاف المحدث والبائل جالساً.^(٧)

وقوله: «هدف أو حائش نخل».^(٨) الهدف: ما ارتفع من الأرض، وكل مرتفع هدف،^(٩) حائش النخل: مجتمعه، وهو الحش، والخش أيضاً ولا واحد للحائش من لفظه.^(١٠)

^١) في ح «ستر».

^٢) ذكره الهيثمي في مجمع الروايد (٢٤٤/٨) وقال: «رواه الطبراني في الصغير والأوسط وفيه: سفيان بن الفزاري وهو متهم به». وذكره السيوطي في الخصائص (١٣٢/١) وقال: «وآخرجه أبونعميم والخطيب، وابن عساكر، وصححه الضياء في المختار». وانظر دلائل النبوة للبيهقي (٣٧٩-٣٧٧/١)، والبداية والنهاية (٢٨٧/٢)، وإكمال الإكمال (١٨/٢).

^٣) انظر الصحاح (٣٨٨/١)، والنهاية (١٣٨/٣).

^٤) انظر إكمال الإكمال (١٨/٢).

^٥) والبخاري (٣٨٧/١).

^٦) في ر سقط «فيه».

^٧) لأنه يرتخي فيخرج منه صوت الحدث أو رائحة الحدث وقد لا يستطيع المحدث قضاء حاجته باطمئنان، وأما البائل فلأنه قد يتطاير منه البول وفي كل الحالتين مظنة ظهور العورة، والله أعلم.

^٨) وأخرجه أبوداد (٢٣/٣).

^٩) انظر غريب أبي عبيد (٧٧/١)، والمعالم (٣٨٦/٣)، والصحاح (١٤٤٢/٤).

^{١٠}) انظر غريب أبي عبيد (١٨٥/٣)، (٤/٤)، (٢٦٥/٣)، والمعالم (٣٨٧/٣)، والصحاح (١٣١/٣).

وقوله: «في الرجل يعجل عن أمرأته». ^(١) وفي الحديث الآخر «إذا أعلجت أو قحطت فلا غسل عليك» وفي الحديث الآخر «ثم يكسل».

قال الإمام: استعار عليه السلام لعدم الإنزال: القحط. لما كان عبارة عن عدم المطر.
وقال الهروي في حديث: «من جامع فأقحط فلا يغسل». - معناه: أن يفتر ولا ينزل مثل الإكسال يقال: أكسل الرجل: إذا جامع ثم أدركه الفتور فلا ينزل. ^(٢).

قال القاضي: قال صاحب الأفعال: كسل الرجل - بكسر السين - فتر، وأكسل في الجماع: ضعف عن الإنزال ^(٣) وبالوجهين ضبطنا الحرف عن التميي عن الجياني، في الجماع في حديث أبي موسى، يَكْسُلُ وَيُكَسِّلُ ثلثي ورباعي.

ويقال: أقحط الناس، وأقحطوا - بالضم والفتح- وقحطوا، وقحطوا كذلك: إذا لم ينزل مطر، وقحطت الأرض والسماء، وقحطت - بالفتح، والكسر، مع فتح القاف. وقحطت - بضمها - على ما لم يسم فاعله.

وأقحط الرجل: إذا لم ينزل في جماعه بالفتح، وقد روى في الأم هكذا، وعلى ما لم يسم فاعله وهو ^(٤) استعارة من عدم المطر في باب الجماع.

وقط المطر: إذا ارتفع. ^(٥).

وقوله: «إنما الماء من الماء».

^١) وأخرجه البخاري (٢٨٤/١)، وأبوداود مختصرًا (٥٦/١).

^٢) المعلم (٣٧٩/١)، والغريبين لوحدة (٣٧-٣٦).

^٣) الأفعال (١٤٤/٢).

^٤) في ش «وهذه».

^٥) انظر الأوسط (٨٦/٢) والصحاح (١١٥١/٣)، واللسان مادة (ق ح ط)، وشرح ابن بطال في الوضوء - باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر، والعارضة (١٦٨/١ - ١٦٩)، وشرح مسلم (٦٤٧/١)، والمفهم (١٠٥)، والفتح (٢٨٤/١).

قال الإمام: هذا الحديث يحتاج به من لا يوجب الغسل من التقاء الختانين^(١) وإنما الحجة من جهة دليل الخطاب.

وقد اختلف أهل الأصول بالقول به؛ فمن نفي دليل الخطاب لم يكن عنده في الحديث حجة، ومن ثبته صح له الإنفصال عن الحديث بوجوه:

- أحدها: أنه قد قيل: إن ذلك في أول الإسلام، ثم نسخ.^(٢)
- والثاني: أن يكون محمولاً على المنام، لأنه لا يجب الإغتسال فيه إلا من الماء.^(٣)

وأما الحديث الذي فيه: «أنه خرج إلى رسول الله عليه السلام، ورأسه يقطر ماء، فقال: لعلنا أ Jugnalak». فإن لم يحمل على الوطء فـي غير الفرج،

^١) روي ذلك عن علي وابن سعد و أبي سعيد وابن عباس، وسعد، ورافع، وأبي أيوب، وعروة، والأعمش، وداود. انظر مصنف عبدالرزاق (٤٩١)، ومصنف ابن أبي شيبة (٨٩١)، وال الأوسط (٧٧/٢)، والمعالم (١٥٠/١).

^٢) أخرجه أبو داود (٥٥/١) من حديث أبي بن كعب أن رسول الله عليه السلام إنما جعل ذلك رخصة للناس في أول الإسلام لقلة الثياب ثم أمر بالغسل ونهى عن ذلك. قال أبو داود: - يعني «الماء من الماء». وانظر الاستذكار (٣٤١/١) قال ابن حجر في الفتح (٣٩٧/١): «والحديث أخرجه أحمد وابن خزيمة، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، وقال الإماماعيلي: هو صحيح على شرط البخاري، كذا قاله. وكأنه لم يطلع على علته فقد اختلفوا في كون الزهرى سمعه من سهل. قال: وفي

الجملة هو إسناد صالح لأن يحتاج به وهو صريح في النسخ».

^٣) قال ابن عبد البر في الاستذكار (٣٤٢/١): «وكان أبو سلمة يفعل ذلك. لاحجة فيه أيضاً لأن قوله «الماء من الماء» لا يدفع أن يكون الماء من التقاء الختانين، ولا خلاف أن الماء وهو الإغتسال يكون من الماء الذي هو الإنزال لأن من أوجب الغسل من التقاء الختانين، يوجبه من «الماء من الماء». والتقاء الختانين زيادة حكم. وقد قيل: معنى «الماء من الماء». في الاحتلام لافي اليقظة، لأنَّه لا يجب الماء في الاحتلام إلا مع إنزال الماء وهذا مجتمع عليه فيمن رأى أنه يجامع ولا ينزل أنه لاغسل عليه. وإنما الغسل في الاحتلام على إنزال الماء هذا ما لم يختلف فيه العلماء». وانظر إكمال الإكمال (١٠٩/٢).

فيحمل على أنه منسوخ.^(١)

قال القاضي: تأول ابن عباس حديث: «الماء من الماء». في الاحتلام،^(٢) وحمله غيره من الصحابة على النسخ، ونصوا أن ذلك كان رخصة في أول الإسلام، ثم نهي عن ذلك وأمر بالغسل.^(٣).

وقد ذكر مسلم نسخه في حديث أبي العلاء بن الشخير،^(٤).

وقد رجع جماعة من الصحابة ومن رويا عنه ذلك إلى الغسل من التقاء الختانين.^(٥)
وقال يعقوب بن شيبة^(٦) في حديث عثمان، ومن ذكر معه في ذلك: هو حديث منسوخ.^(٧)
وقال علي بن المديني: هو شاذ.^(٨)

^١) المعلم (٣٧٩/١).

^٢) انظر شرح معاني الآثار (٥٦/١)، والمعالم (١٥/١)، والاستذكار (٣٤٢/١). قال ابن حجر في الفتح (١/٣٩٨): «وهو تأويل يجمع بين الحدبيين من غير تعارض». والعدمة (٢٤٩/٣).

^٣) انظر شرح معاني الآثار (٥٧/١) والمراجع السابقة، والمنتقى (٩٧/١).

^٤) وستأتي ترجمة أبوالعلاء بن الشخير.

قال النووي في شرح مسلم (٦٤٧/١): «قال العلماء: نسخ السنة بالسنة يقع على أربعة أوجه أحدها: نسخ السنة المتواترة بالمتواترة، والثاني: نسخ خبر الواحد بمثله، والثالث: نسخ الأحاديث بالتواتر، والرابع: نسخ المتواتر بالأحاديث. فاما الثلاثة الأول فهي جائزة بلا خلاف، وأما الرابع: فلا يجوز عند الجماهير، وقال بعض أهل الظاهر: يجوز والله أعلم».

^٥) انظر مصنف عبدالرزاق (٢٤٥/١)، ومصنف ابن أبي شيبة (٨٥/١)، والأوسط (٧٩/٢ - ٨٠)، وشرح ابن بطال في الغسل - باب غسل ما يصيب من فرج المرأة. والاستذكار (٣٤٠/١).

^٦) هو ابن الصلت بن عصفور الحافظ الكبير العلامة الثقة، أبو يوسف، صاحب المسند الكبير العديم النظير، المعلم. (ت - ٢٦٢). السير (٤٧٦/١٢).

^٧) شرح ابن بطال في باب غسل ما يصيب من فرج المرأة، الاستذكار (٣٤٠/١).

^٨) قال: «إسناده حسن لكنه شاذ. المراجع السابقة. أبو الحسن علي بن عبدالله، الشيخ الإمام الحجة، أمير المؤمنين في الحديث. (ت - ٢٣٤). السير (٤١/١١)

وقال أحمد بن حنبل: فيه علة للخلاف المروي فيه عمن رواه.^(١)

قال ابن عبد البر: هو حديث منكر، لا يعرف من مذهب عثمان، ولا من مذهب علي،
ولا من مذهب المهاجرين، انفرد به يحيى بن أبي كثير^(٢) ولم يتبع عليه، وأنكر عليه.^(٣)
على أن البخاري خرجه.^(٤).

وقد خرج مالك عن عثمان في «الموطأ»^(٥) خلافه، وقد ذكر مسلم حديث أبي العلاء
بن الشخير: «كان رسول الله ﷺ ينسخ حديثه بعضه بعضاً». وهذا حديث مرسلاً استشهد
به، فإن أبو العلاء لاتعلم له صحبة، وهو أصغر إخوته، واسمها: «يزيد».^(٦).

قال البخاري عنه: أنا أكبر من الحسن بعشر سنين، وولد الحسن لستيني بقيتا من

^١) انظر المراجع السابقة

^٢) انظر فيما سبق ص (٥٨).

^٣) وقال -أيضاً - وهو ثقة، سوى أنه جاء بما شذ فيه وأنكر عليه. الاستذكار (٣٣٩/١).

^٤) الصحيح (٢٨٣/١).

^٥) (٦٦/١) عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب أن عمر ابن الخطاب، وعثمان بن عفان وعائشة زوج النبي ﷺ كانوا يقولون: إذا مس الختان وجوب الغسل.

وقال الحافظ ابن حجر - في الفتح (٣٩٧/١) في معرض رده على من ضعف الحديث -: «الحديث ثابت من جهة اتصال اسناده، وضبط رواته؛ وقد روى ابن عبيدة -أيضاً- عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار نحو رواية أبي سلمة عن عطاء.

وأنخرجه ابن أبي شيبة وغيره فليس هو فرداً، وأما كونهم أفتوا بخلافه فلا يقبح ذلك في صحته لاحتمال أنه ثبت عندهم ناسخه فذهبوا إليه، وكم من حديث منسوخ وهو صحيح من حيث الصناعة الحديبية.»

^٦) في ر «زيد». وهو أبو العلاء يزيد بن الشخير العامري البصري، ثقة، (ت - ١١١). التهذيب (٣٤١/١١)، والتقريب (٦٠٢).

خلافة عمر بن الخطاب^(١).

قال ابن القصار: أجمع التابعون ومن بعدهم بعد خلاف من تقدم على الأخذ بحديث^(٢) «إذا التقى الختانان»، وإذا صح الإجماع بعد الخلاف كان مسقطاً للخلاف^(٣).

قال القاضي: لانعلم من قال به من بعد خلاف الصحابة إلا ما حكى عن الأعمش، ثم بعده داود الأصبهاني، وخالفه كثير من أصحابه وقالوا بمنهب الجماعة^(٤) وقد روي أن عمر حمل الناس على ترك الأخذ بحديث: «الماء من الماء» لما اختلفوا فيه وسأل أزواج النبي ﷺ عن ذلك^(٥) ومعنى «الماء من الماء». - أي - إنما يجب الغسل بالماء لإنزال الماء^(٦).

وقوله: «إذا جلس بين شعبها الأربع». ^(٧) قال الإمام: قال الهروي: قيل: هي اليدان والرجلان. وقيل: بين رجليها وفخذيها^(٨).

قال القاضي: الذي عندنا في أصل الهروي، الذي سمعناه: «بين رجليها وشفريها».

^١) تاريخ البخاري القسم الثاني (٣٤٥/٤)، وانظر شرح مسلم (٦٤٧/١) والمراد من قوله: أنا أكبر من الحسن: - أي الحسن البصري، فيكون مولده في خلافة الصديق رضي الله عنه. السير (٤/٤٩٤).

الحسن بن يسار أبوسعيد البصري مولى زيد بن ثابت الأنصاري، كان سيد أهل زمانه علماً وعملاً وشيخ أهل البصرة،قرأ القرآن على حطان بن عبد الله، (ت - ١١٠). السير (٤/٥٦٣).

^٢) في ش «الأخذ بظاهر حديث».

^٣) شرح ابن بطال في الفسل باب إذا التقى الختانان.

^٤) انظر المعالم (١/١٥٠) والمنهم (١٥٥).

^٥) انظر شرح معاني الآثار (١/٥٩)، ومصنف ابن أبي شيبة (١/٨٧).

^٦) المعالم (١/١٤٩)، والاستذكار (١/٣٤٢).

^٧) وأخرجه البخاري (١/٣٩٥)، وأبوداود (١/٥٦).

^٨) المعلم (١/٣٨٠)، والغريبين لوحه (١١٩).

وهذا كما قال الخطابي - يعني - بفخذيها وأسكنتها.^(١)

قال القاضي: الأولى في هذا والأخرى على معنى الحكم أن الشعب نواحي الفرج الأربع، والشعب: النواحي.^(٢) وهذا مثل قوله في الحديث الآخر: «إذا التقى الختان وتوارت الحشة».«^(٣) لأنها لا تتوارى حتى يغيب بين الشعب الأربع، ومثله قول عائشة: «إذا جاوز الختان الختان».«^(٤) و«إذا مس الختان الختان».«^(٥)

وكذلك لا يعتبر التقى الختانين إلا بمجاوزتهما^(٦) وبغميبيها هنالك،^(٧) ولا يلتفت إلى التقائهما على غير هذه الصفة.

وقد يتأتى الجلوس بين اليدين، والرجلين، والفخذين، والأسكنين، وهما: الشفران، ولا تغيب^(٨) الحشة ولا يلتقي الختانان.^(٩)

وقد جاء في رواية «إذا التقى الرفغان».«^(١٠) وهذا لا يكون إلا مع انتهاء المخالطة. وفي

^{١)} أعلام الحديث (٣١٠/١).

^{٢)} انظر شرح مسلم (٦٤٩/١).

^{٣)} أخرجه أحمد في مسنده (١٧٨/٢)، وذكره ابن عبد البر في الاستذكار (٣٤٦/١).

^{٤)} أخرجه مالك في الموطأ (٦٧/١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٠/١).

^{٥)} الموطأ (٦٦/١).

^{٦)} في ح «بمجاوزتها».

^{٧)} انظر المنتقى (٩٦/١)، والعارضة (١٦٨/١).

^{٨)} في ح «ويغيب».

^{٩)} قال النووي في شرح مسلم (٦٥١/١): «وقد أجمع العلماء على أنه لو وضع ذكره على ختانها ولم يولجه لم يجب الغسل لاعليه ولا عليها».

^{١٠)} الحديث ذكره أبو عبيد في غريبه (٢٦٣/١) عن عمر رضي الله عنه. وقال: «ومعناه - وهي: الآباط والمخابن من الجسد وهي ما بين الأنثيين وأصول الفخذين». قال القاضي: «وهما بضم الراء ويقال بفتحها أيضاً والفاء ساكتة والفين معجمة، وأصله ما ينطوي من الجسد». المشارق (٤٩٤/١)، وانظر الصحاح (١٣٢٠/٤) وذكره الزمخشري في الفائق (٢٩٦/١).

رواية «إذا التقى المواسى». ^(١) فقد ^(٢) يكون معنى ذلك: أمكنته المواسى من الخفاض والختان - بمعنى - : الختانين أو أمكنتها من الاستحداد، فيكون بمعنى حديث الرفرين. وبالجملة فمراد الأحاديث على اختلافها أنه لا اعتبار بالماء، وأن المخالطة توجب الغسل، انتهت أؤ لا ^(٣)، والله أعلم.

وقوله: «ثم جهدها». قال الخطابي: حفظها ^(٤) قال بعضهم: بلغ مشقتها . يقال: جهدهه وأجهدته: بلغت مشقتها ^(٥).

قال القاضي: والأولى هنا أن يكون جهد - أي - : بلغ جهده في عمله فيها والجهد: الطاقة والاجتهد منه، وهي إشارة إلى الحركة وتمكن / صورة العمل، وهو نحو من قول من قال: حفظها - أي كدها بحركته وإلا فأي مشقة يبلغ بها في ذلك ^(٦).

وقال ابن الأنباري: جهدت الرجل: إذا حملته على أن يبلغ مجهوده وهي أقصى قوته ^(٧) فلعله أيضاً من هذا - أي - : طلب منها مثل ما فعل، وهي بمعنى قوله - أيضاً - في الحديث الآخر - : «إذا خالط». وهي كناية عن مبالغة الجماع ومغيب الحشمة واحتلاط العضوين. والخلط: ^(٨) الجماع. قاله الحربي، وخالفتها: جامعها ^(٩).

^{١)} أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٠/١)، وذكره ابن العربي في العارضة (١٦٧/١).

^{٢)} في ش «فيكون معنى».

^{٣)} انظر شرح معاني الآثار (٦١/١).

^{٤)} أعلام الحديث (٣١٠/١).

^{٥)} الأفعال (٢٤٥/٢)، وشرح ابن بطال في الغسل - باب إذا التقى الختانان.

^{٦)} الصحاح (٤٦٠/٢)، وتهذيب اللغة (٣٨/٦)، والمفهم (١٥)، والفتح (٣٩٥/١)، وإكمال الإكمال (١١٢/٢).

^{٧)} انظر جمهرة اللغة (٧١/٢)، والصحاح (٤٦٠/٢)، واللسان مادة (ج د).

^{٨)} في ش «وأن خلط».

^{٩)} انظر الصحاح (١٢٥/٣)، والنهاية (٦٤/٢)، وإكمال الإكمال (١١٢/٢).

وقال الخطابي: الجهد من أسماء النكاح،^(١) والختنان هما:^(٢) ختان الرجل، وختان المرأة ولا يكاد يتماسان غالباً إلا بعد مغيب الحشمة، فكثير النبي ﷺ بالتقائهما عما ورائهما من الإيلاج.^(٣)

والشعب: جمع شعبة، وهي الناحية^(٤) وفي رواية زهير^(٥) «بين أشعبها». جمع شعب الشعب الاجتماع وهو مما قدمناه.^(٦)

وقوله عليه السلام: «إني أفعله أنا وهذه ثم نغتسل». غاية في البيان للسائل بإخباره عن فعل نفسه، وأنه مما لا ترخص فيه.^(٧)

- وفيه حجة على أن أفعاله عليه السلام على الوجوب ولو لا ذلك لم يكن فيه حجة ولا بيان للسائل.^(٨)

- وفيه: أن ذكر مثل هذا على جهة الفائدة غير منكر من القول وإنما ينكر منه ونهى

^١) قاله عن ابن الأعرابي - أعلام الحديث (٣١٠/١).

^٢) في ش سقط «هما».

^٣) المتنقى (٩٦/١)، والعارضة (١٦٨/١)، وشرح مسلم (٦٥١/١)، والفتح (٣٩٥/١).

^٤) شرح مسلم (٦٤٩/١)، والفتح (٣٩٥/١).

^٥) زهير بن حرب أبو خيشمة الجرجسي، ثقة ثبت. التقريب (٢١٧).

^٦) غريب أبي عبيد (٤/٢١٣)، والصحاح (١٥٦/١). قال: «وهو من الأضداد».

^٧) قال النووي في شرح مسلم (٦٥٢/١): «فيه جواز ذكر مثل هذا بحضور الزوجة إذا ترتب عليه مصلحة ولم يحصل به أذى وإنما قاله النبي ﷺ بهذه العبارة ليكون أوقع في نفسه».

^٨) ذهب الشافعية إلى أنه للوجوب وانختلف عن الحنفية فقالوا بالوجوب وعكسه. عند الحنابلة تفصيل وهو أن الفعل راجع إلى أصل كيفية فعله عليه السلام فإن فعله على وجه الوجوب وجوب وإن فعله على وجه التدب فهو مندوب، وإن فعل فعلاً ولم يعلم على أي وجه فعله ففيه قولان: الوجوب، والاستحباب. انظر بحث المسألة في أحكام الجصاص (٣٥٥/٣)، والتهييد في أصول الفقه (٢/٣١٣-٣١٨)، والمغني في أصول الفقه (٢٦٣)، وأحكام القرطبي (١٥٦/١٤)، وشرح مسلم (٦٥٢/١).

عنه^(١) الإخبار منه بصورة الفعل وكشف ما يتستر به من ذلك ويحتمل من ذكره^(٢).

وقوله في حديث أبي^(٣) موسى لعائشة: «ما يوجب الغسل؟».

وجوابها له يدل على أنها فهمت أن سؤاله عما يوجبه من الجماع وأنه رجل إنما يسأل عما يخصه غالباً.

وقد^(٤) يحتمل أن سؤاله كان حين سؤال عمر وغيره من الصحابة لها حين اختلافهم في المسألة ففهمت بقرينة الحال مراده.

وقول أبي موسى لعائشة: «لقد شق عَلَيَّ اختلاف أصحاب محمد عليهما السلام في أمر إني لأعظم أن أستقبلك به». تأديباً معها لما فيه من ذكر جماع النساء بحضورتها وسؤالها عن حكم ذلك وهو مما يستحب منه ويورق فيه ذروراً^(٥) للهيبات ولاسيما ذكر ذلك بين الرجال والنساء الأجانب ومكانتها من الحرمة والتوقير مكانها، ولاسيما أنه يستدعي منها ما مضمونه الإخبار عن حالها في ذلك. قوله هي له: «ما كنت سائلاً عنه أملك فسلني عنه». بسط له في السؤال وتعريف له بحرمتها^(٦) وأن ما دعته الضرورة^(٧) إلى سؤال أمه عنه فله سؤالها عنه^(٨).

^١) في ح سقط «منه ونهي عنه».

^٢) وذلك أن يذكر كيفية الفعل ويصفه حتى يجعله كالمشاهدة وغير ذلك مما يحدث أثناء الجماع من الحركات والتقلبات وأوجه الاستمتاع، أو وصف العورة من الرجل والمرأة، وما يكون فيها من المستور فهذا حرام، وهو - أيضاً - من إفشاء السر الذي نهى عن إفشائه. والله أعلم.

^٣) في ش «أبي سلمة».

^٤) في ش سقط «قد».

^٥) في ر «ذو».

^٦) في ح «حرمتها».

^٧) في ش في هذه العبارة تقديم وتأخير في الكلمات والمعنى واحد.

^٨) انظر المتنقى (٩٧/١).

وقوله في حديث أبي: «يصيب^(١) أهله». كناية عن الجماع.^(٢)

وقوله: يكسل بضم الياء وفتحها تقدم ذكره.^(٣)

قول عائشة: «إذا جاوز الختان الختان».^(٤)

وفي رواية مسلم «مس الختان الختان فقد وجب الغسل». هو وإن كان من قولها في «الموطأ»، فهو من جهة المعنى لاحق بالمسند لإخبارها عن شيء هو من خاص أمرها وأمر النبي عليه السلام، وأيضاً فإن أباً موسى سأله عن حجة تزيل ما شق عليه من الاختلاف بين الصحابة فما كانت لتزيلها برأيها ولا يرجع أبوموسى^(٥) إلى رأيها مجرد إذ هي من جملة من كان إذا يختلف عليه. وكيف وقد رواه مسلم وغيره.

وروي عن مالك في غير «الموطأ»، وفيه قالت: «قال رسول الله عليه السلام». الحديث.^(٦)

قول هشام فيه: حدثني أبي عن الملي عن الملي^(٧) يعني - : أباً أبي بن كعب يريد الثقة في نقله الذي أنت معتمد على ما عنده كما يعتمد على المليء بالمال

^١) في ر «يصيب من المرأة».

^٢) المرجع السابق.

^٣) سبق في ص (٢٨٠). قال النووي في شرح مسلم (٦٤٨/١): «وبالضم أصلح».

^٤) رواية الإمام مالك في الموطأ (٦٧١/١).

^٥) الاستذكار (٣٤٥/١).

^٦) في ح «أبوموسى».

^٧) ذكر ابن عبد البر في الاستذكار (٣٤٥/١) عن أبي قرة موسى بن طارق عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن أبي موسى عن عائشة عن النبي عليه السلام قال: «إذا التقى الختان الختان فقد وجب الغسل». وذكر طرقاً عدّة لهذا الحديث، وقال: وهي مرفوعة مسندة

^٨) في ش و سقط «الملي» الثانية.

في مداينته ومعاملته ويوثق به.^(١).

وقوله : «فليغسل ذكره وليغسل ما أصابه من المرأة». حجة في نجاسة رطوبة فرج المرأة خلافاً لبعض الشافعية وقد تقدم.^(٢).

^(١) أخرجه البخاري (٤٦٤/٤) في الحالات من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مظل الغني ظلم فإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع».

^(٢) انظر فيما سبق ص (٢١٥).

ذكر مسلم في - باب الوضوء مما مسست النار: أخبرني عبدالملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن.

قال الإمام: قال بعضهم: هكذا عند جميع الرواة للكتاب وأصلحه ابن الحذاء بيده، فأفسده فجعل مكان عبد الله والصواب: عبد الملك وكذا رواه الزبيدي^(١) عن الزهرى عن أبي بكر، [وهو]^(٢) أخوه عبد الله بن أبي بكر^(٣).

قال القاضي: قوله في هذا الحديث: قال ابن شهاب أخبرنا عمر^(٤) بن عبدالعزيز^(٥) أن عبدالله بن إبراهيم بن قارظ أخبره.

كذا قال الليث في الأم هنا، وفي الجمعة والبيوع، وفضل^(٦) النبي ﷺ وذكره أبو داود فقال: إبراهيم بن عبدالله بن قارظ^(٧) وكذا قال النسائي، كلهم عن الزهرى، وكذلك وقع هنا، في الجمعة من روایة ابن جریح، وكذا سماه ابن أبي حازم^(٩)

^١) محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي أبوالهذيل، ثقة ثبت، من كبار أصحاب الزهرى، (ت - ١٤٨).

التقریب (٥١)، والتهذیب (٥٢/٩). أخرج له النسائي. انظر السنن (١٥/١).

^٢) في ش سقط مابين معکوفتين

^٣) انظر تقييد المهمل لوحه (١٥٤)، والمعلم (١/٣٨٠)، وشرح مسلم (٦٥٣/١).

^٤) في ر «عثمان بن عبدالعزيز».

^٥) عمر بن عبدالعزيز بن مروان بن الحكم القرشي الأموي أبوحفص أمير المؤمنين. (ت - ١١)، والتهذیب (٤٧٥/٧)، التقریب (٤١٥).

^٦) في ش « فعل».

^٧) أما في الجمعة فانظره في (٥٨٣/٢)، والبيوع (١١٩٩/٣) ولم أعن عليه في فضل النبي ﷺ وإنما وجدته في فضائل المدينة - باب فضل الصلاة بمسجد مكة والمدينة (٥٣٨/٣). والله أعلم

^٨) سنن أبي داود (٣/٢٦٦).

^٩) سنن النسائي (١٥/١).

^{١٠}) الإمام عبد الرحمن محمد بن إدريس العلامة الحافظ أبو محمد، كان رحمة الله قد كساه الله نورا وبهاء يسر من نظر إليه، وكان بحرا لا تقدره الدلاء، (ت - ٣٤٧). السير (١٢/٣٦٣).

وقاله ابن أبي خيثمة: عبدالله بن إبراهيم، كما هنا.^(١)

وحكى عن خط أبيه في رواية^(٢) أبي هريرة: إبراهيم بن عبدالله بن قارظ، وعبدالله بن إبراهيم بن قارظ،^(٣).

وقد ذكر البخاري الخلاف فيه عن ابن شهاب، وغيره.^(٤)

وقوله: «إنما أتوضأ أثوار أقط أكلتها». ^(٥)

قال الإمام: قال الهروي: في الأثار: واحدها ثور. وهي قطعة من الأقط.^(٦)

قال القاضي: واختلف السلف في الوضوء مما مسنه النار، وكان الخلاف فيه زمن

^١) الجرح لابن أبي حاتم (٢/٥).

^٢) في ر «رواة»

^٣) قال ابن حجر: «وجعل ابن أبي حاتم إبراهيم بن عبدالله بن قارظ، وعبدالله بن إبراهيم بن قارظ ترجمتين والحق أنهما واحد، والاختلاف فيه على الزهري وغيره، وقال ابن معين: كان الزهري يغلط فيه، وقال: صدوق». التهذيب (١/١٣٤)، والتقريب (٩١).

^٤) قال البخاري في التاريخ الكبير القسم الأول (٣/٤١): «وقال يونس، وعقيل، وشعيّب: أنا الزهري عن عمر بن عبد العزيز سمع عبدالله بن إبراهيم، وخالف عمر فقال: إبراهيم بن عبدالله، وقال: الزبيدي عن الزهري عن أبي سلمة سمع عبدالله بن إبراهيم بن قارظ. الزهري سمع أبي هريرة رضي الله عنه سمع النبي ﷺ...»

وقال ابن أبي ذئب عن سعيد بن خالد عن إبراهيم بن قارظ عن أبي هريرة...

وقال شعبة: وإبراهيم بن سعد عن سعد عن إبراهيم بن قارظ سمع عمر وعليها رضي الله عنها

وقال إبراهيم بن موسى: أخ إسماعيل أخ محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن إبراهيم بن عبدالله بن قارظ عن أبي هريرة...

وعن محمد عن الأغر عن أبي هريرة، وقال النضر بن شميل عن محمد عن أبي سلمة عن أبي هريرة.

^٥) وأخرجه النسائي (١/١٠٥)، والترمذى (١/٢٥٦).

^٦) المعلم (١/٣٨٠)، والغريبين (١/٣٠٦). والأقط: لbin مجفف يابس، مستحجر يطبخ به. النهاية (١/٥٧).

الصحابة ثم استقر رأي فقهاء الفتوى واجماع العلماء بعده على أنه لا ينقض الطهارة، وأن الأحاديث الواردة في ذلك منسخة بماورد بتركه الوضوء عليه السلام مما مست النار، وبأنه آخر الفعلين منه عليه السلام.

وقيل: وضوءه عليه السلام من ذلك، قضية في عين، لم يأت البيان أن الوضوء منها فقد يكون لسبب آخر اقتضاه، أو لنقض طهارة، أو تجديدها.

وقيل: كان أمره بذلك أولاً لما كانت عليه الجاهلية والأعراب من قلة التنظيف، فأراد النبي ﷺ تغيير ذلك وعلقه لهم بشرعية الوضوء، فلما رأى استقرار النظافة فيهم والتزامهم له نسخ ذلك بتخفيف العرج في لزومه لهم^(١).

وذهب بعضهم إلى تأويل ذلك وأمره به بالوضوء اللغوي، وهو: غسل اليد والفم من دسمه، وزهومته، كما جاء أنه عليه السلام مضمض من اللبن، وقال: «إن له دسما»^(٢).

ويكون الأمر بذلك على الاستحباب، لاعلى الوجوب، ولئلا يشغله ما بقي من ذلك في فمه^(٣) من طعمه أو إزالته عنه عن صلاته أو يعترره ما تعلق من ذلك بأسنانه عن إقامة لبعض^(٤) حروف قراءته، أولما يحدث به بقاوته وتغيره في الفم من رائحة وبخر.

وتخييره في الوضوء من لحوم الغنم، وأمره بالوضوء من لحوم الإبل، في حديث جابر

^١) انظر الأوسط (٢٤٥/١)، وشرح معاني الآثار (٦٢/١)، والمعالم (١٤٠/١)، وشرح ابن بطال في الوضوء - باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق، و - باب من مضمض من السوق ولم يتوضأ، و - باب هل يمضمض من اللبن، والاستذكار (٢٢٦-٢٢١/١)، والتمهيد (٣٤٧-٣٣٠/٣)، والمنتقى (٦٥/١)، والعارضة (١١٠/١)، وشرح مسلم (٦٥٢/١)، والفتح (٣١٣-٣١٠/١).

^٢) أخرج البخاري في صحيحه (٣١٣/١)، وقال ابن بطال: «وهذا لامعني له ولو كان كما ظن لكان دسم ما لم يغيره النار وغمره لا يغسل منه اليد وهذا يدل على قلة علمه بما جاء عن السلف في ذلك من التنازع في إيجاب الوضوء.

^٣) في ح «في فيه».

^٤) في ش سقط «لبعض».

بن سمرة، ذكره مسلم.^(١) يبين هذا إذهو في لحوم الإبل أكد في الاستحباب والتنظيف لقوة رائحتها، وكثرة زهومتها.^(٢)

وإلى أن ذلك غير واجب على من أكلها، ذهب عامة أهل العلم،^(٣) وذهب أحمد بن حنبل، وعامة أصحاب الحديث، إلى وجوب الوضوء من أكل لحوم الإبل.^(٤) ولم يذكر البخاري باب الوضوء من لحوم الإبل لاضطرابه،^(٥).

^(١) وأخرجه أبو داود (٤٧/١)، والترمذني (٢٦٢/١).

^(٢) انظر المراجع السابقة، والزهومة: دسم الشحم. انظر الصاحب (١٩٤٦/٥).

^(٣) روى ترک الوضوء مما مامست النار عن الخلفاء الأربع، وعبدالله بن مسعود، وأبي الدرداء، وابن عباس، وعامر بن ربيعة، وأبي بن كعب، ومالك، فيمن تبعه من أهل المدينة، والثوري، فيمن وافقه من أهل العراق، والأوزاعي، وأصحابه والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وأصحاب الرأي، وداود، والطبرى، وجماعة أهل الأثر. انظر الأصل (٥٨/١)، ومصنف عبدالرزاق (١٦٣-١٧٢/١)، وابن أبي شيبة (٤٧/١-٥١)، والأوسط (٢٢٣-٢٢٩-٢١٧/١)، وانظر المراجع السابقة.

ومن كان يرى الوضوء مما مامست النار: زيد بن ثابت وأبو طلحة، وأبو أيوب، وأبوموسى، وأم سلمة، وابن عمر وعائشة، وأم حبيبة، وعمر بن عبد العزيز، وأبو مجلز، وأبو قلابة، والحسن البصري، والزهرى. انظر المراجع السابقة.

^(٤) روى ذلك عن جابر بن سمرة، وابن عمر، ومحمد بن إسحاق صاحب المغازي، وإسحاق، وأبي خيثمة، ويعينى، ورواية عن الشافعى، وابن المنذر، وغيرهم.

وروى عن جماعة إسقاط ذلك منهم: مالك، والثوري، والشافعى، وأصحاب الرأى، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، وغيرهم. انظر الأصل (٥٨/١)، ومصنف ابن أبي شيبة (٤٧-٤٦/١)، والأوسط (١٣٨-١٤٠/١)، والمعالى (١٣٦/١)، وشرح ابن بطال في - باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسوىق. والتمهيد (٣٥١/٣)، والاستذكار (٢٢٦/١)، والمنتقى (٦٥/١)، والعارضة (١١١/١)، والمغني (١٧٩/١)، والمجموع (٥٧/٢).

^(٥) قال الترمذني في السنن (٢٧٠/١): «قال إسحاق: صح في هذا الباب حديثان عن رسول الله ﷺ: حديث البراء وحديث جابر بن سمرة. قال ابن العربي في العارضة (١١١-١١٢/١): «والوضوء من

وإباحته الصلاة في مرابض الغنم في هذا الحديث، ومنعها في مبارك الإبل -أيضاً- يدل على ما تقدم، وأنه ليس لمعنى يختص به، إلا الزهومة وزفر الرائحة،^(١) وإنما فالعلماء بين قائلين بتجاهله أثفالها معاً^(٢) وأبواها وهو منهب أبي حنيفة، والشافعي،^(٣) أو طهارة ذلك معاً منها وهو منهب مالك^(٤).

وليس أحد يفرق بينهما فلم يبق إلا التعليل بما قلناه، أو لشدة نفار الإبل، أو لما جاء أنهم كانوا يستترون بها عند الحاجة، أو لما جاء: أنها من الشياطين،^(٥).

وهذا كله مما يجب للمصلحي أن يجتنبه، لثلا يصييه ما هناك من أذى أو تقطع الصلاة عليه، فشدة نفارها وتعلق قلبها لذلك مخافة أن تطأه وتهلكه أو لتجنب الصلاة مواضع

= لحوم الإبل صحيح. وقال: وحديث لحم الإبل صحيح ظاهر مشهور وليس بقوى عندي ترك الوضوء منه والله أعلم». وقال ابن القيم في تهذيب مختصر أبي داود (١٣٦/١): «وقد أعمل ابن المديني حديث جابر بن سمرة: بأن جعفر بن أبي ثور عن جابر مجهول. وهذا تعليل ضعيف.

وقال النووي في شرح مسلم (٦٥٧/١): «عن مذهب أحمد ومن تبعه في الوضوء من لحوم الإبل، وهذا المذهب أقوى دليلاً وإن كان الجمھور على خلافه، وقد أجاب الجمھور عن هذا الحديث بحديث جابر كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار ولكن هذا الحديث عام وحديث الوضوء من لحوم الإبل خاص والخاص مقدم على العام. والله أعلم».

^١) انظر المعالم (١٣٦-٢٦٩).

^٢) في ح سقط: «معا».

^٣) انظر الأصل (٣٧/١) إلا أن أبي حنيفة قدره بأقل من درهم، ومحمدًا وأبا يوسف ألا يكون فاحشاً. شرح ابن بطّال في - أبوالإبل والدواب، والمبسط (٦٠/١)، والمجموع (٥٥/٢)، وإليه ذهب أبي يوسف، وميمون بن مهران والحسن وحماد.

^٤) المدونة (٢١/١)، وشرح ابن بطّال في الوضوء - باب أبوالإبل والدواب والغنم ومرابضها، وإليه ذهب عطاء، والنخعي، والزهري، وابن سيرين، والحكم، والشعبي، والثوري، واللبيث.

^٥) انظر شرح معاني الآثار (٣٨٤/١)، والمعالم (١٣٦/٢٦٩)، وشرح ابن بطّال في الصلاة - باب الصلاة في مواضع الإبل.

الأقدار والأرایع الكريهة، والبعد فيها عن الشيطان^(١) وجهاته ما استطاع.^(٢) ومرابض الغنم: هي حيث تربض للقائلة والمبيت.^(٣) وبارك الإبل: معاظنها عند المناهل للشرب والراحة، وحيث تبيت وتقليل.^(٤)

وحكى الخطابي أنه قيل: أن معنى النهي عن الصلاة في مبارك الإبل أن المراد بذلك ما سهل من الأرض لأنها مبدأ الإبل إذ لا يألف الحزونة^(٥) ومثل تلك^(٦) لا يظهر فيها النجاسة. لإثارة ترابها وكثرته واحتلاطها به فلا يؤمن كونها فيه. وهذا بعيد في الفقه والتأويل.

وقوله: «يتحتر من كتف وأكل منها». ^(٧) ثم قال: «ثم قام، وطرح السكين». - فيه جواز قطعه بالسكين عند الأكل، للحاجة إلى ذلك^(٨) من شدة اللحم، أو كبر العضو، وتكره المداومة على استعمال ذلك، لأنه من سنة الأعاجم.^(٩) وبطن الشاة: الكبد وما معه^(١٠) من حشوها، ^(١١) وأما مضمضة النبي ﷺ من اللبن، فسنة للقائم إلى الصلاة، ومستحب لغيره، وكذلك من سائر الطعام، وهو من ناحية

^١) في ش «عن الشياطين ومجانتها».

^٢) المراجع السابقة.

^٣) قال الجوهري في الصحاح (١٠٧٦/٣): «أي مأواها»، والمفهم (١٦).

^٤) انظر غريب الخطابي (٤١٢/١)، والصحاح (٢١٦٥/٦).

^٥) انظر المعالم (٢٦٩/١) ذكره بتصرف وبمعناه. والحزن: ما غلظ من الأرض. الصحاح (٢٩٨/٥).

^٦) في ش «ذلك».

^٧) وأخرجه البخاري (٣١١/١)، ويتحتر: يقطع. الصحاح (٨٧٣/٣).

^٨) في ش «إلى غير ذلك».

^٩) المعالم (١٤٠/١).

^{١٠}) في ح «وما معها».

^{١١}) شرح مسلم (٦٥٥/١).

السواك ولاسيما فيما له دسم أو له سهوكة^(١) أو لزوجة، أو له تعلق بالأسنان، أو بقية طعم يشغل المصلي^(٢).

وقد اختلف اختيار العلماء في غسل اليدين قبل الطعام وبعده: ومنذهب مالك ترك ذلك، إلا أن يكون في اليد قدر، وكذلك يأتي إذا كان للطعام رائحة كالسمك^(٣) أو ما فيه زفورة^(٤). فإن اليد لا يغسل قبل ويفسّل بعد^(٥).

^(١) السهوكة: رائحة الشيء مثل رائحة السمك، وصدأ الحديد وغيرها. انظر الصحاح (١٥٩٢/٤).

^(٢) انظر المنتقى (٦٦/١)، والعارضة (١٣١/١).

^(٣) في ش «كالمسك».

^(٤) في ح «ذفورة».

^(٥) وفي ر «وكان الليل لا يغسل قبل» وفي ش «لاتغسل قبل ولا تغسل بعد وكان الليث لا يغسل». وقال النووي في شرحه على مسلم (٦٥٥/١): «واختلف العلماء في استحباب غسل اليد قبل الطعام وبعده، والأظهر استحبابه أولاً، إلا أن يتيقن نظافة اليد من النجاسة والوسخ. واستحبابه بعد الفراغ، إلا ألا يبقى على اليد أثر الطعام بأن كان يابسا ولم يمسه بها... وقال مالك -رحمه الله تعالى- لا يستحب غسل اليد للطعام، إلا أن يكون على اليد، أولاً قذر ويبقى عليها بعد الفراغ رائحة». وانظر الفتح (٥٧٩/٩)، المغني (١٢٠/٨)، والمفهم (١٠٦).

وقوله في الذي شكا إليه أنه «يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة فلا ينصرف حتى يسمع صوتها أو يجد ريحها»^(١) هذا حكم الشاك في الحدث المستنكح بلا خلاف لأنه قال: إنه شكا إليه^(٢) وهذا ما لا يكون إلا من تكرر عليه وكثير، فأما غير المستنكح فالشك مموج في طهارته ولا يدخل الصلاة إلا بيقين وأنه يقطع وإن كان في صلاة، وروى هذا عن مالك^(٣).

وذهب بعض العلماء إلى أن هذا حكم من كان في الصلاة بخلاف غيرها^(٤).
وروى مثله أيضاً عن مالك^(٥) وخص بعضهم هذا الشك في الريح دون غيره

^(١) أخرجه البخاري (٢٣٧/١)، وأبوداود في الطهارة (٤٥/١) وفيه: «لайнفتن». والنمسائي في الطهارة

(٩٩/١)

^(٢) شرح ابن بطال في الوضوء - باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن.

^(٣) المدونة (١٤/١) وانظر الأوسط (٢٤٢/١) والتنبيهات على المدونة للقاضي عياض.

وقال الباجي في المنتقي (٥٤/١): «إإن شك خارج الصلاة فهذا حكمه، وإن شك في الصلاة روى في ذلك روایتين:
أحدهما يقطع ويتوضاً.

والثانية إن شك في نفس الصلاة، فلا وضوء عليه، وإن شك خارج الصلاة فعليه الوضوء وبه قال إبراهيم النخعي». وانظر شرح ابن بطال في الوضوء باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن.

^(٤) قال ابن بطال في شرحه في الوضوء - باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن: «وليس كما ظنه بل الحديثان متفقان في إلغاء الشك والحكم لليقين لأن أمره للذى يخيل إليه أن لا ينصرف حتى يسمع صوتها أو يجد ريحها لأنه كان على يقين من الوضوء، والذى في الصلاة لم يكن على يقين من الركعة الرابعة كما كان في الحديث الآخر على يقين من الوضوء بل كان على يقين من ثلاث ركعات شاكا في الرابعة فوجب أن يتركه شكه في الرابع ويرتفع إلى يقين من الإتيان بها فصار حديث الشك في الصلاة مطابقاً لحديث الشك في الحدث مشبهاً في أن اليقين يقدح في الشك ولا يقدح الشك في اليقين». والعارضة (٩٩/١).

^(٥) انظر المدونة (١٤/١)، والمنتقي (٥٤/١).

من الأحداث وإليه ذهب ابن حبيب من أصحابنا،^(١) وقال بعضهم: بل هذا حكم الشاك في كل حديث كان في صلاة أم لا. إذ لا ينتقل عن اليقين للطهارة بالشك، وروى مثله عن مالك أيضا وهو قول أئمة الفتوى،^(٢).

وقد يحتاج بقوله في الحديث الآخر: «فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا». ولم يذكر أنه في الصلاة وقد يحتاج به أيضا من يخصه بحديث الريح. ومعنى السماع - هنا - وجود الريح: التحقيق، فقد^(٣) يكون الرجل من لا يسمع، ولا يشم لافة، أو مرض به أو لضعف الخارج مع التحقيق له عن شم الرائحة، وسماع الصوت^(٤).

وذهب بعض أصحابنا: إلى أن الموضوع لمن شك في الحديث، إنما هو استحباب، وروي - أيضا - عن مالك^(٥).

وذهب بعض المتأخرین من أصحابنا إلى التفريق بين الشك، هل ما وجده حديث أم لا؟ فهذا يلغی لهذا الحديث، وبين الشك في وجود الحديث منه بعد طهارته فنسیه، أو لم يوجده وأوجب على هذا الموضوع وهو مقتضی قول ابن حبيب.^(٦).

^(١) انظر الجامع لابن يونس لوعة (١٢)، والعارضة (١٠١-١٠٢).

^(٢) وهو قول: الشوري، وأهل العراق، والشافهي، وأصحابه، والأوزاعي، وأصحاب الرأي، وأحمد بن حنبل، وعوام أهل العلم. انظر الأصل (١/٦٩-٧٠)، والأوسط (١/٢٤٢)، والمغني (١/١٩٣-١٩٦)، وشرح مسلم (١/٦٥٨).

^(٣) في ح «وقد».

^(٤) انظر المعالم (١/١٢٩).

^(٥) وروي ذلك عن المغاربة من المالکية. انظر المتنقى (١/٥٤)، وانظر البحث في إكمال الإكمال (٢/١١٦).

^(٦) قال الباقي في المتنقى (١/٥٤): «قد اختلف أصحابنا فيه فقال ابن حبيب في المتخيل: لاطهارة عليه، وفرق بينه وبين الذي يشك بعد الطهارة في الحديث، وروى علي بن زياد عن مالك: في الذي يجد البلل فلا يدرى ما هو لاغسل عليه ولعله عرق».

وقوله عليه السلام في حديث ابن عباس: «إن ميمونة أخبرته أن داجنة كانت لبعض نساء رسول الله عليه السلام فماتت، فقال رسول الله عليه السلام: ألا أخذتم إهابها فاستمتعتم به». (١). وفي حديث آخر: «فدبغتموه فاستمتعتم به». (٢) وفي حديث آخر: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر». (٣).

قال الإمام: قال الhero: دواجن البيوت: مألفها من الطير والشاة، وغيرها الواحدة: (٤) داجنة. وقد دجن في بيته إذا لزمه، وكلب داجن: ألف البيت. والمداجنة: حسن المخالطة. (٥).

قال الhero وغيره: والإهاب، يجمع على الأهْب، والأهَب -يعني- بضم الهمزة والهاء، وبفتحهما-أيضا-. (٦).

قال الإمام: ورد في جلد الميّة أحاديث مختلفة. (٧).

١) وأخرجه أبو داود (٦٥-٦٦/٤).

٢) في ح سقط «فدبغتموه فاستمتعتم به».

٣) شرح معاني الآثار (٤٦٩/١)، ورواية مسلم في صحيحه «فدبغتموه فانتفعتم به».

٤) في ح «واحدها».

٥) المعلم (٣٨٠/١)، والغربيين لوحة (٢٢١).

٦) المعلم (٣٨١/١)، والغربيين (١٠٤/١)، وانظر المعالم (٦/٦٤)، والصحاح (١/٨٩).

٧) فرويـت أحـادـيـث تـدلـ عـلـىـ أـنـ جـلـودـ الـمـيـةـ لـاـ يـطـهـرـ وـإـنـ دـبـغـ وـلـاـ يـجـوزـ الصـلـةـ عـلـيـهـاـ وـلـيـسـ الـجـلـدـ فـحـسـبـ بلـ جـمـيـعـ الـمـيـةـ،ـ فـمـنـهـاـ ماـ أـخـرـجـهـ الطـحاـوـيـ بـسـنـهـ عنـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ عـكـيمـ قـالـ قـرـئـ عـلـيـنـاـ كـتـابـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـنـحـنـ بـأـرـضـ جـهـيـنـةـ وـأـنـاـ غـلامـ شـابـ «أـنـ لـاتـتـنـفـعـوـاـ مـنـ الـمـيـةـ بـإـهـابـ وـلـاـ عـصـبـ».ـ شـرـحـ مـعـانـيـ الـآـثـارـ (٤٦٨/١)،ـ وـالـأـوـسـطـ (٢٦٣/٢).

ورويـتـ أحـادـيـثـ تـدلـ عـلـىـ طـهـارـةـ جـلـودـ الـمـيـةـ بـعـدـ الدـبـغـ وـالـعـصـبـ كـذـلـكـ وـلـاـ بـيـعـهـ وـالـإـنـفـاعـ بـهـ وـالـصـلـةـ عـلـيـهـاـ فـمـنـهـاـ قـالـ الطـحاـوـيـ:ـ وـقـدـ جـاءـتـ عـنـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ آـثـارـ مـتـوـاتـرـةـ صـحـيـحـةـ الـمـجـيـءـ مـفـسـرـةـ الـمـعـنـىـ تـخـبـرـ عـنـ طـهـارـةـ ذـلـكـ الدـبـاغـ.ـ وـقـالـ بـسـنـهـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ لأـهـلـ شـاةـ مـاتـ:ـ «أـلـاـ نـزـعـتـ جـلـدـهـ فـدـبـغـتـهـ فـأـسـتـمـعـتـ بـهـ».ـ وـغـيرـهـ،ـ كـمـاـ روـيـتـ أـحـادـيـثـ فـيـ تـحـرـيـمـ إـنـتـفـاعـ بـأـجـزـاءـ الـمـيـةـ فـمـنـهـ حـدـيـثـ جـابـرـ بـنـ عـبـدـالـلـهـ قـالـ:ـ بـيـنـاـ أـنـاـ عـنـدـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ إـذـ جـاءـهـ نـاسـ قـالـلـوـ:ـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ،ـ إـنـ سـفـيـنـتـ لـنـاـ انـكـسـرـتـ وـإـنـاـ وـجـدـنـاـ نـاقـةـ سـمـيـةـ مـيـةـ،ـ فـأـرـدـنـاـ أـنـ نـدـهـنـ بـهـ سـفـيـنـتـناـ،ـ وـإـنـماـ هـيـ عـودـ،ـ وـهـيـ عـلـىـ الـمـاءـ.ـ قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ:ـ «لـاتـنـفـعـوـاـ بـشـئـ مـنـ الـمـيـةـ».ـ شـرـحـ مـعـانـيـ الـآـثـارـ (٤٦٨/١).ـ وـالـعـارـضـةـ (٢٣١/٧).

واختلف الناس -أيضاً- في جلد الميتة. فقال أحمد بن حنبل: لا ينتفع به.^(١) وأجاز ابن شهاب الانتفاع به.^(٢)

والجمهور على منع الانتفاع به قبل الدباغ،^(٣) ومختلفون في الجلد الذي يؤثر فيه الدباغ.

ف عند أبي يوسف، وداود، أنه يؤثر في سائر الجلود حتى الخنزير.^(٤)
ومنهباً، ومنهباً، ومنهباً، ومنهباً، ومنهباً، ومنهباً، ومنهباً، ومنهباً، ومنهباً، ومنهباً،
نستثنى الخنزير. ويزيد الشافعي في استثنائه: الكلب،^(٦) وألحق الأوزاعي، وأبوثور، بهذا
الذي استثناه جلد ما لا يؤكل لحمه.^(٧)

وتفق كل من رأى الدباغ مؤثراً في جواز الانتفاع، على أنه يؤثر في إثبات الطهارة
الكاملة، سوى مالك في إحدى الروايتين عنه فإنه منع أن يؤثر الطهارة الكاملة.^(٨) وهذا
يجب أن يعتبر فيه قول الله سبحانه ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾^(٩) فإن سلم أن الجلد حي

^١) انظر الأوسط (٢٦٤/٢)، والمعالم (٦٧/٦).

^٢) سواء دبغ أو لم يدبغ، وهو قول الليث بن سعد. انظر سنن الترمذى (٤٠٢/٥)، التمهيد (٤/١٥٤-١٥٦).

^٣) روى ذلك عن عمر، وعاشرة، وابن عباس، وابن مسعود، وعطاء، والنعمان، والحسن البصري،
وقتادة، ويحيى الأنصاري، وابن جبير، وبه قال الأوزاعي، والثورى، وأهل الكوفة، وابن المبارك،
والشافعى، وابن راهوية. انظر مصنف عبدالرزاق (١/٦٢)، والأوسط (٢/٢٦٦-٢٦٧)، وانظر شرح
معاني الآثار (١/٤٦٨)، والمعالم (٦/٦٤).

^٤) انظر التمهيد (٤/١٧٧-١٧٨)، وتحفة الفقهاء (٢/٧٧)، والعارضة (٧٣٥/٧)، والمجموع (١/٢١٧).

^٥) في ر سقط ما بين معكوفتين.

^٦) المعالم (٦/٦٤)، والتمهيد (٤/١٨١)، وتحفة الفقهاء (٢/٧٧).

^٧) روى ذلك عن ابن المبارك وابن راهوية. انظر المعالم (٦/٦٤)، والتمهيد (٤/١٨٢).

^٨) انظر التمهيد (٤/١٥٦-١٥٧)، والمنتقى (٣/١٣٥).

^٩) المائدة (٣).

دخل في هذا الظاهر^(١) وكان ما يورد من الأحاديث بتخصيصه تخصيصاً لعلوم القرآن
بأخبار الآحاد، وفي ذلك اختلاف بين أهل الأصول^(٢).

والخلاف المتقدم كله يدور على خبرين متعارضين ما الذي يستعمل منهما،
والمستعمل منهما ما مقتضاه؟ فأخذ^(٣) ابن حنبل بقوله: «لاتتفعوا من الميتة بإهاب
ولاعصب». ^(٤)

وأخذ الجمّهور بقوله: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر». ^(٥) هذا الحديث خاص، والعام
يرد إلى الخاص، ويكون الخاص بياناً له.

وقال بعض هؤلاء: الحديث خرج على سبب، وهو شاة ميمونة -رضي الله عنها-. ^(٦)

^١) في ح «الظاهر».

^٢) انظر التمهيد (٤/١٧٥) وانختلف في المسألة

فجُوز التخصيص الشافعي، وأحمد، ومنعه بعض المتكلمين، وقال عيسى بن أبان: ما دخله
التخصيص بطريق متفق عليه جاز تخصيصه بخبر الواحد، ومالم يدخله التخصيص لا يخص.
التمهيد في أصول الفقه (٢/١٥٠-١٥١)، والتبرصرة (١٣٢)، وأصول السرخسي (١/١٤١-١٣٣)،
والمستصفى (٢/١١٤)، والمنخول (١٧٤).

^٣) في ح «أحمد بن حنبل».

^٤) أخرجه أبو داود (٤/٦٧)، والنسائي (٧/١٧٥)، والترمذني (٥/٤٢) وقال: «حديث حسن»، وابن ماجه
(٢/٦٣)، والمعالم (٢/٦٧).

^٥) سبق في ص (٣٠:٣٠).

^٦) قاله الذين استثنوا جلود ما لا يُكل لحمه. انظر التمهيد (٤/١٨٢) قال ابن حجر في الفتح
(٩/٥٨): «جزم به الراغبي» قال ابن العربي في العارضة (٧/٢٣٤-٢٣٥): «وقصره على سبب شاة
ميمونة، ضعيف من وجهين:

أحدهما: أنه ليس في الحديث سبب ولا سأله النبي أحد وإنما ابتدأ البيان من قبل السؤال.
والثاني: أن الأحاديث المطلقة بطهارة الجلد بعد الدباغ ينبغي أن تتعلق في المسألة، وفي
البخاري: «عن ميمونة أنها كانت لنا شاة فدبغنا سكها فاستقينا فيه حتى صار شنا بعناء».

والعموم إذا خرج على سبب قصر عليه عند بعض أهل الأصول^(١) وألحق بهذا السبب البقرة، والبعير، وشبه ذلك، للاتفاق على أن حكم ذلك حكم الشاة^(٢).

وقال بعضهم: بل يتعدى، ويعم بحكم مقتضى اللفظ، ويجب حمله على العموم، في كل شيء حتى الخنازير^(٣).

وقال بعضهم: فإن العموم يخص بالعادة، ولم يكن من عادتهم اقتناء الخنازير حتى تموت فيدبرغوا جلودها^(٤).

قال بعضهم: ولا الكلب أيضا لم يكن من عادتهم استعمال جلده^(٥).

وقال بعضهم: بل يخص هذا العموم بقوله: «دُباغ الأديم ذكاته»^(٦).

١) اختلف في ذلك فقال مالك: يقصر على السبب وهو قول المزنبي، وأبي ثور، والقفالي، والدقاق، ومذهب الحنفية، أنه يبقى حجة فيما وراء المخصوص سواء كان المخصوص مجهولاً أو معلوماً. انظر التبصرة (١٤٤)، والمنخلو (١٥١)، والمستصنفي (٦١/٢)، وأصول السرخسي (١/١٤٤)، والتمهيد في أصول الفقه (١٦١/٢-١٦٢).

٢) انظر التمهيد (٤/٤-١٨٢).

٣) المرجع السابق (٤/١٧٦-١٧٣).

٤) انظر التمهيد (٤/١٧٩). وسبق في ص (١٥٢).

٥) قال ابن العربي في العارضة (٧/٢٣٥): «والصحيح أن الكلب لا يدخل فيها لأن الإذن إنما ورد في حيوان مأكول».

٦) أخرجه الدارقطني (٤٥/١)، والبيهقي (١/٢١)، وفيه الجون بن قتادة قال أحمد بن حنبل: لا يعرف، وقال ابن المديني: معروف، قال ابن حجر: مقبول. انظر التهذيب (٢/١٢٢)، والتقريب (٤٣). أخرجه النسائي (٧/١٧٤)، وأحمد في مسنده (٥/٦٧)، (٣/٤٧٦).

فأحل الذكاة محل الدباغ فوجب أن لا يؤثر الدباغ إلا فيما يؤثر فيه الذكاة، والذكاة إنما تؤثر عند هؤلاء فيما يستباح لحمه لأن قصد الشرع بها استباحة اللحم فإذا لم يستبع اللحم لم تصح الذكاة وإذا لم تصح الذكاة لم يصح الدباغ المشبه به.^(١)

وقد أشار بعض من انتصر لمالك إلى سلوك هذه الطريقة فرأى أن التحرير يتأكد في الخنزير واختص بنص القرآن عليه فلهذا لم يعمل الذكاة فيه فلما^(٢) تقاصر عنه في التحرير ما سواه، لم يلحق به في تأثير الدباغ.^(٣)

وقد سلك هذه الطريقة أيضاً أصحاب الشافعي، ورأوا أن الكلب خص في الشرع بتغليظ لم يرد فيما سواه من الحيوان، وألحق بالخنزير، وأما الأولون الذين ذكرنا مخالفتهم لهؤلاء في الأخذ بالظاهر فإنهم -أيضاً- يخالفونهم في المعنى ويررون أن الدباغ أنزل في الشرع بمنزلة الحياة لما كان يحفظ الجلد من التغير والاستحالة كما تحفظه الحياة، وأما ابن شهاب فتعلق بحديث لم يشترط فيه الدباغ، وقد رواه مقيداً ولعله نسي ما رواه.^(٤)

^١) انظر المغني (٥٨/١)، وقال ابن العربي في العارضة (٢٣٤/٧): «ولالخلاف أن الشرع أقام الدباغ بعد الموت مقام الذكاة حال الحياة في حفظ الجلد عن الآفات والعفنونات، وزعم بعضهم أن ذلك لقول النبي ﷺ: «دباغ الأديم ذكاته». فلما أنزل الشرع الدباغ منزلة الذكاة عمل عملها في طهارة الجلد، وهذا الحديث ضعيف لا يلتفت إليه ولا يتكلّم عليه إلا من ليس له بصر بالأحاديث.»

^٢) في ح «فلا».

^٣) انظر التمهيد (٤/١٧٨-١٧٩).

^٤) المعلم (١/٣٨١-٣٨٢)، وقال ابن عبد البر في التمهيد (٤/١٥٥): «مكذا روى هذا الحديث: معمر، ويونس، ومالك، عن الزهرى عن عبدالله بن عبد الله عن ابن عباس في قصة شاة ميمونة، لم يذكروا الدباغ -أيضاً-، والدباغ موجود في حديث ابن عيينة، والأوزاعي، وعقيل، والزبيدي، وسليمان بن كثير، وزيادة من حفظ، مقبولة وذكر الدباغ أيضاً موجود في هذه القصة من حديث

قال القاضي: قوله: «يجملون فيه الودك»، كذا لبعض الرواة ولأكثرهم « يجعلون». ومعنى - يجملون - : يذيبون. يقال: بضم الياء وفتحها ، يقال: جملت الشحم وأجملته إذا أذبته ثلثي ورباعي.^(١)

= عطاء عن ابن عباس.

^(١) انظر غريب أبي عبيد (٤٠٧/٣)، والصحاح (١٦٦١/٤).

حديث التيمم

الحديث: فيه أن عائشة -رضي الله عنها- قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ ... إلى قولها: انقطع عقد لي، فأقام رسول الله ﷺ على إلتماسه، وأقام الناس معه.^(١) الحديث.

قال الإمام: قال بعض أصحابنا يباح السفر للتجارة، وإن أدى إلى التيمم، ويحتاج له بهذا الحديث، لأن إقامتهم على التماس العقد ضرب من مصلحة المال وتنميته.^(٢)

قال القاضي: فيه جواز الإقامة بوضع لا ماء فيه لحوائج الإنسان ومصالحه، وأنه لا يجب عليه الانتقال عنه، لأن فرضه هو ما لزمه فيه، من طهارة الماء أو التيمم إن عدمه لم يكن الماء قريباً منه، فيلزم طلبه عند كل طهارة.^(٣)

وأختلف في حد قربه فالمندب: أنه يطلب فيما لا يزيد مشقة عليه فيه، ولم ير أن يلزم في الميلين طلبه.^(٤)

وقال إسحاق:^(٥) لا يلزم طلب إلا في موضعه.^(٦)

^١) وأخرجه البخاري (٤٣١/١).

^٢) المعلم (٣٨٣/١).

^٣) انظر المنتقى (١٨/١) والفتح (٤٣٣/١)، والعملة (٦/٤).

^٤) انظر المدونة (٤٣/١)، والأوسط (٣٥/٢). قال الأبي في إكمال الإكمال (١٢٠/٢): «مفهوم ميلين أنه يطلب عن أقل، وسمع أصبع أنه يسقط طلبه عن نصف ميل خوف عناء أو لص، أو سبع، ابن رشد: ومفهومه إن لم يخف طلب، وفي التوادر لا يطلب على ميل إن شق وسمع أصبع ليس القوي كالضعيف، وما يشق يسقط، وقال سحنون: لا يطلب على ميلين وهو في الحضر».

^٥) في ش في الأصل هكذا وصحح في الحاشية بـ «سحنون».

^٦) انظر الأوسط (٣٥/٢) وعند الحنفية أنه في حق مقيم ميل، والمسافر ميلان هذا عند بعض المشايخ، وعامتهم سروا بينهما وجعلوا الحد ميلاً وهو ثلث فرسخ، وهذا هو الأصح. وقال ابن قدامة: وإن ذلت على ماء لزمه قصده إن كان قريباً ما لم يخف على نفسه أو ماله أو يخشى فوات رفقة ولم يفت الوقت. وهذا مذهب الشافعى. انظر تحفة الفقهاء (٣٧/٢)، والهدایة (١٤٤/١)، والمغني (٢٣٦/١)، والمجموع (٢٥٧/٢).

وروي نحوه عن ابن عمر أنه يتيم والماء على غلوتين منه^(١) وهم خمس ميل، فإن الميل عشر غلاء، والغلوة: منتهى جري الفرس وذلك مئتا ذراع^(٢). وفي الحديث خروج النبي ﷺ بنسائه للغزو أو بعضهن،^(٣) وسيأتي هذا في موضعه من النكاح.

والبيداء وذات الجيش: موضعان قربان من المدينة^(٤). - وفيه اتخاذ النساء القلائد، قيل: كانت هذه من جذع^(٥) وجاء في الحديث الآخر: «إنها قلادة استعارتها من أسماء»^(٦) فأضافتها إليها مرة، لكونها في حوزها. وقيل: بل قولها: «عقد لي»، تقديم وتأخير - أي: انقطع لي عقد. ثم بينت أنه لأسماء في الرواية الأخرى^(٧). وكل ما يعقد ويقلد في العنق، فهو: عقد وقلادة^(٨). وقد نقله في «المعلم»، «انقطع عقدها»، وليس ذلك في الحديث إلا كما تقدم.^(٩)

^(١) الأوسط (٣٥/٢)

^(٢) قال المطري في المغرب (٣٤٤): «والغلوة: مقدار رمية، وعن الليث: الفرسخ التام خمس وعشرون غلوة، وفي الأجناس عن ابن شجاع في خراجه الغلوة: قدر ثلاثة ذراع إلى أربعين ذراعاً» وانظر المصباح المنير (٧١/٢).

^(٣) انظر شرح ابن بطال في التيمم - باب حديث نزول آية التيمم. والاستذكار (٢/٢)، والمنتقى (١٠٨/١).

^(٤) انظر المنتقى (١٠٨/١)، وشرح مسلم (٦٦٦/١)، ومعجم البلدان (٥٢٣/١)، (٤٣٥/١)، (٤٠/٢).

^(٥) انظر المراجع السابقة، والفتح (٤٣٥/١).

^(٦) زاد ابن بطال: وكان ثمنها اثنى عشر درهما. انظر شرحه في المرجع السابق.

^(٧) المراجع السابقة.

^(٨) الصحاح (٥٢٧-٥١٠/٢)، والمراجع السابقة.

^(٩) المعلم (٣٨٣/١).

- وفيه جواز عارية الحلي، وتجمل المرأة بحلي غيرها.^(١)

وقوله : في الرواية الأخرى: «فهلكت». -أي-: انقطعت كما قال في الحديث الآخر، وكل فساد هلاك ، ويحتمل فعل النبي ﷺ هذا لتكون^(٢) سنة في حفظ الأموال، والحيطة عليها،^(٣) ودخول أبي بكر -رضي الله عنه- على عائشة، ورأس النبي ﷺ في حجرها ، وهو نائم، دليل على جواز مثل هذا، وأنه مما لا يستر منه من الأصهار، ولا الأجانب، إذ لو كان منكرا لم يدخل أبو بكر عليها في تلك الهيئة، ولا أقام حتى يستيقظ النبي ﷺ وهو عليها.^(٤)

وطعن أبي بكر في خاصرتها، جواز تأديب الرجل ابنته وإن خرجت عنه،^(٥) واعتبر أبي بكر لعائشة، وشكوى الناس ذلك إلى أبي بكر، وقولهم: «وليسوا على ماء، وليس معهم ماء». دليل على أن الوضوء كان قبل مشروعًا لهم واجبا عليهم، وإلا فما الذي يعظم عليهم من ذلك؟^(٦).

وقوله: «فبعثنا البعير الذي كتب عليه، فوجدنا العقد تحته»، وفي الحديث الآخر في البخاري:^(٧) «بعث رسول الله ﷺ رجلا فوجدها»، وفي رواية: «رجلين»، وفي أخرى^(٨): «ناسا». وهو حديث واحد. ولا تناقض في هذا، وإن كان القاضي إسماعيل حمله على المعارضة.

^١) المراجع السابقة.

^٢) في ش بالياء والتاء.

^٣) انظر شرح ابن يطال في التيمم باب حديث نزول آية التيمم، و المتنقى(١٠٨/١).

^٤) المرجع السابق، والمتنقى(١٠٩/١)، والفتح(٤٣٣/١)، والعمدة(٦/٤).

^٥) المراجع السابقة.

^٦) الاستذكار(٨/٢)، والمراجع السابقة.

^٧) الصحيح (٤٤٠/١).

^٨) في ش: سقط «آخرى».

وأما غيره فقال: إن المبعوث كان: أسيد بن حضير. وإن وجدها بعد رجوعه من طلبه حين أثار البعير، أو يكون المراد: فوجدها النبي ﷺ لا الرجل المبعوث.^(١)

وقوله: «فأنزل الله آية التيم». دليل على ما تقدم أن الحكم الزائد عليهم فيها حكم التيم، فأضيفت إليه، وإن قيل لها آية الوضوء أيضاً فيحكم أنها التي ذكر الوضوء فيها^(٢) من القرآن إذ كان أولاً بالسنة على ما تقدم أول الكتاب.^(٣)

قال الإمام: التيم في اللغة: القصد^(٤) ومنه قول الله تعالى: ﴿وَلَا مِنْ أَمْيَنِ الْبَيْتِ

^(١) قال ابن حجر في الفتح (٤٣٥/١): «قوله: «فأصبتنا العقد تحته». ظاهر في أن الذين توجهوا في طلبه أولاً لم يجدوه، وفي رواية عروة في الباب الذي يليه «بعث رسول الله ﷺ رجلاً فوجدها»، ولأبي داود «بعث أسيد بن حضير وناساً معه».

وطريق الجمع بين هذه الروايات: أن أسيد بن حضير كان رأس من بعث لذلك فلذلك سمي في بعض الروايات دون غيره، وكذا أُسند الفعل إلى واحد منهم، وهو المراد به - وكأنهم لم يجدوا العقد أولاً فلما رجعوا ونزلت آية التيم وأرادوا الرحيل وأثاروا البعير وجده أسيد بن حضير فعلى هذا قوله في رواية عروة الآتية «فوجدها». أي بعد جميع ما تقدم من التفتيش وغيره». وقال النwoي: «يحتمل أن يكون فاعل وجدها النبي ﷺ وقد بالغ الداودي في توهيم رواية عروة، ونقل عن إسماعيل القاضي أنه حمل الوهم فيها على عبدالله بن نمير وقد بان بما ذكرنا من الجمع بين الروايتين أن لاتخالف بينهما ولا وهم». وانظر العملة (٥/٤).

^(٢) في ح سقط «فيها».

^(٣) انظر شرح ابن بطال في التيم - باب حديث نزول آية التيم. والاستذكار (٩٨/٢)، وانظر فيما سبق ص (١٥).

^(٤) انظر غريب أبي عبيد (١٢٥/٢)، وشرح ابن بطال في حديث نزول آية التيم، والجامع لابن يونس (٢٦). وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٩/٢): «ومعناه في الشريعة: القصد إلى الصعيد خاصة للطهارة للصلوة عند عدم الماء». وانظر الصحاح (٢٠٦٤/٥)، وشرح مسلم (٦٦٣/١)، والفتح (٤٣١/١).

الحرام^(١)، ومنه قول الشاعر:

سل الربع أني يممت أم أسلما * * وهل عادة للربع أن يتكلما.^(٢)
وأما^(٣) الذي يُتَيَّمِّمُ به فالمشهور^(٤) من منهب مالك الأرض وما تصاعد عليها مما
لا ينفك عنها غالبا.^(٥)

ومذهب^(٦) الشافعي: أن التيمم بالتراب خاصة.^(٧) وعندنا قوله نحو قول الشافعي.^(٨)
واختلف عندنا في التيمم على الثلج، والخشيش، والحجارة للقول المنشورة عن مالك،
قوله تعالى: **﴿فَتَيَمِّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا﴾**.^(٩)

^(١) المائدة (٢). قال الطبرى في تفسيره (٥٨/٦): «أى قاصدين البيت الحرام» وشرح ابن بطال في
المرجع السابق.

^(٢) البيت للشاعر حميد بن ثور الهلالي، وهو شاعر منضرم وقضى الشطر الأكبر من حياته في الإسلام
وأدرك زمن عمر رضي الله عنه، وهو من فحول الشعراء المجيدين. انظر البيت في ديوانه (٧)
وفيه: سل الربع أني أم سالم.

^(٣) في ش «وما الذي يتيمم به».»

^(٤) في ش «المشهور».»

^(٥) وهو قول أبي حنيفة ومحمد، وقالوا: يجوز التيمم على كل أرض ظاهرة سواء كانت حبراً لأتربة
عليها أو عليها تراب أو رمل أو زرنينغ أو نورة أو غير ذلك. انظر الأصل (١٤/١)، والمدونة
(٤٦/١)، وشرح ابن بطال في التيمم - باب حديث نزول آية التيمم. والاستذكار (١٠-٩/٢).

^(٦) في ش «واما منهب».»

^(٧) وروى ذلك عن أبي يوسف. انظر الأوسط (٣٧/٢)، والمراجع السابقة، والمجموع (٢١٣/٢).

^(٨) انظر المفہم (١٠٧) قال الأئمہ في إكمال الإكمال (١٢٠/٢): «والسائل عندنا بنحوه ابن شعبان.» وفيه
زيادات في المذهب

^(٩) النساء (٤٣)، والمائدة (٦) وقال ابن يونس: قال مالك: وإذا كان الثلج ونحوه فلا يتيمم. وذكر
الأبهري أن أشهب روى عن مالك أنه لا يتيمم على الثلج. قال الأبهري: يتيمم على الثلج
والخشيش. قال ابن القاسم: وبلغني عنه أنه قال: يتيمم على الثلج، وقال عنه علي أنه يتيمم على =

والصعيد: ينطلق على الأرض،^(١).

وقوله عليه السلام: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»^(٢) ويحتاج للشافعي والقولة الشاذة عندنا:^(٣) بما وقع في أحد طرق هذا الحديث وهو قوله عليه السلام «وترابها طهوراً». فذكر التراب^(٤).

وأما حد التيمم ففيه ثلاثة أقوال قيل: إلى الكوعين، وقيل: إلى المرفقين.^(٥) وقال ابن شهاب: إلى الآباط.^(٦).

الثلج لعدم الأرض لأنّه ثابت، والأرض كالرمل والحسى واسم الأرض يقع عليه. وقال ابن المنذر: وإلى جواز التيمم على الثلج ذهب إسحاق والثوري وقتادة، والشافعي. انظر الأوسط (٤٢/٢)، والجامع لابن يونس (٢٩)، وانظر المدونة (٤٦/١)، والاستذكار (٩/٢ - ١٠).

^١) غريب أبي عبيد (١٢٥/٢)، وتفسير الطبرى (١٠٩-١١٨/٥)، وشرح ابن بطال في - باب حديث نزول آية التيمم. والجامع لابن يونس (٢٦)

^٢) أخرجه البخاري (٤٣٥/١)، ومسلم في المساجد (٥، ٦).

^٣) في ش «عندنا في التيمم على الثلج» وفي المعلم «وللقوله الشاذة».

^٤) انظر شرح ابن بطال في حديث نزول آية التيمم. وقال: «والتراب زيادة يجب قبولها قال: وقال الأصيلي: انفرد أبومالك الأشجعى بذكره للتراب في هذا الحديث ولاعتداد بمن خالفه الناس. وانظر الاستذكار (١١-١٠/٢).

^٥) إلى الكوعين قال به علي رضي الله عنه، والأوزاعي، وعطاء، والشعبي في رواية وبه قال أحمد، وابن راهويه، وداود، والطبرى. وإلى المرفقين قال به: ابن عمر، والحسن، والشعبي، وسالم، ومالك، والليث، وسفيان، والشافعى، وأصحاب الرأى، وابن عبد الحكم، والقاضى إسماعيل بن إسحاق. انظر الأصل (١٤٠٣/١)، والمدونة (٤٢/١)، ومصنف عبد الرزاق (٢١١/١)، ومصنف ابن أبي شيبة (١٥٨/١)، والأوسط (٤٧/٢ - ٥٤)، وشرح معانى الآثار (١١٠/١)، والجصاص (٣٨٧/٢)، والمعالم (٢٠٠/١)، والاستذكار (١٢-١١/٢)، والمنتقى (١١٤/١)، والمغني (٢٤٥/١)، والمجموع (٢١٠/٢).

^٦) انظر المراجع السابقة. قال ابن عبدالبر: «ولم يقل ذلك غيره فيما علمت والله أعلم.

فمن قال إلى الكوعين كان بناء^(١) على تعليق الحكم بأول الاسم ويعيده بحديث أيضا^(٢) فيه «وجهك وكفيك». ^(٣) ومن قال إلى الآباط: بناء على تعليق الحكم بآخر الاسم إذ ذلك أكثر ما ينطلق عليه اسم يد ويعيده ما وقع في بعض روایات حديث العقد أن الراوي قال: «فتيممنا إلى الآباط». ^(٤) وقال: «إلى المناكب». ^(٥)

وأما من قال إلى المرافق كأنه رده إلى الوضوء، لما كان تستباح الصلاة به كما تستباح بالوضوء، ^(٦) والحكم إذا أطلق في شيء وقيد فيما بينه وبينه مشابهة، اختلف أهل الأصول في رده إليه، كهذه المسألة، والعتق في الكفارة في الظهار، وهل يشترط فيه الإيمان ويرد إلى كفارة القتل؟ ^(٧).

^١) في ح «بناء».

^٢) في ش سقط «أيضا».

^٣) وذكره البخاري مختصرًا ومستشهدًا به (٤٤٣/١). قال ابن عبد البر في الاستذكار (١٣/٢): «أحاديث عمار في التيم كثيرة الاضطراب، وإن كان رواتها ثقات ولما اختلفت الآثار في كيفية التيم، وتعارضت كان الواجب في ذلك الرجوع إلى ظاهر القرآن، وهو يدل على ضررتين: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين قياسا على الوضوء، واتباعا بفعل عمر - رحمة الله -، ولما كان غسل الوجه بالماء غير غسل اليدين، فكذلك يجب أن تكون الضربة في التيم للوجه غير الضربة لليدين قياسا ونظرا - والله أعلم - إلا إن صحة النبي ﷺ خلاف ذلك فيسلم له».

^٤) أخرجه عبدالرزاق (٢١٣/١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١١١/١)، والترمذني تعليقا (٤٥١/١)، وقال: ضعفه أهل العلم لأنه روى عن عمار الوجه والكفين، وهو حديث حسن صحيح، وفي الأول لم يذكر أن النبي ﷺ أمره، وإنما قال: فعلنا كذا وكذا، فلما سأله النبي ﷺ أمره بالوجه والكفين فانتهى إلى ما علمه. وأخرجه ابن المنذر في الأوسط (٤٧/٢).

^٥) أخرجه النسائي (١٦٨/١)، وابن المنذر في الأوسط (٤٧/٢).

^٦) انظر الجصاص (٣٨٨/٢)، والاستذكار (١٤-١٣/٢).

^٧) المعلم (٣٨٣-٣٨٤/١)، وقال الكلوذاني في التمهيد في أصول الفقه (١٨١-١٧٧/٢): «فإن كان في حكم واحد فلا يخلو أن يكون التعبد بهما بكونهما أمرتين أو نهرين فإن كان أمرتين: فإنه يجب =

قال القاضي: قوله في الحديث من روایة ابن أبي شيبة «فصلوا بغير وضوء». حجة لأحد الأقوال فيمن علم الماء والتراب من مريض أو محبوس، لأن هؤلاء عدمو الماء، ولم يشرع لهم بعد التيمم فصلوا بغير طهارة.

وقد اختلف العلماء في تلك المسألة على أربعة أقوال: هل يصلّي ثم لا إعادة عليه، لأن عدمه عنده كالسلس^(١) والاستحاضة^(٢) ولأنه ظاهر الحديث: أو يصلّي، ثم يعيد، إذا وجد الطهور على الاحتياط.^(٣) ليأتي أولًا بغاية ما يقدر عليه ثم لما وجد الماء لزمه

= هاهنا حمل المطلق على المقيد لأن العتق واحد وقد اشترط الإيمان فيه.

... فإن كان الحكم واحد والسبب مختلفان، فقد روي عن أحمد رحمة الله ما يدل على أنه لا يبني المطلق على المقيد. وهو اختيار أبي إسحاق بن شاقلاوية قال: جل أصحاب أبي حنيفة. وقد روي عن أحمد ما يدل على أنه يبني المطلق على المقيد. قال: وبه قال أصحاب مالك وهو اختيار شيخنا، وقال جل أصحاب الشافعى: يبني المطلق على المقيد...الخ». وانظر شرح الكوكب المنير (٣٩٢-٣٩٤).

^(١) هو الذي لا يتمسك بوله. انظر الصحيح (٩٣٨/٣).

^(٢) وقال ابن قدامة في المغني (٣٥٤/١): «وجملته أن المستحاضة، ومن به سلس البول، أو الذي أو الجريح الذي لا يرقأ دمه وأشباههم من يستمر منه الحدث ولا يمكنه حفظ طهارته عليه الوضوء لكل صلاة بعد غسل محل الحدث، وشده والتحرز من خروج الحدث، بما يمكنه، وقال: ويلزم كل واحد من هؤلاء الوضوء لوقت كل صلاة إلا أن لا يخرج منه شيء. وبهذا قال الشافعى وأبوثور، وأصحاب الرأى»، وانظر الهدایة (١٧٩/١، ١٨١).

^(٣) قال ابن عبد البر: «وقد روى هشام بن عروة في هذا الحديث أنهم صلوا بغير وضوء إلا أنه لم يذكر إعادة ويحتمل أن تكون الإعادة مأخوذة من حديث عمار كأنهم إذ نزلت آية التيمم وتوضئوا وأعادوا ما كانوا قد صلوا بغير وضوء. الاستذكار (٥/٢)، وشرح ابن بطال في التيمم - باب إذا لم يجد ماء ولا ترابا.

الطهارة والاعادة، وقاله الشافعي.^(١) أولاً يصلى ولا يعيد، لأن الخطاب لم يتوجه عليه لعدم الشرط من الطهارة حتى خرج وقتها كالحائض تطهر وكمن بلغ أو أسلم بعد الوقت. أولاً يصلى كظاهر الحديث من أكثر الطرق لكنه يعيد إذا وجد الماء كمن غمره المرض أو غلبه النوم والنسيان و لقوله: «لا يقبل الله صلاة بغير ظهور».^(٢)

ومنه الأقوال كلها عندنا في المذهب لمالك وأصحابه، والمروي منها عن مالك: لا صلاة ولا إعادة، وهو قول الشوري، والأوزاعي، وأصحاب الرأي.^(٣) وقوله: «كنا في سرية فاجنبنا».^(٤)

قال الإمام: قال الفراء:^(٥) يقال: أتجنب الرجل، وجنب من الجنابة.^(٦) وقال الأزهري: سمي جنباً لأنه نُهِيَّ أن يقرب مواضع الصلاة مالم يتطهر فتجنبها، وأتجنب عنها.^(٧)

^١) قال ابن عبد البر في الاستذكار (٦/٢): «وأما الشافعي فعنه في هذا روايتان: إحداهما لا يصلى حتى يجد طهارة، والأخرى يصلى كما هو ويعيد الصلاة وهو المشهور عنه. قال المزني: وإذا كان محبوساً لا يقدر على طهارة بماء أو تراب نظيف صلى وأعاد إذا قدر». وانظر الأوسط (٤٥/٢)، والمعالم (١٩٩/١)، والمجموع (٢٧٨-٢٧٩).

^٢) سبق في أول الكتاب ص (١٤)، وانظر الأوسط (٤٥/٢).

^٣) الأصل (١٢٥/١)، والأوسط (٤٥/٢)، وشرح ابن بطال في التيمم - باب إذا لم يجد ماء ولا تراباً وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٧٥/٢): «وقد اختلف الفقهاء في الذي يدخل عليه وقت الصلاة ويخشى خروجه وهو لا يجد الماء ولا يستطيع الوصول إليه ولا إلى الصعيد بيتم به». وانظر حكايا الجصاص (٣٨٠/٢)، والمعالم (١٩٩/١)، والمغني (٢٥١/١)، والمجموع (٢٧٨/٢).

^٤) وأخرجه البخاري (٤٤٣/١).

^٥) الإمام العلامة صاحب التصانيف أبوذكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور النحوي، كان ثقة، (ت - ٢٠٧). السير (١١٨/١٠).

^٦) الغريبين (٤٤/١)، تهذيب اللغة (١١٨/١١).

^٧) انظر المراجع السابقة

وقال القتبي:^(١) سمي بذلك لمجانبته الناس وبعده عنهم حتى يغتسل والجناة بعد.^(٢)
 قال القاضي: وقال الشافعي: إنما سمي جنباً من المخالطة، ومن كلام العرب: أجنب
 الرجل إذا خالط امرأة.^(٣) وكان هذا ضداً للمعنى الأول، كأنه من القرب منها. وقد قيل:
 في قوله تعالى: ﴿وَالصَّاحِبُ بِالْجَنْبِ﴾^(٤) إنها الزوجة.^(٥)
 ويقال: جنب للواحد، والإثنين، والجمع^(٦) والمذكر، والمؤنث.^(٧)
 قال ابن فارس:^(٨) وقد قيل في الجمع أجناب.^(٩) وكلام عبدالله، وأبي موسى في تيم
 الجنب يدل أن منهب ابن مسعود كان أن لا يتيمم، ولا يصلي حتى يجد الماء، ثم روي أنه
 رجع بعد إلى التيمم، هذان القولان معروفان له. وقد حكى عنه أن من قوله: لا يغتسل إذا
 تيمم، ولكنه إذا أحدث توضأ للصلوة، وهذا لا يصح عنه، وعن أحد من العلماء إلا أبا
 سلمة بن عبد الرحمن وحده.

وقيل: بل من قوله: إنه إذا وجد الماء اغتسل وأعاد الصلاة، وهذا القول لا يصح عنه
 ولا عن غيره، إلا أن بعضهم استحب ذلك.^(١٠)

^{١)} غريب الحديث (٣٦٣-٣٦٢/٢)

^{٢)} المعلم (٣٨٤/١).

^{٣)} انظر مجمل اللغة (١٩٩/١)، وإكمال الإكمال (١٢٢/٢).

^{٤)} النساء (٣٦).

^{٥)} روى ذلك عن علي وابن مسعود وإبراهيم وابن أبي ليلى. تفسير الطبرى (٨١/٥)،
 والجصاص (١٩٥/٢).

^{٦)} في ر: «والجميع»

^{٧)} الصحاح (١٠٣/١).

^{٨)} أحمد بن فارس بن ذكريا أبو الحسين، من أعيان أهل العلم، (ت - ٣٩٥). إنبأه الرواة. (٩٢/١).

^{٩)} مجمل اللغة (١٩٩/١).

^{١٠)} انظر المعالم (٢٠٢/١)، والاستذكار (٤، ٣/٢)، والمنتقى (١١٢/١).

وحكى عن جماعة من التابعين إعادة المتيم صلاته، إذا وجد الماء في الوقت، وقاله: رببيعة،^(١) وابن شهاب، وقاله الأوزاعي استحببا.^(٢)

قال ابن المنذر:^(٣) وأجمعوا أنه لا إعادة عليه، إذا وجده بعد الوقت، وفقهاء الأمصار على أنه لا إعادة عليه، لما صلّى، وإن وجده في الوقت.^(٤)

ومنهبه، ومنهبه عمر، وعمار، في الآية: أنها في الوضوء دون التيم، لأن العائد عليه، والسبب الذي نزلت فيه الآية، وأن معنى قوله: «أو لامست» في غير الجماع.^(٥) ومنهب أبي موسى وغيره: أنها على العموم، وبين ذلك النبي ﷺ في رده على عمار بقوله: «إنما كان^(٦) يكفيك هكذا».»

وذكر مسح الوجه والكفين، ولما احتاج أبو موسى بظاهر الآية على عبد الله وقف، وما دري ما يقول كما جاء في الحديث الآخر، لظهور العموم فيها للأحداث، وعطف التيم على سائرها، وتعلق بطرف من الاجتهاد، والاحتياط، وقطع النزعة لاحتمال الآية، فقال: لو رخصنا لهم في ذلك لأوشك إذا برد على أحدهم الماء أن يذهب ويتيهم، فلم ينكر ابن مسعود أن الآية تتناول الجانب بظاهرها وغيره، ولو أنكره لرد حجة أبي موسى بالآية

^{١)} في ش بجوار هذا الكلام في حاشية النسخة كلام لا يعرف موضعه من السقط، وهو: «وفيها الإشعار أنه لا إعادة عليه».

^{٢)} روي ذلك عن عطاء، وطاوس و القاسم، ومكحول، وابن سيرين. انظر مصنف ابن أبي شيبة (٤٣٢/٢)، والأوسط (٦٣/٢)، والمعالم (٢١٠/١).

^{٣)} محمد بن إبراهيم بن المنذر أبو بكر، الإمام الحافظ العلامة، شيخ الإسلام (ت ٣١٨) السير (٤٩٠/١٤)، طش (١٠٢/٢).

^{٤)} الإجماع (٣٤)، والأوسط (٦٣/٢)، والاستذكار (١٥/٢)، وإلى هذا ذهب ابن عمر، والشعبي، ومالك، وسفيان، وأصحاب الرأي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق. والله أعلم.

^{٥)} انظر شرح ابن بطال في التيم باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت.

^{٦)} في ش سقط: «كان».

عليه.^(١)

وقد أدخل البخاري هذا الحديث تحت ترجمة: «إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت» وذكر حديث عمرو بن العاص في تيممه في ليلة باردة وتلاوته **فولا تقتلوا أنفسكم**.^(٢) وأنه ذكر ذلك للنبي عليه صلوات الله فلم يعنفه.^(٣)

ثم أدخل حديث أبي موسى، وعبدالله، ليشعر بالخلاف في المسألة،^(٤) والله أعلم. ولا خلاف بين فقهاء الأمصار، إذا خاف التلف باستعمال الماء أنه يتيم، إلا شيئاً روي عن الحسن: يغسل وإن مات.^(٥) فإن خاف دوام المرض أو زيادته أو حدوثه، فلمالك في هذا الأصل قولان، حكاهما ابن القصار، وكذلك للشافعي.^(٦) والذي في الأمهات لمالك أنه يتيم.^(٧) وأبوحنيفة، والثوري يجيزان ذلك.^(٨) ومنعه الحسن، وعطاء، وأبو يوسف،

^{١)} المرجع السابق.

^{٢)} سورة النساء (٢٩).

^{٣)} صحيح البخاري (٤٥٤/١)

^{٤)} أخرج البخاري في صحيحه (٥٥٤/١) بسنده عن أبي وائل قال: قال أبو موسى لعبدالله بن مسعود: إذا لم يجد الماء لا يصلني؟ قال عبدالله: لو رخصت لهم في هذا كان إذا وجد أحدهم البرد قال هكذا - يعني تيم - وصلني. قال: قلت: فأين قول عمار لعمرا؟ قال: إني لم أر عمر قنع بقول عمار». وانظر شرح ابن بطال في هذا الباب.

^{٥)} وروي ذلك عن عطاء. انظر مصنف عبدالرزاق (٢٢١/١)، والأوسط (٣٦/٢)، والاستذكار (١٨/٢).

^{٦)} قال ابن بطال في شرحه في التيم - باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت: «قال ابن القصار: كل من خاف التلف من استعمال الماء جاز له تركه ويتيم بلا خلاف بين فقهاء الأمصار في ذلك وأما إن خاف الزيادة في مرضه ولم يخف التلف فقال مالك: يجوز له التيم، واختلف قول الشافعي فقال مثل قول مالك، وقال: لا يعدل عن الماء إلا أن يخاف التلف، وقد روى عن مالك مثل هذا». وانظر المعالم (٢٠٧/١)، والمجموع (٢٨٦-٢٨٤/٢).

^{٧)} ذكره في المدونة (٤٥/١).

^{٨)} الأوسط (٢٦/٢)، والمعالم (٢٠٧/١)، شرح ابن بطال في المرجع السابق. والمبسط (١٢٢/١).

صاحب في الحضر، وأجازه في السفر.

وذهب بعض أصحاب الحديث، أنه يجزيه الوضوء - هنا - عن الفسل، لحديث عمرو بن العاص، وفيه: «أنه توضأ وصلى بهم»، وبه قال من أصحابنا: أحمد بن صالح المصري المعروف بابن الطبرى من أصحاب ابن وهب لغبة الحديث عليه.^(١)

وفي هذا الحديث عادة الصحابة في المعاشرة في العلم والحجاج بكتاب الله، وسنة نبيه، والمقاييس الصحيحة عليها، والإلتفات في الاجتهاد، ولقطع النرائج لما يوعول^(٢) إليه. وفيه: حواز الانتقال من دليل إلى دليل أظهر منه إذ حقيقة المعاشرة التعاون^(٣) على إظهار الحق وبيانه، خلاف ما يذهب إليه أهل الجدل من المتكلمين من منع الانتقال وأنه انقطاع،^(٤).

والالأصل في هذا: قصة إبراهيم عليه السلام في انتقاله من الحجة بالإحياء والإماتة، إلى الحجة بالإتيان بالشمس من المغرب.^(٥)

وقول عمار: «فتمرت كما تترنح الدابة». وهو بمعنى ما جاء في الرواية الأخرى: «فتمعتك في»، لأنه لم يحمل الآية على عموم الأحداث.

وفي جواز الاجتهاد في زمن النبي ﷺ عند الضرورة وبعد منه كما قال معاذ له: اجتهد.

^{١)} المرجع السابق. والطبرى: يكنى بأبي جعفر من الطبقة الأولى من لم يرى مالكا. رحمه الله -. قال أبو عمر المقرى: كان حافظا للحديث وأخذ القراءة عن ورش وقائلون، ثقة مأمون، صاحب سنة إمام مجمع على ثقته، (ت - ٢٤٨). الديبايج (١٤٣/١).

^{٢)} في ح «لما ترور إليه».

^{٣)} في ش «والتعاون».

^{٤)} انظر المعاشرة وآداب البحث في منظومة الزين المرصفي، ومنظومة طاش كبرى زاده. من كتاب مجموع مهام المتون.

^{٥)} المراد من هذا قول الله تعالى: «ألم تر إلى الذي حاج إبراهيم في ربها أن أتاه الله الملك إذ قال إبراهيم رب الذي يحيي ويميت قال أنا أحسي وأمي...» البقرة (٢٥٨).

رأي،^(١)

واستعمال القياس، لأنه لما رأى آية التيم في الوضوء في بعض الأعضاء إذ كان الوضوء يختص^(٢) ببعض الأعضاء، وكان ظهر الجنابة لعموم الجسد استعمل التيم بالتراب^(٣) في جميع الجسد.^(٤)

وقوله عليه السلام: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكُ هَذَا، وَضَرَبَ بِكَفِيهِ الْأَرْضَ وَنَفَخَ فِيهَا». يحتاج به في نقض البدائين، وقد أجاز مالك النقض الخفيف في ذلك، وهو قول

^(١) أخرج أبو داود (٣٠٣/٣) في كتاب الأقضية من حديث معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ لما أراد أن يبعث معاذا إلى اليمن قال: «كيف تقض إذا عرض لك قضاء؟» قال: أقضني بكتاب الله. قال: «فإن لم تجد في كتاب الله؟» قال: فبستة رسول الله ﷺ. قال: «فإن لم تجد في سنة رسول الله ﷺ ولا في كتاب الله؟» قال: أجتهد رأيي ولآلو. فضرب رسول الله ﷺ صدره، وقال: «الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضي رسول الله». وأخرجه الترمذى في الأحكام (٥٥٦/٤) وقال: «هذا حديث لانعرف إلا من هذا الوجه، وليس إسناده عندي بمتصل.

وأما حكم الاجتهاد بحضوره عليه السلام، فقال الشيرازي: «يجوز الاجتهاد بحضوره، ومن أصحابنا من قال: لا يجوز، وهو قول بعض المتكلمين، ومن الناس من قال يجوز بالإذن، ولا يجوز بغير الإذن.

وذكر الغزالى عن قوم أنه يجوز للقضاء والولاة في غيبته لا في حضوره. انظر البصرة (٥١٩)، المستصفى (٣٥٤/٢)، والفتح (٤٥٤/١).

^(٢) في ح «منتضا».

^(٣) في ش «استعمل التيم في الوضوء في جميع».

^(٤) حكم القياس: فيجوز ورود التعبد بالقياس في الشرعيات، وهو منهب الصحابة -رضي الله عنهم- وجمahir الفقهاء، والمتكلمين بعدهم. وقال النظام: لا يجوز وهو منهب قوم من المعتزلة البغداديين وهو قول الإمامية، وأنكره داود وأهل الظاهر. انظر البصرة (٤٢٤.٤١٩)، المستصفى (٢٣٤/٢)، وإرشاد الفحول (١٩٩).

الковيين.^(١)

وقوله: «فمسح بهما وجهه وكفيه».

في ظاهره حجة لمن يرى الفرض ضربة واحدة، وهو قول بعض أصحابنا،^(٢) ودليل قول مالك، وأنه لا إعادة على من فعله أو يعيد في الوقت، وأن الضربة الثانية عنده سنة.^(٣). وجمهور العلماء: على أنه لا يجزيه إلا ضربتان. وهو قول بعض أصحابنا، وجعله بعضهم قول مالك.^(٤).

ويحتاج بها-أيضاً- من يقول: التيمم إلى الكوعين. وهو قول جماعة من العلماء، وفقهاء أصحاب الحديث، وبعض أصحابنا،^(٥) وتأولوها على رواية ابن القاسم عن مالك فيمن صلى بذلك، أنه يعيد في الوقت.^(٦) والمعروف من مذهب مالك: أن فرضه إلى المرفقين، وهو قول أكثر أئمة الفتاوى والسلف.

وقوله في الرواية الأخرى: «يمسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه». تفسير لصفة المسح وعمومه،^(٧).

^{١)} انظر المدونة (٤٢/١)، والأوسط (٥٥/٢)، وشرح ابن بطال في التيمم بباب التيمم هل ينفع فيهما؟ والمبسوط (١٠٦/١)، والهدایة (١٢٥/١) ونحوه عن الشافعی وأحمد، المراجع السابقة.

^{٢)} وهو قول ابن الموز من المالکیة، وروي ذلك عن عطاء، ومکحول، والشعی، وابن المسبی، والنخعی، والأوزاعی، وأحمد، وإسحاق. انظر مصنف عبدالرزاق (٢١١/١)، والأوسط (٥٠/٢)، وشرح ابن بطال في - باب التيمم ضربة. والعارضة (٢٤٢/١).

^{٣)} انظر المراجع السابقة، والاستذکار (١٢/٢)، والمنتقی (١٤/١).

^{٤)} وروي ذلك عن محمد بن عبد الحكم والقاضی إسماعیل بن إسحاق. الاستذکار (١٢-١١/٢).

^{٥)} قاله أبوالفرج البغدادی وغيره. الجامع لابن یونس لوحه (٢٦)

^{٦)} المرجع السابق.

^{٧)} قال في المدونة (٤٢/١): «ثم يضرب صربة أخرى بيديه، فيبدأ باليسرى على اليمين، فيمرها من فوق الكف إلى المرفق ويمرها أيضاً. من باطن المرفق إلى الكف ويمرها أيضاً. اليمنى على =

وانكار عمر الخبر على عمار لأنه حدث أنه كان حاضرا له عند النبي ﷺ، فلم يذكره. وقول عمار له: إن شئت لما جعل الله علي من حبك، لم أحدث به. لما يلزم من طاعة الأئمة و الرجوع إلى مذاهبهم، وتقليل من لم يبلغ منزلتهم في العلم لهم، لاسيما^(١) مسألة وقع فيها الخلاف بين اثنين في^(٢) نقل قضية أثبتها أحدهما و نفاه الآخر، فالرجوع في ذلك إلى^(٣) ما يفتى به الإمام المقلد. فكيف إذا كان الإمام هو المنكر لها؟ مع أن أداء الحديث والتبلیغ ليس بفرض على العين، إلا لمن لم يكن عند أحد السنة التي رواها سواه، فيتعين عليه آداؤها، وأية التيمم في الجنب أو غيره، تغنى عن حديث عمار، فكيف إذا كان الحديث مما خالف روایة إمام المسلمين، وخطأه فيه، فهو في سعة من ذكره.^(٤).

- وفيه من الفقه: أن المتأول المجتهد لا إعادة عليه، لأن النبي ﷺ لم يأمر عمارا بالإعادة، وإن كان خطأ اجتهاده، لأنه إنما ترك هيئة الطهارة، وقد جاء بها على غير هيئتتها وأكمل مما يلزمها.

وقوله: «ألم تر عمر لم يقنع بقول عمار.» لأن أخبره خبرا^(٥) ذكر أنه شاهده، ولم يذكره، فجوز عليه الوهم كما جوز على نفسه السیان له، ثم تركه وما اعتقده، وصححه إذ لم يتهمه بقوله: «نوليك من ذلك^(٦) ما توليت.» بخلاف لو قطع على خطئه فيه.^(٧)

= اليسرى كذلك.» ونظر الاستذكار(١١/٢، ١٢)، تحفة الفقهاء(٣٦/٢).

^{١)} في ر «لسيما»

^{٢)} في ح «من نقل»

^{٣)} في ش سقط : «إلى».

^{٤)} انظر المفہوم (١٠٧)، وشرح مسلم (١/٦٦٩)، والفتح (١/٤٥٧).

^{٥)} في ش «أخبر حين أذكر».

^{٦)} في ش سقط: «من ذلك».

^{٧)} انظر المفہوم (١٠٧).

وقوله: «فَنَفَخْ فِيهِمَا، حَجَةٌ لِمَنْ أَجَازَ نَفْسَ الْيَدِينَ مِنَ التَّرَابِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكَ، وَالشَّافِعِيِّ، دُونَ اسْتِقْصَاءِ لِمَا فِيهِمَا مِنَ التَّرَابِ لَكِنْ لَخَشْيَةِ مَا يَضْرِبُهُ مِنْ ذَلِكَ مِنْ كَثْرَتِهِ بِتَلْوِيْثِ وَجْهِهِ، أَوْ مَصَادِفَةِ دَقَاقِ حَجَرٍ فِيهِ يَوْعِيْهِ وَنَحْوُهُ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَنْفَضُ.^(١)

وَخَرَجَ مُسْلِمٌ فِي الْبَابِ: رُوِيَّ لِلْيَثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ^(٢) عَنْ ابْنِ هَرْمَزَ^(٣) عَنْ عَمِيرَ^(٤) مُولَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: «أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ يَسَارٍ مُولَى مِيمُونَةَ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبْيِ الْجَهَنَّمِ».

قال الإمام: كَذَا وَقَعَ عِنْدَ الْجَلْوَدِيِّ، وَالْكَسَائِيِّ، وَابْنِ مَاهَانَ، وَهُوَ خَطَأٌ.

والمحفوظ: «أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَسَارٍ»، وَهَذَا رِوَاهُ الْبَخَارِيِّ عَنْ ابْنِ بَكِيرٍ عَنْ الْيَثِ^(٥).

وَذَكَرَهُ مُسْلِمٌ هُنَا مَقْطُوعًا^(٦).

وَفِي كِتَابِهِ أَحَادِيثِ يَسِيرَةٍ مَقْطُوعَةٍ مُتَفَرِّقةٍ فِي أَرْبَعَةِ عَشَرَ مَوْضِعًا مِنْهَا هَذَا الْحَدِيثُ وَهُوَ أَوْلَاهُ^(٧) وَسَنَبِهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مِنْهَا فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

قال القاضي: رَوَيْتُنَا فِيهِ مِنْ طَرِيقِ السَّمْرَقَنْدِيِّ عَنْ الْفَارَسِيِّ عَنْ الْجَلْوَدِيِّ فِيمَا نَاهَا
الشَّيْخُ أَبُوبَحْرٌ عَنْهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَسَارٍ عَلَى مَا ذَكَرَهُ.

^١) الأُوستَطَ (٥٥/٢).

^٢) هُوَ ابْنُ شَرْحَبِيلٍ، ثَقَةٌ، (ت - ١٣٦) التَّقْرِيبُ (٤٠).

^٣) هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنُ هَرْمَزَ أَبُودَاوِدُ، ثَقَةٌ ثَبَّتَ عَالِمٌ، (ت - ١١٠) التَّقْرِيبُ (٣٥٢).

^٤) فِي رِوَايَةِ «عَنْ عُمَرَ».

^٥) صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ (٤٤١/١)، وَانْظُرْ تَقْيِيدَ الْمَهْمَلَ لَوْحَةَ (١٥٤)، وَقَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٤٤٢/١): «هُوَ أُخْرَى عَطَاءَ بْنِ يَسَارٍ التَّابِعِيِّ الْمُشْهُورِ، وَقَعَ عِنْدَ مُسْلِمٍ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ يَسَارٍ، وَهُوَ وَهُمْ، وَلَيْسَ لَهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ رِوَايَةً».

^٦) وَالْإِنْقِطَاعُ هُوَ بَيْنَ مُسْلِمٍ وَالْيَثِ وَهَذَا النَّوْعُ يُسَمَّى مَعْلُقاً. انْظُرْ شَرْحَ مُسْلِمٍ (٦٦٩/١).

^٧) انْظُرْ تَقْيِيدَ الْمَهْمَلَ لَوْحَةَ (١٥٤)، وَالْمَعْلُومَ (٣٨٤/١-٣٨٥).

وكذلك قاله النسائي^(١) وأبوداود^(٢) وغيرهما من الحفاظ، وهو أخو عبد الرحمن هذا الآخر. قال البخاري في «تاریخه»^(٣) عبدالله بن يسار مولى ميمونة أخو عبد الملك وعطاء. قوله - في الحديث - : «دخلنا على أبي الجهم.»، كذا في الأم وكناه مسلم في كتاب الرجال،^(٤) والبخاري في تاریخه،^(٥) والنسيائي وأبوداود: أبوالجهیم.^(٦)

قوله في الحديث:/«أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل.» وذكر تيممه لرد السلام.

احتاج البخاري به وغيره، في جواز التيمم في الحضر لمن خاف فوات الوقت.^(٧).

وقد اختلفت الرواية في جوازه عن مالك، وفي إعادة الصلاة لمن فعله، إن وجد الماء في الوقت على القول بإجازته،^(٨).

^١) السنن (١/١٦٥).

^٢) السنن (٩٠-٨٩/١).

^٣) (٢٣٣/٣/١).

^٤) الكني والأسماء (١٩٥/١).

^٥) (٢٠/٩).

^٦) شرح مسلم (٦٧٠/١)، وانظر المشارق (١٧٢/١)، الفتح (٤٤٢/١).

^٧) قال البخاري في صحيحه (٤٤/١): «باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة، وبه قال عطاء، وقال الحسن في المريض عنده الماء ولا يجد من يتناوله: يتيمم. وأقبل ابن عمر من أرضه بالجرف فحضرت العصر بمربد النعم فصلى ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد». وانظر الاستذكار (١٧/٢).

^٨) قال في المدونة (٤٣/١): «ومن ذلك أن من المنازل ما يكون على الميل والميلين لا يطمع أن يدركها قبل مغيب الشفق فإذا كان لا يدركها حتى يغيب الشفق تيمم وصلى». وذكر ابن بطال في شرحه - باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء: عنه «أنه لا يعيد وهو قول: الأوزاعي والثوري وأبي حنيفة ومحمد. قال: وروي عنه أنه يعيد وهو قول الليث والشافعي». وذكر ابن يونس في الجامع لوحدة (٢٨): أنه لا يعيد لأن التيمم إنما شرع لإدراك الوقت يستباح به الصلاة توجب أن يستوي في الحاضر والمسافر. وذكر عن ابن حبيب عن ابن عبد الحكم أنه يعيد. وانظر الاستذكار (١٧/٢)، والمنتقى (١١٣/١).

وفي استدلال البخاري بهذا الحديث نظر، لكنه يوئس إليه، إذ لم ير أن يرد السلام، ولا يذكر الله إلا على طهارة، وخشي ذهاب الرجل، وفوات رد السلام عليه، فتيمم.^(١)

- وفيه حجة بجواز التيمم بالتراب المنقول عن وجه الأرض لتيممه بالجدار وهو تراب منقول.^(٢)

- فيه حجة بسقوط شرط الغبار، ونقل التراب في التيمم، لعدم ذلك في تراب الجدار لتعقده، وجواز التيمم مع وجود غيره.^(٣)

- وفيه جواز التيمم للنواب،

١) قال النووي في شرح مسلم (٦٧٠/١): «هذا الحديث محمول على أنه عليه كان عادماً للماء حال التيمم، فإن التيمم مع وجود الماء لا يجوز لل قادر على استعماله». قال ابن حجر في الفتح (٤٤٣/١): «قلت وهو مقتضى صنيع البخاري لكن تعقب استدلاله به على جواز التيمم في الحضر بأنه ورد على سبب وهو إرادة ذكر الله لأن لفظ السلام من أسمائه وما أريد به استباحة الصلاة، وأجيب بأنه لما تيمم في الحضر رد السلام مع جوازه بدون الطهارة فمن خشي فوت الصلاة في الحضر جاز له التيمم بطريق الأولى لعدم جواز الصلاة بغير طهارة مع القدرة.

وقيل يحتمل أنه لم يرد عليه بذلك التيمم رفع الحديث ولاستباحة محظور وإنما أراد التشبه بالمتطهرين، كما يشرع الإمساك في رمضان لمن يباح له الفطر أو أراد تخفيف الحديث بالتيمم، كما يشرع تخفيف حدث الجنب بالوضوء. وانظر العدة (١٦/٤).

٢) قال الأبي في إكمال الإكمال (١٢٠/٢): «والمشهور أن نقل شيء من ذلك لا يمنع من التيمم عليه، وقال ابن بكر: يمنع». وانظر شرح مختصر خليل وحاشية الدسوقي (١٥٥/١).

٣) وشروط الغبار مذهب الشافعي وأبي يوسف، شرح ابن بطال في باب التيمم في الحضر إذا لم يوجد الماء. وجوز الحنفية التيمم على الحجر. انظر شرح مسلم (٦٧١/١)، والفتح (٤٤٣/١)، والعدة (١٦/٤).

كالفضائل^(١).

قال الطحاوي: وهذا الحديث من باب الأخذ بالفضائل^(٢).

وقال الطبرى: هو على التأديب للمسلم عليه^(٣) في حال الحدث التي نهى عن السلام فيها^(٤).

وليس في الحديث ما يدل على ما قال، لأن إِنما سلم عليه بعد إقباله من قضاء الحدث، وليس بموضع النهي، لكن في الحديث الآخر: «أن رجلاً مُرْعَى عليه وهو يبُول فسلم عليه، فلم يرد عليه».«^(٥)

^(١) روى ذلك عن عطاء، ومكحول، والزهري، وربيعة، ومالك، والشافعى، والثورى، وأصحاب الرأى، وأحمد، وفيه قول ثان: وهو أن لا يتيم إلا لمكتوبة هذا قول أبي مخرمة وأصحابه وكراه الأوزاعى من المصحف للمتيم. الأصل (١١٦/١)، والأوسط (٥٩/٢)، والمعنى (٢٧٣/١)، والمفهم (١٠٧)، وشرح مسلم (٦٧١/١)، والعمدة (٦٧١/٤).

^(٢) شرح ابن بطال في الوضوء - باب ما يقول عند الخلاء. والعمدة (٢٧١/٢).

^(٣) في ر سقط «عليه».

^(٤) المراجع السابقة.

^(٥) وأخرجه أبو داود (٥/١)، وانظر شرح معاني الآثار (٩١-٨٥/١)، وشرح مسلم (٦٧/١).

وذكر مسلم في حديث «إن المؤمن لا ينجس». ^(١) نا أبوبكر بن أبي شيبة عن ابن علية عن حميد الطويل عن أبي رافع ^(٢) عن أبي هريرة.

قال الإمام: هكذا في النسخ كلها: حميد الطويل عن أبي رافع - وهذا منقطع وإنما يرويه ^(٣) حميد عن بكر بن عبد الله ^(٤) المزني عن أبي رافع. ^(٥) وهكذا أخرجه البخاري، ^(٦) وأبوبكر بن أبي شيبة في مسنده. ^(٧).

وقوله: «إن المؤمن لا ينجس». يقال: نجس الشيء ونجس - بالكسر والضم - نجس وينجس - بالفتح والضم - : ضد طهر. ^(٨).

^١) وأخرجه بمثله البخاري (٣٩١/١)، وأبوداود (٥٩/١).

^٢) نفيع بن رافع الصائغ، أبو رافع، ثقة ثبت. التقريب (٥٦٥)، والتهذيب (٤٧٢/١٠).

^٣) في ر: « وإنما يرونه ».

^٤) في ش: « عن أبي بكر ابن عبد الرحمن ».

^٥) انظر تقييد المهمل لوحدة (١٥٦).

^٦) صحيح البخاري (٣٩٠/١ - ٣٩١).

^٧) مصنف ابن أبي شيبة (١٧٣/١)، والمعلم (٣٨٥/١)، وهكذا أخرجه أبوداود (٥٩/١)، والنمساني (١٤٥/١)، وقال النووي في شرح مسلم (٦٧٣/١): « ولا يقدح هذا في أصل متن الحديث، فإن المتن ثابت على كل حال من روایة أبي هريرة، ومن روایة حذيفة ». وانظر الأوسط (١٧٩/٢).

وقال العيني في العمدة (٢٢٨/٣): « وذكر أبو مسعود الدمشقي وخلف أن مسلماً أخرجه أيضاً كذلك، وقال صاحب التلويح: قد رأينا من قاله غيرهما على أن في مسلم روایتين ».

^٨) انظر تاج العروس (٤/٢٥٣ - ٢٥٤). قال القاضي: هو للواحد، والإثنين، والجمع، والذكر، والأنثى، قاله الكسائي، وقال غيره: إنما يقال - بفتحها - فإذا اتبعته رجس، قلت بالوجه الآخر - بكسر النون، وسكون الجيم - . والنمساني: كل مستقذر. المشارق (٤/٢)، وانظر غريب أبي عبيد (١٩١/٢)، وشرح مسلم (٦٧٣/١).

- وفيه حجة على طهارة الآدمي حياً وميتاً.^(١)

وقد اختلف فيه مسلماً كان أو كافراً، ولقوله تعالى: **فَوَلَقَدْ كَرِمْنَا بْنَى آدَمَ وَحَمَلْنَا هُمْ**^(٢) الآية.

وذهب بعض المتأخرین أن الحكم للفضیلہ إنما يتعلق بالمؤمن، ويحتاج بهذا الحديث وشیبه، وستأتي المسألة في الجنائز^(٣).

وقوله في الحديث: «فَحَادَ^(٤) عَنْهُ»، - أي - مال عن طريقه، معه ومشيه، وانصرف، ومثله في الروایة الأخرى: «فَانْسَلَ عَنْهُ»، - أي - خرج من جملته، وصحبته برفق، من حديث لا يشعر به.^(٥)

وقوله: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ».^(٦)

دليل أنه لا يمنع من على غير طهارة من ذكر الله، وإنما اختلف العلماء في قراءة الجنب، والحاپض القرآن ظاهراً بالمنع لهما، والإباحة لهما، ومنع الجنب لملكه طهره، دون الحائض، لأن أمرها يطول، والأقوال الثلاثة لمالك - رحمه الله - ولم يختلف قوله في قراءة اليسير منه، كالآية ونحوها، على وجه التعمذ.^(٧)

^{١)} شرح ابن بطال في الفسل - باب عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس. والمفهم (١٠٧)، والفتح (٣٩٠/١)، والعلمة (٢٣٩/٣).

^{٢)} الإسراء (٧).

^{٣)} انظر ص (١٢٣٤).

^{٤)} في ش «فَحَادَ عَنْهُ».

^{٥)} الصاحح (٤٦٧/٢)، والنهاية (٤٦٦/١).

^{٦)} النهاية (٣٩٢/٢) ومنه الحديث في استئذان حسان - رضي الله عنه - النبي صل الله في هجاء المشركين قال: كيف بنسي؟ فقال: لأسلتك منهم كما تسل الشعرا من العجين. صحيح البخاري (٥٥٣/٦).

^{٧)} وأخرجه أبو داود (٥/١).

^{٨)} سبق في ص (١٩٩)، وانظر شرح مختصر خليل وحاشية الدسوقي (١٧٤/١).

- وفيه حجة لمن أجاز الذكر على الحديث، وفي المراد بحاجة على ظاهره.^(١).

وقيل - معناه - : متوضيء، وغير متوضيء، وقد تقدم قبل الكلام عليه.^(٢).

وقوله: «أتي بطعام فذكر له الوضوء، فقال: أريد أن أصلِّي فأتوضأ؟»^(٣).

أخذ مالك بظاهر هذا الحديث وكره غسل اليدين قبل الطعام، وقال: إنه من فعل الأعاجم،^(٤) وقال مثله: الثوري^(٥) ولم يكن من فعل السلف.^(٦).

وحمله غيره على أنه ليس بواجب،^(٧).

واحتاجوا بحديث ذكره أبو داود وغيره عنه - عليه السلام - : «الوضوء قبل الطعام وبعده بركة».^(٨).

وقوله: «كان إذا دخل الخلاء». وفي الحديث الآخر: «الكنيف»^(٩) وهو بمعناه، وسمى بذلك، للستر فيه. والكنف: الستر. فلما كان يتستر في ذلك الموضع من يأتيه

^١) سيأتي تفصيله قريباً

^٢) تقدم في ص (٢٠).

^٣) ويمثله أخرجه أبو داود (٣٤٥/٣).

^٤) انظر شرح ابن بطال في الأطعمة - باب المضمضة بعد الطعام. والمفهم (١٠٧ - ١٠٨)، وشرح مسلم (٦٧٥/١).

^٥) سنن أبي داود (٣٤٦/٣)، والترمذني (٥٨٠/٥)، وانظر المراجع السابقة.

^٦) قاله المهناء عن الإمام أحمد. انظر تهذيب ابن القيم على أبي داود (٢٩٨/٥)، وقال ابن بطال قال الأبهري: لا يحفظ ذلك عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه. المرجع السابق.

^٧) قال ابن بطال في المرجع السابق: «قاله ابن المنذر».

وقال ابن قدامة في المغني (١٢٠/٨)، (٩١/١١): «أنه على الاستحباب».

^٨) أخرجه أبو داود (٣٤٥/٣) وقال: «وهو ضعيف»، وأخرجه الترمذني (٥٧٧/٥) وقال: «فيه قيس بن الريبع وهو ضعيف». والراجح في ذلك غسلهما حالة الاتساخ وترك الفسل حالة النظف، والله أعلم.

^٩) ويمثله عند البخاري (٢٤٢/١).

للحدث سمي به. وكذلك سمي الخلاء - أيضاً - بالخلوة فيه عن الناس.^(١).

وقوله: يقول: «أعوذ بك من الخبر والخبائث». روايناه عن شيوخنا بالوجهين - سكون الباء وضمها -، وأكثر روایات الشیوخ فیه: الإسکان -^(٢) وكذا ذکرہ أبو عبید، وفسره بالشر،^(٣) وبالضم سمعناه من القاضی الشهید، [وكذا]^(٤) صوبه الخطابي ووهم أصحاب الحديث في روايتهم السکون.^(٥).

قال الإمام: قال الھروي: قال أبو^(٦) الھیشم: الخبر - بالضم - جمع الخبريث، وهو: الذکر من الشیاطین والخبائث جمع: الخبریة، وهي: الأئمۃ من الشیاطین.

وقال أبوبکر بن الأنباري: الخبر: الكفر، والخبائث: الشیاطین.

قال الإمام: والأول أشبه لأن تلك مواضع الشیاطین.^(٧)

^{١)} غریب الخطابی (٥٧٦/٢)، والصحاح (١٤٢٤/٤)، (٢٣٣٠/٦).

^{٢)} المشارق (٢٢٨/١).

^{٣)} غریب أبي عبید (١٩٢/٢).

القاسم بن سلام أبو عبید الھروي الأزدي، كان دينا ورعا، حسن الرواية، صحيح النقل، (ت - ٤١٦/١٢). تغ (٢٢٤).

^{٤)} في ر سقط ما بين معکوفتين.

^{٥)} انظر المعالم (١٦/١)، والمشارق (٢٢٨/١).

قال النووي في شرح مسلم (١/٦٧٦): «وهذا الذي غلطهم فيه ليس بغلط ولا يصح إنكار جواز الإسکان، فإن الإسکان جائز على سبيل التخفيف، كما يقال: كتب، ورسل، وعنت، وأذن، ونظائره، فكل هذا وما أشبهه جائز تسکينه بلا خلاف عند أهل العربية، وهو باب معروف من أبواب التصريف لا يمكن إنكاره، ولعل الخطابي أراد الإنكار على من يقول أصله الإسکان، فإن كان أراد هذا، فعبارة موهمة، وقد صرخ جماعة من أهل المعرفة بأن الباء هنا ساکنة منهم: الإمام أبو عبید إمام هذا الفن والعلمدة فيه». وانظر الفتح (٢٤٣/١).

^{٦)} في المعلم «الھیشم».

^{٧)} المعلم (١/٣٨٦)، والغربيين لوحه (١٨٩).

قال القاضي قال الخطابي: في رواية الضم: استعاذه بالله من مردة الجن، ذكورهم وإناثهم.^(١)

قال ابن الأعرابي: أصل الخبث في كلام العرب: المكروره.^(٢).

قال القاضي: ولا يبعد أن يستعىذ من الكفر، ومن الشياطين، ومن سائر الأخلاق الخبيثة، والأفعال الملعونة، وهي الخبائث. وجاء بلفظ «الخبث» لمجانسة «الخبائث». - والله أعلم -، وأنه لما كان الموضع خبيثا في نفسه استعاذه من كل ما جاء على^(٣) لفظه.^(٤).

وقال الداودي: الخبث: الشيطان. والخبائث: المعاصي كلها.^(٥).

وقال غيره: استعاذه أولا من الشياطين وخبثها، لتضاحكها من عورة الإنسان عند انكشافها للبراز والبول، فإذا ذكر الله واستعاذه به، أعيذ، وولت الشياطين هاربة.

قال: ثم استعاذه من الخبائث. وهي: البول، والغائط، لئلا يناله منها مكروره.

قال الإمام: وقوله: «إذا دخل»، يحتمل أن يكون - معناه: إذا أراد الدخول، كما

قال تعالى: «فإذا قرأت القرآن فاستعاذه بالله»^(٦) الآية - معناه: إذا أردت.^(٧)

^(١) أعلام الحديث (٢٣٧/١)، والمعالم (١٦/١).

^(٢) شرح ابن بطال في الوضوء - باب ما يقول عند الخلاء.

^(٣) في ح «في لفظه».

^(٤) قال ابن بطال في المرجع السابق: «قال ابن الأعرابي: فإن كان من الكلام فهو الشتم، وإن كان من الملل فهو الكفر، وإن كان من الطعام، فهوحرام، وإن كان من الشراب فهو الضار».

^(٥) إكمال الإكمال (١٢٧/٢)، وانظر شرح مسلم (٦٧٧/١).

^(٦) النحل (٩٨).

^(٧) المعلم (٣٨٥/١)، وفيه: «إذا أردت أن تقرأ». وانظر الجصاص (١٩١/٣)، وشرح ابن بطال في الوضوء - باب ما يقول عند الخلاء.

قال القاضي: قد ذكر البخاري في بعض طرق هذا الحديث «كان إذا أراد أن يدخل»^(١) ويجمع بين اللفظين^(٢) برد أحدهما إلى الآخر. ومن جهة المعنى: أنه إذا كان متصلًا بالدخول، قيل فيه: إذا دخل.

وقد اختلف السلف والعلماء في هذا:

فذهب بعضهم إلى جواز ذكر الله في الكيف وعلى كل حال، ويحتاج قائله بهذا وب الحديث ذكر النبي ﷺ الله على كل أحيانه.

وبقوله: «إليه يصعد الكلم الطيب»^(٣) وهو قول النخعي، والشعبي، وعبدالله بن عمرو بن العاص، وابن سيرين، ومالك بن أنس. وروي كراهة^(٤) ذلك عن ابن عباس، وعطاء، والشعبي، وغيرهم.^(٥)

^١) صحيح البخاري (٢٤٢/١).

^٢) في ح «اللفظتين».

^٣) فاطر (١). وقال ابن بطال في شرحه في الموضوع - باب ما يقول عند الخلاء: «قال العزمي: قلت للشعبي: أعطس وأنا في الخلاء أحمد الله؟ قال: لا، حتى تخرج. فأتيت النخعي فسألته عن ذلك: فقال لي: أحمد الله. فأخبرته بقول الشعبي، فقال النخعي: إن الحمد يصعد ولا يهبط».

وقال ابن قدامة في المغني (١٥٨/١): «وال الصحيح المنع لما روي «لايخرج الرجال يضربان الغائط كاشفين عورتيهما يتحدثان، فإن الله عز وجل يمتن ذلك». - رواه أبو داود (٤/١) - إذا كان الكلام منهي عنه فكيف بالذكر القراءة.»

^٤) في ح «كراهة».

^٥) روى ذلك عن أبي وائل، ومكحول، والحسن، ومجاهد، وعكرمة، وأجاز عمر رضي الله عنه الذكر بعد الحديث قبل الموضوع وروى ذلك عن سلمان، وابن عباس، وابن عمر، وأبي هريرة، وعلى، ونافع، وابن جبير، وعلى بن الحسين، وسعيد بن جبير، وابن سيرين، وإبراهيم، وبه قال الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

والمراد من الحديث: الحديث الأصغر لـالحدث الأكبر، لأنه روى عن علي -رضي الله عنه-. قال: «كان رسول الله ﷺ يقرئنا القرآن على كل حال مالم يكن جنباً». قال أبو عيسى في السنن =

وكذلك اختلفوا في دخول^(١) الكنيف بالخاتم فيه ذكر الله.^(٢).

وقوله : « أقيمت الصلاة ورسول الله ﷺ ينادي رجلا فلم يزل يناديه حتى نام أصحابه ». .

قال الإمام : يحتمل أن تكون مناجاته عليه السلام وتأخيره المبادرة للصلاة بعد الإقامة، إنما كانت لأن الذي ناجاه فيه أمر مهم، كان تقديم النظر فيه أولى من المبادرة إلى العبادة.^(٣)

قال القاضي : وفي الرواية الأخرى وهو: «نجي لرجل». - أي - بمسار رله. وهو لفظ يستعمل للواحد، والاثنين، والجميع.

= (٤٥٣/١): «حديث حسن صحيح». وانظر البحث في مصنف ابن أبي شيبة (١١٤ - ١٠٣/١)، وسنن الترمذى (٤٥٥/١)، والأوسط (٣٤٠/١)، وشرح ابن بطال في الوضوء باب ما يقول عند الخلاء. وباب قراءة القرآن بعد الحديث، وغيره. والمجموع (٨٨/٢)، والعمدة (٢٧١/٢).

^١) في ش «بدخول».

^٢) وذكر ابن أبي شيبة في مصنفه (١١٢/١) عن عكرمة قال: كان ابن عباس إذا دخل الخلاء ناولني خاتمه. قال ابن بطال: «وذكر البخاري في كتاب خلق أفعال العباد قال عطاء: في الخاتم فيه ذكر الله لا يأس أن يدخل به الإنسان الكنيف، أو يلم بأهله، وهو في يده لا يأس به. وهو قول الحسن، وذكر وكيع عن سعيد بن المسيب مثله قال: وأحب بعض التابعين أن لا يدخل الخلاء بالخاتم فيه ذكر الله».

قال البخاري: وهذا من غير تحرير يصح، وذكر وكيع عن سعيد بن المسيب مثل قول عطاء. .
قال ابن قدامة في المغني (١٥٩ - ١٥٨/١): «قال أحمد: إذا كان فيه اسم الله يجعله في باطن كفه، ويدخل الخلاء، وقال عكرمة: قلبه هكذا في باطن كفك فاقض عليه وبه قال إسحاق». وانظر الأوسط (٣٤٢/١)، والمجموع (٧٣/٢)، والعمدة (٢٧١/٢).

^٣) وفي المعلم (٣٨٦/١): «أمرهم من أمر الدين». وقال ابن حجر في الفتح (١٤٤/٢): «وذكر بعض الشراح أنه كان كبيرا في قومه فأراد أن يتآلفه على الإسلام. قال: وقيل: يحتمل أن يكون ملكا من الملائكة جاء بوحى من الله عزوجل ولا يخفى بعد هذا الاحتمال». والعمدة (٥/١٥٨).

قال تعالى: ﴿خَلَصُوا نَجِيَا﴾^(١) في الجميع، وقال: ﴿وَقَرْبَنَا نَجِيَا﴾^(٢) في الواحد.

- وفيه جواز^(٣) مناجاة الإثنين بحضور الجماعة^(٤) وجواز الكلام بعد إقامة الصلاة، لاسيما في الأمور المهمة، [وأما في غيرها فيكره. وتقديم الأمور المهمة]^(٥) التي يخشى فواتها أو شغل السر بها^(٦) على الصلاة^(٧).

وقوله هنا: «حتى نام أصحابه^(٨) ثم صلى بهم». وفي الحديث الآخر: «كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يصلون ولا يتوضأون».

- فيه دليل أن النوم ليس بحدث في نفسه^(٩) وأن موجب الوضوء منه المستقل الذاهب بحس المرء، حتى لا يعلم بالحدث، إذا خرج منه وأن الخفيف^(١٠) اليسير منه، لا يجب منه وضوء^(١١).

^(١) يوسف (٨٠)، وانظر تفسير الطبرى (٣٢/١٣).

^(٢) مريم (٥٢)، والمرجع السابق، وانظر المعالى (٢٨٩/١)، والصحاح (٢٥٣/٦)، وشرح مسلم للنووى (٦٧٨/١).

^(٣) في ح سقط «جواز».

^(٤) أحكام القرطبي (٢٩٥/١٧)، وشرح مسلم (٦٧٨/١)، والعمدة (١٥٨/٥).

^(٥) في ش سقط ما بين معكوفتين.

^(٦) في ر «اليسير».

^(٧) وكره الكوفيون الفصل بين الإقامة والتكبير. انظر المعالى (٢٩٠/١)، وشرح ابن بطال في الأذان - باب الإمام تعرض له الحاجة بعد الإقامة. وشرح مسلم (٦٧٨/١)، والعمدة (١٥٨/٥)، وسيأتي التفصيل في هذا في موضعه إن شاء الله.

^(٨) في ح «الصحابة».

^(٩) المعالى (١٤٣/١)، والمنتقى (٤٩/١)، وشرح مسلم (٦٧٩/١).

^(١٠) في ر «الخفيفة».

^(١١) انظر المنتقى (٤٩/١).

خلافاً للمزني^(١) في إيجابه الوضوء من قليله وكثيره،^(٢)

وقد تأوله على المذهب لبعض شيوخنا.

واختلفت أقاويل أئمتنا وغيرهم في هيئات^(٣) النائم الذي يحكم له^(٤) معها بنقض الطهارة، إما لإمكان^(٥) الاستئصال، أو لسرعة خروج الحدث، كالراكع، والقائم، والجالس، والراكب، بما هو مفسر في أصولنا.^(٦)

وعلى هذا يحمل نوم الصحابة - رضي الله عنهم - لأنهم كانوا جلوساً ينتظرون الصلاة، ولأنه قال فيه: «حتى تتحقق^(٧) رؤوسهم»^(٨).

^(١) الإمام الجليل إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل أبو إبراهيم المزني ناصر المذهب، وبدر سمائه، وكان جبل علم مناظراً محجاجاً. قال الشافعي في وصفه: «لوناظره الشيطان لغبته»، وكان زاهداً ورعاً متقللاً من الدنيا مجذب الدعوة، وكان هو والريبع رضيعين، (ت - ٢٦٤). طش (٩٣/٢).

^(٢) انظر المعالم (١٤٦/١)، والاستذكار (١٩٢/١)، والمنتقى (٤٩/١)، وشرح السنة (٣٣٧/١)، والمجموع (١٧/٢).

^(٣) في ح «بكيفيات».

^(٤) في ح سقط «له».

^(٥) في ح «إما الإمكان والاستئصال».

^(٦) قال ابن يونس في الجامع في - باب الوضوء والنوم وزوال الفعل: «النوم على ثلاثة أوجه: فنوم لاوضوء فيه كالخطرة ونحوها، ونوم القائم وشببه، ونوم يستحب منه الوضوء، وهذا إذا استيقظ ونام فيه ولم يطل، ونوم يجب فيه الوضوء، وهذا إذا استيقظ وطال».

وقد شرط الاستئصال والطول في الذي ينام ساجداً، فالذي ينام مضطجعاً أو جالساً أولى مراعاة ذلك. وهذا ظاهر كله وما قدمناه أصوب للإجماع عليه». وشرح ابن بطال في الوضوء - باب الوضوء من النوم ومن لم ير من النعمة والنعمتين أو الخفقة وضوءاً. وانظر المدونة (١٠-٩/١)، وإكمال الإكمال (١٢٩-١٢٨/٢) والله أعلم.

^(٧) في ح «يتحقق».

^(٨) أبو داود (٥١/١).

وهذه أول هيئات^(١) النوم ومخامرته الحس، ولم يقل: حتى يسقطون^(٢) أو يغطون. وقد كان بعض السلف لا يرى النوم حدثا على أي وجه كان حتى يتحقق خروج الحديث فيه وكان بعضهم يجعل من يحرسه إذا نام.^(٣)

وذهب بعض متأخري الشافعية: إلى أن النائم إذا ضم نفسه، وزم وركيه، عند نومه زما يأمن معه خروج الحديث، أنه لا وضوء عليه،^(٤) وربما احتاج لهذا المذهب بصلة النبي ﷺ بعد نومه حتى نفح^(٥) والنبي ﷺ بخلاف غيره لقوله: «إن عيني تنام ولا ينام قلبي».«^(٦) أو يكون هذا النوم خفيفا في نفسه، وقد يعتري أثناء النفح، وإن لم يشغل ويسقط معه.

وسيأتي الكلام على هذا في كتاب الصلاة - إن شاء الله -.^(٧)

آخر كتاب الطهارة.

^١) في ش «أسباب النوم» وفي ح «سنات».

^٢) في ح «حتى يغطوا أو يستيقظوا».

^٣) روی عن أبي موسى - رضي الله عنه - أنه كان ينام فيسمع غطيطه، فإذا حضرت الصلاة قال: هل وجدتم ريحنا أو سمعتم صوتنا؟ قالوا: لا. فيصلني، وعنده روی أنه كان ينام ويوكّل من يحرسه، وروي عن أبي عبيدة نحو ذلك، ومثله عن ابن المسيب. انظر مصنف ابن أبي شيبة (١٣٣/١)، والأوسط (١٥٣-١٥٤)، والاستذكار (١٩٢/١)، وشرح السنة (٣٣٩/١).

^٤) ذكره النووي في شرح مسلم (٦٧٩/١).

^٥) مسلم (٥٢٥/١)، وأبي داود (٥٢/١).

^٦) المرجع السابق.

^٧) سيباتي في الصلاة في ص (٩٩٤)

كتاب الصلاة.

اختلاف في اشتقاق اسمها مم هو؟ فقيل: من الدعاء الذي تشتمل عليه، وهو قول^(١) أكثر أهل العربية، والفقهاء^(٢).

وتسمية الدعاء: صلاة معروفة في كلام العرب^(٣).

وقيل: لأنها ثانية الشهادتين، وتاليتهما، كالصلوة من السابق في الحلة^(٤).

وقيل: بل لأنه متابع فعل النبي ﷺ كالصلوة من السابق، ولعل هذا في أول شرع الصلاة، وإتمامهم فيها بالنبي ﷺ. لكن هذا يضعف في تسميتها في حقه عليه السلام وهو السابق^(٥). وقيل: بل هو من الصلوين، وهو عرقان مع الردف^(٦).

وقيل: عظمان يتحننان في الركوع والسجود^(٧).

^(١) في ش سقط «قول».

^(٢) وهم أبوإسحاق، والزجاجي، وابن قتيبة، وابن الأنباري، وإلى هذا ذهب أكثر أصحاب مالك، وأبي حنيفة، والشافعي. انظر غريب أبي عبيد (١٧٨/١)، وتفسير الطبرى (١٤١)، والصحاح (٢٤٠٢/٦)، وتهذيب اللغة (٢٣٦/١٢)، والمنتقى (١/٣)، وشرح مسلم (٢/٣)، والنهاية (٣٠/٣)، واللسان

^(٤) (٤٦٤/١٤).

قال الشاعر:

وأقابها الريح في دنها * * * وصلى على دنها وارتسم.

قال أبوعبد: أي وكمالها بالسلامة والبركة. المراجع السابقة.

^(٣) تهذيب اللغة (٢٣٩/١٢)، والنهاية (٣٠/٣)، تفسير القرطبي (١٦٨/١)، وشرح مسلم (٢/٣)، والعمدة (٣٩/٤)، واللسان (٤٦٦/١٤).

^(٤) ميدان السباق. الصحاح (١١٥/١).

^(٥) تهذيب اللغة (٢٣٩/١٢).

^(٦) أي الخلف. انظر الصحاح (٤/١٣٦٣)، (٦/٢٤٠٣)، والنهاية (٤/١).

^(٧) انظر المرجع السابق، والكشف (١/١٠)، وشرح مسلم (٢/٣)، واللسان (٤/٤٦٦)، والعمدة (٤/٣٩).

قالوا: وبه سمي المصلى من الخيل لأنه أنفه يأتي ملائقاً صلوي السابق.^(١)

قالوا: ومنه كتب باللوا في المصحف.^(٢)

وقيل: بل من الرحمة، وتسميتها بذلك معروفة في كلام العرب، ومنه صلاة الله على عباده - أي - رحمته.^(٣)

وقيل: أصلها الإقبال على الشيء تقرباً إليه.^(٤)

وقيل معناها - اللزوم. من قولهم صلى بالنار.^(٥)

وقيل: الاستقامة. من قولهم: صليت العود على النار: إذا قومته.^(٦)

والصلاحة تقيم العبد على طاعة ربها. قال الله تعالى: **«إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهِيُّ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ»**.^(٧)

^١) انظر غريب أبي عبيد (٤٥٨/٣)، والصحاح (٢٤٢/٦)، وتهذيب اللغة (٢٣٧/١٢)، والنهاية (٥٠/٣).

^٢) قال الزركشي في البرهان (٤٩/١): «وكتبت الألف فيه واوا، والقصد بذلك: تعظيم شأن هذه الأحرف. فإن الصلاة والزكاة عمود الإسلام». وانظر حاشية الجرجاني على الكشاف (١٣٠/١)، وشرح مسلم (٣/٢).

^٣) الصحاح (٢٤٢/٦)، وتهذيب اللغة (٢٣٦/١٢)، والمنتقى (٤/٤)، وشرح مسلم (٣/٢)، والعمدة (٣٩/٤).

^٤) انظر شرح التلقين لوحدة (٥٦)، والمراجع السابقة.

^٥) انظر تهذيب اللغة (٢٣٧/١٢)، واللسان (٤٦٥/١٤).

^٦) الصحاح (٢٤٢/٦)، وتهذيب اللغة (٢٣٨/١٢)، والنهاية (٥٠/٣)، واللسان (٤٦٨/١٤).

^٧) العنكبون (٤٥)

قال النووي في المجموع (٢/٣): «وقيل في اشتقاقها ومعناه أقوال كثيرة أكثرها فاسدة لاسيما قول من قال: هي مشتقة من صليت العود على النار إذا قومته. والصلاحة تقيم العبد على الطاعة، وبطلان هذا الخطأ أظهر من أن نذكره لأن لام الكلمة في الصلاة واو وفي صليت ياء فكيف يصح الاشتراق مع اختلاف الحروف الأصلية».

قال العيني في العمدة (٣٩/٤): «قال النووي: هذا باطل... الخ. قلت: دعوه بالبطلان غير =

وقيل: لأنها صلة بين العبد وربه.^(١)

ثم^(٢) قد تشعبت مذاهب المتكلمين، والنظراء، من الفقهاء، في هذه الأسماء المستعملة في الشرعيات: كالصلاحة، والزكاة، والصيام، والحج، وشبهها. هل هي منقوله عن موضوعها في اللغة رأسا؟ وهذا بعيد، وموعد إلى أن العرب خوطبت وأمرت بغير لغتها^(٣) أو هي مبقاء على مقتضها في أصل اللغة؟
الصلاحة: الدعاء. والصيام: الإمساك. والحج: القصد^(٤).

وهكذا في سائرها، وهو المراد بها والمفهوم منها، وغير ذلك مما أضيف إليها من أقوال، وأفعال غير داخل تحت الاسم. وهو مذهب القاضي أبي بكر.^(٥)

أو هي واقعة على أصول مسمياتها، ثم أطلق الاسم على ما انضاف إليها بحكم الاشتغال، أو الاستعارة لمشابهتها؟ وهو مذهب معظم الأشياخ، والمحققين من

صحيفة، لأن اشتراط اتفاق الحروف الأصلية في الاشتلاق الصغير دون الكبير والأكبر. =

فإن قلت: لو كانت واو ية كان ينبغي أن يقال: صلوات. ولم يقل ذلك. قلت: هذا لا ينبغي أن تكون واويه، لأنهم يقلبون الواو ياء إذا وقعت رابعة.

^(١) إكمال الإكمال (١٢٩/٢). قال الأبي: «ولا يصح اشتلاقها من الصلة لأن الصلة متعلقة الفاء، لأنها مصدر وصل، والصلة متعلقة اللام» المرجع السابق.

^(٢) في ش سقط «ثم».

^(٣) وهذا رأي المتعزلة. انظر العدة في أصول الفقه (١٨٩-١٩٠)، والتبصرة في أصول الفقه (١٩٥)، والمنخول (٧٣)، وشرح التلقين لوحدة (٥٦).

^(٤) في ش «والزكاة النماء». الصحاح (١/٣٠٣)، (٥/١٩٧)، وشرح التلقين لوحدة (٥٦).

^(٥) انظر التفصيل في التبصرة في أصول الفقه للشيرازي (١٩٥-١٩٦)، والعدة (١٩٠-١٨٩)، والمنخول (٧٣)، والمعتدل لأبي الحسين المعتزلي (٢٣-٢٦)، والتمهيد في أصول الفقه (٢/٢٥٢)، والإحکام في أصول الأحكام (١/٢٧)، وأحكام القرآن للقرطبي (١/١٦٩)، والقاضي أبو بكر هو محمد بن الطيب بن محمد أبو بكر الباقلانی، المتكلم على مذهب الأشعري، سمع الحديث من القطبي وأبي أحمد النيسابوري، وكان ثقة، له تصانيف كثيرة. (ت - ٤٠٣) تغ (٥/٣٧٩).

متكلمي أهل السنة، وغيرهم من الفقهاء^(١).

وقد أطالت المصنفون في الأصول، والكلام، في هذا الباب، ومدوا إطنابه^(٢) ومخالفة الجماهير من الموافقين والمخالفين، جرأة تامة، وجسارة^(٣).

وقول المرء بقول^(٤) قيل. يسفر^(٥) الصواب في خلافه غير بين وخسارة.

فالحق أحق أن يتبع لاسينا بخلاف ليس في قاعدة دين، ومقالة تلوح^(٦) بالحق اليقين، ولا تخرج عن مراد مشايخنا المحققين؛ وذلك أنه متى أعطيت هذه الألفاظ من البحث حقها، وجدت عند المخاطبين بها لأول ورودها من أهل الشريعة معروفة المعنى على ما جاءت به من أفعال مخصوصة، وعبادات مقدرة^(٧) إلاما غير الشرع فيها من بدع الجاهلية، أو نسخ من شرائع من تقدم من الكتابية^(٨) لكن لا يبعد أن أصل استعمال العرب لها في جاهليتهم، قبل ورود الشريعة، كان على^(٩) ما أشار إليه الأشياخ، إما من إيقاعها على المعنى الحقيقي في اللغة دون اعتبار المزيد فيها على منذهب القاضي أبي بكر، أو على الجميع بحكم تشابه المعنى، والاستعارة على ما ذهب إليه غيره^(١٠).

ثم استمر استعمالهم لهذه الألفاظ عرفا على جميع العبادة، فصارت كاللغة

^١) العدة للبغدادي (١٩٠/١)، والتبرة (١٩٦)، وانظر المراجع السابقة.

^٢) أداء المقصود بأكثر من العبارة المتعارفة. انظر الصحاح (١٧٢/١)، والتعريفات للجرجاني (٢٣).

^٣) الإقدام على الشيء. الصحاح (٦٤/٢).

^٤) في ح «لقول».

^٥) في ش «يعتقد الصواب»، وفي ح «يبعد الصواب».

^٦) أي تلمح. الصحاح (٤٢/١).

^٧) في ح «مقررة».

^٨) يعني أهل الكتاب من اليهود والنصارى وغيرهم.

^٩) في ش سقط «على».

^{١٠}) انظر المراجع السابقة.

الصحيحة، والتسمية الموضعية، فجاءهم الشرع واستعمالهم لها مفهوم عند جميعهم. فقد حققنا قطعا بطالعة السير،^(١) ومدارسة الأثر، واستقراء^(٢) كلام العرب، وأشعارها؛ أن الصلاة كانت عندهم معلومة على هيئتها عندنا من أفعال، وأقوال، ودعاء، وخضوع، وسجود، وركوع. وقد تنصر كثير منهم، وتهود، وتمجس،^(٣) وتقرروا بالصلوات، والعبادات، وجاؤوا أهل الديانات، ودخلوا أهل الملل، ووفد أشرافهم على ملوكهم، وألفت قريش رحلة الشتاء والصيف إلى بلادهم،^(٤) وثاقفوا دينيهم، وأخبارهم، وشاهدوا رهبانيتهم،^(٥) وشرائعهم، وثابر كثير منهم على بقايا عندهم من دين إبراهيم، وعرفوا السجود، والركوع، والصوم، والحج، والعمرة، والاعتكاف، وحجوا كل عام، واعتبروا، واعتكفوا، وحضروا على الصدقة، وصاموا عاشوراء، وفي الحديث : «كان عاشوراء يوما تصومه الجاهلية».^(٦)

وقال عمر : «ندرت في الجاهلية أن اعتكف يوما في المسجد الحرام». ^(٧).

^١) أي - كتب السيرة والتاريخ.

^٢) في ش « واستقرار ».

الاستقراء: التتبع لأكثر جزئيات المسألة. وإذا كان لجميعها فالقياس. التعريفات للجرجاني ^(٨).

^٣) تنصر: - أي دخل في الديانة النصرانية، وتهود: دخل في الديانة اليهودية، وتمجس: دخل في الديانة المجوسية. سيرة ابن هشام (٢٤١)، والصحاح (٥٥٧/٢، ٨٢٩)، وتهذيب اللغة (٦١/١٠).

.^{٦٢}

^٤) قال تعالى: ﴿لَإِلَيْهِ لَفِي إِلَاهٍ لَّهُمْ رَحْلَةُ الشَّتَاءِ وَالصِّيفِ...﴾ قريش. كانت لهم رحلتان: الصيف إلى الشام والشتاء إلى اليمن. انظر تفسير الطبرى (٣٠٧/٣).

^٥) الرهبانية: الخوف والتبعـد. والراهبـ: واحد رهبان النصارى. الصحاح (١٤٠).

^٦) أخرجه البخاري في الصوم (٤/٤٤)، ومسلم (٣/١٨٦-١٨٣)، والترمذى (٣/٤٥٧)، والموطأ (١/٢٧٩).

^٧) أخرجه البخاري (٤/٢٨٤).

وفي إسلام أبي ذر أنه^(١) صلى قبل المبعث بثلاث سنين مع أخيه^(٢) وأنه كان يتوجه عشاء^(٣) حيث يوجبه الله^(٤).

ومن طالع أخبارهم، ودرس أشعارهم علم ذلك منهم ضرورة،^(٥) فجاء الشرع بالأمر بهذه العبادات، وهي عندهم معلومة، مفهوم المراد منها، من أن الصوم: إمساك مخصوص على أفعال مخصوصة، بالنهار دون الليل. والاعتكاف: لزوم للتعبد والتبرر، بمكان مخصوص. والحج: قصد مخصوص لبيت الله الحرام، يشتمل على وقوف بعرفة، وطواف بالبيت، ودعاة، وذكر، وتبرر.

وأن الصدقة بذل المال للمحتاج. ثم سميت زكاة، لما فيها من زكاة المال، ونمائه، أو زكاة صاحبه، وتطهيره. كما قال تعالى: «خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها»^(٦). فإن لم نجد تسمية الزكاة الشرعية قبل معرفة، فالصدقة معروفة، وقد قال الأعشى^(٧) في مدحه عليه السلام: * له صدقات ما تُغَبَّ ونائل *^(٨).

^١) في ح «وأنه».

^٢) في ح «صواحبه».

^٣) في ش سقط «عشاء».

^٤) مسلم (٥/٣٣٦-٣٣٥)، وانظر الإصابة (٤/٦٣-٦٢).

^٥) سيرة ابن هشام (١/٢٠٨-٢١٤).

^٦) التوبة (١٠٣).

^٧) ميمون بن قيس بن جندل يكنى أبا بصير، ويقال له أعشى بن قيس بن ثعلبة. قال الأصفهاني: وفد إلى النبي ﷺ وقد مدحه بقصيدته التي أولها:

ألم تفترض عيناك ليلة أرمدا * * وعادك ما عاد السليم المسهدًا.

انظر دوانيه (٤٥، ٤٦)، وسيرة ابن هشام (٢/٢٥، ٢٦)، الأغاني للأصفهاني (٩/١٠٨-١٢٥)، والشعر

والشعراء (١/٤٢).

^٨) هذا صدر البيت. وتمامه:

له صدقات ما تغَبَّ ونائل * * وليس عطاء اليوم مانعه غدا

ومع هذا التقرير فلا مجال للخلاف مع الانصاف، وقد طالعت بهذا الرأي أهل التحقيق من شيوخه بما رأيت منهم منصفاً رده^(١).

ثم اختلف الأصليون، والفقهاء من أصحابنا، وغيرهم، في ورود هذه الأوامر بهذه الألفاظ الشرعية كقوله: «أقيموا الصلاة وآتوا الزكوة»^(٢)، و«كتب عليكم الصيام»^(٣)، و«ولله على الناس حج البيت»^(٤)، و«أحل الله البيع وحرم الربا»^(٥).

فقيل: هي مجملة تحتاج إلى بيان.

وقيل: هي عامة تُحمل على العموم، إلا ما خص منها الدليل.

وقيل: تُحمل على أصل ما يتناوله اللفظ، واستقصاء هذا في علم الأصول^(٦).
وقوله: «كانوا يتھينون الصلاة»^(٧) - أي - يقدرون حينها ليأتوا إليها فيه^(٨) لأنهم كانوا يتھينون وقت جواز صلاتها فإن ذلك يعرف ضرورة بمعرفة^(٩) أوقاتها، والحين: الوقت من الزمان،^(١٠) وتشاورهم/فيما يتخذون لها علما يجتمعون إليه يدل على ما قلناه،

^١) انظر العدة (١٩٠-١٨٩)، واللمع للشيرازي (٦٢)، والتبصرة (١٩٧-١٩٥)، والمنخل (٧٤-٧٣)، وأحكام القرطبي (١٦٩/١)، وإكمال الإكمال (١٣١-١٣٠/٢).

^٢) البقرة (٤٣).

^٣) البقرة (١٨٣).

^٤) آل عمران (٩٧).

^٥) البقرة (٢٧٥).

^٦) والأكثر على أنها مجملة تحتاج إلى بيان. انظر التفصيل في العدة (١٤٢/١)، والتبصرة (١٩٨)، وأصول السرخي (١٦٨/١)، والتمهيد في أصول الفقه (٢٢٩/٢)، وشرح التلقين (٥٦)، وإرشاد الفحول (١٦٧).

^٧) وأخرجه البخاري (٧٧/٢).

^٨) غريب أبي عبيد (١٧٦/٣)، وشرح مسلم للنبوة (٣/٢)، والفتح (٨٠/٢).

^٩) في ح «معرفة».

^{١٠}) انظر الصحاح (٢١٦/٥)، والمفهم (١٠٨)، وشرح مسلم (٣/٢)، والفتح (٨٠/٢).

وفي ذلك التشاور في الأمور المهمة كانت مما تتعلق^(١) بالدين، أو بالدنيا. ويستدل به من يجيز اجتهد النبي ﷺ في الشرعيات لكن هذه بالمصالح أشبه^(٢) لأن المقصد في ذلك اتفاقهم على شيء يكون علما لاجتماعهم لئلا يستضرون بالبكور^(٣) إلى تحصيله قبل وقته، وتعطل بذلك معايشهم، أو يتأخرون فتفوهم الجماعة.

وذكر في الخبر أن عمر أشار عليهم بالنداء وقال: «ألا تبعثون رجالا ينادي بالصلوة» فظاهره أنه إعلام ليس على صفة الأذان الشرعي^(٤) ولكن إعلام بالصلوة^(٥) كيف كان كما جاء في الحديث الآخر عنه عليه السلام: «لقد همت أن أبث^(٦) رجالا ينادون المسلمين بتحين^(٧) الصلاة»^(٨).

وفي الأحاديث الصحيحة غيره أنه من رؤيا عبدالله بن زيد، وأن عمر ذكر أنه رأى مثل ذلك^(٩) وقد ذكر أصحاب المسندات أن النبي ﷺ علم الأذان على صفتة ليلة

^١) في ش «يتعلق».

^٢) قال بعضهم للنبي ﷺ أن يجتهد في الحوادث، ويحكم فيها ومنعه بعضهم، ومن جوزه في أمور الحرب دون غيرها كالأحكام الشرعية، وبعضهم لايجيزون ما دام راجيا للوحى إذ هو مأمور بانتظاره، والله أعلم. انظر التفصيل في التبصرة (٥٢١)، واللمع (٣٦٦-٣٦٧)، والمستصفى (٣٥٥/٢)، والتمهيد في أصول الفقه (٤١٦/٣).

^٣) في ح «البكور».

^٤) انظر شرح مسلم للنووي (٤/٢).

^٥) في ح «الصلوة».

^٦) في ش «أن أبث، أن أمر».

^٧) في ش «لحين».

^٨) الحديث أخرجه أبو داود في الصلاة (١٣٨/١-٥٠٦)، والب ث: النشر. انظر الصحاح (٤٧٣/١).

^٩) أخرج أبو داود (١٣٤/١) من حديث أنس - رضي الله عنه - عن عمومه له من الأنصار قال: «اهتم النبي ﷺ للصلوة كيف يجمع الناس لها. فقيل له: انصب راية عند حضور الصلاة، فإذا رأوها آذن بعضهم بعضا، فلم يعجبه ذلك. قال: فذكر له القناع - يعني - الشبور، وقال زياد: شبور =

الإسراء،^(١)

وفي حديث آخر ذكره أبو داود في «راسيله»، وغيره، أن عمر لما رأى الأذان في المنام أتى ليخبر^(٢) به النبي ﷺ وقد جاء الوحي بذلك فما رأته إلا بلال يوعظن فقال له النبي ﷺ سبلك بذلك الوحي،^(٣) وذكر في غير الأم كراهة النبي ﷺ لما أشاروا به من الناقوس، والبوق،^(٤) والنار، وتعليق^(٥) ذلك لأنه فعل غيرهم من تقدمهم من أهل الملل. وقوله: «قم يا بلال فأذن بالصلاحة». حجة لشرع الأذان، والقيام له، وأنه لا يجوز أذان

القاعد عند العلماء^(٦).

= اليهود فلم يعجبه ذلك، وقال: «هو من أمر اليهود». قال: فذكر له الناقوس. فقال: «هو من أمر النصارى». فانصرف عبدالله بن زيد بن عبد ربه وهو مهتم لهم رسول الله ﷺ فأراني الأذان في منامي قال: فعدا على رسول الله ﷺ فأخبره. فقال له: يا رسول الله! إني لبين نائم ويقظان إذ أتاني آت فأراني الأذان. قال: وكان عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قد رأه قبل ذلك فكتمه عشرين يوماً. وأخرجه الترمذى (٥٦٣/١)، وقال: «حديث حسن صحيح».

^{١)} انظر القيس لابن العربي (١٥٨/١)، والعارضة (٣٠٨/١). قال ابن حجر في الفتح (٧٩-٧٨/٢): «وردت أحاديث تدل على أن الأذان شرع بمكة قبل الهجرة. منها للطبراني... وقال: والدارقطني الخ. وذكر أن هذه الطرق ضعيفة. ثم قال: ويمكن على تقدير الصحة أن يحمل على تعدد الإسراء فيكون ذلك وقع بالمدينة، ثم قال: والحق أنه لا يصح شيء من هذه الأحاديث... الخ».

^{٢)} وفي ر «ي الخبر».

^{٣)} مراسيل أبي داود (٥)، وانظر مصنف عبد الرزاق (٤٥٦/١)، والعمدة (١١٧/٥).

^{٤)} الناقوس: الذي تضرب به النصارى لأوقات الصلاة. الصحاح (٩٨٥/٣)، والبوق: الذي يفتح فيه. الصحاح (١٤٥٢/٤)، والفتح (٨١/٢)، والنار من فعل المجوس.

^{٥)} في ح «تعليقه».

^{٦)} المعالم (٢٧٢/١)، والمنهم (١٠٨)، وقال التوسي في شرح مسلم (٥/٢): «وهذا الذي قاله ضعيف لوجهين أحدهما: أنا قدمنا عنه أن المراد بهذا النداء: الإعلام بالصلاحة، لا الأذان المعروف. والثاني: أن المراد قم فاذهب إلى موضع بارز فناد فيه بالصلاحة ليسمعك الناس من بعد

إلا أبا ثور فأجازه، وبه قال أبو الفرج من أصحابنا، وأجازه مالك، وغيره لعلة به إذا أذن لنفسه،^(١) إذ المقصود من الأذان الإعلام، وهو معنى الأذان ولا يتأنى من القاعدة، ومضمون الإعلام فيه لثلاثة أشياء:

لدخول الوقت، ولللدعاء^(٢) للجماعة، ومكان صلاتها، ولإظهار شعار الإسلام، وأن الدار دار إسلام^(٣) وقد يحتاج داود، والأوزاعي، ومن قال قولهما أن الأذان للصلاة فرض بأمره عليه السلام لبلال بالأذان^(٤) إذا سلمنا حمل الأوامر على الوجوب لكن هنا في الأوامر المطلقة المجردة عن القرائن فهي المختلف فيها.^(٥)

وأما هنا فالقرينة معلومة وهو تشاور الناس، ورغبتهم أن يجعلوا لصلاتهم علما؛ وكون هذا عن رأي عمر، أو رؤياء،^(٦) وكل هذا قرائن تبعد الوجوب، وتشهد أنه سنة للصلاة،

= وليس فيه تعرض للقيام في حال الأذان. الخ «، وانظر الفتح (٨١/٢).

^(١) وروي ذلك عن ابن زيد صاحب رسول الله، وأبي إسحاق، وعطاء، وأصحاب الرأي، والشافعية، والحنابلة، مع الكراهة. انظر المدونة (٥٩/١)، والأصل (١٣١/١)، ومصنف عبدالرزاق (٤٦٩/١)، ومصنف ابن أبي شيبة (٢١٣/١)، والأوسط (٤٦/٣)، والجامع لابن يونس (٣٩)، والمنتقى (١٤٠/١)، وتحفة الفقهاء (١١٢/٢)، والمغني (٤٣٥/١)، وشرح مسلم للنووي (٢/٤٥). وقال النووي في شرح مسلم (٥/٢): «بل منذهبنا المشهور أنه سنة فلو أذن قاعداً بغير عذر صحيحة أذنه لكن فاته الفضيلة».

^(٢) في ش «والدعا».

^(٣) المنتقى (١٣٦/١)، والقبس لابن العربي (١٥٥/١)، وال المرجع السابق.

^(٤) وإلى هذا ذهب أبوبكر بن عبد العزيز، وهو قول أكثر الحنابلة، وبعض أصحاب مالك؛ وبه قال عطاء، ومجاهد، والجمهور على أنه سنة، وهو الصحيح. انظر الأوسط (٢٥-٢٤/٣)، والاستذكار (٩٩/٢)، والمنتقى (١٣٥/١)، وتحفة الفقهاء (٥٩/٢)، والمحلى (٣/١٦٩)، والمغني (٤٢٧/١)، والدر المختار (١/٣٨٤).

^(٥) وفي المسألة اختلاف ويبحث طويلاً انتظره في العدة (١/٢٢٤-٢١٤)، والتبصرة (٢٦)، والمستصفى (١/٤١)، والتمهيد في أصول الفقه (١/١٤٥).

^(٦) في ر: رؤياء.

وهو مذهب مالك، وجمهور الفقهاء^(١).

واختلف المذهب في أذان الجمعة أهوا فرض أم سنة؟^(٢)
[ولكونه فرضا قال الأصطخري]^(٣).

واختلف في الأذان على الجملة، فظاهر قول مالك في «الموطأ» أنه على الوجوب في
الجماعات، والمساجد.^(٤)

وقال به بعض أصحابنا،^(٥) وأنه فرض على الكفاية، وهو^(٦) قول بعض أصحاب
الشافعى،^(٧) وقال الأوزاعي، وداود، في آخرين: هو فرض. ولم يفصلوا،^(٨) وروى الطبرى
عن مالك إن ترك أهل مصر الأذان عامدين أعادوا الصلاة،^(٩).

^(١) في ش «وجمهور العلماء». روى ذلك عن الحسن، والزهري، وقتادة، وأحمد، وإسحاق، وأبي
حنيفة، وأصحابه. انظر المدونة (٦١/١)، والأصل (١٣٢/١)، ومصنف عبد الرزاق (٥١١/١)، و مصنف
ابن أبي شيبة (٢١٨/١)، والأوسط (٢٥/٣)، وانظر المراجع السابقة

^(٢) قال ابن خيران فرض كفاية، وعن ابن عبد الحكم واجب، وفي الزرقاني: إنهمما سنة. شرح التلقين لـ
ـ (٧٥)، وحلية العلماء (٣٠/٢)، وإكمال الإكمال (١٣٣/٢).

^(٣) في ح سقط ما بين معكوفتين. والأصطخري هو: الحسن بن أحمد أبوسعيد الشافعى، فقيه
العراق، الإمام القدوة العلامة، شيخ الإسلام. كان ورعاً، زاهداً، متقللاً من الدنيا، له تصانيف
مفيدة، (ت - ٣٢٨). السير (١٥/٢٥٠).

^(٤) انظر الموطأ (٩٢/١)، والمدونة (٦١/١)، والاستذكار (١٤٨٣/٢)، وبداية المجتهد (١٧٧/١)،
ـ والمفهم (١٠٨).

^(٥) مروى عن أبي محمد، والقاضى أبي الوليد. انظر المنتقى (١٣٦/١) رسالة القىروانى، والفوائد
ـ الدوانى (١٩٩/١).

^(٦) في ح «وهذا قول».

^(٧) انظر الاستذكار (٩٨٨٤/٢)، والمجموع (٨١٨٠/٣).

^(٨) وهو قول عطاء. انظر حلية العلماء (٣١/٢).

^(٩) الاستذكار (٨٤/٢ - ١٤).

وذهب جمهور العلماء^(١) ومعظم أصحابنا إلى أنه سنة مؤكدة^(٢).
 والأول هو الصحيح^(٣) لأن إقامة السنن الظاهرة واجب على الجملة حتى لو ترك ذلك أهل بلد لجوهدا حتى يقيمواها.^(٤).
 وقال أبو عمر بن عبد البر: لم يختلفوا أن الأذان واجب في الجملة على أهل مصر، لأنه شعار لإسلام.^(٥)
 قال بعض شيوخنا:^(٦) أما لهذا الوجه ففرض على الكفاية، وهو أكثر مقصود الأذان، إذ كان عليه السلام إذا غزا فإن سمع أذاناً أمسك وإن أغار.^(٧).
 فإذا قام به على هذا واحد في مصر، وظهر الشعار، سقط الوجوب، وبقي المعنى الثاني بتعريف الأوقات، وهو المحكمي الخلاف فيه عن الأئمة، والذي اختلف لفظ مالك وبعض أصحابه في إطلاق الوجوب عليه.
 فقيل - معناه - : وجوب السنن المؤكدة كما جاء في الجمعة،^(٨) والوتر،^(٩) وغيرهما.

^(١) في ح «وذهب بعضهم».

^(٢) في ح سقط: «مؤكدة».

^(٣) في ش «ولأول أصح» أي القول بالوجوب.

^(٤) انظر المتنقى (١٣٦/١).

^(٥) انظر الاستذكار (٩٨٨٤/٢).

^(٦) وهو قول ابن عبد البر. انظر المرجع السابق.

^(٧) أخرج البخاري في صحيحه (٨٩/٢)، (١١١/٦) بسنده من حديث أنس - رضي الله عنه - قال: «كان رسول الله ﷺ إذا غزا قوماً لم يغز حتى يصبح فإن سمع أذاناً أمسك وإن لم يسمع أذاناً أغار بعد ما يصبح»، ومسلم (٢٨٨١/١)، وانظر الاستذكار (٨٤/٢)، والمتنقى (١٣٦/١).

^(٨) في ش «في غسل الجمعة».

^(٩) سيأتي في موضعه إن شاء الله ص (١١٠٣، ٩٦٥، ٨٢١)

وقيل: هو على ظاهره من الوجوب على الكفاية إذ معرفة الأوقات فرض، وليس كل أحد يقدر على مراعاتها فقام به بعض الناس عن بعض.
وتأول هذا قول الآخرين سنة - أي - ليس من شرط صحة الصلاة^(١) كقولهم في ستر العورة، وإزالة النجاسة^(٢).

واختصاصه عليه السلام بلا، وعدوله عن ابن زيد رائي^(٣) الرؤيا، وقد كان رغب في أن يوعذن هو على ما جاء في المصنفات^(٤) للعلة التي ذكرها عليه السلام في قوله: «فإنه أندى منك صوتا»^(٥).

قيل: أرفع، ويحتمل أن يكون معناه أحسن،^(٦)
في بعض الروايات «إنك فظيع الصوت».«^(٧)

ففيه أنه يختار للأذان أصحاب الأصوات الندية المرتفعة المستحسنة، ويكره في^(٨)
ذلك ما فيها غلط، وفطاعة، أو تكلف،^(٩) وزيادة، ولذلك قال عمر بن عبدالعزيز: «أذن

^١) المنتقى (١٣٦/١).

^٢) انظر ص (٢٧١، ١٧٩)

^٣) في ش «الذي رأى».

^٤) قال عبدالله: «أنا رأيته وأنا كنت أريده قال: فأقم أنت.» سنن أبي داود (١٤٢/١)

^٥) أخرجه أبو داود (١٣٥/١)، والترمذى (٥٦٥/١)، وابن ماجه (١٢٧/١)، وانظر صحيح ابن خزيمة (١٨٩/١).

^٦) الصباح (٢٥٦/٦)، وتهذيب اللغة (١٩٠/١٤)، والنهاية (٣٧/٥).

^٧) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤٦١/١) ولفظه: «إني فظيع الصوت...» والفظيع: شديد وشنيع جاوز المقدار. الصباح (١٢٥٩/٣).

^٨) في ح «من ذلك».

^٩) في ش «أو زيادة».

أذانا سمحا ، وإلا فاعتزلنا .^(١)

وروبي عن الأنصار أن عبدالله بن زيد كان يومئذ مريضا ، ولو لا ذلك لجعله رسول الله عليه السلام موعذنا .^(٢)

وهذا منهم تأويل ، وإنما أبان عليه السلام العلة ، وقد جعل ابن زيد يقيم بقوله : «أقم أنت .^(٣)» في الحديث الآخر ، وجاء في غير الأم .

وقوله : «أمر بلال أن يشفع^(٤) الأذان .^(٥)» - أي - : يثنية ، على^(٦) هذا جمهور أئمة الفتوى والناس اليوم في أقطار الدنيا^(٧) إلا قوله آخر : «لإله إلا الله .^(٨)» فلا خلاف بين الأئمة^(٩) في إفراده في الأذان ، والإقامة ، ويدل على ذلك قول أبي محدورة : «علماني رسول الله عليه السلام الأذان تسع عشرة كلمة ، والإقامة سبع عشرة كلمة ، ثم فسر ذلك في آخره : «لإله

^{١)} انظر صحيح البخاري (٢/٨٧)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/٢٢٩)، انظر الأوسط (٣/١٣)، وطبقات ابن سعد (٥/٣٨٢)، وقال في المدونة (١/٥٨) : «قلت بما قوله في التطريب في الأذان؟ قال: ينكره إنكاراً شديداً .»

وعمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم ، الأموي القرشي ، أبو حفص ، الخليفة الصالح ، والملك العادل . وربما قيل له: خامس الخلفاء الراشدين ، تشبيهاً له بهم . (ت - ١٠١). تاريخ الطبرى (٦/٥٥٠)، والحلية (٥/٢٥٣).

^{٢)} أخرجه أبو داود (١/١٣٥)، والبيهقي (١/٣٩٠).

^{٣)} أخرجه أبو داود (١/٤٤٢). قال المنذري في مختصره (١/٢٨٠): «ذكر البيهقي أن في إسناده ، ومتنه اختلافاً . وقال أبو بكر الحازمي: وفي إسناده مقال .»

^{٤)} في ش «ويوتر الإقامة .»

^{٥)} وأخرجه البخاري (٢/٧٧-٨٢)، وأبوداود مختصره (١/١٤١).

^{٦)} غريب أبي عبيد (٢/٩٢)، والنهاية (٢/٤٨٥)، وشرح مسلم (٢/٦)، والفتح (٢/٨٣-٨٢).

^{٧)} في ر سقط «على .»

^{٨)} في ح سقط ما يبين معكوفتين .

^{٩)} في ش «الأئمة .»

إلا الله مرة واحدة». وبذلك تصح العدة^(١) وترا.

ورواية أبي محنورة هذه على ثنية الأذان، والإقامة. ولم يختلف حديثه، ولا حديث غيره في إفراد: «إلا إله إلا الله». آخرها^(٢).

وقد روي فيه عن السلف خلاف شاذ في إفراده وفي تثليثه^(٣) والخلاف بين الفقهاء في الترجيع، نذكره بعد - إن شاء الله تعالى -^(٤).

وقوله: «ينوروا^(٥) نارا». وفي الرواية الأخرى: «يوروا نارا». هما قريبيان - فيوروا، بمعنى: يوقدوا، ويشعلوا.

يقال: أوريت النار: إذا أشعلتها. قال الله تعالى: «أَفْرَأَيْتَ النَّارَ الَّتِي تُورُونَكُمْ»^(٦)، وينوروا - بمعنى -: يظهروا^(٧) نورها، ويبيّنوه ليجتمع^(٨) إليه.

وقوله: «ويوتر الإقامة - أي -: يفردنا»^(٩).

قال الإمام المشهور عن مالك إفراد الإقامة، لأن المعمول به بالمدينة.^(١٠)

^١) في ش «العدد».

^٢) الأوسط (٣/١٣)، ومصنف ابن أبي شيبة (١/٢٦٠-٢٧٠).

^٣) وأما تثليث الأذان فروي عن ابن عمر رضي الله عنه -. انظر مصنف عبدالرزاق (٤٦٠/١)، ومصنف ابن أبي شيبة (١/٣٠-٤٠).

^٤) انظر ص (٣٤٩، ٣٥٧).

^٥) في ش «أن ينوروا».

^٦) الواقعة (٧١). قال الطبرى في تفسيره (٢٧/٢٠١): «أى النار التي تستخرجون من زندكم».

^٧) انظر تهذيب اللغة (١/٣٠-٣٠٧)، والنهاية (٥/١٧٨-١٧٩)، وشرح مسلم لل النووي (٢/٧)، والفتح (٢/٨٣)، والعدمة (٥/١١٠).

^٨) في ش «ليجتمعوا».

^٩) انظر غريب أبي عبيد (٢/٩٢)، وابن قتيبة (١/١٧١)، والمراجع السابقة.

^{١٠}) المدونة (١/٥٨)، والمعالم (١/٢٧٢-٢٧٩)، والاستذكار (٢/٨٠-٨١)، والمنتقى (١/١٣٥).

وعند الشافعي أنها مثنى يقول الموعذن: قد قامت الصلاة. مرتين، وهو عمل أهل مكة،^(١) وروي عن مالك رواية شاذة^(٢) مثل قول الشافعي هذا.^(٣)

قال القاضي: وافق الشافعي، وأحمد، وإسحاق: ^(٤) مالكا في سائر الكلمات أنها مفردة ^(٥) إلا هذه، ^(٦) [ولم يختلفوا في تشنية التكبير في الإقامة لأنها كالكلمة الواحدة].^(٧)

وقد ذكر مسلم من حديث أئوب^(٨) في هذا الحديث قوله: إلا الإقامة. معناه: ويوتر الإقامة إلا الإقامة - أي قوله -: «قد قامة الصلاة»،^(٩) وهي حجة الشافعي، والثوري، والkovfion: يشفعون الإقامة كلها، ويجعلون التكبير الأول أربعاء كالآذان، وهو قول بعض السلف.^(١٠)

^١) وعلى هذا مذاهب عامة الناس في عامة البلدان. انظر الأصل (١٢٩/١)، ومصنف ابن أبي شيبة (٢٠٦-٢٠٥/١)، والأوسط (٢٠/٣)، ومعاني الآثار (١٣٢/١)، والمراجع السابقة، وحلية العلماء (٣٥١/٢)، وتحفة الفقهاء (١١٠/٢)، والمغني (٤١٧/١)، وشرح مسلم (٦/٢).

^٢) قال الباجي في المنتقى (١٣٥/١): «وروى عنه المصريون في مختصر ابن سفيان يقول ذلك مرتين». ^{صيانت}

^٣) المعلم (٣٨٩/١).

^٤) في ح سقط «وأحمد، وإسحاق».

^٥) في ح سقط «أنها مفردة».

^٦) المراجع السابقة.

^٧) أي - قول: «الله أكبر» و في ح سقط ما بين معکوفتين

^٨) هوا ابن أبي تميمة كيسان السختياني أبو بكر البصري، ثقة ثبت حجّة من كبار الفقهاء العباد، (ت -

^٩) التقريب (١١٧)، التهذيب (١٣١)، التهذيب (٣٩٧/١).

^٩) وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٨٣/٢): «أي - يثنية»، والتمهيد (٣١٦/١٨)، وانظر شرح معاني الآثار (١٣٣/١)، والمعالم (٢٧٩/١).

^{١٠}) وروي ذلك عن: علي، وأصحابه، وسلمة بن الأكوع، وعبد الله بن زيد، وأبي العالية، وابن المبارك، وإبراهيم، وأصحاب عبد الله، والحسن بن حي، وعبد الله بن الحسن. قال ابن عبد البر: «وهو قول جماعة التابعين والفقهاء بالعراق. فهذا آذان الكوفيين متواتر عندهم به العمل قرنا بعد قرن =

والجمهور على وترها،^(١) وورد تشييعها في حديث أبي محنورة من رواية همام^(٢) عن عامر الأحول،^(٣) ومن رواية مسدد^(٤) عن الحارث بن عبيد.^(٥)
والمعروف من رواية أبي محنورة، وسائر الأحاديث، إفراد الإقامة كلها،^(٦) وزيادة

= أيضاً. انظر الأصل (١٢٩/١)، وسنن الترمذى (٥٨٤/١)، ومصنف ابن أبي شيبة (٢٠٦-٢٠٥/١)، والأوسط (١٨/٣)، وشرح معانى الآثار (١٣٦/١٣٣)، والمعالم (٢٧٧-٢٧٢/١)، والاستذكار (٨١/٢)، والمنتقى (٣٥/١)، وتحفة الفقهاء (١١٠/٢)، والهداية (٢٤٣/١).

) المراجع السابقة.

) همام بن يحيى بن دينار الأزدي مولاه، أبو عبدالله، ويقال أبوبكر، ثقة ربما وهم، (ت - ١٦٣). التقريب (٥٧٤)، والتهذيب (٦٧/١١).

) عامر بن عبد الواحد الأحول البصري، صدوق يخطيء. التقريب (٢٨٨)، والتهذيب (٧٧/٥) والحديث أخرجه أبوداد في الصلاة (١٣٧/١)، والنمسائي (٤/٢) مختصراً، والترمذى (٥٧٣/١) وقال: «حديث حسن صحيح». وأخرج النمسائي من طريق ابن جريج عن عثمان بن السادس (٧/٢)، وابن خزيمة في صحيحه (٢٠١-٢٠٠)، وانظر شرح معانى الآثار (١٣٤-١٣٥).

) ابن مسرهد البصري، أبوالحسن ثقة حافظ، التقريب (٥٢٨)، والتهذيب (١٠٧/١٠).

) الحارث بن عبيد أبوقدامة الأليادي، البصري الموعذن، صدوق يخطيء. التقريب (١٤٧)، والتهذيب (١٤٩/٢).

والحديث ذكره أبوداد في الصلاة (١٣٦/١)، وفيه محمد بن عبد الملك بن أبي محنورة عن أبيه عن جده. قال ابن حجر في التقريب (٤٤): «مقبول». وذكر ابن عبد البر حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى من حديث عبدالله بن زيد وفيه: «فاذن مثنى مثنى وأقام مثنى الخ». الاستذكار (٨١/٢)، وانظر الفتح (٨٤/٢).

) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٠٥/١)، والدارقطني (٢٣٧-٢٣٦/١)، وفيه إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محنورة. قال ابن حجر في التقريب (٩١): «صدوق يخطيء». وقال في الفتاح (٨٤/٢): «وروى الدارقطني وحسنه في حديث لأبي محنورة «وأكره أن يقيم واحدة واحدة». وقال الترمذى في السنن (٥٧٤/١): «وقد روي عن أبي محنورة أنه كان يفرد الإقامة»، وانظر الأوسط (١٨/٣).

أيوب «إلا إقامة» (١).

فقد قيل: هي من قوله، لا من الحديث.

وقد اختلف على أيوب في ذلك -أيضاً- فلم يذكر وهيب عنه «إلا إقامة» (٢) وقد رويت -أيضاً- في حديث عبدالله بن زيد (٣).

وإن صحت من حديثهما (٤) فزيادة الواحد / وإن كان ثقة حافظاً، إذا خالفت جماعة الحفاظ مردودة.

لاسيما وعمل أهل المدينة، ومكة بالنقل المتواتر الذي لا يدخله شك خلف عن سلف لا يكاد يخفى عن أحد منهم خمس مرات كل يوم بمحضر جماهيرهم، وأنها سنة نبيهم ولو غير ذلك عن حاله لُتَقْلِ تغييره كما نُقل تأخير الخطبة (٥) والأذان الثاني، وغير ذلك (٦).

^١) انظر صحيح البخاري (٢/٨٢-٨٣ - ح ٦٠٧، ٦٠٥) قال البخاري: «قال إسماعيل: فذكرت لأيوب فقال: «إلا إقامة»، وصحيح مسلم (٢/٥)، وأبوداود من طريق حماد عن سماك بن عطية (١/٤١).

^٢) سنن أبي داود (١/٤١).

^٣) أي جاءت مكررة مبينة، حيث قال في إقامته: «قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة». سنن أبي داود (١/١٣٥).

^٤) في ح «في حديثه»

^٥) في ش «تغيير الخطبة».

^٦) المنتقى (١/١٣٤)، والعارضة (١/٣١٢-٣١١). أما الخطبة فقال ابن عبدالبر في التمهيد (١٠-٢٥٤-٢٥٧): «وأما تقديم الصلاة قبل الخطبة في العيدين فعلى ذلك جماعة أهل العلم، ولا خلاف في ذلك بين فقهاء الأمصار من أهل الرأي، والحديث، وهو الثابت عن رسول الله عليه السلام، وأصحابه، والتابعين، وعلى ذلك علماء المسلمين إلا ما كان من بنى أمية في ذلك -أيضاً-. وقد اختلف في أول من جعل الخطبة قبل الصلاة منهم فقيل: عثمان، وقيل: معاوية، وقيل: مروان، وقيل: عمر بن الخطاب.

أما عن عمر وعثمان فلا يصح. وأما الاختلاف الذي يمكن ففي معاوية، وابن الزبير، ومروان». وانظر =

و حكم الإقامة عند مالك، والشافعي، وكافة الفقهاء أنها سنة مؤكدة، وأنه لا إعادة على^(١) تاركها^(٢).

وعند الأوزاعي، وعطاء، ومجاحد، وابن أبي ليلى أنها واجبة، وعلى من تركها الإعادة، وبه قال أهل الظاهر^(٣).

= مصنف عبدالرزاق (٢٨٣/٣).

وأما الأذان الثاني: فالمراد منه الأذان الذي زاده سيدنا عثمان رضي الله عنه يوم الجمعة. انظر

صحيح البخاري (٣٩٣/٢)

قال ابن حجر في الفتح (٨٤٨٣/٢): «ادعى ابن منه أن قوله: «إلا الإقامة». من قول أبوب غير مسنده كما في رواية إسماعيل بن إبراهيم، وأشار إلى أن في رواية سماك بن عطية هذه إدراجا، وكذا قال أبو محمد الأصيلي قوله: «إلا الإقامة». هو من قول أبوب، وليس من الحديث؛ وفيما قاله نظر. لأن عبدالرزاق رواه عن معمر بن سند متصل بالخبر مفسراً ولفظه: «كان بلال يشي الأذان، ويوتر الإقامة» إلا قوله: «قد قامت الصلاة». وأخرجه أبو عوانة في صحيحه، والراج في مسنده، وكذا هو في مصنف عبدالرزاق، ولإسماعيلي من هذا الوجه «ويقول قد قامت الصلاة مرتين»، والأصل أن ما كان في الخبر فهو منه حتى يقوم دليلاً على خلافه، ولا دليل في رواية إسماعيل لأن إثباتها أن خالداً كان لا يذكر الزيادة، وكان أبوب يذكرها، وكل منها روى الحديث عن أبي قلابة عن أنس، فكان في رواية أبوب زيادة من حافظ فتقبل.

قال: قوله: «فذكرت لأبوب فقال: إلا الإقامة». قصد رفع توهّم من يتهم أنه موقف على أبوب لأنه أورده مقام الاحتجاج به، ولو كان عنده مقطوعاً لم يحتاج به». وانظر العارضة (٣١٢-٣١١/١).

^{١)} في ح «تركها».

^{٢)} وروي ذلك عن أبي حنيفة، ومحمد، وأبي يوسف، وأحمد، وإسحاق، والزهري، وغيرهم. انظر الأصل (١٣٢-١٣٣)، والمدونة (١١/١)، ومصنف عبدالرزاق (٥١١/١)، ومصنف ابن أبي شيبة (٢١٨/١)، والأوسط (٢٥/٣)، والاستذكار (٩٨/٢)، والمنتقى (١٣٥/١)، وتحفة الفقهاء (١٠٩/٢)، والمعنى (٤٢٧/١).

^{٣)} انظر المراجع السابقة، وشرح التلقين لوحه (٧٥)، وهو قول ابن العربي من المالكية. انظر العارضة (٩٩/٢)، وحلية العلماء (٣١/٢).

وروي - أيضاً - عندنا إعادة الصلاة لمن تركها عمداً. فحمله بعض المتأخرین على القول بوجوبها^(١) وليس بشيء إذ لو كانت واجبة لاستوى فيها العمد، والنسيان^(٢). وكافة شیوخنا قالوا: إنما ذلك لأن الاستخفاف بالسنن، وتركها عمداً يؤثّر في الصلاة^(٣).

وفي هذا - أيضاً - نظر لأنها سنة خارجة عن الصلاة منفصلة غير متصلة^(٤). وذكر مسلم في تعليم النبي ﷺ الأذان لأبي محدورة: التكبير أولاً مرتين، كذا في أكثر الأصول، وروایات جماعة شیوخنا.

ووقع في بعض طرق الفارسي^(٥) الأذان: أربع مرات، وكذلك اختلف في أذان عبدالله بن زيد، فروي فيه التكبير: أربع مرات، وروي: ثنتان^(٦).

وبالتربیع قال الشافعی^(٧) وأبوحنیفة، وأبی يوسف في رواية، وحجته^(٨) رواية التربیع،

^١) وهو قول ابن كنانة، وابن الماجشون، وابن زياد، وابن نافع: أن من تركها عمداً أعاد الصلاة. انظر الجامع لابن يونس لوحة (٤)، والمنتقى (١٣٦/١)، وشرح التلقين لوحة (٧٥).

^٢) قال الباقي: قال القاضي: وأن ابن كنانة قصد بذلك التغليظ على المتعبد. المرجع السابق.

^٣) انظر إكمال الإكمال (١٣٤/٢) وفيه: زيادة فائدة.

^٤) المنتقى (١٣٦/١)، المغني (٤٢٨/١)، وانظر شرح التلقين لوحة (٧٦)، وبداية المجتهد (١/٧٧).

^٥) عبدالغافر بن محمد بن عبدالغافر، الشیخ الإمام، الثقة المعمر، الصالح، أبو الحسین الفارسی، ثم النیسابوری. قال حفید الإمام: هو الشیخ الجد، الثقة الأمین الصالح الصین، الدین المحظوظ من الدنيا، والدین، (ت - ٤٤٨). السیر (١٩/١٨)، والمعلم (١٦٤/١).

^٦) في ح في الأصل «الأذان»، وأصلح في الحاشية «التكبير».

^٧) أما أربع مرات: فذكره - أيضاً - أبو داود في الصلاة (١٣٥/١) - ح ٤٩٩ من طريق محمد بن إسحاق. وأما ثنتان: (١٤٠/٥٧) فمن طريق نصر بن المهاجر.

^٨) في ح سقط ما بين معکوفتين

^٩) في ش «وحجتهم».

و عمل أهل مكة.^(١)

وبالشنبية قال مالك، وأبو يوسف آخرًا^(٢) وحجته^(٣) رواية الشنبية، ونقل أهل المدينة المتواتر خلف عن سلف عن أذان بلال للنبي ﷺ، وهو آخر اذانه، والذي توفي عليه، عليه السلام.

والحججة بهذا النقل قطع ضروري، وقد رجع إليه المخالف عند مشاهدته له^(٤) وسلمه.^(٥)

وذكر مسلم الترجيع، والعود إلى الشهادتين مرتين^(٦) آخرين، وبهذا قال مالك، والشافعي، وجمهور العلماء على مقتضى حديث أبي محنورة، واستمرار عمل أهل المدينة، وتواتر نقلهم عن أذان بلال.^(٧)

وذهب الكوفيون إلى ترك الترجيع على ما جاء في حديث عبدالله بن زيد أول أمر^(٨)

^١) انظر الأوسط (١٦-١٥/٣)، وشرح معاني الآثار (١٣٠/١)، والمعالم (٢٧٣-٢٧٢/١)، والاستذكار

^٢) وقال ابن عبدالبر: «وذلك محفوظ من رواية الثقات في حديث أبي محنورة، وفي حديث عبدالله بن زيد قال: وهي زيادة يجب قبولها الخ.» المرجع السابق، وانظر المنتقى (١٣٤/١)، وشرح التلقين لوحدة (٧٧)، وتحفة الفقهاء (١١٠/٢) بداية المجتهد (٧٦/١) والمغني

^٣) وشرح مسلم (٤٦/١)، وشرح مسلم (٨/٢)

^٤) في ح سقط «أبو يوسف آخرًا.»

^٥) في ش «وحجتهم.»

^٦) في ر «ومثله.» والثابت من ح.

^٧) انظر المدونة (٥٧/١)، والمراجع السابقة. وحلية العلماء (٣٤/٢).

^٨) في ش «مرتدين مرتدين آخرين.»

^٩) انظر الاستذكار (٨١/٢)، والمنتقى (١٣٥/١)، والعارضة (٣١٠/١)، وتحفة الفقهاء (١١٠/٢)، والمغني (٤٦/١)، وشرح مسلم (٨/٢)، ومعنى الترجيع: العودة إلى الشهادتين مرتدين آخرين برفع الصوت بعد قولهما مرتدين بخفض الصوت. الاستذكار (٨١/٢).

^{١٠}) في ش «أوامر.»

الأذان، وما استقر عليه العمل؛ وكان آخر الفعلين من رسول الله ﷺ أولى.^(١) وذهب أهل الحديث، وأحمد، وإسحاق،^(٢) والطبرى، وداود إلى التخيير في الفعلين على أصلهم في الأحاديث إذا صحت وختلفت، ولم يعرف المتأخر من المتقدم أنها للتوسيع،^(٣) والتخيير.

وقد ذكر نحوه في هذا الأصل^(٤) عن مالك.^(٥) ولم يذكر مسلم في روايته رفع الصوت، ولا خفضه، وقد اختلفت الرواية فيه عن أبي محدورة في غير كتاب مسلم في مصنف أبي داود، وغيره من رواية ابنه عبد الملك أمره برفع الصوت في التكبير وخفضه في التشهيدين، ثم يرفعه في الترجيع بالشهادتين،^(٦) ومن رواية ابن محيريز لم يذكر .

^(١) وهو قول: الثوري، وإسحاق، والحسن بن حي، وعبدالله بن الحسن. انظر شرح معاني الآثار والاستذكار (٨١/٢)، والمنتقى (١٣٥/١)، وشرح التقلين لوحدة (٧٧)، وتحفة الفقهاء قال الحفيظ بن رشد في البداية (٧٧/١): «وأما الترجيع الذي اختاره المتأخرون من أصحاب مالك فروي من طريق أبي قدامة قال أبو عمر: وأبوقدامة عندهم ضعيف». فتحصل أن ما ذهب إليه الإمام أبوحنيفة، وأصحابه هو الراجح، والأقوى، والله أعلم.

^(٢) في ش «ابن راهويه».

^(٣) في ش «للسوسة».

^(٤) في ح «نحو من هذا عن مالك».

^(٥) انظر الأوسط (١٦/٣)، وشرح ابن بطال في الأذان نـ باب الأذان مثنى. وحلية العلماء (٣٥-٣٤/٢)، والاستذكار (٨٣/٢)، والتمهيد (٣٤/١٨)، وبداية المجتهد (٧٧/١)، وأحكام القرطبي (٦/٢٢٨-٢٢٧)، والمغني (٤١٧/١)، والمفهم (١٠٨)، وإكمال الإكمال (١٣٥/٢)، وهذا كلام نفيس في غاية الحسن والإبداع، والله أعلم.

^(٦) سنن أبي داود (١٣٦/١).

خفض الصوت، ولارفعه، ولكن قال في الترجيع: «ثم أرجع فمد من صوتك». ^(١)

فظاهره أن الحال في التكبير والتشهدين أولاً سواء.

وقد اختلف النقل عن مالك بالوجهين، والمشهور عنه رفع الصوت بالتكبير وأن الخفض، والقصر منه إنما هو في التشهدين؛ وبه عمل الناس.

وقد اختلف عليه ^(٢) في تأويل قوله في «المدونة» ^(٣) بالوجهين، ولكن لا ينتهي الخفض لحد يخرج عن الإعلام، وإنما يكون أبغض ^(٤) من غيره. ^(٥)

ولم يذكر مسلم «الصلاحة خير من النوم.»، وذكره أبو داود، وغيره أن النبي ﷺ قال له - حين علمه الأذان -: «إذا كت في صلاة الصبح فقل الصلاة خير من النوم مرتين.»، ^(٦)
وهو مشروع في الصلاة، وبه قال جمهور العلماء إلا أبا حنيفة. ^(٧)

^{١)} المرجع السابق (١٣٧/١).

^{٢)} في ش في الأصل «عليه». وفي الحاشية: «عنه».

^{٣)} قال في المدونة (٥٧/١): «إذا قال: أشهد أن محمدا رسول الله. قال: ثم يرجع بأرفع من صوته أول مرة فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله. قال فهذا قول مالك في رفع الصوت.»

^{٤)} في ح «أخفض».

^{٥)} وإكمال الإكمال (١٣٥/٢).

^{٦)} سنن أبي داود (١٣٦/١)، والنسائي (١٣٧-١٤٠).

^{٧)} حكاية الباجي في المنتقي (١٣٥/١)، وقال ابن المنذر: وخالف النعمان كلما ذكرناه فمحكم يعقوب عنه في الجامع الصغير أنه قال: الشهاد الذي يثوب الناس في صبح الفجر بين الأذان والإقامة حي على الصلاة مرتين حي على الفلاح مرتين وكان كره الشهاد في العشاء، وفي سائر الصلوات. قال: فخالف ما قد ثبتت به الأخبار عن مؤذن رسول الله ﷺ بلال، وأبي محذورة... الخ.» الأوسط (٢٣/٣)، وقال محمد: قلت: فهل يثوب في شيء من الصلاة؟ قال: لا يثوب إلا في صلاة الفجر. قلت: فكيف الشهاد في صلاة الفجر؟ قال: كان الشهاد الأول بعد الأذان: «الصلاحة خير من النوم». فأحدث الناس هذا الشهاد وهو حسن.» الأصل (١/١٢٩-١٣٠)،
وسنن الترمذى (٥٩٤/١)، والمعالم (٢٨١، ٢٨٢)، والاستذكار (٩٩/٢)، =

واختلف في ذلك قول الشافعي، وحكى القرويون عن أبي جنيفه مثل قولنا وحجتهم أنه لم يرد في الأحاديث الآخر، والنقل المتواتر أصح حجة مع صحة الرواية به،^(١) ومالك يرى ثنيته كسائر كلمات الأذان،^(٢) وابن وهب يفرده،^(٣) وهو معنى قوله في الحديث الآخر: «إذا ثوب بالصلاحة أدبر». ^(٤) عند كثير من الشارحين.^(٥)

= وانظر شرح المعاني الآثار (١٣٦/١٣٧-١٣٦)، والمبسط (١٣٠/١٣١-١٣٠)، وتحفة الفقهاء (١١٠/٢)، والهدایة (٢٤١/١).

^١) قال ابن المنذر في الأوسط (٢٣-٢٢/٣): «وقد كان الشافعي يقول به إذا هو بالعراق، وقال في كتاب الصلاة: ولا أحب التشويب في الصبح ولا في غير هذا لأن أبا محنورة لم يحك عن النبي عليه السلام أنه أمر بالتشويب فأكره الزيادة في الأذان وأكره التشويب بعده. قال أبو بكر بن المنذر: وما هذا إلا سهوا منه ونسينا حيث كتب هذه المسألة لأنه حكى ذلك في الكتاب العراقي عن سعد القرططي، وعن أبي محنورة»، وقال الترمي في المجموع (٩٤/٣): «منهينا أنه سنة في أذان الصبح»، وانظر تحفة الفقهاء (١١٠/٢).

^٢) المنتقى (١٣٥/١).

^٣) المرجع السابق.

عبدالله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم، قال مالك: ابن وهب إمام، عالم، وقال أحمد بن حنبل: ابن وهب عالم صالح، فقيه، كثير العلم، وقال: صحيح الحديث، (ت - ١٩٧). المدارك (٤٢١/٢)، والديجاج (٤١٣/١).

^٤) وأخرجه البخاري (٨٤/٢)، وأبوداود (١٤٢/١)، والموطأ (٩٠-٨٩/١).

^٥) انظر فيما سبق آنفاً.

وقال ابن عبدالبر في التمهيد (٣١١-٣١٠/١٨): «وقوله: «حتى إذا ثوب بالصلاحة أدبر». فإنه عنى بقوله التشويب -هاهنا-: الإقامة، ولا يحتمل غير هذا التأويل عندي، والله أعلم، وإنما سميت الإقامة في هذا الموضع تشويباً لأن التشويب في اللغة معناه العودة يقال: منه: ثاب إلى مالي بعد ذهابه أي عاد، وثاب المريض جسمه إذا عاد إليه، وإنما قيل للإقامة تشويب لأنها عودة إلى معنى الأذان تقول العرب: ثوب الداعي إذا كرر دعاءه إلى الحرب، وغيرها، قال: ولا خلاف علمته أن التشويب عند عامة العلماء وخاصة منهم قول المؤذن: الصلاة خير من النوم، ولهذا قال أكثر الفقهاء: =

وقوله: كان لرسول الله ﷺ موعذنان: بلال، وابن أم مكتوم^(١) - يعني: في وقت واحد، وإن فقد كان له عليه السلام غيرهما أذن له أبومحنورة بمكة، ورتبه لأذانها،^(٢) وسعد القرط أذن للنبي ﷺ بقباء ثلاثة مرات، وقال له: «إذا لم تر بلالا فأذن».^(٣) ولكن هذان لربما الأذان له معاً بالمدينة.

وفيه جواز اتخاذ موعذنين فأكثر لصلاة واحدة^(٤) يوعذنون^(٥) مجتمعين أو مفترقين إلا في ضيق الوقت فلا يأس بأذانهم مجتمعين.^(٦)

= لاثواب إلا في الفجر. =

قال الباجي في المتنقى (١/١٣٣): «قال عيسى بن دينار: معناه إذا أقيمت الصلاة. وقال يحيى عن نافع: معناه حتى إذا نودي لها يريد النداء الثاني.»، وانظر شرح ابن بطال في - باب فضل التأذين.

^(١) في ش «الأعمى».

^(٢) أخرج عبد الرزاق في مصنفه (٤٥٧/٤٥٨) بسنده عن أم عبد الملك بن أبي محنورة وفيه: «فقال النبي ﷺ: اذهب فأذن لأهل مكة، وقل لعتاب بن أسيد أمري رسول الله ﷺ أن أؤذن لأهل مكة...» الحديث، وانظر الأوسط (٣١٥/٣)، وشرح مسلم لل النووي (٩/٢).

^(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤٦٤/١)، وابن المنذر في الأوسط (٣١٤/٣)، وفيه: عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد القرط المؤذن المدني، ضعيف. انظر التقريب (٣٤١)، والمجمع (٣٤١/١).

^(٤) قال في المدونة (١/٦٠): «قلت لابن القاسم أرأيت مسجداً من مساجد القبائل اتخذوا له موعذنين أو ثلاثة أو أربعة، هل يجوز لهم ذلك؟ قال: لا يأس به عندي.» قال ابن يونس في الجامع لوحدة (٤): «قال ابن حبيب: وقد أذن للنبي ﷺ أربعة: بلال، وأبومحنورة، وسعد القرطي، وابن أم مكتوم.»

^(٥) في ح «يوعذنان».

^(٦) وهذا إذا لم يؤد اختلاف الأصوات إلى تهويش فإذا أدى إلى ذلك لم يوعذن إلا واحد. فإن تنازعوا أقرع بينهم. شرح مسلم (٢/١٠)، وانظر المغني (١/٤٤).

وفيه جواز أذان الأعمى إذا كان معه ثقة من^(١) يعلمه بالأوقات.^(٢) .
وقوله عليه السلام للنبي سمعه يقول: «الله أكبر! الله أكبر! على الفطرة.»^(٣) - أي
على الإسلام إذ كان الأذان شعارهم، ولهذا كان عليه السلام إذا سمع أذاناً أمسك، وإلا
أغار لأنه كان فرق ما بين بلد الكفر، وبلد^(٤) الإسلام.^(٥) .

وقوله - حين سمعه قال لا إله إلا الله -: «خرجت من النار». - ي يريد بتوحيده وصححة
إيمانه فإن ذلك منْج من النار.

وقوله: «إذا هو راعي معزي». حجة في جواز أذان المنفرد الباديء، وهو مستحب
في حقه مرغب له في ذلك.^(٦) .

وقوله: «إذا سمعتم النداء فقولوا: مثل ما يقول الموعذن.»^(٧) .

قال الإمام: اختلف الناس في المصلي هل يحكى الموعذن إذا سمعه، وهو في الصلاة؟
فقيل: يحكى في الفريضة، والنافلة.
وقيل: لا يحكى فيهما.

^١) في ش «من يعلمه».

^٢) رخص فيه الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبوثور، وقال أبوحنيفة، وصحاباه: «يجزىهم أذانه، وأذان
ال بصير أحب إليهم»، وكراه طائفة أخرى منهم: ابن عباس، وابن الزبير، والحسن، وابن مسعود.
انظر الأصل (١٣٧/١)، ومصنف ابن أبي شيبة (٢١٦-٢١٧/١)، والأوسط (٤٢/٣).

^٣) والترمذني (٤٤٦/٥)

^٤) في ش «وبلاد الإسلام».

^٥) انظر أعلام الحديث (٤٦٠/١).

^٦) انظر شرح ابن بطال في - باب رفع الصوت بالنداء. الاستذكار (٩٧/٢)، والمنتقى (١٣٦/١)،
وشرح النووي (١١/٢)، والفتح (٨٨/٢).

^٧) في ش سقط الموعذن، والحديث أخرجه البخاري (٩٠/٢)، وأبوداود (١٤٤/١)، والنسائي (٢٣/٢)،
والترمذني (٦١٦/١)، والموطأ (٨٧/١).

وقيل: يحكيه في النافلة خاصة. فمن رأى أن الشغل بالصلاحة أولى لم يحكه^(١) ومن قال يحكيه فيما قدم الأخذ بعموم الحديث، ومن قال: يحكيه في النافلة فلأن الأمر فيها أخف من الفريضة.^(٢)

قال القاضي: الثلاث مقالات في مذهبنا،^(٣)

ويمنع ذلك بالجملة أصحاب أبي حنيفة،^(٤) وأجازه الشافعي في النافلة،^(٥) وخالفه إذا حكاه في الصلاة في جميعه، وقال: «حي على الصلاة» هل تفسد صلاته أم لا؟ والقولان فيها في مذهبنا،^(٦)

^(١) في ش «قال لم يحكه».

^(٢) المعلم (٣٨٧/١).

^(٣) قال في المدونة (٦٠/٥٩): «وقال مالك: إذا أذن المؤذن وأنت في الصلاة المكتوبة فلا تقل ما يقول، وإذا أذن وأنت في النافلة فقل مثل ما يقول». وقال ابن يونس في الجامع لودحة (٤): «قال سحنون: لا يقول لافي فريضة، ولا نافلة، وقال ابن وهب، وابن حبيب: يحكيه في الفريضة، والنافلة». وقال الباقي في المتنقى (١/١٣١): «وروى أبو مصعب عن مالك: يقول ذلك في الفرض، والنفل». وانظر شرح ابن بطال في - باب ما يقول إذا سمع المؤذن، والتمهيد (١٠/١٤١)، والاستذكار (٢/٨٦)، وشرح التلقين لودحة (٨٠).

^(٤) انظر شرح ابن بطال في المرجع السابق، والتمهيد (١٠/١٤٢) حكاه ابن عبدالبر عن الإمام الطحاوي، والاستذكار (٢/٨٦)، والعمدة (٥/١١٨).

^(٥) قال النووي في شرح مسلم (٢/١٥): «فيه قولان للشافعي أظهرهما: أنه يكره لأنه إعراض عن الصلاة لكن لا تبطل صلاته. الخ»، وقال ابن عبدالبر: «عن الشافعي: لا يقول لافي فرض، ولا نافلة. قال: وهذا أصح ما روی عنه، والقياس أن لا فرق بين المكتوبة والنافلة». التمهيد (١٠/١٤٢-١٤٣)، والاستذكار (٢/٨٦)، والمجموع (٣/١٢٠).

^(٦) قال ابن عبدالبر في الاستذكار (٢/٨٦): «وقال ابن خوازنداذ: فإن قال عند مالك: حي على الصلاة إلى آخر الأذان في النافلة كان مسيئاً وصلاته تامة، وكرهه في المكتوبة». وقال الباقي - في المتنقى (١/١٣٠، ١٣١): «فإذا قلنا بقول ابن حبيب فإن هذا إذا كان السامع خارج الصلاة بأن =

ويفسادها قال الشافعى في النافلة. والفرضية.^(١)

وحكى الطحاوى:^(٢) أنه اختلف في حكمه فقيل: واجب، وقيل: مندوب؛ وهو الصحيح والذي عليه الجمهور.^(٣)

واختلف هل يلزم هذا عند سماع كل موذن أم لأول موذن فقط؟^(٤)

واختلف في الحد الذي يحكى فيه الموذن هل إلى التشهدين الأولين أم الآخرين أم آخر الأذان؟

كان في الصلاة فقال: مثل ما يقول الموذن حي على الصلاة فقد قال أبومحمد الأصيلى: لا تبطل صلاتك لأنك متأنل، وقال عبدالحق عن بعض القرويين تبطل وهو كالمتكلم.» وشرح التلقين لوحدة
.(٨١)

^١) الاستذكار (٨٦/٢)، وشرح مسلم (١٥/٢)، وبه قالت الحنابلة. المغني (٤٤٢/١).

^٢) أحمد بن محمد بن سلام، أبوجعفر الحافظ، الحنفي الفقيه صحب المزنى، وتفقه عليه، كان ثقة ثبتا، سمع الحديث من خلق كثير. (ت - ٣٢١). الجوامر المضية (٢٧١/١)، وتأج الترجم (٨)، وتاريخ ابن عساكر (٣١٧/٧).

^٣) انظر شرح معانى الآثار (١٤٣/١)، وشرح ابن بطال في - باب ما يقول إذا سمع الموذن. قال العيني - في العمدة (١١٧/٥): «قوله: فقولوا. احتاج أصحابنا أن الإجابة واجبة، وبه قال ابن وهب من أصحاب مالك، والظاهرية، وقال مالك، والشافعى، وأحمد، وجمهور الفقهاء الأمر هنا على الاستحساب، وهو اختيار الطحاوى.»، وقال الترمذى: «يستحب». وانظر المغني (٤٤٠/١)، وشرح مسلم (١٥/٢)، والمجموع (١١٩/٣).

^٤) قال الترمذى في شرح مسلم (١٥/٢): «فيه خلاف للسلف حكاهم القاضى عياض فى شرح مسلم، ولم أر فيه شيئاً لأصحابنا، والمسألة محتملة والمحتمل أن يقال: المتابعة سنة مؤكدة، وهذا يختص بالأول». وقال ابن حجر في الفتح (٩٢/٢): «قال ابن عبدالسلام: يجىء كل واحد بإجابة لتعدد السبب وإجابة الأول أفضل». وقال العيني في العمدة (١١٨/٥): «عن ظهير الدين: يجىء موذن مسجده بالفعل». وانظر المجموع (١١٩/٣).

ونقل القولان عن مالك^(١) ولكنه في القول الآخر إذا حيّل الموعذن فيقول السامع: «لا حول ولا قوّة إلا بالله». ^(٢) وكذا جاء في الحديث في الأم بعد هذا في فضل الحاكي للموعذن، ووجه الأول أنه يحكى فيما فيه ذكر، ^(٣) وشهادة لله، وثناء عليه، وما بعد ذلك دعاء وإعلام، وتكرار لما قد حكى، وقال مثل قوله فيه.

وقال الشافعي: بحكايتها في الجميع - ^(٤).

وقال بعض أصحابنا: بل إلى ترجيع التشهدين، وقيل: بل لاتلزمه الحكاية إلا في التشهدين ^(٥) أولاً فقط. ^(٦)

قال الإمام: الحيعة - هاهنا - الدعاء إلى الصلاة. ^(٧) والأجر في الدعاء يحصل لمن يسمع، فيصبح أن يكون عليه السلام أمر من يحكي الموعذن أن يجعل الحوقة موضع الحيعة. ليكون له من الأجر نحو ما فاته من أجر الاستماع، لأن الذكر الذي أمره أن يحكيه في الآذان يحصل لمعنه الأجر ولمخفيه الأجر. قال المطرز ^(٨) في كتاب

^١) قال في المدونة (٦٠/١): «قال مالك: إنما ذلك إلى هذا الموضع «أشهد أن محمدا رسول الله». فيما يقع في قلبي ولو فعل ذلك رجل لم أر به بأسا. قال: قلت لابن القاسم إذا قال الموعذن «حي على الفلاح» الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله» تقول مثله. قال: هو من ذلك في سعة إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل». وانظر الاستذكار (٨٤/٢)، والمنتقى (١٣١/١).

^٢) المراجع السابقة.

^٣) في ش «ذكر الله».

^٤) قال الشافعي في الأم (٧٦/١): «والاختيار أن لا يقوله». وانظر المجموع (٣٩/٣ - ١٢٠).

^٥) في ش «في التشهد».

^٦) قاله عبدالوهاب. انظر الجامع لوحدة (٣٩).

^٧) انظر غريب أبي عبيد (٨٨/٣).

^٨) محمد بن عبد الواحد بن أبي هاشم أبو عمر الزاهد المعروف بغلام ثعلب. كان الأشراف، والكتاب، وأهل الأدب، يحضرون عنده ليسمعوا منه، كان فاضلاً كاملاً حافظاً للغة. (ت - ٣٤٥). تغ الانباء (٣٥٦/٢)، والأنباء (١٧١/٣)، والبغية (١٦٤/١).

«اليواقت».

وفي غيره: إن الأفعال التي أخذت من أسمائها سبعة، وهي:

بسمل الرجل: إذا قال بسم الله.

وبسحاح: إذا قال: سبحان الله.

وبحوقل: إذا (١) قال: لا حول ولا قوة إلا بالله.

وبحيعل: إذا قال: حي على الفلاح.

ويجيء على القياس الحيصلة / إذا قال: حي على الصلاة، ولم يذكره.

وبحمدل: إذا قال: الحمد لله.

و وهلل: إذا قال: لا إله إلا الله.

و جعفل: إذا قال: جعلت فداك. (٢).

زاد الشعالي: (٣) الطبقلة: إذا قال: أطال الله بقاءك.

والدمعزة إذا قال: أدام الله عزك. (٤).

قال غيره: قال ابن الأنباري: ومعنى حي - في كلام العرب - : هلم، وأقبل. بالمعنى هلموا إلى الصلاة، وأقبلوا. وفتحت الياء من «حي»، لسكونها، سكون الياء التي قبلها،

١) في النسخة ر : في حاشيتها كلام لا يدرى هل هو من الأصل أم أنه تعليق وحاشية، وهو عند قوله: «بحوقل فقال: يقال بحوقل بتقديم اللام - أيضاً» قاله أبو علي القالي عن أحمد بن عمر.

٢) كتاب العين ص (٦٨). وإصلاح المنطق ص (٣٠٣)، وتهذيب اللغة (٣٧٢-٣٧٣/٣)، (٣٦٨/٥). وفيه: وهيل إذا قال: «لا إله إلا الله»، وانظر المزهر (٤٨٣/١).

٣) أبومنصور عبد الملك بن محمد الشعالي النيسابوري. كان في وقته راعي تعلقات العلم وجامع أشئرات النشر والنظم رئيس المؤلفين في زمانه. ضربت إليه آباط الإبل، (ت - ٤٢٩). الوفيات (١٧٨/٣)، والشذرات (٢٤٦/٣).

٤) فقه اللغة للشعالي (١٦٧-١٦٨)، وفيه: «الطبقلة».

كما قالوا: ليت^(١).

ومنه قول عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - : «إذا ذكر الصالحون فحي هلا^(٢) بعمر».«^(٣) معناه أقبلوا على ذكر عمر - رضي الله عنه - ^(٤).

قال: ومعنى «حي على الفلاح». هلموا إلى الفوز. يقال: أفلح الرجل: إذا فاز، وأصاب خيرا^(٥).

ومن ذلك الحديث الذي يروى «استفلي حي برأيك» معناه: فوزي^(٦).

قال لييد:

اعقلني إن كنت لم تعقلني * * ولقد أفلح من كان عقل.

معناه: ولقد فاز^(٧).

وقيل: معناه حي على الفلاح هلموا إلى البقاء - أي - : أقبلوا على سبب البقاء في

^١) انظر الصحاح (٢٣٢٥/٦)، والقاموس المحيط (٣٢٢/٤)، واللسان (٢٢٢/١٤).

^٢) في ش «فحي بعمر بن الخطاب».

^٣) أخرجه أحمد في مسنده (١٤٨/٦)، وفي كتاب فضائل الصحابة (١/٢٦٣-٢٧٠) و إسناده صحيح، وانظر غريب أبي عبيد (٨٧/٤).

^٤) انظر المراجع السابقة. وتهذيب اللغة (٥/٢٨٢-٢٨٣)، والنهاية (١/٤٧٢).

^٥) انظر الصحاح (١/٣٩٢)، والفاتق (٢/٢٩٦)، والنهاية (٣/٤٦٩).

^٦) انظر المراجع السابقة. والحديث أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/٧٦)، والبيهقي في سننه (٧/٣٤٦)، وانظر الجوهر النقي (٧/٣٤٦).

^٧) لييد بن ربيعة العامري، وكان من شعراء الجاهلية، ورؤسائهم، وأدرك الإسلام، وقدم على على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في وفد بني كلاب فأسلموا ورجعوا إلى بلادهم، ولم يقل في الإسلام إلا بيتا واحدا، فقيل هو قوله:

الحمد لله إذ لم يأتي أجي * * حتى كسانى من الإسلام سربالا.

انظر الشعر والشعراء لابن قتيبة (١/٢٣١) والبيت في ديوانه ص (١٧٧)، وانظر تفسير الطبرى (١/١٠٨)، والصحاح (١/٣٩٢).

الجنة، والفلح، والفالح - عند العرب - : البقاء.

قال الشاعر:

لكل هم من الهموم سعه * * والمسي والصبح لا فالح معه.

أراد^(١) لبقاء معه، ولاخلود^(٢).

قال لبيد:

لو كان حي مدرك الفلاح * * أدركه ملاعب الرماح^(٣).

وقوله عزوجل (أولئك هم المفلحون)^(٤)

قيل معناه-: الفائزون، وقيل: الباقيون في الجنة^(٥) والفلح، والفالح - أيضاً عند العرب السحور^(٦).

قال القاضي: قوله: «الحيصلة على قياس الحيولة غير صحيح. بل الحيولة تتطلّق على حي على الفلاح، وعلى حي على الصلة. كلها حيولة، ولو كان على قياسه في الحيصلة لكان الذي يقال في حي على الفلاح الحيفلة بالفاء، وهذا لم يقل. وإنما

^١) في ح «أي لبقاء».

^٢) غريب أبي عبيد (٣٨/٤)، والتمهيد (١٧٥/١٦)، والصحاح (٣٩٢/١) والبيت لأضبطة بن قريع السعدي، وهو من بني عوف بن كعب رهط الزيرقان بن بدر. انظر الشعر والشعراء لابن قتيبة (٣٤٢/١)، والبيت في البيان والتبيين للجاحظ (٣٤١/٣)، وهكذا في اللسان (٢٨٠/١٥)، والتاح (١٩٩/٢).

يا قوم من عاذري من الخدعة * * والمسي والصبح لا فالح معه.

^٣) البيت في ديوانه ص (٣٣٣)، وفيه: «لو أن حيا...» وملاعب الرماح؛ عم لبيد. الشعر والشعراء (٢٣٥/١)، وانظر التمهيد (١٧٥/١٦).

^٤) البقرة (٥).

^٥) تفسير الطبرى (١٠٨/١)، وغريب أبي عبيد (٣٨/٤).

^٦) المعلم (١/٣٨٨-٣٨٩)، وانظر غريب أبي عبيد (٣٧/٤)، والصحاح (٣٩٢/١).

الحيلة من قوله: «حي على كذا»، فكيف وهو باب مسموع لا يقاس عليه؟
وانظر قوله: جعل في قوله^(١).

جعلت فداك لو كان على قياس الحيلة لقال: جعل إذ اللام مقدمة على الفاء،
وذلك الطبلة^(٢) يكون^(٣) اللام على القياس قبل الباء والقاف.
وقوله: «سلوا لي الوسيلة»^(٤).

قال القاضي: فسرها في الحديث «أنها منزلة في الجنة» قال أهل اللغة: «الوسيلة:
المنزلة عند الملك، وهي مشتقة - والله أعلم - منقرب. توسل الرجل للرجل بكلنا:
إذا تقرب إليه، وتوسل إلى ربه بطاعته: تقرب إليه بها»^(٥).

وفي مع ما في غيره من الأحاديث الترغيب في الدعاء، والذكر عند أذان الموعذن،
وهي أحد مظان الإجابة، وفتح أبواب السماء كما جاء في الحديث^(٦).

^١) في ش سقط «في قوله».

^٢) في ش في الأصل «الطبلة». وفي الحاشية «الطبلة».

^٣) في ش « تكون».

^٤) وأخرجه بمثله البخاري (٩٤/٢)، وأبوداود (١٤٤/١).

^٥) انظر الصحاح (١٨٤١/٥)، والقاموس المحيط (٦٤/٤)، والنهاية (١٨٥/٥)، وشرح مسلم للنووي
(١٤/٢)، والفتح (٩٥/٢).

^٦) أخرج أبوداود (٤٤/١) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لайд
الدعاء بين الدعاء والإقامة».

وأخرج البخاري في الصحيح (٢٩/٣) في التهجد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن
رسول الله ﷺ قال: «ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السلام الدنيا حين يبقى ثلث الليل
الآخر يقول: من يدعوني فاستجيب له من يسألني فأعطيه من يستغفرني فأغفر له».
وأخرج الترمذى في السنن (٣١٠/٩ - ٣١١) في الدعوات من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال:
«ليس شيء أكرم على الله من الدعاء».

وأخرج من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «الدعاء من العادة»، وفي رواية من =

وقوله: «فمن سأله لي الوسيلة حلت^(١) له الشفاعة». قيل - معنى حلت - : غشيته، وحلت عليه. قاله المهلب^(٢).

والصواب أن يكون حلت بمعنى: وجبت كما قال أهل اللغة حل يَحْلُّ وجب، وحل يَحْلُّ نزل^(٣).

ويحتمل أن هذا مخصوص^(٤) لمن فعل ما حضه عليه السلام عليه، وأنى بذلك على وجهه، وفي وقته، وبإخلاص، وصدق نية، وكان بعض من رأيناها^(٥) من المحققين يقول هذا^(٦).

ومثله في قوله: «من صلى علي صلاة صلى الله عليه عشرًا». هو والله أعلم لمن صلى عليه محتسبا مخلصا قاضيا حقه بذلك إجلالا لمكانه، وحبا فيه لا لمن قصد بقوله، ودعائه ذلك^(٧) مجرد الثواب، أو رجاء الإجابة لدعائه بصلاته عليه، والحظ لنفسه، وهذا

= حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهم: «الدعاء هو العبادة».

وأنخرج الإمام مالك في الموطأ (٩١/١) في النداء من حديث سهل بن ساعد الساعدي أنه قال: « ساعتان يفتح لهما أبواب السماء وقل داع ترد عليه دعوه حضرة النداء للصلاة والصف في سبيل الله».

^١) في ر «حلت عليه الشفاعة».

^٢) انظر شرح ابن بطال في - باب الدعاء عند النداء

^٣) يحل الأول بمعنى وجب وبالكسر، ويحل الثاني بمعنى نزل بالضم. انظر الصحاح (٤) ١٦٧٢-١٦٧٥، وتهذيب اللغة (٣/٤٣٦-٤٣٥) والاشتقاق ص (٣٩)، والنهاية (٤٣٢/١)، واللسان (١١/١٧٠)، والفتح (٢/٤٥).

^٤) في ر «مخصوصا».

^٥) في ر «رأينا».

^٦) انظر الفتح (٢/٤٦).

^٧) في ش «قوله ذلك».

فيه عندي نظر^(١).

وقوله: «إذا قال المؤذن الله أكبر فقال أحدكم الله أكبر». الحديث إلى قوله: «إذا قال: لا إله إلا الله. قال: لا إله إلا الله من قلبه دخل الجنة.»

لأن في حكايته لما قال المؤذن من التوحيد، والإعظام والثناء على الله والاستسلام لطاعته، وتفويض الأمور إليه، بقوله عند الحيعلتين: «الاحوال ولا قوة إلا بالله»^(٢) فإذا هي دعاء، وترغيب^(٣) لمن سمعها، فإنجابتها لاتكون بلطفتها بل بما يطابقها من التسليم، والانقياد بخلاف إجابة غيرها من الثناء، والتشهدين بحكايتها^(٤).

وإذا حصل هذا للعبد فقد حاز حقيقة الإيمان، وجماع الإسلام، واستوجب الجنة، وكذلك مضمون الحديث الآخر في القول عند أذان المؤذن: «رضيت بالله ربنا». الحديث. ومثل هذا من التصريح بحقيقة الإيمان، والاعتراف بقواعدة.

واعلم أن الأذان كلمات جامعة لعقيدة الإيمان، ومشتملة على نوعية من العقليات، والسمعيات، فابتداً بإثبات الذات بقوله: «الله»^(٥) وما تستحقه من الكمال، والتتنزيه عن أضدادها المضمنة تحت قوله: «الله أكبر».

فإن هذه اللفظة على قلة كلامها واختصار صيغتها مشيرة بما قلناه لمتأمله، ثم صرخ بإثبات الوحدانية، والإلهية، ونفي ضلتها من الشركة المستحيلة في حقه.

^(١) قال ابن حجر في الفتح (٩٦/٢): «وهو تحكم غير مرضي ولو كان أخرج الغافل اللاهي لكان أشبه».

^(٢) في ح «الاحوال ولا قوة إلا بالله العلي العظيم».

^(٣) في ر «وتربق» والثابت من ح.

^(٤) انظر شرح معاني الآثار (١٤٦/١) قال السمرقندى في التحفة (١١٦/٢): «لأن إعادة ذلك تشبه المحاكاة والاستهزاء».

^(٥) في ش «الله أكبر وما يستحقه».

وهذه هي^(١) عدة الإيمان، والتوحيد المقدمة على سائر وظائفه. ثم ابتدأ بإثبات النبوة لنبينا عليه السلام، ورسالته لهداية الخلق، ودعائهم إلى الله إذ هي تالية الشهادتين^(٢) وموضعها من الترتيب بعد ما تقدم لأنها من باب الأفعال الجائزة الواقع، وتلك المقدمات من باب الواجبات، وهنا كمل ترجم العقائد العقلية فيما يجب، ويستحب، ويجوز في حقه تعالى.

ثم دعا إلى ما دعاهم إليه من العبادات فصرح بالصلاحة، ثم رتبها بعد إثبات النبوة إذ معرفة وجوبها من جهته عليه السلام لا من جهة العقل، ثم الحث والدعاة إلى الفلاح، وهو البقاء في النعيم.

وفي الإشعار بأمور الآخرة من البعث والجزاء، وهي آخر ترجم العقائد الإسلامية، ثم تكرر ذلك عند إقامة الصلاة للإعلام بالشرع فيها للحاضر، ومن قرب، وفي طي ذلك تأكيد الإيمان، وتكرار ذكره عند الشرع في العبادة بالقلب،^(٣) ولسان، وليدخل المصلي فيها على بيّنة من أمره، وبصيرة من إيمانه، ويستشعر عظيم ما دخل فيه، وعظيم حق من عبده، وجزيل ثوابه على عبادته.^(٤)

وقوله: «المؤذنون أطول الناس أعنقا يوم القيمة».^(٥)

قال الإمام: اختلف^(٦) في تأويل هذا.

فقيل: معناه أطول الناس تشوقا إلى رحمة الله، لأن المتشوق يطيل عنقه لما يتشفف

^١) في ح سقط «هي».

^٢) في ش «ثانية الشهادتين».

^٣) في ش «في القلب».

^٤) قال التوسي في شرحه على مسلم (١٦/٤): «هذا آخر كلام القاضي، وهو من النفائس الجليلة».

^٥) وابن ماجه (١٣١/١).

^٦) في ش «اختلف الناس».

إليه فكنت عن كثرة ما يرونه من ثوابهم بطول أعناقهم^(١).

وقال النضر بن شميل^(٢): «إذا ألجم الناس العرق يوم القيمة طالت أعناقهم لئلا يغشهم ذلك الكرب»^(٣).

قال يونس^(٤) بن عبيد^(٥): «معناه الدنو من الله»^(٦) وهذا قريب من الأول الذي ذكرناه.
وقيل: معناه أنهم رؤساء.

والعرب تصف السادة بطول الأعناق قال الشاعر:
طوال أنضية الأعناق والللم^(٧).

^(١) صحيح ابن حبان (٩٠ - ٨٩/٣)، وشرح مسلم لل النووي (١٨/٢).

^(٢) النضر بن شميل بن خرشة أبو الحسن الشاعر التميمي، النحوي، كان عالماً يفتون من العلم، صدوقاً ثقة، صاحب غريب، وفقه، وشعر، ومعرفة بأيام العرب، ورواية الحديث، وهو من أصحاب الخليل بن أحمد. وله كتاب في الغريب. (ت - ٢٤). الوفيات (٥/٣٩٧)، والأنباء (٣٤٨/٣)، التهذيب (٤٣٧/١٠)، والتقريب (٥٦٢).

^(٣) ويشهد لهذا ما أخرجه مسلم (٥/٧٥ - ح ٥٩) في كتاب الجنة من حديث المقداد بن الأسود رضي الله عنه وفيه: «قال: فيكون الناس على قدر أعمالهم في العرق فمنهم من يكون إلى كعبية ومنهم من يكون إلى ركبتيه ومنهم من يكون إلى حقوقه، ومنهم من يلجمه العرق إلى جاما». قال: وأشار رسول الله ﷺ بيده إلى فيه. وأخرجه البخاري (١١/٣٩٢)، وانظر شرح السنة (٢٧٨/٢).

^(٤) في ر، ش «يوسف بن عبيد».

^(٥) يونس بن عبيد بن دينار العبدى أبو عبيد البصري، رأى أنسا، (ت - ١٣٩). التهذيب (١١/٤٤٢)، وانظر الأعلام للزركلى (٨/٢٦٢).

^(٦) انظر شرح السنة (٢٧٨/٢).

^(٧) في ر «الأعناق والأمم»، والبيت للشاعرة: ليلى بنت الأخيل الأخيلية، وهي أشهر النساء لا يقدم عليها غير الخنساء. انظر الشعر والشعراء (١/٤٦)، وأول البيت:

يشبهون سيفا في صرائمهم...

والنضي: ما بين الرأس والكافل من العنق، والللم جمع لم: - بالكسر: الشعر يجاوز شحمة الأذن. انظر الصباح (٥/٢٣٢، ٦/٢٥١٢)، وشرح السنة (٢٧٨/٢)، والنهاية (٣١٠/٣)، واللسان (١٥/٣٣١)، والناج (٧/٢).

وقيل: معناه أكثر اتباعاً، وقال ابن الأعرابي: معناه أكثر الناس أعمالاً.
وفي الحديث «يخرج عنك من النار» عنق^(١) - أي طائفـة يقال لفلان عنق من الخير:
أي قطعة،^(٢) ورواه بعضهم: «إعنقا» - أي - إسراعاً إلى الجنة من سير العنق. قال
الشاعر:

ومن سيرها العَنْقُ المَسْبَطُ * * والعَجْرُ فِيهِ بَعْدُ الْكَلَالِ.
الْعَجْرُ فِيهِ ضَرْبُ مِنَ السِّيرِ،^(٣)

ومنه الحديث: «كان يسير العنق فإذا وجد فجوة نص». ^(٤) ومنه الحديث «لايزال
الرجل معنقاً ما لم يصب دما». ^(٥) - يعني - منبسطاً في سيره يوم القيمة. ^(٦)

^١) في ش سقط «عنق».

^٢) تهذيب اللغة (٢٥٣/١)، وشرح السنة (٢٧٧/٢)، وال نهاية (٣١٠/٣)، والناتج (٢٦/٧)، والحديث
آخرجه الترمذى (٢٩٥/٧)، وقال: «Hadith حسن صحيح غريب».

^٣) البيت للشاعر: أمية بن أبي عائذ العمري أحد بنى عمرو بن الحارث شاعر إسلامي من شعراء
الدولة الأموية، انظر البيت وترجمته في الأغاني (٥/٢٤)، وديوان الهذللين (١٧٢/٢)، وقال: والعنق
المسبط: السهل، والعجرفيه: الشديد. يقول: إذا كلت رأيت فيها عجرافية من شدة نفسها وبقية
فيها. وانظر الإصابة (١١٣/١). والصحاح (٤/١٤٠) و (١٥٣٣-١٥٣٤): والفائق (٢٩٠/٢)، وشرح
السنة (٢٧٨/٢)، والنهاية (٣١٠/٣)، والناتج (٢٦/٧).

^٤) الحديث أخرجه البخاري في الحج (٥١٨/٣)، والنمسائي في المناسك (٢٥٨/٥)، وابن ماجة
(١٨١/٢)، ومالك (٣٥١/١) قال: وقال هشام: والنـص فوق العنق. فجـوة: متـسع. قال الخلـيل: العـنق
من سير الدواب. كتاب العين (١٩١). قال القاضي عياض: والعنـق: بفتح التونـ: سـير سـهل سـريع
ليس بالشـديد. المشارق (٩٢/٢)، وانظر الصحـاح (٤/١٥٣٣)، وتهـذـيب اللـغـة (٢٥٤/١)، والفتح
(٥١٨/٣).

^٥) الحديث أخرجه أبو داود في الفتن (٤/١٠٤)، وانظر الفائق (٢٩٠/٢).

^٦) المعلم (١-٣٩٠/٣٩١)، وانظر المشارق (٩٢/٢)، والنـهاية (٣١٠/٣).

قال الإمام: قد احتاج بهذا الحديث من رأى أن فضيلة الأذان أكثر^(١) من فضيلة الإمامة،^(٢) وفي ذلك اختلاف بين العلماء أيهما أفضل المؤذن أم الإمام؟

واحتاج من قال أن الإمامة أفضل[/] بأنه كان عليه يوم، ولم يكن يوعذن، وما كان عليه ليقتصر على الأدنى،^(٣) ويترك الأعلى، واعتذر عن ذلك : أنه عليه ترك الأذان لما يشتمل عليه من الشهادة له بالرسالة، والتعظيم ل شأنه، فترك ذلك إلى غيره.

وقيل: إنما ترك ذلك لأن فيه الحيولة، وهي الأمر بالإتيان إلى الصلاة فلو أمر في كل صلاة بإتيانها لما استخف أحد ممن سمعه التأخر، وإن دعته الضرورة إليه وذلك مما يشق.

وقيل - أيضاً: لأنه كان عليه في شغل عنه بأمور المسلمين، وعن مراعاة أوقاته، وقد قال عمر -رضي الله عنه- : «لو أطقت الأذان مع الخليفي لأذنت»، والخلفي: الخلافة^(٤).

قال القاضي: ذهب أبو جعفر الداودي إلى معنى^(٥) قول عمر في هذا: أنه في أذان

^(١) في ش الكلمة بالوجهين: «أكبر، أكثر»، وفي ح «أكبر».

^(٢) وقال الطبرى في تفسيره (١١٨/٤٤) عن قيس بن أبي حازم في قوله تعالى «ومن أحسن قولًا من دعا إلى الله» قال: المؤذن». .

^(٣) في ح «الأذان» والثابت من ح.

^(٤) انظر العلم (٣٩١/١) والأثر أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٤٨٦/١)، ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٢٤-٢٢٥/١).

قال ابن قدامة في المغني (٤١٤/١): «واختلفت الرواية هل الأذان أفضل من الإمامة أو لا؟ فروي أن الإمامة أفضل، والثاني: الأذان أفضل، وهو مذهب الشافعى، وهذا اختيار القاضى، وابن أبي موسى وجماعة من أصحابنا، والله أعلم». وقال النروى في شرحه على مسلم (١٩/٢): «فيه أربعة أوجه: أصحها عند العراقيين، والسرخسى، والبغوى: الأذان أفضل وهو نصه في الأم، وبه قال أكثر الأصحاب». وانظر المجموع (٧٨/٣)، وانظر شرح السنة (٢٨٠/٢)، وحلية العلماء (٣٢-٣١/٢).

^(٥) في ش «إلى أن».

ال الجمعة، لأن الأذان إنما يكون بين يدي الإمام فيها ، والإمامية للخليفة، فلا يتفق له الأذان، لذلك هذا معنى كلامه^(١).

وقوله - في الشيطان إذا سمع النداء - : «أحال وله ضراط». مثل قوله في الحديث الآخر: «أدب». يقال أحال إلى الشيء - : إذا أقبل إليه هاربا^(٢).

قال يعقوب: وأحال عليه: أقبل عليه^(٣).

وقوله : «وله حصاص». بمعنى^(٤) قوله في الحديث الآخر «وله ضراط». وقد قيل -**الحصاص** - : شدة العدو؛ قالهما أبو عبيد^(٥) وقال عاصم بن أبي النجود^(٦): إذا صر^(٧) بأذنيه، ومصع^(٨) بذنبه، وعدا^(٩) بذلك الحصاص.^(١٠)

^(١) انظر شرح ابن بطال في - باب الاستهام في الأذان.

^(٢) غريب الخطابي (٦٨٩/١)، والفاتق (٣١١/١ - ٤٧٣)، والنهاية (٤٦٣/١).

^(٣) إصلاح المنطق (٢٧٢).

^(٤) في ح «معنى».

^(٥) غريب أبي عبيد (١٨١/٤).

^(٦) عاصم بن أبي النجود أبو بكر بهدلة، مولىبني حذيفة، كان أحد القراء السبعة، والمشار إليه في القراءات، (ت - ١٢٧) الوفيات (٩/٣)، والتهذيب (٣٨/٥).

والنجود: بفتح التون، وضم الجيم وسكون الواو وبعدها دال مهملة وهي الحمار الوحشية التي لاتتحمل، وقيل: هي المشرفة، وقيل: الحمر التي لاتتحمل، والعائط مثلها، وقيل: الطويلة من الحمر، وقيل: الناقة إذا كانت ماضية: نجود. انظر تهذيب اللغة (٦٦٤/١٠)، وبهدلة اسم أمها.

^(٧) وصر أذنيه: إذا جمع أذنيه، وعزم على الشد. تهذيب اللغة (١٠٧/١٢).

^(٨) المصع: التحرير، والدابة تصمع بذنبها. تهذيب اللغة (٦٣/٢).

^(٩) في ش «وغدا». وفي الحاشية كلام لا يعرف مكانه من الأصل، وهو: «صر إذا جمع أذنيه، ومصع ضرب بذنبه». وكأنه تعليق.

^(١٠) غريب أبي عبيد (٤/١٨١-١٨٠)، والصحاح (٣/١٠٣٤)، وتهذيب اللغة (٣/٣٩٩).

وهذا يصح حمله على ظاهره إذ هو جسم^(١) متغذ يصح منه خروج الريح.
وقيل: يحتمل أنها عبارة واستعارة عن شدة الخوف، والنفار كما يعتري الحمار،^(٢)
وهروب الشيطان عند النداء لعظم^(٣) أمره عنده، وذلك - والله أعلم - لما اشتمل عليه
من الدعاء بالتوحيد.

وإظهار شعار الإسلام، وإعلان أمره كما فعل يوم عرفة^(٤) لما رأى من اجتماع عباد
الله على إظهار الإيمان، وما ينزل عليهم من الرحمة.^(٥)
وقيل: إنما يبعد لثلا يسمع تشهد ابن آدم فيشهد له بذلك لما جاء^(٦) في الحديث:
«لا يسمع ملئ صوته جن، ولا إنس، ولا شيء إلا شهد له يوم القيمة».^(٧)

^١) في ش «جرم».

^٢) انظر الفتح (٨٥/٢) قال: وقال الطبيبي: شبه شغل الشيطان نفسه عن سماع الأذان بالصوت الذي
يملأ السمع ويعنده عن سماع غيره ثم سماه ضراطا تقبيحا له.

^٣) في ح «العظيم».

^٤) أخرج الإمام أحمد في مسنده (١٥١٤/٤) بسنده عن العباس بن مرداس أن رسول الله ﷺ دعا عشيّة
عرفة لأمته بالغفرة والرحمة فأكثّر الدعاء فأجابه الله عزوجل أن قد فعلت، وغفرت لأمتك إلا من
ظلم بعضهم بعضا فقال: يا رب إنك قادر أن تغفر للظالم وتشيب المظلوم خيرا من مظلمته فلم
يكن في تلك العشيّة إلا ذا فلما كان من الغد دعا غداة المزدلفة فعاد يدعو لأمته فلم يلبث النبي
ﷺ أن تبسّم ف قال بعض أصحابه: يا رسول الله بأبي أنت وأمي ضحك في ساعة لم تكن
تضحك فيها فما أضحكك؟ أضحك الله سنك! قال: تبسمت من عدو الله إبليس حين علم أن
الله عزوجل قد استجاب لي في أمتي، وغفر للظالم أهوى يدعوا بالثبور والويل ويحثو التراب
على رأسه فتبسمت مما يصنع جزعه.

^٥) قاله المهلب. انظر شرح ابن بطال في - باب فضل التأذين.

^٦) في ح «كما جاء».

^٧) انظر المرجع السابق. والحديث أخرجه البخاري في الأذان (٨٧/٢)، ومالك في الموطأ (٨٩/١).

وقيل: هذا عموم المراد به الخصوص، وأن ذلك في المؤمنين من الجن، والإنس، وأما الكافر فلا شهادة له، وهذا لا يسلم لقائله لما جاء في الآثار من خلافه.^(١)

وقيل - أيضاً: إن هذا فيمن يصح منه الشهادة ممن يسمع.

وقيل: هي عامة فيمن يسمع، وفيمن لا يسمع من جماد، وأن الله تعالى يخلق لها حيئته، ولمن يسمع^(٢) مما لا يعقل من الحيوانات إدراكاً^(٣) لأذاته،^(٤) وعقلاً، ومعرفة لما تشهد به، فهو على كل شيء قادر، وإلى معنى هذا ذهب ابن عمر لقوله للموعن: «يشهد لك كل رطب، وبابس».^(٥)

وقيل: بل لما في ذلك من الدعاء للصلوة^(٦) التي فيها السجدة الذي بسبب تركه، وعصيائه عنه لعن الشيطان؛ قال بعضهم: وهذا يرد ما ذكر في الحديث أنه: «إذا قضى التشريق أقبل، وذكر وسوسته للمصلحي». وقد لا يلزم هذا الاعتراض إذ لعل نفارة إنما كان

^(١) لما أخرجه أبو داود (١٤٢/١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ، وفيه قال: «ويشهد له كل رطب وبابس». قال ابن حجر في الفتح (٨٨/٢): «وفي رواية ابن خزيمة: «لا يسمع صوته شجر، ولا مدر، ولا حجر، ولا جن، ولا إنس...» فهذا يدل على العموم، والله أعلم. وانظر شرح ابن بطال في - باب رفع الصوت بالنداء.

^(٢) في ش «وعند يسمع من لا يعقل». وفي ح «ولمن يسمع من الحيوانات».

^(٣) المنتقى (١٣٣/١).

^(٤) في ش «لأذاته».

^(٥) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/٢) وقال: «رواه الطبراني في الكبير، وفيه محمد بن الفضل القسطاني، ولم أجده من ذكره». وبمثل هذا ذكره ابن حبان في صحيحه (٨٨/٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه. وفي لفظ ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٢٦/١): «يشهد لك كل شيء سمعك». وللizar في مسنده (١٨٠/١): «ويجيئه كل رطب وبابس سمعه». وانظر شرح ابن بطال في - باب رفع الصوت بالنداء. والاستذكار (٨٨/٢).

^(٦) في ش «إلى الصلاة».

من سماع الأمر، والدعاء بذلك لابرؤيته ليغالط نفسه أنه لم يسمع دعاء، ولاخالف أمرا^(١) وقيل: بل ليأسه من وسوسه الإنسان عند الإعلان، وانقطاع طمعه أن يصرف عنه الناس حتى إذا سكت رجع لحاله التي أقدرها الله عليها من تشعيب خاطره، ووسوسه قلبه.
وقوله: «حتى إذا ثُوّب بالصلاحة». ^(٢) قال الطبرى: ثُوّب - أي صُرِح بالإقامة مرة بعد مرة، ورَجَع، وكل مرد صوتا بشيء فهو مثوب، [ولهذا قيل للمرجع صوته بالأذان بقوله: «الصلاحة خير من النوم» ^(٣) مثوب، ^(٤) وأصله من ثاب إلى الشيء إذا رجع. ^(٥)

قال غيره: وإنما قيل لقوله: «الصلاحة خير من النوم» مثوابا^(٦) لأنه راجع إلى معنى ما تقدم من قوله: «حي على الصلاة حي على الفلاح».
وقيل: لتكراره له مرتين. ^(٧).

قال الخطابي: التشويب الإعلام بالشيء، ووقعه، وأصله أن الرجل إذا جاء ^(٨) فزعاً لروح بشوبه. ^(٩) وقال ابن نافع: معناه إذا نودي لها. ^(١٠) وقال الهروي: التشويب - أيضاً.

^١) انظر شرح ابن بطال في - باب فضل التأذين

^٢) وأخرجه البخاري (٨٤/٢)، وأبوداود (١٤٢/١)، ومالك في الموطأ (٨٩/١).

^٣) في ش «النوم». مرتين.

^٤) ما بين معكوفتين ساقط من ره.

^٥) شرح ابن بطال في - باب فضل التأذين. وانظر فيما سبق (٣٧٠)، وغريب ابن قتيبة (١٧٣/١)، وتهذيب اللغة (١٥٣/١٥).

^٦) في ح «تشوبيا».

^٧) انظر المراجع السابقة ، والغريبين للهروي (٣٥٥/١).

^٨) في ش سقط « جاء »

^٩) انظر المعالم (٢٨٢-٢٨١/١).

^{١٠}) المنتقى (١٣٣/١).

الإقامة.(١).

وقال عيسى بن دينار - معناه - : أقيمت الصلاة،(٢)،

وهذا أصح التفسير بدليل قوله في الأم في هذا الحديث من روایة ابن أبي شيبة: «إذا

سمع الإقامة ذهب..»،(٣)

ولما جاء في الحديث الآخر: «إذا ثوب بالصلاوة فلا تأتوها وأنتم تسعون»،(٤) ويروى

«أقيمت الصلاة..»،(٥).

وقوله: «حتى يخطر بين المرء ونفسه».

قال الباقي: معناه يمر(٦) فيحول بين المرء، ما يريد من نفسه من إقباله على صلاته،

وإخلاصه.(٧).

وعلى هذا رواه أكثرهم بضم الطاء، وضبطناه عن أبي بحر: «يُخْطَر»،(٨) بكسرها من

١) الغريبين (١/٣٥)، وانظر الفتح (٢/٨٥).

٢) المنتقى (١/١٣٣).

٣) المرجع السابق.

٤) صحيح مسلم، المسافرين ح: (١٥٢)، ومالك في الموطأ (١/٨٨).

٥) المرجع السابق.

٦) في ش سقط «يمر».

٧) المنتقى (١/١٣٣)، والفتح (٢/٨٦).

٨) في ش سقط «يُخْطَر».

قولهم: خطر البعير بذنبه: إذا حركه،^(١) وكأنه^(٢) يريد حركته بوسوسة النفس، وشغل السر.

وقوله: «حتى يظل الرجل إن يدرى كم صلى؟» يعني: يصير^(٣) قال الله تعالى: «ظل وجهه مسوداً^(٤) كذا رؤينا عن شيوخنا بالظاء.^(٥)

وقيل: يظل بمعنى يبقى، ويذوم،^(٦) وأنشدوا عليه:^(٧)

* ظللت ردائى فوق رأسي قاعداً.*^(٨)

وحكى الداودي أنه روي «يضل» بالضاد معنى ينسى، وينذهب وهمه.^(٩) قال الله تعالى: «أن تضل إحداهم فتذكرة إحداهم الأخرى».^(١٠)

وقوله: «إن يدرى كم صلى». رؤينا بكسر الهمزة عن أكثرهم، ومعناه^(١١) ما يدرى،

^١) انظر الصلاح (٦٤٨/٢)، وتهذيب اللغة (٢٢٥-٢٢٣/٧)، وال نهاية (٤٦/٢)، والفتح (٨٦/٢).

^٢) في ش «فكانه».

^٣) التمهيد (٣١٩/١٨)، والاستذكار (١٠١/٢)، والمشارق (٣٢٨/١).

^٤) التحل (٥٨).

^٥) انظر المشارق (٣٣١/١)، والفتح (٨٦/٢).

^٦) التمهيد (٣١٩/١٨)، والاستذكار (١٠١/٢)، والمنتقى (١٣٤/١)، والأفعال للسرقطي (٥٧٩/٣ - ٥٨٠).

^٧) في ش سقط «عليه».

^٨) وتمام البيت:

ظللت ردائى فوق رأسي قاعداً * * * أعد الحصى ما تنقضى عبراتي.

والبيت للشاعر الجاهلي امرؤ القيس الكندي. انظر ديوانه (٧٨).

^٩) في ش «ذعنه».

المنتقى (١٣٤/١) ونقله القاضي بتصرف. قال الباجي: «ولا أعلم أحداً روى ذلك غير ما قاله

أبوجعفر، والله أعلم وأحکم». وانظر المشارق (٥٨/٢).

^{١٠}) البقرة (٢٨٢)، وانظر إكمال الإكمال (١٤٣/٢).

^{١١}) في ش «قال ومعناه».

ويروى «أن يدري»، بفتحها، وهي رواية أبي عمر بن عبد البر، وقال: هي رواية أكثرهم قال: ومعناها لا يدري.^(١)

وكذا ضبطها الأصيلي في كتاب البخاري،^(٢) ولا يصح تأويل النفي، وتقدير «لا» مع الفتح، وأنما تكون بمعنى: «ما»^(٣) والنفي مع الكسر، وقد روی هذا الحديث في كتاب مسلم في رواية قتيبة بالتفسيرين معاً لا يدري، وما يدري.^(٤) وفتحها لا يصح إلا على رواية من روی: «يضل»، بالضاء فيكون إن مع الفعل بعدها بتأويل المصدر، ومفعول ضل - أي -: يجهل درايته، وينسى عدد ركعاته.^(٥)

^{١١}) في ش «قال ومعناه».

^١) انظر الاستذكار (١٠١/٢)، والتمهيد (٣١٩/١٨)، وشرح مسلم (١٩/٢)، والفتح (٨٦/٢). قال القاضي عياض: «وليس بشيء، ومفسد للمعنى». المشارق (٤١/١).

^٢) انظر المشارق (٤١/١)، والفتح (٨٦/٢).

^٣) في ر، ش: «وإنما تكون بتغير «ما» والنفي».

^٤) صحيح مسلم (١٨/٢) قال المحقق: «وفي نسخة: «لا يدري كم صلى».

^٥) انظر المشارق (٤٢.٤١/١).

وقوله: كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحافي منكبيه، وقبل أن يركع، وإذا رفع من الركوع، ولا يرفعهما بين السجدين.^(١)

قال الإمام: اختلف قول مالك في الرفع عند الركوع، والرفع منه، وإنما قال بإسقاطه مع صحة الرواية لما وقع في ظواهر آخر تدل^(٢) على إسقاطه، ولأن رواية سالم عن أبيه عن النبي ﷺ، ورواية نافع موقوفة على ابن عمر.^(٣)

قال القاضي: أما رواية سالم عن أبيه عن النبي ﷺ فلا مطعن في اتصالها، ورفعها عن النبي ﷺ، ولا علة فيها عند أهل صنعة الحديث.

قال أبو عمر: حديث ابن شهاب عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ في هذا الحديث لامطعن فيه لأحد من أهل العلم بالحديث.^(٤)

وقد اختلف العلماء في الرفع في الصلاة، والمعروف من عمل الصحابة، ومنه جماعة العلماء بأسرهم إلا الكوفيين الرفع^(٥) عند الإفتتاح، وعند الركوع، والرفع منه، وهي إحدى الروايات المشهورات عن مالك، وعمل بها كثير من أصحابه، ورووها عنه، وأنه آخر أقواله.^(٦)

^١) ويمثله أخرجه البخاري (٢٢١/٢)، وأبوداود (١٩١/١).

^٢) في ش «ما يدل»، وفي ح «وَقَعَ فِي ظَاهِرِ أُخْرَى يَدِلُّ».

^٣) المعلم (١/٣٩١)، وانظر التمهيد (٩/٢١٢-٢١١)، والفتح (٢/٢٢٢).

^٤) التمهيد (٩/٢١٦).

^٥) في ش «الرفع في الصلاة».

^٦) روي ذلك عن جمع غير منهم: الشافعي، وأحمد، ورواية عن مالك، وغيرهم من الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم. انظر سنن الترمذى (٢/٦٠)، ومصنف عبدالرزاق (٢/٦٧)، وابن أبي شيبة (١/٢٣٦-٢٣٤)، والأوسط (٣/١٣٧-١٤٨)، وشرح معاني الآثار (١/٢٢٢)، والمعالم (١/٣٥٢)، وشرح ابن بطال في الأذان في - باب رفع اليدين إذا كبر، وإذا ركع، وإذا رفع. والتمهيد (٩/٢١٢-٢١٣).

وقال ابن عبد البر: «وهي رواية ابن وهب، والوليد بن مسلم، وسعيد بن أبي مريم، وأشهب، =

وروي عنه لارفع إلا في الافتتاح، وهي أشهر الروايات عنه،^(١) وهو مذهب الكوفيين^(٢) على حديث ابن مسعود،^(٣)

والبراء^(٤) أنه عليه السلام «كان يرفع يديه عند الإحرام مرة لايزيد عليها». وفي رواية أخرى «ثم لا يعود». وروي عنه في المختصر الرفع في موضعين عند

= وأبومصعب، عن مالك». والاستذكار (١٢٣/٢)، والمنتقى (١٤٢/١).

^(١) قال في المدونة (٦٨/١): «وقال مالك: لا أعرف رفع اليدين في شيء من تكبير الصلاة لأنني حفظت، ولأني رفع إلا في افتتاح للصلاه. وقال ابن القاسم: كان رفع اليدين عند مالك ضعيفاً إلا في تكبيرة الإحرام».

^(٢) وروي ذلك عن: عمر، وعلي، وابن عمر، وابن عباس، وابن مسعود، والشعبي، والنخعي، وخิشمة، وابن أبي ليلى، والحسن بن حي، وسائر فقهاء الكوفة قديماً، وحديثاً. الأصل (١٣/١)، والراجع السابقة، والمبسوط (١٤/١)، وتحفة الفقهاء (١٣٢/٢).

^(٣) أما حديث ابن مسعود: فأخرجه أبوداود (١٩٩) في الصلاة - باب من لم يذكر الرفع عند الركوع - وبسنده قال: عن علقة قال عبدالله بن مسعود: ألا أصلني بكم صلاة رسول الله ﷺ؟ قال: نصلى فلم يرفع يديه إلا مرة». قال أبوداود: «هذا مختصر من حديث طويل، وليس هو بصحيح على هذا اللفظ». وقال المنذري في المختصر (٣٦٧/١): «وفي رواية قال: «رفع يديه أول مرة»، وفي رواية «مرة واحدة»، وأخرجه الترمذى في سننه (١٠٣/٢) وقال: «حديث ابن مسعود حديث حسن». قال ابن عبدالبر في التمهيد (٢١٩/٩): «هذا حديث تفرد به عاصم بن كلبي، واختلف عليه في ألفاظه، وقد صنف الحديث أحمد بن حنبل، وعلمه ورثي به الخ». وقال ابن المبارك: «لم يثبت عندي حديث ابن مسعود». سنن البيهقي (٧٩/٢). قال ابن حجر في التقريب (٢٨٦): « العاصم بن كلبي صدوق رمي بالإرجاء».

^(٤) وأما حديث البراء، فأخرجه أبوداود (١/١) - ح ٧٤٩ - ٧٥٠ - ٧٥٣ في الصلاة، وبسنده قال عن البراء أن رسول الله ﷺ كان إذا افتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه ثم لا يعود». وانظر المختصر (٣٦٨/١)، وسنن البيهقي (٧٦/٢)، ونصب الرأية (٤٤٠/١).

قال ابن عبدالبر في التمهيد (٢١٤/٩) - (٢١٥-٢٢٠): «وفيه يزيد بن أبي زياد، قال ابن معين، وابن نمير: ليس بذلك، ولم يكن بالحافظ».

الافتتاح، وعند الرفع من الركوع على ما ذكر في حديث ابن عمر في موطئه^(١) من روایة جماعة من رواة الموطأ لم يذكروا فيه الرفع عند الركوع، وجماعة من الرواية ذكروه.

وروي^{١١٩} / عنه: لارفع في أول الصلاة، ولا في شيء منها. ذكره ابن شعبان، وابن خويزمنداز،^(٢) وابن القصار، وهي أضعف الروايات، وأشذها عنه،^(٣) وتأنلها بعضهم على تضعيشه الرفع في المدونة،^(٤).

وهذا^(٥) على ظاهر ما جاء في بعض روایات أحاديث ابن مسعود أنه عليه السلام رفع يديه في أول الصلاة، ثم لم يعد على أن هذا يحتمل عندي ما هو أظهر من الرفع أول الصلاة، ثم لم يعد له أثناعها كما جاء في الرواية الأخرى مفسرا، وذهب ابن وهب

^١) أخرج مالك في الموطأ (٩٧/١) عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ: كان إذا افتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك - أيضا - وقال: سمع الله لمن حمده ربنا وللحمد، وكان لا يفعل ذلك في السجود.

قال ابن عبد البر في التمهيد (٢١٠/٩): «هكذا رواه يحيى عن مالك لم يذكر فيه الرفع عند الإنبطاط إلى الركوع، وتابعه على ذلك جماعة من الرواية للموطأ عن مالك، ورواه ابن وهب، وابن القاسم...الخ. كل هؤلاء رواه عن مالك فذكروا فيه الرفع عند الإنبطاط إلى الركوع الخ».

والمنتقى (١٤٢/١).

^٢) محمد بن أحمد بن عبد الله، أبو بكر، تفقه بالأبهري، وسمع الحديث، يروي عن ابن داسة، والتمار، وله كتاب كبير في الخلاف، وفي أصول الفقه، وأحكام القرآن. (ت - ٣٩٠). الترتيب (٦٦/٢)، الواقي (٥٢/٢).

^٣) التمهيد (٢٤/٩)، والاستذكار (١٢٣/٢)، والمنتقى (١٤٢/١)، وشرح التلقين لوحدة (١٥)، والعارضة (٥٨/٢)، والطرح (٢٥٦/٢).

^٤) المنتقى (١٤٢/١)، وإكمال الإكمال (١٤٤/٢)، وانظر ص (٣٩٨).

^٥) في ش «في هذا».

من أصحابنا إلى الرفع عن القيام من اثنين، وقد خرجه البخاري في حديث ابن عمر،^(١)

«وإذا قام من الركعتين رفع يديه»، وذكر أن رسول الله ﷺ كان يفعل هذا،^(٢).

وذكره أبوداود في حديث أبي حميد الساعدي^(٣) في عشرة من أصحاب رسول الله

ﷺ.

وروبي عن بعض أهل الحديث الرفع عند السجود، والرفع منه،^(٤) وقد جاءت بذلك

^(١) أخرجه البخاري في الصحيح (٢٢٢/٢ - ح ٧٣٩) في الأذان - باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين، وبسنده قال: عن نافع أن ابن عمر كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه، وإذا رفع يديه، وإذا قال : سمع الله لمن حمله رفع يديه، وإذا قام من الركعتين رفع يديه. ورفع ذلك ابن عمر إلى النبي ﷺ. رواه حماد بن سلمة عن أبوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ، ورواه ابن طهمان عن أبوب وموسى بن عقبة مختصرًا. وانظر الفتح (٢٢٢-٢٢٣/٢) والحديث أخرجه أبوداود (١٩٧/١ - ح ٧٤١)، وانظر المعالم (٣٥٤/١)، والعارضة (٥٨/٢).

^(٢) في ح «ذلك».

^(٣) أخرجه أبوداود في السنن (١٩٤/١ - ح ٧٣٠) باختصار في كتاب الصلاة من حديث محمد بن عمرو بن عطاء قال: سمعت أبي حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ منهم: أبوقتادة. قال أبوحميد: أنا أعلمكم بصلوة رسول الله ﷺ قالوا: فلم؟ فوالله ما كنت بأكثرا له تبعا، ولا أقدمنا له صحبة، قال: بلـ. قالوا: فأعرض. قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه... قال: ثم إذا قام من الركعتين كبر، ورفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلاة ثم يصنع ذلك في بقية صلاته حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم أخر رجله اليسرى، وقد متوركا على شقه الأيسر. قالوا: صدقت. هكذا كان يصلـ ﷺ. وانظر مختصر أبي داود (٣٥٦/١).

^(٤) روـ ذلك عن أبي وائل بن حجر، وطاوس مولـ ابن عمر، وأبوب السختيـاني، وعطاء، وأبوعـ علي الطبرـي. مصنـ عبدـ الرزاق (٧٠/٢)، التمهـيد (٢٢٧/٩)، والاستـذكار (١٢٦/٢)، وشرح مسلم (٣١/٢).

آثار لاثبت،^(١) وليس هذا الرفع بواجب، ولا شيء منه عند العلماء إلا داود فأوجبه عند تكبيرة الإحرام، وخالفه بعض أصحابه فلم يوجبه.^(٢)

وقال بعضهم: هو واجب كله.^(٣) قال بعض المتكلمين: كان شرع^(٤) الرفع في أركان الصلاة أولاً علامة للإسلام لقرب عهدهم بالجاهلية، والإيابة^(٥) عن الإسلام فلما أنسوا

^(١) فمن ذلك ما أخرجه أبوداود في سنته (١٩٢/١٩٧-١٩٧) عن أبي وائل بن حجر قال: صليت مع رسول الله ﷺ فكان إذا كبر رفع يديه. قال: ثم التحف ثم أخذ شمالي بيمنيه، وأدخل يديه في ثوبه. قال: فإذا أراد أن يركع أخرج يديه ثم رفعهما، وإذا أراد أن يرفع رأسه من الركوع رفع يديه ثم سجد، ووضع وجهه بين كفيه، وإذا رفع رأسه من السجدة أيضاً رفع يديه حتى فرغ من صلاته. قال أبوداود: «روى هذا الحديث همام عن أبي جحادة، لم يذكر الرفع مع السجدة.

وعن التضر بن كثير السعدي قال: صلي إلى جنبي عبدالله بن طاوس في مسجد الخيف فكان إذا سجد السجدة الأولى فرفع رأسه منها رفع يديه تلقأ وجهه. فأنكرت ذلك فقلت لوهيب بن خالد: تصنع شيئاً لم أر أحداً يصنعه؟ فقال ابن طاوس: رأيت أبي يصنعه، وقال أبي: رأيت ابن عباس يصنعه، ولأعلم إلا أنه قال: كان رسول الله ﷺ يصنعه». قال ابن عبدالبر في التمهيد (٩/٢٢٧): «زيادة وائل بن حجر في حديث رفع اليدين بين السجدين قد عارضه في ذلك ابن عمر بقوله: «وكان لايرفع بين السجدين». والستن لاثبت إذا تعارضت، وتدافعت، ووائل بن حجر إنما رأه أيام قليلة في قدوته عليه، وابن عمر صحيحة إلى أن توفي. فحديث ابن عمر أصح عندهم، وأولى أن يعمل به من حديث وائل بن حجر، وعليه العمل عند جماعة فقهاء الأمصار القائلين بالرفع». وانظر المتنقى (١٤٢/١).

^(٢) في ر «فلم يوجبه».

^(٣) انظر التمهيد (٩/٢١٣-٢٢٥)، والاستذكار (٢/١٢٤-١٢٥)، وبداية المجتهد (١/٩٦)، وشرح مسلم (٢/٢١).

^(٤) في ش «كان سبب».

^(٥) في ش «والإيابة».

بذلك، واطمأنت قلوبهم خف عنهم، وأبقى في أول الصلاة علامه على الدخول فيها لمن لا يسمع التكبير^(١).

وقوله : «حتى يحاذى منكبيه»، وفي الحديث الآخر «حتى يحاذى بهما أذنيه»^(٢) وفي الآخر : «فروع أذنيه»، وفي غير كتاب مسلم «فوق أذنيه مدا مع رأسه»^(٣) وفي رواية أخرى «إلى صدره»^(٤).

وبحسب هذه الأحاديث اختلف العلماء في الاختيار من فعلها ، فذهب عامة أئمة الفتاوى على الحديث الأول، يرفعها حذو منكبيه، وهو أصح قولي مالك، وأشهره^(٥). والرواية الأخرى عنه إلى صدره^(٦).

^{١)} انظر إكمال الإكمال (١٤٤/٢).

^{٢)} والبخاري (٢٢١/٢)، وأبو داود (١٩٩/١).

^{٣)} أخرجه أبو داود (٢٠١)، والنسائي (١٢٤/٢)، والترمذ (٤٣٥/٢). قال ابن عبدالبر في التمهيد (٢٢٩/٩) : «روى عنه عليه السلام أنه كان يرفع يديه فوق أذنيه مع رأسه». قال الشوكاني في نيل الأوطار (١٨٩/٢) : «وقد فسر ابن عبدالبر المذكور في الحديث بمد اليدين فوق الأذنين مع الرأس...»، وانظر الاستذكار (١٢٧/٢)، والمغني (٥١٢/١).

^{٤)} أخرجه عبد الرزاق (٦٨/٢) من حديث ابن عمر، ولفظه: «فأشار لي إلى الثديين أو أسفل منها»، قال ابن عبدالبر في التمهيد (٢٢٩/٩) : «وروي عنه أنه كان يرفعهما إلى صدره، وكلها آثار محفوظة مشهورة وأثبتت شيء في ذلك عند أهل العلم بالحديث حديث ابن عمر، وعليه جمهور الفقهاء بالأمسار، وأهل الحديث». والاستذكار (١٢٧/٢)، وانظر شرح معاني الآثار (١٩٦-١٩٧/١)، وشرح التلقين لوعة (١٠٦).

^{٥)} وروي عن الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وقال أبو حنيفة، والثوري إلى الأذنين، ورواية عن أحمد، والأول أقرب. انظر الأصل (١/٣)، وشرح ابن بطال في - باب رفع اليدين إذا كبر ، وإذا ركع، وإذا رفع، والمعالم (١/٣٥)، والتمهيد (٩/٢٢٩-٢٣٠)، والاستذكار (٢/١٢٧-١٢٨)، والمنتقى (١/١٤٢-١٤٣)، والعارضة (٢/٥٨)، والمغني (١/٥١٢-٥١١)، وشرح مسلم - (٢/٢١).

^{٦)} المراجع السابقة. قال ابن العربي: فأما حيال الصدر فليس بشيء». العارضة (٢/٥٨).

وذهب ابن حبيب إلى رفعهما حنوا أذنيه^(١).

وقد يجمع بين الأحاديث، وبين الروايتين عن مالك بأن يكون مقابله أعلى صدره، وكناه حنوا منكبيه، وأطراف أصابعهما مع أذنيه، وإلى هذا ذهب بعض مشايخنا^(٢) ونحوه للشافعي إلا ذكر الصدر^(٣) وهو صفة ما جاد في الحديث.

ويجتمع الأحاديث إلا في زيادة الرواية الأخرى: «فوق رأسه»، وقال بعضهم: هو على التوسيعة، [والتحير، وهو مذهب أصحاب الحديث]^(٤)

وذهب الطحاوي إلى أن اختلاف الأثر لاختلاف الحالات، وكما جاءت بها الروايات فإلى صدره، وحنوا منكبيه أيام البرد، وأيديهم تحت أكميتيهم كما جاء في الأنثر، ومع أذانهم، فوق رؤوسهم عند إخراجها^(٥).

وفروع أذنيه - أي أعلىها، وفرع كل شيء أعلىه^(٦) وقد روی عن ابن عمر أنه كان يرفع في الإحرام حنوا منكبيه، وفي غيره دون ذلك^(٧).

^١) انظر إكمال الإكمال (١٤٥/٢).

^٢) ذكره الباقي. انظر المتنقى (١٤٣/١).

^٣) ذكره الخطاطي في المعالم انظر (٣٥١/١)، وشرح مسلم (٢١/٢).

^٤) في ح سقط مابين معكوفتين

ذكر ابن بطال عن ابن القصار أن حديث ابن عمر يحمل على الاختيار، وحديث البراء على الجواز. شرح ابن بطال - باب رفع اليدين إذاكبر، وإذا رکع وإذا رفع. وانظر الأوسط (٧٣/٣)، والتمهيد (٢٢٩/٩) والمغنى (٥١٢/١).

^٥) شرح معاني الآثار (١٩٦-١٩٧/١). وانظر شرح ابن بطال في المرجع السابق.

^٦) انظر غريب الخطاطي (٧٢١/١)، والصحاح (١٢٥٦/٣).

^٧) أخرج أبو داود في سننه (١٩٨/١) بسنده عن نافع أن ابن عمر كان إذا ابتدأ الصلاة يرفع يديه حنوا منكبيه، وإذا رفع رأسه من الرکوع رفعهما دون ذلك. وقال: «لم يذكر «رفعهما دون ذلك». أحد غير مالك فيما أعلم»، والمرطاً (٩٨-٩٩/١)، وذكره ابن عبد البر في التمهيد (٢٢٩/٩).

واختلف أصحابنا في صفة رفعها فقيل: قائمتان كما جاء في الأحاديث يُمْدَهَا مَدًا؛ وهو مذهب العراقيين من أصحابنا.^(١)

وقيل: منتسبتان بطنهما إلى السماء، وذهب بعضهم إلى نصبهما قائمتين لكن تكون أطراف الأصابع منحنية قليلاً.

وقيل: غير هذا،^(٢) ثم اختلفت الرواية في وقت رفعها من الدخول في الصلاة فجاء في بعضها «كان إذا كبر رفع يديه» وفي بعضها: «إذا افتحت الصلاة»، و«إذا قام للصلاحة رفع يديه ثم يكبر». وهذا يشعر باستصحابها، ومقارنتها، وجاء في حديث مالك بن الحويرث: «كان إذا صلى كبر ثم رفع يديه». وكلها تشعر^(٣) أن الرفع مع التكبير، ومقارنا^(٤) له أو مقارباً حتى قد يمكن تقديم أحدهما أحياناً على الآخر.

وقيل: كما له لاعلى ما يفعله العامة من رفع الأيدي كذلك، وهي في الدعاء، والتوجه وتطويل ذلك مكروه عند مالك، وأهل العلم^(٥) وإن رخص فيه بعضهم عند الدعاء

^(١) انظر المتنقى (١٤٣/١)، وشرح التلقين لوعة (١٠٦)، والمفهم (١١).

^(٢) قال الباقي في المتنقى (١٤٣/١): «وروي عن سحنون أنهم تكونان منصوبتين ظهورهما إلى السماء، وبطنهما إلى الأرض». وانظر شرح التلقين لوعة (١٠٦)، وإكمال الإكمال (١٤٥/٢).

^(٣) في ش «يشعر».

^(٤) في ح «مقارن».

^(٥) انظر الجامع لابن يونس (٤٥).

وفي صحيح البخاري (٤١٣/٢): عن أنس رضي الله عنه قال: «بينما النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة إذ قام رجل فقال: يا رسول الله هلك الكراع، وهلك الشاء فادع الله أن يسقينا، فمد يديه ودعا». وعند ابن خزيمة (٣٣٤/٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ مادا يديه حتى رأيت بياض ابطيه. قال الأعظمي: «إسناده جيد».

وفي صحيح مسلم عن أنس رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه في الدعاء حتى يرى بياض إبطيه». أراد القاضي عياض، والله أعلم أن الرفع في الصلاة يختلف عن الرفع في الدعاء، وعن الرفع في الاستسقاء.

فعلى غير هذه الصورة، وبغير رفع بل ببساط الأيدي، وظهورها إلى السماء للرعب كما جاء في الحديث^(١) ورخص بعضهم في كون بطونها للسماء^(٢) وقال: هذا الرغب فيكون هذا وهما منخفضتان فإذا أخذ في التكبير رفعهما ثم أرسلهما^(٣).

ثم اختلف في معنى الرفع.

فقيل: استكانة ، واستسلام^(٤) وإنها صورة المستكين المستسلم، وكأن الأسير إذا غلب مد يديه علامة لاستسلامه.

وقيل: استهوال لما دخل فيه^(٥).

وقيل: لتمام القيام.

وقيل: إشارة لطرح أمور الدنيا وراء ظهره، وإقباله بكليته على صلاته، ومناجاة ربه كما تضمن ذلك قوله: «الله أكبر». فيطابق فعله قوله.

^(١) قاله مالك. انظر الجامع لابن يونس^(٤). والحديث أخرجه مسلم (٦٦٢/٢)، ولفظه: «عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء».

^(٢) في ش «إلى السماء».

^(٣) وقال المرغاني في الهدایة (٢٨٠/١): «ويرفع يديه مع التكبير، وهو ستة. قال: وهذا اللفظ يشير إلى اشتراط المقارنة وهو المروي عن أبي يوسف والمحكم عن الطحاوي. والأصح أنه يرفع يديه أولاً ثم يكبر لأن فعله نفي الكرياء عن غير الله والنفي مقدم على الإثبات».

وذكر النووي في وقت الرفع روایات، وأوجه، وقال: والخامس، وهو الأصح: يبتدئ الرفع مع ابتداء التكبير، ولاستحباب في الانتهاء فإن فرغ من التكبير قبل تمام الرفع أو بالعكس تم الباقى وإن فرغ منها حط يديه ولم يستدム الرفع». شرح مسلم (٢٢-٢١/٢).

وقال ابن قدامة في المغني (٥١٣/١): «ويبتدئ رفع يديه مع ابتداء التكبير انتهاءه مع القضاء تكبيره ولا يسبق أحدهما صاحبه فإذا انقض التكبير حط يديه». وانظر الفتح (٢١٨/٢).

^(٤) انظر التمهيد (٢١٢/٩)، والاستذكار (١٢٢/٢)، وشرح مسلم للنووي (٢٢/٢).

^(٥) أي تعظيم، وإنزاع. انظر الصحاح (١٨٥٥/٥)

وقيل: إظهارا، وإعلانا^(١) بدخوله في الصلاة عملا^(٢) كما أظهرها بالتكبير قوله، وليراه من لم يسمعه من يأتى به، وهذه المعانى كلها مشكلة لمن رأى رفعها^(٣) منتسبة، وإلى أذنيه.

وقيل خصوصا، ورهبا، وهذه مطابقة لصورة من نصبهما،^(٤) أو حتى أطرافها وقد قيل في معنى هذا^(٥). غير هذا من الأقاويل، وأظهرها ما ذكرناه.^(٦)

وقد جاء في الحديث من روایة يحيى بن اليمان أنه عليه السلام: «كان إذا كبر للصلوة نشر أصابعه». قال الترمذى: أخطأ في ذلك يحيى، ومن قال: رفع يديه مدا، أصح^(٧). وقوله: «كان إذا قام إلى الصلاة رفع يديه ثم كبر». حجة في تعين التكبير للإحرام، وقد قال عليه السلام: «صلوا كما رأيتموني أصلى».^(٨) وقد قال عليه السلام - للذى علمه الصلاة -: «إذا قمت فكابر».^(٩)

^(١) في ش في الأصل: «إعلان»، وصحح في الحاشية: «إعلانما»، وفي ح «إظهار، وإعلان».

^(٢) في ش في الأصل «عملا»، وصحح في الحاشية: «فعلا».

^(٣) في ش « فعلها».

^(٤) في ش «نصبها».

^(٥) في ح «أطرافهما فقد قيل في معناها غير هذا».

^(٦) قال ابن حجر في الفتح (٢١٨/٢): «وقيل: أن يراه الأصم، ويسمعه الأعمى. وقيل: إلى رفع الحجاب بين العبد، والمعبد. وقيل: ليستقبل بجميع بدنه، وتعقب. قال: ونقل ابن عبد البر عن ابن عمر أنه قال: رفع اليدين من زينة الصلاة. وعد عقبة بن عامر بكل رفع عشر حسناً بكل أصبع حسنة».

^(٧) في ح سقط: «أصح». وانظر سنن الترمذى كتاب الصلاة (٤٤٢/٢) ويحيى بن يمان هو: العجلي أبوزكريا الكوفي روى عن أبيه وهشام وغيرهما وعن أبي سعيد الأشجع، (ت - ١٨٩)، صدوق عابد يخطيء، كثيرا وقد تغير. التهذيب (٣٠٦/١١)، والتقريب (٥٩٨).

^(٨) أخرجه البخاري في صحيحه في حديث طوبيل (١١١/٢).

^(٩) صحيح البخاري (٢٧٦/٢)، ومسلم ح: (٤٥)، وأبوداود (٢٢٦/١).

والتحريم واجب عند مالك، والثوري^(١) والنخعي، وربيعة، وطاوس، وأيوب، وهو قول ابن مسعود، وعامة أئمة الفتوى، والسلف^(٢) إلا ما روى عن الزهرى، وابن المسيب، والحسن، والحكم، والأوزاعي، وقتادة^(٣): في أن التكبير للإحرام سنة، وأنه يجزي الدخول في الصلاة بالنسبة^(٤).

وقد تأوله بعضهم على مالك في مسألة ناسي تكبير الإحرام، والركوع، وأنه يعيد إحتياطا على خلاف بين^(٥) أئمتنا في تأويل المسوالة يطول الكلام فيه، وعامتهم

^(١) في ش سقط «الثوري».

^(٢) وروى ذلك عن طاوس، وأبي حنيفة، والشافعى، وأصحابهما، وأبي ثور. انظر المدونة (٦٢/١)، والأصل (٣/١)، والأوسط (٧٦-٧٥/٣)، والتمهيد (١٨٥-١٨٤/٩)، والاستذكار (١٣٣-١٣٤/٢)، والمبسot (١١/١)، والمغني (٥٠٦/١)، وشرح مسلم للنووى (٢٢/٢).

^(٣) هو ابن دعامة السدوسي، ثقة ثبت، (ت-١١٧)، التقريب (٢٥٢)

^(٤) الأوسط (٧٧/٣)، وشرح ابن بطال في الصلاة - باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة. وقال السرخسي، وروى عن أبي بكر بن الأصم، وإسماعيل بن عليه أنه يصير شارعا بمجرد النية». المبسot (١١/١)، وانظر الاستذكار (١٣٤/٢). قال النووى في شرحه لمسلم (٢٢/٢): «ولأنه هذا يصح عن هؤلاء الأعلام مع هذه الأحاديث الصحيحة».

^(٥) في ر «خلاف من أئمتنا».

^(٦) قال في المدونة (٦٣/١): «قال ابن القاسم: قال مالك : فيمن دخل في الإمام في صلاة ف nisi تكبيره الافتتاح. قال: إن كان كبر للركوع ينوي بذلك تكبيره الافتتاح أجزاءه صلاته، وإن لم ينو بتكبيره الركوع تكبير الافتتاح فليمض مع الإمام حتى إذا فرغ الإمام أعاد الصلاة قال: «إإن هو لم يكبر للركوع ولا لافتتاح مع الإمام حتى ركع الإمام ركعة وركعها معه ثم ذكر ابتداء الإحرام، وكان الآن داخلا في الصلاة فليتم بقية الصلاة مع الإمام ثم يقضي ركعة إذا سلم الإمام».

قال: قال مالك: إذا دخل مع الإمام ف nisi تكبيره الافتتاح، وكبر للركوع، ولم ينويها تكبيره الافتتاح، مضى في صلاته ولم يقطعها فإذا فرغ من صلاته مع الإمام أعاد الصلاة. قال وإن كان وحده قطع، وإن كان قد صلى من صلاته ركعة أو ركعتين، ثم ذكر أنه لم يكن كبر الافتتاح قطع أيضا. قال: وإنما ذلك لمن كان خلف الإمام وحده». وقال النخعي، والثوري، ومالك، والشافعى =

أيضاً على اختصاص التحرير بلفظ التكبير إلا أبا حنيفة، وأصحابه^(١) فإنهم يجيزون الدخول بكل لفظ فيه تعظيم لله، وأجاز الشافعي «الله الأكبر»، وأجاز أبو يوسف «الله الكبير»، ومالك لا يجيز إلا اللفظ المشروح «الله أكبر» المعهود في عرف اللغة، والشرع لاسواه^(٢).

وقال بعض المتكلمين: الحكمة في ابتداء الصلاة بالتكبير إظهار شكر الله، وحمده، والثناء عليه على الهدایة لها، ولتوحيده، وعبادته، وامتثالاً لأمره، وخصه^(٣) بقوله تعالى: «ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون»^(٤)، ثم طابق ذلك قراءته بعد في أول ما استفتح به القراءة بقوله «اهدنا الصراط المستقيم»^(٥) أي ثبتنا على ذلك^(٦).
وقوله: «يُكَبِّرُ كُلُّمَا خَفَضَ وَرْفَعَ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يَفْعُلُ ذَلِكَ».
هذا الأمر الثابت من فعله عليه السلام، والذي استقر عليه عمل المسلمين،^(٧) وأصفقوا

= وأصحابه، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي: لا يجزيه وعليه الإعادة. زاد أصحاب الرأي: أن يرفع رأسه ويُكَبِّرُ، ثم يقرأ، ثم يركع.

وقال الحسن، والزهري، وابن المسيب، وقناة: تجزيه تكبيرة الركوع. انظر الأوسط (٧٨/٣)، وشرح ابن بطال في إيجاب التكبير، وافتتاح الصلاة. والاستذكار (١٤١، ١٣٨/٢)، والمنتقى (١٤٥، ١٤٤/١).

^١) في ح «وأصحابه عامة».

^٢) انظر المدونة (٦٢/١)، والأصل (١٤/١)، والأوسط (١٥-١٤/٣)، وشرح ابن بطال في الصلاة - باب إيجاب التكبيرة، وافتتاح الصلاة. والاستذكار (١٣٧/٢)، والمبسط (٣٥/١)، والمنتقى (١٤٢/١)، وتحفة الفقهاء (٢/١٢٣-١٢٤)، وشرح مسلم للنووي (٢/٢٢).

^٣) في ح «وحقه لقوله».

^٤) البقرة (١٨٥).

^٥) الفاتحة (٦).

^٦) انظر تفسير الطبرى (٧١/١)، وشرح مسلم (٣٠٩/٣ - ٣١٠)، والمجموع (٢٢/٢).

^٧) في ح «المسلمون».

عليه،^(١)

وقد كان من بعض السلف خلاف^(٢) أنه: لا تكبير^(٣) في الصلاة غير تكبيرة الإحرام، وبعضهم يجعل التكبير في بعض الحركات دون بعض، ويررون أنها من جملة الأذكار لامن حقيقة الصلاة.^(٤)

وعلى الخلاف فيه يدل قول أبي هريرة: إني لأشبهكم صلاة بصلوة رسول الله ﷺ، وقال بعضهم: ليس سنة إلا للجماعة ليشعر الإمام بحركته من ورائه،^(٥) ومنه أحمد بن حنبل وجوب جميع التكبير في الصلاة.^(٦)

وعامة العلماء على أنه سنة غير واجب إلا تكبير التحرير،^(٧) ودليلهم تعليم النبي ﷺ للأعرابي^(٨) الصلاة، ولم يذكر له فيها تكبير الانتقالات، وهو موضع غاية البيان.^(٩)

^(١) أي أطبقوا عليه. الصاحح (١٥٨/٤)

^(٢) في ش «خلافه أنه».

^(٣) في ر «أنه لا يكبر في الصلاة».

^(٤) روی عن القاسم، وسالم، وعمر بن عبد العزیز، وابن جبیر أنهم كانوا لا يتمون التكبير، ومن الصحابة ابن عباس، وابن عمر. انظر مصنف عبدالرزاق (٦٦-٦١/٢)، وابن أبي شيبة (٢٤٢-٢٤١/١)، والأوسط (١٣٦/٣)، والتمهید (٨٢/٧).

^(٥) انظر شرح ابن بطال في - باب إيجاب التكبير، وافتتاح الصلاة. والاستذكار (١٣١-١٣٠/٢)، والتمهید (٨١٨٠/٧).

^(٦) وهو قول: إسحاق، وداود، ورواية عن أحمد، أنه غير واجب. انظر المتنقى (١٤٤/١)، والمغني (٥٤٣/١)، وشرح مسلم (٢٤/٢).

^(٧) في ح «إلا تكبيرة الإحرام».

^(٨) في ش «الأعرابي».

^(٩) وهو قول الخلفاء الراشدين، وأبوحنيفة، وأصحابه، والشافعي، ومن تبعه، والثوري، والأوزاعي، وأحمد في رواية، وداود، وسائر أهل الحديث كلهم يأمرؤن به، ويفعلونه فإن ترك تارك عندهم بعد أن يحرم لم تفسد صلاته لأنه ليس عندهم من فرائض الصلاة. الاصل (٢٢٥/١)، والمدونة (٧٠/١)، -

وقوله : «يكبر كلما خفض، ورفع»، دليل على مقارنة التكبير للحركات، وعمارتها بذكرها ، وعليه يدل أيضا قوله: «سمع الله لمن حمده». ^(١) حين يرفع صلبه من الركوع .
 وقوله: ^(٢) «ثم يكبر حين يهوي ساجدا». وهو قول عامة العلماء، واستثنى مالك، وبعضهم من ذلك التكبير عند القيام من الركعتين فلا يكبر حتى يستوي قائما، وهو مذهب عمر بن عبد العزيز. ^(٣).

قال مالك: وإن كبر هنا في نهوضه فهو في سعة. ^(٤).
 وقول أبي سلمة لأبي هريرة - حين كبر كلما خفض ورفع - : ما هذا؟، وقول عمران بن الحصين ^(٥) - حين صلى خلف علي ^(٦) بن أبي طالب فكبر حين سجد ورفع - : لقد صلى بنا صلاة محمد عليه السلام. يدل كله على ترك كثير منهم التكبير في الصدر الأول. ^(٧).
 وكون الأمر عندهم في سعة، وبحسب هذا اختلف قول مالك في السجود للسهو منه

= والأوسط (١٣٤/٣)، وشرح ابن بطال في المرجع السابق، والتمهيد (٨٣-٨٢/٧)، (١٨١/٩)، والاستذكار (١٣١-١٣٠/٢)، والمنتقى (١٤٤/١)، والمغني (٥٤٣/١)، شرح مسلم (٢٤/٢)

١) في ش سقط «لمن حمده».

٢) في ش يوجد كلام في الحاشية لا يعرف، وكأنه من الأصل، وهو: «معطوف على قوله وعليه يدل أيضا - قوله: «سمع الله لمن حمده إلى قوله... من الركوع».

٣) انظر المدونة (٧٠/١)، والجامع لابن يونس (٤٦)، والاستذكار (١٣٦/٢) قال: «وقال أبوحنيفة، والثوري، والشافعي، بجمهور العلماء: التكبير في القيام من اثنتين وغيره سواء يكبر في حال الرفع والخفض والقيام، والقعود». وانظر الأصل (٧-٦/١)، والتمهيد (١٩٣/٩، ١٤٨، ١٤٥/٦)، والمنتقى (٢٣٨/١)، والعارضة (٧٨/٢)، والمغني (٥٦٩/١)، وشرح مسلم (٢٤/٢)، والمفهم (١١٢)، والفتح (٢٢٢/٥)، والعلمة (١٧٨، ١٧٩/٢).

٤) المفهم (١١)، وإكمال الإكمال (١٤٦/٢).

٥) في ر «علي بن الحصين».

٦) في ح «صلى خلفه علي».

٧) التمهيد (٨٧/٧)، (١٧٨/٩)، والاستذكار (١٣٢-١٣٠/٢).

هل يسجد لقليله وكثيره، أم من كثيره^(١) أم لا سجود عليه فيه جملة؟^(٢).

قوله: «ويكبر حين يقوم من المتنى». يعني من الاثنين^(٣) - أي - : بعد ركعتين من الرباعية. قال الله تعالى: «متنى، وثلاث، ورباع»^(٤). وقال عليه السلام: «صلاة الليل متنى»^(٥).

وقوله في حديث أبي هريرة كان رسول الله ﷺ يقول - : «سمع الله لمن حمله» حين يرفع صلبه من الركوع، ثم يقول، وهو قائم: «ربنا ولد الحمد».

قال الإمام: إن كان أراد صلاة كان ﷺ فيها إماما فذلك حجة للقول الشاذ عن مالك أنه كان يرى أن يقول الإمام اللغظين جميعا^(٦).

والمشهور عنه أنه يقتصر على قوله: «سمع الله لمن حمله». وحجته على ذلك قوله عليه السلام: «إذا قال: سمع الله لمن حمله قولوا: ربنا ولد الحمد»^(٧). ولم يذكر «ربنا ولد الحمد» للإمام، وفي هذا التعلق نظر. لأن القصد بالحديث إنما هو^(٨) تعلم

^١) في ر سقط «أم من كثيره».

^٢) ومعظم أصحاب مالك التكبير عندهم سنة إلا أنه لا يحسن تركه إلا ابن القاسم فإن معظم التكبير عنده فرض.

والجمهور على أن التكبير من سنن الصلاة فإن لم يفعل فقد أساء وصلاته ماضية إلا تكبير الإحرام. انظر التمهيد (٧، ٨٢، ٨١/٧، ٩، ١٨١/٩، ١٨٤)، والاستذكار (١٣٣، ١٣٢/٢).

^٣) في ح «الاثنتين».

^٤) النساء (٣).

^٥) الحديث أخرجه البخاري (٢٠/٣) ومسلم في صلاة المسافرين ح: (٤٥)، وأبوداود في الصلاة (٣٦/٢).

^٦) انظر التفصيل في ص (٤٦٧).

^٧) الحديث أخرجه البخاري (١٧٣/٢) ومسلم في الصلاة ح: (٧٧).

^٨) في ر سقط «إنما هو».

المأمور ما يقول، ومحل قوله له، ولا يعتمد على إسقاط ذكر ما يقول الإمام بذلك لأنه ليس هو الغرض بالحديث.

وعلى هذه الطريقة جرى الأمر في اختلاف قول مالك في الإمام هل يقول: آمين في صلاة الجهر؟ فقال في أحد قوله: لا يقولها لأنه قال ﷺ: «إذا قال: ولا الضالين فقولوا: آمين.»، ولم يذكر أن الإمام يومن.

وقال في القول الآخر: «بل يومن.» لقول ابن شهاب، وكان رسول الله ﷺ يقول: «آمين.»،^(١) ول الحديث آخر،^(٢) وفي التعليق أيضا بقوله: «إذا قال: ولا الضالين. فقولوا: آمين.» من التعقب ما قدمناه، وإنما قدمنا الكلام على حديث التأمين لارتباطه بما كنا فيه.^(٣)

قال القاضي: الأظهر من خبر أبي هريرة عن صلاة النبي ﷺ عموم عمله، وأكثره لطول صحبه له، وأكثر ما شاهد من صلاته إماما، وأنه وصف الصلاة الرباعية، وهي من الفرائض، وكان لا يصلحها إلا إماما.

ولأنه لو كان اختلفت^(٤) حالته فيما^(٥) صلاه إماما أو منفردا لم يطلق الخبر عن بعض حالاته دون بعض، والقولان عن مالك كما ذكر في الإمام كما هي عند غيرنا، وهي في المأمور أشد و أبعد، لقوله عليه السلام: «إذا قال: سمع الله لمن حمده. فقولوا: ربنا ذلك الحمد»، وقد حدّ له ما يقول، وما يتبعه به.

وأما الإمام فما يمنعه أن يقول ذلك، وما الذي يفرق بينه وبين الفدّ؟ وقد روي عن

^١) وأخرجه الإمام مالك في الموطأ (١١١/١).

^٢) أخرج مسلم ح: (٧٧) بسنده عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافقه تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه».

^٣) المعلم (٣٩٢/١)، وانظر الاستذكار (١٩٦-١٩٧/٢)، والمتنقى (١٦٢/١)، وسيأتي في ص (٤٦٥).

^٤) في ر «اختطف».

^٥) في ح «حالته في صلاة».

النبي ﷺ قولها، وزيادة أدعية، وأذكار معها ذكرها مسلم في الكتاب.^(١)

وقد حكى الإمام أبو عبد الله - أيضا - الخلاف في المأمور وأنه يقولهما^(٢) معاً عن^(٣) ابن نافع وعيسي في كتابه الكبير، وحكاه الباقي عنهم،^(٤) وعلى نقله^(٥) اعتمد الشيخ.^(٦)

وعندي أنه تأويل خطأ وقع^(٧) عليهم من قول مجمل، وهو أن نص قول ابن نافع يقول الإمام: «سمع الله لمن حمده». ويقول: «ربنا ولد الحمد». وإذا قال: «ولا الصالين». يقول: «أمين». ثم قال: والإمام^(٨) ومن وراءه في هاتين المقالتين سواء ظاهره عندي - أي قول: «ربنا ولد الحمد». وقول: «أمين». لا في «سمع الله لمن حمده وربنا ولد الحمد».^(٩) ومن قال بقولهما معا الإمام: الشافعي، وأحمد، ومحمد بن الحسن، وصاحب، وأبوحنيفة في رواية^(١٠) ومن قال بقولهما معا المأمور: الشافعي،^(١١) ووافق الليث، وأبوحنيفة في رواية عنه^(١٢) مالكا في مشهور قوله في اقتصار الإمام على «سمع

^١) انظر ح: (٢٠٦-٢٠٧).

^٢) في ر «يقولها».

^٣) في ح «عند ابن نافع».

^٤) المنتقى (١٦٤/١).

^٥) في ح «وعلى فعله».

^٦) لعله الإمام المازري رحمه الله.

^٧) في ر سقط «وقع»، وفي ح «ما وقع لهما».

^٨) في ح «فالإمام».

^٩) انظر إكمال الإكمال (١٤٧/٢).

^{١٠}) في ح سقط «أبوحنيفة في رواية».

^{١١}) في ش سقط «المأمور».

^{١٢}) انظر المراجع السابقة.

^{١٣}) في ش سقط «أبوحنيفة في رواية عنه».

الله لمن حمده». والمأمور على: «ربنا ولك الحمد». وكذلك وافقه أيضاً أبوحنيفة في رواية عنه أن المنفرد يقولهما جمِيعاً، وعن أبي حنيفة رواية أخرى في انتصاره على قوله: «سمع الله لمن حمده».^(١) وسنذكر معنى هذه الأذكار بعد هذا إن شاء الله.^(٢)

^١) انظر الأصل (٥٤/١)، والمدونة (٧١/١)، ومصنف عبدالرزاق (١٦٧/٢)، وابن أبي شيبة (٢٥٣/١)، والأوسط (١٦١/٣)، وشرح معاني الآثار (٢٤١-٢٣٨/١)، والمعالم (٤٣/١)، وشرح ابن بطال في الصلاة - باب ما يقول الإمام، ومن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع. والتمهيد (١٤٨/٦) والاستذكار (١٢٨/٢)، والمنتقى (١٦٤/١)، وتحفة الفقهاء (١٣٤/٢)، والهداية (٢٩٩/١)، والمغني (٥٤٧/١)، والمجموع (٤١٩/٣)، وشرح مسلم للنووي (١١٣/٢)، والفتح (٢٨٤، ٢٨٣/٢).

^٢) انظر ص (٤٦١، ٤٦٠).

وقوله: «الاصلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن»^(١)،^(٢) وفي رواية السمرقندى^(٣) في حديث أبي الطاهر^(٤): «من لم يقتري القرآن»، والمحفوظ المشهور الرواية الأولى.

قال الإمام: قوله: «الاصلاة». اختلف أهل الأصول في مثل هذا اللفظ إذا ورد في الشرع على ماذا يحمل؟

فقال بعضهم: يلحق بالمجملات لأن نصه يقتضي نفي الذات، ومعلوم ثبتها^(٥) جنساً فقد صار المراد مجهولاً، وهذا الذي قالوه خطأ لأن المعلوم من عادة^(٦) العرب أنها لا تضع هذا لنفي الذات، وإنما تورده وبالغة فتذكرة الذات ليحصل لها ما أرادت من المبالغة.

وقال آخرون: بل يحمل على نفي الذات، وسائل أحكامها، وتحصى الذات بالدليل على أن الرسول ﷺ لا يكذب.

وقال آخرون: لم يقصد العرب قط على نفي الذات ولكن لنفي أحكامها، ومن أحكامها الكمال، والأجزاء في هذا الحديث فيحمل اللفظ على العموم فيما يفهمها، وأنكر هذا المحققون لأن العموم لا يصح دعواه فيما يتناهى، ولاشك أن نفي الكمال يشعر بحصول الأجزاء فإذا قدر الأجزاء متنفياً بحق العموم قدر ثابتنا بحق إشعار نفي الكمال بشيوته، وهذا يتناقض، وما يتناقض لا يحمل الكلام عليه.

^(١) في ح: لمن لا.

^(٢) وأخرجه البخاري (٢٣٦/٢)، وأبوداود (٢١٧/١)، والنسائي (١٣٧/٢)، والترمذى (٥٩/٢).

^(٣) في ر «الترمذى».

^(٤) أحمد بن عمرو بن السرح، ثقة، (ت - ٢٥٥). التهذيب (٦٤/١)، والتقرير (٨٣).

^(٥) في ش «إثباتها».

^(٦) في ش «من عادة كلام العرب».

وصار المحققون إلى التوقيف بين نفي الأجزاء، ونفي الكمال، وادعوا الإجمال^(١) من هذه الجهة لا مما قال الأولون فعلى هذه المذاهب يخرج قول رسول الله ﷺ: «لا صلاة». الحديث^(٢).

[قال القاضي]: وفي هذا الحديث حجة لعامة القدماء أنه لا يقرأ في الصلاة بغير القرآن العربي، ولا تجري القراءة بالفارسية، وغيرها من الألسن خلافاً لأبي حنيفة وحده في إجازته ذلك إذا أتى بالمعنى، ولم يجز ذلك أصحابه إلا لمن لا يحسن العربيه، واتفاق المسلمين قبله على ترك العمل بذلك يرد قوله[^(٣)].

وقوله: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج».^(٤)

قال الإمام: قال الهروي، وغيره: الخداج: النقصان. يقال: خدجت الناقة إذا ألقت^(٥)

^١) في ح «الاحتمال».

^٢) المعلم (١/٣٩٣-٣٩٤)، واللّفظ: إما أن يتعين معناه بحيث لا يحتمل غيره فيسمى مبيناً ونصراً وإما أن يتعدد بين معنيين فصاعداً من غير ترجيح فيسمى مجملأ، وإما أن يظهر في أحدهما، ولا يظهر في الثاني فيسمى ظاهراً.

واختلف إذا علق النفي في شيء على صفة كقوله عليه السلام: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب». وغير ذلك من الألفاظ التي تستعمل في نفي، وإثبات أو رفع وإسقاط حِيلَم ذلك على نفي الشيء، ومنع الاعداد به في الشرع لأن نفي حقيقة الفعل غير مراد، ومن الشافعية من قال إن ذلك مجمل فلا يحمل على شيء إلا بدليل وهو قول البصري من أصحاب أبي حنيفة، وإليه ذهب الباقلاني، والقاضي عبدالجبار، والجبائي، ونقل بعضهم هذا عن أهل الرأي. انظر التفصيل في: العدة (١/٤٢)، والتذكرة (٢٠٣)، وأصول السرخسي (١/٢٥١)، والمستصفى (١/٣٤٥-٣٥١)، وإرشاد الفحول (١٧١-١٧٠).

^٣) في ح سقط ما بين معكوفتين.

انظر الأصل (١/١٥)، والأوسط (٣/٧٧)، والمبسوط (١/٣٦-٣٧).

^٤) وأبوداود (١/٢١٦)، والنسائي (٢/١٣٥)، والموطاً (١/١٠٦).

^٥) في ش «ألقت ما في بطئها من الولد».

ولدها قبل أوان النتاج، وإن كان تام الخلق، وأخذجته إذا ولدته ناقصاً، وإن كان ل تمام الولادة، ومنه قيل: لذى الثدية: مخدج اليد - أي ناقصها.^(١)
قال أبو بكر: قوله خداج - أي ذات خداج فحذف ذات، وأقام الخداج مقامه على مذهبهم في الاختصار.^(٢)

قال الإمام: فإذا ثبت أن المراد بقوله خداج - أي ناقصة فهذا يستدل به من حمل قوله: «الاصلاة». في الحديث المتقدم^(٣) على نفي الكمال لأن إثبات النقص المراد به نفي الكمال.^(٤)

قال القاضي: هذا مذهب الخليل، وأبي حاتم، والأصمسي،^(٥) فأما الأخفش فعكس، وجعل الإخداج قبل الوقت، وإن كان تام الخلق.^(٦)

^(١) الغريبين لوعة (١٩٠)، وانظر غريب أبي عبيد (١/٤٤٤-٦٦٥)، (٣/٢٩١)، والمعالم (١/٣٨٨)، والصحاح (١/٣٠٩-٣١٠)، وتهذيب اللغة (٧/٤٦)، وشرح السنة (٣/٤٨).

وأخرج الإمام مسلم (٢/٧٤٤) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: « بينما نحن عند رسول الله عليه السلام وهو يقسم قسماً أتاها ذو الخويصرة، وهو رجل من بنى تميم. فقال: يا رسول الله: أعدل. قال رسول الله عليه السلام: وبذلك ومن يعدل إن لم أعدل قد خابت وخرست إن لم أعدل... وفيه قال: آيتهم رجل أسود إحدى عضديه مثل ثدي المرأة أو مثل البضعة تلدر يخرجون على حين فرقة من الناس ». وفي رواية: « عن علي قال ذكر الخوارج فقال: فيهم رجل مخدج اليد أو مدون اليد أو مثدون اليد ».

^(٢) المعلم (١/٣٩٤)، وانظر تهذيب اللغة (٧/٤٥)، واللسان مادة (خ د ج)، وشرح مسلم (٢/٢٧)، وأبو بكر لعله ابن الأنباري. الغريبين (١٩٠).

^(٣) في ش سقط «المتقدم».

^(٤) المعلم (١/٣٩٤)، وانظر الجصاص (١/٢١)، والاستذكار (٢/١٦٧)، والمنتقى (١/١٥٧).

^(٥) انظر تهذيب اللغة (٧/٤٦٤٥)، والتمهيد (٢٠/١٩٢)، وشرح مسلم (٢/٢٧).

^(٦) انظر المراجع السابقة.

وأما الأخفش فالمشهور منهم ثلاثة: الأكبر وهو: عبد الحميد بن عبد المجيد أبو الخطاب، أخذ عنه

وقال غيره: خدجت، وأخذجت: إذا ولدت قبل تمام وقتها، وقبل تمام الخلق.^(١).
 ومعنى تسميتها أم القرآن - أي أصله كما قيل لملكة: أم القرى،^(٢) وكروه قوم تسميتها
 به ولاوجه لذلك مع صحة الحديث بتسمية النبي ﷺ لها بذلك.^(٣).
 وقوله: إني أحياناً أكون وراء الإمام فقال: «اقرأ بها في نفسك»:
 حمله بعض أصحابنا، وجماعة من العلماء على ما أسر فيه الإمام.^(٤).
 وحمله آخرون على تذكر النفس لما يقرأه الإمام وتديبه، وشغل سره^(٥) بتلاوته بقلبه

= سيبويه، والكسائي. البغية (٧٤/٢). والأوسط سعيد بن مساعدة أبو الحسن قرأ على سيبويه، وكان
 معتزلياً، وحدث عن الكلبي، والنخعي، وله كتاب معاني القرآن، والاشتقاق، وغيرهما، (ت -
 ٢١٥). الانباء (٣٦/٢)، والبغية (٥٩٠/١). والصغير: علي بن سليمان أبوالحسن، سمع المبرد،
 وثعلب، وكان ثقة، (ت - ٣١٥) الإنباء (٢٧٦/٢)، والبغية (٦٧٧/٢)، وقال الأستاذ محمد الطنطاوي:
 «إذا ذكر الأخفش مجردًا فينصرف إلى الأوسط، وإن قصد غيره وجب ضم الأكبر أو الأصغر إليه
 على وفاق المطلوب». نشأة التحو ص (٨٨).

^{١)} قاله الأصمي. انظر الاشتراق (١٦٣)، والمراجع في هامش (٢).
^{٢)} في ش «أم القرآن».

ومنه قوله تعالى **﴿وَكَذَلِكَ أُوحِيَنَا إِلَيْكَ قُرآنًا عَرِيبًا لِتَنذَرَ أُمُّ الْقَرَىٰ وَمَنْ حَوْلَهَا...﴾** الشوري (٧).
^{٣)} تفسير الطبرى (٤٧/١)، والصحاح (٨٦٣/٥)، والاستذكار (١٦٣/٢)، والمنتقى (١٥٥/١)، وشرح
 السنة (٤٨/٣)، وروي كراهة تسميتها عن الحسن، وابن سيرين، وزعموا أن هذا اسم للوح
 المحفوظ فلا يسمى به غيره. المجمع (٣٣١/٣)، والفتح (١٥٦/٨).

^{٤)} وهو قول: الزهرى، ومالك، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق. انظر الأوسط (١٠٦/٣)، وشرح ابن
 بطال في الصلاة - باب وجوب القراءة للإمام والمأمور في الصلوات كلها، وقال ابن عبد البر في
 التمهيد (٤٦/١١): «ومعلوم أن قراءة النفس ما لم يحرك بها اللسان فليست بقراءة وإنما هي
 حديث النفس بالذكر وحديث النفس متتجاوز عنه لأنه ليس بعمل يواخذ عليه فيما نهى أن يعمله
 أويودي عنه فرضاً فيما أمر بفعله. وانظر المنتقى (١٥٧/١)

^{٥)} في ش في الأصل «سره»، وصحح في الحاشية «نفسه».

لابلسانه^(١) ليصح له تأمل معانيه، وحملوا قوله: «الاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب».
على الإمام، والفذ.^(٢)

وقد اختلف العلماء في القراءة في الصلاة:

فذهب جمهورهم إلى وجوب أُم القرآن^(٣) للإمام، والفذ في كل ركعة، وهو مشهور
قول مالك.^(٤)

وعنه - أيضاً - أنها^(٥) واجبة في جل الصلاة، وهو قول إسحاق.

وعنه - أيضاً - أنها إنما تجب في ركعة، وقاله المغيرة، والحسن.^(٦)

وعنه، أنها لا تجب في شيء من الصلاة، وهوأشد روایاته،^(٧) وهو مذهب أبي حنيفة
إلا أن أبي حنيفة يشترط / [أن يقرأ غيرها من القرآن في جل الصلاة،]^(٨) فمن ترك عنده

^{١)} في ح «بقلبه بذلك لابلسانه».

^{٢)} انظر المتنقى (١٥٧/١).

^{٣)} في ح «أُم القراءة».

^{٤)} وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبيثور، ودادود، ومكحول، والأوزاعي، وغيرهم. انظر مصنف عبدالرازق (١٤١-١٢٧/٢)، وابن أبي شيبة (٣٧٣/١)، والأوسط (١٠٧/٣)، والمعالم (٣٩٤/١)،
وشرح ابن بطال في - باب وجوب القراءة خلف الإمام، والاستذكار (١٦٨/٢)، والتمهيد
(٥٥٤٢/١١)، والمتنقى (١٥٥/١)، وشرح السنة (٤٦/٣)، وبداية المجتهد (٩١/١)، والمغني
(٥٢٠/١)، وشرح مسلم (٢٨/٢).

^{٥)} في ح سقط «أنها».

^{٦)} انظر المدونة (٦٥/١)، والاستذكار (١٧١/٢)، والمتنقى (١٥٦/١)، والمغني (٥٢٥/١). قال ابن عبد البر في الاستذكار (١٧١/٢): «فاس إسحاق الإمام والمنفرد في القراءة على المأمور فأخطا
القياس لأن الإمام والمنفرد لا يحمل غيره عنه شيئاً من صلاته، ولا يقلب أحد عليه رتبة صلاته،
ولا يقلبها هو فتجزيء عنه».

^{٧)} الاستذكار (١٧١/٢)، والمتنقى (١٥٦/١)، وشرح مسلم : (٢٩/٢).

^{٨)} في ح سقط ما بين معكوفتين.

القراءة في صلاته فسدت صلاته.

وروى الواقدي^(١) عن أهل المدينة أنها تجزيه، وذكر عن مالك نحوه، وذهب الأوزاعي إلى أنها تجب في نصف الصلاة. وحكي عن مالك^(٢).

وذهب الأوزاعي - أيضاً - وأبوثور، وغيرهما إلى أنها تجب على الإمام، والفذ، والمأمور، على كل حال. وهو أحد قولي الشافعي، ثم اختلف بعد ذلك من لم يعين قراءة أم القرآن في الصلاة ما يجزئه من غيرها من القرآن بعد إجماعهم على أن لاصلاة إلا بقراءة في الركعتين الأوليين إلا ما قاله الشافعي فيمن نسي القراءة في صلاته كلها تجزيه، ويعذر بالنسیان^(٣) على ما روي عن عمر، ولم يصح عنه^(٤).

وقد أنكره مالك، وقال: كيف يصح^(٥) وخلفه أصحاب محمد عليهما السلام لا يذكرون له بذلك. وقيل: معنى ما روي عنه من ترك القراءة ترك جهره بها.^(٦)

^١) محمد بن عمر بن واقد، متزوج من سعة علمه، من التاسعة، (ت - ٢٠٧) ق. التقريب (٤٩٨/٤).

^٢) الجصاص (١٨/١)، والاستذكار (٢/١٦٨-١٦٩-١٧١)، والتمهيد (١١/٥٥٤٢)، والمنتقى (١٥٦/١)، والهدایة (١/٢٩٣)، والمعنى (١/٥٢٠)، وإكمال الإكمال (٢/٤٦٩).

^٣) انظر الاستذكار (٢/١٤٣-١٤٣-١٨٨)، والتمهيد (١١/٥٥)، والمجموع (٣٣٢/٣)، والعمدة (٩/٦).

^٤) وذلك أن عمر رضي الله عنه صلى المغرب فلم يقرأ في الركعة الأولى ثم قرأ في الثانية بأم القرآن مرتين وسorتين، وفي رواية صلى العشاء فلم يقرأ فيها حتى فرغ. وفي رواية: صلى المغرب فلم يقرأ فيه. والأثر أخرجه عبد الرزاق في (٢/١٢٣-١٢٥)، والبيهقي في سننه (٢/٣٤٧-٣٤٨)، من طريق مالك عن يحيى بن سعيد.

قال ابن عبد البر في الاستذكار (٢/١٤٢-١٤٣-١٧٢): «وهذا حديث منكر، وقد ذكره مالك في الموطأ، وهو عند بعض رواته، وليس عند يحيى، وطائفة معه»، وانظر المجموع (٣٣٠/٣)، والعمدة (٩/٦).

^٥) المدونة (١/٦٥).

^٦) سنن البيهقي (٢/٣٤٧)، والمجموع (٣٣٠/٣).

وقيل: لعل^(١) ذلك كان في بعض صلاته لافي جميعها إذ تبعد^(٢) أن إصفاره^(٣) على تركها في جميع الصلاة، وإصفار^(٤) من خلفه على ترك تنبئه. وروي أن عمر أعاد^(٥).

ثم رجع الشافعي عن هذا.^(٦)

وقال أبوحنيفة: يجريء أن يقرأ من القرآن آية، وقال أصحابه: ثلاثة، أو آية طويلة.^(٧). وقال الطبرى: سبع آيات بقدر أم القرآن من آيتها، وحروفها.^(٨). وذهب أبوحنيفة إلى أن القراءة في الركعتين الآخرين لاتجب، وقال الشورى، والأوزاعي،^(٩) وخالفهم الجمهور فأوجبوا على اختلاف مذاهبهم فيما تقدم، وحكى ابن المواز^(١٠).

^١) في ح سقط (لعل).

^٢) في ش «إذ يبعد أطباقي».

^٣) الصدق الإبطاق على الشيء. الصاحح (١٥٨/٤).

^٤) في ش «وإبطاق».

^٥) انظر مصنف عبدالرزاق (١٢٥/٢)، وسنن البيهقي (٣٨٢/٢)، والتمهيد (١٩٤/٢٠)، والاستذكار (١٤٣/٢)، ونصب الراية (٣٦٧/١).

^٦) انظر المراجع السابقة.

^٧) انظر المختصر للطحاوى (٢٨)، والاستذكار (١٦٩/٢)، وتحفة الفقهاء (١٢٩/٢)، والهدایة (١/٢٩٣).

^٨) انظر الاستذكار (١٦٩/٢)، وقال فيه: «ولامعنى لقول من قال يأتي بعدد حروفها، وآياتها لأن التعين لها والنص عليها قد خصها بهذا الحكم دون غيرها، ومحال أن يحيى بالبدل منها من وجبت عليه فتركها ... الخ».

^٩) انظر الأصل (٤/١)، ومصنف عبد الرزاق (١٢٦/٢)، والأوسط (١١٥-١١٤/٣)، والاستذكار (١٧٠/٢)، وتحفة الفقهاء (١٢٩/٢).

^{١٠}) محمد بن إبراهيم، الاسكندرى، كان راسخاً في الفقه، والفتيا عالماً في ذلك، وله كتاب المشهور بالموازية، وهو أجل كتاب ألفه المالكيون، وأصحه مسائل، وقد رجحه القابسي على سائر =

عن ابن أبي سلمة،^(١) وربيعة، وعلي بن أبي طالب: أن القراءة في الصلاة ليست من فروضها، وإليه ذهب محمد بن أبي صفرة،^(٢) وتأوله على بعض روایات كتاب محمد.

وحكى الداودي عن علي، وابن أبي سلمة، وطائفة أن فرض القراءة مع الذكر، وأما الناسى فيجزيه القيام، والركوع، والسجود على حديث عمر.

وقوله: «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي، ونصفها لعبدي». الحديث وذكر قراءة أم القرآن وقسمتها. فأطلق اسم الصلاة على قراءة أم القرآن إذ كانت لاتتم إلا بها.

ففيه حجة في تعينها في الصلاة، ووجوبها كما قال: «الحج عرفة»،^(٣) وأنه لا واجب من القراءة غيرها.^(٤) وقال الخطابي: أراد القراءة كما قال: «ولاتجهر بصلاتك، ولا تختلف بها»^(٥). قيل: القراءة،^(٦) ومعنى القسمة - هاهنا - من جهة المعانى، لأن نصفها الأول في حمد الله وتمجيده، والثاء عليه، وتوحيده، والنصف الثاني: في اعتراف العبد بعجزه، و حاجته إليه، لعبديته ومعونته^(٧) وسؤاله الله في تشبيته لهدايته، ومعونته على ذلك.^(٨)

الأمهات، (ت - ٢٦٩). الديجاج (١٦٦/٢).

^١) هو عبد العزيز بن أبي سلمة. التهذيب (٢٥٨-٢٥٩/٣).

^٢) انظر مصنف عبدالرزاق (١٢٢/٢)، وابن أبي شيبة (٣٩٦-٣٩٧/١)، وشرح مسلم (٢٩/٢)، وقال فيه: «وهي رواية شاذة عن مالك»، وإكمال الإكمال (١٤٩/٢).

^٣) أخرجه أبو داود (١٩٦/٢)، والترمذى (٣١٦/٨)، وقال: «حديث حسن صحيح»، وابن ماجه (١٨٠/٢).

^٤) انظر المعلم (٣٨٨/١)، والاستذكار (١٧٤/٢)، والمنتقى (١٥٨/١)، وشرح مسلم (٢٩/٢).

^٥) المعلم (٣٨٨/١)، والأية من سورة الإسراء (١١٠).

^٦) في ربح سقط: «ال العبديته ومعونته».

^٧) المعلم (٣٨٨/١)، والمنتقى (١٥٨/١)، وشرح مسلم (٢٩/٢).

وقوله: «بنصفين» حجة على أن «بسم الله الرحمن الرحيم». ليس من أم القرآن إذ جملتها سبع آيات ثلاث منها منفردة بحمد الله، والثناء عليه، والثلاث أخرى في دعاء العبد الهدایة، والأية السابعة وسطا منقسمة نصفها إخلاص لله، وتوحيد، واعتراف له وحده بالعبودية، وإقرار بما يجب له تعالى من ذلك، وهو قوله: «إياك نعبد»، والنصف الآخر دعاء بالمعونة على ذلك وتفويض لله واستسلام له، وهي مختصة بالعبد متصلة بما بعدها من الدعاء، وهي آية واحدة باتفاق.

فلو كانت «بسم الله». آية من أم القرآن لم تكن القسمة بنصفين كما نص على ذلك عليه السلام.

وفي الحديث نفسه أقوى حجة على هذه المسألة لأنه ابتدأ فقال: «يقول العبد الحمد لله رب العالمين، يقول الله: حمدني عبدي، وإذا قال: الرحمن الرحيم. قال: أثني على عبدي». ثم ذكر جميع آي السورة على ما جاء في الحديث، ولا خلاف أنها سبع آيات، ولم يذكر فيها «بسم الله الرحمن الرحيم»، وهذا الحديث أبين شيء في الباب، وإن كان قد جاء من بعض الروايات الشاذة: «يقول العبد بسم الله الرحمن الرحيم. فيذكرني عبدي»،^(١) ثم يقول الحمد لله»^(٢) وذكر الحديث.

لكن راوي هذه الزيادة عبدالله بن سمعان^(٣) وهو ضعيف.

وقد انفرد عن العلماء بهذه الزيادة، وخالقه الثقات الحفاظ: مالك و ابن جريج،

^١) في ش «ذكريني عبدي».

^٢) الحديث أخرجه الدارقطني في سننه في الصلاة (٣١٢/١)، والبيهقي (٣٩/٢)، وانظر المتنقى (١٥٨/١).

^٣) في ش «محمد بن شعبان»، وفي ر: لا يقرأ، ولكن يظهر كأنه «محمد بن سمعان». في ح غير مقوء، وفي سنن الدارقطني (٣١٢/١) «ابن سمعان وهو: عبدالله بن زياد بن سمعان، متrock الحديث، واتفاقهم على خلاف ما رواه ابن سمعان أولى بالصواب. وسنن البيهقي (٤٠/٢)، وانظر التهذيب (٢١٩/٥)، والتقريب (٣٠٣).

وابن عيينة، فلم يذكروها، ولا غيرهم^(١).

وقوله : «مجلبني عبدي عند قوله: ملك يوم الدين» - أي عظمني ، والمجد نهاية الشرف ،^(٢) والفرق بين حمدني ، وأثنى علي ، ومجلبني بين^(٣) لأن مجد يقتضي الثناء بصفات الجلال ، وحمد يقتضي الثناء بحميد الفعال ، وأثنى يجمع ذلك كله ، وينطلق على الوجهين فلهذا جاء جوابا لقوله: «الرحمن الرحيم» لاشتمال^(٤) هذين الاسمين على صفاتي الذاتية من الرحمة والفعالية من الإنعام على خلقه ، واحتصاص اسم الرحمن به على قول أئمتنا ، وعمومه وصفة لا يوصف بها غيره ، وهذه نهاية العظمة والجلال ، والرحيم عائد برحمته على عباده ، وخلقته أو المؤمنين خاصة على قول بعضهم^(٥).

وقوله: وربما قال: «فوض إلي عبدي» ، ومطابقة هذا لقوله: «ملك يوم الدين». لأنه تعالى المنفرد بذلك اليوم بالملك ، وبجزاء العباد ، ومحاسبتهم فيه ، والدين: الحساب ، وقيل: الجزاء^(٦) فهو الملك فيه دون دعوى^(٧) غيره ، وإن كان منفردا على الحقيقة به في الدنيا والآخرة لمالك ولا ملك سواه ، والكل مررور له عبد مسخر ، وذلك اليوم لامدعي للملك غيره^(٨) كما قال: «لمن الملك اليوم لله»^(٩). وفي هذا الاعتراف من التعظيم ، والتمجيد ما لا يخفى ومن تفويض أمور الدنيا ،

^(١) انظر المراجع السابقة

^(٢) انظر الصحاح (٥٣٦/٢)، والنهاية (٢٩٨/٤)، وسيأتي في ص (٥٦٣).

^(٣) في ش سقط «بين».

^(٤) في ح «لاشتماله».

^(٥) تفسير الطبرى (٥٦٥٥/١).

^(٦) المتنقى (١٥٨/١).

^(٧) في رسقط «دعوى».

^(٨) في ر، ح سقط «غيره».

^(٩) غافر (١٦).

والآخرة إليه ما هو الحق الذي لامرية فيه.

وقوله : فإذا قال: «اهدنا الصراط المستقيم». إلى آخر السورة (فهذا عبدي). كذا في الأم، وعند غيره من رواة مالك، وغيره: « فهو لاء عبدي ».^(١)

فيه دليل أنها آيات،^(٢) وأن قوله: « صراط الذين أنعمت عليهم » آية، وهو عند البصريين، والشاميين، والمدنيين،^(٣) وعلى هذا تصح القسمة ثلاثة آيات أولاً: لله وحده، وأية منقسمة بينه وبين عبده، وثلاث آيات أخرى للعبد، ولو كانت على عدد الكوفيين والمعكبيين، وأن « صراط الذين أنعمت عليهم » إلى آخر السورة آية واحدة، وجعلوا السابعة « بسم الله الرحمن الرحيم ». أولها لجاءت القسمة غير مطابقة. أربعة أولاً لله، وواحدة مشتركة، واثنتان للعبد آخرًا.^(٤)

ووقع في رواية السمرقندى في آخر السورة « هذا بيني وبين عبدي ». وهو وهم وخطأ. **وقوله :** « اقرأ بها في نفسك ». هذا حكم من قرأ بها مع الإمام على تأويلهم، وتأويلنا المتقدم أن لا يجهر عليه بالقراءة، وقراءة النفس هنا بتحريك الشفتين بالقراءة، وإن لم يسمع نفسه، وإسماع نفسه أحسن وأحب للعلماء في صلاة السر.^(٥)

وقد اختلف العلماء في قراءة المأمور خلف الإمام: فمالك وعامة أصحابه، وابن المسيب في جماعة من التابعين، وغيرهم، وفقهاء^(٦) أهل الحجاز، والشام، والحديث على أنه لا يقرأ معه فيما جهر به، وإن لم يسمعه.

^١) انظر الموطأ (١٠٧/١)، وسنن أبي داود (٢١٧/١).

^٢) قال ابن عبد البر في الاستذكار (١٧٣/٢): « فلما قال: هؤلاء علينا أنها ثلاثة آيات ».

^٣) شرح معاني الآثار (٢٠٢-٢٠١/١)، والجصاص (٩٨/١٠)، والاستذكار (١٧٣-١٧٢/٢)، وشرح السنة (٤٩/٣).

^٤) وسيأتي البحث في ص (٤٤٣).

^٥) انظر التمهيد (٢٨-٢٩/١١)، والمنتقى (١٥٧/١)، والهدایة، وشرح العناية (٣٣٠/١).

^٦) في ش « وفقهاء الأنصار ».

ويقرأ فيما أسر الإمام وقاله الشافعي مرتاً^(١) ووافقهم أحمد إلا أنه يجعله يقرأ إذا لم يسمعه في الجهر.

وروي عن بعض التابعين،^(٢) وحجة هؤلاء كلهم قوله تعالى: «إذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون»^(٣) وقول أبي هريرة: «فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر فيه الإمام».«^(٤)

وقوله عليه السلام: «إذا قرأ الإمام فأنصتوا».«^(٥)

^(١) في ح سقط «وقاله الإمام الشافعي مرتاً».

^(٢) وهو قول: عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وسالم بن عبد الله بن عمر، وابن شهاب، وقناة، وبه قال عبد الله بن المبارك، وأحمد، وإسحاق، وداود، والطبراني، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، ونافع بن جبير، وهو قول للشافعي. انظر الأوسط (١٠٣/٣)، والمعالم (٣٩٤/١)، وشرح ابن بطال في الصلاة - باب وجوب القراءة للإمام والمأموم. والاستذكار (١٨٦/٢)، وشرح السنة (٨٥/٣)، والمغني (٦٦/١)، والمجموع (٣٦٥/٣).

^(٣) الأعراف (٢٤).

^(٤) أخرجه أبو داود في الصلاة (٢١٨/١)، والنمسائي في الافتتاح (١٤١-١٤٠/٢)، والترمذني (٢٣١/٢) وقال: حدث حسن. ومالك في الموطأ (١٨١/١) وقد اختلف هل هذه العبارة من كلام أبي هريرة أم من أحد الرواة: فمنهم من يجعله من كلام أبي هريرة، ومنهم من يجعله من كلام الزهري، وأكثرهم يجعله من كلام الزهري. والله أعلم. وانظر سنن أبي داود (٢١٩/١)، وختصره للمتندر (٣٩١/١)، والمعالم (٣٩٢-٣٩١/١)، الاستذكار (١٨٥/٢).

^(٥) في ح «ولقوله عليه السلام».

^(٦) مسلم (ح - ٦٣)، وأبو داود (١٦٥/١)، والنمسائي (١٤٢/١)، وابن ماجه (١٥١/١). قال أبو داود: «وهذه الزيادة «إذا قرأ فأنصتوا». ليست بمحفوظة، الوهم عندنا من أبي خالد. قال المتندر في مختصره (٣١٣/١): «وفيما قاله نظر فإن أبو خالد هذا هو سليمان بن حيان الأحمر، وهو من الثقات الذين احتاج البخاري، ومسلم بحديثهم في صحيحهما؛ ومع هذا فلم ينفرد بهذه الزيادة بل قد تابعه عليها أبو سعد محمد بن سعد الأنصاري الأشهلي المدني نزيل بغداد، وقد سمع من

وذهب أكثر هؤلاء أن القراءة خلف الإمام غير واجبة إلا داود، وأحمد، وأصحاب الحديث فجعلوا قراءة أم القرآن للمأمور فيما أسر فيه إمامه فرضاً^(١). واختلف النقل عن المذهب فيها بالسنة، والاستحباب،^(٢) وذهب الكوفيون إلى ترك قراءة المأمور خلف الإمام في كل حال، وهو قول أشهب، وابن وهب من أصحابنا.^(٣)

= ابن عجلان، وهو ثقة. وثقة يحيى بن معين، ومحمد بن عبدالله المخرمي، وأبي عبد الرحمن النسائي، وقد خرج هذه الزيادة النسائية في سنته من حديث أبي خالد الأحمر، ومن حديث محمد بن سعد هذا. وقد أخرج سلم في الصحيح هذه الزيادة في حديث أبي موسى الأشعري». وانظر الأوسط (١٤٠٣/٣)، وشرح ابن بطال في الصلاة - باب وجوب القراءة للإمام والمأمور في الصلوات. والاستذكار (١٨٨-١٨٦/٢)، والمنتقى (١٦٠/١)، وشرح مسلم (٤٦/٢)، وسيأتي في ص (٤٤٩).

^١) الأوسط (١٥/٣)، والمعالم (٣٩٤/١)، وشرح ابن بطال في باب وجوب القراءة للإمام والمأمور في الصلوات. قال ابن قدامة في المغني (٦٤/١): «وجملة ذلك أن القراءة غير واجبة على المأمور فيما جهر به الإمام، ولا فيما أسر به نص عليه أحمد في رواية الجماعة، وبذلك قال الزهري، والثوري، وابن عبيدة، ومالك، وأبو حنيفة، وإسحاق. وقال الشافعي، وداود: يجب لعموم...، والمجموع (٣٦٥/٣).

^٢) قال ابن عبدالبر في الاستذكار (١٩٣-١٩٤/٢): «مذهب مالك عند أصحابه أن القراءة خلف الإمام فيما يسر فيه بالقراءة سنة، ومن تركها فقد أساء، ولا يفسد ذلك عليه صلاته». قال: وقد ذكر ابن حوازمنداذ أن القراءة خلف الإمام عند أصحاب مالك فيما أسر فيه الإمام بالقراءة مستحبة غير واجبة، وكذلك قال الأبهري، وإليه أشار إسماعيل بن إسحاق، وذكره في الأحكام له».

^٣) وهو قول سفيان الثوري، وزيد بن ثابت، وجابر بن عبد الله، وهو أحد قولي عمر وعلي، وابن مسعود رضي الله عنهم، وبه قال ابن عبيدة، وابن أبي ليلى، والحسن بن حي، وهو قول جماعة من التابعين بالعراق، انظر الأوسط (١٤٠٣/٣)، وختصر الطحاوي (٢٧)، والمعالم (٣٩٤/١)، والاستذكار (١٩١/٢)، والمنتقى (١٥٩/١)، وشرح السنة (٨٥/٣)، والهدایة (٣٣٨/١)، وفتح القدير (٣٤١/١)، وحاشية شرح العناية (٣٣٨-٣٣٩/١)، والمغني (٦٤/٦٥)، والمجموع (٣٦٥/٣).

وأحد أقوال الشافعى^(١).

وذهب جماعة من الصحابة، والتابعين ومن بعدهم^(٢) إلى أن المأمور لا يترك قراءة أم القرآن على حال، وإليه رجع الشافعى، وقاله أكثر أصحابه، وحجتهم حديث أبي هريرة هذا، وظواهر^(٣) عموم الأحاديث غيره.^(٤)

وقوله: *فما أعلن / رسول الله ﷺ أعلناه لكم، وما أخفاه أخفيناه عنكم.*^(٥) لاختلاف أن الصبح، وال الجمعة، والركعتين الأولىين من العتمة، والمغرب تُقرأ جهراً، وما عدا ذلك سرّاً من الفرائض. وعندنا أن العيدين، والاستسقاء، والوتر جهراً، وما عداهما من السنن سراً^(٦). وقد اختلف العلماء في الجهر في الاستسقاء، والعيدين،^(٧).

وأما صلاة التوافل بالليل، والنهر فمن شاء جهراً، ومن شاء أسر لكنه يستحب عندنا

^(١) في ش سقط «وأحد أقوال الشافعى».

^(٢) في ر، ح سقط «ومن بعدهم».

^(٣) في ح «فظاهر».

^(٤) وهو قول عمر، وعثمان، وعلي، ومعاذ، وأبي بن كعب، وعبدالله بن عمرو، وابن عباس، والأوزاعي، والليث بن سعد، وبه قال أبوثور، ومكحول، وبهذا قال الشافعى بمصر، ورجع عما قاله ببغداد وهو سقوط القراءة بالنسيان. وعليه أكثر أصحابه. انظر الأوسط (٣٦/٣)، والمعالم (١/٣٩٤)، والاستذكار (٢/١٨٨-١٨٩)، والمنتقى (١/١٦٠)، وشرح السنة (٣/٨٥)، والمجموع (٣/٣٦٥) وأخرجه البخارى بمثله (٢/٥١).

^(٥) انظر المنتقى (١/١٦١)، وفي الوتر إذا صلوا جماعة، وأما إذا صلوا فرادى فإنهم يسرون. المرجع السابق.

^(٦) فعند أبي حنيفة، والشافعى، وأحمد، الجهر. عند غيرهم السر. انظر تحفة الفقهاء (٢/٩٠-٩٢)، والمجموع (٣/٣٩١)، والروض المربع (١/٩٠-٩٢)، (٢/١٦٦-١٦٧-١٨٥)، والمجموع (٣/٣٩١).

الجهر بالليل، والإسرار بالنهار.^(١)

وأختلف أصحابنا في السر، والجهر هل هو^(٢) من سنة الصلاة أو هيئتها، وقد تأول في المسألة بإعادة المتعبد وجوبها، وفي هذا الحديث بالجملة لزوم القراءة لصلاة الجهر، والسر بكل^(٣) حال.^(٤)

وقد زعم بعض أصحاب المعاني أن الحكمة في صلاة الليل جهراً، والنهر سراً: أن في الليل طرد الشيطان، وإيقاظ الوستان كما قال عمر - رضي الله عنه.^(٥)

^(١) وهو مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة. انظر المتنقى (١٦١/١)، والهدایة (٣٢٧/١)، والمجموع (٣٩١/٣).

^(٢) في ش «هل هو هنا».

^(٣) في ح «لكل».

^(٤) قال الباقي في المتنقى (١٦١/١): «وقد أختلف أصحابنا في الجهر والإسرار. هل هما من واجبات الصلاة أو من هيئاتها؟

فمذهب مالك - رحمة الله - وأكثر أصحابه يقتضي أنها من الهيئات، ومذهب ابن القاسم يقتضي أنها من الواجبات فمن جهر فيما يسر فيه، أو أسر فيما يجهر فيه. قال مالك: يسجد لشهوه إلا أن يكون الشيء اليسير كقوله: «الحمد لله رب العالمين»، وقد روى أشهب عن مالك: لاسجود عليه. ومن فعل ذلك عاماً قال ابن القاسم: يعيد الصلاة، وقال ابن نافع: لا يعيد وهو مبني على ما تقدم، وانظر المدونة (١٤٠/١)، وبالوجوب قال أصحاب الرأي، والثوري، وإسحاق، وبعدم الوجوب قال الشافعي، والأوزاعي، وأحمد في أصح الروايتين عنه. انظر الأصل (٢٢٨/١)، والأوسط (٣٠٠-٢٩٩)، وسنن البيهقي (٣٤٨/٢)، وشرح ابن بطال في - باب القراءة في الظهر، والمغني (٦٦/١)، والمجموع (٣٩١-٣٨٩/٣)، وحاشية شرح العناية (٣٢٥/١).

^(٥) السنة: النعاس، والوسن: خثورة النوم - يقال: وسن فلان فهو يوشن وسنا وسنة، وهو وستان، إذا كان كذلك. انظر تفسير الطبرى (٦/٣).

وأخرجه أبو داود في سننه (٣٧/٢ - ح ١٣٤٩) بسنده عن أبي قتادة أن النبي ﷺ خرج ليلة فإذا =

فالغرب والعشاء وقت انتشار الشياطين، وسلطهم، وقد أخبر النبي ﷺ بذلك وأمر بكف الصبيان حينئذ،^(١) والصبع حين تسلط^(٢) الشيطان على النائمين، وعقد عقده بالنوم على قوافيهم.^(٣) فكان الجهر بالقراءة في هذه المواطن بإبعادا له، وطردا عن المصلين، وعن قوام الليل، وأخلى لسرهم من وسوسته، وشغلهم أسماعهم وقلوبهم بالقراءة وأمر الإمام فيها بالجهر، والناس بالإنصالات له لفراغ بالهم، وانقضاء أشغالهم ليتذمروا ما يُتلَى عليهم. ثم في الجهر بالقراءة^(٤) - أيضاً - إيقاظ لمن عساه يسمع قراءتهم من قوام الليل أو من^(٥) له عادة بالقيام فيقوم لذلك، وينشط للصلاة، ولأن في رفع الصوت بالقراءة طرد

= هو أبي بكر - رضي الله عنه - يصلي بخفيض من صوته. قال: ومرّ عمر بن الخطاب، وهو يصلي رافعا صوته. قال: فلما اجتمعا عند النبي ﷺ قال النبي ﷺ: «يا أبا بكر مررت بك وأنت تصلي بخفيض صوتك». قال قد أسمعت من ناجيت يا رسول الله. قال: وقال عمر: «مررت بك وأنت تصلي رافعا صوتك». قال: فقال يارسول الله أوقفت الوسان وأطرد الشيطان.

^(١) أخرج البخاري في صحيحه (٣٥٥/٦) - ح (٣٣١٦) بسنده عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما رفعه قال: «خمروا الآنية وألوكوا الأsecية، وأجيفوا الأبواب، وأكثروا صبيانكم عند المساء فإن للجن انتشارا، وخطفة، وأطفتوا المصايبع عند الرقاد فإن الفريسة ربما اجترت الفتيلة فأحرقت أهل البيت».

وفي رواية لمسلم (- ح ١٠٠) «إذا كان جنح الليل أو أسيتم فكفوا صبيانكم فإن الشيطان ينتشر حينئذ فإذا ذهب ساعة من الليل فخلوهم... الخ»، وفي أخرى (- ح ١١) «لاترسلوا فواشيكم وصبيانكم إذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء فإن الشياطين تبغيث إذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء».

^(٢) في ح «يسلط».

^(٣) انظر صحيح البخاري (٢٤/٣)، ومسلم في صلاة المسافرين ح: (٢٠٧، ٢٠٥).

^(٤) في ش «ثم بالجهر في القراءة».

^(٥) في ش «ولمن له».

النوم عن المصلي نفسه أو من يصلي بصلاته، وأمن هذان الوجهان بالنهار لكون الناس مستيقظين مراugin أوقات صلواتهم متأهبين لها، وأنه ليس حين^(١) انتشار الشياطين. فاقتصر فيها على قراءة السر في فرضها ونفلها، وسيأتي بقية هذا الباب في موضعه.^(٢)

قال: وجُهْرٌ في الجمعة والأعياد، والاستسقاء، من صلاة النهار، لأنها أعياد، ومجامع ينجلب إليها من الجهات وفيهم الأعراب، والجهلة فجُهْرٌ لهم بالقراءة ليتلى عليهم القرآن، ويسمعوا مواعظه، ويتعلموا أحكامه، ولما كانت صلاة النهار تأتي والناس في أشغالهم، ومعايشهم واشتغال بهم بذلك كانت القراءة لجميعهم^(٣) سراً أولى لحفظ^(٤) صلوتهم، وشغلهم بها وتفریغ بالهم لتدبّرها لتشویش خواطرهم بأشغالهم التي هم فيها عن الإنصات لقراءة الإمام وتدارك ما يتلو، ولم يكن لجهر الإمام بالقراءة معنى فألزم جميعهم قراءة السر.

وقوله - للنبي قال له لم أرَد على أم القرآن - : «إن زدت عليها فهو خير لك، وإن انتهيت إليها أجزأت عنك».

أما القراءة في الصبح، والجمعة، والأوليين من سائر الصلوات، فسورة بعد أم القرآن، أو بعض سوره، ولا خلاف في شرع ذلك أعلم.

ثم اختلف في حكمها عندنا هل قراءتها سنة أو مستحب؟ وخرج قول ثالث: الوجوب.^(٥)

^(١) في ش كتب في الحاشية «حين، وحينئذ».

^(٢) انظر ص (٥٤٠) . وانظر حاشية شرح العناية (٣٢٥/١).

^(٣) في ح سقط «لجميعهم».

^(٤) في ش «يحفظ».

^(٥) قال المازري في شرح التلقين لودحة (١٠٣): «وقد حاول الشيخ أبوالحسن اللخمي أن يخرج من المذهب قوله بالإيجاب، واعتمد على قول عيسى، واختلف المذهب هل هي سنة أو فضيلة؟ فالمشهور أن من تركها سهوا سجد، وهذا بناء على أنها سنة، وروي عن مالك: لاسجود عليه، وهذا بناء على أنها فضيلة».

وأما قراءتها في باقي الركعات فكره مالك ذلك،^(١) وذهب الشافعي إلى قراءة السورة بعد ألم القرآن في الركعات كلها.^(٢)
واختاره محمد بن عبد الحكم^(٣) وخيرة أصحاب الرأي بين القراءة فيها، والتسبيح، والسكت،^(٤)

وفي الحديث تعين ألم القرآن ولزومها للمصلحي.

وقوله - للنبي عليه الصلاة - : «إذا قمت إلى الصلاة فكبّر، ثم اقرأ بما تيسر من القرآن».^(٥) حجة أن الإقامة ليست بواجبة،^(٦) وأن القراءة في الصلاة واجبة،^(٧) وحجة في وجوب التكبير للإحرام، وقد تقدم الكلام في هذا كله.^(٨)

وقوله : في الرواية الأخرى: «اسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة». دليل أنه إنما قصد ذكر فرائض الصلاة، وأن جميع ما ذكره فيها فرض، وما لم يذكره ليس من فرائضها إذ لم يذكر الاستفتاح، والتوجّه، ولا التشهد،^(٩) وقد جاء في المصنفات في بعض طرق هذا

^١) انظر المتنقى (١٤٧/١).

^٢) وفيه أقوال قال النووي في المجموع (٣٨٦/٣): «يستحب، وهو نصه في الأُم، واختلف الأصحاب في الأصح منها. قال: وصححت طائفة عدم الاستحباب، وهو الأصح، وبه أفتى الأئمرون...»،
وانظر المتنقى (١٤٧/١)، والمغني (٦١٣/٦٤).

^٣) في ح سقط «واختاره محمد بن الحكم».

^٤) وهو قول إبراهيم النخعي، ورواه أهل الكوفة عن علي - رضي الله عنه -، وبه قال الثوري. انظر الاستذكار (١٧٠/٢)، وتحفة الفقهاء (١٢٩/٢)، والمغني (٦١٤/١)، والعمدة (٩٨/٦).

^٥) وأخرجه البخاري (٢٣٧/٢)، وأبوداود (٢٢٦/١).

^٦) سبق في ص (٣٥٤).

^٧) سبق في ص (٤٤).

^٨) سبق في ص (٣٩١).

^٩) انظر الاستذكار (١٣٤-١٢٧/٢).

الحديث: «أقم». ^(١) فيحتاج به من يرى الإقامة واجبة، [وفيه حجة على الحنفي الذي يجيز القراءة بالفارسية، وغيرها إذا وافق المعنى لأن النبي ﷺ إنما خص أم القرآن، وما تيسر من القرآن، وما ليس بلسان العرب فلا يسمى قرآنًا، وسيأتي الكلام على المسألة بعد]. ^(٢)

قال الإمام: تعلق به ^(٣) أصحاب أبي حنيفة في أن القرآن لا يتعين، ^(٤) ولا تجب قراءة أم القرآن بعينها لأنه عليه السلام أحاله على ما تيسر، وظاهر هذا إسقاط تعين أم القرآن، ومن أوجب قراءتها يرى هذه الإحالة إنما وقعت على ما زاد على أم القرآن فإن ذلك لا يتعين إجماعاً، ويستدل على ذلك بالأحاديث الدالة على وجوب قراءة أم القرآن. ^(٥)

[يجعلوا قوله عليه السلام: «لاصلة لمن لم يقرأ بأم القرآن». تفسيراً لمجمل قوله: «اقرأ بما تيسر من القرآن»، وقد ذكر أبو داود في بعض روایات هذا الحديث «فكبّر ثم اقرأ بأم القرآن، وبما شاء الله أن تقرأه». فرفع الإشكال.] ^(٦)

قال القاضي: واحتاج أئمتنا، والشافعي بهذا ^(٧) الحديث أن تكبير

^{١)} أخرجه أبو داود (٢٢٨/١)، والترمذى (٢٥/٢).

^{٢)} في ح سقط ما بين معكوفتين

^{٣)} في ش «تعلق به بعض».

^{٤)} في المعلم «إن القراءة لا تتعين».

^{٥)} المعلم (١/٣٩٤-٣٩٥).

^{٦)} في ح سقط ما بين معكوفتين، والحديث أخرجه أبو داود (٢٢٧/١)، وقال ابن حجر في الفتح (٢٤٣/٢): «قال النووي: قوله «ما تيسر» محمول على الفاتحة، فإنها متيسرة أو على مزاد من الفاتحة بعد أن يقرأها أو على من عجز عن الفاتحة، وتعقب بأن قوله «ما تيسر» لا إجمال فيه حتى يبين بالفاتحة، والتقييد بالفاتحة ينافي التيسير الذي يدل عليه الإطلاق فلا يصح حمله عليه - وأيضاً. فسورة الإخلاص متيسرة، وهي أقصر من الفاتحة فلم ينحصر التيسير في الفاتحة، وأما الحمل على ما زاد فمبني على تسليم تعين الفاتحة، وهي محل النزاع. وانظر الجصاص (٢٠/١)، والعمدة (١٩-١٨/٦)

^{٧)} في ح «والشافعي بقوله هذا أن تكبيره».

الإحرام ركن ^(١) من الصلاة خلافاً للكرخي في قوله: ليست ^(٢) من الصلاة ^(٣).

قال الإمام: قوله: «ثم اركع حتى تطمئن راكعاً»، وقال مثله في السجود فعندها قولان في ذلك: أحدهما نفي إيجاب الطمأنينة تعلقاً بقوله: «اركعوا واسجدوا» ^(٤)، ولم يأمرنا بزيادة على ما يسمى ركوعاً وسجوداً، والثاني: إيجابها تعلقاً بهذا الحديث، وقد خرج مخرج التعليم فوجب إثبات الوجوب لكل ما ورد فيه إلا ما خرج منه بدليل ^(٥).

قال القاضي: قوله: «ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا»، قوله: «ثم ارفع حتى تطمئن جالساً» حجة في وجوب الاعتدال في القيام من الركعة، وفي الجلوس بين ^(٦) السجدين، ولا خلاف أن الفصل بين السجدين واجب، وإلا فكانت سجدة واحدة، ولكن الاعتدال في الجلوس فيما بينهما، وفي رفع الرأس من الركوع والاعتدال منه مختلف في وجوبه عندنا، وهل هو مستحق لذاته فلابد منه، أو للفصل فيحصل الفصل بما حصل منه، وتمامه سنة ^(٧).

^(١) في ش «أن تكبير الإحرام ركن من أركان».

^(٢) في ر «ليس».

^(٣) انظر الموطأ (٩٧/٩٩)، والأوسط (٣/٧٨)، وتحفة الفقهاء (٢/١٣٦)، والمغني (١/٥٩)، والمجموع (٣/٢٩٠)، والعمدة (٥/٣٦٨)، والفتح (٢/٢١٧، ٣٢٨)، وفتح القدير (١/٢٨٠).

^(٤) الحج (٧٧).

^(٥) المعلم (١/٣٩٥)، واختلف العلماء في حكم الطمأنينة فذهب الثوري، وأبي يوسف، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وابن وهب صاحب مالك إلى أن الطمأنينة في الركوع، والسبعين فرض، وعن أبي حنيفة، ومحمد أنها سنة، ومثله - أيضاً - عن مالك. شرح ابن بطال في الصلاة - باب أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة. وتحفة الفقهاء (٢/١٣٣)، والعارضة (٢/٩٩)، والهدایة (١/٣٠٢ - ٣٠٣)، والمغني (١/٥٤١)، وشرح مسلم (٢/٣٣).

^(٦) في ش «من السجدين».

^(٧) واختلف فيمن خر من ركوعه ساجداً ولم يرفع رأسه فروي عيسى عن ابن القاسم: أنه لا يعتد بذلك الركعة، واستحب مالك أن يتمادى، ويعيد الصلاة، وروي علي بن زياد أن من فعل ذلك ساهياً -

وقوله : «ثم افعل ذلك في صلاتك كلها». دليل على وجوب القراءة في جميع الركعات على مشهور مذهبنا إذ أمره أولاً بالقراءة.^(١)

وقوله : «ثم ارفع حتى تطمئن جالسا». ظاهره أنه من الرفع بين السجدين كما تقدم، وهو يبين قوله في الرواية الأخرى في المصنفات : «ثم اجلس حتى تطمئن جالسا».^(٢) الذي^(٣) قد يحتاج به من يرى وجوب الجلوس كله، والحججة فيه ضعيفة لقوله ذلك بعد ذكره السجود، ولقوله بعد هذا «ثم افعل ذلك في صلاتك كلها».^(٤)

وفي هذا الحديث أن أفعال الجاهل في العبادات على غير علم لا يتقرب بها، ولا تجزي^(٥) لقوله : «فإنك لم تصل».^(٦)

= فليسجد قبل السلام وتجزئه تلك الركعة، ومثله عن ابن كنانة. انظر شرح ابن بطال في الصلاة -

باب أمر النبي ﷺ الذي لا يتم رکوعه بالإعادة.

^{١)} الاستذكار (١٦٨/٢)، وسبق التفصيل في المسألة (٤٢٠).

^{٢)} أخرجه أبو داود في الصلاة (٢٣٦/١ - ح ٨٥٦)، والترمذى في الصلاة (٢٠٨/٢ - ح ٣٠١).

^{٣)} في ح سقط «الذي».

^{٤)} وهذا الجلوس هو الجلوس بين السجدين، وهو واجب عند الشافعية، ولا تصح الصلاة إلا به. انظر المجموع (٤٤٠/٣).

^{٥)} في ش «أو لا تجزي».

^{٦)} قال ابن حجر في الفتح (٢٧٨/٢): «وهو مبني على أن المراد بالنفي نفي الأجزاء، وهو الظاهر، ومن حمله على نفي الكمال تمسك بأنه عليه لم يأمره بعد التعليم بالإعادة فدل على إجزائها، وإلا لزم تأثير البيان كذا قاله بعض المالكية، وهو المهلب، ومن تبعه، وفيه نظر لأنه عليه قد أمره في المرة الأخيرة بالإعادة فسألته التعليم فكانه قال له: أعد صلاتك على هذه الكيفية أشار إلى ذلك ابن المنير».

زاد العيني في العمدة (١٨/٦): «إنما أمره بالإعادة على الكيفية الكاملة، ولا يستلزم ذلك نفي ذات الصلاة فالنبي راجع إلى الصفة لا إلى الذات. والدليل عليه أن صلاته لو كانت فاسدة لكان -

وفي هذا الحديث الرفق في الأمر بالمعروف، وحسن المعاشرة ألا ترى أنه إنما أمره أولاً ولم يوبخه، ولازجه فلما أخبره أنه لا يحسن علمه.

وفيه رد السلام على المسلم، وإن تكرر ذلك منه وقرب لفعل النبي ﷺ معه ذلك.

ثلاث مرات كما ذكر في الحديث، وجواز^(١) قوله في الرد: «وعليك السلام». ^(٢)

وذكر مسلم سند هذا الحديث أولاً عن يحيى بن سعيد^(٣) عن عبيد الله^(٤) حدثني سعيد بن أبي سعيد^(٥) عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

قال الدارقطني: في هذا الحديث خالف يحيى بن سعيد فيه أصحاب عبيد الله كلهم يقول عن سعيد عن أبي هريرة لم يذكروا أباه، ورواه معتمر عنه عن سعيد مرسلا. قال: ويحيى حافظ. ^(٦)

= الاشتغال بذلك عبثاً والنبي ﷺ لا يقرر أحداً على الاشتغال بالعبث، وهذا هو الذي ذكره المتأخر من أصحابنا... الخ.» وانظر شرح مسلم (٣٣/٢).

^(١) في ح «أجواب».

^(٢) انظر شرح مسلم (٣٣/٢).

^(٣) يحيى بن سعيد القطان أبوسعيد الأحول، ثقة متقن حافظ، إمام قدوة. (ت - ١٩٨). التهذيب (٢١٦/١١)، والتقريب (٥٩١).

^(٤) عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري أبوعثمان، ثقة، ثبت، (ت - ١٤٧). التهذيب (٣٨/٧)، والتقريب (٣٧٣).

^(٥) المقبرى أبوسعد، ثقة، (ت - ١١٧). التهذيب (٣٨/٤)، والتقريب (٢٣٦).

^(٦) الإلزمات (١٣٢-١٣١)، وسنن الترمذى (٢٠/٢)، وقال الترمذى: «ورواية يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر أصح، وسعيد المقبرى قد سمع من أبي هريرة، وروى عن أبيه عن أبي هريرة»، وشرح مسلم (٣٣/٢).

قال ابن حجر في الفتح (٢٧٧/٢): «قال الدارقطنى: فيشه أن يكون عبيد الله حديث به على الوجهين، وقال البزار: لم يتتابع يحيى عليه. ورجح الترمذى روایة يحيى. قلت: لكل من الروایتين =

١٢٣ قوله : صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الظهر، أو العصر. فقال : أَيُّكُمْ قرأ خلفي
بسجع اسم ربك الأعلى». الحديث، قوله : «قد علمت أن بعضكم خالجنبيها». (١).
قال الإمام - معناه - : نازعني القرآن، كأنه ينزع ذلك من لسانه، (٢) وهو مثل حديثه
الآخر : «ما لي أنا زع القرآن». (٣).

قال القاضي : في هذا الحديث القراءة في صلاة الظهر، والعصر، وقد جاء في هذا
الحديث من أكثر الطرق صلاة الظهر بغير شك (٤).

وقد يحتاج به من يمنع القراءة جملة خلف الإمام، (٥) ولا حاجة له فيه لأنه لم ينه عنه،
وإنما أنكر مجادبته للسورة فقال : «قد علمت أن بعضكم خالجنبيها»، ولم ينفهم عن
القراءة كما نهاهم في صلاة الجهر، وأمرهم بالإنصات، وإنما يُنْصَتْ لما يُسْمَع (٦).

بل في هذا الحديث حجة أنهم كانوا يقرؤون خلفه، ولعل إنكار النبي ﷺ كان
لجهر الآخر عليه فيها، أو ببعضها حين خلط عليه لقوله : «خالجنبيها». (٧).
وقد اختلفت الآثار في قراءة النبي ﷺ فيهما.

وجه مرجح، أما روایة يحيى فللزيادة من الحافظ، وأما الروایة الأخرى فللکثرة، ولأن سعيدا لم
يوصف بالتدليس، وقد ثبت سمعه من أبي هريرة، ومن ثم أخرج الشیخان الطریقین...الخ.

^١) وأخرجه أبو داود (٢١٩/١) - ح - (٨٢٨).

^٢) غريب الحديث للحربي (٤٦٩/٢)، وغريب الخطابي (٤١٨/١)، والمعالم (٣٩٤/١)، والصحاح
(٣١١/١).

^٣) المعلم (٣٩٥/١)، والحديث سبق في ص (٤١١).

^٤) مسلم ح (٤٩، ٤٨)، وسنن أبي داود (٢١٩/١)، وسنن الترمذ (١٤٠/٢).

^٥) سبق في ص (٤٣٠).

^٦) انظر المعالم (٣٩٤/١)، والاستذكار (١٩١/٢ - ١٩٢).

^٧) المراجع السابقة.

والصحيح والأكثر قراءته فيهما، وهو قول الجمهور من السلف، والعلماء^(١).

وإنما روي تركه القراءة عن ابن عباس، وقد روي عنه خلافه^(٢).

وقد تقدم هذا المعنى، وفيه قراءة المأمور فيما أسر فيه إمامه، وإن نهي النبي ﷺ إنما هو لمنازعه السورة التي قرأ بها لقوله: «خالجنبيها». وأن نهيه أن يقرأ معه إنما كان فيما جهر فيه كما جاء مفسرا في الحديث.

وفيه حجة لتطويل القراءة في الظهر، وأنها لا يقرأ فيها بقصار المفصل، وسيأتي

^(١) انظر ما روي عنه عليه السلام من القراءة في الظهر، والعصر في صحيح البخاري (٢٤٣/٢ - ٢٤٥) في الأذان - باب القراءة في الظهر، و- باب القراءة في العصر. ومسلم (١٦٢ - ١٥٤)، وأبوداود في الصلاة (٢١١/١ - ٢١٣).

^(٢) قال ابن حجر في الفتح (٢٥٤/٢): «وأما ابن عباس مكان يشك في ذلك تارة، وينفي القراءة أخرى، وربما أثبتها».

فأما النفي فأنخرج البخاري في صحيحه (٢٥٣/٢) بسنده عن ابن عباس قال: قرأ النبي ﷺ فيما أمر وسكت فيما أمر، وأنخرج أبوداود في سنته (٢١٤/١) بسنده عن عبد الله قال: دخلت على ابن عباس في شباب من بنى هاشم فقلنا لشاب منا: سل ابن عباس أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر؟ فقال: لا، لا. فقيل له: فعلمه كان يقرأ في نفسه فقال: خمسا هذه شر من الأولى كان عبدا مأمورا بلغ ما أرسل به... الخ. وأنخرج الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٠٥/١).

وأما الشك: فأنخرج أبوداود في سنته (٢١٤/١) عن ابن عباس قال: لأدري أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر أم لا؟، وانظر الطحاوي في المرجع السابق.

وأما إثباتها عنه. فأنخرج الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٠٦/١) بسنده عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: أقرأ خلف الإمام بفاتحة الكتاب في الظهر، والعصر. وانظر شرح ابن بطال في - باب القراءة في الظهر. قال الخطابي في المعالم (٣٨٥/١): «وهذا وهم من ابن عباس قد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يقرأ في الظهر والعصر من طرق كثيرة منها حديث أبي قتادة، ومنها حديث خباب».

الكلام على هذا الفصل بعد هذا في موضعه من الكتاب.^(١)

وقوله: صلیت مع النبي ﷺ، وأبی بکر، وعمر، وعثمان فلم أر أحداً منهم يقرأ
«بسم الله الرحمن الرحيم». ^(٢)

قال الإمام: تعلق أصحابنا بهذا في أن بسم الله الرحمن الرحيم ليس من القرآن
خلافاً للشافعي في قوله إنها آية من القرآن، والإجماع على أنها بعض آية من سورة النمل
في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَاٰنَ سَلِيمٌۚ وَإِنَّمَاٰ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾. ^(٣)

وقد أشيع القاضي أبو بكر الرد في كتاب «الانتصار» على أنها من أم ^(٤) القرآن في
غير هذا الموضع، وبسط من ذلك ما فيه كفاية، وإنما غرضنا هنا الكلام على ما يتعلق
بالحديث. ^(٥)

قال القاضي: أدخل مسلم هذا الحديث، والحديث الآخر: «كانوا يستفتحون
بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم». ^(٦) ثم أدخل بعد ذلك
حديث أنس في الحوض، وقوله عليه السلام: «أنزلت علي سورة فقرأ بسم الله الرحمن
الرحيم: إنا أعطيناك الكوثر». ^(٧) لينبه على حجة المخالف.

وقد اختلف أصحاب الشافعي في قوله: لأدرني هي آية من أم القرآن أم لا؟ فهو ^(٨)
شك هل هي منها، أم شك في أنها آية، أو بعضها مع قطعه على أنها من أم القرآن تلاوة

^١) ص (٥٣٩).

^٢) وأخرجه النسائي في الافتتاح (١٣٥/٢)، وأخرجه بمثلك في الموطأ (١٠٢١/١).

^٣) النمل (٣٠).

^٤) في ش سقط «أم».

^٥) المعلم (١/٣٩٥-٣٩٦)، وسقط في المعلم: «أبو بكر»، وانظر العارضة (٤٤/٢).

^٦) انظر الأوسط (١٢٠/٣).

^٧) وأخرجه أبو داود مختبرا (١/٢٨)، ومطولا في السنة (٤/٢٣٧).

^٨) في ح «هو».

وحكما.

وقيل عنه: إنها عنده في ألم القرآن حكما لاقطعا.(١).

واختلف الفقهاء بعد من جعلها آية، ومن لم يجعلها في قراءتها في الصلاة، أو تركها، أو الجهر، أو الإسرار.

فمشهور مذهبنا أنه لا يقرؤها في الفرائض، وأجاز ذلك في التوافل، والحججة ظاهر الحديث المتقدم، وعنه رواية أخرى أنها تقرأ أول السورة في التوافل، ولا تقرأ أول ألم القرآن، وروى عنه ابن نافع ابتداء القراءة بها في صلاة الفرض،(٢) والنفل، ولا تترك بحال،(٣). والشافعي يرى الجهر بها في صلاة الجهر من الفرائض.(٤).

وأهل الرأي يرون الإسرار بها، ويوافقون الشافعي في كونها من ألم القرآن،(٥).

(١) أي أن البسملة آية من الفاتحة حكما، ولا يقطع بأنها آية منها. وانظر الأم (٩٣/٩٤)، والتمهيد (٢٠٧/٢٠)، والمجموع (٣٣٣/٣).

(٢) في ش «في الصلاة الفرائض، ولا تترك بحال».

(٣) انظر المدونة (٦٤/١)، والأوسط (١٢١/٣)، واحكام الجصاص (١٣/١)، والاستذكار (١٧٢/٢)، والتمهيد (٢٣١-١٣٠/٢)، والمنتقى (١٥١-١٥٠/١)، وبداية المجتهد (٨٩/١).

(٤) انظر سنن الترمذى (٥٧/٢)، والأوسط (١٢٣/٣)، وشرح معاني الآثار (١٩٩/٢٤)، واحكام الجصاص (١٥/١)، والاستذكار (١٧٧/٢)، وشرح السنة (٥٤/٣)، والمجموع (٣٣٣-٣٣٤/٣).

(٥) قال الطحاوى في شرح معاني الآثار (٢٥/١): «وهذا الذي ثبت من نفي «بسم الله الرحمن الرحيم». أن تكون من فاتحة الكتاب ومن نفي الجهر بها في الصلاة قول: أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن رحمهم الله.» وقال الجصاص في أحكام القرآن (٨/١، ٩، ١٥): «عدها قراء الكوفيين آية منها ولم يعدوها قراء البصريين، وليس عن أصحابنا رواية منصوصة في أنها آية منها إلا أن شيختنا أبا الحسن الكرجي حكم مذهبهم في ترك الجهر بها، وهذا يدل على أنها ليست منها عندهم لأنها لو كانت آية منها عندهم لجهر بها كما جهر بسائر آي سور.»، وانظر الاستذكار (١٧٦/٢)، وأحكام ابن العربي (٢/١)، والهدایة (٢٩١/١).

ويتأولون الحديث المتقدم بالاستفهام بالحمد لله رب العالمين - أهي - بالسورة التي تعرف بهذا، وأنه كان لا يجهر بها،^(١) ويرد عليهم قوله^(٢) في الرواية الأخرى: [لَا يذكرون بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]. ويحتجون هم بقوله^(٣) في الرواية الأخرى التي لم يذكرها مسلم: لَا يجهرُون بِسِمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.^(٤)

وقد اضطربت الروايات^(٥) في ذلك، والألفاظ في الحديث بما لا تقام به حجة لمن أثبت قراءتها مع أم القرآن،^(٦) وكذلك ذهب الشافعي في أحد قوله، ومن قال بقوله إلى أنها من أول كل سورة من القرآن،^(٧) ودادود يقول: هي آية في كل موضع وقعت فيه، ولا يجعلها من سور ونحوه لأبي

^{١)} انظر الأوسط (١٢٩/٣)، وشرح معاني الآثار (١/٢٠٣)، والمعالم (٣٧٨/١).

^{٢)} في ش «بقوله».

^{٣)} في ش سقط ما بين معكوفتين.

^{٤)} أخرجه النسائي في سننه (١٣٥/٢) ولنفعه عن أنس - رضي الله عنه - قال: صليت خلف رسول الله عليه السلام، وأبي بكر، وعمر، وعثمان - رضي الله عنهم - فلم أسمع أحداً منهم يجهر بسم الله الرحمن الرحيم. وانظر مصنف عبدالرزاق (٨٨/٢)، وابن أبي شيبة (٤١١/١)، والأوسط (١٢٨/٣)، وسنن الدارقطني (٣١٤/١-٣١٥).

^{٥)} في ش «الرواية».

^{٦)} انظر الاستذكار (١٥٢/٢)، وقال ابن قدامة في المغني (٥٢٢/١): «لأن رواة الجهر هم رواة الإخفاء، وإن سألا الإخفاء صحيح ثابت بغير خلاف فيه فدل على ضعف رواية الجهر، وقد بلغنا أن الدارقطني قال: لم يصح في الجهر حديث».

^{٧)} انظر الجصاص (٩/١)، وقال: «وما سبقه إلى هذا القول أحد»، والاستذكار (١٧٥/٢)، وبداية المجتهد (٨٩/١)، والمجموع (٣٣٤/٣).

حنيفة، وخالفه غيره.^(١)

ووجهه: إثباتها في المصحف بخط المصحف.^(٢)

وحجة المالكية في الباب كله: النقل المتواتر بالمدينة عن النبي ﷺ، والخلفاء، والأئمة بترك قراءتها في الصلاة أول أم القرآن والسور، وأن القرآن مالم يختلف فيه، ولا يثبت القرآن مختلف فيه.^(٣)

وقوله: «كانوا يستفتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين».«^(٤)

وقوله في الحديث الآخر الذي قبله: «كبير ثم أقرأ بما تيسر معك من القرآن».«^(٥)
ومثله من الأحاديث.^(٦)

دليل على مشهور المذهب، ووجهة له أنه لاشيء بعد تكبيرة الافتتاح إلا القراءة.

وقد ذهب الشافعي، وفقهاء أصحاب الحديث، إلى افتتاح الصلاة بدعاوة التوجه على اختلافهم في الاختيار فيه بحسب اختلاف الآثار في ذلك، وعن مالك رواية أخرى في

^(١) انظر الاستذكار (١٧٦-١٧٢/٢)، والمجموع (٣٣٤/٣). وقال أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهوية، وأبوثور، وأبوعبيد: هي آية من فاتحة الكتاب، وروي ذلك عن عطاء، وابن جبير، وابن المبارك.

وهو قول كثير من أهل العراق. انظر المراجع السابقة. وص (٤٤٤)، والله أعلم

^(٢) في ش سقط «بخط المصحف».

انظر الأوسط (١٢٢-١٢٣/٣)، والجصاص (١٠-١٢/١)، والاستذكار (١٧٩/٢).

^(٣) انظر الأوسط (١٢٢/٣)، والاستذكار (١٨١-١٨٢/٢)، والمنتقى (١٥٠/١)، والعارضة (٤٦٤/٢)، وأحكام ابن العربي (٣، ٢/١).

^(٤) انظر فيما سبق ص (٤٤٣).

^(٥) انظر فيما سبق ص (٤٣٥).

^(٦) ومن ذلك ما أخرجه أبوداود في سننه (٢٠٨/١) بسنده عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يفتح الصلاة بالتكبير، والقراءة بالحمد لله رب العالمين.

فعله.^(١) وقد جاء في المصنفات في حديث الأعرابي: «ثم يكبر، ويحمد الله، ويشفي عليه، ثم يقرأ».^(٢)

ففيه لهذا القول حجة. [قال أبوحنيفة: يبدأ بالتسبيح المروي في ذلك، وقاله محمد بن الحسن، وحكاه ابن شعبان عن المذهب، وقال أبو يوسف: يجمع بين التوجّه، والتسبيح، ويبدأ بأيهما شاء،]^(٣).

وقد ذكر مسلم ما كان يقوله عمر من ذلك ووصل به حديث أنس^(٤) المتقدم ليقيم الحجة أن ذلك غير لازم، وذكر - أيضاً بعد هذا ما كان يقوله النبي ﷺ حيث نبه عليه.^(٥)

^(١) قال الباقي في المتنقى (١٤٢/١): «عن ابن وهب قال: صلیت مع مالك في بيته فكان يقول: «وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض... الخ، وقال مالك: أكره أن أحمل الناس على ذلك فيقول الجاهل: هذا من فرض الصلاة. وقال الخطابي: إن استعمل رجل مذهب مالك، ولم يقل شيئاً أجزأته صلاته وكرهنا له ذلك».

إلى القول بالاستفتاح ذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة، على اختلافهم في المتعين من ذلك فالشافعي أخذ بالتوجيه وهو قول علي - رضي الله عنه - وقال عمر، وابن مسعود، والأوزاعي، والثوري، وأبوحنيفة وأصحابه، وأحمد، وإسحاق، ودادود: يستفتح بسبحانك اللهم. الأصل (٣/١)، والمدونة (٦٧، ٦٢/١)، والأوسط (٨٦، ٨٥/٣)، والمعالم (٣٧٥/١)، والاستذكار (١٦٢، ١٢٩/٢)، وشرح السنة (٣٩/٣)، وتحفة الفقهاء (١٢٧/٢)، والهدایة (٢٨٨/١)، وبداية المجتهد (٨٩/١)، والعارضة (٤٢/٢)، والمغني (٥١٥/١)، والمجموع (٣٢١/٣)

^(٢) أخرجه أبوداد (٢٢٦/١)، وقال المنذري في مختصره (٤٠٧/١): «وآخرجه الترمذى، والنمسائى بنحوه، وقال الترمذى: حديث حسن».

^(٣) في ح سقط ما بين معقوتين، وانظر المراجع السابقة.

^(٤) في ش سقط «أنس».

^(٥) انظر ص (٧٥٨)

قال الإمام: خرج مسلم في باب استفتاح الصلاة بالحمد لله رب العالمين، نا ابن مهران^(١) عن الوليد عن الأوزاعي عن عبدة^(٢) أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - كان يجهر بهؤلاء الكلمات «سبحانك اللهم». الحديث.

قال بعضهم: هكذا أتى إسناده: «عبدة أن عمر» مرسلًا، وفي نسخة ابن الحذاء عن عبدة^(٣) أن عبدالله بن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وهو وهم. والصواب أن عمر. وكذلك في نسخة أبي زكريا الأشعري، عن ابن ماهان، وكذلك روى الجلودي، ثم ذكر مسلم بعد هذا عن الأوزاعي عن قتادة عن أنس قال: «صليت خلف النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ...» الحديث. وهذا هو المقصود من الباب، وهو حديث متصل.^(٤)

قال القاضي: أتقن الحافظ أبو علي فيما ذكره هنا،^(٥) وهو بعضهم الذي نقل الإمام. عنه ما نقل، ولفظه في كتاب مسلم - بعد قوله في الحديث من قول عمر - : «ولا إله غيره.»، وعن قتادة أنه كتب إليه يخبره عن أنس أنه حدثه الحديث، فعطف قوله: «وعن قتادة»، على قوله في السند الأول: «نا الأوزاعي عن عبدة»، فلما أكمل ذلك الحديث المرسل قال: «وعن قتادة» - يعني - أن الأوزاعي الذي قال أولاً: «عن عبدة»، قال - أيضاً

^١) في ش «ابن ماهان».

محمد بن مهران الجمال أبو جعفر الرازي، ثقة حافظ، «ت - ٢٣٩». التقريب (٥٩).

^٢) عبدة بن أبي لبابة الأسدية أبو القاسم الباز، ثقة، التهذيب (٤٦١/٦)، والتقريب (٣٦٩).

^٣) في ش «عن عبيد الله».

^٤) المعلم (١/٣٩٢-٣٩٣).

^٥) والذي ذكره الإمام المازري هو بعينه في كتاب تقييد المهمل للإمام الجiani لوحة (١٥٦).

-: «وعن قتادة»، فجاء به كال الحديث الواحد، كما سمعه ابن مهران من الوليد، ولم يفصله مما قبله، والمراد هنا^(١) الآخر مع ما في الأول من التتبّيه على مذهب من رأى ذلك، وإن كان مرسلاً موقوفاً، فليس على مسلم فيه درك إذ هو بعض^(٢) حديث شرطه في باقيه.

فأكمل الفائدة^(٣) بذكره على نصه دون تعقب عليه، ثم جاء بعد ذلك - أيضاً - بحديث الأوزاعي عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بمثله.^(٤)
وقوله: «لقد أنزلت علي آنفا...»^(٥) - أي - : حديثاً وقرباً.^(٦)
وقوله: الكوثر - جاء تفسيره هنا - : نهر في الجنة، وفي غير هذا الحديث هو الخير الكبير. / قال: «وذلك النهر منه». ^(٧)
وقوله: «هو حوض ترد عليه أمتي».

الإيمان بالحوض حق^(٨) وهو مذهب جماعة أهل السنة، وقد صحت الأخبار به، وسيأتي آخر الكتاب الكلام عليه إن شاء الله تعالى.

^(١) في ح «هنا».

^(٢) في ح سقط «بعض».

^(٣) في ح «فأكمل بعض الفائدة».

^(٤) انظر شرح مسلم (٣٦/٢).

^(٥) وسبق في ص (٤٤).

^(٦) معاني القرآن للنحاس (٤٧٥/٦)، والنهاية (٧٦/١).

^(٧) أخرج البخاري في صحيحه (٧٣١/٨) بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في الكوثر: هو الخير الذي أعطاه الله إياه. قال أبو بشر: قلت لسعيد بن جبير: فإن الناس يزعمون أنه نهر في الجنة فقال سعيد: النهر الذي في الجنة من الخير الذي أعطاه الله إياه. وانظر الطبرى (٣٢١/٣٠).

^(٨) في ش سقط «حق».

وقوله: «فيخلج العبد منهم». أي يستخرج، وينزع،^(١) وقد تقدم الكلام على هذا الفصل من هذا الحديث في كتاب الطهارة.^(٢).

^(١) غريب الحربي (٤٦٩/٢)، وغريب الخطابي (٤١٨/١)، والمعالم (٣٩٤/١).

^(٢) انظر الطهارة ص (٧٨، ٦٦).

وذكر في^(١) الحديث وضع اليمني على اليسرى في الصلاة. ذهب جمهور العلماء، وأئمة الفتوى^(٢) إلىأخذ الشمال باليمنين في الصلاة، وأنه من سنتها، وتمام خشوعها، وضبطها عن الحركة، والعبث، وهو أحد القولين لمالك في الفرض، والنفل.^(٣). ورأت طائفة إرسال اليدين في الصلاة منهم: الليث،^(٤) وهو القول الآخر لمالك،^(٥) وكراهة الوجه الأول.

قيل: مخافة أن يُعد من لوازمهَا، وواجبات سنتها.

وقيل: لثلا يظهر من خشوع ظاهره أكثر من باطنها، وخيرت طائفة منهم: الأوزاعي في الوجهين،^(٦).

وتأنول بعض شيوخنا أن كراهيَة مالك له إنما هو لمن فعله على طريق الاعتماد،^(٧) ولهذا قال مرة: ولا يأس به في التوافل. لطول الصلاة قال:^(٨) فأما من فعل تسننا، ولغير

^١) في ش «في هذا الحديث».

^٢) روي ذلك عن أبي بكر الصديق، وعلي - رضي الله عنهمَا -، وأحمد، وإسحاق، والشافعى، وأصحاب الرأى، والثورى، وغيرهم.

^٣) قاله ابن حبيب عن المطرف، وابن الماجشون، ورواه أشهب، وابن نافع، وابن وهب

^٤) ومنهم: عبدالله بن الزبير، والحسن البصري، والنخعى، وابن سيرين، وقال الليث بن سعد: إن طال ذلك وضع.

^٥) رواه ابن القاسم عن مالك في المكتوبة لافي النافلة من طول القيام.

^٦) روى ذلك عن عطاء.

^٧) قاله الباقي عن القاضى أبي محمد.

^٨) في ح سقط «قال».

الاعتماد فلا يكرهه^(١).

وأختلف في حد وضع اليدين من الجسد.

فقيل: على الصدر، وهو المروي عنه عليه السلام^(٢).

وقيل: على النحر، وهو قريب من القول الأول.

وقيل: حيثما وضعاهما^(٣) جاز له^(٤) وقيل: فوق السرة، وهو منهباً^(٥) مالك^(٦).

^(١) انظر البحث في الأصل (٧/١)، والمدونة (٧٤/١)، وسنن الترمذى (٨٣/٢)، ومصنف عبدالرزاق (٣٧٦/٢)، وابن أبي شيبة (٣٩١/١)، والأوسط (٩٢-٩٠/٣)، وختصر الطحاوى (٢٦)، وشرح ابن بطال في الصلاة - باب وضع اليمنى على اليسرى. والمنتقى (٢٨١-٢٨٠/١)، المغني (٥١٤/١)، والمجموع (٣١٢-٣١١/٣)، والفتح (٢٤/٢). وقال السمرقندى في التحفة (١٢٦/٢): «روي عن محمد في التوارد أنه يرسلهما حالة الثناء فإذا فرغ من الثناء يضع يمينه على شمائله».

^(٢) الحديث أخرجه أبو داود في سنته (٢٠١/١) بسنده من حديث طاوس قال: كان رسول الله ﷺ يضع يده اليمنى على يده اليسرى ثم يشد بينهما على صدره، وهو في الصلاة. ورجاله ثقات إلا سليمان بن موسى الدمشقى الأشدق.

قال ابن حجر في التقريب (٤٥٥): «صدق فقيه في حديثه بعض لين، وخلط قبل موته بقليل».، وانظر بذلك المجهود (٣٨٢/٤). وقد روى ابن خزيمة في الصحيح (٢٤٣/١). من حديث وأئل أنه وضعهما على صدره. قال الأعظمى: «إسناده ضعيف لسوء حفظ موئل لكن الحديث صحيح جاء من طرق أخرى بمعناه، وفي الوضع على الصدر أحاديث تشهد له». المرجع السابق، والفتح (٢٤٤/٢).

^(٣) في ر «وضعها».

^(٤) قاله ابن حبيب، والإمام أحمد، وذكره الترمذى عن التابعين. انظر سنن الترمذى (٨٤/٢)، والمنتقى (٢٨/١)، والمغني (٥١٥/١)، والمجموع (٣١٣/٣)، وشرح مسلم (٣٩/٢).

^(٥) في ح منهباً.

^(٦) وهو منهب الشافعية، وبه قال ابن جبير، وداود، ورواية عن علي - رضي الله عنه -، والإمام أحمد.

وقيل: تحتها^(١) والأثار بفعل النبي ﷺ ذلك، والحضر عليه صحيحة، والاتفاق على أنه ليس بواجب.

وعن علي - رضي الله عنه - في قوله: **﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحِر﴾** أن معناه وضع اليمني على اليسرى في الصلاة - يعني - على الصدر عند النحر^(٢).

وقيل: في معنى ذلك غير هذا من نحر الأضحية، وصلاة العيد، وقيل: نحر البدن يعني، وصلة الصبح بجمع^(٣).

ثم اختلف في صفة وضعها، واختلفت فيه ألفاظ الحديث.

فذكر مسلم أنه وضع يده اليمني على اليسرى من حديث وائل بن حجر، وجاء^(٤) في حديث سهل بن سعد أنه يضع يده اليمني على ذراعه اليسرى^(٥).

[قال مالك في رواية الداودي: إن شاء أمسك بالكف أو بالرسغ].^(٦)

واختار شيوخنا على الجمع بين الحديدين: أن يقبض بكفه اليمني على رسغ

^(١) هذا مذهب أصحاب الرأي، وهو قول الثوري، وإسحاق، وأبي إسحاق المروزي من الشافعية، ورواية عن أحمد، وروي ذلك عن علي، وأبي هريرة، وأبي مجلز، والنخعي - رحمهم الله -. قال ابن المنذر في الأوسط (٩٤/٣): «قال إسحاق: تحت السرة أقوى في الحديث، وأقرب إلى التواضع»، انظر البحث في: مصنف ابن أبي شيبة (١٣٩٠-١٣٩١)، والأوسط (٩٤-٩٣/٣)، ومحضر الطحاوي (٢٦)، والمنتقى (٢٨١/١)، وشرح السنة (٣٢/٣)، وتحفة الفقهاء (١٢٦/٢)، والعارضة (٥٤/٢)، والهدایة (٢٨٧/١)، والمغني (٥١٥/١)، والمجموع (٣١٣/٣).

^(٢) ونحوه عن ابن عباس - رضي الله - عنهما. تفسير الطبرى (٣٢٥-٣٢٦)، والجصاص (٣٧٥/٣)، وأحكام ابن العربي (١٩٨٦/٤)، والعارضة (٥٤/٢).

^(٣) تفسير الطبرى (٣٠/٣٢٨-٣٢٦)، والجصاص (٤٧٦/٣)، والمراجع السابقة.

^(٤) في ش «وقد جاء».

^(٥) الحديث أخرجه البخاري في الأذان (٢٢٤/٢)، ومالك في الموطأ (١٧٤/١).

^(٦) في ح سقط ما بين معكوفتين.

اليسرى،^(١)

واختار غيرهم أن يكون مع ذلك السبابة والوسطى ممتدة على النداع لكن لا يتهيأ مثل هذا في وضعها على النحر، وإنما يتهيأ مثل هذا، ومثل القبض على الرسغ إذا وضعت على الصدر^(٢) فأفضل منه.^(٣)

وقوله : «فِلَمَا سَجَدَ سَجْدَةً بَيْنَ كَفَّيْهِ» حجة على مباشرة الأرض باليدين، وهو المستحب عند جميعهم، وكرهوا السجود واليدين^(٤) في الشباب، وإن كان قد^(٥) روى عن بعض السلف في ذلك رخصة فلعله^(٦) في كثرة البرد، أو الحر^(٧).

^(١) قال الباقي في المتنى (٢٨١/١): «لأن يده اليمنى لا يضعها على كف يده اليسرى، وإنما يقتصر بها على المعصم، والكروع من يده اليسرى، ولا يعتمد عليها».

^(٢) في ح على الرسغ.

^(٣) قال ابن الهمام في فتح القدير (٢٨٧/١): «أن يضع الكف على الكف، وقيل: على المفصل، وعن أبي يوسف: القبض باليمني رسغ اليسرى، وقال محمد: يضعها كذلك، ويكون الرسغ وسط الكف، وقيل: يأخذ الرسغ بالإبهام، والختصر - بمعنى - ويضع الباقي فيكون جمعاً بين الأخذ والوضع وهو المختار». وقال ابن قدامة في المغني (٥١٤/١): «ويستحب أن يضعها على كوعه وما يقاربه».

^(٤) في ح اليدان.

^(٥) في د، ح سقط «قد».

^(٦) في ش سقط «فلعله».

^(٧) ومن رخص في السجود على الثوب في الحر والبرد: عطاء، وطاووس، والنخعي، والشعبي، والأوزاعي، ومالك، وإسحاق، وأصحاب الرأي.

ورخص في السجود على كور العمامـة: الحسن، ومكحول، وعبدالرحمن بن يزيد، وعند مالـك، وأبي حنيفة إذا سجد على كور العمامـة أو كمه أو ذيله فالصلـاة صحيحة روایة واحدة، وعند الشافـعـية: إذا سجد على كور عـامـته أو كـمـهـ، وتحـوـهـماـ فـسـجـودـهـ باطلـ فإنـ تـعـمـدـهـ معـ عـلـمـهـ =

ولالخلاف في وجوب السجود على الوجه، واليدين، وفي كشف الوجه في السجود،^(١). واستخف ما ستر الجبين، أو بعضه مما خف كطاقات العمامات^(٢) [مع كراهة ذلك ابتداء واحتلـف فيما كثـر من طاقاتها. وسيأتي ذكره بعد].^(٣). واختلف هل يتعين فرض^(٤) مماسة الجبين، والأنف معاً، أو يتعين بالجبهة وحدها، ويستحب في الأنف.

والجمهور على أن السجود على ما عدا الوجه من الأعضاء مستحب، وذهب بعضهم إلى وجوب ذلك، وسيأتي الحديث في ذلك «أمرت أن أُسجد على سبعة أعضاء».^(٥). وذكر مسلم حديث عبدالله بن مسعود في التشهد،^(٦) وبه قال جمهور الفقهاء، وأصحاب الحديث، وبعض شيوخ مذهبنا الأندلسـيين،^(٧) واختار الشافعي تشهد ابن

^١ بتحريمه بطلت صلاته، وإن كان ساهياً لم تبطل لكن يجب إعادة السجود، وبه قال داود، ورواية عن أحمد. انظر البحث في: الأصل (٢٠٨/١)، والمدونة (٧٥-٧٤/١)، ومصنف ابن أبي شيبة (٢٦٩/١)، والأوسط (٣٢٧/٣)، والمنتقى (٢٨٧/١)، وشرح السنة (١٤٠-١٣٩/٣)، وتحفة الفقهاء (١٣٥/٢)، والهدایة (٣٠٥/١)، والمعنى (٥٥٧/١)، والمجموع (٤٢٥٤٢٤/٣).

^٢ انظر المراجع السابقة، والمعنى (٥٥٦-٥٥٤/١)، والمجموع (٤٢٩٤٢٧/٣).

^٣ قال الباجي في المنتقى (٢٨٧/١): «روى ابن حبيب عن مالك إن كانت العمامـة طاقـاً أو طاقـين أجزـأه، وإن كانت كثـيفـة استحب له أن يعـد في الوقت».

^٤ ما بين معكوفتين ساقط من ح، وانظر ص (٥٧٥)

^٥ في ح سقط «فرض».

^٦ انظر البحث في ص (٥٧٤). والحديث أخرجه البخاري في الأذان (٢٩٧/٢)

^٧ والحديث أخرجه البخاري في الأذان (٣٢٠/٢)، وأبوداود في الصلاة (٢٥٤/١).

^٨ وهو قول سفيان الثوري، وأصحاب الرأي، وأحمد بن حنبل، وابن المبارك، وإسحاق، ودادود وهو اختيار أكثر أهل العلم من الصحابة، والتابعـين مـنـهـمـ، وأـهـلـ المـشـرقـ، وأـهـلـ الـحـدـيثـ، وـكانـ أـحـمدـ بنـ خـالـدـ بـالـأـنـدـلـسـ يـخـتـارـهـ، وـيـمـيلـ إـلـيـهـ، وـيـتـشـهـدـ بـهـ، وـقـالـ أـبـوـ حـنـيفـةـ، وـأـبـوـ يـوسـفـ، وـمـحـمـدـ،

عباس، وقد خرجه مسلم - أيضاً^(١).

واختار مالك تشهد عمر بن الخطاب الذي ذكره في موطنه^(٢) وهو وإن كان غير مسند إلى النبي ﷺ^(٣) فيلحق بمعنى المستند، ويقوى قوله، ويترجح على غيره من المسانيد لتعليم عمر له الناس على المنبر كما روى بجمع ملائتهم وجمهورهم، ولم يذكر ذلك عليه أحد، ولا قالوا له عدلت بما اختاره النبي ﷺ، وعلمه الناس إلى رأيك وهم من لا يقر على خطأ فدل سكوتهم له، واستمرار عمر على تعليمه الناس أن ذلك عندهم معلوم^(٤) وأن الأمر في التشهد غير مقصور على روایة غيره.

وكذلك تأول هذا أحمد بن نصر الداودي، وقال: هذا من مالك استحباب، والأمر عنده في غيره على التوسيعة^(٥).

ثم هو غير واجب عند مالك، والجمهور، وذهب فقهاء أصحاب الحديث إلى وجوب

= وأبوثور: أحب التشهد إلينا تشهد ابن مسعود. انظر الأوسط (٢٠٧-٢٠٥/٣) قال الترمذى في السنن (١٧١/٢) : «حديث ابن مسعود قد روي عنه من غير وجه، وهو أصح حديث عن النبي ﷺ في التشهد»، وانظر المعالم (٤٤/١)، وشرح السنة (١٨٣/٣)، والمجموع (٤٥٧/٣)، وشرح مسلم (٣٩/٢).

^(١) المراجع السابقة، والحديث أخرجه أبوداود (٢٥٦/١).

^(٢) (١١٣/١) عن عمر بن الخطاب، وهو على المنبر يعلم الناس التشهد يقول: قولوا: «التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك أباها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله»، وانظر المدونة (١٤٣/١)، والأوسط (٢٠٧/٣).

^(٣) في رواية النبي ﷺ.

^(٤) قال الزيعلي في النصب (٤٢٢/١): «وإسناده صحيح».

^(٥) انظر شرح معاني الآثار (٢٦٢-٢٦١/١)، وشرح ابن بطال في الصلة - باب التشهد في الآخرة. والاستذكار (٢٠٨-٢٠٦/٦)، والمنتقى (١٧١-١٦٧/١)، والعارضة (٨٤/٢).

التشهدين لأمر النبي ﷺ به.

وذهب الشافعي إلى وجوبه في الآخرة، وروى عن مالك مثله^(١).

ومعنى: التشهد مأخوذه من لفظ الشهادتين بالوحدةانية، والرسالة التي فيه، والتحيات:

جمع تحيّة ، وهي الملك. وقيل: البقاء

وقيل: السلام.

وقيل: العظمة.

وقيل: الحياة.

وقيل: التحيات الممالك لله.

[وقيل: جميع معانيها - أي - معاني لفظ التحية على اختلافها لله].^(٢)

وقيل: التحيات لله - أي - التحيات التي تحي بها الملوك الله المستحق لها^(٣)، والزاكيات: الواردة في حديث عمر بمعنى: المباركات في حديث ابن عباس، «والبركة»: النماء، والزيادة، وكذلك الزكاة - أي الصلوات، والأعمال الزاكيات الصالحات لله،

^(١) وقال الزهري، وقتادة، وحماد: إن ترك التشهد حتى انصرف مضت صلاته. وقال أصحاب الرأي: التشهد، والصلاحة على رسول الله ﷺ مستحب غير واجب والقعود قدر التشهد واجب. فإن لم يقع فسدت صلاته.

وقال أحمد، وإسحاق، والليث، وأبو ثور، وأبو مصعب: هو واجب في الجلستين جميماً، وروي عن جماعة من السلف منهم علي، وطائفة من التابعين: من رفع رأسه من آخر سجدة في الركعة الأخيرة فقد تمت صلاته. انظر الأصل (٢٢٦/١)، ومصنف عبدالرازاق (٢٥٥/٢)، والأوسط (٥٧٨/١)، والاستذكار (٢١٩، ٢١٧/٣)، والمنتقى (١٦٨/١)، والهدایة (٢٧٧، ٢٧٥/١)، والمغنى (١٠٥).

^(٢) في ح سقط ما بين معكوفتين

^(٣) انظر غريب أبي عبيد (١١١/١)، والأوسط (٢٠٨/٣)، والصحاح (٢٣٢٥/٦)، والاستذكار (٤٠٧/٢)، وشرح التلقين لوعة (١٠٥)، والمنتقى (١٦٧/١)، وشرح السنة (١٨٢-١٨١/٣)، والمغنى (٥٨٢/١)، والنهاية (١٨٣/١)، وشرح مسلم (٣١٣-٣١٢/٢).

ومعنى «الطيبات لله». أي - الكلمات الطيبات - أي - يراد بهذا كله وجه الله^(١) ولا يجب العمل والتقرب بها إلى الله، ولا يصلح شيء من ذلك لغيره من تحية، وتعظيم، وثناء جميل، وقول طيب، وإخلاص لعبادة، وعمل صالح، وصلاة متقرب بها.

وقيل: المراد بالصلوات هنا: الرحمة - أي - الله المتفضل بها، والوصف الجميل ببذلها له^(٢) وقد يكون بمعنى الدعوات، والتضرع، والرغبة لله تعالى.^(٣)

وقوله: «الله هو السلام». السلام اسم من أسمائه تعالى.

وقيل: في معناه السالم من الناقص، وسمات الحديث. وقيل: المسلم على عباده.^(٤)

وقيل: المسلم عليهم في الجنة لقوله تعالى: ﴿سَلَامٌ عَلَيْكُمْ طَيِّبُمْ﴾^(٥) ومعناه - في قوله عليه السلام - : «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله».^(٦) وفي سلام الصلاة، قيل - معناه - : التعويذ باسم الله الذي هو السلام كما تقول: الله معاك - أي - الله متول لك وكفيل بك.

وقيل: معناه السلام، والتجاة لكم، تكون هنا مصدرا كاللذاذ، واللذاذة كما قال: ﴿فَسَلَامٌ لَكُمْ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ﴾^(٧).

وقيل: السلام الانقياد لك، كما قال في حق النبي ﷺ ﴿فَلَا وَرِبَكَ لَا يَوْمَنُونَ﴾ إلى قوله: ﴿تَسْلِيمًا﴾^(٨) ولهذا المعنى، والله أعلم. صرفهم النبي ﷺ عن قولهم في هذا

^١) انظر المراجع السابقة، والنهاية (٣٠٧/٢).

^٢) في ش «تنزيها له ببذلها له».

^٣) شرح التلقين لوحدة (١٥)، وشرح مسلم (٤٠/٢).

^٤) في ر سقط «على».

^٥) الزمر (٧٣).

^٦) انظر تفسير الطبرى (٣٥/٢٤)، (٣٧)، (٥٤/٢٨)، (١٩٥١/٥)، والصحاح (١٩٥١)، والمنتقى (١٦٧/١).

^٧) الواقعه (٩١)، وانظر النهاية (٣٩٣/٢)، وشرح مسلم (٤٠/٢).

^٨) النساء (٦٥)، وانظر تفسير الطبرى (١٥٨/٥).

الحاديـث «السلام علـى الله مـن عبـاده»، وقـال لـهم: «إـن الله هو السـلام». (١).

وـقولـه في سـند هـذا الحـديـث بـعـد، (٢) نـا أـبـوبـكر بـن أـبـي شـيبة نـا أـبـونـعـيم (٣) نـا سـيف بـن أـبـي سـليمـان (٤) سـمعـت مـجـاهـدا (٥) وـذـكـرـه. كـذـا قـال أـبـونـعـيم: سـيف بـن أـبـي سـليمـان، وـتـابـعـه اـبـن الـمـبارـك، وـأـبـو عـاصـم. (٦).

وـقـال وـكـيع: سـيف أـبـو سـليمـان. قـال الـقطـان، وـغـيرـه: سـيف بـن سـليمـان، وـذـكـر الـأـقوـال الـثـلـاثـة الـبـخـارـي فـي تـارـيخـه الـكـبـير، وـهـو مـكـي مـولـي بـنـي مـخـزـوم. (٧).

وـقولـه «ثـم ليـتـخـير بـعـد مـن الـمـسـأـلة أـو الدـعـاء مـا أـحـب».

حـجـة لـلـمـالـكـيـة، وـجـمـهـور الـعـلـمـاء أـن لـه أـن يـدـعـو فـي الصـلـاة بـمـا أـحـب وـشـاء مـن حـوـائـج الـدـنـيـا، وـالـآخـرـة، خـلـافـا لـأـبـي حـنـيفـة فـي اـخـتـصـارـه مـن ذـلـك بـمـا جـاء فـي الـقـرـآن (٨) وـمـا فـي مـعـناـه، وـهـذـه الـأـحـادـيـث وـأـدـعـيـة النـبـي عـلـيـهـالـسـلـطـانـة الـمـأـثـورـة الصـحـيـحة فـي الصـلـاة حـجـة عـلـيـهـ (٩).

^١) انـظـر الفـتح (٣١٢/٢).

^٢) فـي شـنـقـط «بـعـد».

^٣) الفـضـل بـن دـكـين الـكـوـفـيـ، الـأـحـوـلـ، ثـقـة ثـبـتـ، (ت - ٢٨). التـهـذـيب (٢٧٠/٨)، والتـقـرـيب (٤٤٦).

^٤) سـيف بـن أـبـي سـليمـان أـبـو سـليمـان الـمـكـيـ، ثـقـة ثـبـتـ، رـمـي بـالـقـدـرـ، (ت - ١٥٦). التـهـذـيب (٢٩٤/٤)، والتـقـرـيب (٢٦٢).

^٥) مجـاهـد بـن جـبـرـ الـمـكـيـ، أـبـو الـحـجـاجـ، ثـقـة إـمامـ فـي التـفـسـيرـ، وـفـي الـعـلـمـ، (ت - ١٠). التـهـذـيب (٤٢/١٠)، التـقـرـيب (٥٢٠)، وقد أـخـرـجـ الـحـدـيـث بـهـذـا السـنـد الـبـخـارـي فـي صـحـيـحـه (٥٦/١١).

^٦) أـحـمـد بـن جـوـاشـ الـحـنـفـيـ الـكـوـفـيـ، ثـقـةـ التـهـذـيب (٢٢/١)، والتـقـرـيب (٧٨).

^٧) تـارـيخ الـبـخـارـيـ (قـ ١٧١/٢/٢).

^٨) فـي شـنـقـط هـكـذـا فـي الأـصـلـ، وـصـحـحـ فـي الـحـاشـيـةـ «عـلـى ما جـاء فـي الـقـرـآنـ».

^٩) انـظـرـ المـنـتقـىـ (١٦٨/١)، وـشـرـحـ الـسـنـةـ (١٨٦/٣)، وـالـهـدـاـيـةـ (٣١٩/١).

قال الـبـابـرـتـيـ فـي حـاشـيـةـ شـرـحـ العـنـيـةـ (٣١٩/١): «تـحرـزا عن إـفـسـادـ الـجـزـءـ الـمـلـاقـيـ لـكـلامـ النـاسـ لـجـمـيعـ الـصـلـاةـ بـالـاـتـفـاقـ لـأـنـ حـقـيـقـةـ كـلـامـ النـاسـ بـعـدـ التـشـهـدـ لـاـيـفـسـدـ الـصـلـاةـ فـكـيـفـ ما يـشـبـهـ، وـهـذـا =

١٢٥

وفي هذا حجة للجماعة على الشافعى في إيجابه الصلاة على النبي ﷺ في كل صلاة، [وإن لم يفعل ذلك بطلت صلاته،]^(١) وهو قول لم يقل قبله، وقد علمهم النبي ﷺ التشهد إلى آخره ثم أباح لهم ما أحبو من الدعاء بعده، ولم يذكر الصلاة على النبي ﷺ، ومنذهب الجماعة وجوبه على الجملة، واستحبابه في الصلاة.

وقد روى في حديث ابن مسعود زيادة «إذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك»، وليس فيها ذكر الصلاة على النبي ﷺ. وقد خالف الشافعى في المسألة كثير من أصحابه، وواافقه إسحاق، وغيره^(٢) عليها.

وحكى بعض البغداديين عن المذهب في المسألة ثلاثة أقوال: الوجوب، والسنة، والفضيلة.

وقد حمل بعض شيوخنا البغداديين مذهب محمد بن الموزع على الوجوب في الصلاة كمذهب الشافعى، وكلامه محتمل للوجوب على الجملة^(٣) كما قالت الجماعة.^(٤)

ـ عندما ظاهر، وكذا عند أبي حنيفة لأن كلام الناس صنع من المصلى فتتم به صلاته فكان بالدعاء الذي يشبه كلام الناس بعد التشهد خارجاً عن الصلاة لامساها لها.».

^(١) في ر سقط ما بين معكوفتين،

^(٢) في ر سقط «وغيره».

^(٣) في ش في العبارة تقديم وتأخير.

^(٤) وقال: قوله: «ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه». دليل على أن الصلاة على النبي ﷺ ليست بواجبة في الصلاة، ولو كانت واجبة لم يخل مكانها منها.

قال ابن قدامة في المغني (١/٥٨٠-٥٧٩): «وهي واجبة في صحيح المذهب قال: وتقل عن أحمد قال: كنت أتهيب ذلك ثم تبيّنت فإذا الصلاة واجبة فظاهر هذا أنه رجع عن قوله الأول إلى هذا... الخ.

ومن قال بوجوبها: عمر بن الخطاب، وابنه، وعن ابن مسعود وأبي مسعود البدرى رضي الله عنهم. ومحمد بن الموزع، وابن العربي، ومحمد بن عبد الحكم من المالكية.

وقال مالك، وأبى حنيفة، وأكثر العلماء هي مستحبة لا واجبة، وهو مروي عن أهل المدينة،

وقوله : «كَبَرْ ثُمَّ قَالَ : (١) ثُمَّ التَّحْفَ بِثُوبِهِ». فِيهِ أَنْ يُسِيرَ الْعَمَلُ فِي الصَّلَاةِ مِنْ غَيْرِ جَنْسِهَا لَا يُفْسِدُهَا كَالإِشَارَةِ لِلرَّجُلِ بِالْحَاجَةِ، وَإِصْلَاحِ الثَّوْبِ، وَحَكْمِ الْجَسْدِ، وَشَبَهُ هَذَا، وَإِنْ كَانَ عَلَى جَهَةِ الْعَمَدِ، وَهَذَا الْمُشْهُورُ مِنْ مَذَهِبِنَا، وَمَذَهِبُ الْعُلَمَاءِ كَافَةٍ، (٢). وَحَكَى أَبُو يَعْلَى الْعَبْدِي (٣) مِنْ مَتَّخِرِي أَئْمَاتِنَا الْعَرَبِيِّينَ أَنَّ الْعَمَلَ عَمَدًا مَفْسِدٌ لِلصَّلَاةِ قَالَ : وَيُسْتَوِي فِي ذَلِكَ قَلِيلٌ وَكَثِيرٌ. (٤).

= والثوري، وأهل الكوفة، وأهل الرأي، وجملة من أهل العلم، وهو قول ابن المتندر.» وانظر الأوسط (٣٢٤-٣٢٦)، والمعالم (٤٤٩/١)، والجصاص (٣٧٠/٣)، وشرح ابن بطال في الصلاة - باب التشهد في الآخرة. والتمهيد (١٩١/١٦)، والمنتقى (٢٩٥/١)، وشرح السنة (١٨٥/٣)، وأحكام ابن العربي (١٥٨٤/٣)، والقرطبي (٢٣٦-٢٣٥/١٤)، والمجموع (٣٤٦٧-٤٦٥/٣)، وشرح مسلم (٤٧/٢)، وقد ذكر ابن حجر في الصلاة على النبي ﷺ عشر مذاهب على اختلاف مواضعها، وفوانيدها. انظر الفتح (١٥٢/١١)

^١) في ش سقط «ثم قال».

^٢) انظر المنتقى (٢٨٩/١).

^٣) محمد بن أحمد، إمام المالكية، وصاحب تدريسيهم، ومدار فتواهم، وذو التأليف في وقته مذهبها وخلافها، كان مشهوراً بتقدمه، وإمامته، وصلاحه، وبه تفقهه مالكية البصرة. (ت - ٤٨٩). المدارك (٧٩١/٢).

^٤) انظر شرح ابن بطال في العمل في الصلاة - باب ما يجوز من العمل في الصلاة. وانختلفوا في العمل القليل، والكثير في الصلاة. فعند الحنفية أنه ما يحصل بيد واحدة قليل، وبيدين كثير، وقيل: لو كان بحال لو رأه إنسان من بعيد تيقن أنه ليس في الصلاة فهو كثير، وإن كان يشك أنه فيها أو لم يشك أنه فيها فقليل وهو اختيار العامة، وقيل: يفوض إلى رأي المصلي إن استكثره فكثيره مفسد، وإنما فلا.

قال الحلواني: وهذا أقرب إلى مذهب أبي حنيفة. وعند الحنابلة أنه إذا توالي وكثير فهو الكثير، وعند الشافعية ما كان ليس من جنس الصلاة فكثير يبطل، وضيبيط القليل، والكثير راجع إلى العادة وإذا توالي كثير. والله أعلم. انظر المبسوط (١٩٤، ١٩٥)، والمغني (١٦٣/١)، =

وقوله : «أقرت الصلاة بالبر والزكاة». ^(١) قال بعضهم: لعله «قرنت»، وسألت عن ذلك شيخي أبي الحسين ^(٢) الحافظ اللغوي فقال: هو «أقرت» كما روى، والباء في الحديث بمعنى : مع - أي - : أقرت مع البر، والزكاة، فصارت معهما مستوية وأحكامها واحدة فهو بمعنى: قرنت. ^(٣)

وقوله: «فأرم القوم». كذا رويناه - بفتح الراء وتشديد الميم - وهو المعروف. ^(٤)
 قال الإمام - أي - : سكتوا ولم يجيبوا. يقال: أرم القوم فهم مرمون، ويرى **«فازم»**.
 ومعناه - : يرجع إلى الأول، وهو الإمساك عن الكلام - أيضاً - ، ومنه سميت الحمى أزماً ^(٥)
 وقوله: «لقد خفت ^(٦) أن تبكيوني بها». قال - معناه - : أن تستقبلني بها.
 يقال بكت الرجل بكعما : إذا استقبلته بما يكره، وهو نحو التبكيت. ^(٧).

قال القاضي: قال ابن الأعرابي: البكع التبكيت في الوجه، وهكذا رويانا هذا الحرف عن جمهور شيوخنا، وكذا في كتبهم، عند ابن ماهان تنكتني ^(٨) - بنون أولى، وبعد الكاف المضمة تاء باثنين فوقها مضمة ^(٩) بعدها نون ثانية - قال بعضهم: لعله

= (٩٣/٤)، وفتح القدير (٤٠٣/١)، والمجموع (٨٠، ٧٨/٢).

^١) أخرجه أبو داود (٢٥٥/١).

^٢) في ر أبوالحسن.

^٣) انظر النهاية (٣٧/٤)، وشرح مسلم (٤٣/٢)، وإكمال الإكمال (١٦١/٢).

^٤) انظر شرح مسلم (٤٣/٢).

^٥) في ح «أرما». بالراء، وفي المعلم «الحمية». ومثله في غريب الخطابي (١٩٣/١)، وانظر المعالم (٤٥١/١)، والصحاح (١٩٣٧/٥)، والنهاية (٤٦/١)، (٢٦٧/٢)

^٦) في ش هكذا في الأصل، وفي الحاشية في الأم «ولقد رهبت».

^٧) المعلم (٣٩٦/١)، وانظر المعالم (٥١/٤)، والصحاح (١١٨٨/٣)، وتهذيب اللغة (٣٣٦/١).

^٨) في ش «مكانه تنكتني»، وفي ر «مكان به تنكتني».

^٩) في ر سقط «مضمة».

تبكتني^(١) - بالباء - بمعنى الأول.^(٢).

وقوله: «رهبت» - أي - : خفت. والرعب الخوف.^(٣).

وقوله: «أقيموا صفوفكم». أمر بإقامة الصفوف، وهي من سنن الصلاة بلا خلاف.^(٤).

وقوله: «إذا كبر فكبروا». يقتضي أن تكبير المأمور لا يكون إلا بعد تكبير الإمام لأن جاء بمعنى^(٥) التعقيب.^(٦).

وهو مذهب كافة العلماء، ولا خلاف أنه لا يسبقه المأمور بالتكبير، والسلام إلا عند الشافعي، ومن لا يرى ارتباط صلاة المأمور بصلاة الإمام، وأن الصواب فعل المأمور ذلك بعده، واختلفوا إذا فعله معه معاً، وأصحابنا فيه^(٧) قولان:

الجزاء، وعدمه، وكذلك اتفقوا على أنه لا يسبقه بأفعاله، وسائر أقواله في الصلاة،

^(١) في ح «تبكتني بها». بالباء.

^(٢) انظر المشارق (٨٨/١) وقال: «وفي رواية ابن ماهان «تبكتني»، وهو وهم، ولعله مصحف من «تبكتني»، ورواه بعض رواة مسلم «تبكتني»، وكله خطأ إلا ما قدمته. وانظر إكمال الإكمال (١٦٢/٢).

^(٣) انظر تفسير الطبرى (٧٣/٢٠)، والصحاح (١٤٠/١).

^(٤) هذا مذهب جمهور العلماء، وذهب ابن حزم إلى وجوبه. انظر المجموع (٢٢٥/٤)، والطرح (٣٢٥/٢)، والفتح (٢٠٩/٢)، والعمدة (٢٥٤/٥).

^(٥) في ح «جاء بفاء، التعقب».

^(٦) قاله ابن بطال، وابن عبد البر، وابن دقيق العيد، وقال ابن حجر في الفتح (١٧٩/٢): «تعقب بأن الفاء التي للتعليق هي العاطفة، وأما التي هنا فهي للربط فسقط لأنها وقعت جواباً للشرط فعلى هذا لا يقتضي تأخر أفعال المأمور عن الإمام إلا على القول بتقديم الشرط على الجزاء». وانظر شرح ابن بطال في الصلاة - باب إنما جعل الإمام ليؤتم به. والتمهيد (١٤٥/٦).

^(٧) في ش سقط «فيه».

ولاي فعلها معه معاً، وأن السنة اتباعه فيها،^(١).

وأختلفوا في اتباع المأمور الإمام في أفعاله هل يكون معه [إذا] شرع الإمام في أفعاله شرع معه،^(٢) فإذا شرع الإمام في الركوع ركع بإثره، ولم ينتظر تمام ركوعه أم يكون بعده فلا يركع حتى يركع الإمام، ولايرفع حتى يرفع، وهكذا في سائر الأفعال كما جاء في هذا الحديث: «إذا كبر وركع فكبروا وارکعوا فإن الإمام يركع قبلكم، ويرفع قبلكم»، وعن مالك في ذلك ثلاثة أقوال، هذان القولان.

والقول الثالث: له التفريق بين الاتباع في القيام من الركعتين، وبين سائر أفعال الصلاة فيعمل معه سائر الأفعال إلا القيام من الركعتين فلا يقوم حتى يستوي الإمام قائماً، ويكبر، وعلى القول الآخر يقوم بقيامه، ولايتضرر تكبيره، ولابد في هذه الأقاويل من اقتدائها بالإمام، وسبق الإمام له بأول الفعل، والقول.^(٣)

^(١) اختلف الفقهاء في حالة تكبيرة الإمام، والمأمور في الإحرام. فمن مالك يكره له أن يكبر في حال تكبيره، وإن فعل أجزاءه، وبه قال: الثوري، وإن فعله قبله لم يجزه، ونحوه عن محمد بن الحسن، والطحاوي، وفي رواية عن مالك أن فعل معه يعيد، وقاله أصيغ، وحققه ابن عبدالحكم. وقال أبوحنيفة، وزفر، ومحمد، والثوري، وعبدالله بن الحسين: يكبر مع تكبير الإمام. وقال أبويوسف، والشافعي - في أشهر قوله -: لا يكبر المأمور حتى يفرغ إمامه من التكبير، وهو قول الحنابلة، وعن الشافعية إن كبر قبله أجزاء على قول أنه لو افتتح الصلاة لنفسه ثم دخل مع الإمام كان له ذلك. وعن بعض أصحاب داود، وغيرهم إن تقدم المأمور بجزء من تكبيرة الإحرام لم يجزه.

قال العراقي: إن قارنه في تكبيرة الإحرام لم تتعقد صلاته أو في غيره من الأفعال فهو مكروه وتقوت به فضيله الجماعة، وفي السلام في أصبح الأقوال لاتبطل. الأصل (١٦/١)، وشرح ابن بطال في الصلاة - باب إنما جعل الإمام ليؤتم به. والتمهيد (١٨٧/٩)، والمنتقى (٢٣٨/١)، والمغني (٥٩/١)، والطرح (٣٢٩/٢).

^(٢) ما بين معكوقتين سقط في ر.

^(٣) انظر فيما تقدم ص (٣٩٥)

وقوله: «فإن تلك بتلك». إشارة إلى تحقيق ما تقدم من ترجيح أحد الأقوال، وبيان الحكم فيها^(١) من أنه لا يركع المأموم، ولا يسجد، ولا يرفع حتى يفعل ذلك إمامه، وتبيه على أن الشيء الذي سبقه به إمامه من الركعة، أو السجدة لم يفته مقدارها لفعله هو إليها مدة انتظاره - أيضاً - رفع الإمام رأسه، واعتداه فقامت مقام ما سبقه به إمامه، وجاءت أفعاله بقدر أفعاله، وسبقه له مطابقاً لتأنيه هو بعده فتلك بتلك.

وقيل: معناه فتلك الحالة من صلاتكم، وأعمالكم إنما تصح بتلك الحالة من اتباعكم له، واقتدائكم به.

وقيل: هو راجع إلى قوله^(٢) «آمين». بعد قوله بعده قوله «ولا الضالين»، «وربنا ولد الحمد». بعد قوله^(٣) «سمع الله لمن حمده». - أي تلك الكلمة أو الدعوة التي في السورة معلقة بأمين، أو بربنا ولد الحمد بتلك الأخرى لارتباط إحداهما بمعنى^(٤) الأخرى^(٥).

وقوله: «إذا قال: ولا الضالين. فقولوا: آمين يجبكم الله..».

قد تقدم^(٦) للإمام أبي عبدالله عليه كلام قبل هذا من اختلاف قول مالك فيها في صلاة الجهر، ولم يختلف قوله، ولا قول أصحابه، أنه يقولها في صلاة السر، وسيأتي الكلام عليها بعد هذا حيث يجب^(٧).

ومعنى قوله «آمين»: استجب لنا.

^{١)} في ح سقط «فيها».

^{٢)} في ح «قوله».

^{٣)} في ر سقط «قوله».

^{٤)} في ر «معنى».

^{٥)} انظر المعالم (٤٥٢/١)، والمفهم (١١٢).

^{٦)} في ش «وقد تقدم». وانظر فيما سبق ص (٣٩٧)

^{٧)} انظر ص (٤٦٠)

وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: كَذَلِكَ نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا، وَالْمَعْرُوفُ فِيهَا الْمَدُ، وَتَخْفِيفُ الْمَيْمِ، وَحَكِيَ
ثُلْبُ فِيهَا الْقَصْرُ، وَأَنْكَرَهُ غَيْرُهُ، وَقَالَ: إِنَّمَا جَاءَ مَقْصُورًا فِي ضَرُورَةِ الشِّعْرِ.^(١)

وَقِيلَ: هِيَ كَلْمَةٌ عِبْرَانِيَّةٌ عَرَبَتْ مَبْنِيَّةً عَلَىِ الْفَتْحِ.

وَقِيلَ: بَلْ هُوَ اسْمٌ مِّنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ.

وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: يَا آمِينًا! اسْتَجِبْ لَنَا. وَالْمَدَّةُ مَدَّةُ النَّدَاءِ، وَعَوْضُ الْيَاءِ.^(٢)

وَحَكِيَ الدَّاوِيُّ تَشْدِيدَ الْمَيْمِ مَعَ الْمَدِّ، وَقَالَ: هِيَ لُغَةٌ شَاذَةُ، وَلَمْ يَعْرِفْهَا غَيْرُهُ، وَقَدْ
خَطَّاً ثُلْبَ قَائِلَهَا.^(٣)

وَقُولَهُ: «إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ فَقَوْلُوا: اللَّهُمَّ رَبِّنَا لَكَ الْحَمْدُ يَسْمَعُ اللَّهُ
لَكُمْ. فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ».
قد تقدم للإمام أبي عبدالله، ولنا^(٤) كلام^(٥) على هذا الحديث آنفاً^(٦) ومعنى يسمع

^١) والذى أنكره هو: أبو محمد بن درستويه. المتنقى (١٦٢/١)، والنهاية (٧٢/١)، ومثاله من الشعر:
تَبَاعِدُ عَنِي فَطُحُلٌ إِذْ دَعَوْتَهُ * * * أَمِينٌ فَزَادَ اللَّهُ مَا بَيْنَا بَعْدًا.

وقوله في لغة من يقصر:
يَا رَبِّ لَا تُسلِّبِنِي حَبَّهَا أَبْدَا * * وَيرْحَمَ اللَّهُ عَبْدًا قَالَ أَمِينًا.

انظر معاني القرآن للزجاج (٥٤/١)، وتهذيب اللغة (٥١٢/١٥)، واللسان مادة (أمن).

^٢) وَقِيلَ: آمِينٌ خَاتَمُ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَقَالَ: أَنَّهُ طَابَ اللَّهُ عَلَى عَبَادِهِ يَدْفَعُ اللَّهُ بِهِ الْأَفَاتِ، وَالْبَلَاءُ عَنْهُمْ
كَخَاتَمِ الْكِتَابِ الَّذِي يَصُونُهُ، وَيَمْنَعُ مِنْ إِفْسَادِهِ، وَإِظْهَارِهِ مَا فِيهِ، وَقَالَ الْجُوهُرِيُّ: وَتَشْدِيدُ الْمَيْمِ
خَطَّاً. انظر مصنف عبد الرزاق (٩٩/٢)، والأوسط (١٣٢/٣)، والصحاح (٢٠٧٢/٥)، واستذكار
(١٩٥/٢)، والتمهيد (١١٥٠/٧)، والمتنقى (١٦٢/١)، وشرح السنة (٦٣/٣)، والعارضه (٤٩/٢)،
وأحكام القرطبي (١٢٨/١)، والعمدة (٤٧/٦).

^٣) انظر المتنقى (١٦٢/١).

^٤) في ح سقط «ولنا».

^٥) انظر فيما سبق ص (٣٩٦).

^٦) في ح سقط «الحديث آنفاً».

الله لكم - أي - يستجيب دعاءكم، وسمع الله لمن حمده - أي أجاب الله دعاء من حمده.

وقيل: أراد به الحث على التحميد، وسياق هذا الحديث يدل على أنه إعلام بذلك، وهو بمعنى الحث الذي قيل.^(١)

وقوله: «ربنا ولد الحمد». اختلف الآثار فيه بإثبات الواو، ومحنفها.^(٢)
واختلف اختيار مالك وغيره من العلماء بين اللفظين وفي إثبات الواو، زيادة، لأن قوله: «ربنا»، إجابة قوله: «سمع الله لمن حمده». أي - ربنا استجب دعاءنا، واسمع حمدنا، ولد الحمد على هدایتنا لذلك، وإلهامنا له، وبمحنف الواو ليس فيها غير امثال قول الحمد.

ويظهر لي أن اختلاف قول مالك، وتردده في الاختيار بين اللفظين إما لاختلاف الآثار في ذلك، وترجح أحدهما مرة على الآخر من جهة الصحة، أو الشهادة، والعمل، أو لمطابقة المعنين المتقدمين في: «سمع الله لمن حمده»، فإذا جعلنا: «سمع الله لمن حمده»، بمعنى الحث على الحمد كان الوجه في الجواب: «ربنا ولد الحمد»، دون الواو لأنه مطابق لما حث عليه، وامثال لما ندب إليه، وعلى التأويل الآخر الأولى إثبات الواو لأنه يتضمن تأكيد الدعاء الأول، وتكراره لقوله: «ربنا». أي - استجب لنا أو اسمع حمدنا، ثم يأتي بالعبادة التي دعي بالإستجابة لسائلها، وهو الحمد.

^{١)} انظر شرح مسلم (٤٥/٢).

^{٢)} قال الباجي في المتنقى (١٦٤/١): «واختلفت الآثار في ذلك فروي في هذا الحديث «اللهم ربنا ولد الحمد»، بزيادة اللهم، ونقصان الواو من قوله «ولد الحمد»، وفي حديث عائشة، وأنس «ربنا ولد»، وفي حديث سعيد عن أبي هريرة «اللهم ربنا ولد الحمد». وقد قال الداودي: أنها الواو الابتداء كقوله تعالى: «وَسَارُوا إِلَى مَغْرِبَةِ الْمَرْأَةِ» في قراءة من قرأها، والله أعلم»،
وانظر التمهيد (١٥٠/٦)، وشرح السنة (١١٤/٣)، والمفهم (١١٢)، والفتح (٢٨٢/٢)

١٢٦ يقول: «ولك الحمد»، ومعنى سمع الله^(١) هنا أجب، وتقبل^(٢)/وقوله في الرواية الأخرى «فإن الله قضى على لسان نبيه سمع الله لمن حمده» - أي - حكم بسابق قضائه^(٣) بإيجابة دعاء من حمده، وثوابه على حمده، وحتم ذلك، وأمضاه.

وقوله: «إذا كان عند القعدة فليكن من أول قول أحدكم التحيات».

الحديث دليل على كراهة العلماء الدعاء قبل الشهاد^(٤).

وفي قوله: «إذا قرأ فأنصتوا». حجة لمالك، ومن قال بقوله لا يقرأ معه فيما يجهز

به، وقد تقدم الكلام فيه^(٥).

قال الدارقطني بهذه اللحظة لم يتبع سليمان التيمي^(٦) فيها عن قتادة، وخالفه الحفاظ فلم يذكروها. قال: وإن جماعهم على مخالفته يدل على وهمه^(٧).

^١) في ش «سمع الله لمن حمده».

^٢) انظر المتنقى (١٦٤/١)، وشرح السنة (١١٤/٣)، والمغني (٤٩/١)، والمفهم (١١٢)، والطرح (٣٣٢-٣٣٣)، وشرح مسلم (٤٥/٢).

^٣) في ح «ان حكم سابق قول قضائه».

^٤) قال ابن المنذر في الأوسط (٢١٢-٢١٠/٣): «وهذا قول أهل المدينة، وأهل الكوفة، والشافعي، وأصحابه»، وانظر الجامع لابن يونس لوحة (٤٦).

^٥) انظر فيما سبق ص (٤١).

^٦) سليمان بن طرخان أبوالمعتمر، ثقة عايد، (ت - ١٤٣). التقريب (٢٥٢)، التهذيب (٢٠١/٤).

^٧) الإلزامات والتتبع (١٧١-١٧٠)، وقال أبوبداؤد في سنته (٢٥٦/١): «ليس بمحفوظ لم يجيء به إلا سليمان التيمي في هذا الحديث»، وانظر سنن البيهقي (١٥٧-١٥٥/٢)، والمختصر للمنذري (٣١٣/١)، وشرح مسلم (٤٦/٢).

قال القاضي: وقد ذكر ابن سفيان عن مسلم في رواية الجلودي بإثر هذا الحديث ما يدل على تصحيح مسلم لهذه الزيادة من قوله.

وقال أبو بكر ابن أخت أبي النضر في هذا الحديث - أي - طعن فيه.

ورد مسلم عليه، ويقوله: (١) ت يريد أحفظ من سليمان، وذكره صحتها في حديث أبي هريرة، (٢) وهي حجة لمن لا يقرأ خلف الإمام في الجهر، ولم يذكر في هذا الحديث السلام، وقد يحتاج به المخالف لمذهبه ومن لا يرى السلام من الصلاة، وقد ذكر هنا جميع ما يفعل الإمام، والمأموم، وهو موضوع تعليم.

وسيأتي الكلام على مسألة السلام. (٣).

١) في ح: «وقوله».

٢) وقال ابن عبدالبر: «وقد صاحب أحمد الحديشين جمِيعاً عن النبي ﷺ حديث أبي هريرة، وحديث أبي موسى قوله عليه السلام: «إذا قرأ فانصتوا»، وقال: وحسبك به إماماً، وعلماً بهذا الشأن». التمهيد (٣٤/١١)، والاستذكار (١٨٨/٢)، وسبق الكلام عليه في ص (٤١).

٣) انظر ص (٥٨٦، ٧٤٣).

في ح «تم الجزء الأول والحمد لله وحده وصلواته على سيدنا نبيه وآلته وسلم تسلیماً كثیراً وحسبنا الله ونعم الوکیل، ویتلوه في الثاني، قوله في الحديث: «أمرنا الله أن نصلی عليك فكيف نصلی عليك؟» صلی الله عليه وسلم تسلیماً دائمًا. بلغ مقاولة حسب الطاقة والله الحمد والمنة على فضله ومنه».